جلد اول مختلف الشیعه

از مرحوم آقا محمد حلمی

جلد اول مختلف الشیعه

از مرحوم آقا محمد حلیل

نصف دم محتوى لم الكتب ازخرا

كان الفرغ من ملكه فقطن المعبد الى ابن فضل الله في عمان

بسم الله الرحمن الرحيم
تحرر استنقد ... في ... و ... الى ...
... ١٣٢٨

الى رحمة الله احمد خليل

ودخل في نوبة المفتقر عبد الغني
ضمن الصالحي حرزا
سنة ... الدكتور علي

كتاب
مختلف الشيعة
في أحكام الشريعة تأليف
حسن بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلي المشهور
بالعلامة أعلى الله
مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره مميز الانسان عن غيره من الحيوان بقوة العرفان ليفرق المكلفون بين الامور المتشابهة ويميز الصحيح من الفاسد وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية **وبعد** فاني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافات في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلت ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين والوفاق وانما اقتصرنا بهذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه الفكر وانبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف مجتنبين البغي والاعتساف وسميناه بمختلف الشيعة في احكام الشريعة لم يسبقنا اليه احد لمن تقدمنا من العلماء ولا نهج طريقة الادلة فيه من غيرنا من الفضلاء ونحن نسال الله تعالى التوفيق في اتمامه وسلوك الحق لنقصه ابرامه انه جواد كريم **كتاب الطهارة** باب المياه واحكامها وفيه فصول **الفصل الاول** في الماء القليل **مسئلة** اتفق علماؤنا الا ابن عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء فيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء **وعن** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **وعن** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على نفي الاصابة فيثبت معها تحقيقا للشرط **وعن** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الترابية المشروط فيها فقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال غالبا فربما غيرت النجاسة احد اوصافه ولا يظهر لحس فوجب اجتنابه والاحالة في عدم الانفعال الى ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية **احتج** ابن ابي عقيل انه قد تواتر عن الصادق عن ابائه

عليهم السلام

عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه لونه او ريحه وانه سئل عليه السلام عن النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل **وروي** انه سئل عليه السلام في طريق مكة ان بعض الغلمان استقى من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيرهما فيموتون فيهما قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية **وذكر** بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجليه اذا اصابه فابصرني يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد لتنافي بينهما بل احدهما سابق والمتاخر هنا مجهول فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الاخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا **وايضا** ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته للنجاسة اولى من القول بطهارة النجس لملاقاة الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة **والجواب** عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن مقيدة والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس يوجب تاخر المقيد عن المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر النجس وقوله جعل الماء مزيلا للنجاسة فجوابه انما يزيل النجاسة لو ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسياتي تحقيقه **مسئلة** اختلف علماؤنا في الماء القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر عليه دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى رحمه الله انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب عندنا الاول **لنا** انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه متنجس في حكم النجاسة فاذا القي ما يتمم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده **احتج** السيد المرتضى رحمه الله بوجهين **الاول** ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين **الثاني** انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم نعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال **واحتج** ابن ادريس **ايضا** على هذه المقالة بوجوه **الاول** قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام **الثاني** قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلاة بعد الاغتسال والمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم **الجواب عن الاول** انه قياس ولا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال

فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دفعه للنجاسة فافترقا وعن الثانی بالمنع من الملازمة وتساوی الاحتمالین فظاهر رجحان
احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع من الروایة فانا لم نقف علیها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشیخ مرسلة
ومثل هذا لا تعویل علیها سلمنا لکن لفظ الماء مع اطلاقها انما ینصرف غالبا الی الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس
بمنع الاجماع وکیف یجوز التمسک بالاجماع فی مثل هذه الصورة التی قد وقع من الخلاف ما وقع مسئلة الماء القلیل ینجس بملاقاة النجاسة
سواء قلت النجاسة او کثرت من ای نوع کانت النجاسة وقال الشیخ رحمه الله تعالی ان ما لا یدرکه الطرف من الدم مثل رؤس
الابر اذا وقع فی الماء القلیل لم ینجسه لنا انه ماء قلیل فانفعل عنها والحقه حکم التنجیس کغیرها من النجاسات حج الشیخ رحمه الله تعالی
بوجهین احدهما روایة علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه موسی علیه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه
هل یصح الوضوء منه فقال ان لم یکن شیء یستبین فی الماء فلا بأس وان کان شیئا بینا فلا یتوضأ منه الثانی ان وجوب التحرز
من ذلک مشقة عظیمة وضرر کثیر فسقط لقوله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج والجواب عن الاول انه غیر دال علی محل النزاع
لانه لیس فی الروایة دلالة علی ان الدم اصاب الماء ولا یلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان کان یفهم منه ذلک لکن دلالة
المفهوم ضعیفة وایضا فهو معارض بروایة علی بن جعفر فی الصحیح عن اخیه موسی علیه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو یتوضأ
فقطر قطرة فی انائه هل یصح الوضوء منه قال لا وعن الثانی بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة انتقض
جمیع التکالیف لعدم خلوها عن المشقة الفصل الثانی فی حد الکر مسئلة اختلف علماؤنا فی حد الکر فالشیخ قدره بامرین احدهما
الف ومائتا رطل والثانی ثلثة اشبار ونصف طولا فی عرض فی عمق وهو اختیار ابن البراج وابن ادریس وصاحب الوسیلة
وذهب ابن بابویه وجماعة القمیین الی انه ثلثة اشبار طولا فی عرض فی عمق ولم یعتبروا النصف او یکون قدره الفا ومائتی رطل
وقال ابن الجنید حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتکسیره بالذرع نحو من مائة شبر وهو قول غریب لان اعتبار الارطال
یقارب قول القمیین ویکون مجموع الاشبار تکسیرا عندهم سبعة وعشرین شبرا وعند الشیخ اثنین واربعین وسبعة اثمان شبر
احتج الشیخ بما رواه ابو بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الکر من الماء کم یکون قدره قال اذا کان الماء ثلثة اشبار
ونصفا فی مثله ثلثة اشبار ونصف فی عمقه من الارض فذلک الکر من الماء وفی طریق هذه الروایة عثمان بن عیسی
وهو واقفی احتج ابن بابویه بما رواه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن اسمعیل بن جابر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن الماء الذی لا ینجسه شیء قال کر قلت وما الکر قال ثلثة اشبار فی ثلثة اشبار وهذه الروایة لا بأس بها ولم نقف لابن الجنید فی
ذلک علی حجة نقلیة ویمکن ان یحتج له بالاحتیاط وبالاجماع علی انفعال الماء القلیل بالنجاسة وعدم دلیل علی انتفاء الانفعال
عن السبب الثابت اعتباره فیما نقص عما حددناه فیکون الاعتبار به لکن ذلک کله ضعیف والاقوی قول ابن بابویه
تنبیه الظاهر ان الاشبار یراد ضرب الحساب فیها فیکون حد الکر تکسیرا اثنین واربعین شبرا وقال قطب الدین الراوندی لیس المراد ذلک بل یکون الکر عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا وما اشد التنافی بین کلامه وکلام ابن
جنید مسئلة اختلف القائلون بالارطال فقال الشیخ المفید وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختیار ابن البراج
وابن حمزة وابن ادریس وقال المرتضی وابن بابویه واطلق سلار الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال
العراقیة بالاجماع فیبقی الزائد علی الاصل ولیس فی النص ما ینافیه فیجب العمل علیه عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان
الارطال العراقیة تناسب روایة الاشبار بخلاف المدنیة فانها تفضل علیها ومن المستبعد تحدید مقدار الشیء الواحد
بامرین متفاوتین وایضا فقد روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الغدیر
ماء مجتمع تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب قال اذا کان قدر کر لم ینجسه شیء والکر ستمائة رطل
وقال الشیخ وهذا یرجح اعتبار العراقیة ووجهه ان یکون المراد رطل مکة لانه رطلان قال ولا یمتنع ان یکونوا افتوا السائل
علی عادة بلده لانه لا یجوز ان یکون المراد ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدینة لان ذلک لم یعتبره احد من اصحابنا

فیه

فهو متروک بالاجماع احتج المرتضی بالاحتیاط فان اعتبار الاکثر یقتضی دخول الاقل من غیر عکس ولانهم علیهم السلام من اهل المدینة
فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم علیهم السلام والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوات یجب اداؤها بطهور ولا
یحکم بنجاسة الماء الا بدلیل شرعی ولم یقم علی تنجیس ما قلناه دلیل وعن الثالث انه لا اعتبار ببلدهم علیهم السلام بل بلد السائل اذ
اطلاق الجواب انما یتم علی تقدیر علم السائل بالمراد وهو یکون بحمله علی ما یعهده فی بلده ولهذا اعتبرنا بالقضاء بنقد ارطال
العراق وهو خلاف عادتهم وفی الحدیث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مکة فعلم انهم علیهم السلام کانوا یعتبرون
عادة سائر البلاد بحسب ما یسئلون عنه مسئلة المشهور عند علمائنا ان بلوغ الکر یقتضی زوال قبول الانفعال من دون التغیر
سواء کان فی غدیر او قلیب او حوض او انیة اختاره الشیخ رحمه الله تعالی واتباعه وقال المفید وسلار رحمهما الله ینجس
ماء الحیاض والانیة سواء زادت عن الکر او لا والمعتمد الاول لنا عموم قولهم علیهم السلام اذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا احتج
المفید وسلار بعموم النهی عن استعمال ماء الاوانی مع نجاستها والجواب انه محمول علی الغالب من ان الانیة لا تسع الکر
الفصل الثالث فی ماء البئر مسئلة اختلف علماؤنا فی ماء البئر هل ینجس بملاقاة النجاسة من غیر تغیر ام لا مع اتفاقهم
علی نجاستها بالتغیر فقال الاکثرون بنجاستها وهو احد قولی الشیخ والمفید وسلار وابن ادریس وقال الاخرون لا تنجس بمجرد
الملاقاة قطعا والقول الثانی للشیخ واختاره ابن ابی عقیل وهو الحق عندی لنا ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن اسمعیل
قال کتبت الی رجل اسئله ان یسأل ابا الحسن الرضا علیه السلام عما یقع فی البئر فقال ماء البئر واسع لا یفسده شیء الا ان یتغیر
ریحه او طعمه فینزح منه حتی یذهب الریح ویطیب طعمه لان له مادة وعن علی بن جعفر الصادق فی الحسن عن اخیه موسی
علیه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذرة او یابسة او زنبیل من سرقین ایصلح الوضوء منه قال لا بأس وغیر ذلک
من الاحادیث الکثیرة وقد ذکرناها فی کتاب مصابیح الانوار ولانه ماء محکوم بطهارته قبل ورود النجاسة علیه فیستصحب حکمها
بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغیر احتجوا بما رواه محمد بن اسمعیل فی الصحیح قال کتبت الی رجل اسئله ان یسأل
ابا الحسن الرضا علیه السلام عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیه قطرات من بول او دم او یسقط فیها شیء من العذرة کالبعرة
ونحوها ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاة فوقع فی کتابی بخطه ینزح منها دلاء یسیرة وفی الصحیح عن علی بن یقطین عن
ابی الحسن موسی علیه السلام قال سألته عن البئر یقع فیها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الکلب او الهرة فقال یجزیک ان تنزح
منها دلاء فان ذلک یطهرها ان شاء الله تعالی ولو کانت طاهرة لم یکن لاسناد التطهیر الی النزح معنی ولانه یقبل النجاسة بالانفعال
فیقبلها بالملاقاة کالقلیل ولان التیمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة ولیس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب
التنجیس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابی یعفور فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال اذا اتیت البئر وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شیئا تغترف به فتیمم بالصعید الطیب فان رب الماء رب الصعید ولا تقع فی البئر ولا تفسد علی القوم ماءهم
واما الثانی فبالاجماع ولقوله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا والجواب عن الحدیث الاول انه معارض بما رویناه اولا
عن محمد بن اسمعیل عن الرضا علیه السلام واذا اختلفت روایة الراوی فاقل المراتب طرح العمل بها علی ان قوله
علیه السلام ینزح منها دلاء لا یدل علی النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهیر یحتمل امرین احدهما حصول التغیر الثانی حمل
الطهارة هنا علی المعنی اللغوی وهو النظافة لا المعنی الشرعی وهذان هما الجوابان عن الحدیث الثانی وعن المعنی الاول
انه قیاس لا نقول به سلمناه لکن الفرق موجود بین حالتی الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال یکون مقهورا
بالنجاسة فیبقی الحکم وهو الامتناع عن استعماله باقیا فی حالة عدم الانفعال یکون الماء قاهرا فیبقی حکم الماء وهو استعماله
ثابتا مع قیام الفرق یبطل القیاس سلمنا لکن المشترک لا یصلح للعلیة لوجوده فی الواقف الکثیر مع تخلف الحکم
عنه وعن المعنی الثانی انه علیه السلام نهاه عن السقوط فی البئر لما فی ذلک من الضرر ولا ریب فی تسویغ التیمم مع
عدم الالة فی التوصل الی الماء ونمنع ان یکون تسویغ التیمم هنا لاجل الافساد خاصة مسئلة اذا نجست البئر بالتغیر

بالنجاسة فنفي المقتضي للتطهير بخلاف بين علمائنا قال الشيخ ينزح اجمع فان تعذر نزح حتى يزول التغير واطلق
القول بذلك في يه وط وقال علي بن بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار
ابنه محمد وسلار وقال المفيد ره ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح
وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى
يزول التغير وان لم يكن منصوصة المقدر نزح جميع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما ولو زال التغير في اثناء اليوم
واجيا والوجه عندنا قول المفيد ره لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم تفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء
البئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب
التنجيس هو التغير عملا بحديث الرضا عليه السلام وبالدوران والاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال
المقتضي احتج الشيخ ره بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر
وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال تنزف كلها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تغير لونها وطعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال
يعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه ماء محكوم بنجاسته يجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات
المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتكرر النزح دائما والجواب عن الحديث الاول انه
لا دلالة فيه على محل النزاع وليس انحصار جميع الماء باولى منه بانحصار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني
بضعف السند وثانيا بانه استدلال بالمفهوم والذي لا يقوم دلالة قاطعة على تاوله بما ذكره وعن الثالث بان اخراج
جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس ويعلم قبل الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له
كما في الجاري والزايد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه مسئلة ذهب ابو الصلاح
الى ان بول وروث ما لا يوكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلثة
دلاء لبول الرضيع وسبعة لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر بالحكم الاول بقول لاحد من اصحابنا
يوافقه والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغير نزح ثلاثين لنا ما رواه كردويه الهمداني
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرو الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت منجرة ولان نزح الجميع متعذر يحصل معه المشقة
فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد تنجس فيجب اخراجه ونزح
جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص
وقد ذكرناه مسئلة ذهب ابن البراج الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح
جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا موافق له والاقرب في ذلك
تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل والجنب نزح ثلاثين لما قلناه في المسئلة الاولى
ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى والجواب ما تقدم مسئلة اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر
فالذي نص عليه الشيخان ره انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن

ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح من ثلاثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان
بما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا
قال الشيخ مجيبا عن ذلك العمل بالزايد وهو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاول وهو معارض باصالة البراءة
وهذان الحديثان حجة الشيخ علي بن بابويه لانهما دالان على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج ابنه محمد فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال
قال سالت الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع والا حتى بلغنا الحمار
والجمل فقال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب
خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ
او يتغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح مسئلة ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر ينزح منها سبعون دلوا
ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حياته ينزح له الماء اجمع
فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح منه له سبعون
للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات
في البئر فكذلك لانه لو باشر حيا نزح له ثلثون لحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم
يرد فيها نص ينزح لها الماء ونحن نمنع من ذلك مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر
الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع بكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه في المقنع ينزح للقطرة من الخمر
عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء على القول بالتنجيس لما
رواه الحلبي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات فيها ثور او شبهه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا
الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم
لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث
والذي تقدمه دالان على حكم كثير الخمر فلا يفيدكم في مطلوبكم من مساواة القليل الكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان
الانصباب انما يفهم مع الكثرة لانا نقول اما الاول فلانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال قولكم يلزم مساواة
البول الخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل التغير في البول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف
مقصود السايل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع من دلالة الانصباب على
الكثير بل مفهومه الوقوع لذي الاجزاء او على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة
ولا كثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الخمر والدم
والميت ولحم الخنزير والبول في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وعن كردويه
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ او مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون
دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الآن حاله قال الشيخ انه خبر واحد لا يعارض
الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم

من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدهما بالكلية مسئلة قال الشيخ ره دم الحيض والاستحاضة والنفاس
يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد ره القول بان الدم الكثير ينزح
له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم التفصيل وان خالفاه في التقدير على ما ياتي اما الشيخ ره فلم نظفر له التقييد
بحديث يدل على اختياره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب
نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد وابن بابويه رحمهم الله تعالى فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التخصيص فالطلاق
على نوع دون اخر مسئلة الدم الكثير غير الدماء الثلاثة ينزح منها خمسون دلوا والقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ ره
وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمسة دلاء وقال السيد المرتضى ره في انباه
مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين وقال ابن بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم ولا انفصلا
يعينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة مع ان محمد بن بابويه ره روى ان في
ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين في دم الدجاجة والحمامة دلاء اما ما قدره الشيخ ره فلم اقف على حديث مروي واما
قول المفيد ره فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسئله ان يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ رحمه الله
وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذه ونضيفه اليه اذ لا دليل على ما دونه
وفيه نظر اذ قول الشيخ انما تم لو وقع هذا الجمع مميز العدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان القليل
ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد رحمه الله فيمكن ان عشرة دم
يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلام حيث ساله عن بئر قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت قطر فيه
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم وقول ابن بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي
ذكرناه من طرف المفيد رحمه الله واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك
قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ويتوضا ولا باس وفي رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ رحمه الله انه شاذ
يمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسمعيل صحيح وهو يدل بمفهومه على الدم القليل وحديث علي بن جعفر حسن ويحمله
وهو يدل على حكم القليل والكثير وهو اجود ما وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب
حسن مسئلة قال الشيخان اذا مات في البئر كلب وخنزير ينزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه رحمهما الله ينزح من ثلاثين الى اربعين احتج الشيخ ره
بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال سبع قال وسالته دلاء
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنور عشرون او
ثلاثون او اربعون والكلب وشبهه وهو غير دال على مطلوبه الا انه قال اذا علمنا بالاربعين فقد علمنا بالاقل
منه ولا ينعكس فكان الاول وفيه دلالة الى ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب اليه ايضا
ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال ان كان سنورا او اكثر منه ينزح منها ثلاثين دلوا او اربعين

في

وفي سماعة قول وفي الطريق اليه ايضا ضعف والجواب انه ما بلغنا في هذا الباب ثلاث احاديث لا تدل على مطلوبهم الاول
ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الصادق والباقر عليهما السلام في البئر
يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق
عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الثاني ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق
عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ ولم يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ومثله روى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال الشيخ ره الروايات الاولى على الاربعين لان الجمع الكثير صالح لها والثانية على خروجه حيا والثالثة
على التغير مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعين دلوا وقال محمد بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة الى عشرة واحتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه ويدخل الشاة والغزال والثعلب والارنب قوله عليه السلام وشبهه
والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول ومنع
صحة سند الاخير الثاني احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة و
مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة وان كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وعندي في اسحق قول وقد ذكرت
حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق من لا يحضرني الآن حاله مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج
وابن ادريس رحمهم الله اذا لم تتفسخ ثلثة دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبعة دلاء كالاول وقال السيد المرتضى رحمه الله ينزح في الفارة
لها سبعة دلاء وقد روي مثله ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ
رحمه الله بما رواه ابو جعفر محمد بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس عن ابي عبد الله عليه السلام
وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الدجاجة
والطير والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة من
فقال كل ذلك نقول سبع دلاء وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال اذا ادركته انه
قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ رحمه الله وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع تحمل على التفسخ
لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء واستدل
على الثلاثة بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام واما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث
الدالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما
وقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق
عليه السلام في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية بريد بن معوية
وعن الصادق والباقر عليهما السلام دلاء مسئلة في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان
وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلاثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى
رحمه الله فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة

بول الصبي الرضيع ثلثة دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار ببول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس
فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مومنا او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل
الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من
كان له من العمر دون الحولين فسبع سواء فطم اولا واما بول النساء فينزح له اربعون سواء كن كبارا او صغارا رضايع او فطايم
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح
منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم نصل الينا
حديث نعول عليه يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمه الله واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف
فانها غير دالة على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيه قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح
منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية رواه الشيخ رحمه الله في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير وهو حسن
واما ابن ادريس فما ادري من اين حد الصبي بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء واذا لم
يأكل نزح له دلو واحد ثم احتج لقوله في بول النساء بان حمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس
متروك عندنا قال وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان
اربعون وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه وشرع في بيان عمومية لفظ الانسان للذكر
والانثى وما ادري الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين ببول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية
عما ادعاه تواتره ولم يلقنا جزء في كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه فهي اذا ساقطة بالكلية مسئلة اوجب الشيخ ابو جعفر بن
بابويه رحمهما الله لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت خمس من الحيوان
الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او ما ماثلها في قدر الجسم والشيخان
واتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح للبقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق
لفظ البقر على الذكر فيجب الكر احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان مات فيها ثور او شبهه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على
حديث يتعلق بالبقرة واجود ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار و
ابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابنا بابويه ينزح من اربعين الى خمسين
احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والشيخ رحمه الله احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم
ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم خروجه من العهدة بفعل الاكثر وقد روى في الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة
فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه قال سئلت
ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال

سواء اكل الحولين او لا وسواء فطم فيهما او لم يفطم فدلو واحد وان جاوز الحولين

ينزح منها خمسون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر بن بابويه رحمه الله افتى بالحديث الذي رويناه عن علي
بن جعفر ثم قيده وقال هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل شيء في البئر مسئلة قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت
الوزغة ثلاث دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد
وابن ادريس منع من ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سئلته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام
وروى يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها
سبع دلاء وسئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ
رحمه الله معناه اذا لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الجزء الاول وهو يعطي انه يذهب الى
نزح سبع دلاء فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سئل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له بئر ماء في مائها ينحرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو
واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث
الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر امر الشارع فلا استبعاد
في ايجاب النزح لهذا الغرض وجعل ما افتى به الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب مسئلة
قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلث دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن
حمزة وسلار والشيخ المفيد وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيه حية او عقرب او خنافس او بنات
وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب
وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال تسكب ثلاث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث
نظر ويحتمل ان العقرب ينزح لها في جهة خشية ثلاث دلاء مع الموت اولا لان المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم
موجود في العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب
والخنافس وبما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنافس والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كلما ليس له دم فلا بأس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق
عليه السلام قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وهذا الحديث
اصح ما رأيته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب وفي رواية منهال ابن عمر وعن الصادق عليه السلام
قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب مسئلة قال الشيخان
رحمهما الله ينزح للحية ثلاث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه
ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء فيموت
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر من العصفور
والا لم يختص القلة بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلاثة لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح فيها دلوان
وثلاثة ولا ريب ان الحية تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج ابن بابويه بانها في قدر الفارة او اكبر وقد ثبت ان
في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها للبراءة ولا تنقص عنها للاولوية مسئلة في ذرق الدجاج قولان احدهما

سبعة ادلو

منه

مطلوبه

فيها

يقع

في حديث

دم فلا بأس

ينزح خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وغيرهما
لانه قال وروث وبول ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس
دلاء فالاستثناء من الماكول يدل على انه اراد غير الجلال وكذا اطلق ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج
وقول الشيخ انص في الباب والمفيد رحمه الله قيد النزح الدجاج بالجلال وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس
والاصل ان ذرق الدجاج مطلقا هل هو نجس ام لا فيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وعلى القولين لم يصل الينا حديث
يتعلق بالنزح لها ويمكن الاحتجاج بانه محكوم بنجاسته ولا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل
بن بزيع الصحيح عن الرضا عليه السلام وقد سئله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم او بول
او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في
كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من خمسة
من حيث انه جمع كثرة فالشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب مسئلة النجاسة
التي لم يرد فيها النص ان لم تغير الماء تردد الشيخ رحمه الله فيما يجب لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع
الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان
سائغا غير ان الاحوط الاول وقال ايضا فيه اذا نزل الى البئر كافر وباشر ماءها نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه
لا دليل على مقدر فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع ليحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض
لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ رحمه الله فلم يصل
الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين
دون الاربعين دلوا كما ادعاه الشيخ فلا مع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح مسئلة
قال الشيخ رحمه الله اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون
دلوا وقال ابن ادريس تعتبر النجاسة فان ورد في النزح لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع
احتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقلناه وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل الينا حديث كردويه واحتج ابن ادريس
بما قاله على اصله من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج
حيا نزح منها سبع دلاء وعلى ما وردت به الرواية وقال اذا وقع كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما روي
وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ رحمه الله بالحديث وهو ما رواه
ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزح الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب
العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين اما العمل باحدهما دون الاخر تحكم لانا نقول نعمل
بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث الدالة على
نزح اربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية
وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع
لانه لموته ينزح اربعون فلا تزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يصير ما ليس بنجس نجسا ماله

نفس

نفس سائلة نجسا فكيف النجس فاذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب
المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ومنع عدم الاولوية فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب
في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها لعدم ورود
النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها فلم لم يوجب نزح الجميع مسئلة اذا باشر الجنب البئر
بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد يفسد الماء ولم يطهر الا بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي
بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم
يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله ان ارتماس
الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج المفيد بما
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم
الارتماس بل المباشرة فيجب السبع معه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها
الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث الثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل
في البئر يغتسل فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال اذا دخل
الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث النزول على ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ الثلثة لا تدل على تخصيص النزح
بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو ان يقال ان كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي سبب اوجب نزح السبع
وباي اعتبار يفسد ماء البئر والجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع
عنه حكم الطهورية كغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى فالمقتضي
للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله اما نحن فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب
الى ما اختاره من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين
كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية فالايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لاعادته حكمه الاول فلو لا
ماء فاراد اخراجه لزم تنجيس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا تبطل الصلاة لو وقع على الثوب او البدن منه شيء
اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنته النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه بقاء الماء على طهوريته
وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ لا يطهر
وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحمله النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة الفصل
الرابع في حكم المضاف والاسآر والمستعمل والنجس مسئلة اختلف علماؤنا في المضاف هل تزول به النجاسة
مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن
ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة
موهمة وهي ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران
وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان
اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال الجماعة والحق عندي هو ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال به انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة
الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احدهما اعني المطهر
اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والماء يطهر ولا يطهر ووجه الاستدلال به انه خص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن
مختصا بذلك الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال
بالمفهوم ضعيف فكيف مفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مخصص بالحكمين لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة الثالث الامر
ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما وجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
ولو كان هناك طريق آخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلاة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل
الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلاة فلا تجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا
اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة
لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى
كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب العنيف احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر
بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه وآله السلام في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها فامر بما يتناوله اسم الغسل وبقوله عليه وآله السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى
غسلا وبقوله ثم اغسله وهو عام ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني
بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول
بان تطهير الثوب ليس بأكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب
بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط
بالعادة لان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة **والجواب** عن الاول ان المراد بما ورد
في التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة
المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة بأي شيء تحصل بل لانها على ما قلناه من ان الطهارة انما
تحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت
حسا قلنا لا يلزم من زوالها حسا زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بلله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة
عنه مع انه اجاب رحمه الله حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن
جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها فانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه و
انما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم تزل
عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل لزوالها حسا ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو
بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر
مصروفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه
على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه **مسألة** ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع
الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والصحيح
الاول **لنا** قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله

عادة

بالحسن نرواليا

بالغسل

٧٥

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون معه
اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد
الثبوت وما تفيد النفي فمع التركيب لا تخرج كل منهما عن مقتضاها واللازم خروج اللفظ عن افادته لمعناه باعتبار التركيب
وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او
اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى للحصر الا ذلك ولان المنع
من الدخول في الصلاة حكم شرعي فيقف زواله على الشرع **احتج** ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز
استعمال ما يشابه الماء فيها كالضعيفها **والجواب** عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ
وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرا حاله في كتاب
الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد
على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ
شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول وانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد
اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم تأول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء
على التحسين وان قرن بالصلاة اذ المراد به انه يتطيب للصلاة فانه افضل من قصد التلذذ حسب دون
وجه الله تعالى وتأوله ايضا بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء الصبغ وعن
الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي فيقف على ما ورد فيه الاذن لا يقال قد روى
عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما
هو الماء والصعيد التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ
بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام وقول بعض الصادقين لا ينصرف قطعا الى الامام
بل ولا ظاهرا ولان الاجماع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء مطيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرجه عن
اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما نبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمر المنتنة قال فقلت جعلت
فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا
فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق **مسألة** ذهب
الشيخ في المبسوط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي في الحضر غير الطير وغير مأكول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن
التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك قال ولا بأس بسؤر البغال والدواب والحمير لان الجميع ليس بطهور وان
كان مكروها كراهية لحمها واما ما يؤكل فلا بأس بسؤره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن
ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز عنه والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان
غير آدمي سواء كان مأكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الآدمي فان سؤره طاهر عدا الكافر **لنا** ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمير والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال

وقع على

فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له

تمرتين

اجتنب م

رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد
فلا ينجس الماء بمباشرته منه **احتج** الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عما يشرب منه الحمام قال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال فهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ
والشرب منه **والجواب** انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام
فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد من الحمام واليضاً فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي
في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق في الحكم وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء
بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما
يجوز الوضوء به والشرب منه والآخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه
منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه والباقي يجوز **لا يقال** لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق
في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما نستدل بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين
المنطوق والكلي المسكوت عنه فهذا خلاصة ما افدناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار **مسئلة** قال الشيخ
ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصارى وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد
المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** منع في المبسوط
من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر آكل الجيف والحق عندي انهما مكروهان السؤر لنا انهما طاهرا الجسد فهما طاهرا السؤر
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ترع فضل السنور ان يتوضأ
منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
وسألته عما يشرب منه باز وصقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان
رأيت في منقاره دماً فلا يتوضأ منه ولا تشرب والشيخ رحمه الله **احتج** بما تقدم وجوابه ما سلف **مسئلة** اطلق الشيخ في المبسوط
والمرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض وقيد في النهاية كراهة الحائض المتهمة وكذا سلار وهو الاقرب **لنا** انها
مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروهاً كغيرها والمعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولا تحريماً لا انتفاء
التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة
فلا بأس وبما رواه عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء **احتج** الشيخ على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا يتوضأ وبما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ
من فضل الحائض قال لا **والجواب** ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصاً مع قيام
الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيد والشيخ رحمه الله مع هذا **احتمل** الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت
متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه **مسئلة** الماء المستعمل في الطهارة
الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعاً وهل هو مطهر ام لا منع
الشيخ والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى رحمه الله وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي **لنا** وجوه
الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير به لقولهم عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة

اقتضا م

نسخة
الكراهة في الحائض

بن

هنا **الثاني** قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا **الثالث**
الطهارة متعلقة بالمطلق والمقيد هنا ثابته واضافتهما الى الاستعمال اضافة خارجية فلا تؤثر في الحقيقة **الرابع** الاحاديث
روى عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل
في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين
يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت
يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله وكفاً امامه فان خشي ان لا يكفيه غسل
رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه فان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه
وان كان الماء متفرقاً وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فلو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق او الى الركبة فقال توضأ منه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ان محمولاً
على بلوغ الكرية وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى منه في بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة
اليه وجه الاستدلال ان نقول لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها فحيث جوز التوضي به عند الضرورة
حكمنا بكونه طاهراً مطهراً لا يقال لو كان طاهراً مطهراً لما حصل النهي عن استعماله حال الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي
هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم تجز ازالة الحدث ازالة النجاسة
به والثاني باطل اما اولاً فلانه يسلم جواز ازالة النجاسة به واما ثانياً فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء
المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقة والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان
يكون رافعاً لاضعفهما **السادس** ان نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني
ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على التنافي ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء
او لا يقتضي وايّما كان يلزم عدم الاجتماع اما على تقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على
التقدير الثاني فلعدم صلاحية علية لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضي للازالة سواه فيكون الازالة منتفية عملاً
باصالة طهورية الماء السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا يقال طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل
في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير
اقتضاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء **احتج** الشيخ رحمه الله
بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس
كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه **والجواب** عن **الاول** بالمنع من الشك في طهورية الماء فان الماء الثابت اليه يغلب على الظن
طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن **الثاني** بالمنع من صحة السند فان في طريقه
الحسن بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقها ايضاً احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد

به لم يجز م

العسكري عليه السلام وقد ذكرناه حاله في كتاب الرجال مسئله المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس
اجماعا وان لم يتغير فالاقوى فيه عندي التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المغسول اثر
النجاسة اولى وبه قال الشيخ في المبسوط وقال فيه من الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو
قوي والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه فان اذا اصاب الثوب
او الجسد مما يغسل به الاناء للولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوله في المبسوط في باب الاواني وقال
في المبسوط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة
الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولة كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت
الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال السيد المرتضى ويبين ورود النجاسة م
رحمه الله في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة
لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها فيعتبر القلتين
في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة قال ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس لنا انه ما قليل لاقته نجاسة
فتنجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه احتج السيد المرتضى رحمه الله بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب
المنع من الملازمة فانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا
اختلط المطلق بالمضاف كالاورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة في خ
وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وقال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث
ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه
هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته
عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبار في ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق
اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق فطريق معرفة ذلك ان نقدر ماء الورد في المطلق ينبغي ان م
باقيا على اوصافه ثم نعتبر ممازجته فيحمل عليه منقطع الرائحة مسئلة لو كان معه رطلان من الماء وتفتقر في طهارته الى
ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد واذا امتزج بالماء المطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ رحمه الله يجوز استعماله وليس واجبا
بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين
فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يكون يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا
عليه بعد المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب وجب المزج م
الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب
المزج ان بقي الاطلاق والمنع من استعماله ان لم يبق مسئلة قال الشيخ رحمه الله المضاف اذا وقعت فيه نجاسة
نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على كر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق
اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز
استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قال الشيخ في الموضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر

٥٠

لايخرج المطلق عن الطهورية
لامتزاج المضاف م

بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف
انما ينجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو من في اصله طاهر وتغير المطلق من اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة
وان كان تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني مسئلة قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلاة وان لم يكن علم انه نجس
نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلاة وان كان خارجا لم تجب اعادة الصلاة ويتوضأ لما يستانف
من الصلاة واغسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة
الوضوء والصلاة وذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء
والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان علم لحصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر
بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة وان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة
الصلاة واطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت كذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور
في باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت منه واغتسلت او غسلت ثوبك
فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا في الوقت و
خروجه ثم قال عن الدم فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا باس في الصلاة فيه وان كان
الدم دون حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك
او كثر واعد منه صلاتك علمت او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال والوضوء والصلاة م
ابنه محمد فان توضا الرجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الغسل وغسل الثوب ثم قال ومن
بال فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلاته واطلق ثم قال دم الحيض
يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام
ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم قال وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام فنظر فطلب فلم
يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته وقال ابن الجنيد اذا ذكر الانسان
انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الطهارة وغسل ما اصاب بدنه و
ثوبه واعاد الصلاة ما كان في الوقت ثم قال في موضع الصلاة في الثوب النجس وقال المفيد في الماء المتغير
بالنجاسة لو توضا منه قبل تطهيره او اغتسل منه بجنابة وشبهها وصلى بذلك الغسل والوضوء لم تجزه الصلاة ووجب
عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة وكذلك ان غسل منه ثوبا او نال منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير
الثوب منه بماء طاهر بغسله ولزمه اعادة الصلاة واطلق ولم يفصل مع العلم وعدمه وبدونه في الوقت وخارجه
وقال في موضع اخر ومن صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من
غير تامل لها اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علم او سبق علم اعاد
في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس اخو ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته
قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم عالما ولو سبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس اختص لها الاعادة في الوقت وبعد
ان توضا او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب ان كان عالما الوقت وهي في الوقت ما دجب
او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلاة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا اذا خرج واطلق سلار الاعادة م
او لم يكن على الصحيح من المذاهب والاقوال قال الجنيد يجب عليه اعادة الصلاة وهو الذي يقوى في نفسي

وافتى به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلاة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت
باقيا اولا وسواء سبقه العلم اولا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت و
خارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول ان من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء
وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فلانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في
عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمأمور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين واما الكبرى
فظاهره ومن صور النزاع ما لو ولغ فيه الكلب وقد نهي عن استعماله رواه في الصحيح ابو العباس عن الصادق
عليه السلام وسئله عن شيء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله وصب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء الحديث لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعالم فان النهي مختص لانا نقول لا نسلم
الاختصاص فانه اذا كان نجسا لا يكون مطهرا لغيره ولما رواه معاوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعادة الصلاة ونزحت
البئر وهذا مطلق سواء سبقه العلم اولا ولان النجاسة عينية حقيقة فلا تزيل النجاسة الحكمية الوهمية وهو الحدث واما
الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلاة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال
اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي فصلى
فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولانه مفرط حال سبق العلم فيجب عليه الاعادة لانه لم يمتثل المأمور به وهو
الصلاة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والملاواة تقتضي عدم الاعادة
خارج الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او الكلب ايعيد صلاته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد وانما حملناهما على عدم الاعادة
مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يعيد صلاته
وعن وهب ابن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان الحديثان والاولان على الاعادة والاولان على
عدمها والتنافي محال فلا بد من حمل احدهما على شيء والاخر على الاخرى وايجاب الاعادة مع خروج الوقت
وعدمها مع بقائه غير مقبول فتعين العكس ولانه في الوقت لم يأت بالمأمور به وهو الصلاة في ثوب
طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء شرع جديد فلا يثبت في صورة
النزاع الا بدليل مسئلة المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبعة اذرع اذا كانت
الارض سهلة او كانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن بينهما
خمس اذرع ذكره الشيخ ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت
الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثني عشر ذراعا وان كانت البئر فوق البالوعة فليكن

ان مه

لم يكن فيه

ولان الماء نجاسة عينية

من ابي عبد الله

معقول فيه

بينهما

بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع المجاري
وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر
فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان
كان جبلا فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايجنبها
قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينها سبعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لا يتوضأ منه ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق
الشمال والكنيف اسفل لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق البئر النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا و
ان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع مسئلة اذا كان معه اناءان احدهما طاهر
والاخر نجس واشتبها اجتنب ماءهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل تجب الاراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو خيرة المفيد
وشيخ ابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه اريقا وتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي ما قال ابن ادريس لانه ماء ينتفع
به اما لسقي الدواب او للشرب عند خوف العطش او لامكان تطهيرها او لامكان ذكر الطاهر منها احتج الشيخ رحمه الله بما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري في
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد للماء ولو لم يهرقهما فلا يباح
له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما اولا فان عمارا فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل
الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز ليمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع
من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهذان الاناءان فلم يكن واجدا شرعا مسئلة قال الشيخ رحمه الله
اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منها
منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطاء والحق ما قاله
الشيخ رحمه الله لانه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الاناءين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق
فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويحكي على قول ابن
ادريس في المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء
حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي اثوفه من الطهارة
وهو خطاء لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها احتج بان الطهارة معلومة بالاصل
وشهادة الشاهدين تثمر الظن فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان
الماء مبيعا لرده المشتري وانما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة مسئلة لو شهد عدلان بان النجس احد الاناءين و
شهد عدلان بان النجس هو غيره فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة و
قال الشيخ رحمه الله لا يجب القبول سواء امكن الجمع او لم يكن والماء على اصل الطهارة والنجاسة فانها كان معلوما
عمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينها قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين كان قويا لان وجوب قبول شهادة
الشاهدين معلوم في الشرع وليسا متنافيين واهل الطرفين وقال ابن ادريس اذا امكن الجمع بينها حكم بنجاسة الاناءين

ويمنع من استعماله

ثم اضطرب في التقدير الاخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل وتارة اخرجه منه واستبعد
استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية لتعلق باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ما طاهر في الاصل
وحصل الشك في النجاسة فيبنى على التعين ثم افتى بعد ذلك بنجاسة الانائين وقبول الشهود والاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي فيبقى ظ
صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه لنا اولاً
لنا ان مع امكان الجمع حصل المقتضي بنجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسئلة السابقة من
وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لما او التقدير امكان الجمع فلا تعارض ح وبيان الثانية ظاهر ثم
مع امتناع الجمع ان كل واحدة من الشهادتين تنافي الاخرى وعلم قطعاً كذب احدهما وليس تكذيب احديهما اولى
من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم الثاني والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج ابن ادريس
ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم الكذب لما اما مع وجوده فلا لا يقال بحكم بنجاسة احد الانائين للعلم
بصحة احد الشهادتين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الاثنين وصحة احد الشهادتين لان صحة فيكون من الاناءين ظ
الشهادة انما تثبت مع انتفاء الكذب اما مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجهاً ولهذا يرد الشتري
سوا تعدد او اتحد مسئلة اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر ما لم تكله النار وهو احد قولي الشيخ رحمه الله
وقال بل يباع ذلك الخبز من المستحل الميتة او يدفن او يطرح في الماء للسمك وفي النهاية انه يطهر لان النار قد
طهرته وفي موضع اخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعاً فكذا بعدها قبل الاحالة عملاً
بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهراً اللعجين لكان مطهراً لغيره من الثياب والاواني
وغيرهما والتالي باطل اجماعاً فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا وما حسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
فلا باس باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
قد كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة رواته فانه لا يحضرني
حالهم الان انا نقول بموجبه لان ماء البير عندنا لا ينجس بالملاقاة فيكون الامر باكله لرفع النجاسة اصلا لا يقال تعليق
الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون حينئذ لغواً ح لانا نقول جاز ان يرفع كراهة ما وقعت فيه الفارة او ماتت بلد ذكر او قع ظ
فيه وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي فيه الميتة نجساً على الاطلاق لاحتمال سقط الاستدلال به والشيخ
رحمه الله في الاستبصار افتى بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين الذين روينا هما من طرقنا
على الاستحباب ثم حمل الحديثين على تغير الماء والا ولين على ما الكذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره
بالنزح لان ذلك احق بنجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الوضوء وفيه فصول الفصل الاول في موجبه
مسئلة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقاً سواء كان قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً او منفرجاً كان
او منضماً اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأل سماعة بن مهران الرجل
يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً او راكعاً فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهباله
فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا على ان الشيخ ابا علي بن بابويه قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني جاء القيء ابدا ظ

اوغايط

او غايط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقاً قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا زراره ظ
ما يخرج من طرفيك والنوم وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش او على اي الحالات
فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث لا يقال لا يصح التمسك على مقدمتي هذا الحديث فان الصغرى اشتملت على عقدي ايجاب وسلب والسلب الناتج
مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضاً كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان جعل عكسها كبرى
منعنا كليتها لانا نقول انه عليه السلام في المقدمة الاولى نفى النقض عن غير الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث
فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز
وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثاً والا لكان ما به الاشتراك داخلا
فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض
الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم فيه في المقدمة الثانية فوجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض بالنوم فوجود ظ
وهو المراد وهذا خلاصة ما افدناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي
رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك لم يسنده الى امام ويحتمل التاويل ايضاً بان يكون النوم
غير غالب على الحس وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده مسئلة مس القبل او الدبر باطناً وظاهراً من المحرم
او المحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان
مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير ان كان اذا تشهوة ففيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل
احتياطاً ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا مس الرجل باطن
دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع واعاد الوضوء والصلاة وان فتح احليله اعاد في قطع الصلوة ظ
الوضوء والصلاة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلاة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها
وفي الصحيح عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
احتج ابن الجنيد وابن بابويه رحمهما الله تعالى بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة
بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله اعاد الوضوء وان كان في الصلاة قطع
الصلاة وتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة والجواب والطعن في السند سلمنا
لكن محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث تدل على نفي الوجوب فلو لم تحمل الامر هنا على الاستحباب
لزم الجمع بين الضدين مسئلة القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع
ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او
على غسل اليد ويسمى وضوء اللغة مسئلة اتفق علماؤنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلاة متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد الوضوء لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما يخرج من
طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور
فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح وبيان العبارتان والثاني على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه
سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك
في الصلاة والقيء والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما وان كانا ثقتين
الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ويحتمل ذلك كله ارادة الاستحباب مسئلة اتفق اكثر علمائنا
على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء
لنا وجوه الاول انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم
من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله لا يقال عموم البلوى
لا يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافة يخالفون في ذلك لانا نقول لا نشترط نقل احكام العدم بل ولا النص
عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال لتقرر
انه خروج المذي متطهر فكذا بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل خروجه تباح الصلاة والدخول في كل فعل يشترط فيه
الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذا بعده لان
الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بالطهارة بعد المذي الرابع النقل المعلوم المشهور
قبل ظهور ابن الجنيد على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوي الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان عليا كان مذاء فاستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا علاوة واستقصينا
لكن ذكرنا في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه
محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال صلى الله عليه وآله فيه الوضوء
والجواب قال الشيخ رحمه الله انه خبر واحد وخصوصا وقد تضمن قصة امير المؤمنين عليه السلام والنقل فيها بخلاف ذلك على ان
تتمة الرواية في خبر آخر قلت فان لم اتوضأ قال لا باس وهذا يقتضي انه ليس بناقض فان امره بالوضوء على جهة الاستحباب
وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة مسئلة الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات
الدالة على الحصر الناقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم مسئلة الدم الخارج من السبيلين اذا شك
في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب مع انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا
علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد

اكثر علمائنا

قبل م

بوجوب م

ابن ابي طالب م

يفيد
بانه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة لان المامور به الدخول بطهارة
والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك بالحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فيبقى على حكم الطهارة مسئلة اذا خرج الغائط من غير السبيلين فان كان معتادا انقض الوضوء مطلقا وان
لم يكن معتادا فالا قرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها والشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين
من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس
ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك والنوم وفي الحسن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت ولو كان خروج الغائط او البول من
غير المعتاد ناقضا لخصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخير البيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ على النقض
بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا
واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود ولانه مجاز فلا يعم وان يحمل على المعنى المتعارف منه وبجمع
بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى
تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط في الصحاري والبنيان وقال المفيد ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم
قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري
والمواضع التي يمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وقال سلار ويجلس غير مستقبل
القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات
وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة والشمس
او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انهما محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلاة فيناسب تحريم استقبالها
بالحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله تعالى وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما
رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسين بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلام كان يجلس
عليه ولو سلم ذلك فيجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل مع
قيام الدليل مسئلة قال سلار لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ لو استنجى بالجلود الطاهرة وكل جسم
طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق لنا ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في
الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه قلت ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها مسئلة نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وماله حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام وغيرها قال الشيخ ينبغي
ان نقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر المحل
احتج الشيخ بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل على الفساد في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة
ليست عبادة والا لاشترط فيها ما شرط في العبادة من النية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم مسئلة لو استعمل ذو الجهات
الثلاث قال الشيخ اجزاء عن بعض اصحابنا والاحوط عندي اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج

والبول م

يفيد

التعظيم م

وهو م

قلت فانه م

باطل م

لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قال اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة
وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلاثة
لو استجمر وابهذا الحجر لاجزا كل واحد عن حجر والامر بالعدد وقد بينا المراد منه مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا طهر المحل بدون
الثلاثة استعمل الثلاثة سنة وكذا قال ابن حمزه وقال في المبسوط استعمل الثلاثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز
الاقتصار على الواحد لو نقى المحل واوجب ابن ادريس استعمال الثلاثة وان نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب
كما ذهب اليه المفيد رحمه الله لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان
الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزائد ولما تقدم في حديث ابن المغيرة عن
عن ابي الحسن عليه السلام وقد ساله هل للاستنجاء حد فقال لا حتى ينقى ماثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا خيروا بين الماء وثلاثة
احجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله والجواب ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلاثة اما مع فرض حصولها بالاقل فنمنع
الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقاء ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب في ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما لم يتعد المخرج مسئلة
المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلاته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا
تجب الاعادة في الوقت وتستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر ابن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه
ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة لنا انه مفرط بترك الاستنجاء
فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي
نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ابول واتوضا وانسى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحتمل ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال
يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة احتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلاة مع نسيان البول بما رواه ابو
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل
ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضى فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى
اعادة الصلاة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ
من صلاته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال
وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ
الجزء الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلاته للضرورة والثاني على انه اذا
نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فان من يستنجي بالحجر يستحب له الانصراف
من الصلاة وحمل الخبرين الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد
الاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل
عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره

ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه
ماء قال يعصر اصل ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والامر يدل
على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر بين الاصحاب الاستحباب مسئلة حد سلار الاستنجاء بان يصر الموضع
وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة ولان ما ذكره
سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصر مع اللزوجة وقد يصر قبل التطهير مع الخشونة فالمعتبر النقاء
مسئلة قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا تقدير
بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء زالت بما قل او باكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر
من كلام ابن البراج لنا ان الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف وما
روي عنه عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند
انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول
ان يغسل بمثله الفصل الثالث في كيفية الوضوء اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد
اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال
التي لا يصح فعلها الا بالطهارة مثل الصلاة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد المرتضى الاجتزاء
بنية استباحة الصلاة في النهاية او نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرائض والنوافل وقال ابو الصلاح
حقيقة النية العزم عليه لصفاته المشروعة كرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى مكلفه تعالى وموضعها عند
ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها المذكورة باطل والحق عندي اختياره في المبسوط لنا على الاكتفاء
برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات
من الوجوب او الندب والقربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول
في الصلاة الحدث الذي كان التقرب مانعا ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والمراد
منه اغسلوا لاجل لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو
فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب المصير اليه لا يقال هذه الآية تدل على خلاف
مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلاة فما يدل الآية عليه وهو احدهما بعينه لا تقولون
به وما تقولون به لا يدل الآية عليه فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا
لا يخرجه عن وجوب فان الواجب المخير واجب ايضا سلمنا لكن نية رفع الحدث تستلزم الاستباحة لانها نية لازالة المانع من
الدخول في الصلاة ليدخل المكلف في الصلاة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض
لاجل استباحة الصلاة مسئلة قال في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة
مثل قراءة القران طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع ويجوز
له الدخول بذلك الوضوء في الصلاة لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع
الحدث فيتضمن نيته رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلاة مسئلة اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل
الوجه من قصاص شعر الراس الى محادي شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد
الوضوء وجوبا ورواه ابن بابويه وكذا ابن ابي عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزه وابن زهرة وهو
الظاهر من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب ليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه

ولم يكن قد فعل جاز وهو اختيار ابن ادريس الوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ابن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين ولم يغسل كفيه لم يجدد ماء وبيان الواجب وما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من القران فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نتاوله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها او تاويل تنزيلها ثم فسره عليه السلام بان المراد بالى من فان حروف الجر لتقوم بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوز والابتداء من رؤس الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث متيقن فالاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه صلى الله عليه واله توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدأ فيه بالمرفق او انتهى اليه والثاني باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا فتعين الاول الرابع ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول بمنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك منهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصدهم بهذه الدلالة ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم له مقصده والا فلا وعن الحديث انه محمول مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند ال الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنة **لنا** انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين صلى الله عليه واله وسلم قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احتج ابن عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته او ليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظ على يعطي الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم بن عروة ولا يحضرني الآن حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل ان السنة التي لا يجوز تركها لا بمعنى ان فعلها بدعة ويؤيد هذا التاويل انهما سنة لا سنة الوضوء فريضة كلا ولكنهما من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه عليه واله السلام اوتبع ملة ابراهيم

حنيفا

حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة الواجب استعماله كثيرا في كتابه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي عليها حسن السعر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال له الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد **لنا** قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه هو المواجه دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ رحمه الله بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل توضأ ابطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين ثم يؤيده ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **مسئلة** لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا فلو لم يكف الكف الاول وجب الثاني وهكذا او لا يتقدر الوجوب بقدر معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاول والمرة الاولى هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يؤجر عليها وقال ابن ادريس ان الثانية لا تجوز **لنا** قوله تعالى فاغسلوا وهو عام تناول المرة والزائد فيه خلاف مخالفة عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه ولان الاولى ربما لم تستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية لتاتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه واله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه واله وتعداه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد رسول الله صلى الله عليه واله قال والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن

الحديثين الذين رواهما اولا انه محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب
فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر ويؤيده وقوعه بيانا قوله عليه السلام هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانه لم نستدل بها بل بما تلونا بالحق
من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يتمشى على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام
وقد ذكرناه لا يقال يعارض ذلك ما قد روى ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم وما رواه اعمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث
السابقة بان الواجب مرة مرة ويحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند
الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد من اعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبدالله بن
بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين **مسئلة** وفي الثالثة
قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وقال ابو الصلاح لا يجوز تثليث الغسل فان
ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة
وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مازورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض
من ذلك مرة ولا يجزي صلاة الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فتكون الاخرى تاتي على تقصيره
فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام فكلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل يدل على
تسويغ الثالثة والحق ما اختاره الشيخ رحمه الله **لنا** ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة وقد منعوا
من استحبابها فتكون مانعة من الموالاة الواجبة فتكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير عليه السلام بالوضوء الى الواجب او المشتمل على
المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني فاذا كان المستحب هو المثنى فالزائد عليه لا يكون
مستحبا فلا تكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد
لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك
بل يدل على نفي الوجوب والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان
الماخوذ في الثالثة ليس من ماء الوضوء فيكون الماسح به قد استانف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك
يستلزم بطلان وضوئه **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل
اجزاه حتى انه لو غمس وجهه او يديه في الماء اجزاه وان لم يمر يده عليهما وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان
غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء فهو ما حواه طرف الابهام
الى طرف السبابة والوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى انه مذهب مالك والزيدية
لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزئياتها اوجدها فيه
ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان
اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعيه وقال الشيخ اذا كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب
له ان يمسحه بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرض

وبه قال ابو الصلاح قال لا يجوز خ

والمفيد ره ص

اختيار الشيخ ره ع

واليد فالمسح وقع بغير ماء الوضوء خ

عند نا خ

بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب
منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضا فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط لو خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه
يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله
تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي
ذكره الشيخ رحمه الله جيد في غير اليدين اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل
عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء للزائد دون غيره فان اليدان
ايده يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل لا يقال الاية تتناول المعهود وما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلي
اذ الزائد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع اولا من عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزائدة
والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وايضا فيرد عليه فيما تحت المرفق **مسئلة** المشهور بين
علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس قال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز باقل من ثلاث اصابع مضمومة مع
الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله
عنه مذهبا مخالفا في اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع
انه قال في الكتاب ايضا عن المسح على الرجلين وان اقتصر على المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن بابويه
حد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك يجب
اي شيء وقع منه اجزاه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان
في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة
بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فياتي بالمامور به لو مسح
باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبدالله عليه الرحمة رجل توضا وهو معتم
وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله
يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله للناس فضيعوه الحديث **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يستقبل شعر الراس في المسح فان خالف

في مما

لباقي اقوال

في المسح

خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه
ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن
ابي عقيل قال كيف مسح اجزاه وابن حمزه اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد
المرتضى الفرض مقدم الراس دون سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهه في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال
الشعر فهو عند اكثرهم واجب وفيهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه
الامتثال في الامر بالمسح سوا استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتجوا بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع يتناول استقبال الشعر في اليدين
اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى ان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر
مزيل للحدث والخلاف واقع في العدول عنه وجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل
وقد بيناه مسئلة قال الشيخ ره في المبسوط لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي
عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه الى موخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك
الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزه يحرم مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل الماموربه
فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزائد وان كان حراما لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه فعل ما لا يعتقد اجزاه
فيجب ان لا يجزيه والجواب ان الاعتقاد غير موثر في الفعل نفسه مسئلة مسح الرجلين من الرجلين من روس الاصابع
الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر
الجماعة قالوا ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشرك وقال ابو الصلاح هما معقد الشرك وقال المفيد هما قبتا القدم ما بين المفصل والساق
وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى
ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة
مسئلة الذي اخترناه في مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا
بان يبتدي من الكعبين الى روس الاصابع على كراهية والاولى الابتدا من روس الاصابع الى الكعبين وليس
واجبا وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء
من روس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى رحمهم الله وان كان في كلامهما احتمال
وفيه قوة لنا على الوجوب ان قلنا به قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وهو موضوع الى الغاية ولا خلاف في ان الامر
هنا للوجوب وما رواه الشيخ ره عن زرارة وبكير ابني اعين لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها
ولان الوضوء الذي وقع بيانا من الرسول صلى الله عليه واله ان كان الابتدا فيه من روس الاصابع لم يجز العكس
وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه مخرج عن العهدة بيقين دون
العكس احتج الاخرون بما رواه يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء

مسح م
مسح
العرقوب غ
كتاه
بمفصل كعبيه

مق

مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من
كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس والاحاديث المذكوره قوية فالوجه حملها على الجواز
وحمل ما قلناه من الادلة على الندبية مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا عند
اكثر علمائنا وقد روي رواية شاذة انه يستانف ماء جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع العامة يوجبون استيناف
الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره
ابن الجنيد هنا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى
رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استيناف الوضوء لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال وتوضا ولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل اليدين راسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية لانهما مخالفان اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح
بالنداوة فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته
فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء
الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته وحاجبيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما
رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه مسئلة المشهور
بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسرى
وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي
عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا فمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى ثم اعاد على اليسرى و
قال ابن الجنيد لو بدا بيساره على يمينه في الرجل واليد رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن
بابويه يبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال ولده ابو جعفر والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح
الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان اذ لا دلالة للكلي على الجزئي ولان
الاحاديث وردت مطلقة الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء مسئلة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة
واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب
المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى
ويمسح براسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر اثم
ثم ان جف السابق استانف الوضوء والا اتم وان كان لعذر او لانقطاع ما ر جاز ثم يجب الاتمام ان
بقيت الرطوبة والاستيناف ان جف وقال علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع
بك الماء من قبل ان تتمه وآتيت بالماء فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف

اصحابنا ع
وردت م
الفقهاء ع
وكفاه
خالفنا ع
العامة م

وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ ره فانه قال الموالاة واجبة وهي ان يتبع توجيه الاعضاء بعضها ببعض فان
حصل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء
ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء
المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز
تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار
ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين
الاول انه امر فيقتضي فيه بالفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه
اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن
وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض فوجه الاستدلال حكمه عليه السلام بان الوضوء لا
يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوئك بعضه
بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما
ذكره ابن ادريس ولا نعلم خلافا بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ان وقع مع قيد الموالاة
وجبت والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت
من ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم التولية في
الطهارة فلو وضاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة قال ابن الجنيد يستحب ان لا
يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو يقتضي وجوب صدور
الفعل منه وبقوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فانه ان لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في
عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلوة فيستصحب المنع الى ان
يحصل المزيل قطعا مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء
بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج فالعكس بدعة كفصول
الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفية مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية وههنا بحث
لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت بل تكون حراما ام لا والوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على
الوجه الذي غيره كان ماثوما في اعتقاده اذ لم يستند فيه الى دليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم
عليه ولا ثواب فيه مسئلة قال ابو الصلاح لو مسح على غير الجبهة المشروعة او استانف للمسح ماء جديدا او جعل موضع المسح
غسلا على حال او بدين بالزيادة عليهما بطل الوضوء وكلام الشيخ ره رحمه الله في المبسوط يعطي عدم الابطال لو مسح الجميع
مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك مسئلة قال ابن
ادريس من كان قائما في الماء وتوضا ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه
يمسح اجماعا والظواهر من الايات والاخبار متناولة له ثم احال على مسئلة طويلة على ما في ذلك لم نقف عليها وقال ابن
الجنيد من تطهر الا رجليه فدهمه امر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهرا مسح يديه عليهما وهو في النهر ان تطاول خوضه وخاف
جفاف ما وضاه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الي واحوط وكان والدي رحمه الله يمنع
ذلك كله والاقرب مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب ببداوة الوضوء ويحرم التجديد
ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد مسئلة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة

او نزع الخف قال الشيخ يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه لا يستانف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى
فلا ينقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق
فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم مسئلة لو كان على [illegible] جبيرة وامكنه نزعها وجب الا مسح
على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوة ما لم يحدث قال الشيخ [illegible] فاذا زال استانف الوضوء ولم
يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي عدم وجوب تجديد [illegible] كما تقدم مسئلة قال في المبسوط
يكره للمحدث مس كتابة القران وعلى ذلك ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتاتيب لانه لا يصح منهم الوضوء
وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القران وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان نقول بجواز ذلك فيخص
العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان
يمسوا المكتوب من القران وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القران او اسم الله تعالى والوجه عندي
ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب و
مس الورق واقرا وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس
ولا يمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا
المطهرون قال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن
الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر انه نفى الحل مع المباشرة للكتابة احتج
الآخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقران والاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد يستحب ان لا
يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادة الطهارة انه يؤدي فرض الله فيها الصلاة
ولو عزبت النية عنه عند ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلاثة مختلف فيها
الاول انه جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه الثاني انه يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطفها على المستحب
وفيه نظر فانا قد بينا وجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل اليدين
المستحب او غسل الوجه فهو جيد اما قوله اذا عزبت النية عنه عند ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها فيتنا قد نازع
فيه ابن ادريس واوجب تقديم النية بجملتها على العبادة بحيث يقارن اول جزء من العبادة اخر جزء من النية والشيخ رحمه الله
قال النية يستحب ان تفعل اذا ابتدا في غسل اليدين ويتعين وجوبها اذا ابتدا بغسل الوجه في الوضوء او الراس في غسل
الجنابة ولا يجزي ما يتقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال الصادرة
عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بما لا يطاق كما توهمه فان النية محلها غير محل الفعل
مسئلة لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى رحمه الله الجواز
لانه استدل على الابتداء بالمرافق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا كما اختاره هو بما رواه عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال حيث توضا مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولفظة المقبول يستفاد بها في عرف
الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل صلوة بغير طهور والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود
به الرياء غير مقبولة يعني سقوط الثواب وان لم تجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزات
لنا انه مامور بايقاع العبادة على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون اتيا بالمامور
به فيبقى في عهدة التكليف مسئلة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة فقال ابو جعفر بن بابويه في اول

الاحاديث الواردة في تكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء وقال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يريد به التجديد
الثالث ويمثل بانه يستحب الاذان والاقامة للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر
له فان اراد ان التجديد الثالث [illegible] مندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث
لصلاة واحدة فلم اقف فيه [illegible] وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل
ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة [illegible] جفاف الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا اوجب
غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى اخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا
العكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب واجب قال
ابن الجنيد وقد روي توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي يعفور عن زيد بن علي ومنه
حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله مسئلة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث
والطهارة وشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم
الاحتمالين محدثا يجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا
عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على
طهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ثم توضا ولا
يمكن ان يتوضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول
عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف لو توضا وصلى العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر
انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت
الظهر وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتان بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه
الصلاتان معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلاة ولا تستباح الصلاة باجماع منا الا بنية
رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه من صفة النية والعجب ان
الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع يستحب عليه مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو توضا وصلى
الظهر ثم احدث ثم توضا وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه اعاد الصلاتين بعد
اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منها بيقين والاقرب عندي انه يصلي اربعا ينوي بها ما في ذمته لان احديهما صحيحة بيقين
والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ ولو صلى كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلم
عينها توضا واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول توضا واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه ان اكتفى
بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا وثلاثا واثنتين وان لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة او رفع الحدث
اعاد الجميع في الفرض الثاني كالاول فكلام الشيخ لا توجيه له مسئلة للشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس احدهما
وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلواتي فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني
انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في المبسوط والوجه الاول لنا قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهو عام خرج منه من لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط
يقتضي ذلك فانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان
القول بتكرير الطهارة في حق المستحاضة دون الاول وعدمه في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق
فالثاني باطل بيان الشاني ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجب

مسئلة قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليه غسلها لم يكن بله فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتداء الطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه صح صح صح امامية

وصلى الظهر ثم توضا صح

الذي لا

التكرير

التكرير في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة
عملا بالاصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة و
حمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة [illegible] الدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه
من الادلة سالما عن المعارض وقد روى ابن بابويه في [illegible] عليه السلام انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه [illegible] عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين
الصلاتين الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهرين خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات
وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب مسئلة المبطون اذا فجأه الحدث وهو في الصلوة قال الشيخ يتطهر
ويبني على ما مضى من صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب
يتوضا ويبني على صلواته وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلواتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة
والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلواته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان كان
يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو
نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف
لانه يتمكن من فعل الصلوة بطهارة فوجب عليه ما تمكن منه مما كلف به **باب الغسل** وفيه فصول الاول
في اقسامه وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات والاختلاف
في وجوب هذه الاغسال ههنا اغسال آخر اختلف في وجوبها وانا اسوق اليك البحث عنها انشاء الله تعالى
في مسائل مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده
بالموت اختاره الشيخان وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابن بابويه وابن البراج
وابن ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله انه مستحب نقله الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وغسل من غسل ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال
الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل
الاحرام وتاول الشيخ قوله وغسل الاحرام بمعنى ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن
قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف
بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد
فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة
على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس
واجب عنده فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب بل المراد به ما قلناه مسئلة المقتول قودا والمرجوم يومران بالاغتسال
قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما غسل بعد قتلهما

لا اصلية معارضة
عن ابي بصير عن الصادق

باب الغسل

الغسل م

قال ابن ادريس نعم والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مس
من مسه قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس بثابت في صورة النزاع لانها طهرها بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده
بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فـ[...] والجواب ان النص لم يرد بالقيد الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت
مسئلة لو مس قطعة قطعت من حي [...] وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون للغسل
من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد [...]سل على من مس ما قطع من الانسان الحي قطعة فيها عظم ما بينه وبين
سنة لنا انه مس ميتا من الناس فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة مسئلة المشهور ان
غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان حتى ان المفيد قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو
اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى رحمه الله وسلار وابن ادريس وابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب
قال السيد المرتضى الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا
ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من حديث سعد عن
الصادق عليه السلام حين قال الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق
عليه السلام قال وغسل المحرم واجب والمراد به شدة الاستحباب لقوله في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل
يوم عرفة واجب وغسل الزيارة مع ان سند الحديث ضعيف مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي
صلوة كسوف الشمس والقمر اذا تركهما متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية
وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ قولان كالمذهبين
ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل
قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب
فكذلك القضاء وحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وبما رواه حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة
في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر مع ان سنده مرسل مسئلة قال ابو الصلاح يجب
الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلاثة ايام وقال ابن البراج انه مذهب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب
فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب مسئلة نقل عن بعض اصحابنا وجوب
غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت
احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عد الاغسال وغسل النفاس واجب وغسل المولود و
غسل الجنب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب
وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وفي موضع اخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة وواجب والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض
يقتضي ما قلناه وما ذكرناه من حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء لقلة الماء وبما رواه عبيد الله بن المغيرة عن ابي الحسن

عن ابي

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ومثله رواه محمد
بن عبد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم مرارا من ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين
في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل قال في الجمعة والاضحى وال[...]ليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في ال[...] المسافر على نفسه القر وعن القاسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو [...] الجمعة قال هو سنة مسئلة قال
الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما والحق عندي خلافه فان غسل الجمعة مستحب وغسل
الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب
فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد
قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح مسئلة قال الشيخ
اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ونوى غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ايضا
والوجه عندي ان نقول ان السبب شرطا في الغسل لم يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في
العهدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة
ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث ان لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه ان نوى غسلا مندوبا
ويصح منه ايقاعه فيقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة
التطهير ومن هو جنب لا يراد منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى
به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض الفصل الثاني في غسل الجنابة مسئلة اختلف المتاخرون
من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب بنفسه او لغيره على قولين وتحرير الخلاف ان المجنب اذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة
كالطواف والصلوة الواجبين ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا وقع الغسل هل يقع
على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب والدي رحمه الله وقال ابن ادريس رحمه الله في الثاني لنا وجوه
الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وقع الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل
الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلام علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون
معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف انهما غير مشروطين
بشرط عبادة ما من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف الثالث قوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل
عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء
وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال اتوجبون عليه الرجم
والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قاله المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي
ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة فكذلك وجوب الادنى الخامس القول بعدم وجوب
الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي

فخ

الاول وتنافي الحكمين ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفي وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة الثاني انه يجوز تاخيره [...] الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة الوضوء فيشترك [...] في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفي الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولا في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة من غير انزال فقولان فالذي اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا في فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن الرجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا فالاول احوط وقال في الجنابة في المبسوط اذا دخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى رحمه الله لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها فقال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال والانكار على عليه السلام على الانصار حيث يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل في الفرج هنا مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان الثاني ان الايلاج الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل او لا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة براءة الذمة السالم من معارضة كون الغيبوبة علة الغسل واما ثبوت الثاني فللاجماع احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المراة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان غيبوبة الحشفة اما ان تكون موجبة للغسل او لا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع وللاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه على احدهما قائل بعدمه على الاخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف المراة ما رواه الشيخ في الصحيح

ولان عدم ايجاب ٢

في الفرج

كل

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها الرجل دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت ام لم تمن ولحديث الحلبي والبرقي وقد تقدما والجواب عن حديث الحلبي بالقول بموجبه ونمنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا اما اللغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك ايضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون واشار بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة واصالة براءة الذمة معارض بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الباقي بالمنع او نمنع المساواة فان الايلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان يكون الايلاج في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحمل الامناء على الانذار كما تأوله الشيخ في حديث آخر قال الشيخ رحمه الله حديث حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة واشار بذلك الى حديثي الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به وقد اجبناه عما ذكره وقال السيد المرتضى رحمه الله لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايعاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت عن عاصر مني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه واله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بقوطا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله تعالى او لامستم النساء ينزل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن فانه يدل على ما اوضحناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعاؤه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به مسئلة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي عليه السلام على الانصار فانه يوجب متابعة الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج فرجه في فرج مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المراة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ اذا اولج ذكره في دبر المراة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يفت بشيء في فصل الجنابة مسئلة اذا اولج فرجه في فرج بهيمة وحيوان قال الشيخ لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى رحمه الله قال قولا يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسئلة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المراة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها علينا لان اكثر ما تقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو بمانع من ايجابه في موضع اخر لا التقاء فيه لختانين على انهم يوجبون

بانا نقول

فلذلك

الثاني

اجماعية

ذكره بالايلاج في كل واحد منهما واتصل في هذه الايام عن بعض الشيوخ الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل

مع انه لم يعتبره فقهاؤنا الا عمي عالم مع ان الاخبار تدل على ما اوردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج

عليهما

الغسل بالايلاج فى فرج البهيمة وفى دبر المراة وان لم يكن هناك ختان فقد علقوا الخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم
يكن فى فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل
بالايلاج فى فرج البهيمة وقول الشيخ فى المبسوط فى كتاب الصوم يدل على انه قوى وجوب الغسل والاقوى عندى وجوبه لانكاره عليه
السلام على الانصار فانه يدل عليه مسئلة والخلاف فى ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف فى الفاعل والحق عندى
وجوب الغسل عليه ايضا لما تقدم من الادلة مسئلة وكذا يجب الغسل لو اولج فى فرج الميتة ونص عليه الشيخ فى المبسوط لما تقدم
وقال فى الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لما روى عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحى
ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج فى الفرج تدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة قال
الشيخ فى المبسوط اذا وجد فى ثوبه المنفرد به منيا وجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها فى
ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوة التى صلاها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شئ من
الصلوات كان قويا وهو الذى اعمل عليه فيه لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعى ولانه قد ثبت ان من
صلى فى ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان فى وقته بعد فاما مضى وقته فلا
اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغى ان يقول يجب ان يقضى كل صلوة صلاها من عند آخر
غسل اغتسل من جنابة او غسل يرفع حدث الغسل هذا آخر كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه اعادة
الصلوات التى بين الغسلين بل يجب عليه اعادة الصلوة التى انتبه وصلاها فيه واحتج الشيخ بما رواه سماعة قال
سالته عن الرجل يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن راى فى منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته
واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب عليه اعادة الصلوة
بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب عليه اعادة الصلوة التى صلاها بعد آخر نومة نامها
كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى اياما فى غيره ثم وجد المنى فيه اعاد تلك الصلوات من آخر صلوة
صلاها فيه الى وقت غسله اذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث مسئلة قال الشيخ فى النهاية اذا انتبه فراى على ثوبه
او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش
مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس
اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه فيه لم يجب سواء قام او لم يقم والتحقيق انه لا تنافى
بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر التفصيل
مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره مسئلة المشهور تحريم الاستيطان فى المساجد مطلقا على
الجنب وكذا وضع شئ فيها وقال سلار انهما مكروهان ليسا بمحرمين لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى
تغتسلوا وما رواه جميل فى الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا احتج سلار بان
الاصل عدم التحريم فيحمل النهى على الكراهية والجواب قد بينا فى علم اصول الفقه ان النهى للتحريم مسئلة المشهور كراهية
قراءة ما زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال
ابن بابويه ولا باس ان يقرا القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ فى النهاية ويقرا من القرآن ما بينه وبين سبع آيات وفى المبسوط يجوز له ان يقرا من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا
يزيد على سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرا جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء
على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك يحرم مثل الاربع سور
والاظهر الاول والحق عندى كراهية ما زاد على السبعين لا التحريم والظاهر من كلام الشيخ فى كتابى الاخبار التحريم لنا على الجواز
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه فضيل بن يسار فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب
القرآن وفى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال
يقرؤن ما شاؤا ولان قراءة القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفى رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن
فى السند مع انه خبر مقطوع وايضا فانه امر الجنب بقراءة القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه و
بين سبع آيات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم مسئلة
اوجب الشيخ رحمه الله فى المبسوط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابى الصلاح وابن حمزة قال السيد المرتضى
رحمه الله وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه منى او اشتبه
عليه وجب الغسل وان علم انه غير منى فلا غسل عليه والحق عندى الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم
يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا لدليل احتج الشيخ رحمه الله بالاحاديث الدالة على وجوب
الغسل مع وجود البلل والجواب انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل مسئلة
قال الشيخ فى النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه
شئ وكذلك تفعل المراة وخص وجوب الاستبراء فى الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف
من بقايا المنى فى الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق فى طرف المراة لان مخرج البول ليس هو مخرج المنى فلا معنى للاستبراء
والمفيد قال ينبغى للمراة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ مسئلة قال فى المبسوط
اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف اغتسل ولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة اذا
كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها والحق عندى ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة
النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية
زالت بنية غسل الجنابة مسئلة اذا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر وهل يسقط
الترتيب فى هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ رحمه الله قال وفى اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار
فانه قال والارتماسة الواحدة تجزى عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندى ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب
مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت فى صورة المتفق عليه و
يبقى الباقى على الاصل وما رواه زرارة فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده وفى الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك من غسله لا يقال نحن نقول بموجبه اذ الاتفاق وقع على الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمى وليس فى
الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفى وجوب ما زاد وعلى المطلق والا لم يكن
مجزيا على اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو متناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم فى القطر حتى يغسل راسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وجه الاستدلال انه عليه السلام
علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه فى الاصل مرتب
والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما يدل مع تفريق الاغتسال كقوله عليه السلام ثم تصب على
راسك ثم تصب على سائر جسدك وكقوله عليه السلام ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين

ان لم

وعلى منكبه الايسر امامع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يكون فيه ترتيب وعن الثاني ان المراد وكان لم يغسله اغتساله بالماء اجزاء تعميم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة التفريق وما عدمه كما في الرمس واذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاص الذي اشتمل على الترتيب **مسئله** اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل كمال غسله في اثنائه افتى الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شي عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله يتم الغسل ويتوضا اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول **لنا** ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس رحمه الله بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى رحمه الله بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا يجب على الاعادة والالكان اذا بقى على جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول ان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الحدث الاصغر اثر مع الحدث الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقى جزء لا يتجزى من البدن وليس في هذا الاستبعاد تشنيع ويعارض بمثله فانه يلزم ان من غسل من راسه جزءا يسيرا بقدر الدرهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهذا اشد استبعادا من الذي ذكره **مسئله** اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول **لنا** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره وخرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا وبقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم بن محمد عبد الرحمن الهمداني انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت فقد اجزاها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل واكبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه الظاهر عند اطلاق لفظة الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكن نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف في الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه عليه السلام قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة من المصلي لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المصلي

الا الجنابة

في الصحيح

من حيض او وجود ذلك فليس عليه الوضوء لا قبل ولا بعد صح

المراد به

بل لم لا يجوز ان يكون المعنى لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم لدليل اخر وهو ما دل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن الرابع بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا لا يقال قوله عليه السلام ليس عليه وضوء قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء ولما كان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلاة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني فان الغسل في الجنابة كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة مع الاخر الا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع وعن الخامس بذلك وعن السادس بانه قياس **مسئله** اذا اغسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في المبسوط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب هنا تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء الصلاة قبل الغسل وقال ابن بابويه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط **لنا** الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب **مسئله** لو رات المراة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شي وكذا مع الاشتباه بما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه مني قال يعيد الغسل قلت والمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام الماء من الماء والجواب ان المراد وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منيه لا مطلقا **مسئله** قال ابن ادريس قد يوجد في بعض كتب الاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى اعادة الصلوة يحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب وهو الحق عندي **لنا** انه قد صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس فيه دلالة على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى

الفصل الثالث في غسل الحيض واحكامه

مسئله المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه **لنا** انها محدثة حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيا وجه الاستدلال انه عليه السلام حرم عليهما وضع شي في المساجد فيحرم على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج سلار بالاصل والجواب انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسئله** لو سمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية لا تسجد وقال في المبسوط يجوز **لنا** ان المقتضي ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره والاجماع ~~الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع~~ وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير قيد يخرج الحيض وغيره عن المانعية والامر يبقى على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رباط عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال

فيما

بابويه اذا اغتسلت لغير جنابة ما بدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال

ان سمعت سجدت ٣

اي عبد الله ٤

من سند الحديث ٤

اي موضع الحيض ٣

ذمن ٤

علي انه وطي في وسط و الثالث صح

الا كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وبكلي يستدل بهذا الحديث من ادريس لان الامر للوجوب في الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شئ من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا و ان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقول عليه وآله السلام لا صلاة الا بطهور والسجدة جزء الصلاة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تقرا القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان ساوتها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمناه لكنه محمول على المنع من قراة العزايم لكانه عليه السلام قال تقرا القران ولا تسجد اي ولا تقرا العزايم التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز مسئلة يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه قال السيد المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شئ ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى رحمه الله بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله فاعتزلوا النساء في المحيض اي في وقت الحيض بما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار والجواب عن الآية ان حقيقة القرب ليست مراده بالاجماع فتحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بحمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهية ولان اباحة ما فوق السرة دون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه مسئلة لو وطي الحايض عمدا عالما بالتحريم قبلا فقد فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة للشيخ قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب ينافي اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله تعالى ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى امراته حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ رحمه الله والاول محمول على انه وطي في اول الحيض والثاني على انه وطي في آخره ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على ان التاويلات التي ذكرها استدل عليها بالخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم

بكر

يجد السبيل الى شئ من الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل مسئلة المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ رحمه الله وبه افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية افتى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب مسئلة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد رحمه الله وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى ثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والاخير ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها سوى ذلك ودون اكثرها بحساب ما ذكرناه وعبر به مسئلة المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها ان تغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض حصل النهي بوقت الحيض او موضع الحيض عليه السلام وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع السيف وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الآية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر فان تفاعل ان يقول يحمل ان يريد فاذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه مستانف فلا يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وبما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي مسئلة المشهور انه يستحب للحايض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها وقال علي بن بابويه يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظة على تدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان او نقول الحكم عليه سواء كان بواجب او ندب مسئلة لو كرر الوطي في الحيض عمدا عالما قال الشيخ في المبسوط لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلاثة كالاول

لا

الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره في وقت واحد اما في اوله او وسطه او اخره فان كان بعد
التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا على التكرار مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما
من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرار مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدمة
في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم التكرار مع عدمهما الامرين ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو وكما
يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيها مسئلة المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى والقران وقال ابن الجنيد يكره
للجنب والحائض مس الكتابة من القران او الدراهم التي عليها القران او اسماء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد
تقدم البحث في ذلك مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلاثة هل يشترط توالبها
ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وقواه في المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن
الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة
ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول
فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت
نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات المراة الدم في
ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم عنها بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى تم لها ثلاثة
ايام فذلك الدم الذي في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم
ترى الدم فذلك اليوم واليومان لم يكن من الحيض انما كان من علة والحديث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة مزيلا لحكم
الاصل هو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال
ابو الصلاح اكثره ثلاثة اشهر والظاهر انه بناء على الغالب لانه تقدير محقق مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت
المراة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب
اليه الشيخ رحمه الله وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس
المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المراة بخروجه وقد روى الشيخ رحمه الله
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من
دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة مسئلة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف انها تحيض قبل ان
تستبين حملها فان استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحائض وان
تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حيض
وحمل وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض ولا عبرة بما ذكره الشيخ من التقييدين وهو اختيار ابي جعفر بن
بابويه والسيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح
عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في الواحد يصدق ٥م

ذاته ١٠

قال

قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيدخل تحت قوله عليه السلام
دع الصلوة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما
كان الله ليجعل حيضا مع حبل وبما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك بهذه عن الصلوة ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا
فلا يكون الحيض فيه غالبا فلا يكون ما راته حيضا كاليائسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق
الحائض اجماعا فلا يكون الدم الحامل حيضا احتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي وتصلي
فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض الحديث
والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلاثة ايام وعن الثالث بالفرق
فان الايسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها وفور دم الحيض بحيث يفيض عن غذاء الولد
ما تقذفه المراة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب
مع الحيض وعن الحامل بان الغالب ان المراة اذا تجاوزت عادتها وفيها لا يكون الدم حيضا مسئلة قال الشيخ في المبسوط
اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا واستحب بمقدار ما تصلي خمس ركعات
وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معا كما قال بعد ذلك
فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب
فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار الذي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس
الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
الظهر او كان طهرها الى مغيب الشمس مسئلة قال الشيخ المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات
العادة وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلاثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه
عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار ذكره ليحكم بحيضا وقد بينا تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان
امراة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة لانا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل
على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف
بان الاحتياط للعبادة اولى ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة
والثاني باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبان الشرطية ان المقتضي للاحتياط
انما عموم الامر بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل
في ذات العادة دون المبتداة لانا نقول ان غلبة الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع للامارات وما صنعه

لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس صح

العصر لا غير ويستحب لها قضاء آه م

تم بلغ

چار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض صح صح صح

فيجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم ٢

دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة دليل على اعتباره ثم
يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء مسألة اذا انقطع الدم عن ذات العادة
وكانت عادتها دون عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بدم
استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قال الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا استظهار
مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة والكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت
بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر
بيوم او يومين او ثلاثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بل الاصل براءة الذمة مسألة المبتدأة
اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيضت كما يتحيضن فان لم يكن لها نساء رجعت
الى من هو مثلها في السن فان فقدت او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلوة والصوم ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في
كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وكذا قال في الجمل وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم
انها تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت مبتدأة ولم تميز دم الحيض
من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها
نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر
على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي
الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وفي هذا مخالفة لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما
انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف
انها اذا لم يتميز لها الدم رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف ترجع الى نسائها
فان فقدن او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر
ستة او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التميز فان فقدته فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها
فان فقدن تحيضت في الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح
المبتدأة اذا رأت الدم اقل من ثلاثة فليس بحيض فان استمر ثلاثا فهي حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان
رأت بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتمت استحاضتها ايام
طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم
عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر ثلثة وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير
العشر الذي افطرت فيه الثلاثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى رحمه الله تترك الصلوة في كل شهر ثلاثة ايام
الى عشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة احتج الشيخ رحمه الله على ترك العشرة في الاول والثلاثة
في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى
ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا
فيه بالرأي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول
ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله

ابي نصر عن ابي م

ايام م

صالح

صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال
تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر
غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا احتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شيء يعتمد في هذا الباب مسألة ذات العادة اذا اضطربت
وتغيرت عددا او وقتا ونسيتها وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز فان فقدته تركت الصلاة في كل شهر
سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها
فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل
ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة
ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم
رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت وهذا مناسب
لما ذكره في النهاية رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمه الله انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي
هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشر او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره
وقال ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن
وتطهر بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا
ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضة باقيه
وهذا القول مخالف للمشهور في امرين الاول انه جعل المضطربة ترجع الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتدأة خاصة الثاني
انه جعل التميز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقد التميز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتدأة وكان
قد ذكر في المبتدأة ستة اقوال احدها انها تتحيض في الشهر الاول بثلاثة ايام وفي الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام
الرابع ستة ايام الخامس ثلاثة ايام في كل شهر السادس عشرة في كل شهر والحق عندي التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه
دم الاستحاضة فهو استحاضة بشروطه من تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة الحيض عن ثلاثة وعدم زيادته على العشرة لما رواه
يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب
الاحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها رأت فاحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر
واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام
فقال اذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت مسألة اذا اجتمع
للمرأة عادة وتميز فللشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التميز وذلك ذكره في النهاية
وبه قال في الخلاف والمبسوط الا انه قال فيها وان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد

يعتد به

والطهر خمسة ايام

اعتبار م

فهو استحاضة م

والطهر خمسة ايام م

وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان
رقيقًا وكل دم تراه في ايام الطهر فهو استحاضة وان كان غليظًا حارًّا فان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل
دم تراه في اقل العادة واكثره حيض وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها
في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعده وان كان غليظًا حارًّا فهي حائض وان كان رقيقًا باردًا فهي استحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في
الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سن النبي صلى الله عليه وآله عن الصادق ع
السنن الثلاثة وان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك
فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها قال الصادق عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايامها لم تختلط عليها وكذلك افتى والذي
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري قال ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع فان كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتدأة اما ذات العادة المستقرة فممنوع مسئلة ذاكرة
العدد وناسية الوقت للشيخ قول بانها تغتسل في الزمان كله ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والاقوى
عندي انها تتحيض بمقدار ايام عادتها وتتخير في ايام الحيض لما تقدم من الروايات مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت من الظهر ركعتين
ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب قد صلت منها ركعتين قامت
من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة و فبهام
ان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما قول ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرأة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت
الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتت وقتها من المغرب والرواية
سنادها علي بن فضال في المغرب دون الظهر وانما يتم قضاء الركعة التي فاتت وقتها من المغرب بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق
الركعة على الصلوة مجازًا مسئلة قال ابن ادريس اذا اغتسلت او توضأت نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان
حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة
تنوي في الوضوء والغسل معًا رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح منها الدخول
في الصلوة باحدهما والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع
من الدخول في الصلوة واما بيان بطلان الثاني فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع
الحدث اذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع
الاستباحة لا يقال انما يصح نية الشيء مع امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من الطهارتين لانا نقول
نمنع كون المنوي علة تامة لما نواه ولم لا يشترط ان يكون له دخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع
ويكون حكم كل واحد من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة الفصل الرابع في حكم المستحاضة مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم تغمس
دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل الصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن
ادريس رحمهم الله واما السيد المرتضى رحمه الله فانه اوجب الغسل الواحد لصلوة الغداة مع الغمس والثلاثة مع السيلان والوضوء المتعدد لان الغسل م
مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل عنده كاف وعن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب على الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين
غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل فاما ما لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال
ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتغتسل
للفجر منفردًا كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه

الحسين

الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين ثم
المغرب لا يسيل من الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها و
سال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الغسل
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبًا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل
صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها فان رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و
تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها وتستثفر
خارجًا ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء و
هذه يأتيها بعلها في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار وحجة السيد المرتضى قد مضى الجواب عنها
عند ذكرنا لها في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة ان ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين
وللفجر غسلًا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف
واليه اشار بقوله فان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرآن ولهذا اهمل ولم حكمه
يذكره لعلمه به مسئلة قال ابن حمزة وسائر الاغسال لابد فيه من تقدم الوضوء عليه او تأخره عنه وينوي في الغسل والوضوء معًا رفع
الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبًا سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام وهذا يعم غسل المستحاضة تنوي رفع
الحدث ايضًا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء
فيستحيل نية رفع الحدث اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه
الذي نواه وهذا انما يتحقق في محل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة انها مع الاغسال او الوضوء
تكون طاهرة اقصى ما في الباب انها تدل على الصلوة وغيرها من الافعال المشروطة بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب السلس
والبطن والمتيمم ان لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف طهارة اخرى
مسئلة المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلاثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك
فانه قال ان كان الدم قليلًا لم يظهر على الخرقة فعليها نزعت القطنة عند وقت كل صلوة ووجب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير
القطن والخرق وان كان قد رشح على الخرق قليلًا لم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستبراء بالماء ثم
الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال و
ان كان الدم كثيرًا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق وتستبرئ بالماء
وتستأنف قطنًا نظيفًا وخرقًا طاهرة تشدها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معًا
على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق و
تقدم العشاء الآخرة عن اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
السالم عن معارضة كون الغسل رافعًا للحدث مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم

التجبية ان يقوم الانسان قيام الراكع صح

صلت اخر الوقت لم تجز بتلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تجويز فعل
الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ رحمه الله بان الاخبار دلت على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل
صلاة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلوة ولانها مع مقارنة الصلاة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج عن العهدة
الا بدليل وهو منتف والجواب عن الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند
لكل صلاة ح
كل صلاة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلاة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها والوضوء في الخبر
الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار دال على ما قصده الشيخ رحمه الله وعن الثاني ان الدليل
على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع
الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منها الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة
الاحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلواتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس
ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلاة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي
يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب عليه الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة
ووجد الماء فانما لا يوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ رحمه الله اما وجوب الاستيناف قبل
الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فان انقطع الدم وجب
عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها
دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **الفصل الخامس** في النفاس **مسئلة** الدم الذي
تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص
عليه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال والنفساء هي التي
تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ رحمه الله في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة
وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون
عقيب الولادة **مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى
مدة النفاس ح
ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار
الا ان المفيد قال قد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة الحيض عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها والذي اخترناه نحن في اكثر
كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة
فان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي نختاره
هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات
العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم الاستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك
سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل ح
كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في
كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم حيض فيتقدر بقدره ولانها مامورة بالعبادة وانما تخرج
عن العهدة بفعلها او بما ثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فتبقى في عهدة التكليف المقتضي السالم عن

معارضه

معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة
سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
ان ح
رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتدأة في الحيض
جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتدأة تجلس ثمانية عشر يوما **الفصل السادس** في غسل الاموات **مسئلة** اختلف
علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حال الاحتضار فالذي نص عليه المفيد رحمه الله الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس
وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في الرسالة
الغرية والشيخ في النهاية وقول احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
فسجوه تجاه القبلة
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فوجهه الى القبلة
جعفر ح
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب
والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال
معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل
المصرية انه مستحب وهو الاقوى عندي لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت والجواب انها
لا تدل صريحا على الوجوب فتحمل على خلافه **مسئلة** المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان
رحمهما الله وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا يغمز له مفصل ولذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل في خبر شاذ عنهم انه
يلين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل بعدما حتى الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم لين اصابعه فان استصعبت عليك فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم يلين
يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ رحمه الله
قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل **مسئلة** كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عد الافعال
الواجبة وغسل الميت وجه وجوبه مصلحة الحي وذكر غسل الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلاة ثم يغسل
راسه الى اخره وقال المفيد عقيب الامر بالتنجية ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن
البراج وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط
احوط ح
وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف
بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في المبسوط قد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير
ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي
الميت وما كان شيخنا يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه يوضى وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا
كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة والوجه
عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء
الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل
او عثمان ح
فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
وعن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه
يغسل مرة ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما

كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج المالفون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل
الجنب والحكم بمماثلتهما يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب بمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة
وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالاً واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتهما في اسقاط الوضوء مسئلة
المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات اولاهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالث بماء القراح اختاره الشيخ واكثر علمائنا
وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو دال على
الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قلت اغسله بماء وسدر ثم ذلك غسلاً اخرى بماء
وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالث بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم ولانا ابلغ في التطهير ولان الاكثر قايل به ولان
الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلاث مرات يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف
بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد
واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول ان المراد بذلك عدم وجوب غسلين
احدهما للجنابة والاخر للميت وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلاثة اغسال وعن الثاني
بان الاصل يخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل
بالماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل الثلاث غسلات بالماء القراح وهو يعطي
وجوب ثلاث غسلات بالماء القراح فيحتمل ان يقول يجب الواحدة لان المأمور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وقد تعذر
فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان نقول يجب الثلاثة لانه مأمور بالغسلات الثلاث
على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح فيكون مطلق الغسلات واجباً لاستلزام وجوب
المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين وهو اتصاف الغسل
بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي فرضناه واجباً عن الذمة مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بماء القراح
يجب تغسيله ثلاث مرات ثم ذكر المستحب وعد فيه غسله اولا بماء السدر وثانيا بماء الكافور وثالثا بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب
عنده بين هذه الاغسال ليس واجباً لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دلت على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى مسئلة
المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديدة ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من
الشيوخ واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت غمض وليه عينيه الى ان قال ويوضع على بطنه
شيء يمنع من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من وجوب او ندب مسئلة
اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قال الشيخ واكثر
علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المأمور به فوجب ان يخرج عن عهدته لان الامر
يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه
السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث
ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة
مسئلة لو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس
يقرض ان وضع في القبر والا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن

بغ

غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج
ابن بابويه بانه قبل الوضع لا يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه مسئلة يجب في غسلة الكافور مزج الماء بما قل
ما يطلق عليه اسم الكافور وكذا يجب تحنيط الكفن لكن المبلغ المستحب في التحنيط وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث وهل ذلك كله للحنوط
او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث وبه
قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلاثة عشر درهماً ونصف وهو غريب والظاهر
من كلام الشيخ يعطي ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور
الذي للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهماً وثلث وقال بعضهم انه غيرها وهو الاظهر منهم لنا ما رواه علي بن ابراهيم رفعه
قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط
وكان وزنه اربعين درهماً فقسمه رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة اجزاء جزءاً له وجزءاً لعلي وجزءاً لفاطمة عليها وعليهما السلام
مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يترك على انف الميت ولا اذنه ولا عينه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع
وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافوراً مسحوقاً وعد الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد يوضع منه على طرف
انفه الذي كان يرغم به لربه في السجود لنا ما رواه يونس عن رجاله في تحنيط الميت وتكفينه قال قال ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط
عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم تحمل فتوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف
ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى كافور فامسح به اثار السجود منه وهو يعم المواضع التي يجب
عليها السجود او يستحب ولا شك ان الانف مما يستحب وضعه على الارض والجواب ان اثار السجود تعم منها عند الاطلاق المساجد
السبعة مسئلة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجباً ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي
عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان علياً عليه السلام غسل رسول الله
صلى الله عليه واله في قميصه ثلاث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عرياناً مستور العورة اما بان يترك
قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته
خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم انه مخير بين الامرين وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويترك على
عورته الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته ما سترناه فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل
ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته مسئلة يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب بالكافور والمشهور انه يغطى رأسه ووجهه وغير ذلك وقال ابن
عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يموت كيف
يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم كان مع الحسين عليه السلام عبد الرحمن بن
العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيباً احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف
وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان يكون باقياً بعد الموت او لا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير
الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملاً بالاصل السالم عن معارضة تحاكم

الاحرام ولان ملزوم تحريم التغطيه ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمه الاولي ما روي عن النبي صلي الله عليه واله انه قال لا تقربوه
طيبا فانه يحشر يوم القيمه ملبيا والثانيه ظاهره والجواب عن الاول بالمنع من اباحه الطيب علي تقدير عدمه بقاء حكم الاحرام
وسند المنع النص الدال علي تحريم تقريب الطيب مطلقا الاعم من تحريمه علي هذا التقدير وعلي غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم
وحشره ملبيا لا يدل علي بقاء حكم الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت مسئله المشهور بين علمائنا وجوب ثلثه
اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعه واحده والباقيان سنه لنا ما رواه سماعه قال سالته عما يكفن
به الميت قال ثلثه اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضه و
للرجال ثلثه اثواب والعمامه والخرقه سنه واما النساء ففريضتين خمسه اثواب وعن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن
المفروض ثلثه اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل مسئله المشهور
استحباب جريدتين طول كل واحده قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن عقيل مقدار كل
واحده اربع اصابع الي ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحده قدر عظم الذراع وان كانت بقدر ذراع فلا باس وان
كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيي بن عباده
عن الصادق قال توخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الي يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن
دراج في الحسن قال قال ان الجريده قدر شبر والجواب انه غير دال علي مطلوبه مسئله قال الشيخ في النهايه يجعل احدي الجريدتين
من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخري من جانبه الايسر كذلك ما بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا
قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احديهما مع جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخري من جانبه الايسر كذلك من فوق
القميص فقوله كذلك يشعران الاخري من الترقوه ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه يجعل جريدتين واحده عند
قميصه والجريده الاخري عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيي بن عباده عن الصادق عليه السلام قال توخذ
جريده رطبه قدر ذراع فتوضع واشار بيده عند ترقوته الي يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال قال ان الجريده قدر شبر توضع
من عند الترقوه الي ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانيه لان الاولي ملصقه بالجلد والتي فوق القميص هي الثانيه
احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحده بين ركبتيه
نصف منها مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخري تحت ابطه الايمن والجواب الروايه الاولي اوضح طريقا مسئله
قال الشيخ في النهايه والمبسوط ويستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد
يعوض منه بالسدر فان لم يوجد من هذه الشجره وجد غيره يعوض منه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف
يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان
لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف وغير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير
واحد من اصحابنا قال قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر علي الجريده قال عود السدر قلت فان لم نقدر علي السدر فقال
عود الخلاف وفي روايه ابن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريده اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا
عوزت الجريده والجريده افضل وبه جاءت الروايه وروي علي بن ابراهيم في روايه اخري يجعل بدلها عود الرمان مسئله
قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شي من القطن لئلا يخرج منه شي وبه قال
المزني وقال اصحاب الراي ذلك غلط وانما يستحب ان يجعل بين الاليتين دليلنا اجماع الفرقه وعملهم وقال ابن الجنيد فان
غسل حشي القبل والدبر من المراه والرجل بالقطن والذريره بقدر ما يامن معه نزول شي من الجوف وقال سلار يوضع القطن
علي دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن علي حلقه الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول
اظهر والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم عليهم السلام

احديهما من عند الترقوه يلصقها بجلده

فان لم يوجد فمن الشجر الرطب وقال المفيد يستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد يعوض منها الخلاف فان لم يوجد ... الخلاف

خلاف

و احشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شي احتج سلار وابن ادريس بان الميت حرمته تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل علي مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان حرمت الميت تقتضي ما ذكرناه و
عن الثاني انه لا يمنع من المدعي مسئله يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبره بكسر الحاء وفتح الباء او لفافه غيرها وتزاد المراه
لفافه اخري ونمطا قاله الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان تزاد المراه في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافه ونمط
وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافه اخري ويشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب
الشيخ في الاقتصاد لانا النمط هو الحبره وقد زيدت علي اكفانها لان الحبره مشتقه من التزيين والتحسين وكذلك النمط
هو الطرائق وحقيقته الاكسيه والوشي ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب علي ما قاله المفيد بما
رواه سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراه فقال كما يكفن الرجل غير انها يشد علي ثدييها خرقه تضم
الثدي الي الصدر وتشد الي ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثه اثواب والمراه اذا كانت
عظيمه في خمسه اثواب درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكفن المراه في
خمسه اثواب احدها الخمار وليس فيه دلاله علي مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبره فيه نظر لان علي بن بابويه قال
في عداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع اكفانه تبدا بالنمط فتبسط وتبسط عليه الحبره وتبسط الازار علي الحبره وتنثر عليها شيئا
من الذريره وتبسط القميص علي الازار مسئله المراه اولي بغسل المراه الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولي فان فقد الزوج
قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ الاب اولي من الجد لانه قال الاولي بالميراث اولي
ولا ريب في ان الاب اولي من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولي بميراثه فكان اولي مطلقا لانه مناسب
ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولي الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب
له الولايه علي الولد والجد يناسب الاب والجواب ان اولويه الميراث تعطي مطلق الولايه فيندرج تحت الحديث مسئله
قال ابن الجنيد لو اقام الرجل مراه كتابيه تغسل فرج ذات رحمه فقط وتولي هو غسل ما سوي ذلك من وراء الثياب وكذا المراه تغيمها
كتابيا يغسل فرج زوجها ثم تعتزل وتغسل هي باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر ذلك اصحابنا بل جعلوا ذا المحرم هو المتولي
للغسل وهو الاقوي لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتي يضعها في قبرها وعن عمار بن موسي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاري ومعه عمته وخالته مسلمات
كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصراني وعن المراه تموت في سفر وليس معها امراه مسلمه ومعها
نساء نصاري وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانيه مسئله قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولم
يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه
ولا ينزع عنه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وتنزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم فلا
تنزع عنه وتدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوه وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف علي كل حال وقال ابن
بابويه في رسالته لا ينزع منه شي من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقه والعمامه والسراويل فان اصاب شي من ثيابه دم لم
ينزع عنه شي وقال ابن الجنيد ينزع الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه دم و
قال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم تنزع عنه
وهو يدل علي وجوب دفن الخف معها اذا اصابه دم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليها اسم الثياب سواء اصابها
دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا فلم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوه و
الخف فان اصاب شيئا من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصاب دمه وبعض
لا ينزعه عنه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه قال وهذا الذي يقوي عندي اما وجوب

وتنثر عليها شيئا من الذريره

الاولويه

والقلنسوه

الدفن في الثياب فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يدفن كما هو في ثيابه و في الحسن عن زرارة عن الباقر
عليه السلام قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن في دمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وانما ينزع الخف والفرو والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل مجازا رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل مسألة قال الشيخ
في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه و
كحديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب من الامام الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق
وما رواه ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب مرتين لما قتل لانه كان جنبا وبما رواه العيص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة
غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسألة قال الشيخ اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وقال
ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل من عدوه الذي كان به خروج نفسه ظلما ومن لم يوجد اثر ذلك فيه عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ
بان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بلا اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة
ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت المعلول مسألة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن
من غير غسل ولا صلاة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون
عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكله السبع
فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب والصدر ولان القلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه
محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن
محمد بن خالد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام من اعضائه صلي على ذلك العضو ودفن وان لم
يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسألة المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين
ويذكر الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكره الشيخ وقال علي بن بابويه
يكتب على قميصه وازاره والحبرة والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب به وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على
قميصه وازاره وحبرته او اللفافة التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله
وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم
ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود في الكتابة ما يؤثر وقال ابن الجنيد
يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله على ما ذكره ابن بابويه الشهادة
بالرسالة وزاد الشيخ عليهما ذكره اسماء الائمة عليهم السلام واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين عليه السلام وجعل
المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الاختلاف في هذا الموضع في مقامات
ثلاثة والذي بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام

منى يعني قبل احد

اليه

الصدور

جالس

جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلاث سنين واقل فلا بأس ان تغسله النساء عند عدم
الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلاث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز
ذلك على حال وقال في المبسوط اذا مات الصبي وله ثلاث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات
غسله مجردا من ثيابه واذا ماتت الصبية ولها ثلاث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك جاز
للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان
كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما
وصفناه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت ابنة اقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها و
غسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها
وبه قال سلار وابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية
تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من
ثيابها مسألة يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى
ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار
دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح
عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا
عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة
والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكان محمولا على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي
انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها مسألة قال الشيخ في النهاية اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط و
كفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد قال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال
بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد رأسها ويدفن في البحر وورد بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلاف
وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر انه ليس في هذا اختلاف طائل ودليل الاول ما رواه ابن البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وثقل في رجليه حجر ويرمى في الماء ودليل
الثاني ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع
في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء والوجهان عندي جائزان بل الثاني اوضح طريقا مسألة كره الشيخ جعل شيء
من الكافور في سمع الميت او بصره او فمه وقال ابو جعفر بن بابويه يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه
وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام
واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره وعن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ
بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا بأس به عندي مسألة قال
الشيخ يكره ان تجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره

عليه السلام عن ابي عبد الله

ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق
عليه السلام قال وجمر ثيابه ثلاثة اعواد والجواب ان ذلك محمول على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ رحمه الله
مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما ما رواه ابن
بابويه فلم يسنده هنا في كتابه بل قال روي ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث
عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام انه كان يجمر الميت
بالعود وفيه المسك والجواب واما ما رواه ابن بابويه فيهما مرسلتان واما حديث الشيخ فان راويه غياث بن ابراهيم وفيه
ضعف مع ان الشيخ رحمه الله لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل ايضا **باب التيمم** وفيه فصول **الفصل الاول** في
وقته **مسئلة** المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان ايس من الماء في اخر الوقت
وذهب اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر
بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل
احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة وفي الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او بغالب
الظن كان تيممه وصلاته في اول الوقت احب الي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير مع امكان
وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا
لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت و
الصلوة به حينئذ لما وجب عليه اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في
علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا والصلوة معه جائزة فانه بفعله ذلك يكون قد
امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضا ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا
وجب التيمم في اخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجب بعد دخول وقت الصلوة
اذ هو قبل دخول الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا فاذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب
الصلوة في اول الوقت ~~سقط وجوب الصلوة في اول الوقت~~ لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف وبيان
صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه
ولا يعلمه لهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة
فوجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير
الى اخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التاخير الى اخر الوقت ومجوز
الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق الاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا
عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فان قبله يجوز وجود الماء

وسع الطهور بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما مسوغ التيمم في اول الوقت مع العلم باستمرار الماء في جميع اجزاء
الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم
احتج الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى اخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة
النزاع وهي ما اذا علم باستمرار الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف
وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته
ولا اعادة عليه وعن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي
على صلاته ام يتوضا ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولان
احدى الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول المنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف
والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة
فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر له ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الاية
على اتحاد وقت الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب ولا دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت
وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن استمرار وجود الماء وقد بينا نحن جواز التقدم ح الثاني الحمل على من ظن ضيق
الوقت فتعين عليه التيمم ح والصلوة اجماعا ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ
يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لانه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس
بالفرق الظاهر وهو كون احد الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد منع كون الجامع علة فتبين ظهر ما اخترناه نحن
من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله في اخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء **الفصل
الثاني** فيما يتيمم به **مسئلة** منع الشيخ في المبسوط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا
ابن الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بارضها ومنع
ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم تخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقال بالنورة فقال نعم فقال بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت معدنا كالزرنيخ
والاقوى عندي في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض في النورة والممتزج من التراب بالمعدن وعدمه ان
زال **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجص ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا
يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب
لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم فيهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم فيهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له
مسئلة كلام الشيخ في النهاية يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو
الظاهر من كلام المفيد فانه قال ان كان في ارض فيها صخر او احجار وليس عليها تراب وضع يديه عليها ايضا ومسح
بهما وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختار سلار وقال ابن
الجنيد والاحوط من الشيخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط
الجواز وهو الاقوى عندي لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجير لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فيه فيجب الاجتزاء
احتج المانع بان المامور به التيمم بالصعيد للاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض
فلا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة ولانه حرارة الشمس فيه حتى تحجر

باب التيمم
بلغ
ثم صلى ثم اتى الماء
عليها
قال
الاقوى

واذا كانت المشقة باقية دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن واتا في ابطل
اجماعا فكذا المتقدم مسئلة رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه
فان لم يكن دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحله وهو يحتاج
الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها
وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه
فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب
بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه
اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا
فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك
وقال ابن الجنيد كل غبار علا جسما من الاجسام غير النجس وغير الحيوان او كان ذلك كا ما فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفردا جاز
التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به وان لم يمكنه التوضي من الثلج فان
لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به والوجه عندي تخيير المفيد اما على التخيير فلان كل واحد
من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار
بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء
معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في
ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه فقولهما عليهما السلام
فليتيمم من غباره او شيء معه يدل على التخيير واما شرط الغبار فلما بيناه من ان التيمم انما يكون بالارض او التراب والظاهر ان الشيخ
يريد بذلك ايضا وقول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على حجة مسئلة لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان
وضع يده عليه باعتماد حتى يتنده يابسا ثم توضا بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل
فان خشي من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة المائية والترابية وقال المرتضى رحمه الله اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه
وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتاخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب
والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل والمتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فان تعذر الثاني وجب
الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او بماء النهر احتج لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجزاء بالمماسة
لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال
سلمناه لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو لا حقيقة الماء فتمنع ذلك ونحن نقول بهما نوجب
فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء بحصول الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان رحمهما الله ويؤيد ذلك ما رواه
معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الثلج والدمق ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء
جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن ادريس بانه تعالى منع الجنب من الدخول في الصلوة الا بعد الغسل
ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف قبله على المنع ثم شرع في الثناء على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره والجواب ما
قدمناه في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد
الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون
المراد يتيمم بالتراب كما فهمه الشيخ بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها او يتيمم بالثلج ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز العرفي

الثلج ماء جامد استعمل

وهو الاساس مطلقا مسئلة شرط في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال التراب
احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق
معه على الماسح اسم الجريان على العضو ولا شك في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما لو حصل الدهن الذي لا
يقارنه الجريان هل يقدم على التراب ام لا الوجه تقديم التراب عليه مسئلة قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي
علمائنا وهو الوجه عندي لنا انها ارض فجاز التيمم بها احتج بانها استحالة فاشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج من
الاطلاق الفصل الثالث في كيفيته مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر ابن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح
وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة وفي اليدين مسح الكفين من الزند
الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لاستحالة
قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل
على وروده للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله عز
وجل قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرافق بالوجه فعرفنا
انهما ينبغي ان يغسلا الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها ثم
قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان الثاني ان البدل ان اقتضت المساواة بين المبدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين
وان لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم عن معارضة
مساواة البدل للمبدل وللاجماع اذ القائل اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالقائل بالفرق خارق
للاجماع واما بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وقد وصف التيمم
فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولانها طهارة اضطرارية
تعفى عن بعضها فيعفى عن مسح البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه تعالى بين في غسل الوجه واليدين واحال في التيمم
عليه وبما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة
الماء الكل وقد وجب فيها الاستيعاب فالبدل به في الانقص اولى والجواب عن الاول المنع من الحوالة على المتقدم

في الصلوة الفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة
ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام والاحتمال ارادة الحكم فان المسح على ظهر الكف كغاسل اليدين من
الذراع وعن الثالث بان الانقص لا يبقى مساواته في الفعل بالاكمل فتنبه قال ابن ابي عقيل عقيب دعاية تواتر الاخبار
عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض
وجهه اجزأه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته ببعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان
يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه بهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزأه من غير
ان يدع جبينيه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئلة الظاهر من
كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة
في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة احتج فنفضهما
ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلة المشهور في عدد
الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه والكفين وان كان
بدلا من الغسل ضرب مرتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح
وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب مرة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة
الغرية وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الوحدة
في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في المسئلة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك وكفيك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن
الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة
وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن ابراهيم بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة مرتين ٢
للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها
في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول لا يستحيل تناقض الاخبار
ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد وان يخصص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الاخر وليس ذلك الا على
ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات
وعدم الاستيعاب في الوضوء يناسب وحدتها ولانهما حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل احتج السيد
المرتضى رحمه الله بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين ولان الثابت في الذمة بيقين هو الواحدة والزائد منفي
عملا بالبراءة الاصلية السالمة عن المعارضة دليل مزيل عنها واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه
واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه عليه السلام بين كيفية التيمم ومسحه وحد اعضائه وسياقة
الحديث تدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه
ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على انه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة او ضربتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم
الذي وصفه بدلا من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم
سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار

اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو
ضربة واحدة للوضوء كلاما تاما واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدأ عليه السلام وقال والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه الله وعن الخامس المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما
بيناه في نهاية الوصول الى علم الاصول مسئلة المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤوس الاصابع وقال
ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤوسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه
على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهرهما وفوق الكفين قليلا
لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفين قليلا والجواب يحتمل ان الراوي لما رأى ان الامام عليه السلام
ماسحا من اصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان
المسح على الكفين وقوله قليلا يشير الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه
على ما اختاره مسئلة المشهور انه بعد نفض يديه يمسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد مسح
براحتيه بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها
والجواب القياس اولا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به وعند باقي علمائنا انه لا يجوز مطلقا الفصل الرابع
في الاحكام مسئلة لو وجد الماء قبل الشروع نقض تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ رحمه الله في النهاية شروعه
يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ قول اخر انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى
في صلواته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل خلافه وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس وقال ابن
ابي عقيل قد روي انه يمضي في صلاته ركع او لم يركع عقيب اختياره للرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال
ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة
الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود
الماء والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه الاكمال ولا يجوز له
الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم في الصلوة ويقيم في الصلوة فجاء الغلام وقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان ويقيم
كان قد ركع فليمض في صلاته واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم وصلى ركعة
واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة السند
انه محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلاة بالتيمم في اول الوقت ذكرهما الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يكون
المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلاة واطلق على الصلاة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل وعن الثاني انه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا مسئلة متعمد الجنابة اذا خشي على نفسه التلف باستعمال
الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد رحمه من اجنب مختارا وجب عليه الغسل

وان خاف منه على نفسه ولم يجز التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد مصطفى صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد ولا
اجد ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزاه وهو يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم
الاعادة وهو الوجه عندي لنا على تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه
ان شفاء العي السؤال واطلق عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان اباذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل وماء فاستترنا به فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جاهل وهي صورة النزاع فتدخل تحت الاجزاء ولنا على عدم الاعادة مع الصلاة
بالتيمم انها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج الآتي بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء وما رواه
العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته
التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على تساوي الجزئيات في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين
فلا تجب اعادة الصلاة بما يزيل حكمها كالاصغر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله واحتج المفيد بما رواه
علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان وحدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصلح حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة
الصلاة كالمحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة **مسألة** قال
الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ
واعاد الصلاة وقال ابن الجنيد ومن يحال عن الماء من لا يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور وكان
ظاهرا فنام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على ما امر به فيخرج
عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل على العلية
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد ماء
فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلاة المأتي بها ان ساوت الصلاة
بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا قبح الامر بها احتج الشيخ بما رواه السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا
والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه
مسألة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه
صلى فيه قال الشيخ رحمه الله فاذا تمكن من نزعه وغسله واعاد الصلاة ومنع ابن ادريس من الاعادة

وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلاة فيه و
اما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلاة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسألة** قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلاة فاحدث ما
ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها
او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلاة من اولها ولم يجزه ما تقدم
منها وقال الشيخ رحمه الله ان احدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما
انتهى اليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلاة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف
الصلاة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي
صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا
وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع وقع
على ان ناقض الطهارة مبطل للصلاة ولان الصلاة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين
ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلاة احتج الشيخان
بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة
واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة
والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلاة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على
ما مضى من صلاته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلاة السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع
استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله يبني على ما مضى من صلاته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة
على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب
الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه **مسألة** الظاهر
من كلام الشيخين ان من فقد المطهر من تراب وماء يؤخر الصلاة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض
ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم ساق الكلام في صفة الوضوء
او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلاة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه
وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلاة والمفيد ذكر ذلك في واجد الثلج وقد عجز عنه قال
فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيتيمم ويقضي ما
فاته وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسألة لاحتمال ان يقال انما اوجب القضاء لانه واجد للثلج وتاخيره للمشقة
يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم من فاقد المطهر ان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان
الاظهر في قصدهما تعميم الحكم مع ان الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا
على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلاة او يصلي فكان عليه الاعادة

لانه صلى لا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصريه ليس لاصحابنا في هذا نص صريحا ويقوى
في نفسي ان من لم يجد ماءً ولا ترابا نظيفا فان الصلاة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى
الصلوة ~~لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى~~ الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة في الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله عليه
السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون
دصلاة ومنع من التعلق في طرف المخالف بايقاع الصلوة ح بقوله تعالى اقم الصلوة لانها ليست صلاة اذ هي بغير
يكون طهارة فلا يتناولها الاسم وما قواه السيد من سقوط الاول قوي والذي احتج به سديد في موضعه نقي النظر في شيء
واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء فلا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء
ونقل شيخنا ابو القاسم ابن سعيد عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء وقضاء وهو قول لا باس به الا انه معارض بعموم
قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلاة تجب عليه اداؤها
فليقضها او من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق
على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسئلة قال الشيخ او تيمم قبل الطلب في التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام
على اطلاقه مشكل وتقرير البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخره
ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه مامور بالصلاة اذ بدون فعلها لا
يخرج عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه ح وسقوط الطلب لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن
~~صرفه الى الصلوة فلا يمكن~~ صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مامور بالصلاة والتيمم فاذا فعلها
وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال نمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الاية شرطه بعدم
الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط
لان قضية الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما يشترط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير
هنا ان الوقت قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان يضيق
الوقت بحيث لو سارع اليه فاته الوقت عامدا من غير ضرورة يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه قضاؤهما لان
الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلاة عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف
وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلاة فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق
اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء حينئذ فلم قلتموه لانا نجيب من وجهين
الاول انا نلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه بالتوبة الثاني المنع من كونه مكلفا
بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم
الا في اخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلاة فان
وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلاة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في اخره فان
كان في اخره صحت الصلاة وان كان في اوله لم تصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه مامور بالصلاة في اخر الوقت فاذا
صلى في اوله يكون مقدما لها على وقتها فلا تجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه

بالمشروط بالشيء

على

على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها
مع ضيق الوقت مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على الاطلاق
ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى به سقوط جميع
اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان
الدخول في الصلاة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلاة
غير ساقط عنه هنا والا لسقط مع الطهارة المائية اذا انقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف
ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يمكن منه ولعل
مراد الشيخ ما قصدناه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد
دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته فاذا اتم الصلاة والماء باق تطهر لما يستانف من الصلاة فان
فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط وهذا
الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده قبل الطهارة فان تيممه ينتقض
وبهذا لا اختلاف فيه الثاني ان يجده في الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك
ايضا وكلام الشيخ محتمل اما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب
الماء وهو في الصلاة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في
كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلاة لا يخرجه عن
التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي والنهي والامر معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من
استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول ح تيممه اما ان ينتقض اولا والاول باطل والا لوجب
عليه اعادة الصلاة من راس والثاني هو المطلوب وبالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في المبسوط
لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان
يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلاة في اول وقتها وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى اخر الوقت ان كان
العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه فيجب التاخير عملا بالمقتضي
وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب
فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى
غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية
سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل ههنا سبب اخر وهو ان الصلاة
مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم
يجد الماء واراد التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلوة
لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السابق على الوقت فانه غير مشروط باخر الوقت اجماعا لو وقع قبل الوقت
على وجه الصحة فصحت الصلاة في اول وقتها لحصول شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير
والا لزم احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان
الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان يضيق وقته او لا يجب فان كان الاول
لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة للطلب ولقائل ان يمنع ذلك ووجو

بلغ

السعي في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على اشعار مطلق الطلب الذي قد يحصل بالانتظار والثاني يلزم منه الا
الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التاخير والا وجد المعلول من دون العلة فتحقق من
كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلاة بطهارة اضطرارية لا لعدم افادة في اول الوقت
لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عليهم السلام وقول
الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ رحمه الله مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان
يؤمم وقال في المبسوط والخلاف ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من شاء
منهم وقال ابن ادريس ان كان ملكا لاحدهم اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل
الميت ولم يتعين اداء الصلوة لخوف فوات من وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوات الصلوة فا
يستعملان الماء ويغسلان بالميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والظاهر ان اطلاق كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره
في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم ولاحدهم لم يجز لغيره استعماله مسئلة لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض
تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفي للوضوء وجب عليه التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو
اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه
التيمم جنب لا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة ولان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه
الغسل واما الثانية فظاهرة ايضا ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه
ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ احتج المرتضى رحمه الله بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلاة و
اذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلاة
لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة مسئلة يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم
بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء يؤم احدهما الآخر لان التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا
عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن
امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم
فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وايضا فانه عليه السلام سوى بين الجعلين وانما يتساويان
لو تساويا في جميع الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام
المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وتعليله عليه السلام لعدم الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد يعني ان الامر بالتيمم يقتضي مشاركة
الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلاة صحيحة معتبرة في نظر الشارع واقعة
بجميع شرائطها المامور بها فيجوز الايتمام فيها كصلاة المتطهر بالماء واما وجه الكراهة فلانها طهارة ناقصة فلا تكمل

ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل م

به تعالى ادم

صلاة

صلاة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه عبد الله بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم
متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولان صلاة المأموم مبنية على صلاة
الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة المأموم قد اوقع صلاة بتيمم مع قدرته على ايقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع
والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا نحمل النهي على الكراهة لانه يعني جائز الارادة فيكون واجبا اذ لا دليل
الدليل على المنع من غيره وعن الثاني انه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلاته بالتيمم وكونها تابعة لصلاة الامام
او انقص منها لا يستدعي كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلاة الجماعة افضل **باب النجاسات** واحكامها
والكلام في الاواني والجلود وفيه فصول **الفصل الاول** في اصنافها **مسئلة** ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا و
في غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل
الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج
وافتى ابن ادريس بالطهارة وهو قول سلار واما الشيخان فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بالطهارة من
جميع ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ ذهب الى طهارته في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة
في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس
بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل
يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب اليه لا والجواب ان المسؤول لم يذكره فجاز ان يكون غير الامام عليه السلام
ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال كاحتمال الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها
كلها طاهرة الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا باس بذرقه وبالصلاة فيه وقال ابن بابويه
لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكلت لحمه والمشهور نجاسة جميع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد
لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلاة قطعا ولا تبرأ بادائها قطعا معه ملاقات الثوب او البدن
لهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير
فلا باس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه منقوض بالخشاف اجماعا فيخص بما شاركه في العلة
وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط **مسئلة** وفي ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها قولان
احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما
يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضها اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال
والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهذا كما اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها
وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه و
هذه الاصناف ماكولة على ما ياتي وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة و
ولان طهارة الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان
كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم المنافي اما على الاول فلوجود المشترك
في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن
معارضة كون الحيوان ماكولا له واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب

خ والثاني باطل

بين وبب م

ارادة النجس ويحتمل م

ابوال م

كله فان سكت فالنضح ولانها غير ماكولة بالعادة قد دخلت تحت حكم ما لا يوكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها
محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهة في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعل الله للاكل قال
الشيخ وهذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء ورويتها وان المراد بها ضرب
من الكراهة وقد صرح بذلك ويويده ذلك بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها
ونفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القايل بالفرق والامر بالغسل من البول على
الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم اشتغال اباحة اكلها **مسئلة** المشهور ان بول الرضيع
قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال
ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس والمعتمد
الاول **لنا** انه بول ادمي فكان نجسا كالبالغ ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا
يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول
البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان
اشتغال الغسل لا يستلزم اشتغال الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في
كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي
فيه بالصب دون بول البالغ **مسئلة** الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابن
بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام وقد رويناه نحن اولا في المسئلة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته
وحمل الرواية على الاستحباب **مسئلة** المشهور ان المني ليس بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد
الاول **لنا** الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سالته عن المني يصيب الثوب فلا
يغسل قال لا باس احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من ادمي فاشبه الغايط ولانه خارج من الانسان من غير
السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغايط والجواب المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية
فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغايط والدم المخرج للاستحالة
فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متاولة **مسئلة** قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه بتحريم الصلاة
في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد **لنا** الاصل
الطهارة ولان الجنب من الحرام والابل الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل
من الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه فيعانق
امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحرام والحلال
وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه
محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من في ثوب من جنابة اذا كانت من حرام
لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه

بول م

بن حمران م

عرق م

الجز

الجز ان عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المني فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ح يصلي فيه
ويعيد وبما رواه حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان
غيره على ما سال السايل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السايل سال عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة
الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخرين انهما محمولان على الاستحباب **مسئلة** المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى رحمه الله وابنا بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا لطهارة الانسان غسل منه الثوب
والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما كان من الخلقة والصحيح ما تقدم **لنا** الاجماع
من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان
اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب
منه ولانه مما يشق التحرز منه لعموم الحاجة في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر
احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال
يغسله ولا يتوضا ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب بالمنع من صحة السند اولا وفي الحديث ثانيا بالحمل
على الاستحباب وعن القياس بالفرق بالفرق بين الاصل والفرع والاتحاد وهو ثابت في القياس على ان القياس عندنا باطل **مسئلة**
اوجب الشيخ في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة برطوبة وكذا في المبسوط وقال المفيد يغسل من
الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغ
وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت فارة في
الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك وهو
اجمع وهو اختيار والدي رحمه الله تعالى وشيخنا ابي القاسم بن سعيد **لنا** الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة الملازمة
للبشر فالاحتراز عنها مشق وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم
استعمال سورها اجماعا ولانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل عنها والتالي باطل بما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس
الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام في حديث طويل سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن العظاية
تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث ولا ما لولا النجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت فان الموت انما يقتضي
التنجيس في محل النفس السايلة لا مطلقا والجواب هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها محمولة على الاستحباب وبما رواه

الاخرى م

محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله ما رواه حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام **مسئلة** حكم الشيخ بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في كتاب البيوع بحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا
سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة **لنا** ما رواه الفضل ابو العباس وقد تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر و
ما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ ولو كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه
عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط
فقال لا باس قد كان لابي مشط احتجوا بانه يحرم بيعها على ما ياتي ولا مانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان
مسئلة حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع
الملاقات وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لهما من البئر
ثلاث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى رحمه الله فانه حكم
بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او
كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان وكل ما ليس له دم فلا باس
باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت **لنا** التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة
السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميت ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان الشافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين تثبت المنافاة اما
على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة
المتنازع فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للتنجيس في هذا النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس النجاسة
على تقدير الاقتضاء لان الكلام ح في الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة النص
ح والا وقع التعارض بين النص وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك لاحد الدليلين
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما يقع في الابار الى ان قال وكل شيء سقط في البئر مما ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفس يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس قلت
فالعقرب قال ارقه والجواب انه غير دال على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في العقرب لا الى نجاسة العقرب
مسئلة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد
والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر
او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب
والجسد وقال ابو جعفر ابن بابويه لا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته
مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها **لنا** وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى رحمه الله قال
لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا
حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما
وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا الثاني قوله تعالى انما الخمر

دليم

والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو
النجس الثاني قوله فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث
ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعن يونس عن بعض من
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال
قد فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في
شيء من ذلك قال فقال اكره اذا قطر في شيء من طعامي ولان الصلاة في الذمة بيقين ولا يبرا المكلف عن العهدة الا بيقين ولا يقين
مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر والمسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل
الخمر حرام وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر وبغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب
ازالته من الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف
في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلاة فينتج ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار
والتالي باطل بالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فبقي هذا الوصف
عملا بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل
بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع في المذكور في
المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيفية الربط بدل على وثاقة خارج عن طرفي القضية في احدهما وتارة جعل في
الاخرى جزءا من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل ولا يجوز كون العلة امرا اخر او شيئا منضما
الى الاسكار **مسئلة** حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما
والمشهور نجاسته وهو الحق **لنا** وصفه عليه السلام الكلب بكونه رجسا نجسا وهو مما يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في
مسماه احتج السيد المرتضى رحمه الله بانهما لا تحلهما الحيوة فلا يحكم بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق
فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة **مسئلة** قسم الشيخ في المبسوط والجمل
النجاسة الى دم وغير دم ثم قال والدم على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس
والثاني لا تجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اقسام دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح
الدامية وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبراغيث وقال سلار النجاسة على ثلاثة اضرب احدها يجب
ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته
ولم يقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه
واغلظها نجاسة دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون
نجوا اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى رحمه الله دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق
وهو المعتمد **لنا** الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا يقول فيها على خلاف ما قلنا فانهم ينصون في كتبهم على ان ما لا نفس له

نبيذهم

ان الكلام

والبقـ
ومنها لا تجب ازالته قليله

بحرا

البحر بالباء الموحدة الدم الخالص الحمرة

سائلة وهو وميتة كطاهران وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على تناول اباحة كل اجزائه وقوله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة غير ما دلت الاية عليه ترك العمل في بعض الاشياء للاجماع
فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله من غير ان يغسل منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان
الماكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة
وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت
انه يكثر قال وان كثر ومن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب
فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول بنجاسة هذا الدم يستلزم احد امرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الباطل
المصير اليها بيان الشرطية انا اما ان نجب ازالتها فيلزم الاول ولا نجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة
لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون
منفيا لا يقال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة **الفصل**
الثاني في الاحكام **مسئلة** قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي
يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين
علمائنا اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما ياتي تفصيله فاما غير الدم من البول والغائط والخمر
وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره **لنا** قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء
بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بانه يجب فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني الحق القطب
الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر لملاقاة اجسامها فقضا عن نجاسته وكتب
بملاقاة الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وذلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه
يجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين الراوندي بغير الحق **مسئلة** ما عدا الدماء الثلثة
وغير دم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقداره ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا و
ان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس
وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد رحمه الله عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم
فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلاة وكان الدم قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة
ولو راه قبل صلاته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم وكثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان
يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين رحمهما الله تعالى **لنا** قوله عز وجل وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل
فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد وعلى عمومه الامر بالازالة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولو كان معفوا عنه لما اوجب اعادة
الصلوة مع نسيانه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا
يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملا بالشرط وهو متحقق في صورة المساواة ولانه
احوط اذ شغل الذمة بالصلاة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلاة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد
بن مسلم في الحديث الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد عن مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره

والجروح م

فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى احتج بان
ان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان
ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات
لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم واحتج ابن ابي
عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم و
قلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من
الاحاديث لا لبس فيه وعن الثاني ان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلاة و
عن الثالث بالمنع من السند اولا وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل
من درهم مجتمعا في مكان واحد لم تجب الازالة الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل
موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم تجب ازالته ما لم يتفاحش وقال في المبسوط ما نقص عن الدرهم لا تجب ازالته سواء كان في موضع او
من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم
وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جازت الصلاة
فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والا
والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط **لنا** رواية محمد بن مسلم الحسنة قال فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق
وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد راه فلم يغسله حتى صلى فيه فليعد صلاته
وتناوله للجميع مساو لتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدارا
معينا لا تتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل احتجوا بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وبما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا باس
بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان
كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل
ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فانه الاصل انه كما يحتمل ان يكون خبرا لكان احتمل ان يكون حالا مقدرة
وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد اذا اتفق بوجود غيره وانما يكون معفوا مع خلو المحل عن غيره **مسئلة** اذا ظن النجاسة
في ثوب ثم صلى ناسيا فسدت صلاته كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالتها
قليلها وكثيرها ادركها الطرف او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس
فمتى لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد اذا ظن انه قد اصاب الثوب نجاسة
ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن غسله احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان اكثر الاحكام
الشرعية اكثرها ظنية واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة
يجب غسله فمظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم الغسل وللمظنون بمظنونه واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة
الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابها

نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت من النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس
من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة
عن الاجزاء كذا بها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ايضا ما ذكره الشيخ في الكتاب نفسه وفي غيره من الكتب فانه قال مسئلة
اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا
يدل على ما ذكرناه اولا مسئلة الارض والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة ثم جففتها الشمس
طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام القطب الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود
وكان شيخنا ابو القاسم بن سعيد يختار ذلك قال قطب الدين الارض والبارية والحصير هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها البول
فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا والحق الاول لنا ما رواه عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جايزة ووجه الاستدلال ان نقول السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في
الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب
النجاسة فدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي
للتنجيس هو الاجزاء التي ذهبت بسخان الشمس فيزول الحكم احتجوا بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلاة
لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع
بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها بالشمس والرواية متاولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسئلة منع القطب الراوندي
من الطهارة غير هذه الثلاثة ومن العفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول الباقر عليه السلام
يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يعسر تطهيره بالماء
والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو بهذه الثلاثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول
بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر عليه السلام عامة والاصل يصار الى خلافه لدليل مسئلة قال في المبسوط الارض
اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها لان حمله على البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن
اسمعيل يدلان عليه مسئلة اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا وقال القطب الراوندي ما يلبس
على خمس اضرب احدها ما لا تتم الصلاة فيه منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كان
فيه نجاسة جازت الصلاة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلاة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على
انه حصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة و
الجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة لم يكن بالصلاة فيه باس وهو
الاقوى واشترطنا نحن في كتاب التحرير كونها في محالها لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلاة وهي كونه ملبوسا
لا تتم الصلاة فيه منفردا وما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر
فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه منفردا فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما كان على الانسان او معه مما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى
على المنع والجواب قد بينا الثبوت والمشاركة في الجواز مسئلة اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر الى هذه الاشياء
العمامة وجوز الصلاة فيها مع النجاسة لان الصلاة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان يكون العمامة لا تستر

عدمها فلا والتقدير م

وحده م

العورتين فح يصح قولهما لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلاة فيه منفردا فيبطل كغيره مسئلة لو كان معه ثوبان نجس احدهما
واشتبه وليس سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه
فلو كان معه خمسة اثواب نجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى الواحدة في ثلاثة اثواب ثلاث مرات اختاره الشيخ واكثر علمائنا
وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر
متعين عليه وبالصلاة فيهما فيتعين تحصيل المامور به فيجب وما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه
اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة ونسيان التعيين ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان
الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان
الاحتياط في التكرير مع الستر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها فالواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان
يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلاة هنا ولا يجوز ان تقف الصلاة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة وجه تقع عليه
الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر والجواب المنع من وجوب علم طهارة الثوب حقا فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلاتين
هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يتفطن لذلك وجب
ان احدى الصلاتين واجبة دون الاخرى ثم علم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك مسئلة لو كان معه ثوب
واحد واصابته نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة
اما قال الشيخ يعيد الصلاة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على
وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية
فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع قيد العلم ووجه الحصر
السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما
رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء
اذا لم اعلم واما الثاني فلانتقاضه بالمربية للصبي فانها تصلي مع علم نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة
يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو اختلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا وما رواه
محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية وذي الجراح السائل والقروح موجودة في صورة
النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسال
محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد ماء غسله وفي خبر آخر و
اعاد الصلوة وهذا يدل على انه يعني بالقضاء والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها وبالحمل على تمكنه من نزعه تذنيب
اخترنا في منتهى المطلب تجويز الصلاة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين
الصلاة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عريان وحضرت
الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل

عرياناً ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضاً فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب
فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه احب الي من صلاته عرياناً مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا بال الانسان على الارض
فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب
ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابداً لان النبي صلى الله عليه واله امر بذنوب على بول عن ابي واختاره ابن ادريس ايضاً ونحن
منعنا من ذلك في كتبنا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والذي احتج به الشيخ لم يرد من طرقنا وانما هو شيء اورده
الجمهور سلمناه لكن يحتمل وجوهاً ا ان يكون الذنوب كبيراً يسع الكر ب ان يكون المراد ذهاب الرائحة الكريهة من البول ج ان يكون
المراد ذهاب اللون المكتسب من البول د ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلام تطهير المحل فامر بالذنوب لترجع الرطوبة
ثم تطلع عليه الشمس فتذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم مسئلة قال
ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك والصحيح
وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج في
الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على
ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وقال السيد
المرتضى رحمه الله في جواب المسائل الناصريات نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجساً فقد ابيح
لنا ان نصلي في ثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم
يعف عنه في موضع اصلاً مسئلة الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح
بحيث تزول عين النجاسة عن المحل قال الشيخ رحمه الله لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعاً فلا يزول
عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم
به فينتفي التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد المرتضى رحمه الله بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه
ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة
دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال ابو جعفر ابن بابويه اذا اصاب الثوب كلب
جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان
كان الثوب رطباً وجب غسله مطلقاً وان كان يابساً رشه بالماء استحباباً لنا ما رواه ابو الفضل العباس في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء قلت ولم صار بهذه
المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها ولانه نجس العين فاصاب ثوباً رطباً فتعدى حكم النجاسة اليه فيجب غسله
مسئلة قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان تلك
الازالة تطهره فهو ممنوع وان قصد بذلك الدم الطاهر كدم السمك وشبهه وازالة الجنس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح
واحتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب
سند الرواية ضعيف ومع ذلك فتحمل على احد التقديرين الذين ذكرناهما اولاً مسئلة اوجب ابن حمزة رش الثوب
اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين لما رواه حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله
والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا يتعدى النجاسة اجماعاً والا لوجب غسل المحال الفصل الثالث
في الاواني والجلود مسئلة قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منهما وقال
في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا

ان يغسل وان كان كلب صيد
وكان جافاً فليس عليه شيء
وان كان رطباً فعليه
ان يغسله صح

لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف
بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن استعمال اواني الذهب
والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان الشيخ رحمه الله في المبسوط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان
ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ومنع المقدمة الاولى مسئلة
اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلاث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات
لنا ان الاصل براءة الذمة من الزائد ولانا لو اوجبنا ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل بالثلاث فيكون الزائد غير واجب احتج
ابن الجنيد بانه انجس من الفارة ويغسل لها الاناء سبع مرات والجواب المنع من الثانية مسئلة المشهور ان التراب يغسل
به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسئلة قال ابن ادريس
كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى
المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللعابية الحاصلة من فمه
ودلكه بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى جريانه في الاناء غسلاً مسئلة
قال المفيد الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيه او خالطه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة
ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء جعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو
المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدوم
هنا فينتفي الحكم احتج المفيد رحمه الله بانه اناء لاقاه كلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق بما قلناه مسئلة
قال في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلاث مرات اوليهن بالتراب والذي اخترناه نحن في
اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن خنزير شرب
في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط والمبلغ في ازالة ما حصل من لعاب الخنزير ورطوبته احتج الشيخ بوجهين الاول
ان الخنزير يسمى كلباً لغة فيثبت حكمه الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلاث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من
تسمية الخنزير كلباً لغة وعرفاً وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف تم الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب مسئلة
المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولاً مرة وقال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب لغسله
جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزاً والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده
فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق على التراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده
فانه يجب ما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب به فان فقد الجميع فالماء وفي المشقة الاحتراز والاقرب تح عدم
الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير
الذي يبلغ كراً فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر والوجه
عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة او استهلاكه والحكم زال بملاقات
الماء للكثير وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد وفيه نظر اذ الظاهر ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب
فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه انه لا يعتبر العدد ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن كيفية غسل الكوز او الاناء اذا كان قذراً قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه

اللزوجة

وقال في الجمل يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات

ماء آخر ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر وهو دليل بمفهومه ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء مسئلة قال الشيخ في الخلاف
يغسل الاناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعي فيها التراب سوى الولوغ وقد روي غسله مرة واحدة والاول
احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية يغسل من
سائر النجاسات ثلاث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب
ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا انية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب
غسل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد رحمه الله تغسل من الولوغ ثلاث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير
الكلب كذلك بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهرق ما فيها وتغسل
سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين مرة واحدة في الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة
وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء ومع غسلها المتعقب لزوال العين ينتفي المانع فيثبت حكم الاصل وهو
تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه
الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس علق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس والتقرير ما تقدم احتج الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر بما تقدم
في حديث عمار وعلى وجوبها لموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع
مرات فاحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلاثة بطريق الاحتياط اذ مع غسله ثلاث مرات تحصيل الاجماع على طهارته
وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث
مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر قال وسئل عن الابريق
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه خمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى تدلكه وتغسله ثلاث مرات ولان المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزيادة فيجب العدد فان لم
يكن معينا لزم تكليف ما لا يطاق فتعينت الثلاث والجواب ان ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث
عمار الثاني في وجوبها لموت الجرذ ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب وطريقه الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضة
بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني في ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة غير مزيلة
ممنوع اذ البحث على تقدير الازالة وايجاب العدد المطلق لم يقل به احد وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد اذ لو لم تحصل
الازالة معه لم يكن مجزيا مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه
علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو
يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي ابن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع من
الميتة باهاب او عصب لان الموت مقتض للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده
عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب
منه ويتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات بالذبح كان
طاهرا والجواب المنع من صحة سند الحديث والتأويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية والمعارضة بما رويناه فيبقى غيره
من الاحاديث سليما عن المعارضة ومنه ما روى عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قلت له اشتري الفراء من
سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بينا
ان المقتضي للتنجيس الموت دون اتصال الرطوبات به لان الموت يعرض الجثة للنتن والتغيرات التي يتبع معها المزاج

او كامخ او زيتون ... والتقرير

بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عليه السلام انه كتب لا ينتفع م

به فاذا ازالت الرطوبة م

ولي جلبه

وحين المجانبة ومع ذلك يناسب التنجيس قضاء العادة من تقرير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي استناد التنجيس
الى الموت مسئلة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية
وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه ذكي والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ
والثاني باطل عندهما فتعين الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ
الركوب ما عدا اللبس حالة الصلاة ولا يمنع صورة النزاع جلد الاستحباب وتجوز الصلاة فيه قبل الدبغ لما رواه علي بن حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس
الذكي ما ذكي ~~قلت وليس الذكي~~ بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال
انه عليه السلام حكم بامرين احدهما تسويغ الصلاة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكى بالحديد فلا يقف الحكم
على غيره والا لخرج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع
من نفي الدليل وقد بيناه مسئلة يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والشب والطين ولا يجوز بالاجسام
النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء في الدبغ ولكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر
لنا ان المراد بالدبغ ازالة الرطوبة وقد حصل بالاجسام النجسة ثم تطهير المحل من النجاسة العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا
ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل
المنهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يزيد القمي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن
الاول بمنع عدم ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع
صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلاة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلاة فيه
قبل غسله مسئلة قال الشيخ في المبسوط واواني الخمر ما كان منها قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله
بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول
محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله غسل او لم يغسل والوجه عندي ما قاله
الشيخ رحمه الله لنا انه بعد الازالة لعين النجاسة يرتفع المانع فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على
تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلى ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع
سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الابريق يكون فيه
خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس ولو كان غير المقصود لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن
البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت قال وزاد
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ولان في الخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية لها فاذا لم يكن الاناء مقصودا
داخلة اجزاؤه واستقرت في باطنه فلا ينفذ الماء اليها والجواب ان النهي للكراهة ونفوذ الماء اشد من غيره فان ما
يستقر الخمر يستقر الماء فيصل الماء الى ما يصل اليه الخمر كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات وفيه
فصول الفصل الاول في الاوقات مسئلة لكل صلاة وقتان اول وآخر قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح
وابن البراج الاول وقت المختار والآخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة
والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك

الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غيره م

من الاستعمال م

الامر بالاتيان بالصلاة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن
زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلا
لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة لا يجب
انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان لتسهلها الى اهلها فان تركها لا يوجب عقابا ولا اثما بخلاف الاجزاء احتج الشيخ
بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقت وقتا الا في علة من غير عذر والجواب نحن نقول بموجب الحديث
فانا قد بينا ان لكل صلاة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله عليه السلام واول الوقت
افضله فان افضل تقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقت وقتا الا في علة
من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي
لا كراهية فيه جمعا بين الادلة مسئلة المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له
الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
لكل صلاة وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلاة بوقتين
غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع بها مسئلة
لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر واما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر
او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي
علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى رحمه الله في جواب المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع
ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر
بطوله على ان الظهر متقدمة العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت
الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان القول
باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى
انه مستلزم لاحد المحالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه
لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم
تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع
اذ لا خلاف بان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا لانها احد الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق
الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على
ان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه عليه السلام
ايقاعه فيه لا يقال هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بيانه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع
العبادتين في وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجزاء بايتهما وقعت
سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما تذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان منفسرا بما ذكرتم

افضل ق

وبخلص ثم

مقيد لرية

لما

لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا فاذا كان المراد ذلك انتفت الاستحالتان اذ ليس في ذلك تكليف بمحال ولا
خرق اجماع واما فعل النبي صلى الله عليه واله فانا نقول به لانه عندنا وقت لاحدى الفريضتين مع النسيان وللظهر عينا
مع الذكر والسهو على الرسول صلى الله عليه واله محال لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف المتعلق
ونحن قد قسمنا التكليف الى ما يستلزم المطلوب والمحال وهو الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلاة ههنا اما الظهر والعصر والمغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احداهما والا لا
متد وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلاة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد
وقتها في جميع اجزاء الوقت بل ولا في ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احديهما ومقارنة دخول الاخر
وهذا اولى من حمل ذلك على النسيان والحديث الثاني تنبيه على ذلك بقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه مسئلة
واختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلاة ثمان
ركعات اشترك الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر
ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ
في المبسوط اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده
بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب
ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت
الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك
اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل و
افتى في الخلاف بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام
وقال في الاقتصاد اخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل
يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص فقد جعل في المبسوط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف
والجمل وافتى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض الظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال
المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس
الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخير مع
انه حكم ان الوقت الاخير لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلاة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل
عمله وكان عند ال محمد عليهم السلام اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج اخر الوقت
ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح اخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء
ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في التهذيب قول اخر وهو ان اخر وقت
الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح والذي نذهب اليه نحن ما
اختاره السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة
وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه

ثم انت في وقت منها جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
الوقت فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى
تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع
صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلاة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلاته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام
وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان فحل القول بان آخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول تضييق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اولا فالمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فالمعرفة بهذا الوقت
فيكون منفيا عملا باصالة براءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعتذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا تناط بها الاحكام
لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ في الخلاف على ما ادعاه فيه من ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بالاجماع على انه وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني
عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت
الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت الكاظم عليه
السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت الصلوة المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله عز وجل
واحتج المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابنا اعين ومحمد
بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر فاحتج به ابن ابي عقيل بحديث زرارة وبما رواه
محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه في اول احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد

الصالح

الصالح عليه السلام يقول ان وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله
كانت ذراعا والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الزايد وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان آخر الوقت ما ذكره
بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان امره بالصلاة في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الاحاديث الباقية
بان ذلك تحديد لاجل النافلة او الوقت الافضل لا للاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه والذراعين فكتب عليه السلام
محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان
بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث
تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال قدر قامة **مسئلة** آخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله
في الجمل وجوابات المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد رحمه الله يمتد وقتها الى ان
يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال
في المبسوط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت هذا وقت الاختيار
واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص
بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن
ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر والحق عندي قول
السيد المرتضى رحمه الله **لنا** قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف الليل
لا النهار ولو كان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ
بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد رحمه الله بما رواه سليمان بن جعفر
في الصحيح قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام
والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار **مسئلة** قال السيد المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت
صلوات المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الاخرة واشترك الصلاتان في الوقت
الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار بالعشاء الاخرة و
اختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد رحمه الله آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب
والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية وقال
في المبسوط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق و
اطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع
الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته
ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز ذلك
باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل

فی سفر الی ربع اللیل وکذا المفیض من عرفات الی جمع وقال سلار یمتد وقت العشاء الاول الی ان یبقی لغیب الشفق
الاحمر مقدار اداء ثلث رکعات وقال ابو الصلاح اخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر ربع
اللیل والحق ما ذهب الیه السید المرتضی رحمه الله اولا **لنا** قوله تعالی اقم الصلاة لدلوک الشمس الی غسق اللیل فی بعض الاقوال
ان غسق اللیل نصفه وما رواه عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتین الی
نصف اللیل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتین الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی
ثلث رکعات فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتی یبقی من انتصاف اللیل ما یصلی فیه اربع رکعات
فاذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب وبقی وقت العشاء الاخرة الی انتصاف اللیل ولان القول باشتراک الوقت
بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بینها وبین العصر الی قبل الغروب بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراک الوقت بین المغرب
والعشاء بعد مضی وقت المغرب الی قبل انتصاف اللیل بمقدار اداء العشاء مما لا یجتمعان والاول ثابت فینتفی الثانی و
بیان عدم الاجتماع انه خرق الاجماع اذ کل من قال بالاشتراک هناک قال به هنا فالفرق ثالث وبیان ثبوت الاول ما سبق
من الادلة فی المسئلة المتقدمة احتج الشیخان والسید المرتضی رحمهما الله وغیرهم بقوله تعالی اقم الصلاة لدلوک الشمس الی غسق
اللیل قال السید قیل فی الدلوک انه الزوال وقیل انه الغروب وهو علیهما جمیعا یحصل وقت المغرب ممتدا الی غسق اللیل وغسق
اجتماع الظلمة وما رواه اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال من غروب الشمس الی
سقوط الشفق وعن عمر بن یزید قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن وقت المغرب فقال اذا کان ارفق لک وامکن لک
فی صلاتک وکنت فی حوائجک فلک ان تؤخرها الی ربع اللیل قال قال لی هذا وهو شاهد فی بلده ولا یمکن جعل الوقتین
لواحد لتضادهما اذ المنع من تاخیر المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغایة مع الاذن فی تاخیرها الی ربع اللیل متضادان
فجعلنا الاول للمختار والثانی للمضطر خصوصا مع قوله علیه السلام وکنت فی حوائجک والجواب عن الاول انما الغسق هو
نصف اللیل لما رواه عبید بن زرارة عن الصادق علیه السلام فی قوله تعالی اقم الصلاة لدلوک الشمس الی غسق اللیل قال ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الی انتصاف اللیل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الی
غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الی انتصاف اللیل وما رواه بکیر بن
محمد فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الی غسق اللیل نصف اللیل وعن
الاحادیث التی رواها بانها محمولة علی الفضیلة وکذا کلما ورد فی هذا الباب جمعا بین الاخبار **مسئلة** اول وقت العشاء
الاخرة اذا مضی من الغروب مقدار ثلث رکعات فیشترک الوقت بینها وبین المغرب الی ان یبقی لانتصاف اللیل
مقدار اداء العشاء فتختص بها واختاره السید المرتضی وابن الجنید وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادریس
رحمهم الله وقال الشیخان اول وقتها غیبوبة الشفق وهو الحمرة المغربیة وهو اختیار ابن ابی عقیل وسلار **لنا** قوله
تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل وقد قیل ان الدلوک الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق
علیه السلام فی روایة عبید بن زرارة اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتین وقوله علیه السلام فی حدیث داود بن
فرقد فاذا مضی مقدار ما یصلی المصلی ثلث رکعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتی یبقی من انتصاف
اللیل مقدار ما یصلی المصلی اربع رکعات ولانا قد بینا ان اشتراک الوقت بین الصلاتین صلاتی الظهر والعصر یستلزم
الاشتراک بین المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت الملزوم فیثبت اللازم احتج الشیخان بما رواه بکیر بن محمد
فی الصحیح عن الصادق علیه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الی غسق اللیل نصف اللیل وبما رواه
یزید بن خلیفة عن الصادق علیه السلام قال اول وقت العشاء حین یغیب الشفق الی ثلث اللیل وعن زرارة عن الباقر

عليه السلام

علیه السلام قال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ولان الاجماع واقع علی ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع
علی ما قبله فوجب الاحتیاط لئلا تصلی قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط واللازم تکلیف
ما لا یطاق واداء المغرب غیر منضبط فلا یناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول علی الفضیلة اذ الاولی تاخیر
العشاء الی غیبوبة الشفق وهو الجواب عن باقی الاحادیث وغیرها مما ورد فی هذا الباب جمعا بین الاحادیث ولما رواه
زرارة فی الصحیح عن الباقر علیه السلام والصادق علیه السلام وقد سالهما عن الرجل یصلی العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس وفی الصحیح عن عبید الله وعمران ابنی علی الحلبیین قال سالنا الصادق علیه السلام عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا باس بذلک وفی الموثق عن زرارة عن الصادق علیه السلام قال صلی رسول الله صلی الله علیه وآله بالناس
الظهر والعصر حین زالت الشمس فی جماعة من غیر علة وصلی بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غیر علة فی جماعة
وانما فعل ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله لیتسع الوقت علی امته وفی الصحیح عن یحیی بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
یجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر قبل ان یغیب الشفق من غیر علة قال لا باس وحدیث یزید بن خلیفة ضعیف لان یزید
هذا واقفی فلا یصار الی روایته وحدیث زرارة فی طریقه موسی بن بکر وهو واقفی ایضا وعدم دلیل الاجماع قبل الشفق وثبوته
بعده لا یدل علی مطلوبه فان عدم دلیل معین یقتضی عدم دلیل الحکم وقد ذکرناه ولا نسلم عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلاة
مسئلة اخر وقت العشاء الاخرة نصف اللیل وهو اختیار السید المرتضی وابن الجنید وسلار وابن زهرة وابن ادریس وقال
المفید ره اخره ثلث اللیل وهو قول الشیخ ره فی نهایة والجمل والخلاف والاقتصاد وقال فی المبسوط اخره ثلث اللیل
للمختار وللمضطر نصف اللیل وجعل فی الخلاف والاقتصاد والجمل نصف اللیل روایة وفی النهایة اخره ثلث اللیل ولا یجوز
تاخیره الا لعذر وقد رویت روایة ان آخر وقت العشاء الاخرة ممتد الی نصف اللیل والاحوط ما قدمناه وهذا یدل
علی ان وقت المضطر عنده ثلث اللیل وقال ابن حمزة کقوله فی المبسوط وقال ابن ابی عقیل اول وقت العشاء الاخرة
مغیب الشفق والشفق الحمرة لا البیاض فان جاوز ذلک حتی دخل ربع اللیل فقد دخل الوقت الاخیر وقد روی الی نصف
اللیل وقال ابن البراج کقول المفید ونقل الشیخ ره فی المبسوط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر **لنا** قوله تعالی اقم
الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل وقد بینا ان غسق اللیل انتصافه وما تقدم من الاحادیث وما رواه ابو بصیر عن ابی
جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لولا انی اخاف ان اشق علی امتی لاخرت العشاء الی ثلث اللیل
وانت فی رخصة الی نصف اللیل فاذا مضی الغسق نادی ملکان من رقد عن صلاة المکتوبة بعد نصف اللیل فلا
رقدت عیناه وجه الاستدلال من وجهین احدهما انه علیه السلام جعل تاخیر العتمة الی ثلث اللیل افضل بقوله لولا انی
اخاف ان اشق علی امتی لاخرت العتمة الی ثلث اللیل ولولا افضلیته لما قال ذلک ولو کان اخر وقت المختار او مطلقا
لما تم ذلک الثانی قوله علیه السلام وانت فی رخصة الی نصف اللیل وعن معلی بن خنیس عن ابی عبد الله علیه السلام قال
آخر وقت العتمة نصف اللیل ولان التضییق مناف لاصالة براءة الذمة احتج الشیخان بالاجماع علی ان الثلث وقت
والخلاف فی الزاید ولا دلیل علیه فوجب نفیه والاخذ بالاحتیاط وبما رواه یزید بن خلیفة عن الصادق علیه السلام قال
وقت العشاء حین یغیب الشفق الی ثلث اللیل وعن زرارة عن الباقر علیه السلام ووقت العشاء حین یغیب الشفق الی
ثلث اللیل وعن زرارة عن الباقر علیه السلام اخر وقت العشاء ثلث اللیل ولان المبادرة والمسارعة الی فعل الخیر یحصل
بذلک فیدخل تحت قوله وسارعوا الی مغفرة من ربکم احتج ابن ابی عقیل بما رواه اسمعیل بن مهران قال کتبت الی
الرضا علیه السلام ذکر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فاذا غربت دخل وقت المغرب و
عشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فی السفر والحضر وان وقت المغرب الی ربع اللیل فکتب علیه السلام کذلک الوقت
غیر ان وقت المغرب ضیق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصیرها الی البیاض فی افق المغرب واحتج من قال اخرها طلوع

وهو غسق اللیل

الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى يطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا يقتضي
نفي الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد سلام السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الاية
ورواية ابن مهران غير دالة على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بالاول
لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا وبالحمل على مطلق الصلاة للفرض
والنفل ونحن نقول بموجبه فان صلاة الليل تبتدا الى طلوع الفجر مسئله واخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى
وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهره وابن ادريس رحمهم الله وقال ابن ابي عقيل اخره
للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ قولان احدهما كما اخترناه ذهب اليه في
الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا تفوت
الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام وفي الموثق
عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان يطلع الشمس
فقال انما هذه صلاة الصبيان وحمل الحديثين على صاحب العذر والجواب انه ليس بهذا الحمل اولا منافاة بحمل احاديثه على
الاستحباب والفضيلة ويدل عليه قوله عليه السلام ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او ولا يحل
مسئله قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفي قدمين وقال في المبسوط
فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه
فريضة الظهر مع انه جعل اول وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظل كل شي مثله وبالاول قال ابن حمزه وقال ابن
الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا
من وقت زوالها ثم ياتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين
عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك ما بين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد
وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ سبحتك وان
طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراعا فاذا بلغ فيك
ذراعا من الزوال كما بدات بالفريضة وتركت النافلة مسئله قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر من حين
الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفي مثليه وبمعناه قال في المبسوط واختاره ابن ادريس
وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفي اربعة اقدام او ذراعين والقولان جيدان لما تقدم وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام وقد ساله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفي ذراعا فاذا بلغ فيك
ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر مسئله
اخر صلاة الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي و
سالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر اخر صلاة الليل ووقتها الفجر الاول
مسئله قال السيد المرتضى رحمه الله وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وقتها عند الفراغ من صلاة الليل
وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال في المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل
بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب
ولا استحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من اخره احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتا الفجر
اصليهما قبل الفجر الاول فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد المرتضى بما رواه
يعقوب بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندي ان وقتهما بعد صلاة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرها
الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي مسئله قال الشيخ في التهذيب
المعتبر بزيادة الظل قدر الفي الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل
قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل
القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور
وبما رواه عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر
وعن زيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت
ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت
ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق مسئله المشهور بين علمائنا ان علامة غروب
الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا راى الافاق والسماء مصحية ولا حائل

منه ومنها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما
على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية يشبههما
فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط والظاهر
من كلام الشيخ ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار والى هذا القول ايضا اشار ابن الجنيد فانه
قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينها ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت
المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك
النجوم وسئل المرتضى رحمه الله في المسائل الواردة من ميافارقين اول صلاة المغرب سقوط القرص ام اذا ابدت ثلاثة انجم
لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم فالحق المشهور لنا ما رواه
بريد بن معوية العجلي في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من
شرق الارض ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق ولان الافاق مختلفة فربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل فلو لم يكن الاعتبار
بزوال الحمرة والا لما حصل تيقن الصلاة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان اول وقت الصلوة وافطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم تجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية
وما ذكرتموه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام
وكنا عنده ولم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل
الامام عليه السلام فعل ذلك لعذر لا لانه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا مسئلة قال
الشيخ في الخلاف الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل ميافارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع
من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوة والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وهي اول
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى باجماع
الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر وبما روي
في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ولانها وسط بين الصبح والظهر وهما صلاتا النهار
وبين المغرب والعشاء وهما صلاتا الليل لا تعلق كثير الاحكام الشرعية بهذه المسئلة مسئلة قال الشيخ الصلاة تجب باول
الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال وفي اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا
انه متى لم يفعل لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب والمفيد يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت
قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وهو
يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلواته عامدا

من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر الوقت قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته
وفي هذه المسئلة بحثان غامضان الاول انكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وافترقوا على مذاهب
فالاوامر من الصلوة الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد واخرون قالوا انه
مختص باخره فان قدمه فنفل يجزي عن الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال اخرون ان الفعل المأتي به في اول الوقت
يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف عرف ان المأتي به كان واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم
وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت واوسطه واخره الا ان
اوله افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة ليس مراعى اوله واخره وسواء بقي
على صفات التكليف او لا ويكون في الحقيقة الواجب ههنا كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت شاء
من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لنا انه مأمور بايقاع العبادة في جميع اجزاء
الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المأمور به ههنا واحد لا متعدد
وتخصيص اول الوقت بالوجوب او اخره تحكم من غير دليل ومن ههنا ظهر التخيير احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا
يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة لانا انما نجوز له ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في اخر الوقت لا مطلقا
احتج المفيد رحمه الله بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان فاول
الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى
لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث الثاني قال السيد المرتضى رحمه الله لا يجوز تاخير الصلاة من اول وقتها الى اخره الا
بالعزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما
وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ وجوب
الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منها ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلا لتأدى
الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وجب مرة فاذا اتى المكلف ببدله المشتمل
على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا لتعدد المأمور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح
المطلوبة من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يستلزم سقوط التكليف بالفعل واما الثاني
فلاستحالة وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يقبح لا يصح جعله بدلا عنه احتج السيد المرتضى رحمه الله
بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق حينئذ بينه وبين المندوب ايجاب البدل
والجواب المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول مسئلة قال
الشيخ في المبسوط ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل
الوقت وهو في شيء منها فقد اجزأه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل
دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل
وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او غلب على ظنه ذلك وقال
المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلاة الا ان يكون الوقت دخل وهو
في الصلاة لم يفرغ بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا تصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد ان يكون جميع
الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي محصلوا
اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن
ابي عقيل من صلى صلاة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن

الليس في السفر وفي هذا الاطلاق تجاوز موافقة كلام السيد المرتضى رحمه الله وقال ابن البراج من ابتدأ بالصلاة قبل دخول الوقت
ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم باقيها فيه كانت صلاته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ رحمه الله في النهاية
وقال ابو الصلاح لا تجوز الصلاة قبل وقتها فان صلى قبله قاصدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل
الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه الاعادة فيه وقال ابن الجنيد ليس للشاك
يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلاته في آخر الوقت وصلاته مع اليقين خير من صلاته اوله مع الشك و
من صلى اول صلاته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن بذلك لم تجزه وعاد فابتدأها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتدأها
حتى يكون مؤديا لجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد المرتضى والبحث في هذه المسئلة يقع في اربع مقامات الاول
العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلاته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها اولا وكلام الشيخ رحمه الله
في النهاية وان اوهم خلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل الناسي المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ رحمه الله في النهاية
يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلاة صحت صلاته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد
المرتضى رحمه الله لا تصح صلاته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون مجزية عنه كما لو وقعت جميعها
في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض
ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة
الى فعله وقت له فاذا اوقع ما يخصه من الفعل قبله كان آتيا بالعبادة قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب
كالغافل والجواب المنع من المقدمتين المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد المرتضى رحمه الله على بطلان صلاته خارج الوقت
سواء دخل الوقت وهو فيها اولا ونص ابو الصلاح على صحة صلاته والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط
وهو صحة الصلاة والجهل ليس عذرا في التكاليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين
وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه تصح صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال
السيد المرتضى رحمه الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد رحمهما الله يعيد الصلاة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابو بصير عن الصادق
عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له لا يقال لانا نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى
صلاة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلاة لم يفرغ منها لا
يصدق عليه انه قد صلى الصلاة الكاملة في غير الوقت لانا نقول تقييد الصلاة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتدأ الصلاة
في غير الوقت يقال له انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها اولا ولانه فعل يقع في زمان يصدق في كل
آن من آناته انه فاعل له وايضا هو مامور بايقاع الصلاة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلاة قبل
دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل
الفراغ وبعده ولان تبعية الوقت للافعال يخرج الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والتالي باطل اجماعا
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلاة بظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب حتى
فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلاة قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة
فلا تقع مجزية بخروجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلاة ^ اجزأت عنه فكان الوقت الذي ابتدأ
به اولا وقتا للعبادة وذلك تحقق الشرطية قال السيد المرتضى رحمه الله معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم الاجزاء في
غيره فيكون المصلي مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الصلاة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع
فعلها فيه تسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع تقدمه فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراءة معه ثم قال ما يرويه

بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلاة م

بخلاف

بخلاف ذلك من اخبار الآحاد ولا يقيد بمثله احتج الشيخ بما رواه اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك ولانه مامور بالدخول في الصلاة عند
الظن او مع الاشتباه والا لزم التكليف بالعلم واستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني
ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كالموقع عن العبادة قبل الدخول واعلم ان الرواية
التي ذكرها الشيخ في طريقها اسماعيل بن رباح ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا مسئلة قال
الشيخ لا يجوز تقديم صلاة الليل في اول الليل الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان تقضى
صلاة الليل في الغد افضل من ان تقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلاة عند آل الرسول صلى الله عليهم الا بعد دخول الوقت فمن صلى صلاة
فرض الله قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن الليل في السفر فانه جائز ان يصليها في اول
الليل بعد عشاء الآخرة فاما في الحضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد فقد وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس
من التقديم لهذين ايضا وهو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها للعذر وغيره كغيرها ولما رواه معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين
ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنن وبما رواه معاوية
بن وهب في الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم فربما ضعفت عن القضاء
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن الصلاة والترخيص للمراة مستلزم لغيرها من
المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على السنن والجواب ان المحافظة على السنن يحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب
لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء مسئلة لو ضاق الوقت عن الفريضة وتمكن من صلاة ركعة منها في الوقت وجبت
عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او مؤديا لتلك الركعة وقاضيا للباقي قال الشيخ بالاول قال
وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا للجميع ونقله في الخلاف عن السيد المرتضى رحمهما الله ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما
ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون قد ادرك الصلاة ويكون قاضيا بلا خلاف منهم وقال في الخلاف فلو ادرك بمقدار ما
يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف
قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض يستحب لها قضاء الصلاتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم
تلحق الا بمقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال في الاوقات كما قال في الخلاف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض
والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة
لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلاتين او قضاؤهما ان اخرهما وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلاة اجمع في الوقت
والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلاة الى حد الغسق خرج عنه
ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع ^ الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم الصلاة وقد جازت ^ وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها واما كون الصلاة اداء فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلاة لما وجب عليه والتالي
باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق
بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القائل بكون الباقي قضاء بانه لم يات به في الوقت ولا معنى للقضاء سوى ذلك
احتج السيد المرتضى رحمه الله القائل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت فالركعة الاولى قد

الفجر الى ان تطلع ص
صلاته ص

فعلت في آخر الوقت وليس ذلك وقتا لها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب عنهما بالمنع من كونه قد خرج
عن الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلاة اجمع وان كان الوقت لا يخلو من قوة مسألة لو ادرك قدر خمس
قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر وتظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر
اربع لنا ان الاربع وقت للعصر لو فاتت الى سنة فكذا معها لاستحالة صيرورته ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر
لكان اذا ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس وقد روى ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل مسألة قال الشيخ في المبسوط واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلاة بما لا يفسد الصلاة
من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال
في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلاة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق
لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال
احتج الشيخ بانها صلاة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر
يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله مسألة قال الشيخ في الخلاف الاوقات
التي يكره فيها الصلاة خمسة وقتان يكره الصلاة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلاثة
لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلاة لها سبب
من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلوة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه
لا باس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها
النوافل قال وفي اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة بعد
فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب
الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل وصلاة زيارة او تحية مسجد او صلاة احرام او طواف فلا
فانه لا يكره على حال فيبقى كراهة قضاء النوافل ما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في الاقتصاد وغيره من كتبه
وقال المفيد رحمه الله تقضى فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره
قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها فليزر ويؤخر صلاة الزيارة حتى
تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى في الكراهة بين الابتداء والقضاء وقال في النهاية
فانه ينبغي من صلاة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس
وغروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخص ذا السبب بكراهة
القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن
فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى
الله عليه واله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم
الجمعة فقط وقال السيد المرتضى رحمه الله ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس

شبهه صح

حتى تزول الشمس صح

الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية حيث قال الناصر لا باس بقضاء الفرائض عند طلوع
الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في كل الاوقات المنهي عن الصلوة فيها
كل صلاة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة للصلاة ابتداء طلوع الشمس
وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهية ابتداء النوافل
في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا ان الاصل عدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد صلى الله عليهم المخزون وعن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال
لا باس بذلك احتج المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب
والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلاة
الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة مسألة قال الشيخ يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وصلاة الصبح بالفجر ولا اعلم دليله في ذلك
الى ما روي ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل طالبناه بصحة
سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليله ولم يثبت وما رواه عبيد الله بن
علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والاخبار في ذلك كثيرة الفصل الثاني في القبلة مسألة ذهب الشيخ الى ان الكعبة
قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا من يأتي وعنهم اختيار سلار وابن البراج و
ابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة
ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة
الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد
يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد والحرام وما رواه معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى
قبلتين فلذلك يسمى مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق
عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن الحسن بن جعفر
الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس
جميعا ولان المفضل بن عمر روى استحباب التحرف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى
عين الكعبة لزم بطلان صلاة الصف الطويل خلف الامام واستدارتهم حوله كما يصلي في جوف المسجد والعيان بطلان
بالاجماع لا يقال انهم مكلفون بالصلاة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير منحصرة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه
ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات بأسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه والجواب
المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف ايضا مع احتمال

فان السنة فيه ذلك صح

الحال صح

ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر ليتحقق ذلك والالزام الذي اورده الزام عليه لان العلم القطعي حاصل بان انحراف
بعض الموتمين من بعض وان قل يسيرا فانه يفيد تفاوتا قطعيا في الحرم على ان هذا انما يستشنع لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة اما اذا اوجبنا
الى الجهة فلا مسئلة قال الشيخ في الخلاف والنهاية وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة يصلي على قفاه متوجها الى البيت مستلقيا
المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وفي المبسوط وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه
يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء والثالثة والرابعة على الخلاف فيها ايماء ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما
يصلي جوفها كانت صلاة ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه منه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلاة وركن فيها فلا تصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو
الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس او غيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا
عليه السلام قال فالذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف تعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن
وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها مسئلة قال الشيخ في المبسوط يلزم اهل العراق
التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل والنهاية وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان يعطيان الوجوب
وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال وكذلك اهل العراق
والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في طلا دهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلاة قليلا ليستظهروا بذلك
في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لغيرهم ذلك ممن يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم
من ان الامر بالتوجه انما هو بالتوجه الى شطر الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله تعالى من الجنة ووضع في موضعه جعل
انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند مسئلة قال الشيخ في المبسوط من فقد
امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان
يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عليهما
ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليان الى اي جهة
شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع
وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى جهة واحدة من الجهات دليل فاما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا
الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات فاذا خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول
من الغير وهذا يوجب الصلاة الى اربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في الصحيح
او عليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي اختيار الشيخ
في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبإ فينتفي التثبت عند انتفاء الفسق
وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان حاله اسوأ من الفاسق ولانه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت
وجب مع سعته والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والا
لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه واذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول
الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم

مستلقيا

الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف صح

بعظيم

فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض من العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة اولا فان كان الاول لزم تكليف
ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل بالراجح
واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل مسئلة قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح
او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث يشاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى
لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخ متى اطبقت السماء بالغيم ولم يتمكن الانسان من استعلام القبلة او
كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس ايضا والوجه
ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه يفعل الاربع يحصل الاستقبال واما
الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك
فليصل لاربع وجوه احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعا
فالمقدم مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام يجزئ التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سالته
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة
او مع الاتيان بالصلاة اربع مرات يخرج عن العهدة وهو مما يطاق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت وعلى التحري مع
غلبة الظن او مع عدم العلم بحري الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي
عقيل ليس بذلك المستبعد مسئلة لو اجتهد وظن القبلة فصلى ثم تبين الخطاء بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلاة
على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون قد استدبر القبلة فانه يعيد على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا
لا يعيد ذكر ذلك في كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان الوقت
باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في
الوقت لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا
اعادة مطلقا لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى
الى المشرق او المغرب او مستدبرا اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت فهي وفاق ولانه لم يات بالمامور
به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها بعده فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه عند
غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء
لا يقال يرد ما ذكرتموه في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت تبين الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع
استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر سقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما
يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان
كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر

الشيحان

عليه السلام مثله ولان القول بعدم الاعادة مع الصلاة الى المشرق او المغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار
مما لا يجتمعان والاول ثابت لما بيناه فالثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط
لظن ظهور كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا استويا في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ
بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلاة والجواب الطعن في الرواية بضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول
وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه مسئلة قال الشيخ في المبسوط العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر
لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احد الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى
اي جهة شاء مع انه جوز فيه التقليد للعدل لفاقد الامارات او من لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لنا انه مع اشتباه
الامر عليه كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلاة الى اربع لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن
والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسئلة قال فيه يجوز للاعمى تقليد الصبي والمراة والوجه عندي اشتراط العدالة لنا
ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه والا لعدم انضباطه
واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل فيثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد مطلقا قال
ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل قال فيه لو صلى الاعمى براي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة
كانت صلاته ماضية وان اخطا القبلة اعاد الصلاة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب
الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة ان كان قد خرج الوقت لنا انه مع عدم الامارة
قد صلى صلاة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المامور به ان يصلي مقلدا لغيره او بامارة يغلب بها ظنه لو صلى الى الجهة
لا لامارة بل لانها احد الاربع ليصلي الباقي ثم يتبين له الاصابة فان صلاته مجزية لانه فعل المامور به فيخرج به عن العهدة مسئلة
قال الشيخ رحمه الله في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب
عليه اعادة الصلاة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا المفيد رحمه الله والاقرب
عندي وجوب الاعادة مطلقا لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة الامر اما الاول فلانه مامور بالدخول في الصلاة الى
جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله عليه السلام واله
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد المؤاخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق بذلك
عقابا مسئلة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي ايما توجهت
به راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واسقط بعض
المتاخرين فرض الاستقبال مطلقا فجوزه في الحضر لغير الراكب والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب
والماشي فلانه عليه السلام امر بالصلاة كما رويت صلاته ولان الصلاة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب بدعة ولان
الفارق بين الاسلام وغيره الصلاة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة
الضرورة فيسقط معه الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة و
هو على دابته في الامصار قال لا باس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال
مطلقا ثابت خرج عنه حال الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك في المقتضي يستلزم

مسئله

رفع ص

الاشتراك

الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة الفصل الثالث في اللباس مسئلة للشيخ في السنجاب قولان احدهما
الجواز اختاره في كتاب الصلاة من النهاية وكذا في المبسوط حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز
الصلاة فيها وقال في الخلاف كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروي
رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو
الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال يصلي في وبر ما اكل من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه الذبح
او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال يجتنب النجس والمغصوب وجلد الميتة وان دبغت وجلد وما لا يؤكل لحمه وان كان
مما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى رحمه الله في الجمل فقال لا يجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث
عد ما يجوز الصلاة فيه واما الثالث يشير به الى ما تحرم الصلاة فيه فكل ما عدا ذلك الا انه قد وردت رخصة في جواز الصلاة
في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته الي لا باس بالصلاة
في شعر ووبر ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روي فيه رخص
وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سال زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله
عليه واله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل
تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان
مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه قد ذكي وذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة
بالصلاة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم
والروث والبول يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب ودوران المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في الماكول
اللحم يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى
فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن
مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ
الصلاة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل بن مقاتل واقفي خبيث
لا يعار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند اشتغال العلم بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا مسئلة قال ابن ادريس انما تباح
الصلاة في وبر الخز الخالص في جلده لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج منه الخز للاجماع والنص فيبقى الجلد
على عموم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز قال هو ذا
نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكاته موته فصار كالسمك ولما رواه ابن ابي
يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز
فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام
انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة
تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله
عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي
والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها

لا يقال هذا الحديث مرفوع بالاجماع عندكم لان لحم غير حلال فكيف وصفه عليه السلام بانه قد احل الله تعالى لانا نقول ليس المراد
من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا مسئلة قال الشيخ رحمه الله ابو جعفر بن بابويه رحمه الله فيمن
لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلاة للمراة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي لنا الاصل المقتضي للاباحة واطلاق الامر
بالصلاة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتا احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلاة في الحرير
المحض مطلقا وهو عام في حق الرجال والنساء روى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلى
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
ولا يراد بالكراهة مفهومها الحقيقي ولا التحريم والكراهة لان المشترك يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز قال وورود الرخصة
لهن بلبسه لا يستلزم جواز الصلاة فيه فيبقى النهي على عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه
الى الرجال لانه جواب عن الصلاة في القلنسوة التي هي ملابس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكير وهو واقفي ويحتمل ان
يراد بلا كراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في ذلك على سبيل المجاز مسئلة قال الشيخ يكره
الصلاة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة في القلنسوة
والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال في المبسوط ولم يشترط التقييد ولا ابن
بابويه ولا ابن الجنيد شيئا والظاهر من مذهبه عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلاة
في تكة راسها من الابريسم احتج الشيخ بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلاة فيهما مع النجاسة واخراجهما عن
عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلاة
فيهما واخراجهما عن حكم الثياب وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه حجة الآخرين رواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة
وقد تقدمت في المسئلة السابقة ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما يحصل منه الخيلاء
موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما يعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى
وهو المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي
رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان
غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذن الاقوى المنع ورواية الحلبي تدل على ما ذهب اليه
ابو الصلاح مسئلة قال ابن الجنيد وليس اذا حرمت الصلوة في شيء من الثياب حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها الصلاة
اذا اتقيت الجبهة على غيرها وذلك كالحرير المصمت ولو تنزه عن اللباس لها والافتراش لما لا يؤمن تعلق وبره بالثوب
الذي يصلي فيه الانسان كان احوط والظاهر من كلامه هذا ان تحريم الصلاة في الاوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من
جواز لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلاة ثم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو حق لما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال تفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع
من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى مسئلة قال ابن الجنيد ولا اختار للرجل
خاصة الصلاة في الحرير المحض ولا الذهب والمشبع من الصبغ ولا في الثوب الذي علمه من حرير محض فان كان مراده
التحريم منعنا من تحريم الصلاة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه من حرير محض لما رواه اخراج المدائني عن
الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده

الكراهة

الكراهية منعنا من جواز الصلاة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهية مسئلة
قال الشيخ رحمه الله في النهاية لا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارنب وتكره اذا عملا من حرير محض واختاره
ابن ادريس وقال في المبسوط تكره الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا تكره اذا كان حريرا محضا وهو
يدل بظاهره على جواز الصلاة اذا عملا من وبر الارنب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلاة في وبر الارانب والثعالب
مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وما رواه احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها وعن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من
غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام اليه لا تجوز الصلاة فيها ولانه منع من الصلاة في الثوب من الوبر فكذا غيره احتج
الشيخ بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا لو
لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان اللزوم للمدعى وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منتفيا
والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا تحل الصلاة في وبره وقد بينا فيما مضى وعن الثاني
بالمنع من استلزام نفي اللزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجودها مع فرض
استلزامها وجودا وعدما مسئلة قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الارانب
ولا الذي فوقه وقال في المبسوط لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت
به الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره و
قال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا يدل ذلك على التحريم وقال ابن ادريس
لا باس بالصلاة في الثوب الذي تحت او فوق وبر الارانب والثعالب وهو الاقرب لنا انه صلى على الوجه المامور به شرعا
فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا ملامسة الوبر وليس ذلك
من الموانع اذ النجس العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف هذا الوبر الذي ليس بنجس احتج الشيخ
بان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بمثله ولا يقين للبراءة مع الصلاة في الثوب الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار
عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق الوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق الجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل
في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل على الوجه المامور به
وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما قاله الشيخ في المبسوط مسئلة
قال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه وكذا قال في
النهاية وفي موضع آخر منه ولا تصل في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فههنا بحثان الاول ان الصلاة في الثوب
الذي فيه تماثيل مكروهة او محرمة الحق الاول وهو اختيار
ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا اختار للرجل والمراة الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا
في الخاتم والسيف اللذين فيهما تماثيل وقال سلار يكره الصلاة في ثوب فيه صور وقال ابن حمزة تكره في الثياب المنقوشة
بالتماثيل وروي حظر ذلك والذي تعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم
الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره هنا لنا انه فعل المامور به وهو الصلاة
المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال محمد بن اسمعيل بن بزيع سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب
المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون فيه

علیه مثال الطیر او غیر ذلک قال لا وعن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر او غیر ذلک قال لا یجوز الصلاة فیه والجواب الطعن فی السند
البحث الثانی قال ابن ادریس انما تکره الصلاة فی الثوب الذی علیه الصور والتماثیل من الحیوان فاما صور غیر الحیوان
فلا باس ولا کراهة فی ذلک کصور الاشجار وباقی اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهی ولان المراد بذلک ترک
الاشتغال بالنظر الی الصور والتماثیل حال الصلاة وهو شامل للحیوان وغیره مسئلة قال ابن البراج الثوب اذا کان له
تکة دیباج او حریر محض لم تجز الصلاة فیه والشیخ جوز الصلاة فی مثل ذلک وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلک لا تتم الصلاة
فیه منفردا فیکون سائغا احتج الشیخ ابن البراج بعموم النهی عن الصلاة فی الحریر المحض وهو یتناول صورة النزاع والجواب المنع من
ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس مسئلة قال الشیخ فی المبسوط تکره الصلاة فی الشمشک والنعل السندی
وقال المفید رحمه الله لا یجوز ان یصلی فی النعل السندی حتی ینزعها ولا تجوز الصلاة فی الشمشک وجعلها ابن البراج فی قسم
ما لا تصح الصلاة فیه وقال سلار لا باس بالصلاة فی الخف والجرموقین والنعل العربی فاما النعل السندی والشمشک فلا
صلاة فیهما الا الصلاة علی الموتی خاصة وهو یشعر بالمنع والاولی الکراهیة وعدها ابن حمزة من المکروه وقال وروی ان الصلاة
محظورة فی النعل السندیة والشمشک لنا انه فعل المامور به علی وجهه فیکون مجزیا احتجوا بقوله صلی الله علیه وآله صلوا کما
رأیتمونی اصلی فیها والجواب المراد المتابعة فی الافعال والاذکار لا فی الجمیع اذ لا بد من مفارقة بین المثلین والا لاتحدا
مسئلة قال ابن البراج ثوب الانسان اذا کان فیه سلاح مشهر مثل سکین او سیف فیما لا تصح فیه الصلاة علی حال قال
وکذلک اذا کان فی کمه مفتاح حدید الا ان یلفه بشیء واذا کان معه دراهم سود الا ان یشدها فی شیء والخاتم اذا کان فیه
صورة وخلاخل النساء اذا کان لها صورة وکره اکثر علمائنا ذلک کله الا ان الشیخ فی النهایة قال ولا تجوز الصلاة اذا
کان مع الانسان شیء من الحدید مشهر کالسکین والسیف فاذا کان فی غمد او قراب فلا باس بذلک لنا انه فعل المامور
به فیخرج عن العهدة احتج الشیخ بما رواه موسی بن اکیل النمیری عن ابی عبد الله علیه السلام فی الحدید انه حلیة اهل النار والذهب
حلیة اهل الجنة وجعل الله الذهب فی الدنیا زینة النساء فحرم علی الرجال لبسه والصلاة فیه وجعل الله الحدید فی الدنیا زینة الجن
والشیاطین فحرم علی الرجل المسلم ان یلبسه فی الصلاة الا ان یکون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل فی السفر یکون
معه السکین فی خفه لا یستغنی عنه او فی سراویله مشدودا والمفتاح یخشی ان وضعه ضاع او یکون فی وسط المنطقة من حدید قال
لا باس بالسکین والمنطقة للمسافر فی وقت ضرورة وکذلک المفتاح اذا خاف الضیعة والنسیان ولا باس بالسیف وکل آلة
السلاح فی الحرب وفی غیر ذلک لا تجوز الصلاة فی شیء من الحدید فانه نجس ممسوخ وعن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا یصلی الرجل وفی یده خاتم حدید والجواب المنع من صحة السندین والحدیث الاول
مقطوع السند والثانی لا یدل ایضا علی التحریم مسئلة حرم صاحب الوسیلة فیها الصلاة فی القباء المشدود الا فی حال الحرب
واللثام فی موضع السجود واللثام اذا منع من القراءة وحمل علماؤنا علی الکراهیة نعم اللثام واللثام اذا منعا من السجود او القراءة
حرما وان ازالهما وقت السجود والقراءة کرها تحریما وقال المفید لا یجوز لاحد ان یصلی وعلیه قباء مشدود الا ان یکون فی حال
الحرب ولا یمکن من الحله فیجوز ذلک للمضطر لنا الاصل عدم التحریم وتسویغ الصلاة قال الشیخ لما حکی کلام المفید فی الصلاة
مع القباء المشدود الا فی حال الحرب ذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه وسمعناه من الشیوخ مذاکرة ولم اجد به خبرا مسندا
واما اللثام فیدل علی ما اخترناه ما رواه الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته هل یقرأ الرجل فی صلاته و
ثوبه علی فیه فقال لا باس بذلک اذا سمع الهمهمة وعن علی بن النعمان عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل
یصلی وهو یومی علی دابته متعمما قال یکشف موضع السجود مسئلة قال الشیخ یجوز للرجل ان یصلی فی ثوب المرأة
اذا کانت مأمونة وعد ابن البراج فی المکروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من کراهة وتحریم وما رواه
العیص بن القاسم فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی فی ثوب المرأة وفی ازارها ویتعمم بخمارها

ولم ینقل انه صلی ٣

مثل ٣ مرآت ١٢

نصا ١٢

اللغام ما یشد به الانف والفم ما کان علی الفم ٣

قال

قال نعم اذا کانت مأمونة مسئلة قال الشیخ رحمه الله فی النهایة اذا عمل مجوسی ثوبا لمسلم یستحب ان لا یصلی فیه الا بعد غسله وکذلک
اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شیء من النجاسات یستحب ان یغسل اولا ثم یصلی فیه وقال فی المبسوط اذا عمل
کافر ثوبا لمسلم فلا یصلی فیه الا بعد غسله وکذلک اذا صبغه لان الکافر نجس وسواء کان کافر اصلی او کافر ذمی او کافر ملة و
تعلیل الشیخ رحمه الله یؤذن بالمنع وهو اختیار ابن ادریس وحمل قول الشیخ ره فی النهایة خبر واحد اورده ایرادا لا اعتقادا بل اعتقاده
وفتواه ما ذکره ره فی المبسوط وقال ابن الجنید ره فان کان استعاره من ذمی او ممن الاغلب علی ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم
یخرج وهو یؤذن بقول الشیخ ره فی المبسوط معا انه قال قبل ذلک واستحب تجنب ثیاب المشرکین ومن لا یری غسل النجاسة
من ثوبه والتنضیف لجسده منها مخافة میازرهم وما سفل من اثوابهم التی یلبسونها وما یجلسون علیه من فرشهم ولو صلی فیها و
او علیه ثم علم بنجاسة اخترت له الاعادة فی الوقت اوجب منها اذا خرج فالوجه عندی اختیار الشیخ ره فی النهایة لنا ان الاصل
والنجاسة انما تنضر بالمباشرة بالرطوبة غیر معلومة وما رواه معاویة بن عمار فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الثیاب السابریة
یعملها المجوس وهم اخباث وهم یشربون الخمر ونساؤهم علی تلک الحال البسها ولا اغسلها واصلی فیها قال نعم قال معاویة
فقطعت له قمیصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابری ثم بعثت بها الیه فی یوم جمعة حین ارتفع النهار فکأنه عرف
ما ارید فخرج فیها الی الجمعة وعن معلی بن خنیس قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا باس بالصلاة فی الثیاب التی یعملها المجوس
والنصاری والیهود ولانه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع الاعادة له والثانی باطل فالمقدم مثله بیان
الشرطیة ان العمل والعاریة کلاهما مظنة المباشرة رطبا فلو کان العمل مقتضیا للمنع لکانت العاریة کذلک بیان بطلان الثانی ما
رواه عبد الله بن سنان فی الصحیح قال سأل ابی ابا عبد الله علیه السلام وانا حاضر انی اعیر الذمی ثوبی وانا اعلم انه یشرب
الخمر ویاکل لحم الخنزیر فیرده علی فاغسله قبل ان اصلی فیه فقال ابو عبد الله علیه السلام صل فیه ولا تغسله من اجل ذلک فانک
اعرته ایاه وهو طاهر ولم تستیقن انه نجسه فلا باس ان تصلی فیه حتی تستیقن انه نجسه وتعلیله علیه السلام شامل لصورة النزاع
لا یقال الفرق ظاهر بین العاریة والعمل اذ العاریة لا تستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بینهما
بل الظاهر فی العاریة المباشرة بالرطوبة لعدم انفکاک البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه کالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج
ابن ادریس بالاجماع علی نجاسة اسآر الکفار وما رواه عبد الله بن سنان فی الصحیح قال سأل ابی ابا عبد الله علیه السلام عن الذی یعیر
ثوبه لمن یعلم انه یاکل الخنزیر ویشرب الخمر فیرده ایصلی فیه قبل ان یغسله قال لا یصلی فیه حتی یغسله والجواب عن الاول انه
غیر محل النزاع اذ الاسآر ما تحقق مباشرته بنجاسة فکان نجسا بخلاف الثوب الذی اصله الطهارة ولم تعلم ملاقاة النجاسة له
وعن الثانی بالحمل علی الاستحباب کما تاوله الشیخ ره فی التهذیب او بالمباشرة بالرطوبة مسئلة قال ابن ادریس لو صلی فی الثوب
المغصوب ساهیا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلاته وقیاسه علی النجاسة غیر معمول به لان القیاس باطل ولقول الرسول
صلی الله علیه وآله رفع عن امتی الخطاء والنسیان وما استکرهوا علیه ومن اوجب الاعادة لم یرفع عنه الاحکام ولولا الا
جماع فی النجاسة لما صرنا الیه ولا یلتفت الی ما یوجد فی بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف فلیلحظ ذلک فالعامل بذلک مقلد
لما یجده فی بعض المختصرات وهذا یؤذن بان فیه قولان لبعض علمائنا والوجه عندی الاعادة فی الوقت لا خارجه اما الاول
فلانه لم یأت بالمامور به علی وجهه فیبقی فی عهدة التکلیف واما الثانی فلان القضاء فرض ثان مفتقر الی دلیل مغایر لدلیل
التکلیف المبتدا مسئلة قال الشیخ فی الخلاف فان واذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفیها بول او نجاسة
لیس لاصحابنا فیها نص والذی یقتضیه المذهب انه لا ینقض الصلاة وقال فی المبسوط تبطل صلاته لانه حامل للنجاسة
قال ومن الناس من قال لا تبطل قیاسا علی حمل حیوان فی جوفه نجاسة قال والاول احوط والوجه عندی اختیاره فی
المبسوط وهو قول ابن ادریس لنا انه حامل نجاسة فتبطل الصلاة کما لو کانت النجاسة علی بدنه او ثوبه ولان ایجاب تطهیر
الثوب والبدن لاجل الصلاة ووجوب تحرز المساجد التی هی مواطن الصلاة عن النجاسة ینافی بطلان هذه الصلاة

وغیر الوقت وهی فی الوقت م

١٢ الطهارة م

ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نواقض الطهارة الصلوة امور شرعية واثباتها يحتاج الى ادلة شرعية وليس في
الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلاة ثم قال عقيب ذلك وان قلنا انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة
اجماعا فان خلاف ابن لا يعتد به وهذا يدل على رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه
بين اولا انه لا نص لنا فيه مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز للعقيم ان يصلي الا وهو متحنك والمشهور الاستحباب لنا ان
الاصل عدم الوجوب مسئلة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلاة القبل والدبر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج
من السرة الى الركبة وبه قال ابو الصلاح قال ولا يكمل ذلك الا بساتر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع
والسجود لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا يتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر آت
بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مامور بادخال ماهية الصلاة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع
واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى رحمه الله قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك
حجة على المطلوب مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ستر الراس للحرة البالغ وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها
وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي رحم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل
يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلاة في الذمة
بيقين فلا تبرأ بدونه ولا يقين الا مع سترها احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق
عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس
ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع والجواب عن الاول ان اصالة البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الشغل
اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة
مسئلة قال الشيخ في المبسوط المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين
وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد واما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا
تكشف غير الوجه وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ
درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان — عنده ذا ان الواجب
وهما القبل والدبر من الرجل والمراة وهذا يدل على مساواة المراة للرجل في سترهما دون ما عداهما والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله
في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الراس والبدن للمراة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام
وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا
الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة
والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للراس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين احتج ابو الصلاح بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما
وتتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها — فليلبسها
فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو انكشف
عورته في الصلاة وجب عليه سترها ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضها او كلها وقال ابن الجنيد
لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى

خلافه

خلافه الا الدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته احتج ابن الجنيد بانه قد وجد ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت
اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان شرطا للصلاة وقد انتفى فتنتفي الصلاة لكن المقدم حق اجماعا فيثبت التالي وبقاء
الصلاة يتحقق في عهدة التكليف اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير لامر التكليف ابتداء و
الجواب انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة الخاصة وهي الصلاة مع الذكر كونه
شرطا لمطلق العبادة مسئلة المشهور بين علمائنا ان العاري ان امن المطلع صلى قائما وان كان لا يامن المطلع صلى جالسا
ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا
وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما
التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلاة وركن فيها مع القدرة
وهي حاصلة هنا فلا تصح الصلاة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت مسئلة
قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الصبية تغطية الراس فان بلغت في حال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها وان بلغت بغير ذلك
فعليها ما على الامة اذا اعتقت سواء مع انه قال في الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية راسها في الصلاة فان لم يتم الا بمشي خطا قليلا
من غير استدبار فكذلك وان كان بالبعد وخافت فوت الصلاة واحتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وفصل والدي
رحمه الله تعالى هنا جيدا فقال ان كان الوقت متسعا للستر واداء ركعة وجب عليها استئناف الصلاة ابتداء سواء امكنت
من الستر اولا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها التستر ولا اتمام الصلاة وهو حسن لنا ان مع اتساع الوقت للستر وركعة
تكون مدركة لكمال الصلاة فيجب عليها استئنافها ولا تجزيها الاتمام لان المندوب لا يجزي عن الواجب واذا لم يسع الوقت لم
يجب عليها شيء مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله ان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يوخر الصلاة الى اخر اوقاتها طمعا
في وجود ما يستره فان لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام
معه يقع في مقامين الاول وجوب تاخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية وبقول المرتضى رحمه الله يقول سلار
لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلاة في اول الوقت مطلقا وتجويز حصول
الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانه كما يجوز حصوله يجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلاة
جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلاة موميا مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن مسكان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان
راه احد صلى جالسا مسئلة يجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى رحمه الله
انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم الفصل الرابع
في المكان مسئلة المشهور بين علمائنا كراهة الصلاة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار
والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البسط المصورة وقال ابو الصلاح لا تحل ذلك كله قال ولنا في فساد الصلاة في — وكذا البيوت المصورة
هذه نظر وجعل سلار الصلاة في بيوت الخمر وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال البيوت المصورة وقال المفيد
لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمر وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ
في الخلاف لا تكره الصلاة في مراح الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني

مرابض

الصلاة تمت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألت عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلاة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها واما مرابط الخيل والبغال
فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس احتجوا بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه
السلام ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي يدل على الفساد او
على الكراهة وعلى كلا التقديرين لا تصح الصلاة لتضاد تحريمها وكراهتها والجواب النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع
وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كنفار الابل في
المعاطن مسألة قال المفيد لا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة
منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس
الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من الصلاة الى القبر وقال الشيخ
رحمه الله اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي صلاته
واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسألة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصح قال لا بأس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام
قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم مسألة سوغ المفيد الصلاة الى القبر بشرط الحائل
وكذا سلار والشيخ كره الصلاة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يكن فليكن بينه وبين القبر عشر اذرع من قدامه وعن يمينه
ويساره ولا بأس ان لا يكون كذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشر اذرع عن يمينه وعن يساره
ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوبه الا في قوله لا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص للخلف والرواية لا تدل
عليه مسألة المشهور كراهية الفريضة جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلاة الفريضة
فيها لنا انه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصلاة مع الاستقبال وليس المراد
البنية بكمالها بل الى جهتها والى كل جزء منها اذ لولا ذلك لبطلت صلاة من استقبلها بقدر عرض جسده خاصة ولان البنية
لو زالت لكانت الصلاة الى موضعها والى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه واذا لم يمكنه لم تجز
صلاته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت
وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلاة لا تنفك عن وجه قبيح فيكون
منهيا عنها اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة مستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلاته واستدبار القبلة
في الصلاة وجه تقع الصلاة معه منهية واما الثانية فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع
لم يثبت على التحريم وكيف يدعي الشيخ ذلك واكثر كتبه مشتملة على الكراهة دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالنحو وليس المراد
بذلك جهة جميع البيت لما تقدم بل اي جهة كان منه بحيث يحاذي المصلي بجملته اي جهة من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث
لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما يتحقق

ان وجه للصلوة ٢

بهذه البناء ٢

الجهة ٢

جزء

لاشتماله

لاشتماله على ترك الاستقبال المخصوص ولهذا نهي عن الانحراف كما نهي عن الاستدبار فاذا كان المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي مسألة
قال الشيخ في المبسوط تجوز الصلاة في البيع والكنائس وذكر في بيوت المجوس في النهاية لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا
بأس بالصلاة وفيه يهودي او نصراني وفي موضع اخر ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وهذا كله يدل على عدم الكراهة وكذا
قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلاة في البيع والكنائس لنا الاصل عدم التكليف واشغال الكراهة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها
عن النجاسة غالبا والجواب المنع مسألة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف مع التوجه
الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية الصلاة
في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس وعن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم و
قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة
السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى
عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم
الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة عن ثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة مسألة قال
الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلاته مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلاتهما وكذا ان
تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلاة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى
عندي لنا انه اتى بماهية الصلاة المأمور بها وخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس احتج الشيخ باجماع الفرقة وبشغل الذمة بالصلاة بيقين فلا تبرأ الا بيقين ولا يقين
مع الصلاة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او
قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت وروي مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فامرنا بتأخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلاته والجواب عن الاول
انه لم يثبت الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ رحمه الله بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع في المقدمتين
فانا نمنع من كون الصلاة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلاة اما بعد ايقاعها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين
فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت ان مع الظن الغالب يحصل يقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن
الغالب هنا حاصل وعن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر
او الذراع فما تدل الرواية عليه لا يفتي به الشيخ وما يفتي به الشيخ لا تدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد من

وسألته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم ٢

المنبش والقبر ولنا

في فساد الصلوة ٢

وما يفتي به الشيخ م

دليل لانا نقول الرواية ان صحت ثبت الكمان والابطلا ومع ذلك فيجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب
عن الحديث الذي يرويه عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس المراد بذلك في الصلاة
نصا والظاهر العدم العمومية سلمنا لكن لم قلت ان الامر يتناول صورة النزاع لانه عليه السلام امر بتاخيرها من حيث اخرها الله تعالى
لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرها منها فلو استفيد من التناول لزم الدور سلمنا لكن لم قلت
ان المخالف تبطل صلاته **مسئلة** قال ابن بابويه والمفيد لا تجوز الصلاة على جواد الطرق والمشهور من قوله تعالى اقم الصلوة
فيخرج من العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي
في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصلي فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطى ويتطرق و
كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه قال الشيخ رحمه الله هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى
لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من لا يحضره الفقيه فيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل
به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
لان الذي يصلي له اقرب اليه من بين يديه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة بمرور النجس وغيره
والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا **مسئلة** قال ابن بابويه
لا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا تجوز الصلاة لا تجوز الصلاة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا
انه صلى في مكان طاهر فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلاة كذلك وهي من صور النزاع واما الثانية
فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع وهو مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتجوا بما رواه عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا ومن حمل النهي على التحريم ثانيا
مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها نعم شرط
ان لا تتعدى النجاسة الى المصلي بان تكون يابسة تلاقي يابسا وشرط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد لنا الاصل الجواز
وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها
في المحمل فقال لا بأس ونحوه روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلام احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا
لكن نحمله على تعدي النجاسة او على الاستحباب **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلاة على الثوب المعمول من القطن
والكتان وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله في الجمل والاعتقاد والمسائل المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل المصرية الثانية
انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند احد مجرى
السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تامل حق التامل
علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر
منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به
لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد رحمه الله استدل في الانتصار على المنع بالاجماع
فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القاسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الحسن عن حماد عمن اخبره
عن الباقر عليه السلام قال قلت اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء
من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان الصلاة التي فعلها النبي صلى الله
عليه وآله بيانا للامر وقعت على هذا الوجه كان ما عدا القطن واجبا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت على

ما وجهناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى رحمه الله بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج محرما محظورا
لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلاة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم انه على
ما بيناه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا
تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلاة وادعاء
السيد ان احدا لا يذهب الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية لا يقال التاويل
باطل لما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز
لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذه الفتيا الى التقية قال الشيخ المراد اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان تحصل ضرورة اخرى
من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج اسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا وعن عتيبة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي
على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس لا يقال قد روى الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانا نقول
نمنع صحة السند والجواز استنادا الى التقية قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس و
ان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك **الفصل الخامس في الاذان والاقامة** **مسئلة** اوجب
الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى رحمه الله في
الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة
واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد و
السفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلهما
ابو الصلاح شرطا في الجماعة وللشيخ قول آخر ذهب اليه في الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او
فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد رحمه الله واختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال
قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي
اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر
ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات و
جعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية وقال ابن عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلاته الا الاذان في الظهر
والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فان تركها متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة
والحق عندي اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا الاصل عدم الوجوب
وبراءة الذمة ولان لازم وجوبهما منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب
اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهرة ولان
القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا
يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وما رواه عبيد الله بن علي
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه اذا كان صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم

وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلاة ما لبينه عليه السلام و يؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان تعتاد و في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث
يتوقف على بيان مقدمات الاولى لفظ انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة لان لفظ ان للاثبات وما للنفي حالة الانفراد فكذا حالة
الاجتماع والا لكان تركيب اللفظ مع غيره مخرجا له عن الحقيقة وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل
واحد فيلزم التناقض المحال وكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس
وهو الحصر الثانية لفظ السنة مشترك بين الندب وما استفيد من سنة النبي صلى الله عليه واله والمراد بها هنا الاول
لانها المناسبة للحكم دون الثاني الثالثة اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة مستحبان في جميع المواطن
وهو الذي اخترناه والثاني انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب
الاقامة في بعضها خارق الاجماع باطل اذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بمفهوم الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن
عملا بالحصر فاذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخان فالسيد المرتضى رحمهم الله
بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما
كما يقصر في سائر الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في
سائر الصلوة بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة
وكلهم واقفية مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب
ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فلعلو موضع المنارة مع حائط المسجد غير منفرد روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب
الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله قامة وكان عم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله
تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله
عليه واله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد مصطفى صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة مسئلة قال الشيخ في المبسوط
لو اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيمون لانه لا مانع منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لهن فلا يسادي المستحب
فلا يسقط به التكليف بالمستحب لقبح المساواة بين الاصفة له زائدة على حسنه وبين ما له ذلك واما ثانيا فلان صوتها عورة
فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخصص الشيخ الرجال بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المراة مسئلة
قال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة مستحبة
فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد المرتضى بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على
غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وقال
السيد ره في الجمل والوجه الكراهة لنا انها عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ان يقيم الصلواة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في اذانه او في اقامته فقال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو
يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء احتج المفيد ره بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم
الرجل في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا

هرون

ومرتق الاجماع م

هرون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومى بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة في كراهية الكلام دون الحظر
لما تقدم من الاخبار مسئلة قال المفيد لا تجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا ان استحباب
ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب
الحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم
او لتقيم ما لم يركع ثم يستانف الصلاة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة عليه وهو قول
ابن ادريس قال في النسيان بل لا يجوز له الرجوع كما جاز له في العمد واطلق في المبسوط فقال متى دخل منفردا في الصلاة من
غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فان ركع مضى في صلاته ولم يفرق بين العمد والنسيان
وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلاة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلاة وان ذكر بعد ما دخل
في الصلاة انه قد نسي الاذان قطع الصلاة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه وكذلك ان سهى
عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلاة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه
الا ان يكون قد تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب او الاقامة في
غيرهما رجع حتى ياتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم يقرا عامة السورة وان كان لم يسمع قول المؤذن
قال مثل قوله اجزاه ذلك ولم يقطع الصلاة ولو كان في اخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان تفوته
الصلاة او بعضها او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر بالتقصير ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة ومضى
في صلاته وقال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته استحبابا وهو الاقوى
عندي لنا انهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما تقتضي تداركهما مع النسيان باستيناف الصلاة بعد الاتيان بهما لان النسيان
محل العذر ومع الركوع يمضي في صلاته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلاة وهو كان
غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي وما رواه الحسن بن علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ
من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد لا يقال هذا الحديث لا يفيد مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة
قبل الركوع والاتمام بعده فلا يدل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع كما يتناول
ما قبله لا تقولون به وما تذهبون اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد و
عدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن يحمله على الاول للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل
ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع
فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك احتج الشيخ ره بما رواه زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد وعن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة سنده
فان في طريقه ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب اذ المنفي وجوب المامور به لولا ورود
الشرع بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظه صلى حقيقة في الفعل الاتي به كاملا وفي الرواية
ذكر ابن اذينة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا
في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلوة ثم امض
في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان

وضوءهم

والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان فرغ ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه واله وان كان قد قرأ فليتم صلاته وحمل الشيخ رحمه الله هذه الروايات على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا والبحث هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب والترجيع قال في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلاة خير من النوم في صلاة الغداة والعشاء الاخرة وما عداهما لا خلاف في انه لا تثويب فيهما ومثله قال في الخلاف الا انه قال الترجيع تكرار الشهادتين وهذا ضد قوله في النهاية من ان التثويب تكرار الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قول الصلاة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب قول الصلاة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب قول الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلاة خير من النوم وبقول الشيخ في المبسوط قال ابن البراج المقام الثاني هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلاة خير من النوم في جميع الصلوات ثم قال التثويب في اذان عشاء الاخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين آخرين وفي المبسوط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار بكراهيته وفي المسائل الناصرية والمشهور التحريم **لنا** ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه **مسئلة** لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول وقت الصلوة اجماعا الا الصبح فان الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايضا وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية **لنا** ان فيه فائدة تنبيه النائم ليتاهب للصلاة وتطهير الجنب وامتناع اكل الصائم وجماعه فكان جائزا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول صلى الله عليهم للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة واذا ثبت ان ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وجب اعتقاده مشروعا قال السيد المرتضى رحمه الله قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه لا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه وايضا ما روي من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعيد الاذان وقد روى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا والجواب

بكراهة التثويب

المنع

المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام دخول وقت الصلاة بل قد ذكرنا فوائده قبل طلوع الفجر قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهبه للصلاة بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذاك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا الدخول فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه عليه السلام امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه **مسئلة** المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان ثم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال ومن خاص الامام وقال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا **لنا** انه عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجر عليها وما رواه ابن بابويه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فان البغضة لا تستلزم التحريم وايضا فان البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا تدل على تحريم الكسب على الاذان لا غير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن فجاز استناد البغضة الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فان ادعيتم عموم حرمة الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فحصل الظن بهذه الرواية فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ واما الثاني فان بغضه المؤمن حرام فلولا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل له عليه السلام البغض له واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ يقبح التوعد على المباح منضما الى المحرم واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على اطلاقه **مسئلة** المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ومنهم من جعل في اخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها **لنا** ما رواه اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا **مسئلة** منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه **لنا** انه مسلم مكلف مؤمن يصح منه الاذان لنفسه فيصح الاعتداد باذانه لغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت **مسئلة** قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد رحمهم الله اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم

الباب الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

الفصل الاول في النية والتكبير

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في الخلاف الصلاة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامه فانه يجب عليه وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والحق بطلان الصلاة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول ولم يأت والتكلم بالنذر يبطل الصلاة **مسئلة** قال في الخلاف اذا دخل في صلاة ثم نوى

لو دخل في ٣

انه خارج منها او نوى انه يخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او نحوها فان صلاته لا تبطل لنا انه دل ان صلاته قد انعقدت
صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم ينقل في قواطع الصلاة ذلك ثم قال ولو نوى في شيء انها تبطل ان خرج
الصلاة باستدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية يدل
وهذا عمل بغير نية ولانه يتعذر ان تكون الصلاة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ولم ينو فيها بعد في حال القيام والركوع والسجود والى آخر التسليم انه يفعل
الا افعال الصلاة فيكون صلاته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في المبسوط استدامة حكم النية واجبة او استدامتها ومعناه ان لا
ينقض نية ولا يعزم على الخروج من الصلاة قبل اتمامها ولا على فعل ما ينافي الصلاة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلاة من حدث او كلام
او فعل خارج منها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلاته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او القنوت او الركوع
او السجود غير الصلاة بطلت صلاته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلاة او انه يخرج منها او نوى بفعل فعلا غير الصلاة
من افعال الصلاة بطلت صلاته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطلت الصلاة اما اذا نوى انه يخرج من الصلاة او يفعل
ما ينافيها من حدث او كلام فان صلاته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلاة انما هو الكلام لا العزم عليه مسئلة المشهور ان اركان
الصلاة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان متى اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلاته وهو الذي
اختاره في المبسوط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلاة الى فرض وهو ما اذا
اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلاته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا تبطل الصلاة بالاخلال
به مطلقا وجعل الاول الذي سميناه نحن ركنا الصلاة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال
الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا باس به لما بيناه ان من ترك الاستقبال
ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة
ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير دليل واللازم باطل قطعا لاستلزامه منافاة الدليل الذي
يتعين العمل به فاما ان يعمل بالمتنافيين فيلزم باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل في الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه عليه السلام قال رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة تخصيص لهذا النص من غير دليل احتج المخالف بما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات ولانه
مامور بصلاة ذات قراءة ولم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما
يحتمل الناسي يحتمل العامد احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع
من كونه مامورا بالقراءة مطلقا نعم انه مامور بالقراءة مطلقا مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كبر
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزاه وقال الشافعي في ذلك تبطل صلاته لانه كبر بنية مشتركة ثم
استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا اوجب الجمع وبما رواه معوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة
والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبيرة الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي
الوجوب والندب وجهة الاستفتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجمع ليس بجيد لانه عندنا ان تكبير الركوع مستحبة وليس
الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا الفصل الثاني في القراءة مسئلة المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية
والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الجمل والخلاف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قول آخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة ذكره
اختاره في النهاية وهو اختيار السيد المرتضى ابن الجنيد وسلار قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات

احدها

احدها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ
قطعا عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع
اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كلما تيسر من القراءة في الصلاة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى
الباقي عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولان الوجوب في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة
مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو
صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه
يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام
الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العياشي
لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة لمن قرا السورة لا مطلقا لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبة
لان علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثابت احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام واعلم ان احتج ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم
وجوب السورة والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبد الله بن
علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت
به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال به انه علق نفي الباس على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واصالة براءة الذمة غير ثابت مع
العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة تكرار السورة الواحدة في
الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه السلام لا باس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس مسئلة اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة لكن اختلفوا في مقامات
ثلاثة الاول قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكون اثني عشر
تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى رحمه الله انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم
يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي بن بابويه يسبح في الاخراوين
اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون عنده الواجب تسع تسبيحات ورواه ابنه في من لا يحضره
الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال في مقام القراءة تسبيح وتحميد وتكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
وما شاء وقال المفيد اقله اربع تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما
رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل
براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر به ولان الزائد على ما ذكرناه تكليف وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال انما صار التسبيح افضل

من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله سبحانه فدهش وقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة ما نصه على المراد اذ لم ينص فيه على التسع احتج ابن
الجنيد بما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما وقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا احسن ما يمكن في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابن بابويه رحمهما الله ان التسبيح في الاخيرتين
افضل من القراءة للامام والمنفرد وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير ولم
يفضل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ان ذلك في حق المنفرد واما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه
لم يدخل في صلاته احد ممن سبقه بركعة من صلاته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاوليين من المأمومين وان
علم دخولا ولم يأمن ذلك يقرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايهما فعل احتج القائلون
بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الاخرون
بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وبما رواه منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت
او لم تفعل المقام الثالث هل تتعين قراءة الحمد في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاوليين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين
لم يبطل تخييره وانما الاولى القراءة لئلا تخلو الصلاة من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين وقال
ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاوليين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ فيهما شيئا لان القراءة في الركعتين الاوليين
والتسبيح في الاخيرتين والاقرب بقاء التخيير لنا انه قبل النسيان مخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر عليه السلام وقد سئل
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله الى آخره والجواب عن السؤال المطلق يحمل على اطلاقه والا لم يكن
مطابقا وما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم
وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الاخرون بما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب
في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان طريق هذا الحديث ضعيف وهذا الحديث الذي ذكرتموه
تحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مأمور به وعن الحديث الثاني
انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا او نحن نقول بموجبه حينئذ مسألة لا يجوز ان يقرن
بين سورتين مع الفاتحة في الاوليين وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعله افسد صلاته ولم يجعله في المبسوط مفسدا والسيد المرتضى
رحمه الله قال في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعل الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا و
قال ابن بابويه ولا تقرن بين سورتين في الفريضة ولم ينص على التحريم ولا الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه ولا تبطل الصلاة
وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة ولان الصلاة
التي نأتي بها ثانيا من الرسول عليه السلام لا تنفك عن قيدي وحدة السورة وتعددها دائما كان واقعا كان واجبا لكن التعدد ليس
واجبا بالاجماع فتعين الوحدة احتج الاخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في المكتوبة
فاما النافلة فلا بأس قال ابن ادريس الاعادة وبطلان الصلاة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب

قال الشيخ رحمه الله الوحدة هذه ارادة افضل انه اذا كان اماما كان القراءة

الاعادة

الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلاة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريق الرواية عبد الله
بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فتحمل عليه وعن الثاني الدليل
على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسألة قال الشيخ رحمه الله في التبيان اذا قرأ في
ركعة الم والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل قرأ معها لايلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل
بينهما وهو الحق لنا ان البسملة آية من كل سورة منهما بثبوتها كذلك في المصحف احتج الشيخ بان تحريم قراءة السورتين في الركعة مع وجوب الضحى
والم نشرح والفيل ولايلاف يقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثنائهما بل السورتين
من عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا تنافي البسملة بينهما كما في النمل مسألة المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واولى المغرب
والعشاء والاخفات في البواقي فان عكس عامدا عالما وجب اعادة الصلاة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب
ان لا يفعل وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته
ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما يجهر فيه يخرج عن عهدة التكليف بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد
بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي
قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث السابق مسألة اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه بالبسملة
فيما يجهر فيه وانما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في
اوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة التي
يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر تدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه كان عليه السلام يداوم على المستحب كما يداوم
على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في
كل صلاة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت بها فيما عداها واظن ان المراد بذلك البعض هو ابن الجنيد لانه افتى
بذلك في كتابه الاحمدي لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها لانها بعض الفاتحة خرج عنه
ما اذا كان اماما لرواية صفوان وبقي المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة الثالث قال ابن بابويه رحمه الله ويجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي المبسوط والخلاف والنهاية يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال السيد
المرتضى رحمه الله في الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلاة جهرا او اخفاتا وقال الشيخ رحمه الله في الجمل بسم الله الرحمن الرحيم
فيما لا يجهر فيه بالقراءة في الموضعين قال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الصلاة الاخفاتية دون الاخيرتين
فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانهما ما استحب الجهر بها في الاخفاتية فكذا
في الركعات الاواخر احتج ابن ادريس بان الصلاة اما جهرية او اخفاتية فالاخفاتية العصر والظهر والجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين
مستحب لان فيهما تتعين القراءة اما الاخيرتان فلا تتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلاة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة
والبسملة من جملة القراءة وانما ورد في الصلاة الاخفاتية التي تتعين فيها القراءة ولا تتعين الا في الاوليين فهب الاحتياط يوجب الاخفات
فتقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخيرتين لانه لا خلاف في صحة الصلاة مع ترك الجهر وفي صحة صلاة من جهر فيهما خلاف
وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال والقول
الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخيرتين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع

بينهما بالبسملة وقال ابن ادريس يفصل صح الواحلة صح

بصلي صح

جهر صح

بها فيما يخافت صح

والجهر صح

وايضا فلا خلاف في سقوط الذم عن ترك الجهر وبخشي من الجهر لخوف الذم فيكون تركه اولى والقضيه فقد روي زراره عن الباقر
عليه السلام ان الاخيرتين لا قراه فيهما والجواب انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسمله فيها والاحتياط معارض بما دل
براه الذمه عن وجوب الاخفات في البسمله وباقي ادلته تكرار الهذين وقوله ان مراد الشيخ رحمه الله بالموضعين الظهر والعصر ليس
بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها مسئله قال الشيخان رحمهما الله يستحب ان يقرا في غداة الجمعة في الاولى مع الحمد بالجمعة
وفي الثانيه وقال ابن ابي عقيل يقرا في الثانيه المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه رحمه الله يقرا المنافقين وهو اختيار السيد
المرتضى رحمه الله في الانتصار وجعل الشيخ في المبسوط روايه احتج الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام فاذا
كان في صلاة الغداه يوم الجمعه فاقرا سوره الجمعه وقل هو الله احد وفي طريقه القاسم بن محمد الجوهري وسلمه ابن حنان وهما واقفيان
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي الفجر سوره الجمعه وقل هو الله احد وفي طريقه سماعه وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمه سوره
الجمعه واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك مسئله قال في النهايه والمبسوط يستحب ان يقرا في ثانيه المغرب ليلة
الجمعه الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح يقرا قل هو الله احد وهو قوله في الاقتصاد ايضا لروايه ابي الصباح عن الصادق
عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعه فاقرا في المغرب سوره الجمعه وقل هو الله احد وفي طريقه ضعف ويدل على اختياره الاول
روايه ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اقرا في ليلة الجمعه وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلاتين وفي الطريق ضعف
ايضا مسئله قال ابن ابي عقيل يقرا في ثانيه عشاء الاخره ليلة الجمعه سوره المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن
بابويه رحمهم الله يقرا الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق عليه السلام فاذا كان العشاء الاخره فاقرا سوره الجمعه وسبح اسم
ربك الاعلى وفي روايه ابي بصير اقرا في ليلة الجمعه وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلاتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز
وربعي عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت مسئله قال ابن ابي عقيل من قرا في صلاة السنن في الركعه الاخرى ابتدا من
حيث بلغ ولم يقرا بالفاتحه واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقوى قراه الفاتحه ايضا لعموم الامر بقراتها في كل ركعه مسئله قال
ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله لا يجوز ان يقرا في ظهر يوم الجمعه بغير سوره الجمعه والمنافقين فان نسيتهما او واحده منهما والامره
في صلاة الظهر وقراه بغيرهما ثم ذكرت فارجع الى سوره الجمعه والمنافقين ما لم تقرا نصف السوره فان قراه نصف السوره فتمم
السوره واجعلها ركعتي نافله وسلم فيها واعد صلاتك بسوره الجمعه والمنافقين وقد رويت رخصه في القراه في صلاة الظهر بغير سوره
الجمعه والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفه فوت حاجه والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب
السورتين ثم في ظهر يوم الجمعه وهو الظاهر من كلامه رحمه الله وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل براه
الذمه من الوجوب فيصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعه والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمه فظاهره للاجماع على اولويه السورتين في الجمعه واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلاة الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدا قال لا باس بذلك احتج ابن بابويه رحمه الله
بالاحتياط فان الصلاة بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن العهده يقينا بخلاف الصلاة بغيرهما وايضا شيء من القراه واجب
ولا شيء من غير السورتين بواجب فتجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم
بالجمعه المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا
فلا صلاة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراه الاصليه وعن الثاني المنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب
على التخيير وعن الثالث ان نفي الحقايق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس باضمار الصحه اولى منا باضمار الكمال المقام الثاني
في الرجوع عن نيه الغرض الى النفل الناسي وهذا شيء ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا
ان ذلك ادراك لفضيله قراه السورتين وما رواه صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعه

بالجمعه م

بالجمعه م

بالجمعه ص عن الباقر

في الركعه الاولى بعض السوره و... م

فقرا

فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نيه النقل
الى التطوع ليس ابطالا للعمل مسئله قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعه الجهر بالقراه على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر
بن بابويه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعه اربع ركعات يجهر فيها بالقراه
قال نعم والقنوت في الثانيه قال وهذه رخصه الاخذ بها جايز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبه فاذا صلاها الانسان
وحده فهي كصلاة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراه وكذلك في السفر من صلى الجمعه جماعه بغير خطبه جهر بالقراه وان انكر ذلك
عليه وقال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح والمنفرد لصلاة الظهر يوم الجمعه فقد روي انه يجهر بالقراه استحبابا وروي ان الجهر
انما يستحب لمن صلاها مقصوره بخطبه او صلاها ظهرا اربعا في جماعه ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس والذي يقوى في نفسي
واعتقده وافتي به لان شغل الذمه بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براه الذمه والروايه مختلفه
فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولان تارك الجهر تصح صلاته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراه لنا
ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعه في السفر فقال تصنعون في غير الجمعه في الظهر
ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلاة الجمعه في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراه انما يجهر اذا كانت خطبه والجواب ان شغل الذمه بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا
شغلها بواجب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف والروايتان ينافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعه ومعارضتان
بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن القراه في الجمعه اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراه فقال
نعم وقال اقرا سوره الجمعه والمنافقين يوم الجمعه وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الرجل يصلي الجمعه اربع ركعات يجهر فيها في القراه فقال نعم والقنوت في الثانيه وتقرب منه روايه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام الصحيحه وروايه محمد بن مروان عنه عليه السلام وكثره الروايه تدل على الشهره قال الشيخ الروايتان السابقتان
محمولتان على حالة التقيه والخوف **الفصل الثالث** في باقي الافعال الواجبه مسئله قال الشيخ في المبسوط التسبيح في الركوع
او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلاة والذكر في السجود فريضه من تركه متعمدا بطلت صلاته وقال في
الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهايه قال فيهما واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحه واحده وهو ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما
وقال السيد المرتضى رحمه الله نحوه لانه قال مما ظن انفراد الاماميه به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود وايجاب الصلاح
التسبيح ثلاث مرات على المختار وتسبيحه على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا اوجبه في السجود وكذا
اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسلار وابن حمزه وابن الجنيد وقال ابن ادريس
الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجمله كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى
لنا ان الاصل براه الذمه من وجوب تعيين التسبيح فيهما وهو التعظيم في الذكر المطلق فكان مخيرا عملا بهما واه
العله في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه عليه السلام على العله للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل
ولقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث
تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامه ان يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن احتجوا بما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى

مما م

ولان المقتضي للوجوب التسبيح فيهما موجود م

في الركوع م

الوظيفه من ذلك تسبيحه والسنه ثلاث والفضل سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الوجوب وخصه بالتسبيح الثاني
قوله عليه السلام الفرض من ذلك تسبيحه وهو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الجواب الاتي به على وجهه ونحوه
ما رواه ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولانه احوط فتعين العمل به والجواب عن الاول بعد صحة السند ان السائل
سال عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسوال وليس في ذلك تخصيص الوجوب بالتسبيح وكذا قوله عليه السلام الفرض من ذلك
تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب على الماتي به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة **تذنيب**
القايلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلاث تسبيحات ناقصة وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن
الباقر عليه السلام قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله ومنهم
من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلاث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله
مسئلة سجود العزايم يجب على القاري والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ رحمه الله في الخلاف انه غير واجب
والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ رحمه الله باصالة براءة الذمة وبما رواه في الصحيح
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة يقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها
او يصلي بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال
قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا و
وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزايم وان لم يجز لهما قراءتها وفي النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرا الانسان
او سمع من يقرا وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره
في المبسوط لنا الامر بالسجود ولا يستلزم الطهارة ولانها ليست جزءا من الصلاة ولا لازمة ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من
قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد وقول الشيخ في الاستبصار بان الخبر الاول
محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا التاويل بعيد لخروجه عن القولين معا **مسئلة**
قال السيد المرتضى رحمه الله في الجمل ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين والمشهور اليدين لما رواه
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين **الفصل الرابع** فيما ظن انه
واجب وليس كذلك **مسئلة** اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبيرة القيام والقعود
والجلوس في التشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فكبر والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا على الامر باشياء
مستحبة من قوله وقل رب لك ركعت ولك اسلمت الى آخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الى آخره **مسئلة** اوجب
السيد المرتضى رحمه الله رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود
والحق استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه الجمهور

الرضا

سبحان الله سبحان الله

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله رفع في كل خفض ورفع في السجود وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع
بالمنع نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا اشعار فيه الا بالكيفية نعم المداومة تدل على رجحانه اما على
وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثاني **مسئلة** اوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية
الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وما رواه زرارة في الموثق قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط اذ بهذه الجلسة يبرا من العهدة
بيقين وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال
رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب
الاجماع دل على الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان يدلان على الفعل لا على وجوبه والرواية
الاخرى ضعيفة السند ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية تستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب اذ لو كان
واجبا لبينه عليه السلام **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة
ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له
لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه او
وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نسلم انه متروك بل نحن نقول بموجبه
او نفي التعبد به متروك بالاجماع على ما ذكرتم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن
عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر به فيحمل على الوجوب قضية للامر
والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه احتج ابن بابويه
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلاة واقصى ما
في الباب وجوب الامر في القيام فيه سلمنا ان قلنا بوجوب المامور به وكما يتناول الصلاة فكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلاة
لكنها كما يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية وليس دلالة الاية على وجوب القيام الموصوف
بالقنوت اولى من دلالتها على تخصيص الوجوب حالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى لموافقة البراءة الاصلية **مسئلة** اوجب السيد
المرتضى في المسائل الناصرية التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان رحمهما الله انه مستحب وهو
اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب في المسائل الاول وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى
عندي **لنا** اصالة براءة الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلاة على النبي وآله وبينه والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلاة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته ولان النبي صلى الله عليه وآله علم المسيء
في صلاته ولو كان واجبا لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله صلى الله عليه وآله انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة
وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا في الصلاة لان المامور به انما هو الصلاة فالاتيان بها بتمامها يخرج المكلف

من الركوع

يجلسا

عدم

عن العهدة ولان اهل التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي اذا صلى خمسا وجلس
الرابعة تصح صلاته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلاة لما رواه زرارة وبكير
في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلواة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه
السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ولو كان التسليم واجبا لبطلت لاخلاله به
لا يقال التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديث على مطلوبكم وهي نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على
خروجه من الصلاة بالتشهد احتج المرتضى بما روي عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه واله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يدل على الحصر في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه صلى الله عليه واله كان يسلم ويداوم
عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلواة قال ان التسليم واجب وانه من الصلاة والمقدم
حق فالتالي مثله وبيان صدق المقدم ان النية تقدم على التكبير من غير فصل او تقارنه اجماعا ولا يجب التقديم بلا فصل ولا المقارنة لما
ليس من الصلاة اذ المراد ما يشترط فيه فوجب كون التكبير من الصلاة ولانه لو لم يكن من الصلاة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلاة واجزائها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة
لانا نقول انه ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتقريب ما تقدم لا يقال انما اشترط فيه لوقوع
لوقوع الصلاة عقيبه بلا فصل فلو وقع الحدث لزم ادخوله في الصلاة بغير وضوء او الفصل بالوضوء والثاني عقيبه يبطل فالمقدم
مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الماء محاذيا له ويده صوته فيه بحيث يتوضأ في خلاله بحيث يفرغ من الوضوء قبل انتهاء
التكبير او يكبر قبل كماله بايقاع بعض المسح ثم يكمله بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه لا يقال لو كان
التكبير جزءا من الصلاة لم يصح تعقيبه بها في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح
وتعقيب الصلاة يدل على خروجه منها لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار التي بها قبل الصلاة من الخطبة للامام
والتكبيرات السبع لا يقال الدخول في الصلاة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلاة ولا يتحقق عند انتهائه
كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير ثم يظهر بعد ذلك ان جميع التكبير
كان من الصلاة كما ان التسليم عنده هو ليس من الصلاة ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرف ان جميعه وقع خارج الصلاة وكذا اذا قال
بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول لمجموعها بيعا هذا خلاصة احتجاج السيد المرتضى رحمه الله
وايضا شيء من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلاة بواجب فيجب التسليم في الصلاة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى وسلموا
تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول بالمنع من الرواية فانها لم تنقل الينا متصلة الرجال
وان كانت من المشاهير لان المراسيل ليست بحجة خصوصا مع معارضة الاولة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس بحجة عند المحققين
وهو يذهب الى انه ليس بحجة ايضا سلمنا لكن لا نسلم وجوب التحليل الموجب انقطاع الصلاة بكالها سلمنا لكن هذا الحديث متروك
الظاهر اذ التسليم نفس التحليل بل لا يتم فائدة الا بالاضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب او غيره ويمكن الجواب
عن هذا بان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هنا امرا عاما وهو مطلق
الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على وجه مع انه عليه السلام كان يداوم على فعل المندوب كما ومنه على فعل الواجب وقوله
صلى الله عليه واله صلوا كما رأيتموني اصلي نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج من الصلاة فلا
يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا كلهم او اكثرهم بكون التكبير منها ولم يوجبوا
التسليم سلمنا لكن لا نسلم ان المتقارن او المتقدم بالزمان اليسير لا يعطي وجوب المقارن فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع النية
مع اتمامها لشأن المصلي ويقع الباقي في الصلاة وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفي

فيما لا اوّن

فيه المرة سلمنا لكن لا يقتضي وجوب تسليم معهود من تسليم الصلوة لان المأمور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه واله غير تسليم الصلوة
فما يدل عليه الاية لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها من المهمات الفصل الخامس في
المندوبة مسألة اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها
خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه والقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي رحمه الله
جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط القيام الى الثالثة وجعل القنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان
يفتي به شيخنا قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل به والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما
عداه لست اعرف به حديثا اصلا اقول الشيخ ابو جعفر وبالاول افتى علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى رحمه الله
لانه قال في الجمل اذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وهذا اشعار منه بالمصير الى
خيرة المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى لنا انه يشتمل على زيادة ذكر
فيكون اولى ولما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال التكبير في صلاة الفريضة في الخمس صلوات الفريضة في الخمس
صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في
الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد مسألة نقل الشيخ
ابو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله رحمهم الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم
في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام والذي
اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رأيتموني اصلي ولم
يفعل الدعاء بالفارسية في صلاة البيان والجواب اذ فعل مثل الافعال فقد صلى كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وان تخلف
الدعاء بالفارسية مسألة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح
في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لنا ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت
كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار
بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح
اسنادا لا انه خاص وخبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالنصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسألة
المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار و
ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاثة وثلثون
تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد
لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي علي ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله
اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين تكبيرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين احتجوا بما روي عن
امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر
في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه

والثاني والرفع منه في تكبيرة صح

لو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه

التحميد ثلاثا وثلاثين ثم صح

والہ فوجدت عنده حاتما فاستحیت وانصرفت فعلم صلی الله علیه والہ انها جاءت لحاجة فغدا علینا ونحن فی لحافنا فقال السلام علیکم فاستحیینا وسکتنا مکاننا ثم قال السلام علیکم فسکتنا ثم قال السلام علیکم فخشینا ان لم نرد علیه ان ینصرف وقد کان یفعل ذلک یسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعلیک السلام یا رسول الله صلی الله علیه والہ ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال یا فاطمة ما حاجتک امس عند محمد فخشیت ان لم نجبه ان یقوم فاخرجت راسی فقلت انا والله اخبرک یا رسول الله انها استقت بالقربة حتی اثر فی صدرها وجرت بالرحا حتی مجلت یداها وکسحت البیت حتی اغبرت ثیابها واوقدت تحت القدر حتی دکنت ثیابها فقلت لها لو اتیت اباک فسالته خادما یکفیک حر ما انت فیه من هذا العمل قال افلا اعلمکما ما هو خیر لکما من الخادم اذا اخذتما مضاجعکما فکبرا اربعا وثلاثین تکبیرة وسبحا ثلاثا وثلاثین تسبیحة واحمدا ثلاثا وثلاثین فاخرجت فاطمة علیها السلام راسها وقالت رضیت عن الله وعن رسوله رضیت عن الله وعن رسوله والجواب لیس فی الحدیث تصریح بتقدیم التسبیح علی التحمید اقصی ما فی الباب انه قدمه فی الذکر وذلک لا یدل علی الترتیب والعطف بالواو لا یدل علیه **مسئلة** قال الشیخ فی النهایة یستحب التوجه بسبع تکبیرات فی سبعة مواضع فی اول کل فریضة وفی اول رکعة من رکعتی الاحرام وفی اول رکعة من رکعتی الزوال وفی اول رکعة من الوتیرة وفی اول رکعة من صلاة اللیل وفی اول رکعة من الوتر وفی اول رکعة من نوافل المغرب وکذا قال علی بن بابویه الا انه اسقط الوتیرة وجعلها ستا وقال المفید والسنة فی التوجه بسبع تکبیرات فی سبع صلوات الاولی من کل فریضة والاولی من نوافل المغرب والاولی من الوتیرة والاولی من نوافل اللیل والمفردة بعد الشفع وهی الوتر والاولی من رکعتی الاحرام للحج والعمرة ثم هو فیما عدا هذه الصلوات مستحب ولیس تاکیده کتاکیده فیما عددناه وهذا اشعار باستحبابه فی جمیع الصلوات وهو الظاهر من کلام ابن الجنید لانه ذکر استحباب السبع ولم یقیده فی صلاة معینة وکذا السید المرتضی رحمه الله لم یقید السبع بصلاة معینة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع فی الصلوات فی الانتصار والمبسوط وقال فی المسائل المحمدیة انه یستحب فی الفرائض دون النوافل وقال ابن ادریس یستحب التوجه بسبع تکبیرات منها واحدة فریضة وهی تکبیرة الاحرام منهن ثلاثة ادعیة فی جمیع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا یذهب الی ان هذا الحکم والتوجه بالسبع فی سبعة مواضع فحسب اول کل فریضة وفی اول رکعة من رکعتی الزوال وفی اول رکعة من رکعتی الاحرام وفی اول رکعة من رکعتی الوتیرة وفی اول رکعة من صلاة اللیل وفی المفردة من الوتر وفی اول رکعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا یقول فی الفرائض خمس یکون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم یقول لا یکون الا فی الفرائض فحسب قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا فی المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع وابن البراج اختار مذهب الشیخ والاقوی عندی عموم الاستحباب فی جمیع الصلوات الواجبة والمندوبة **لنا** عموم الامر بالذکر والدعاء ولان ابن بابویه روی عللا ثلاثا تدل علی العموم احدها ما رواه زرارة فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام قال خرج رسول الله صلی الله علیه والہ وقد کان الحسین علیه السلام ابطا عن الکلام حتی تخوفوا انه لا یتکلم وان یکون به خرس فخرج به علیه السلام حامله علی عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه علی یمینه وافتتح رسول الله صلی الله علیه والہ الصلوة وکبر الحسین علیه السلام فلما سمع رسول الله صلی الله علیه والہ تکبیره عاد فکبر وکبر الحسین علیه السلام حتی کبر رسول الله صلی الله علیه والہ سبع تکبیرات وکبر الحسین علیه السلام فجرت السنة بذلک قال ابن بابویه وقد روی هشام بن الحکم عن ابی الحسن موسی علیه السلام لذلک علة اخری وهی ان النبی صلی الله علیه والہ لما اسری به الی السماء قطع سبع حجب فکبر عند کل حجاب تکبیرة فاوصله الله تعالی بذلک الی منتهی الکرامة وذکر الفضل بن شاذان لذلک علة اخری عن الرضا علیه السلام وهی انما صارت التکبیرات سبعا فی اول الصلاة لان اصل الصلاة رکعتان واستفتاحهما بسبع تکبیرات تکبیرة الاستفتاح وتکبیرة الرکوع وتکبیرتی السجود وتکبیرة الرکوع فی الثانیة وتکبیرتی السجدتین فاذا کبر الانسان فی اول صلاته سبع تکبیرات ثم نسی شیئا من تکبیرات الاستفتاح من عمد او سهو ثم لم یدخل علیه نقص فی صلاته قال ابن بابویه وهذه العلل کلها صحیحة وکثرة العلل للشیء تزیده تاکیدا ولا یدخل هذا فی التناقض قال الشیخ فی التهذیب استدلالا علی القول المفید باستحباب التوجه فی سبع صلوات وذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته وزاد الشیخ المفید فی الوتیرة ولم اجد به خبرا مسندا وما ادری لای شیء اقتصر الشیخ علی

ماعده وقوله لم اجد به حدیثا مسندا اینا فی الفتوی به اذ لا دلیل عقلی علیه **مسئلة** المشهور انه یکبر ثلاث تکبیرات ویدعو فیقول اللهم انت الملک الحق الی آخره ثم یکبر تکبیرتین ویقول لبیک الی آخره ثم یکبر تکبیرتین ویقول وجهت وجهی الی آخره ثم یتعوذ ویقرا وقال ابن الجنید ان هذا مستحب ویستحب ایضا فی الاستفتاح ان یقال بعد التکبیرات الثلاث الاول اللهم انت الملک الحق الی آخره ثم یکبر تکبیرتین ویقول لبیک الی آخره ثم یکبر تکبیرتین ویقول وجهت وجهی الی قوله وانا من المسلمین والحمد لله رب العالمین ثم یقول الله اکبر سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غیر رفع یدیه قال وقد روی ذلک جابر عن ابی جعفر علیه السلام والحلبی وابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام ومهما اختار من ذلک اجزاه او بعضه وهذا التکبیر والتسبیح والتحمید والتهلیل لم ینقل فی المشهور **لنا** ما رواه الحلبی فی الحسن عن الصادق علیه السلام وقد ذکر کیفیة الدعاء بین التکبیرات الی قوله حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ثم تعوذ من الشیطان ثم یقرا فاتحة الکتاب ولم یذکر شیئا مما قاله ابن الجنید الفصل السادس فی التروک **مسئلة** قال الشیخ فی النهایة لا باس ان یقعد متربعا او یقعی بین السجدتین ولا یجوز ذلک فی حال التشهد وفی المبسوط حیث ذکر الجلوس بین السجدتین وفی الخلاف الاقعاء مکروه وقال ابو جعفر بن بابویه ولا باس بالاقعاء فیما بین السجدتین ولا باس به بین الاولی والثانیة وبین الثالثة والرابعة ولا یجوز الاقعاء فی موضع التشهدین لان المقعی لیس بجالس انما یکون قد جلس بعضه علی بعض فلا یصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادریس لا باس بالاقعاء بین السجدتین من الاولی والثانیة والثالثة والرابعة وترکه افضل ویکره اشد من تلک الکراهیة فی حال الجلوس للتشهدین وقد یوجد فی بعض کتب اصحابنا ولا یجوز الاقعاء فی حال التشهدین وذلک یدل علی تغلیظ الکراهة لا الحظر لان الشیء اذا کان شدید الکراهة قیل لا یجوز ویعرف ذلک بالقرائن والاقرب عندی کراهة الاقعاء مطلقا وان کان فی التشهد اکد **لنا** ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن الصادق علیه السلام قال لا تقع بین السجدتین اقعاء وفی الصحیح عن معاویة بن عمار وابن مسلم والحلبی قالوا قال لا تقع بین السجدتین کاقعاء الکلب احتج الاخرون بما رواه عبید الله الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بالاقعاء فی الصلاة فیما بین السجدتین والجواب نفی الباس لا یستلزم نفی الکراهة **مسئلة** عد ابو الصلاح التحشی من الافعال المکروهة ولم یعده الشیخ فی المکروهات وهو الوجه **لنا** الاصل عدم التکلیف **مسئلة** جعل ابو الصلاح التنخع فی قسم المکروه ولم یتعرض له الشیخ رحمه الله عملا بالاصل **مسئلة** قال ابو الصلاح یکره ادخال الیدین فی الکمین وتحت الثیاب واطلق وقال الشیخ رحمه الله یکره ان یکون یداه تحت ثیابه ویستحب ان یکون بارزة او فی کمه **مسئلة** جعل ابو الصلاح وضع الیمین علی الشمال مکروها غیر مبطل للصلاة وجعل ابن الجنید ترکه مستحبا وجعله الشیخ حراما مبطلا للصلاة قال فی الخلاف لا یجوز ان یضع الیمین علی الشمال ولا الشمال علی الیمین لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة علی انه مبطل وهو اختیار السید المرتضی رحمه الله وابن ادریس ولم یتعرض ابن ابی عقیل لذکره ولا سلار والحق عندی اختیار الشیخ رحمه الله **لنا** قوله صلی الله علیه والہ صلوا کما رایتمونی اصلی والفعل الذی وقع بیانا لم یکن فیه تکفیر والا لکان واجبا والتالی باطل بالاجماع فیکون فعله حراما وما رواه حماد بن عیسی فی الحسن حیث علمه الصادق علیه السلام الصلاة فقام ابو عبد الله علیه السلام منتصبا فارسل یدیه جمیعا علی فخذیه وفی الحسن عن زرارة عن الباقر علیه السلام قال قلت له فصل ولا تکفر وانحر قال النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبه ونحره وقال لا تکفر انما یصنع ذلک المجوس وفی الصحیح عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال قلت الرجل یضع یده فی الصلاة وحکی الیمین علی الیسار فقال ذلک التکفیر فلا تفعل ولان الصلاة متلقاة من الشرع ولا اتیان بها علی غیر الوجه المامور به لا یکون ممتثلا ولانه فعل کثیر لیس من افعال الصلاة فیکون مبطلا اما المقدمة الاولی فظاهرة واذ وضع الید علی الید فی کل رکعة فعل کثیر ولیس من افعال الصلاة والا لم یکن مکروها عنده واما المقدمة الثانیة فظاهرة احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من اعتبار حکم الاصل مع قیام ما ذکرناه من الادلة **مسئلة** قال الشیخ رحمه الله فی النهایة والمبسوط والخلاف اذا صلی الرجل وهو معقوص الشعر عامدا ابطلت صلاته قال المفید لا ینبغی للرجل اذا کان له شعر ان یصلی وهو معقوص حتی یحله وقد رخص فی ذلک للنساء وهو یشعر بالکراهیة وجعله سلار وابو الصلاح وابن ادریس مکروها وهو

یکبر ثلث ٢

سبحان الله سبعا ٢

او بعد الثانیة الافضل ان یجلس متورکا ان جلس بین السجدتین او بعد الثانیة مقعیا کان ایضا جائزا وفی موضع آخر حیث عد التروک المسنونة ولا یقع بین السجدتین ٢

وارسل یدیک ومن حریز عن رجل عن الباقر علیه السلام ٢

بلده ٢

الزوال والاولی من نوافل ٢

یکبر عند کل حجاب ٢

العلل ٢

لنا الاصل عدم التحريم و عدم الابطال احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته واستدل في الخلاف بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادف ضعيف مع
احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك مسئلة قال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا يجوز
التطبيق في الصلاة وهو ان يلصق احدى يديه الى الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وقال ابن الجنيد لا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين
ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد ابو الصلاح التطبيق في قسم المكروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحريم احتج
الشيخ بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى في صفة الصلاة والجواب المنع من دلالة الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه اشعار
بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولا شك ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده مسئلة عد ابو الصلاح الاعتماد
على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلاة به لنا انه لم يأت بالقيام مستقلا فتبطل صلاته احتج ابو الصلاح
بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم
في الركعتين هل يصلح ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس والجواب الاصل
معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانا نجوز
الى ان يستقل بالقيام مسئلة لو اعتقد اكمال صلاته لشبهة ثم تكلم عامدا لم تفسد صلاته مثل ان يسلم في الاولين ناسيا ثم
يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلاته ولا يبطل صلاته وهو اختيار الشيخ رحمه الله في المبسوط قال فيه وقد روي
انه اذا كان عامدا قطع الصلاة والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها
ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلاة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وقال
ابو الصلاح وان قطع الصلاة وانصرف ساهيا او احدث ساهيا بطلت صلاته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن
ادريس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال
بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان
يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف
اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال لم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم باربع الا اتممتم وفي الصحيح
عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
من لا يدري ما صلى وعن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه
يصلي ركعة قال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة
قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو لا يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فلضعف سنده
واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلى الله عليه وآله سهى في الصلاة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا تقولون به

الاولين م

وما يقولون م

لا يدل

به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز التمسك بها اما الاول فلضعف بيان ذلك ان قوله عليه السلام انما كان يجزيك ان تركع ركعة
تدل على نفي وجوب الزايد لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث
الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكن لا يسلم عن مطاعن المتن اما اولا فلاشتماله على القول المتروك بالاجماع وهو
سهو النبي صلى الله عليه وآله واما ثانيا فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سهى فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان
الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل تمام الصلاة منفردين اذ لم يتفطن الامام لغلطه فانكاره عليه السلام الاعادة من حيث انهم
ابطلوا الصلاة شرعيا من حيث انهم سلموا في غير موضعه ساهيا سلمنا اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه
سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا والمقتضي لوجوب الاعادة هو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس التسليم فالانكار وقع لان فعلهم
هذا كان مقتضيا للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلاة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فلا يدل على ما
تذهبون اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكا
بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتاويل يخرجه عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده اولا وثانيا باشتماله
على ما لم تذهبوا اليه لانه تضمن اتمام الصلاة بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنعان واردان عليه
واما الحديث السادس فلان قوله ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما
الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول على السهو لقرينة قوله يسهو في الركعتين لانا نقول اما صحة السند فان رواته وان لم يتعرض
لهم الاصحاب بمدح كذلك لم يتعرضوا لهم بالذم فيستمر الرجحان واما اشتماله على السهو فانه يحمل على الترك لتعريف العباد احكام
السهو لما علم من ان الصحابة انما كانوا يصيرون الى اقواله اذا اقترنت بافعاله غالبا ولهذا اشتكى النبي صلى الله عليه وآله الى الله
سله ذلك فاراد بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين واجتنبن غير الفريضة الرباعية لهذه
الفايدة على ان ابا جعفر بن بابويه قال مهنا قولا ضعيفا لا يصار اليه وانما ذكر قوله هنا قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله
ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة
كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره
وهو متعبد في الصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل سواه نبيا كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرائطها
ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية
وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم
هو الله تعالى الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله تعالى وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق
فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله
عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي
صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف
وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن
النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين
والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه هذا اخر كلام ابن
بابويه وهو خارج عن سنن الصواب فالحق رفع منصب النبي صلى الله عليه وآله عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو
الموضع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه فقوله ان الحديث يدل على خلاف ما تذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا
ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود وانما يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزايد قوله انه

وليس للشيطان م

الثاني انه لم يتضمن سهو المأمومين قلنا قوله عليه السلام الا تمتم عقيب ذكر تسليم النبي صلى الله عليه وآله يدل على اشتراكهم في السهو قوله
المقتضي للاعادة هو الكلام لا ترك التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على التعميم المقال قوله في الحديث
الثالث انه تضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحتمل قوله فكلمتهم وكلموني ان ذلك وقع سهوا لا عمدا قوله في الحديث
الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب ذلك وان طلعت لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك من
ركعة من الصلاة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وهو الجواب عن الخامس قوله وفي السادس ان قوله لا شيء عليه
ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج عن حجيته
في الباقي قوله ويحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه وهو الجواب عن السابع وقرينة سهو الرسول
لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه انه سهو في الركعتين عند اتمام الصلاة فيتكلم بعد التسليم احتج الشيخ رحمه الله بانه قد تعمد الكلام
فيجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام او الالتفات عن كونه
مصليا اعاد والا فلا لا يقال قد روى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في رجل ذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر او العتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة وهذا
ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلاة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض الادلة وانما
طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلاة فلا
باس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفي المبسوط والخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلاة
رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى رحمه الله مما انفرد الامامية به رد السلام
في الصلاة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال
المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك
صلاته سواء رد بما يكون في لفظ القرآن او بما يخالف ذلك فاذا اتى بالرد الواجب الذي يراد منه به فاذا كان المسلم عليه قال
سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به
وينوي به رد السلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه يتعلق
بذمته الرد لانه غير سلام والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلاة فلا
باس ان يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل ان اشتغل في القراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلاته
لانه فعل منهي عنه وهذا شيء لم يذكروه الثاني في قوله ولا يقول وعليكم السلام وقد احتج الشيخ رحمه الله عليه بما رواه في
الموثق عن عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله
عليه وآله هكذا ولانه قرآن بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف
وابن ادريس قال فاما ما اورده في نهايته فخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد ذهب بعض اصحابنا
الى خبر عثمان بن عيسى فقال ويرد المصلي على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان
قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا
كلامه يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم السلام اما لو قال سلام عليكم فلم يتعرض له ههنا بل في كلامه الاول جوزه
وفيه قوة الثالث قول ابن ادريس فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه لم يتعلق بذمته الرد لانه غير
سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم قوله عز وجل فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما دعاء او اداء

فقد ادرك الصلاة صح

تحية

لتحية وعلى التقديرين لا تحريم ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلاة فقلت
السلام عليكم فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم
مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ الرابع احتج المرتضى رحمه الله باجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هو
كلام في الصلاة قلنا ليس كل كلام في الصلاة خارج عن القرآن محظورا الا ترى ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال
ان لفظ سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين وفي
كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا بالقرآن وليس بمعتمد للخبر في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب
انه ليس واجبا بل لو اتى بغايره من التحيات لم يكن عندي به باس **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية ومن كان في دعاء الوتر
ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتمم صلاته من غير ان يستدبر القبلة و
كذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي
في صلاته في ساير النوافل عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان نتعداها الى غيرها وقال في المبسوط الاكل والشرب يفسدان الصلاة وروي
جواز شرب الماء في الصلاة النافلة وقال في الخلاف روي ان شرب الماء في الصلاة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل
فيها ولا يشرب والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كان فعلا كثيرا ابطل الصلاة فرضها ونفلها والا فلا باس فيهما
اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلاة وقع فيها فانه يبطل اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية
واما الحكم الثاني فلانه لا يزيد عن العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذه اذا
لم يكن كثيرا احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر
فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة وبيني وبينها خطوتان او ثلاث قال تسعى
اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة للاجماع والجواب عن الاول
من وجهين الاول المنع من صحة السند الثاني القول بالموجب وهو ان نقول بحث نقول بموجب الحديث وليس فيه دلالة على ان الشرب
وقع في الصلاة بل في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلاة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وطمعه
والاباحة انما يصار اليها لو كان الفعل قليلا اما مع الكثرة فيكون حراما **باب** في باقي الصلوات وفيه فصول **الفصل الاول**
في صلاة الجمعة **مسئلة** يشترط في صلوة الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن
الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ رحمه الله انه سبعة نفر لكن يستحب للخمسة وبه قال ابن
البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول **لنا** عموم الامر
بالسعي من قوله تعالى فاسعوا وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
وفي الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها
على الخمسة وعلى الايجاب عليهم لا يقال في طريق هذه الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على روايته
لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه ولان
الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم مصلحة الاجتماع بنظام رئيس يردعهم ويخوفهم
تعالى عند العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث ومحلا للاضطرار
وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نايب ولما كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا
الى الاستخفاف الذي يجب احدهم وجب وضع من يستوفي الحدود ولظهران التعدي والاستيطان والاستقرار انما يتم بهما ولان

وكل فعل كثير ليس من افعال الصلاة وقع فيها صح

خ عطشان

فلهذا الكلام اعتبر بالنفس في العدد ولان الجمعة تجب على غير المستوطن احتج الشيخ رحمه الله بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم بن مسكين والحضر في الان حاله فحينئذ يمنع صحة سنده وبعارضه
بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القران سالما عن المعارض **مسئله** قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة و
منعه ابن ادريس وهو الاقوى **لنا** ان الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ رحمه الله بانه احوط اذ مع الطهارة
تبرا الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلاة فكذا في الخطبة ولان حرم الكلام في الخطبة
وجب فيهما الطهارة والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساويه للصلاة في الحكم
وهذا المعنى موجود في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان
اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطا يجب اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد
وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب كذا يحتمل عوده الى الجمعة
ويكون الفايدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما يكون صلاة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها
صلاة انما يتم مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلاة على الحقيقة الشرعيه اجماعا بل المراد انهما كالصلاة ونحن
نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلاة في الاقتصار وايجاب الركعتين يقتضي ايجاب الاخيرتين ليس قولكم ان المراد من ذلك اشتراط
الطهارة اولى من قولنا مع تساوي الاحتمال فكيف مع رجحان ما قصدناه ووجهه انه عليه السلام عد الجمعة ركعتين وعلل ذلك
بالخطبتين اللتين تنزلان منزلة الركعتين الثالث ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغويه والمجاز الشرعي فحمل على الحقيقة اللغويه
اجماعا وكون الخطبتين صلاة لكن من حيث الوضع اللغوي لاشتمالهما على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاركم الى حذف
كاف التشبيه وعن الثالث بالمنع من صدق المقدم وسياتي **مسئله** نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى رحمهما الله ان الامام
اذا صعد المنبر يستحب له التسليم على الناس قال ولا ارى بذلك باسا وقال الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب وقال به
ابن الجنيد ولو ترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر وهو يشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل
براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او مندوب احتج المرتضى رحمه الله بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة
اذا صعد الامام المنبران يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرني حال رواتها الان ورجح كلا القولين محتمل
مسئله قال الشيخ في النهايه والمبسوط ينبغي الامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب
الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا
زالت صلى الفرض قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى رحمه الله
قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل خلافه بل اختار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا
بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام
المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب التاذين وقال ابن حمزة يجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت
الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت صعد الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس
بوجهه وجلس ثم قام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه
بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ في النهايه والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي
نقله ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال **لنا** قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اوجب
السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان

لاجل م

كما ان فعل الركعتين م

بالشين

يخطبه

فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح بخطبته ثم
ينزل فيصلي بالناس ~~ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح~~ ثم يقرا بهم في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلاة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد
الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسن بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ركعتين اذا زالت الشمس
قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلاة الجمعة فلا يستحب الركعتان من
النوافل ولانهما بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضيه للمساواة احتج الشيخ بالاجماع
وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلاة حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال
ان يكون المراد من الظل الاول هو الفي الزايد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل
شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت ح لانها قد زالت عن الظل الاول **مسئله** قال الشيخ
في النهايه يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن
ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لاستماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبزنطي و
ابن حمزة يحرم عليه على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين بها
ان يصغوا الى الخطبه ولا يتطوعوا بصلاة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلاة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط الكلام
فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال في الانصات للخطبة مستحب وليس بواجب في الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع
وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يستحب الانصات وليس واجبا وقال في الخلاف ايضا اذا
اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المشهور حتى بين الخطبتين والاقرب الاول **لنا** ان الفايدة من الخطبة الوعظ وانما يحصل
بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم تكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما تجب مع حضور خمسة
فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزايد لانا نقول التخصيص لاحد بكونه من الخمسة دون غيره فيحرم على الجميع وما
رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
وجه الاستدلال انه عليه السلام جعل الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيهما الكلام لا يقال
موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى ولانا اخذ في الصغرى
بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلاة الشرعيه ان صدقت
في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظه حمل على ما وضعه هو دون
غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله على قضيه للتخاطبه وحيث
تعذر حمل لفظة الصلاة على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين
كالصلاة وانما تتم المماثلة لو ثبتت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفى بالتساوي من بعض الوجوه
لم يكن للتخصيص بالخطبتين فايده لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلوميه واذا وجب تعميم
المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة
او لم يسمع اجزاه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ
رحمه الله في موضع اخر من الخلاف قد حرمه واستدل عليه بالاجماع **مسئله** قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر

وبين م

وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزه وابن ادريس
وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه ويجعل الاذان
مقدما على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح من الاخر احتج ابو الصلاح
بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم
لم يذكر الامام فلعله اسنده الى غيره قال الشيخ في المبسوط اول ما يكون في الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلاة على النبي واله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثله قال ابن حمزه وقال في الخلاف من اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى و
يثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويقرا شيئا من القران ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني
شيء من القران وهو يصدق على بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع اخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته
بالقران ومواعظه وادابه ولم يذكر السوره وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بالامام الى ان قال وخطبته في اول
الوقت مقصوره على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلاة على محمد والمصطفين من اله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من
القران وقال الشيخ رحمه الله في الاقتصاد واقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلاة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القران بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرا سورة خفيفة ويحمد الله تعالى
في خطبته ويصلي على النبي واله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن
البراج وابن زهره وقال القطب الراوندي في الرابع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي
واله صلى الله عليه واله ويعظ الناس ويقرا سورة قصيرة من القران وقيل يقرا شيئا من القران وقال ابن الجنيد عن الخطبة
الاولى ويوشحها بالقران وعن الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلاث
الاول وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله عليه السلام فهي صلاة وكل صلاة
فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه الثاني وجوب السوره وهو الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف الاجتزاء
بشيء من القران فعلى هذا يجزي الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث شيء في هذا الباب يعتد به وقد روى سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام ان يخطب الى ان قال ثم يقرا سوره من القران وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعه
وهو ضعيف ايضا الثالث الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية
ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول مسئلة المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وذهب السيد المرتضى الشيخان والسيد
المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول لنا الاصل براءة الذمة
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى
وقل هو الله احد قال اجزاه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلاة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة
شيء موقت قال لا الا في الجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بتعيين هاتين في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا
الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء ويوم
الخميس فبقي ان يكون المراد بالتوقيت هو الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة
المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا لهم ولا ينبغي تركهما متعمدا فلا صلاة له وعن عبد الملك
الاحول عن الصادق عليه السلام قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا صلاة له ولانه احوط والجواب

يقرا فيها بالجمعة

ومن تركها متعمدا ام

الجو

ان المستحب في الظهر من قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشاء المتوسطات اما الجمعة فلا نهما تعينتا فيها سورة
الجمعة والمنافقين عينا لا يقال ينتقض بيوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيهما سورة هل اتى لانا نقول ان ذلك يتعين في ركعة
منهما وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على تلك الصلاة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يتعين في الاولى الجمعة وفي الثانية
المنافقين وعن الحديثين الباقيين ان نفي الصلاة والجمعة غير ممكن لما بينا من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس اضمار
الصحة اولى من اضمار الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة فيتعين الاولوية لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة
وجمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزه
وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعه
منهما بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال
ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية ولم يعين موضعه وقال في تعديد المسنونات واما القنوت فموضعه
بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام وغيره القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالتقصير قال وقد روي
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان القنوت للامام اذا قصرها والذين خلفه في الركعة الاولى والامام الذي
يصليها ظهرا ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلاة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية
وقبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو يناسب الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام
قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة
الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع
وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة واختلفت الروايات في قنوت الامام في صلاة الجمعة فروي
انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصوره قنوتين في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت
الامام فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اربعا كان او ماموما قنت
في الثانية في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصوره قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلاة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلاة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب
والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا عملا والاقرب عندي خيرة المفيد لنا انها صلاة كغيرها فلا يتعدد
فيها القنوت واما كونه في اولى الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا
صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع
او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة
قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الجمعة الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع و
في الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود للاجماع والجواب عن الاحاديث انا ذكرناه نحن اوضح طرقا والاجماع لم يثبت

ابي م

مسألة من كان على راس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او الحضور
والا فلا ومن كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور
او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن
بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه في من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال
ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض
وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصل
الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الادلة النافية لمن كان بينه وبينها
قدر فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها على من زاد على فرسخين فيكون منفيا واصالة براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على من كان منها على راس فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها
تسقط عن المسافر اجماعا فتسقط عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض
افراد صور النزاع فتسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان صدق المقدم انه من جملة صور النزاع من كان بينه وبينها اربع
فراسخ فنقول لو وجبت على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان
موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا لا حاضرا اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على
تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر عملا بعموم
الامر السالم عن معارضة علية السفر للسقوط احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ووضعها عن تسعة الى ان قال ومن
كان على راس فرسخين ولان فيه مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين فيحتمل ان
يكون الراوي عنه قد سهى عن نقل لفظة زيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف منها اذ هي شرط
واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه محمول على الاستحباب لاحتمال ان يكون المراد بذلك من
قرب لانه الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل مسألة ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا
بشروط وعدها الى ان قال وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع
اخر قال واما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفي موضع اخر ومن كان
في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور
فان زادت المسافة على ذلك لا تجب عليه وفي موضع اخر ومتى كان بينه وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع اخر اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرايط حاصلة لكل من كان بينه وبينهم اقل من
فرسخين فيما دونها وفيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وفي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن كان
على راس فرسخين وتارة يوجبها عليه مسألة المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى
مقام اقل لا تجب عليه وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لنا الاصل انه مسافر
فلا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له
ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك فيها
مقام عشرة ايام فاتم الصلاة ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

خمسا فقد قلت له

وقد سأله عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم
ليتم فان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت جعلت
فداك يكون اقل من خمس فقال لا والعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة السند محمول على الاستحباب قال الشيخ رحمه الله
ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدث
نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم
في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن العموم معارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر مسألة
للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد ففي المبسوط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف تنعقد به وهو اختيار ابن [illegible] و
في المختلف ابن ادريس احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد وغيره وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي
انعقاد الجمعة به ووجوبها على الغير بحضوره كما في المريض فانها لا تجب عليه اجماعا وتنعقد به اجماعا وتنعقد والاقرب عندي اختياره
في المبسوط لنا اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على العبد لا ينفك عن القبح وكلما لا ينفك عن القبح فهو قبيح اما المقدمة الاولى
فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والا لوجب
عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا بالمنع من الحضور فلو انعقد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن القبح وهو التصرف
في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ رحمه الله ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا
لا الممنوع منه مسألة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في الخلاف ومنعه في المبسوط وقال ابن ادريس بالاول وابن
حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول بيان الثاني من وجهين الاول الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق الثاني عدم الوجوب ان كان مانعا
من الانعقاد منع فيهما عملا بالعلة وان لم يكن مانعا انعقدت بهما عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء كون عدم الوجوب
مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت
واجتمع العدد مسافرين فاما ان تنعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان تجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع
وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد احتج الشيخ بما تقدم وجوابه ما تقدم
مسألة الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الاستيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال صلاة الجمعة فرض على المؤمنين
حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر
او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدرك اذا غدا اليها بعد
صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في المبسوط فاما اهل بيوت مثل البادية والاكراد فلا تجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها
عليهم ولو قلنا انما تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندي
الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان
فكانوا كالمسافرين والجواب المنع من ذلك مسألة قال في المبسوط بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج
الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها ثم ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق
ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل تمام ركعة استانفها ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزاته الجمعة مسألة
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لو اعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه
لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه معها لوجبت عليه مطلقا والتالي
باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ادرك المنافع وزال عذر الحصول وحق المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض

والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط من يجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابة او اخيه
في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في
حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد ومن يجب حقه ولا يسعه التاخر عنها والوجه الاول لنا انه معذور فجاز تركها كالمريض
المريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل لاولئك لاجل عذرهم المانع من الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت
فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فيخرج صورة النزاع مسئلة قال الشيخ
في المبسوط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس مع شغل
المكان به قد زال فيزول الحكم احتج الشيخ بانه كان اولى فتثبت له الاولوية عملا باستصحاب الواقع والجواب الاولوية تثبت لمعنى وقد زال
مسئلة قال في المبسوط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال وانعقدتا بطلتا ولو سبقت احديهما فهي الصحيحة والاخرى باطلة فان لم
يعلم ايهما سبقت او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او علم عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلاتان معا وكان فرض
الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما لنا انه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا تنعقد فيه اخرى احتج الشيخ انها غير مجزية
في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع مسئلة لو اوقع من يجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل حراما اجماعا وفي
انعقاد البيع قولان قال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وفي اصحابنا
من قال ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح وفي الخلاف انه لا يصح وجزم بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب
عندي ما نقله الشيخ رحمه الله عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا لا يقال المقدمتان ممنوعتان
اما الاولى فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى عن هذا البيع عن مباشرة البيع فلم يتحقق من اهله واما الثانية فانما
يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول عنينا بصدوره من اهله صدوره من بالغ عاقل
غير محجور عليه ولا شك في كون البائع كذلك اما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك
الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى
فللاية واما الكبرى فلان النهي عنه ليس مطلق للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به منهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع
من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل فاما بالمطابقة او
التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او لمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان
الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقال لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها يترتب عليها احكام شرعية
مسئلة قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذا
واقامه ففي هذا الكلام حكمان الاول فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكم قد خالف
فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه
الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا
بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهو اختيار ابن ادريس رحمه الله اما الشيخ رحمه الله في النهاية فانه قال لا باس ان
يجمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات
قال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت الجمعة بغير
امره لم تصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يامره ولا دليل على انعقادها بغيرهم ثم
قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى ومن كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي
ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس
منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وما

٥١٩١

رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل
عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انها بدل من ركعتين ولم يشترط فيهما زيادة على الركعتين
احتج ابن ادريس رحمه الله بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلاة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في
الذمة بيقين فلا يبرء المكلف من العهدة الا بفعلها واخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على
خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته
على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين مستعقب لما ذكرناه واخبار الآحاد وان افادت الظن فان الحكم بها
قطعي والاستقاط اكثر ما سطره في كتابه الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس معتمدا فانا قد بينا
استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج الشيخ بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو
الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب وبما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب المنع من كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني
بان محمد بن مسلم لم يسنده الى الامام فجاز ان يكون المسؤول غير امام ولا حجة فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي كما تتضمن الا
فعال الواجبة تتضمن المندوب فيكون الجواب غير دال على احد الوجهين لشموله لهما مسئلة لو صلى مع الامام وركع للاولى ثم زوحم عن السجود
ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لا يركع معه فاذا سجد هو ايضا ونوى بسجدتيه الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام سجد الامام ٣
فاضاف اليها ركعة وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلاة وبه قال الشيخ في النهاية وقال في
المبسوط ان لم ينو انهما للاولى لم يعتد بهما واستأنف سجدتين للركعة الاولى ثم استأنف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته
وقد روي انه يبطل صلاته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله في المصباح وقال ابن ادريس رحمه الله بالاول واختاره
نحن اولا لان كلامه يعطي انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه للاولى بل الاستدامة كافية لنا على بطلان الصلاة مع نية
انهما للثانية انه اتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المأمور به اتيان ركعة كاملة ولم
يأت بها واما الثانية فظاهرة واذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استئناف الصلاة اذ الخروج عن العهدة
احدهما لا غير والاول باطل لانه يلزم زيادة ركن في الصلاة وسياتي انه مبطل فتعين الثاني وعلى وجوب نية انهما للاولى
خلافا لابن ادريس رحمه الله انه مأموم فتكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون
المأموم كذلك فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا للتابعية احتج الشيخ رحمه الله بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع على السجود
كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم
يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام
فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وبالاجماع والجواب ان الرواية ضعيفة السند ومع ذلك
فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله عليه السلام وان كان لم ينو ان تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية

كلام تام يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله عليه السلام يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد
فيها كلام مستانف موكد لما تقدم ويصير التقدير ما ليس ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواهما لها لم تسلم له الاولى ولا الثانية
بل عليه ان يسجد سجدتين ينويهما للاولى بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر مسالة قال الشيخ في المبسوط الاذان
الاذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس رحمه الله لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول
الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا انه عليه واله الصلاة والسلام قال صلوا كما رايتموني اصلي
وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه واله وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي ان اول من فعل
ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معاوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع
لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه مسالة قال صاحب النهاية به فيها لا يجوز الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا
فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا في المبسوط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس انما
انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما من صلى ظهرا فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ رحمه الله ذلك وذكر انه قد اشتبه على كثير من اصحابنا
المتفقهة ذلك بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر ويقيم للعصر وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة ولانه اورد هذه المسالة في باب
الجمعة لا الجماعة وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن البراج اما الشيخ فانه
نقل عن المفيد رحمه الله ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى
الظهر اربعا فاذا فرغ عقب وخفف وصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان
بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة لنا ما تقدم من الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الجمعة على الظهر باطل لعدم الدليل ودون
الاذان وضع للاعلام باوقات الصلاة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر فصح ولانها صلاة يستحب الجمع بينها بلا فصل
وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلاة خرج عنه الجمع فيبقى
فيبقى الباقي على العموم والجواب لا دلالة فيما ذكرناه يخرج صورة النزاع عن الاجماع مسالة قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط
الشمس ست ركعات فاذا انقطع النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال انتفع
الشيخ في النهاية ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند
انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به باس وان
اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها
الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال
افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات
اذا قرب من الزوال والباقي وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفريضتين ست ركعات على ما ورد به بعض الروايات على ما
بيناه كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الاصل ما قلناه وقال المفيد وصل ست
ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في
موضع اخر وقت النوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الزوال ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس
صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلاة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها ست ركعات ثم يصلي
العصر كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه واله فان خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر عن وقت الظهر في ساير الايام صلى العصر
بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها ست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ما كان يجمع بين صلاة الجمعة

والعصر

والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل و
يلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب عن اهل البيت
عليهم السلام من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة
ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات فاذا
انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ركعتين ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في الجمعة
قبل الزوال او اخرتها بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت
نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين
وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا
قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس يستظهر بهما الزوال والخلاف في هذه المسالة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع
اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية والخلاف والمبسوط والمفيد رحمه الله في المقنعة والظاهر من كلام السيد رحمه الله وابن ابي عقيل و
ابن الجنيد استحباب تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه استحب تاخير الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاول عند انبساط الشمس
ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان رحمهما الله ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها
الثالث الركعتان تصلى عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلهما
مقدمة على الزوال الرابع عدد النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد رحمه الله ثماني عشرة ركعة وقال ابن بابويه ان قدمت
النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة واصح ما بلغنا في هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى ما رواه يعقوب بن يقطين
في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست
ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثاني
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة وذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وهاتان متقاربتان الثالثة ما رواه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة او بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما رواه افضل
سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صلاة يوم الجمعة كم ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة
الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن
مصعب عن الصادق عليه السلام قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال
فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب الرواية الاولى في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الان
حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو الحمل على زوال الشمس
فان تاخير النوافل حينئذ افضل والقياس ضعيف للفرق اذ ساير الايام يستحب تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة
فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها فينبغي التقديم او التاخير لكن التقديم اولى لما تقدم مسالة قال في النهاية ينبغي ان يكون صفة
الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص والجنون ويكون مؤمنا معتقدا

للمحق الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة
حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في المبسوط يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا
كان اقرء الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه او تم العدد بغيره و
كلام الشيخ في النهاية والاقرب اختياره في المبسوط لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم
القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس ومثله رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولانه مكلف معتقد
عدل فصحت امامته كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانها
احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة **الفصل الثاني** في صلاة العيدين **مسئلة**
المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل لا عيد مع الامام ولا مع امرائه الا في الامصار
باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق عز
وجل لنا عموم الامر بالصلاة في العيدين روى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وهو اجماع
مشارك فيما قصر عن الخمسة فيبقى في الخمسة على العموم **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يبدء بعد تكبيرة الاحرام يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة
الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد
وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة رحمهم الله الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر الباقي بعد القراءة
وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبير القيام
اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعوا
بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
ولانها زايدة فيها التكبير على الفرايض اليومية فيكون متاخرة عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن الجنيد
بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس
بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انهما غير دالين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابع بعد
القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار
وردت مورد التقية لموافقتها لمذهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية حيدار فيها بالقراءة لا
بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والنهاية يقرا في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد
والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي الخلاف في الاولى الحمد والشمس وفي
الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة رحمهم الله وقال علي ابن بابويه
في رسالته الى ولده يقرا في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال علي ابن ابي عقيل يقرا في الاولى الغاشية وفي الثانية
والشمس والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اخرى مع الحمد ايها كانت من هذه او من غيرها
وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفي الصحيح عن معاوية قال سالته
عن صلاة العيدين الى ان قال ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل
اتيك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يقرا في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية ابي الصلاح الكناني عن الصادق عليه السلام والجواب بعد صحة السند انها لا ن

وكلام المفيد رحمه الله في المقنعة مشكل

على الجواز ونحن نقول به **مسئلة** لا خلاف في عدد التكبير الزايد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى وفي الثانية اربع بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت
خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر
الى سبعة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة
الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر اربع تكبيرات يركع في الرابعة ويقنت ثلاث مرات
وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا ما رواه معاوية في الصحيح قال سالته عن صلاة
العيدين الى ان قال ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين
الى ان قال ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرهما من الروايات ولانها ثانية فلا يكبر قبل القراءة في الثانية
كالصبح **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في التهذيب من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن اثما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو
يعطي استحباب التكبيرات الزايدة والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم مفتون على وجوبها
ثم يذكرون وضعها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير او بعضه عامدا لم تجزه الصلاة وهو الاقرب لنا انه صلى الله
عليه واله صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي والائمة عليهم السلام نصوا على وجوب صلاة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا
التكبيرات الزايدة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه زرارة في الصحيح عن عبد الملك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين
فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى
تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ رحمه الله الا ترى
انه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة ولانه تكبير في غير محل الافتتاح
فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلاث لا تنافي زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين
الروايتين ان يشير الى هذه والى ما شابههما التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما
قدمناه والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان لهذه الصلاة حكما ليس لغيرها وبالتكبير تتميز عن اليوميات **مسئلة** يظهر من كلام
الشيخ رحمه الله ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب ان يدعوا بين التكبيرات بما سنح له وقال
السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب
لنا قوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت
العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل
فيها قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبيرة تفتح بها الصلاة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعوا بينهما ثم يكبر اخرى ويركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعوا بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة
والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر عليه السلام ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ رحمه الله باستحباب التكبير فالقنوت التابع
له اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع
الدليل **مسئلة** قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب
هذا الدعاء والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة والنقل مختلف الكيفية فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
مسئلة قال الشيخ اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن
ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد الاولى بانه يصلي بهم الصلاتين فمن احب ان ينصرف
جاز له ممن كان قاصي المنزل واستحب له حضورها ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الرخص

خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع

كاستحباب

بمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايتهما شاء والظاهر في المسئلة
وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان
من صلى صلاة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر هو وجوب حضورها بين الصلاتين والاقرب الاول لنا
ما رواه ابن بابويه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم جمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام
فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة
وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع
فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل كان له رخصة ولان فيه حرجا وضررا بالعود وزيادة تكليف فيكون
ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان
يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في الخطبة الاولى قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما
جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع
من مساواة الاداني للاقاصي والمشقة غير منضبط فالمعتبر المطلق الموجود في الاداني احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل
وجوب الصلاتين والعموم دل عليه ولانه ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
ان التكليف بفعل يتوقف على فعل المسلم ايقاعه من الغير لا يقال منتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف
الجمعة هنا والجواب الاصل والعموم قد يخالفان الدليل وقد بيناه والوجوب على الامام ليس هو صلاة الجمعة ابتداء بل الحضور
وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب اخر والا فلا مسئلة قال المفيد هذه الصلوة فرض لجميع من
لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلاة العيد جماعة صلاها وحده
كما يصلي الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال
ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل
الناصرية هما سنة يصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرائط
العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيهما مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلاة في منزله والاصحار افضل قال قطب الدين
الراوندي في اصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس
المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال وقد اشتبه على
بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد مستحبة اذ يصلي كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرائط نافلة ولا جماعة
في النافلة وهو قلة تأمل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها على الشرائط وتأويل ابن ادريس بعيد مع انه روى المنع عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن
ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل الا
ان فعل اصحابنا في زماننا الجمع فيهما قال قطب الدين الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وفعلهم حجة
مسئلة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع
الامام في جماعة وكلاهما مشعر بسقوطهما فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلاة الا مع الامام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل
فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة مسئلة قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر

بها افضل م

بثلك

ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى مصلاك وهو قريب من
الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ رحمه الله وقت الخروج بعد طلوع الشمس
وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذ
انهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبل لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح
في المساجد وعن سماعة قال سألته عن الغدو الى الصلاة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل
الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا مسئلة لو لم تثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلاة فرضا ونفلا
وقال ابن الجنيد ان تحقق الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب
بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت
فكذا ما ساواها احتج بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلاة اليومية لظهورها عند الاطلاق
مسئلة المشهور ان مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين
ومع اختلالها اربع وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له
ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق عليه السلام صلاة العيدين
ركعتان وما رواه المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال من فاته العيد فليصل
اربعا ولانها عوض عن مساوي الجمعة فكان عدده كعدد مساويه والجواب الطعن في سند الحديث والجمعة بدل من الظهر فاذا
فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين مسئلة قال علي بن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال
ابن الجنيد تصلي اربعا مفصولات احتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرائض
اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهو مثنى اذ القضاء تابع الاداء ووجوب الزيادة لتفويت الوظيفة
لا ينافي التثنية احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكبيرة الافتتاح وهذان القولان عندنا ساقطان مسئلة المشهور
انه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا الاصل
الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع مبتدع والجواب لا دلالة فيه على التحريم مسئلة اطلق في الخلاف كراهية
التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع فان كان الاختيار لكان شريف كمسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فلا احب اخلاءه
من ركعتين قبل الصلاة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداءة
والرجوع في مسجده فقد خالف ابن الجنيد الشيخ رحمه الله في مقامين الاول في تعدية الحكم الى مسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين
بعد الرجوع في مسجد النبي صلى الله عليه وآله احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من
السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول في اكثر الاحكام فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع
فيتساويان والجواب المنع من التساوي في المقامين للحديث مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل
صلاة العيد ولا بعدها وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان
قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يخص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية لا من قضاء الفرائض فليس كذلك والتفسير
المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلام واله من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلام وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما ظنه سواء
ما قصدناه مسئلة قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر عليه السلام في الحديث الصحيح عن زرارة

عوضه

وان فقد المنعم

من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا صلاة الا مع الامام ولانها صلاة موقتة بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المامور به شرعا فكان حراما كالتقديم وقال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التقييد به نفيا واثباتا مسئلة قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال من فاتته مع من فاتهما ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة السامع للخطبتين او لم يدرك الصلاة وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادرك الامام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي قلت القضاء اول صلاتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها لنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وحديثه غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان غير ذلك من الاحاديث تدل على الاستحباب مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلاة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس الحق قوم مسجد النبي صلى الله عليه وآله بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد بحرمة البيت وكذلك يستحب لاهل المدينة بحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روي استحباب ركعتين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قبل الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك وفي الصحيح عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين الى ان قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس مسئلة قال الشيخ من نسي التكبيرات في صلاة العيد حتى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه ولو نسي بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع وايقن بالترك سجد سجدتي السهو والشيخ رحمه الله بنى قوله في المبسوط على اختياره في التهذيب من ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناه على قوله فوجب له الجبران مسئلة قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة ولا يجوز ذلك لذوي الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد وتخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالستر للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض بالرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه يحتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله كحال غيرهم مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه في دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكان عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى فبالتصريح واما الفطر فبالفحوى ثم قال في الاستدلال وهو يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل او في اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع فان اعتقاد الشيء على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر يمنع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد وفي الزام المسافر به دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين مسئلة المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات آخرها عصر العيد لنا الاصل براءة

الذمة وعمل اكثر الاصحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد مسئلة قال الشيخ التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة شرعية فيقف فعلها على تنصيص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب المنع ان التكبير مستحب من حيث هو تكبير اما من حيثية انه تكبير عيد فيمنع مشروعيته مسئلة وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل التكبير ايام التشريق عقيب صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر وآخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع في وصف تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ رحمه الله في النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في المبسوط وقال في الخلاف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام في صفة تكبير النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عليه السلام في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

الفصل الثالث في صلاة الكسوف

مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء وقال المفيد هاتان الركعتان يجب صلاتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الآيات في السماء وفي جمل المرتضى رحمه الله تجب هذه الصلاة ايضا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار تجب صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلي من الزلازل والرجفة والظلمة والرياح وجميع الآيات كصلاة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد وتلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يذكر من ذلك [illegible] كسوف الشمس وخسوف القمر وابن حمزة قال صلاة الكسوف تجب عند حصول احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال تجب الصلاة لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي وجوب الصلاة للكسوفين والرياح والظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه آية خارقة للعادة فيثبت الوجوب وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلت لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلازل عشر ركعات واربع

سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وان من خلفه في كسوف الشمس لانا نقول لا دلالة في هذا الحديث فان مقتضاه اضافة
الصلاة الى هذه الآيات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب كما يقال
صلاة الغدير والاستسقاء لانا نقول قوله عليه السلام صلاة في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلاة مع جميع اعتباراتها و
جهاتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فيتعين الوجوب احتج
المانعون من الوجوب بان النبي صلى الله عليه وآله صلى الكسوف ولم ينقل انه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب
عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكن لا يدل على عدم الوجوب لانها ذات سبب فجاز ان لا يكون السبب واقعا والاصالة يصار الى
خلافها لدليل وقد بيناه مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة كسوف
الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاته صلاة كسوف وجب عليه
قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد
ترك هذه الصلاة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة تقضى اذا فاتت بشرط
ان يكون قرص المنكسف قد احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا
او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كلا وبعضا وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق القرص ولم يتعرض
للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلاة للكسوف من غير تعمد فقضها عند علمك
وذكرك الا ان تكون وقت فريضة وقد تضيق وقتها وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق
القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت له صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت
صليت القضاء فرادى وقال ابن بابويه في المقنع واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان
احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك
ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال
ابن الجنيد ويستحب فزع الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها فاذا لم يرفع ذلك عنه الى ان تجلا قضى صلاة الكسوف وكذا
ان كان خاطئا او غافلا فلم يعلم حتى انجلا وقضاؤه اذا احترق القرص كلا الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في النهاية
اذا ترك الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل وان تركها
ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلاة متعمدا كان
عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في المبسوط وهو اختيار ابن حمزة وقال في الخلاف من ترك
صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلاة
وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى انجلا القرص فعليه القضاء حسب فان علم وفرط في الصلاة فهو مازور يلزمه التوبة و
القضاء وان كان الكسوف او الخسوف احترقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلاة
مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة والغسل ولم يتعرض للتقدير الاخر وهو عدم العموم وقال ابن
البراج صلاة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها فان
تركها متعمدا وكان قد احترق قرص الشمس او القمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه
القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه
شيء واذا فاتت ولم يكن عليه علم فليصلها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ رحمه الله في النهاية الا انه اوجب الصلاة
مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كاختيار المفيد والاقرب عندي
ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف سواء

الزلزلة

الزلزلة والآيات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره فههنا احكام
ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها
لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الرجل صلى بغير طهور او نسي صلاة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف
ولا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق
جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما المتبوعية فظاهرة واما انتفاء المتبوع
فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة ان تكليفه بالصلاة عند حدوث
الآية من غير علم بالآية يستلزم التكليف بالمحال وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء الثالث
وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان
واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلاة
الكسوف هل على من تركها متعمدا قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة تخالف مع قيام الدليل
وقد ذكرناه والحديث نقول بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فنحمله على الجاهل لانه اقرب والنسب للعقل مسئلة قال السيد
المرتضى رحمه الله يجب ان يكون فراغك من الصلاة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلاة
وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم ينجل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال لو خرج عن الصلاة ولم ينجل الكسوف والخسوف فافهم
فعليه اعادتها وكذا اختاره سلار وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة
ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرير السبب
ليحصل المطلوب وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة ولانه مأمور بالصلاة عند هذه الآية وقد فعل فيخرج عن العهدة
لعدم دلالة الامر على التكرار وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف الى ان زرارة وهو
قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دال على الامر
والامر للوجوب ولان المراد رد النور فيجب الثانية كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني
يدل على نفي الوجوب فيبقى الاول معارضا لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فوجب حمله على
المجاز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكنه اولى اذ معه يحصل العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد
من التوصل الى رد النور قد يحصل وهو فعل الصلاة احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب قد
بينا الدليل وعمل الاصحاب مسئلة لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعة فان تضيق وقت احدهما تعينت
للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلاة مع
تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف وقال الشيخ رحمه الله في
النهاية ان كان وقت الكسوف وقت صلاة فريضة ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال بدا بالفريضة ثم
في المبسوط متى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلاة الكسوف ثم يصلي الفريضة
فان تضيق الوقت بدأ بصلاة الفريضة ثم قضى صلاة الكسوف وقد روي انه يبدأ بالفريضة على كل حال وان
كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجمل خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وعد
صلاة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلاة الكسوف وغيرها بدأ بما يخشى فوته وضرره وقال السيد المرتضى
رحمه الله وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود

الى صلاة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وفي كتاب من لا
يحضره الفقيه لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا
ووقتهما فيتخير المكلف فيهما اذ وجوب احدهما يستلزم احد محالين اما تضيق وقت ما فرض اتساع وقته او كون ترك
الواجب اولى من فعله وبيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان لتضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان لمنع تقديم الاخرى
لزم الثاني وما رواه محمد بن حمران في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشارع ولهذا ورد الامر
بقطع صلاة الكسوف عند دخول وقت الفريضة على ما ياتي وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض وكل ذلك دل
على اولوية التقديم وعلى البداءة بالحاضرة مع تضيقهما ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما ولانها لا تقضي في بعض
الاحوال والحاضرة تقضي دائما فتكون اولى احتجوا بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة ولو ساغ فعلها في وقتها لما
قطعها والجواب المنع من المقدمتين مسئلة لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفريضة وكان يعلم بخروجه قطعها بل او
عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدأ بالفريضة ثم اتم الكسوف قال الشيخ
رحمه الله في النهاية باطلاق فقال ان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته
وقال في المبسوط فان دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلاة
الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة والاصح ما اخترناه لنا على وجوب
الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلاة واجبة فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي عن ابطال الصلاة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت لما رواه
علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فان انكسفا او واحد منهما فصلوا وهو مطلق
وعلى القطع مع التضيق ان فيه تحصيل الفرضين فيتعين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة قال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب بن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا
الى صلاتكم احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة اولى فتقطع الكسوف للاولوية ثم تصلي الحاضرة ثم تعود الى
الكسوف ولان الصلاة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في آخره وعلى قوله في المبسوط بانه يستانف
بانه فعل كثير فيستانف والجواب ان الحديثين يدلان على القطع بالتضيق كما ذهبنا اليه والا لاولوية قبل الاشتغال بالعبادة
فلا وكونه فعل كثير مسلم لكنه تمنع عمومية ابطال الفعل مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح او التحميد لم تبطل صلاته وكذا الصلاة
الحاضرة مسئلة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان تصلى فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها
في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او غير جماعة وترك الاستفصال عما يحتمله السؤال يدل على العموم وعن محمد بن
يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت احتجا بما
رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظة ينبغي كما يتناول الندب
والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه مسئلة القضاء تابع للاداء في هذه الصلاة
في استحباب الجمع مطلقا وتجويز الانفراد وقال المفيد وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا

منع م

قال جماعة م

يتناول الندب م

ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من قال بذلك قال باستحباب فيها
الجماعة احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسئلة السابقة والجواب ما تقدم مسئلة قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب
سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة عند تعينه به ويستحب ان يصليها على الارض ان امكن حاله وهو يشعر بجواز فعلها على
الدابة وقال الشيخ في النهاية لا بأس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او ماشيا اذا لم يمكنه النزول والوقوف والاجود
المنع لانها صلاة واجبة فلا تجزي على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم في الفرائض احتج بما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه
والجواب وقع عاما فلا تخصص السؤال ~~رحمه الله واذا احترق القرص وهو القمر كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة~~
الكسوف جماعة والجواب المنع من عمومية الجواب فانه وقع عن سؤال خاص فلا يتعداه وفارق الباب حيث كان اللفظ عاما
فلا يخصصه السبب **الفصل الرابع** في الصلاة على الاموات ودفنهم وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الصلاة على الميت مسئلة
في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في النهاية والمبسوط
وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة رحمهم الله وفي الاستبصار يرفع
في الجميع والاقرب الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن
علي عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على
جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا عليه السلام قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله
مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ والرواية الاولى موافقة
لمذهب بعض العامة فيمكن ان تكون خرجت مخرج التقية والجواب المنع من صحة سند الاحاديث فان ابا عبد الله الذي روى
عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في
طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حال رواتها الا ان الشيخ اسند بها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان
زيديا مسئلة المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة
ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو قول علمائنا وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والاستغفار للمؤمنين
والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال ولا تتم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب
الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
قد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تقول كذلك في كل تكبيرة حتى تفرغ
منه ورواية سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكن لا يجب فعل ذلك لما قدمنا في حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز
[illegible] ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعوا بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مسئلة قال الشيخ

عفوك م

يقف الامام في الجنازه عند وسط الرجل وصدر المراة وللشيخ قول آخر في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة
وبه قال علي ابن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال فاذا صليت على المراة
فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا
ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة
فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكير
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقف عند صدره والجواب قال
الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك الراس يعبر به عند الصدر للقرب مسئلة
المشهور انه لا تسليم في هذه الصلاة وقال ابن الجنيد ولا يستحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها الفراغ و
يشعر بجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعيه وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام
قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام وقال ولا سلام فيها احتج
بما رواه سماعه قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعه وزرعه وسماعه
واقفيان ولم يسنده سماعه الى امام ايضا مسئلة منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح رحمهم الله من وجوب الصلاة على
غير المؤمنين من ظاهره الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وغير المؤمن
كافر احتج الشيخ بقوله صلى الله عليه واله صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس
احتج الشيخ بالاجماع وبقوله صلى الله عليه واله صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
عن الباقر عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبله وحسابه على الله تعالى واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع
ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسئله ووضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ رحمه الله الى الاغفال في التصنيف وهو خطاء منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اي
دليل دل على ذلك مسئلة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن
الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمه ولان من نقص سنه عن
ذلك ليس من اهل الصلاة ولا كلف غيره بامره تمرينا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي زراره ح
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج
ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم
يصح ولم يورث من الديه ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب او التقيه احتج ابن
ابي عقيل بان من لم يبلغ لم يحتج الى الدعاء والاستغفار والشفاعه فلا تجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والجواب
عن الاول بالمنع من كون الصلاة الدعاء للميت خاصا ولحاجته الى شفاعة المصلي فانا مخاطبون بالصلاة على النبي صلى الله
عليه واله حين موته والائمه عليهم السلام ولسن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم
تناوله صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين مسئلة المشهور كراهة تكرار الصلاة
على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلاة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف
خمس مرات وقال ابن ادريس تكره جماعه وتجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره ان يصلي عليها
ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهه بالمصلي المتحد لنا ان النبي صلى الله عليه واله صلى خمس تكبيرات والعرف وما رواه وهب بن

وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله صلى الله
عليه واله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين لكن ادعوا لها ولانه ينافي المبادرة المامور بها في تعجيل الاموات
وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص اظهار الفضيله كما خص النبي صلى الله عليه واله عمه حمزة بسبعين تكبيرة وروى
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيف السند ونحن نقول
بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهيه مسئلة قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجه الامام في التوجه وقال ابن
ادريس ان صلي عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة وكذا تكون الصلاة عليه عند بعض
الصلوة ح اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلاثه ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان قبل الغسل
والتكفين لا تجوز وهذا اخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب قال اما علمت
ان جدي صلى الله عليه واله صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله
ولا تستدبره البتة فان عمل بهذه الروايه فلا باس ويحمل الصلب على من عليه توه وفي حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب
بعد ان يؤمر بالغسل والكفن مسئلة قال الشيخ اولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا
قدمه الولي وجوبا والاخير الولي في تقديم من شاء وان كان بشرائط الامامه جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلاة
على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيله لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ومن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
سلطان من ح عليه السلام اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلاة
في النوافل ففي الجنائز اولى والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى
ثم الاب ح ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث فكان اولى منه
بالصلاة احتج بان منصب الامامه اليق بالاب من الولد والجد اب الاب فكان اولى من الاب والجواب المشهور بين الاصحاب
ان الاولى بالميراث اولى بالامامه عملا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسئلة قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى
بالصلاة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا مسئلة قال المفيد اذا حضر الصلاة رجل من بني
هاشم وصلى كان اولى بالتقدم عليه تقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم فان اراد
المفيد بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الايه
مسئلة قال الشيخان من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه وهو
اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزه رحمهم الله ولم يقدر ابن ابي عقيل ولا علي ابن بابويه لها وقتا بل قالا من لم يدرك
الصلاة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجعله
الشيخ في الخلاف روايه والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلاة صلي على قبره والا فلا لنا على الحكم
الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي
وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع
لا يصلح للمانعيه فيثبت الوجوب اما الاول فلعموم الامر بالصلاة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة
بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل

على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة
عليه وقد دفن ولو كان الدفن صالحاً للمانعية لما صح الفعل معه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلاً
للمصلحة المتعلقة بالصلاة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على
المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة قال الصلاة على الميت بعد ما
يدفن انما هو الدعاء قال قلت النجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له والجواب اعرف هذا فالحد الذي ذكره الشيخان
لم نقف فيه على مستند ولا على الحديث الذي ذكره غيرهما بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلاة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما
فجعلنا الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا تخفى عليك ضعف هذا التمسك مسألة قال الشيخ في النهاية اذا
اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة فليقدم الصبي اولا ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه تقدم
المرأة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه في المقنع
وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبي يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان
ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار تقدم المرأة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم
الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام
للصلاة مع انه قال في امامة الصلاة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء واحتج الشيخ في
الخلاف بالاجماع وبما رواه عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن
والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا
هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان تقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم المرأة يعني في الصلاة على
الميت مسألة قال ابن الجنيد لا بأس بالصلاة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن المار الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا
ولا بأس بالصلاة للمأموم عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على
غير وضوء احتج بكراهة الايتمام للمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد في ذات الركوع والسجود مسألة قال الشيخ في المبسوط
اذا تضيق وقت الفريضة بدأ بالفريضة ثم الصلاة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فيبدأ بالصلاة
عليه وهذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت او لا المطلب
الثاني في الدفن مسألة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة
ودون الخبب واحتج بالاجماع الوثوق وعلمهم وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت استحب
الاسراع عملا بعموم قوله صلى الله عليه وآله عجلوا موتاكم ولما فيه من المصلحة وازالة مفسدة التغير والا فالعادة لما فيه من التخاص
والكثرة والثواب بكثرة الخطوات مسألة قال الشيخ ويحتفي من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل اذا كان تقية وقال ابن الجنيد
وخلع نعليه وخفيه ولا بأس بان لا يخلع خفه واطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه منع التقية
وابن الجنيد مطلقا والبحث في الاستحباب اذ لا يجب النزع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان التحفي ادخل في باب الخشوع
والاستكانة والحال تقتضي ذلك وما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين

وخفين ولا رداء

وخفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكير الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف
فان في خلع الخف شناعة والجواب عن قول بموجبه لان التعليل يقتضي استناد التجويز الى التقية واحتج المفيد رحمه الله بحديث ابن
ابي يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيده بحال التقية بما تلوناه من الاحاديث مسألة قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة
الحسين عليه السلام في وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا آخر وهو جعل التربة في لحده مقابل وجهه وعن المفيد جعل التربة
تحت خده وقواه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب
ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا
في هذه المسألة على سطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى موافقته على
ما لا دليل عليه قال وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه
ثوب فان كان ورد ذلك فلا نعديه الى قبر الرجل فليلحظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كان امرأة مد على القبر ثوبا ولم
يرفع الى ان يغشيها باللبن وكل من القولين عندي جائز ولكن الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن كلاب
بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد
بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى حدوث امر من الميت
من تغير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب التغطية عن دفنه عليها للاخفاء وحاله مسألة اطلق الاصحاب استحباب خروج النازل
الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المرأة من عند رأسها لنا ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن جبير بن نفير الحضرمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لكل بيت باب وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه عن عمار عن الصادق عليه السلام مسألة
قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت ينادي برفيع صوته يا فلان
ابن فلان اذكر العهد الى آخره وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان
كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر ابن بابويه عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته الى آخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه التراب وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في
كيفية القيام مسألة قال الشيخ رحمه الله في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع
المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان تجصص ولا تجصص لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط
لصونها ومن يزورها والحق الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على
القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق عليه
السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك مسألة روى الشيخ
وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قالا رحمهما الله تعالى قد اختلف
اصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبور وتطيين
جميعها بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين اولا نعم لو مات فطين قبره جاز ان يرم سائر القبور من غير ان وقال سعد بن عبد الله
انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة يعني من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث بالجيم والثاء المثلثة
ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعنى بالمعنى ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر فيجوز ان

يكون الفعل مأخوذا منه ثم قال ابو جعفر ابن بابويه والذي اذهب اليه انه جدده بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد
جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن
الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث و
ان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في
قوله عليه السلام من مثل مثالا يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي
عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان يقول ان الخبر
بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود وهو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن النهي هو
فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكر علماؤنا كراهيته وهو محمول على من
فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلام مسئلة قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد
وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها وما رواه ابن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده واذا وضع في لحده فلا بأس احتج
الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه تابع وحكمه حكم المتبوع
لا الحكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف الدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم نعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه
الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ولان المنقول
الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته صلى الله عليه وآله على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم
بالجلوس في تلك الحال بسبب اظهار المخالفة لليهود لا يعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص بتلك الحال مسئلة المشهور
استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد ترفع الجنازة من اي جوانبها قدر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام
قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا احتج
بما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اي جانب يبدأ في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على
الرجل يحمل من اي الجوانب شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث
لا ينفيه مسئلة قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة
يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة
يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وجه الاستدلال ان تخصيص
النهي بالرجل والمرأة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا ثم عن الرجل والمرأة ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم تأخير البيان
عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مستدرك لان النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهة فان
قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في طرف الرجل والمرأة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان
للكراهة لزم انتفاؤها عما عدا الرجل والمرأة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان يثبت
الاباحة المحضة الخالية عن المرجوحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة فالتخصيص
بالكراهة قول ثالث لانا نقول نختار انه للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا المخالفة للجماعة لجواز ان يكون الكراهة في
طرف الرجل والمرأة آكد واشد فلهذا اخصصت بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه

مسئلة

مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا ومنع ابن ادريس من ذلك وقال انه من فروع المخالفين
ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم
عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ لنا ان ذلك مناف للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك
اظهار الجزع في المصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فسأل
الله الملائكة فيقول قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول
عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها لتغايرهما مسئلة قال
الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على
غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه والذي تقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء
كان على الاب او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل
له مبدعا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزة لنا ان تميزه يراد ليحصل التوصل الى تعزيته وما رواه محمد بن ابي
عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف مسئلة
قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازاره في جنازة ابيه وجده لابيه دون من عداهم فان قصد بالاستثناء
التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضا لان المقتضي للاستحباب هناك ليس الا تميزه عن
غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه
السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين اولا مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس بالنوح وحرمه الشيخ
في المبسوط وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام انه اوصى بثمانمائة درهم
لمأتمه واوصى ان يندب في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل
دار من الانصار نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه
حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة قال لا بأس قد نيح على
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة
عليه اذ المعاوضة على المحرم حرام اجماعا وقيده ابن ادريس النوح بالباطل وهو جيد مسئلة جعل ابن حمزة استقبال القبلة بالميت
في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة
وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط احتج الشيخ بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة
بالاحتياط وبافعال الجماعة مسئلة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة
عليهم السلام سمعناه من الشيوخ مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان
النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد
بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش المقتضي احتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها ووجود المزيل عنها الفصل
الخامس في الصلوات المندوبة وفيه مطالب المطلب الاول في النوافل اليومية مسئلة لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل
اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد
يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات ثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر فلم يخالف في العدد بل في وضع الثمان
نوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل
الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر قال وصلاة الوسطى عندنا هي الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت [illegible]

فقال لهم

والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس كذلك غيرها ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفايدة فيما لو نذر نافلة العصر بالمشهور
الاول فتعين المصير اليه لنذوره الثاني **مسئلة** قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما
ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدهما تمام صلاة الليل وبعدهما تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل وثماني
عشرة ركعة بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس تعد بركعة وثلاث عشرة ركعة من انتصاف
الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلاث ركعات الوتر ثم قال الا ان بعضها اكد من بعض فاوكدها الصلاة التي يكون في الليل
لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو الاقرب لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلاة الليل **مسئلة** المشهور سقوط
الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ رحمه الله ايضا وله قول اخر انه يجوز صلاتها في السفر ومنعه ابن ادريس الا ان تقصد الشيخ
التطوع بصلاة ركعتين من جلوس اما على تقدير انها من النوافل الراتبة فلا **لنا** انها نافلة فريضة مقصورة فتسقط في السفر كالظهر
وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها ليستا من صلاة الليل فيسقطان اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلام وقد ساله هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة
الليل واما المقدمة الثانية فلما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ولان
المقتضي للقصر في النافلة القصر في الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في
السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة **احتج الشيخ** بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا
عليه السلام وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا
ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة تؤخر عن فرضها فصلي في السفر كالفجر
مسئلة قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان تجعل ما بين الركعتين
اخر كل صلاة يريد ان يصليها وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت
صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها **مسئلة** لو قام الى صلاة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع
صلى ركعتي الشفع واوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر
وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول **لنا** انه صلى الوتر في غير وقته
فاستحب قضاؤه **احتج** ابن بابويه بانه قد فعل المامور به فلا يستحب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد والجواب عن الاول
انه مامور به ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فتوى العلماء على ان الشفع لا تعاد وان كان قول
ابن بابويه لا باس به اذ لقايل ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي
الاول وبيان عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت المظنون اما ان يكون في الامتثال اولى وعلى كلا التقديرين يجب
الثاني اما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع عملا بوجود المقتضي السالم عن المعارض المنفي بالاصل واما
على تقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم
عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء **مسئلة** قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع
ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلاة جالسا مع التمكن من فرض ولا نفل والاقوى الاول **لنا** ان القيام ليس شرطا في جنس
النوافل بل لا فيما هو معرض لان يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون واجبا مطلقا ولان ايجاب الوصف
مع اعتقاد وجوب الاصل مما لا يجتمعان وقال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الاحاد ومخالفة لاصول المذهب لان
الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل عليه سوى اعادة
الدعوى والتشنيع **مسئلة** قال ابن الجنيد عقيب تعيين نوافل النهار والليل وفرايضها ولا باس ان ياتي بتطوع النهار اي وقت

تمام

في الصحيح م

تيسر من اوله الى اخره ونوافل الليل من اوله الى اخره للعليل والمسافر والمشغول والان المستحب ان ياتي بها في الاوقات
التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه **لنا** انها عبادة موقتة فالاتيان بها قبل وقتها يخرج الوقت عن السببية
وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرايض **احتج** بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب هذا
الاستدلال مستدرك لانه ان دل على صورة النزاع فانما يدل على الوجوب او الندب والا فلا **مسئلة** قال الشيخ وقت
صلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلاة الليل يستحب ان يؤتى بها في ثلاث
اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روى اهل البيت عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان
اذا صلى العشاء نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور الاول لان
فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر فيه وعقيب صلاة الليل **مسئلة** قال الشيخ في النهاية يستحب ان يقرا في الركعتين الاولتين من صلاة
الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون
في سبع مواضع الى ان قال وفي اول ركعة من صلاة الليل ثم قال وقد روي انه يقرا في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به باس وقال يستحب ان يقرا الانسان في الركعتين الاولتين
من صلاة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وقال في المبسوط في باب القراءة كما قال في النهاية فيهما وقال المفيد
يستحب ان يقرا بعد الحمد في الاولى ثلاثين مرة قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ابي
يستحب ان يقرا في كل ركعة بعد الحمد ثلاثين مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا فقال وقد
روي ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله ثلثين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن **المطلب الثاني** في صلاة الاستسقاء **مسئلة** قال
السيد المرتضى في المصباح ينقل المنبر في صلاة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل قال
ابن ادريس وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلاة العيد معموم من طين قال وهو الاظهر
في الرواية والقول والمعتمد الاول **لنا** انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام ووصف صلاة الاستسقاء قلت كيف نصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد
احتج بانه اظهر في الروايات وبان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد والجواب اما الروايات فلم يصل الينا سوى ما ذكرناه
واما مساواتها لصلاة العيد فنحن نقول بموجبه وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك خارج عن صفة صلاة العيد
كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط يجب ان يكون الخروج الى الصلاة
يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي
عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول **لنا** انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلاثة ايام في
خطبة وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قلت له متى يخرج
جعلت فداك قال يوم الاثنين **احتج** بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة والجواب
اتباع النقل اولى **مسئلة** المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات
ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها **لنا** حديث قرة مولى خالد عن الصادق
عليه السلام قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلاة قبل الخطبة والرواية التي
تضمنت الخطبة قبل الصلاة في الاستسقاء رواها فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء

و في باب النوافل كلها قال الشهيد في قيام

السلام

٢صليم

قبل الصلوة وابان ان كان هو ابن عثمان وهو الظاهر فقيه قول وفي صحيح قول ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة
لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الذي على المنكب الايمن على
المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلاة
العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى مسألة اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل
والتحميد فالمفيد قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن
البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على
الصلاة ويجعل التكبير وباقي الذكر متاخرا عنهما والاقرب الاول لنا انه اشهر واظهر بين الاصحاب وحديث مرة مولى خالد عن
الصادق عليه السلام يشعر به مسألة اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه
فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم عن يساره فيحمد الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله مائة مرة والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح قال
ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد
قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان هذا مرة ان كان ثقة فالخبر حسن مسألة قال ابن الجنيد
اذا كبر رفع صوته ويتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم كالانعام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان
ذلك وليس في الروايات ما يدل على احد الوصفين مسألة قال المفيد يحول الامام رداءه ثلاث مرات وتبعه ابن البراج وسلار
وباقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية ايضا دالة
على ذلك روى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعل
على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواية مرة مولى خالد وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة عن الصادق عليه السلام
ولان المراد التفاؤل والتبرك وسؤال الله تعالى وانتقالهم من حال الجدب الى الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة مسألة
قال الشيخ يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن
البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل استحبوا الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد
الاستسقاء لا يكون الا حيث يصلي صلاة العيدين في الصحاري وغيرها مع انه قال في العيدين يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة
والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية هشام الحسنة وقد سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين
ولان رواية مرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار الا في المدينة لان مرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد
في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فامره بالخروج وقال يخرج المنبر واخراج المنبر
يدل على ما قلناه ايضا وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال مضت
السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف
لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره ولم تجزه في غيره والاقرب ان يقول ان اراد بالمساجد مسجد مكة انعقد نذره والا
اجزأه ان يصلي في غير المسجد لنا انه نذر المرجوح فلا ينعقد مسألة قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح

معه م

وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم

اذا انبسط

اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلاة الفجر ولم يقدر الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما بعد انبساط
الشمس لانهما حكما بمساواتها للعيد وهو الوجه لقوله في حديث مرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين مسألة قال ابن الجنيد
فان لم يمطروا ولا اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلاة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا
والا تواعدوا على الغد وثم يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا و
ثالثا المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان مسألة المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور وادعى عليه
الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة فيه زيادة على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا
انه شهر شريف تضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلاة فيه مشروعة عملا بالمناسبة ولما رواه ابو خديجة عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا ونحوه روى محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام والروايات به متظاهرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه ضعيف لا يعتد به احتج بما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله ص اعمل به واحق
والجواب لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان اولا فاجاب عليه واله السلام بعدم الزيادة فقال
ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة
اثنتي عشرة ركعة مسألة في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر ويصلي في العشر الاواخر كل
ليلة زيادة عشر ركعات وفي ليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف والاقتصاد واختاره ابن ادريس
ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني الاقتصار في الليالي الثلاث على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر
ركعات بصلاة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر بن ابي طالب عليه السلام وفي اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة
بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام اختاره المفيد والسيد المرتضى
وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وكل واحد من القولين به روايات اما الاول فرواية
مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام واحاديث اخر واما الثاني فرواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال
ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس فيه حرج بخلاف الثاني فان ليلة اخر سبت من الشهر تضيق عن العرض والنافلة
المرتبة والعشرين من صلاة فاطمة عليها السلام وعن الاكل والشرب للافطار مسألة واختلف في ترتيب العشرين
فقال في المبسوط والخلاف ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن
البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين
العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدها والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وحديث
علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام ويدل على القول الاخر رواية سماعة بن
مهران ولم يسنده الى امام بل قال سألته عن رمضان وذكر اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة مسألة
المشهور في ترتيب الثلاثين ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج
يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن الصادق
عليه السلام ولانها انسب بترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال وتصلي
في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة والجواب الطعن
في السند مسألة المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلاة تختم بها صلاة النافلة ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن

بخرج م

صلى الله عليه واله م

البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنى عشر ركعة بعد صلاة العشاء الاخرة
والوتيرة احتج الاولون بانها تستحب ان يكون خاتمة صلاته وانما يتم ذلك بان تقديم ركعات رمضان احتج سلار
برواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وقد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فلما صلى العشاء
الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشر ركعة ولانها
نافلة مرتبة فتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب مسئلة قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصايم في شهر رمضان
بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة بالصيام ولم يشترط باقي وعلمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا
تسقط بسقوط الصوم احتج بالتبعية او مع الافطار يساوي غيره من الزمان والجواب المنع المطلب الرابع في صلاة
التسبيح مسئلة قال علي بن بابويه عن صلاة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل
النهار يحتسب لك من نوافلك ويكتب لك في صلاة جعفر وقال ابن ابي عقيل ولا باس ان يصليها الرجل بالليل
الا انه يحسبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل
وجعلها قضاء للنوافل اجزاه والاقرب الاول لنا ما رواه ذريح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبيح
بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة
مسئلة واختلف في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه يقرء في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات و
في الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى ره وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن
البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرء في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم وان شئت
صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروى كما قلناه عن الشيخ ره وقال ابن ابي عقيل في الاولى
الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
يقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي رواية
يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد مسئلة المشهور ان
التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعد
ذكر رواية يدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلام وقد وصف الصلوة قال تفتتح الصلوة فتقرء ثم تقول خمس عشر
مرة وانت قايم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام وقد وصف قول رسول الله صلى الله
عليه وآله لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليك وآلك قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان
شئت كل ليلة وان شئت من جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر
خمس عشر مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرء الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية الاولى اشهر
مسئلة المشهور في التسبيح ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر ابن بابويه عقيب الحديث الذي
رواه ابو حمزة الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام في الصحيح ثم تقول خمس عشرة
مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبر وهو يدل على التخيير والجواب احدهما
اشهر في العمل فتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس له تعالى عن اتصافه بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى بوصفه بانه اكبر من
كل شي واعظم ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تعالى آكد من وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له وكان تقديم التسبيح

اولی

اولى مسئلة المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة قبل التانية القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب
اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود وينهض قايما
ويقول ذلك عشرا ثم يقرء وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات ايضا قال في الرواية ثم ترفع راسك من السجود
فتقول عشر مرات ثم تنهض فتقول خمس عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق عليه السلام واذا سجدت الثانية
عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس
وستون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث على ما قاله ره مسئلة قال ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ركعات يعتد على قول ابن ابي عقيل
كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين وهو يشعر انه يقول بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا تزيد على
ركعتين ركعتين كغيرها احتج بما رواه علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن الماضي الاخير اساله عن رجل صلى من صلوة
جعفر ركعتين ثم تعلقه عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يجوز له ان يتمهما اذا فرغ من حاجته وان قام عن
مجلسه ام لا يجب عليه ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي اربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام ان قطعه
عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى والجواب نحن نقول بموجبه لانه يستحب
ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المامور به المطلب الرابع في
باقي النوافل مسئلة المشهور المنع من الايتمام في صلوات النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب على خلاف
وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن
عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن تكامل له صفات امام الجماعة ركعتين يقرء في
كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص عشرا واية الكرسي عشرا ويقتدي به المامومون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى
خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة
يوم وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبرح
احد من المامومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث نعتمد عليه
يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول مسئلة قال ابن ادريس ره يقرء في كل
واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي وانا انزلناه عشر مرات وروى اية الكرسي يكون اخيرا
وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب والشيخ رحمه الله تعالى رتب كترتيبه بالواو وكذا
سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا تقرء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه
عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فان قصد ههنا بالواو الترتيب صارت المسئلة خلافية والا فلا فالمفيد رحمه الله
تعالى قال بقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ رحمه الله تعالى عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه
السلام تقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلنا
مسئلة نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم رحمهم الله تعالى ان صلوة امير المؤمنين عليه السلام
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد
مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله تعالى
فانه قال باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها الناس صلوة الاوابين
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة وصلى اربع
ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن ابي عبد الله بن محمد

تعالى

السلام

محمد بن اسماعيل السماك عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات تقرا في كل
ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن
يروي هذه الصلوات وثوابها الا انه كان يقول لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام اهل الكوفة فانهم يعرفونها
بصلاة فاطمة عليها السلام وهذا اخر كلام ابن بابويه **مسئلة** نقل الشيخ المفيد رحمه الله تعالى عن الصادق عليه السلام
صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المسئلة على اخذ الرقاع وقال الشيخ رحمه الله تعالى في المصباح والتهذيب
وانكر ابن ادريس رحمه الله تعالى هذه الصفة فقال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار
لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من
اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادى بحثه الى انها طلب الخيرة من الله تعالى
بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات
هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره المفيد رحمه الله تعالى في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ رحمه الله
تعالى في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين وهل يستفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي
ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطاء فان المنقول فيه روايتان احدهما
رواها هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم
عليهم السلام وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطاء اما زرعة فانه
واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف
يجوز من حاله هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه الائمة عليهم السلام وبما استبعد وهي
مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا بين الناس وشرعها دائم في جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يتحقق
منه الانسان موقوف ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبه عليه منافعها ومضارها الدنيوية **المطلب الخامس** في
التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في السهو **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله تعالى في النهاية من كان شك في الركوع او السجود
في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال الركوع
انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفعه راسه انه كان ركع اعاد الصلوة وهذا
الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان من الركعتين الاولتين وعدمها ان كان
من الاخيرتين الثاني الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال القيام ركع
وان كان في حال السجود لم يلتفت سواء كان في ذلك الركعتان الاولتان او الاخيرتان وقد ذكر في الحل ذلك
فقال القسم الثاني ما لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في المبسوط والاقتصاد وهو
قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس رحمهم الله تعالى وهو قول المفيد ايضا **لنا** ان ايجاب الاعادة تكليف
لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع واختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان
الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في الركوع الاول اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول خرق
الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة
وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواه محمد بن مسلم
من طريق اخر صحيح ولانه ان وجب الاتيان به حالة قيامه في الركعتين الاولتين سقط حكمه بعد مفارقته المحل والمقدم
ثابت والثاني مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها و
بين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبيد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت

شيا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قد شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا قال امضه ترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الحالات احتج الشيخ رحمه الله
تعالى بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة لا
يقين فينتفي في العهد وبما رواه العيص بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الاولتين فاعد وهو يتناول صورة النزاع ولان
الركوع جزء الماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته
اجماعا وكذا لو شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه فاذا شك
في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبهما وهو الشك في العدد والاحتياط معارض
بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوط بتناول الشك بجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب
عن الاخيرة واما الحكم الثاني فشيء ذكره الشيخ والسيد المرتضى رحمهم الله تعالى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي
البطلان وهو ظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال من شك في الركوع وهو قايم ركع فان استيقن بعد ركوعه انه كان
قد ركع اعاد الصلوة وهو يتناول صورة النزاع اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس
ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل
الركوع يجب فكذا بعد الانتصاب فانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء
بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني **مسئلة** لو سهى عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين
وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول
في الاولتين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد وعلى كل حال فان كان مراده ما
قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه
مذهب السيد المرتضى رحمه الله تعالى وسلار وابن ادريس وابن البراج رحمهم الله تعالى قال الشيخ رحمه الله تعالى ان
اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية
ان كان ترك عمدا بطلت وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع واتم
صلوته وقال في فصل السهو منه فما يوجب الاعادة فهي احد وعشرين موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع
حتى يسجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص
بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان ترك ناسيا ثم ذكر في حال السجود
وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثانية ثم اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين
وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة وقال
ابن الجنيد لو صحت الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كانه ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء
على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان
احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه وقريب منه قول علي بن بابويه فانه قال فان نسيت الركوع بعد ما سجدت

الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلاتك وان كان للركوع من الركعة الثانية والثالثة فاعد
السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور
باتيان كل ركعة بركوعها ولم يات به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى
فللمنع من كونه مامورا حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلانسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك
لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا
المقدمتين لكن لانسلم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدلان عليه انما يدلان على التكليف
بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون باقيا به ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول
الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه مكلف حال النسيان بالاتيان به اما لو قلنا انه مكلف
بان ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمامور به لا
على وجهه ليس اتيانا بالمامور به فوجوب الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهر لان اعادة الركوع
من دون اعادة السجدتين مخل بهيئة الصلاة فلا تقع المامور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد
الاتيان بالركوع مخل بهيئة الصلاة ايضا ومقتضى لزيادة ركن وهو مبطل ح ولما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد السجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وفي الصحيح عن
رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن
الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي موضعه وهذه احاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ
بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة
لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه قال وهذا
محمول على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من نسيه في الاولتين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلاة
فقال لا ولان السجدتين قبل الركوع تقع لاغية اذ ليس محلهما ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجدتين
والجواب عن الاول ان في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله وهي مع ذلك غير دال على مطلوبه من التفصيل الى
الاولتين والاخيرتين فما دل الحديث عليه لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا دلالة للحديث عليه فيكون الاستدلال
به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب
اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه ياتي بما نسيه بعد الصلاة لان قوله يقضي يشعر لان يكون بعد الصلاة
وعن قوله ولكون السجدتين وقعتا في غير محلهما مسلم لكونه علة لبطلان الصلاة لا للاتيان بالركوع المنسي لما فيه من اختلال هيئة
الصلاة واعدام صورتها مسئلة لو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلاة سواء كانت من الاولتين او الاخيرتين وبه قال
المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية كما قلناه وقال في الجمل والاقتصاد من تركهما ساهيا سجدتين في ركعة
من الاولتين اعاد الصلاة وان كانت من الاخيرتين بنى على الركوع في الاول واعاد السجدتين وقال في المبسوط السجود
فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما او واحدة منهما فلا صلاة له وان تركهما ساهيا فلا صلاة له وقال في موضع اخر منه
من ترك سجدة من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية
للاولى وبنى على صلاته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد وقال في
اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود وقال والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين لنا

فيجب عليه الاعادة

ما رواه زرارة

ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانها ركن مبطل
والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله
والشرطية اجماعية اذ لا قايل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد
ابطلنا الحكم في الركوع مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية متى ترك سجدة واحدة من الركعتين اعاد الصلاة وان كان من غيرهن
لا يعيد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس رحمهم الله
لنا قوله عليه واله السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهو يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل في اعادة
السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير في الموثق قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولتين
والاخيرتين والثانية والثالثة والرابعة اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام عليه السلام التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج الشيخ بما رواه احمد بن ابي نصر في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن
عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في
الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم تاول الحديثين الاولين بحملهما على السجود
في الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهو الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك
فيه لا على استقبال الصلاة ويكون قوله عليه السلام اذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك سجدة في
الاولين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شي عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم يتيقن عن محل السجود
فياتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بما قلناه مسئلة نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلاة لكل سهو يلحق
الركعتين الاولتين سواء كان في افعالهما او عددهما وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها والمعتمد التفصيل فان كان
في عدد الاولتين اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين او الاخيرتين في ذلك
وان كان في غير ركن لم تعد الصلاة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة و
ما تقدم من الاحاديث وما رواه معلي بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء وعن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت فاسجد سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ
الحديث الاول على ان نسيان سجدتين معا سواء كان في الاولتين او الاخيرتين من انه يوجب الاعادة وحمل الحديث
الثاني على ان المراد من الركعة الثانية من الاخيرتين ولا ريب في بعد هذين احتج الاخرون بما رواه البزنطي في الصحيح
قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلاتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستانف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين فاعد
لانه قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة للشك في عددهما فكذا في ترك افعالهما
والجواب عن الحديثين انهما محمولان على المجمع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني يرويه عنبسة وهو
ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك في العدد قياس خال عن الجامع فلا يكون مقبولا
مسئلة الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلاة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاولتان
والاخريان لانه قال من سها عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلاته باطلة عليه

الاعادة وقال في موضع اخر الذي يفسد الصلاة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشي من فرايض اعمال الصلاة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلاة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرايض الركوع والسجود ثم قال من ترك شيا من ذلك او قدم موخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت صلاته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فلانه يرويه عن ابن اسمعيل عن رجل واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا تعويل على ما ينفرد به **مسئلة** المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثانية وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن الجنيد والمتيقن تركه احدى السجدتين اهون من المتيقن بتركه الركوع فان ايقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كانت وقت وللمفيد قول اخر في الغرية قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها **لنا** ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تغيير هيئة الصلاة وما ذكرناه انسب بحفظ الصلاة والهيئة فيكون اولى ونحوه رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام احتج بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انه محمول على الذكر قبل الركوع **مسئلة** اذا شك فلم يدر السجدة واحدة او اثنتين وكان في محله سجد ثانية فان ذكر بعد سجدها انه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة الواحدة ولو شك فلم يدر سجدا ولا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما من اعاد الصلاة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد سجدة واحدة صحت صلاته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم عندي التلافي فيمن سها فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد وكان ما فعله مكملا فصلاته صحيحة وان كان زايدا عليهما اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند ال الرسول عليهم السلام الى ان قال والزيادة في الفرض بركعة او سجدة وفي موضع اخر من سها عن فرض فزاد فيه او نقص منه او اخر مقدما او قدم موخرا فصلاته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرايض الصلاة **لنا** ان المقتضي لصحة الصلاة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة اما الامر الاول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام وزيد الشحام عنه عليه السلام اما الاجزاء فظاهر واما الثاني فلان المانع هو زيادة ركن اذ الاصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة

الحكم بالقسم يقتضي تعيين العمل بمقتضاه من غير تخيير والتجويز احتجوا بانه قد زاد في الصلوة فيكون فعله مبطلا كالركوع او الوقت فان الركوع ركن بخلاف السجود **مسئلة** قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ سهاها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سهى عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تلي حال سهوه ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجدها قاضيا واطلاقه في الاول يدل على ما قاله ابن ادريس ايضا وللمفيد قول اخر في الرسالة الغرية قال فان تيقن انه ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة وان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلاة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم ذكر بعد ركوعه في الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة من سجدتي وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجد ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالوحدة يشعر بعدم مع الاثنينية فالقولان متضادان **لنا** انه في محل القيام لم ينتقل حكما من محل السجود وان انتقل صورة ولهذا وجب عليه العود في السجدة الواحدة وللتشهد فيبا على ما ياتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود والاتيان بما تركه احتج بانه انتقل من حال الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي والجواب المنع من الملازمة بين الانتقالين **مسئلة** المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شي لان التشهد حايل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب اعادة الصلاة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة **لنا** ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الموثق في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعة صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني الان حاله وفي طريق الاخر سندي بن ابي ربيع ولا يحضرني حاله الان ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم نقول ما دل هذه الاحاديث لا نقول به والذي نقول به لا تدل الاحاديث مطلقة وقولك مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما ذكره من ان الشك مبني فيه على الاقل ممنوع لانه كما يحرم عليه النقصان يحرم عليه الزيادة **مسئلة** قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة **لنا** انه لم تسلم الاولتان وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنتين فمع الزيادة الشك اولى

قام الى الصلوة وهذا القول ليس ببعيد لان القيام ان كان حالا مغايرا للاول لم يعد التشهد والا عاد السجدتين اما المفيد فانه قال ان لم يكن سجد شيئا من ذلك حتى اعاد على كل حال وان نسي واحدة منها

فاعد واذا شككت في المغرب

عليه فان الاحاديث م

عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين
وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا
فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة و
اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس بالاتمام
بهذه الصلاة بل الجزم بالاعادة ويسجد للسهو على سبيل الاستحباب مسألة المشهور ان من شك بين الاثنتين والثلاث
في الرباعية فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك عمل على الظن ولا شيء عليه فان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمم
الصلاة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها
رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها فان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو
بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر
وعملت ما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال في
المسائل الناصرية من شك في الاوليين استأنف الصلاة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب
ولانه مساو للشك بين الثلاث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما يأتي فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سألته عليه السلام
عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه
وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم مسألة من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين
البناء على الاقل ولا شيء وبين البناء على الاكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه لنا
ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك
على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا
اعتدل الوهم بين الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس واربع سجدات
ولان الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان فلا اذ الساهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر اتم وهو هنا بمنزلته
فكان المصير اليه اولى من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان فجاز له فعله بدله والجواب ان الاصل انما صار
اليه وجعله مخيرا اذا وجب عليه الاتيان بنفس الفعل ولم يجزه بدله والا لسقط اعتباره بالكلية اذ مراعاته لا تقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا
ولا جوازا فهو اذن يدل على غير مطلوبه مسألة قال علي بن بابويه فيمن شك بين الاثنتين والثلاث ان ذهب وهمك الى
الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم
اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر
وعملت ما وصفناه وكلامه غير معتمد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلاة ولا يحتاج الى صلاة
ركعة اخرى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال العددين واما اذا غلب على ظنه الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلاة ولا سجود عليه
لاصالة براءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف لم يوجب عليه شيئا مسألة الذي اشتهر
بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والاربع

فابن علي الثلث م

او فعل م

ذهب اليه الشيخان

ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي
ابن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين البناء على الاقل والاتيان بالباقي وبين البناء على الاكثر وصلاة ركعة اخرى من قيام
وفي المسألة الثانية صلاة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا
صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم
وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان
استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب
انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه مسألة لو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع فالمشهور انه يبني على
الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله وابو الصلاح واكثر علمائنا
وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ثم
يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير الحاجة الى ركعتين
لا يحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين احتج بان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بهما وبالركعة التمام
على التقادير والجواب المنع من حصول التمام وللرواية ولفعل اكثر الاصحاب ولان النقصان هنا ارجح لانه تقديران من ثلاثة
فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك صلاة اثنتين او ثلثا على تقدير النقصان وعلى تقدير الاول لا يمكن
اثنتين من قيام وانما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم التعين بوابتها بل للظن مسألة قال سلار
فان اعتدل الظن بين الاثنتين والثلاث والاربع او بين الثلاث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلاة لما
يظن فواته بعد التسليم اما واحدة واثنتين او واحدة وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلاث ركعات من قيام
مفصولات على من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ووجوب الركعة من قيام على من شك بين الثلاث
والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين مع الشك بين الاثنتين والثلاث وبين
الثلاث والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم
من حديث ابن ابي عمير بقي هنا بحثان الاول هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام ظاهر
كلام الاصحاب المنع اذ تنصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لجوزوا فيه
كما فعلوا في الشك بين الثلاث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان الماتي به عوض الفائت وهو من قيام فكذا عوضه
والمفيد في الرسالة العزية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام والثاني هل
يجب الترتيب في فعل ركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب عندي العدم ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن في
عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله ايهام فانهما قالا ثم قام فصلى ركعتين وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس
وسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير الحسن قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ويصلي
ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى وبالجملة فلم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ناص ولو قيل
بمنع ولانه ثم على الترتيب في الجملة سقط هذا الفرع بالكلية مسألة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى
ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن
ادريس رحمهم الله وقال ابو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلاة وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين لنا ان
القول بصحة الصلاة وفعل الجبران في حق من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع مع القول باعادة الصلاة هنا مما لا
يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنتين والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلاة

قال م

او لا فان كان الاول وجب الاعادة هنا والا لم تجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم عن الناسي عن معارض كون
السهو بين هذين موجبا للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية
فلما تقدم ولما سلمه هو من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاولتين ان كان شرطا في الاعادة لم تجب الاعادة هنا لكن المقدم حق فالتالي
مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاولتين وانما الشك في الزيادة ولانه يسلم لو شك بين الاثنتين والثلاث صحت
صلاته واذا كان حافظا للاولتين لم تجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط عند عدمه واما صدق المقدم فلما رواه
العيص في الصحيح قال قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم يسلم بعدهما ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ولم
يذكر السجدتين احتج الشيخ بما رواه محمد في الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة قال الشيخ انه محمول على
صلاة المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيهما ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثانية او رابعة او
يشك منهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تاويل الشيخ مسئلة قال الشيخ ابوجعفر بن بابويه في كتاب المقنع واذا شككت في المغرب
فلم تدر في ثلاث انت ام اربع وقد احرزت اثنتين في نفسك وانت في شك من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى
ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فلم [illegible] وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو
في المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح كلامهما لذلك فانه قال واما ما يوجب الجبران فهو ان
يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه حفص بن البختري
وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابوعبدالله عليه السلام
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو
احتج بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة والجواب الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب مسئلة من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات بنى على الاربع
وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج رحمهم الله وقال ابوجعفر بن بابويه في كتاب المقنع
فان لم تدر صليت اربعا ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي
حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابوجعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا
لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلتا تماما لما نقص من الصلاة
والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل الماتي به واعلم ان قصد الشيخ ابوجعفر ان الشك ان وقع في حالة
القيام كانه يقول قيامي هذا لا ادري لرابعة او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن قد ركع ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلاة مسئلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي
عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا ودخول الشك عليه
في اربع ركعات او خمس فما علاها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى اربعا او خمسا او ما عداها ولم ينقلب لغيره في ذلك عليه
شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي يدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلاة لاحراز العدد
ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان
الزيادة مبطلة فلا يقين بالبراءة والحمل على الشك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك

فلم يدر ربعا

فلم يدر م

اصلى اربعا ام خمسا او نقص او زاد تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو واما الخمسة فما ذكره بعد ذلك كان قد صلى خمسا اعاد الصلاة
وعنه في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة من زاد في الصلاة ركعة واطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعن السيد المرتضى رحمه الله في
قسم ما يوجب الاعادة او ينقص ساهيا من الفرض ركوعا او اكثر او زيد في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى ينصرف وجهه عن القبلة وقال
ابوجعفر بن بابويه وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلاة قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الخامسة ركعة فيكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه وروي انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد
الصلاة وقال الشيخ في المبسوط من زاد في الصلاة ركعة اعاد وقال في اصحابنا من قال ان كانت رباعية وجلس في الرابعة بقدر التشهد
فلا اعادة قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في الخلاف اذا قام في صلاة رباعية
الى خامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلاته قال وفي اصحابنا من قال
ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلاته وتمم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلاته وهذا الاخير نقله الشيخ عن بعض
اصحابنا وهو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى
على النبي واله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلاة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى
ان يقال ان الصلاة صحيحة لانه ما زاد في صلاته ركعة لانه بقيامه خرج من صلاته وقال والى هذا القول يذهب شيخنا ابوجعفر في
استبصاره ونعم ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع القعود قد فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلانه مكلف باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يات بالمامور به اما الاولى فلانه مامور
بالتشهد ولم يات به واما ثانيا فلانه مامور بترك الزيادة ولم يات به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذاكر اما الناسي فلا ولهذا لم
يوجب اعادة الصلاة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد اكمل صلاته و
قيامه يكون بعد صلاته قد نسي تشهدها واكمل عددها فلا يعد زيادة فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة الصلاة لم تحصل فوجبت
عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابوجعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال
في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فصلاته جايزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة او لم يجلس فليجعل اربع منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل استيقن
بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة
ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبدالله بن هلال ولا يحضرني الان
حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد
في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام
من زاد في صلاته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما نحمل الاخبار الاولى على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة فانه
لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال في الخلاف وانما قوينا الاعادة مطلقا
لانه قد ثبت ان الصلاة في الذمة ولا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلاة لا تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه
الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك
ابوحنيفة فلاجل ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على من قام
عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيدة على ما وردت عليه وهو اولى مما ذكره الشيخ لانه لم يدل على ما قاله دليل سوى المطلق فيكون قيده
منافيا له ومنافيا للمقيد ايضا لانه لم يدل عليه اما ما ذكرناه فهو اولى لان الجمع بين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر

او لا

ركعات م

مقيدا فانه يعمل بالمقيد في محله وبالمطلق في غير محل القيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة من
نقص ركعة او زاد سهوا او لا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من
قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في
صلاة الغداة او المغرب او صلاة السفر وغيرها من الرباعيات فانه متى تحقق انه نقص قضى ما نقص وبنى عليه قال وفي اصحابنا من
يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلاة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو
الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال لم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله في ركعتين فاتم بالاثنتين وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة
فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
من لا يدري ما صلى وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في
حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه فعل ما يبطل الصلاة فعله سهوا فلا يجب بالنسيان
فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال
يستقبل الصلاة والجواب المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان صليت
ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فامض الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في
هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عند التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ~~يونس بن عبد الرحمن~~
والاقرب ويحكى اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار مسئلة قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق الرجوع
الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لنا انه في حال القراءة شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى فلان حال
القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الآيات ولانه لو ذكر ترك الحمد قرأها ثم اعاد السورة
لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى قال ابن
ادريس وقد يلتبس على غير المتأمل عبارة يجدها في الكتب هي من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد
وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم
قرأ فيقال له نحن نقول بذلك وهو انه يشك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها والجواب عليه القراءة واما اذا شك
في الحمد بعد انتقاله الى السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى قال وما اوردناه وقلنا به وصدرناه قد اورده الشيخ المفيد
رحمه الله تعالى في رسالته الى ولده حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا مع طوله خال عن دليل على مطلوبه والحق
ما قلناه نحن اولا مسئلة قال الشيخ في المبسوط واما ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد ذلك
ان يسهو ثلاث مرات متوالية وهو وهذا يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر
ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلاث مرة فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني
ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكمه ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن
حمزة لا حكم له اذا سهى ثلاث مرات متواليات واطلق في فريضة او فرائض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحد
دال على حكم الكثير روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه لو

ان يدعك الشيطان

ان يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا
قال قلت فاي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل
ثم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث
فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلاث صلوات مرة فهو ما ذهب اليه ابن ادريس بالحمد فلا دلالة
لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه مسئلة قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب
الظن فهو ان يكون سها ولم يدر اصلى اثنتين او ثلاثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطرح الامر الآخر
وكذلك ان كان شك بين الثلاث والاربع والاثنتين والاربع وغير ذلك من الاعداد وبعد ان يكون التيقن حاصلا بالاوليين
فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن تعتبر في الاخيرتين
خاصة دون الاوليين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاوليين او الفجر او المغرب وظن طرفا من احدى الطرفين عمل عليه قال
السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو
عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا صدر باب السهو في كتابه بنحو ذلك فلعله نسي ما اخذه من كلام السيد وصدر به كتابه
مسئلة قال الشيخ في النهاية ولو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد فسجدهما او احدهما
وقال في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب
لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه لو شك في سجود ركعة وقد انتقل الى القيام الى ركعة
اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام
قال قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض فان شك في السجود بعد ما كان قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وهذا الامر متناول حالة الجلوس وغيرها ترك العمل به مع الركوع
للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه لو وجب الركوع مع الذكر وجب مع الشك والمقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك فيها مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع
مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه ابن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب بحمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد
في هذا الباب فانه ليس فيه اشعار بالقيام وعدمه ونحن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك
والعمل على عمومها فلم يبق من الجمع سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذ مع الترك تحقق ابهام.
الترك فجاز الركوع تحصيلا للمصلحة الخالية من نسيان السجدة قطعا ولم تحقق مع الشك يقين الترك فلا يجب استدراك الكائنة
شكا اذ فيه تغيير هيئة الصلاة لامر غير معلوم ولا مظنون مسئلة البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في تشهده الاول
فان كان جالسا تشهد فان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب
كلام ابن البراج فقال لو شك في السجدتين او في واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع جلس
وتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له لو شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي
احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله في الثالثة قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد
ان اجريناه على عمومه الا ان يقال لعله اراد بالشك في التشهد حين امر بالجلوس للسهو فيكون قد تجوز وهو اولى ما حمل كلامه
عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حال اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر لما رواه

يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا كم بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
الحديث واذا لم يبين الشارع
قدر الكثرة وجب الحوالة صح

ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم
في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح
عن الصادق عليه السلام والتقريب ان عدم الذكر يتناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر يقتضي نفيه عما عداه **مسئلة**
من شك فقال لا ادري قيامي للرابعة او للخامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه
سجدتا السهو ولم يوجب عليه ابن ادريس سجدتي السهو **لنا** انه كما اوجبنا عليه الركعة او الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه
سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين **احتج** وقال مواضع سجدتي
السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسئلة في تحقيق الكلام فيها وفرعناه وبسطنا القول فيما عرض
فبلغنا فيها ابعد الغايات ولم يزد على نفس الدعوى واثنى على نفسه بما يقتضيه تفرده الذي اداه اليه من سقوط السجدتين **مسئلة**
قال في المبسوط لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس للسجود سواء كان جلس
في الاولى جلسة الاستراحة وجلسة الفصل ولم يجلسهما وفيه نظر فان ايجاب جلسة الفصل ان كان للفرق بين السجدتين توجه قول الشيخ
وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود **لنا** انه اخل بواجب ذكره والرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة **مسئلة** قال في
المبسوط من شك في النية بعدما ان كان في محلها والا مضى في صلاته فان تحقق انه نوى والا مدى نوى فرضا او نفلا استانف
الصلوة احتياطا **والوجه** ان نقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام يصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية هل
نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبني على ما قام له وكذا ان كان قام للنفل او لم نعلم هل قام للفرض او النفل فانه يعيد قطعا
لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني ذلك ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها واي فارق
يقابل الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله يعيدها احتياطا يوهم
غير ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معاوية في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في صلاة المكتوبة فسها فظن
انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلاة عليه **مسئلة** المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه
وسجد سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك واذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وكذا في رسالة ابيه علي وكذا في الرسالة الغرية للمفيد **لنا** ان التشهد واجب
في سجدتي السهو على ما ياتي وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه ولو اجتمع واجبان لم يتداخلا وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد **احتج** بان التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما سياتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكفي
تشهده فيهما روى سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى فيها التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في
هذا سجدتا السهو واذا لم يكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاء
تشهد خاص عن قضاء التشهد **والجواب** عن الاول انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم
دلالته على محل النزاع **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان رفعت راسك من السجدة الثانية من
الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك
فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم الاول فصحيح عنده وعندنا لجعل التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور **لنا**
انه محدث احدث في صلاته فتبطل اما المقدمة الاولى فلانه لم يخرج من الصلاة باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد
واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سالته عن الرجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال

ان كان قال

ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعدما يرفع راسه من السجود
الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعدما يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته و
لان التشهد ليس ركنا فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا تبطل الصلاة بتركه مطلقا
والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه وبذلك من الاذكار ويكون
الامر باعادته على سبيل الاستحباب وعن الثاني الفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان قول الصدوق عليه انه قد احدث
في الصلاة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلاة فانه يكون خارجا منها قال علي بن بابويه ابو جعفر فان استيقنت
انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تقرا اعادة السورة فلا باس بترك الاذان وصل على النبي وآله ثم قد قامت الصلاة
والوجه عندي وجوب ترك قد قامت الصلاة **لنا** انه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلاة وما رواه عن الصادق عليه
السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة واما تجويز الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله والتسليم عليه فانه مما يستحب في التشهدين فلا يكون مبطلا ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في الرجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال اذا كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه
وآله وان كان قد قرا فليتم صلاته **احتج** بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلاته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم الصلاة ويصلي وان ذكر بعدما قرا بعض السورة فليتم
وعن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية واني في القراءة
اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك **والجواب**
عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه يستحب عند العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلاة وعن الثاني
بالمنع من صحة السند وبانا حملنا عليه الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده **مسئلة** اوجب
علي بن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والاربع اذا ظن الاكثر **والوجه** المشهور
وهو عدم الوجوب **لنا** براءة الذمة اصل يجب العمل عليه حتى يظهر دليل مزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم
وانصرف ولو كان السجود واجبا لامر به **احتجا** بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم **والجواب** المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار
مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية
فانه قال ان شك في الرابعة فلم يدر صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام
يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وقال المفيد فاذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح
اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا لكنه يذهب الى ان عدد التسبيح اكثر من ذلك
وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول **لنا** انها صلاة منفردة فيها نية وتكبيرة افتتاح فتجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة
اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه
يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فتعين العمل به قضاء للحكم العقلي بوجوب سلوك ارجح الطرفين على اضعفهما لما

مسئله

زراره م

قد قامت الصلاة م

محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ثم يقوم فيصلي ركعتين
واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة
وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه
السلام قال اذا استوى وهمه في الثلاث والاربع وصلى ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في
التشهد احتجوا بالامر بالصلاة في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الاخبار روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة
والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونهما بدلا او نافلة مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان
والاول ثابت فينتفي الثاني بيان الشافي ان حكم البدلية والمذهب لا يزيدان على حكم المبدل والواجب الاحتياط ان
كان من الافعال الاواخر التي ثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير
اكمال الصلاة لم تجب الحمد عينا اصلا واما بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام
فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المطلق يحمل على المقيد اذا
ورد احمل المطلق على المقيد لما فيه من تعين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة
الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عملا عند اشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم بالبدلية انما هو
باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا كا قدر ورد ان النافلة تمام ما نقص من الوظيفة مسألة
قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلاة الاحتياط لم تفسد صلاته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي
البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية وان اعتدل وهمه في الرابعة والثالثة بنا على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم
فصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا فيه باقي الوضع لنا انها معرضة لان يكون تماما وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات
المتيقنة كذا بين ما هو بمنزلتها وما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان كان قد صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما تجب السجدتان مع الكلام لو كان في الصلاة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن
الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث
وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى
لا يقال التعقيب بالاضافة للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل القيام جزء الوضع فعله بالشرط ولان السجود للسهو يجب
من غير فصل بكلام فالاحتياط الذي لا يؤمن كونه تماما للصلاة اولى والمقدمة الاولى ثابتة احتج ابن ادريس بانه لم يحدث
في الصلاة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم اخر مجدد غير الصلاة الاولى وان كان من توابعها والجواب انه
معرض التمامية ومع الحدث لا يصلح تماما فلا يأتي بالمأمور به وبالجملة نجوز التسبيح وجوز تخلل الحدث وهما حكمان
متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونهما صلاة منفردة من كل وجه مسألة قال الشيخ في النهاية الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلاة ومن تركها ساهيا قضاها بعد التسليم ولم يكن
عليه شيء وقال ابن ادريس فان نسي الصلاة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا
قضاء ولان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل ويتأمل والحق الاول لنا انه مأمور بالاتيان بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله متعينا فعله والمحل
قد فات فلا يسقط الفعل لفوات محله ولانه جزء مما يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلاة وليقضي لو نسي مع التشهد

فقم واركع ركعتين م

تعقيب م

نا ماحصنا ويجوز تخلل الحدث انما هو باعتبار كونهما م

فيجب

فيجب قضاؤه ولو نسي منفردا ولان ايجاب قضاء الجميع انما تم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا بقضاء جزء الا
من المجموع لانه ان انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فيثبت وجوب قضاء كل جزء وغايته سواء كان معه الغير او لا وليس في هذه
الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بايجاب القضاء مستندا الى القياس خاصة مسألة لو نسي
القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع رأسه قبل السجود وذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج رحمهم الله
تعالى ومنع ابن ابي عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلاة لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله فينبغي قضاؤه
تحصيلا للمصلحة الناشئة من امتثال الامر ولما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نسي القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتج بأصالة براءة الذمة من واجب وبنقل ما رواه معاوية
ابن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا والجواب عن الاول بان الاصل يخالف مع قيام
دليل على خلافه وقد سلف وعن الثاني بان معاوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده الى غير عارف فلا يبقى حجة لكن نقول انه
يحتمل انه سأله القنوت في تلك الحال اعني حال الركوع التي ذكر فيها نسيانه فاجابه عليه السلام بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل
القنوت واجبا ولازما وما لا بد منه او ما يؤدي معنى هذه الالفاظ فقال عليه السلام لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون نسي القنوت اي
ترك عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله تعالى
او ننسها او اذا تركه عمدا لم يشرع قضاؤه مشروعا لانه ترك معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأتي به في غير محله
لما فيه من تغيير هيئة الصلاة لغير موجب هو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه مسألة لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال
الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه في التشهد قبل التسليم ولا يسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك
قضاه بعد التسليم وان قام من صلاته لنا انه فيه تغيير هيئة الصلاة فلا يكون مشروعا ولان محله القيام فلا يقع حالة الجلوس
على وجهه ولانه لا يزيد في الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال المقضية مسألة قال ابن ابي عقيل
الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلام شيئان الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه او غيره والاخر دخول
الشك عليه في اربع ركعات او خمس قاعدا ام... والمفيد عد في المقنعة ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن
سجدة حتى يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر ولم ينص على عدد
قال في الرسالة الغرية لو نسي التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى في صلاته فاذا سلم في الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك
ان تكلم ناسيا في صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص
ركوعا ~~او نقص سهوا~~ ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد مضي وقته وهو في الصلاة سجد سجدتي السهو قال
وليس لسجدتي السهو موضع في الشك في الصلاة الا في هذه المواضع الثلاثة والباقي بين مطرح او متدارك بالجبران او فيه
اعادة وقال الشيخ في المبسوط واما ما يوجب الجبران سجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلاة ساهيا ومن سلم في الاوليين ناسيا
ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس
قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال يوجب
الجبران سجدتي السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا تجبان في الصلاة الا في اربعة
مواضع احدها ان يتكلم في الصلاة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا
يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي
في الصلاة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان
او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال وقال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل
زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في الجمل سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد

ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حال القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر ابن بابويه
ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وقال في موضع اخر
وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو ثم قال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب
فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال وروي انه لا يجب عليك سجدتا السهو
الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاولتين اعدت الصلاة قال وروي ان سجدتي السهو تجب على من
ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار
سجدتي السهو في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس واوجبهما ابو الصلاح على من شك في كل
النقص وزيادة ركوع عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس
وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من سهو عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم ذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه الاتمام
وسجدتا السهو وابن البراج اوجبهما فيما اوجب السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكر السيد المرتضى لانه تشتر
الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما
يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال اخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في
ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها والاحتياط عليها والمواضع
التي عدها نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين
الاربع والخمس والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم
يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده احتج الاخرون بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه
السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة
الثاني التسليم يجب به سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر نسيانا من المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام
احتج الثاني بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من صلوة العشاء الاخرة فسلم وهو يرى
انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة
او لا احتياط الثالث ترك التشهد ناسيا يجب به سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
ركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام
احتج المانعون بما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع
فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا يتاتى
على ما اختاره نحن من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه بحيث لا
يصدق عليه اسم القيام الرابع ترك السجدة وتحت به السجدتان روى سفيان بن سمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان ولانه اشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا مما يجب قضاؤه
فيجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والجواب
المنع من صحة السند فان في طريقها محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير لم يسنده الى امام ويحتمل ليس عليه سهو يجب به احتياط

ولا عادة الى كس

وبجعل عوضه

الزيادة يجبان فيجبان مع ه

والخمس ه

ولا اعادة الخامس من شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان للسهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة
براءة الذمة والجواب الاصل يخالف مع قيام الدليل السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع
الشك فيهما لعدم الانفكاك منهما وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد بالزيادة
والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا لانا نقول
اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت الافعال او الاعداد وتقديم الشك بين الاربع لا يقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه
وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سال اباعبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته او نقص منها وجه الاستدلال به امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ
سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم
يدر تقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات السهو او نفي السجدتين عن المتحفظ
واثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين السابع من قام في حال قعود او قعد
في حال قيام فتلافاه وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلاة وكل من زاد في صلاته سجد سجدتين اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فاليقين لها اولى وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين
على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم بما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على الماموم
او حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل على ان الامام حفظ عليه ولا وايضا فانه سأله عن السهو العارض له خلف الامام
وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل انما في الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت
او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو مسئلة لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط انه عليه لكل
واحدة سجدتي السهو سواء اختلفا او تجانسا وقال في المبسوط من سها سهوين او اكثر منهما ما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من
سجدتي السهو لان زيادة تحتاج الى دلالة وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع ذلك غيره لا يتداخل وجب
سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل لقولهم
عليهم السلام من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى
عندي بالواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب عطاء كل جنس ما يتناوله
اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقالوا عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا
السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الوضعين لا يتداخلان بلا خلاف من
محقق والاقرب عدم التداخل مطلقا لان التداخل ملزوم لاحد محالات ثلاثة اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة
لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان
لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني فالثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق
الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني والمقدر انهما يتشاركان في الاحكام واللوازم وقول بمخالفة
الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل به في الشرعيات فان الاول قبل وجود الثاني قد كان
شيئا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني وقول بكون الاوصاف الوضعية عن كون الثاني بعد الاول شرطا للصفات اللازمة

من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلين
بالتاثير وهو محال فبقي ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب لا يقال الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة
اما النقض فيجاب من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم اليه غيره
الاول مسلم والثاني ممنوع لكن الاول هنا منضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز
ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزءا من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا والاجماع
انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد واما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال قوله الثاني
اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ونزيد هنا ان نقول الثاني لا يوجب شيئا
اصلا لان الحكم ثبت بالاول لان قول من تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا
ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا التشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز
ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول
ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التعدد في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود انما هو اخر الصلاة يؤخر
ولم ينقل عقيب … ليجمع السهو وايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة والتالي باطل اجماعا
فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره او منفردا ولم يفرق
احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت بكمالها في الشخص الاول فيثبت المعلول قضاء للعلية
ووجدت ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية تتعدد قلنا ممنوع
فان الاصل تطابق الشرع والعقل لكنا نثبت فيه التعدد واستند الى انه علامة ولا احكم بالاصل واصالة براءة الذمة معارض بالاحتياط
وتاخير السجود الى اخر الصلاة ليس لانه يجمع السهو بل لئلا تتغير هيئة الصلاة ويخل بحرمتها الصوري والفرق بين الاحداث وصورة
النزاع ظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يصح برفع ماهية الحدث وانما ترتفع ماهية الحدث بجميع رفعه ورفع الماهية تستلزم رفع
الجزئيات واذا ارتفعت الماهية لم يبق علة موثرة في ايجاب الطهارة مسئلة سجدتا السهو بعد الصلاة والخروج منها سواء كانت
الزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين في الموضعين لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع
والخمس قال انهما بعد التسليم فمن سجدهما قبله بطلت صلاته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ قال في المبسوط وفي اصحابنا من قال
ان كانت لزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا لنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ
المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما
بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال
امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام قال واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده فانما افتي به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد لا يقال انه وقع جوابا
عن تكلم في الصلاة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعيد بن سعد الاشعري
في الصحيح قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك قال الشيخ
هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انا
افتي بها في حال التقية كما نقلنا عنه لنا مسئلة قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد
ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وذكر

من ع

اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال ع

من الاذكار

من الاذكار ثم يتشهد بعدهما ويتشهد خفيفا ياتي بالشهادتين والصلاة على النبي واله وسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه
في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد خفيفا وتقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلاة …
معتمدا على جبهته … ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان
شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد فهو مخير في القولين جميعا فايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود
الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع
ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح
وصفتهما ان يسجد كسجود الصلاة فيقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله ويجلس ويتشهد لهما تشهدا
خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد واله وقال ابن ادريس لا ركوع فيهما ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد من النية للوجوب والذي
وبركاته ع يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والاقرب
عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا
سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فان الامام لا يجوز
على انه ع عليه السهو لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام بل سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على
انه سمعه والامام ساجد في السهو كذلك يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الافتاء في سجدتي السهو كذا لا على انه قد كان ساجدا او سمعه
في سجوده بل على انه قال عليه السلام كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلاة وما رواه عبيد الله
بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول بانا نقول
بموجبه لكن لا دلالة فيه على خصوصيتي الوجوب والاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهرا وهو الجواب عن الحديث الاخر والقياس
باطل ومنقوض بسجود التلاوة مسئلة قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى يركع في الثالثة مضى في صلاته
فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلاته
بحدثه الناقض للطهارة بعد سلامه منها لانه سلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب
عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض الطهارة قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة الصلاة
من اولها مستانفا لها لانه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل فعله من سلام ساهيا في غير موضعه
كلا سلام بل هو في قيد الصلاة بعد لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسالتين والتسليمين فانه واضح للمتامل المحقق اقول
هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه اولا بصحة الصلاة قبل الاتيان بالتشهد فغير معتمد لانه قد نسي جزءا منها فيجب عليه الاتيان
به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلاة بحدثه واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع
في محله وانما يجب عليه قضاء التشهد مسئلة قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعها فعلى مذهب
من يوجب الاعادة لكل سهو يلحق الاولتين تجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب تفريعا على هذا المذهب عدم
الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول مسلم انه ذاكر للترك لكنه شاك
في كونه من الاولتين مسئلة قال في المبسوط لو سها الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على الماموم اتباعه في ذلك فان كان

الماموم ذاكرا اذ كرالامام و نبهه عليه و وجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على الماموم سجدتا السهو ويجب على الكم ايضا اتباعه في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي مانقله الشيخ عن غيره لنا ان المقتضى للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت السقوط اما المقتضى فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع المقتضى من اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن الماموم لان التقدير انه ذاكر واما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضى للوجوب وليس مقتضى الحكم تكليف زيد بما سهى عنه عمرو واحتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على الماموم اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليتبعوه والجواب انه متبوع في افعال الصلاة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلاة فلا يجب على الماموم اتباعه

مسئلة قال الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من قال تجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة على افعال الصلاة او هيأتها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب في هذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان الفعل والهيئة المندوبين لا يوجبان شيئا لانهما لو تركا عمدا لم يجب لهما شيء فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك كالوتر والقنوت في غير محله والتسليم مسئلة قال الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلاته سواء كان تشهد او لم يتشهد من قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر بقدر محاز له ان يجلس بقدر التشهد او اقل ولا يجب عليه سجود السهو ح يعني ان يقيد بانه جلس ليتشهد ولم يتشهد فالزايد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين مسئلة قال في الخلاف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلاة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلاة احتج بان الامر يقتضي الوجوب وايضا لا خلاف في انه متى اتى به كانت صلاته ماضية وذمته بريه واذا لم ياتِ به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ماقلناه وهذا الاستدلال تام ان قصد الاستدلال على الوجوب اما على الشرطية فلا والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان او لا ولو كونهما شرطا في الصحة نافي ذلك مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا سها خلف من يقتدى به تحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن عباس قال اسحق هو اجماع الا ما حكى عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها الماموم او نقصان مما يجب به السجود فانه يجب عليه السجود واما الشك مع حفظ الامام فلا لنا ان سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب احتج بما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا مسئلة اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءة ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لنا انه نقص او زاد في الواجب ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين

الفصل الثاني في قضاء الصلوات مسئلة الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة مالم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه اما المفيد فقال من فاتته صلاة فليصلها عند ذكرها ما لم يكن الخروج وقتها ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضييق وقت حاضرة وقال السيد المرتضى رحمه الله تعالى في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من ساير الاوقات الى ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة

فيجب الابتداء

فيجب ح الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسايل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او صل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فريض صلاها اى وقت ذكرها الا ان يكون وقت صلوة فريضة حاضرة يخاف ان بدا بالفائتة فاتته الاخرة فانه يبدا بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه اشعار بالتقديم واجبا وقال ابن الجنيد ره وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء مالم يكن اخر فريضة يخشى ان ابتدا بالقضاء فاتته الصلوة التي هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدا بالفائتة وعقب بالحاضرة في وقتها وقال ابن البراج ره لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وعليه ان يقضي الفائتة ثم ياتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة وتعقيب الفائتة وما عدا ذلك من ساير الاوقات فهو وقت للفائتة ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت عمدا وتفريطا يجب فيها القضاء على الفوت وان فاتت بسهو وجب قضاؤها وقت الذكر وقال ابو جعفر ابن بابويه ره اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرتها وانت في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي تسويغ تقديم قضاء النافلة في هذا الموضع على الفريضة قال في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابو ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهذا قول منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتته نسيانا فوقتها حين يذكرها الا عند تضييق وقت الفريضة فان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعا الكسب بالمباح والاكل مازيد على امساك الرمق وبالجملة منعا من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل صلوة الحاضرة الا مع تضييق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى ان تضييق الحاضرة وهو مذهب والدي ره واكثر من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة مالم يتضيق وقت الحاضرة سواء اتحدت او تعددت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه مارواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل مابعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم فصل المغرب وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او ثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان

ذكرت فان م

من م

كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات
بهما فابدا بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وانه خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته لا يقال هذا الحديث
يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلام قال ان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدا بهما قبل ان
تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب
من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولان كل صلوة متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب لانها
ناظر يوم مثلا يجب بعد صبح لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء في الذمة فلم قلتم بوجوب تقديم
لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب اخر والملزوم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثالث وهو
المعركة العظيمة بين الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب
والاثر فاما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات
احدها ان الامر للوجوب وقد ثبت ذلك في اصول الفقه وهو اجماع هنا الثانية ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه واله بل
هو متناول للامة كتناوله للنبي صلى الله عليه واله وسلم وهو مجمع عليه ايضا ولقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله
عز وجل اقيموا الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا والمراد بالدلوك اما الزوال او الغروب فيتناول اما
الظهر والعصر او المغرب والعشاء والجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر لانه في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا يختص به احد والا لزم التخصيص من
غير دليل واما في الوقت فبقوله الى غسق الليل وهو دال على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص البعض ترجيح
من غير مرجح او تخصيص من غير دليل وانا نستبطل ادلة القائلين بالمضايقة انشاء الله تعالى لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا
نمنع العموم بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لما سياتي من وجوب التضييق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم
ظاهر لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع يمكن استثناؤها فيكون متناولا
لها كتناوله لغيرها والادلة التي ذكروها سنبطلها انشاء الله تعالى سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في
كل وقت ما لم تضيق الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى اخره فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الاخر
فبقي المكلف مخيرا في الجمع بينهما بان يقدم ما شاء منهما الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف
في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرائض المعينة فيتعين الامر بها وايجابها عام فلا يختص بوقت ولا حال الا بدليل لا يقال
نحن لا نمنع وجوب اليومية مثلا بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنها قد اجمعنا على انها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله
عليه واله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب
القضاء مضيقا ودل عليه البراءة الاصلية وقوله صلى الله عليه واله فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء تعلق
بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على التضييق فلا يتم حجة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما
وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس وان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير حتى يذهب الشعاع لا يقال هذا الخبر غير معمول
عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهة قضاء النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لكن لم لا يجوز
ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا تضييق القضاء لكن قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير
محقق لان التضييق ينافي التوسعة فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضييق اذ مع فرض تضييق احد الفعلين لا يمكن

لقوله

كليهما

اتساع الاخر

اتساع الاخر فلا يكون ما فرضناه موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب تقديمه على الامر الدال
على التوسعة الا لما كان موسعا واما الاثر فما روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره عليه السلام بالبداءة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون
للندب او الاباحة ولا يمكن ان يحمل على تضييق وقت الفجر لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة
عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعده
ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان بها وبالمغرب وان
كان متسعا وجبت البداءة بالمغرب فلم يبق الا مغرب امسه والتخيير ينافي التضييق وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا
عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال بانه عليه السلام امر بالمبادرة الى الصلوة
عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو متناول الموت والعذر المانع من ادائها والتعذر الاول مشترك بين القضاء
والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البداءة بالاداء لصيرورة الاداء بسبب العذر قضاء فيساوي القضاء وكون القضاء قضاء حاصل
على كل تقدير فيكون مرجحا واما المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان
الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت الذي يسع لاداء اخر
كل صلوة وحفظ الوقت الباقي عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان ذلك من
اعسر الاشياء واما الثانية فالاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر ولا ضرار
وقوله صلى الله عليه واله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا يخرج عنها الا تكليفا يستلزم
بالمحال وهو الفعل بالوقت لا يقصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة
مطابقة الفعل للوقت يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في وقته المختص به من
غير تقدم ولا تاخر وذلك تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل ومثله على الخلاف في وقت العشاء
وانما يتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة اوله لاخره بحيث لا ينفصل احدهما عن الاخر ولا يقصر عنه وهو تكليف ما لا يطاق
وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده بغير ان ينفصل بينهما زمان
وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد محالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة
قبل وقتها او القول بتعدد التكليف ما ثبت وحدة التكليف بان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضييق لظنه التضييق فاما ان
يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس ان لازم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم
اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان
وجوب الترتيب مما تعم به البلوى لاشتراك المكلف في الاحتياج اليه وبعد انفكاك المكلف من وجوب القضاء لتجدد الاعذار
ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما الثانية فظاهرة فان العلم حاصل بانتفاء العلم به واما
المقدمة الثانية وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في اخر الوقت
والتالي باطل بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة عند ضيق وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للترتيب حينئذ
ليس الا وجوب الاتيان بالفائت كما هو والفائت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به متقدما على الحاضرة
مطلقا السابع ان الفائتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز تاخيرها عنه او لا والاول باطل والا لكانت قضاء على تقدير خروج

موسعا

فليصليهما

لئلا

من ص

ذلك الوقت خاليا عن فعلها بالنسبة وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فيتعين الثاني وهو المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفورية من حيث ان الوقت الاول وقت خاص له بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر الثاني انه قد كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت التنافي فلان المانع حينئذ من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء وهو محقق في كل فعل مضاد لفعل الفائتة من الفرائض كالحج واداء الزكوة والمنذورات وقضاء الديون وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزائدين اقل مراتب الشبع والشرب الزائد مما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فيكون كذلك بعده وبالاجماع على عدم افتاء احد من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة وطلب ستر اخر من غير تعب شديد والمنع من فعل الطاعات الواجبة والمندوبة لمن عليه قضاء ولان الاجماع وقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة فائتة وان من فاتته صلوات كثيرة يجتزي بالاذان في اول ورده وبالاقامة في البواقي لا يقال انهما من افعال الصلاة ومقدماتها لانا نقول فنمنع كونهما من افعال الصلاة ومندوبات الصلاة غير الصلاة العاشر ان اول وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات اولا والاول باطل لان الايقاع الى اخره فيه مع النسيان يوجب الاستيناف لايقاع الصلاة في غير وقتها وانه موجب الاعادة بالاجماع الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال الصالحة لوقوعها في الوقت الواحد ولا شك ان الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جائزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفائتة فكان يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم الفائتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلاة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تحقيقا او تقديرا فاطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم تصح صلاة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فلقوله تعالى اقم الصلاة لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة ولم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وغير ذلك من ما تقدم من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ به يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك طريق المأمون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الاية المنع من حملها على الفائتة لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكري وقت الذكر فعلى الاحتمال ارادة اقم الصلاة لطلب ذكري غير قلا على التساوي بل ما ذكرناه ارجح اما اولا فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالجزاء على السعي يشعر بارادة الاخلاص بتحصيل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد وقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فان الحاضرة يجب اداؤها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة ثم لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا موسعا او مطلقا ثم وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة براءة الذمة اولا وثانيا بعارض الحاضرة

لاغيرهم

لندوره سلمنا التخصيص بالفائتة ثم

بجواز تجدد العزم

بجواز تجدد العزم عند ادائها لو قدم الفائتة وثالثا بالمعارضة الى تقديم الصلاة في اول وقتها فانه افضل ورابعا بالاحتياط لا يقتضي الوجوب الا ولو تحقق فنقول بموجبه اذ الافضل عندنا تقديم الفوائت اولا اما وجوبا فلا قال السيد المرتضى في المسائل الرسية الصلاة في اول وقتها لمن عليه فريضة فائتة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانها مفعولة في غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر يتعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلاة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا الى التعيش بيده وجرفته وما لا يمكن فوته جملة كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء كما استثنا والاخرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق وحكم من عليه فرض نفسه في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في انه فاما فرض يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعلها الا في اخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك لا يتغير باباحة التعيش واما النوم فيجري مما يمسك الحيوة منه وفي وجوب الشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله قال ليس الفرائض الفائتة غير الصلاة جارية مجرى الفائت من الصلاة في تعين وقت القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه يتخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف هجوم رمضان الثاني فيتضيق عليه في القضاء ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلاة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلاة في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة فرضان والفائتة مضيق والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه وختمه بالجواز على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتغلغل في شعاب القول وبسطه وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد المرتضى رحمه الله بالمنع من النهي فان رجع به الى من قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن عليه صلاة منعنا صحة النقل فان السند لم يثبت عندنا سلمنا لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بل الصفات وكما يحتمل الكمال سلمنا لكن الحاضرة صلاة عليه فيبقى قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة كما يحتمل الحاضرة يحتمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما حمل قوله لا صلاة على النافلة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد تضيق وقت الحاضرة فانه يصدق عليه ان عليه صلاة قطعا بحيث لا يجوز له تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها مفعولة في غير وقتها المشروع لها ممنوع فان الوقت باسره وقت الحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال في المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج وقد بينا بطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة مسئلة لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلاته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل عندنا استحبابا وعند القائلين بالمضايقة وجوبا على راي لنا ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقت الفائتة الرفاهية ولانه دخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة وقام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه وهو يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما تجويز العدول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر وقد قضى القوم صلاتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب مسئلة قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه فان نمت عن الغداة حتى طلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا تبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى تؤدي جميع الفرائض الفائتة والى اخر وقتها ثم تقضي النوافل كما ذكرناه في الفرائض الفائتة وان كان الوقت يحتمل ان تقضى الفائتة من الفرائض والنوافل وما يأتي الفريضة التي هي في وقتها وتطوعا فاختار المصلي ان يقع القضاء بحسب ما فاته من ترتيب التطوع والفرائض جاز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا ان الفائتة اولى من الحاضرة فمن النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة

حتى تنزع الشمس ايصلي حين يستيقظا و ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة احتجوا بالامر بالقضاء على صفة الاداء والفوات ومتى تقدم النافلة عليها فكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
قال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله صلى الله عليك قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب ان
النافلة ليست جزءا من الصلاة ولا تبعا لها فلا تدخل تحت الامر بالماهية وعن الحديثين بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم
وينتظر اجتماعهم فانه يجوز له ان يبتدئ بركعتي النافلة حتى يجتمعوا في القضاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك مسألة
قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلاة او اكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلاة وهو
اختيار السيد المرتضى رحمه الله في الجمل والمعتمد وجوب القضاء بادراك الصلاة كاملة مع الطهارة اما الاكثر فلا لنا انه يستلزم تكليف ما لا
يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة ولان تكليف القضاء في زمن الاكثر تكليف ما لا يطاق مسألة المشهور بين علمائنا ان
من فاته صلاة واحدة ولا يعلم عينها فانه يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى
وسلار وابن ادريس وابن البراج رحمهم الله وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحد
فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة الذمة ولانه خالق وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع
الفرقة وقول الشيخ يفيد الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلاة يومه
ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا احتج بانه يجب عليه اداء الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة وكذا
الثالثة واما الثانية فلان الفائتة جاز ان يكون صبحا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء فلا تبرأ ذمته يقينا الا باداء الجميع ولانه مكلف بالاربع
لوجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلاث كما صورناه ووجوب التعيين
ممنوع اما اولا فلانه غير متعين في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علم والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف
بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلاة مبطلان فلهذا اوجبنا الثلاث مسألة قال
ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة صلى ركعتين وثلاثا ينوي بالثلاث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب
عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسألة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد على ما ثبت فيها وهو الواحدة ترك العمل بها في الاثنين الاثلاث
خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية هنا مع عدم القول بتكرير الرباعية هنا
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان اصالة براءة الذمة ووحدة الفائتة فيهما وتساوي التعدد
في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير او لا يكون وايما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير فلانه يثبت
المطلوب من انتفاء التكرير في الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما
ذكرناه من الاوصاف علة لانتفاء التكرير احتج بان حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على غير تلك المسألة لما
قلنا به لان الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولم يورد والجمع اصحابنا الا على صورة المسألة وعينها في حق من فرضه اربع
ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك والجواب انا نمنع القياس وانما
هو حكم ثبت في صورة لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه ولذلك يسمى مفهوم الموافقة كما في تحريم التأفيف وما ساواه او زاد
عليه ثم ان استدللنا بالحديث وان استدللنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه لان الصلاة في الذمة
بيقين قلنا متى فعل ما ذكرناه او لم يفعل ثم دعواه ان البراءة الاصلية انما تحصل بيقين ممنوعة ايضا فان غلبة الظن تكفي في العمل
بالتكاليف الشرعية اجماعا ومن اغرب الاشياء امره بان يلحظ ما افاده واستنبطه واعتقده غريبا مسألة قال السيد المرتضى وابن الجنيد
اذا مات المريض وقد فاتته في ذلك المرض صلوات فرائض قضاها الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه

واحدة ولم
الا به فهو واجب

دلالة البته

فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وقال ابن الجنيد والصلاة افضل وباقي المشهورين
من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرائض لنا انه وجب عليه فلا تجزي عنه الصدقة كالميت احتجوا بانه واجب على
سبيل البدل فاجزأت الصدقة عنه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم مسألة قال الشيخ يستحب ان يقضي نوافل
الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفوائت من العبادات فتكون اولى من تأخيرها وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن
الصادق عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي وقت شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل ونهار لا يقال لا دلالة
في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس بل دلالتهما على التسوية وهي تنافي الرجحان
لانا نقول نحن نستدل لنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان بما تقدم من المسارعة احتج ابن
الجنيد بمساواة القضاء للاداء وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك
من صلاة النهار بالنهار ومن صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما
ذكرناه ارجح للمبادرة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة لخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا وليس
استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة مسألة قال الشيخ في المبسوط المبطون اذا صلى ثم احدث ما ينقض صلاته
اعاد الوضوء وبنى على صلاته ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى
النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث منه توضأ للصلاة فان فجأه الحدث
وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد الكلام فتوضأ وبنى على صلاته وان كان الحدث يتوالى عليه من غير
توضأ عند دخوله الى الصلاة واستعمل خريطة يجعل فيها الحشفة ويمضي في صلاته ولا يلتفت الى الحادث المستدام على اتصال
الاوقات والجمع بين صلاتين بوضوء واحد وحكم من به سلس الغائط حكم سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي
ان سلس البول او الغائط او الحدث ان كان يتراخى قدر الصلاة وجب عليه الطهارة واداؤها وينوي رفع الحدث ويصلي
فان فجأه الحدث اما البول او الغائط او الريح في الصلاة بطلت صلاته وتوضأ واستأنف من رأس وان كان لا يتراخى
عنه قدر الصلاة توضأ ونوى الاستباحة خاصة وصلى ولا تبطل صلاته بما يتجدد عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلاة بغير
حدث انه متمكن من ايقاع صلاة بطهارة رافعة للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت لو كلف الرفع لحدث
لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلاة واللازم باطل فكذا الملزوم وما رواه محمد بن مسلم في
الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلاته ولم يذكر التجديد فيكون منفيا بالاصل وعن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استئناف الطهارة لذكره
احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي
والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي سلمنا لكن يحتمل انه اتى بمقدمات الصلاة من الاذان
والاقامة والتكبيرات والادعية بينها ولم يدخل في الصلاة فتجدد حدثه فيتوضأ ثم يستأنف مسألة قال ابن ادريس اذا
كان الحدث متواليا خفف الصلاة ولا يطيلها وليقتصر على الفاتحة في الاوليين على اربع تسبيحات في الاخيرتين فان
لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه
فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلاة على النبي
وآله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مأمور بفعلها فلا تسقط بالعذر الذي لا يمكن التحرز عنه مسألة لو تعذر
ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته الى ولده علي ان يذكر الله تعالى في
اوقات الصلاة بمقدار صلاته وليس عليه قضاء الصلاة وقال ابن ادريس الصحيح ان تسقط الصلاة عنه اداء ويجب القضاء

بين م

فانه م

لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اما اولا فلانه مسلم ذلك واما ثانيا فلانه يستلزم التكليف بالمحال
او فعل الصلاة من دون شرطها والثاني بعينه باطل ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت
احتج بقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور فنفى ان يكون صلاة بغير طهور ونحن نقول بموجبه فان كان استدل
بذلك على سقوط الاداء فهو المطلوب وان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما مسئلة ذهب السيد
المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلاة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في
اول الوقت للمتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلاة عند اول الوقت وكان مخيرا لانه امتثل احتجوا بامكان زوال
العذر والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره مسئلة قال ابن الجنيد
حد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته قائما وقال الشيخ في النهاية حده ما يعلم الانسان
من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلاة قائما او لا يقدر على المشي زمان صلاته والمعتمد الاول من قول الشيخ لنا ان العجز عن
القيام انما يطلق على ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس هو العجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه
عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما
قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض
الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحالة التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما
والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده فقال ان عجز عن المشي
قدر الفراغ كان عاجزا والا فلا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا لم يتمكن من الصلاة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم
يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا في المبسوط وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه
الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن
فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قبول قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر
وروى ابو حمزة في الحسن عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق عليه السلام قال المريض اذا
لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي
بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء وعن سماعة عليهم
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله العبد
ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجازت الصلاة مع الاضطجاع عليه كالايمن مسئلة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد
ما يستر به عورته اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة
الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا
يصلي فيه قال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلاة وهو الستر فيجب عليه الاعادة
كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم القدرة فلا واما المتيمم فنمنع وجوب
الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين بجوازه في اول الوقت الفصل الثالث في صلاة
الخوف مسئلة قال الشيخ في المبسوط اختلف اصحابنا وظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر مسافرا كان او حاضرا ومنهم من قال
لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذلك هذا الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى
منفردا كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر الا في السفر وفي الجمل فان حصل شرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو

في خلاف

في خلاف جهة القبلة وجبت صلاة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر والحضر وقال في الخلاف من اصحابنا من يقول
ان صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا يقصر
اعدادها الا في السفر وانما يقصر هيآتها والمذهب الاول وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه
التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلاة الخوف مع الامام فقال وصفة صلاة الخوف ان
يفرق الامام اصحابه الى اخره واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلاة الخوف يقتضي الاشتراط
وابن ابي عقيل وصف صلاة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم الثانية و
يتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر وحضر والظاهر انه يريد الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه قال ابن الجنيد التقصير
للخوف وان لم يكن سفر كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها الخائف منفردا وفي جماعة وقال سلار صلاة
الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلاة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب
في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه
التقصير في الصلاة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول
عليه العمل والفتوى من الطائفة وذهب بعض الى انه لا يقصر الا مع الصلاة جماعة فان صليت فرادى اتم في الحضر وقال
ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلاة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا
ثم قال وكيفية صلاة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يرى التقصير للمنفرد والاقرب عندي
وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير
الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل
فايهما حصل جاز التقصير وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران
جميعا قال نعم فصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير في حال
الانفراد اذ يتعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الى اثنتين يقتضي تقصير المبدل منه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب
فان لها ثلاثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل عن اصحابنا الا والمسند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان
وصف الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مشهورة منقولة من طرق يعتمد عليها وقد صلاها
مقصورة جماعة فيكون كذلك فرادى اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلاة كغيرها من النوافل ولان الخوف مناسب للقصر فيكون
موجبا له كالجماعة وقال الشيخ في الخلاف الدليل على القصر سفرا وحضرا قوله تعالى وان كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك الآية وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو وقد اخبر انهم يفعلون قياما وسجودا فقط وثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة
الثاني قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلاتهم معك والذي بقي عليه ركعة واحدة
فثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بانهم وصفوا صلاة
الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم ثم قال
واذا نصرنا الاول الاخر قد ثبت ان الصلاة اربع ركعات في الذمة اسقطنا حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم على سقاط
شيء منها في غير السفر قال ويقوى الطريقة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلاة الخوف بنخل

التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسألة قال الشيخ في المبسوط صلاة المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة
الاولى ركعة واحدة والاخرى اثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما على
الاخرى وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض الثاني وقال في الخلاف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي حكيناه في الخلاف
افضل والمفيد رحمه الله لم يذكر الثاني في المغرب والسيد المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة
بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكلا الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال ابن
الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اخراو
ين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام انه قال اذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم فيصلي ركعة ثم يسلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ايضا ويدل على جواز صلاة ركعة بالاولى ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء الطائفة فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون فابجهم صح
الركعتين مسألة قال ابن الجنيد واذا اوجبت الحال قصر الصلاة قصر لكل شيعته من الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح
دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود لمن المقصر كالرجال عملا بوجود العلة مسألة المشهور ان الامام
اذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثانية طول التشهد حتى يتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم
بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا جميعا وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة
ثم الطائفة الثانية سلم بعضهم على بعض ثم قال في آخره فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله قال ابن
ادريس والاول هو الاظهر من المذهب والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية
انها جماعة فلا يجب الانتظار وما تقدم من حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام مسألة قال السيد المرتضى اذا
صلى بالاولى ركعة في المغرب والتوا ثم قام الى الثالثة كانت ثانية للثانية يسبح هو وقرأت الطائفة الثانية وكذا قال ابن ركعتين صح
الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المحصلين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك يأتي ان شاء الله
تعالى مسألة قال الشيخ في المبسوط الامام والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلاث
على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثالثة وهي مصافة الحرب والمواقفة والتعبية والتهيؤ للمناوشة من
غير ما به يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي
عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان و
جابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة وقال
ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل
ركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص
الركعتين عن الامام والمأموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلاة الخوف انه يصلي بالاولى
ركعة ثم يصلي الثانية وهو قائم ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقومون ثانيتهم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه

سماعة عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالثانية اخرى وتتم الثانية مسألة قال الشيخ بالاولى واحدة وتتم وتصلي صح
في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود
على الجبهة والاقرب ان نقول ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنعه من استيفاء الافعال
الواجبة مسألة قال في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض وان صلى ركعة فلحقه شدة الخوف وان صلى على الارض صح
ركب فصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبر بطلت صلوته واستانفها والاقرب ان نقول ان
استدبر في الحال الاولى حالة الخوف لم تبطل صلاته وان كان بعد الامن بطلت واما الحالة الثانية فان الصلاة لا تبطل لنا
انه مضطر الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى في حال الشدة مسألة قال في المبسوط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت
صلاة الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان كصلاة النبي صلى الله عليه
وآله بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو ولانه ليس هناك خوف فان
طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا كالجهاد او مباحا كقتال الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلاة الخوف وصلوة
شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف فان خالفوا فصلوا صلاة
الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلاة وانما يصيرون منفردين بعدما كانوا مأمومين وذلك لا يبطل
الصلاة والكلام معه يقع في مقامات الاول تسويغ صلاة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في
جهة القبلة ولا ساتر لهم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الآخر يحفظهم فاذا قاموا
الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الآخر ويتقدم الآخر الى مقام الصف الاول فاذا ركع
في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الآخر يحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد الآخرون ثم جلسوا
جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا متصلا بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا بها على موضع النقل وهو
الخوف اما في حالة الامن فمشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلاة وتأخر المأموم عن الامام المقام الثاني هل تجوز صلاة الخوف على
هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم للامام وامامة القاعد للقائم وتوقع الامام المأموم اما صلاة بطن
النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال ولا تجوز صلاة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا تجوز صلاة الخوف
في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا احكم بمنع صلاة الخوف حال القتال المحرم مسألة منع الشيخ في المبسوط من
الافتراش بالحرير والاتكاء عليه وحرمه وكذا حرم الستور المعلقة منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة
كون هذا الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد فيه مسألة قال الشيخ في الخلاف لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة
بطلت صلاته وصلاتهم لان صلاة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم تجزه وان قلنا بالشاذ من قول اصحابنا في التمام
في الحضر ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلاتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان
يكون باطلا و الاقوى تفريعا على الشاذ صحة الصلاة لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الايتمام مع سبق الامام ولا
مقتضي للبطلان الا ان يقال ان اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول اي مانع من اطالته للقراءة او الدعاء او الذكر حتى
يلحق به المأموم مسألة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر
للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها مع وجود ورود الامر مسألة قال الشيخ في المبسوط اخذ السلاح واجب
على الطائفة وقال في الخلاف اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والآية تدل
على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا بأس به لان فيه حراسة وحفظ المسلمين مسألة قال المفيد واكثر علمائنا اذا صلى بالطائفة
الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة الثانية فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه فيسلم بهم فكان للاولين تكبيرة الاحرام معه وللآخرين

لم التسليم ولم يذكروا انهم حال قيامهم الى الثانيه ينوون الانفراد وقال ابن حمزه فاذا جلس الامام للتشهد قامت حتى يأوي ويلحقا
الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام قيل والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقيف
لهم ولما احتج الى التسليم معه والثاني باطل لما رواه زراره في الصحيح عن الباقر قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم و
مع الانفراد لا يحصل لهم ذلك الفصل الرابع في صلاة الجماعه مسئله قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعه لا تنعقد جماعة الا بشرط
تقديم الاذان والاقامه وفي اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمه وقد سبق البحث في هذه المسئله ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب في الجماعه ولكن لا تنعقد الا بهما
مسئله قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعه وقف المأموم الايمن ولا بد من تقديم الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على
على جانب الامام المأموم على م
جهة الاستحباب واما لزوم تقديم الامام بقليل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمه وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم
يوجب التقديم بقليل ولانه لو كان كذلك لبطلت صلاة الاثنين اذا قال كل واحد اماما لانهما ان اخلا بالتقديم المذكور مع وجوبه
منهما كنت م
بطلت صلاتهما ويستحيل ان يأتيا به معا وان تقدم احدهما فهو الامام لكن الثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وكذا قال في الجواهر والمنع
اثبت فيه مسئله قال الشيخ في النهايه اذا صلى في مسجد جماعه كره ان يصلي فيه دفعه اخرى جماعة تلك الصلاة بعينها فان حضر
قوم وارادوا ان يصلوا جماعه فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف
قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامه وقال في المبسوط اذا صلى في مسجد جماعه لا يجوز ان يصلي
فيه دفعه اخرى جماعه تلك الصلاة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وقد روي جواز ذلك غير انهم لا يؤذنون
ولا يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامه هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال
في الخلاف اذا صلى في مسجد جماعه وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وفي التهذيب اذا صلى في مسجد جماعه لا يجوز ان يصلي
دفعه اخرى جماعه باذان واقامه وقال ابن الجنيد ولا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدي غير صاحبه
بالجمع فيه ولو فعل لم ينقض صلاته احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت
فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام احسنت ادفعه وامنعه عن ذلك اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا
يبدر لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهايه لنا انها جماعه ممكنة فتكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامه
لا على الجماعه ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعه مطلوب الشارع لما فيه من التظافر على البر والاجتماع للعباده وامتثال الاوامر
الداله على فضلها والخروج من المسجد يكره قبل اداء الفريضه لما فيه من تأخير العباده عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضه ولا
يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه مسئله قال الشيخ في النهايه لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج
وجوز في المبسوط والخلاف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر
كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى
ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجهه فيقع عنه
لا انها موافقة الامر والصبي ليس مأمورا اجماعا ولان العداله شرط اجماعا وهي غير متحققه في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تقتضي
البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبائح
فلا يؤمن ابطال صلاته بما يوقعه من الافعال المنافيه للصلاة اذ لا زاجر له عنه وما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة
من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلام احتج الشيخ باجماع الفرقه فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه
وادر هم بالصلوة م
الصلاة وايضا قوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع يدل على ان صلاتهم شرعيه ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والجواب منع الاجماع على وجوب
تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى والامر للولي بامرهم بالصلاة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء
وشرعيه صلاتهم ان عني بها انها مطلوبة منهم للتمرين فمسلم اما لاستحقاق الثواب فلا والروايه ضعيفة السند فان طلحة بن زيد تبري
ومتأوله بالغلام الذي بلغ بالسنين ولم يحتلم مسئله قال الشيخ في النهايه والمبسوط لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم
العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقران وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال روي في
بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الوارده في فضل الجماعه وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولم يفصل
وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله رواية مرسلة عن علي عليه السلام وقال ابن الجنيد لا بأس
الذى يوجبه م
بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف المتقدم وكذا قال ابن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز
مطلقا لكن المولى اولى منه اذا شاركه في الصفات للامامه لنا قوله عليه السلام والا يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق اخر عن الصادق
عليه السلام مثل ذلك ولانه ان جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمه ان المقتضي لتجويز الامام وهو طلب
فضيله الجماعه وتحصيل المصالح المتعلقه بالاجتماع موجود في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان فيما ولان
في الاحكام فكما جاز ائتمام المولى بعبده جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب مسئله قال في الخلاف يجوز ان يؤم الناس على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما ولا
كراهة وفي المبسوط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي بالمهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود ومن ليس كذلك ويجوز امامتهم لمن كان مثلهم ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في النهايه وقال
السيد المرتضى ولا يجوز الصلاة خلف الفاسق ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا
صاحب الفالج ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضئين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم وللمقيم ان يؤم المسافر في الصلاة
التي يختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال في الانتصار والظاهر من مذهب الاماميه ان الصلاة خلف ولد الزنا غير
ولد الزنا ولا باس ان م
مجزيه للاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز ان
يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح ولا تنعقد الجماعه الا بامام عدل طاهر الولادة سليم
من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد يتكامل صفات الامامه للجماعه وتنعقد على وجه دون وجه وهو للمقيد بالمطلق والرق
بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمتطهر والمحدود بالبري والمراة بالرجال ويجوز ان يؤم كل واحد منهم باهل طبقته و
قال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من حاله بخلاف ذلك ويصح على مثله واما ولد الزنا
والمحدود فقد جعلهما مما لا يصح ان يكون اماما وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك يعني في هذا القسم الاغلف والعاق والديه
وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا لغيرهم والمتيمم بالمتوضئين لا لمثله والمسافر للحاضرين لا لمثله قال وقد ذكر
ان امامة المسافر للحاضرين مكروه وحرم ابن سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة للرجل ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهر والمسافر
للحاضر مكروه والاقوى عندي كراهة امامتهم لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وهو عام وما رواه عبد الله عليه السلام عن المجذوم
عبد الله بن يزيد قال سألت اباه
والابرص يؤمان الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ولان الظاهر

العدالة والتقدير وجود ها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهو
طهور فقال لا بأس ولان الصلاة مباحة له شرعا ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاصلة عن احد الطهورين فصح ان يكون اماما
كالمتوضي اما الاغلف فان كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف تلف النفس
او بلغ اخر الوقت وهو غير مختتن فالاقوى عدم جواز اما على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصح الامامة والمقدمتان ظاهرتان
وما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فصح ان يكون اماما
كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انها من المناصب الجليلة فلا يليق به احتج بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي المهاجر وما رواه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلق ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في البعض
والثاني في ذلك ايضا مع ضعف سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان
عرف شرائط الصلاة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا لان المناط وهو العدالة والقراءة فيمن يوجد مسئلة
المشهور ان المرأة يجوز ان تؤم النساء في الفرائض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج
الاكثرون بقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول ان شرعه عليه السلام واله
عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة بن مهران في الموثق
قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن احتج بانه عليه السلام وصفها
بنقص الدين فلا تصح الامامة المنوطة بكماله وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء
فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة اما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تؤم المرأة النساء الى ان
قال في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
وقول السيد لا بأس به لصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالها للتفصيل وهو جواز امامة المرأة في النفل
دون الفرض اما اولا فللجمع بين الاخبار واما ثانيا فللروايات التي تلوناها من طرف السيد فانها دلت على التفصيل صريحا والمطلق
يحمل على المقيد مع الثاني اجماعا وقوله صلى الله عليه واله يؤمكم اقرأكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب
فان خطاب المذكر يدخل فيه المؤنث نعم اذا عرف دخول المؤنث جاز ان يندرجن مع المذكورين في خطاب التذكير فاذن
ما لم يثبتوا دخول المرأة في هذا الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به وذلك دور ظاهر مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الاغلف المتطهر
وجوزه بمثله والحق ان الاغلف ان كان مفرطا بالترك للطهورية لم تصح امامته لمثله كالمتطهر لانه فاسق وان لم يكن مفرطا
صحت امامته لغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وجوزه لمثله والحق جوازه
في الاول ايضا لنا انه عدل قارئ فصح ان يكون اماما والخصاء لا يسلبه الرجولية ولا يوجب الفسق مسئلة منع ابو الصلاح
من امامة المحدود بالبري وجوزه بمثله والحق انه ان كان قد تاب صحت امامته والا لم تصح لمثله ايضا لنا انه مع التوبة
عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماما لمثله مسئلة
قال سلار صلاة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلاة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر

امامة ه

مع ه

موجود ا ه

ع الكافر اذا تاب ه

ثم قال الامام والمأموم خمسة اقسام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الى ان قال ومسافر يأتم بحاضر وهو يسلم في ركعتين ولا يتبع الامام الا في
صلاة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهية في ائتمام المسافر بالحاضر والشيخ في
النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد ولم يعد من قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف
وابو الصلاح وابن ادريس يكره ائتمام المسافر بالحاضر كالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم للمتوضي ولا بالعكس وقال ابنه في
المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان سلار يعتقد نفي الكراهة صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج القائلون بالكراهة
بما رواه ابو العباس بن عبد الملك في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا يؤم الحاضر المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بان
الاصل انتفاء الكراهة بهذه الصلاة اما لاختلاف الامام والمأموم في الصلاة مطلقا او في الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا
او للاختلاف المقتضي لمفارقة الامام وتخلف المأموم والاقسام باطلة فلا كراهة اما الحصر فبالسبر واما بطلان الاول فلانتقاضه بما
يصلي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس واما بطلان الثاني فلانتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث لا يقال كما كره ائتمام الحاضر بالمسافر
كره العكس لنا ويمالانا نقول نمنع التساوي فان المسافر الامام صلاته انقص من صلاة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث
في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلاة مسافر وجب عليه ان لا ينفتل من الصلاة
بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته والاقرب الاستحباب واشعار الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد صلى فرضه
فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق مسئلة قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان تؤم مثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون
المأموم ذكرا والامام انثى امامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في
الحمد وغيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه ان
علموا بذلك لانه ابن لحن لم يكن قاريا القرآن لان القرآن ليس بلحون وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني
القرآن والوجه عندي انه لا يصح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان صلاته باطلة لانه لم يقرأ القرآن كما انزل واما ان لم يتمكن فلانه
بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا تصح امامة الاخرس لا تصح امامة من لا يتمكن من الاعراب احتج بان صلاته صحيحة فجاز ان يكون
اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس مسئلة قال في المبسوط تكره الصلاة خلف التمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي التاء
والفافاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق انه لا يكون اماما للمفصح لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس فلا يجوز امامته احتج بانه
غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلاته وصلاة من خلفه لانها منوطة بصلاة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع
كما في الاخرس مسئلة قال في المبسوط لو صلى امي بقاري بطلت صلاة القاري وحده وصحت صلاة الامي وعني بالامي من لا
يحسن قراءة الحمد فان صلى بقاري وامي بطلت صلاة القاري وحده وصحت صلاة الامام والمأموم الامي واطلق والتحقيق
ان نقول ان كان القاري مرضيا وجب على الامي الائتمام به فان صلى من غير ائتمام بطلت صلاته ويحتمل بطلان صلاة الامي
في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلاة الامام والمأموم في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلاته ماموما تسقط عنه وجوب
القراءة ويتمكن من الصلاة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلاته كاملة ولا تجب عليه اعادتها ولو صلاها مع التمكن من التعلم فاذا
عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة وما يقوم مقامها وهو الائتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلاته مجزية
مسئلة قال في الخلاف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان والوجه المنع لنا ان صلاة القاري بالايماء ولا
يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فتكون ناقصة عن الصحيح اما العاجز فلا بالقيام مسئلة قال في المبسوط شرائط امام الصلاة خمس
القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما
هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة احكام الاول هذا الترتيب ليس بواجب بل لو تقدم القاري على الافقه جاز
عندي الجواز اذا كان القاري يأتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان الشرائط لا يعتبر
منها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا الاصل عدم الوجوب وجواز الائتمام بمن اجتمع له شرائط الامامة احتجوا بقوله نعم

وبالى المقتضى كراه ه

فان تساويا فيهما قدم الاشرف ه

المفضول على الفاضل والجواب التقبح في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فممنوع الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلاة وامكان تدارك السهو وسرايته وكيفية الصلاة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العذري عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل واولي النهى في الصفوف وتقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو ولمزيته شرفهم على غيرهم روى جابر عن الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيدة قال سألت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليتقدمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب بعد المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم بل ابتداء كلام فيبقى دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي ذكرناه نحن اولى تمسكا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ في المبسوط الاشرف بعد الافقه ثم بعده الاقدم
هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في النهاية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار فقال السيد المرتضى نم
فان تساووا فيعني في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار في المراسم وقال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال يقدم الاقرأ فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله في المبسوط تقدم بعد التساوي في النعمة الاشرف القرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والاقرب والمشهور بين الاصحاب تقدم الهاشمي مطلقا اذا كان يحسن القراءة لنا انه شرف فتقديمه اولى من غيره الخامس جعل الشيخ الاصبح وجها مرتبة اخيرة في النهاية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا في الفقه فاسنهم وقد روي اذا استووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك عندهما ولا باس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله به السادس جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه المتأخر عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف مسئلة قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلاته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا جاز ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلاته انتظر عليه في ركوعه مقدار لبثته في ركوعه مرة فان لحقه والا رفع راسه وهو الاقوى عندي وقد افتى الشيخ في التهذيب لنا انه فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مشروعا ولان تكليف الامام لاطالته اخف من تكليفه اعادة الصلاة طلبا لفضيلة الجماعة للداخل والثاني ثابت لقوله عليه السلام الا رجل يتصدق عليه فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ام قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما سأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلاة للامام والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في الخلاف يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول اما الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار مسئلة المشهور بين الاصحاب انه من صلى خلف امام ثم تبين له انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال وذهب السيد المرتضى رحمه الله الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد

والمعتمد الاول لنا انها صلاة مامور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مامور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة وما رواه فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في سفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر والفاسق اما الجنب فلا لانا نقول عبد الله بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ بن م
وثقوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع آخر عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر النظر
لان كلا منهما غير صالح للامامة فان كان اشترط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر الجهل بكفره لا يقال نمنع ثبوتنا والاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منه لان الصلاة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا جهة لها ثالثة فان وقع عليه والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلاة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولانها صلاة منهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى فلما روي من النهي عن الصلاة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نسلم فوات الشرط ولان شرط الامام العدالة بل ظنها والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه ومن صلى خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى فيه مما لم يجهر الامام وفي المقنع لو خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم الصلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة اعادة م متعمدا
مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو صلى بقوم الى غير القبلة كانت عليه اعادة الصلاة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا ان بقي الوقت وان فات وصلوا مستدبرين اعادوا وان صلوا ان كان الى يمين القبلة او شمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم علمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى ومذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم الاعادة فيما هو في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم هو كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون ضرورا وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكونوا امروا فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوا كلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضرا وقلدوا من يعلمون فسقه والاقرب ان نقول ان كان الوقت باقيا اعادوا اجمع الا مع الانحراف اليسير فان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لنا انهم اخلوا بشرط فوجب عليهم الاعادة اما مع الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار لان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد المرتضى بانهم صلوا بظن القبلة مع امام فغلب على ظنهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبيين الخطاء وقد سلف مسئلة جوز الشيخ في الخلاف نقل النية من الجماعة الى الانفراد فان من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلاته ونوى صلاته لعذر وغيره وفي المبسوط من فارق الامام

لغير عذر بطلت صلاته وان فارقه لعذر وتمم صلاته صحت صلاته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء
فلا تجب انتهاء ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلاة فلا تجب في ابعاضها احتج بقوله صلى الله عليه وآله الصلاة على ما افتتحت عليه و
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول
بموجبه فان الصلاة تستصحب حكم نية الاقتداء فيها في الانتهاء ما لم تغير تلك النية وعن الثاني ان النهي توجه الى الافعال الواجبة المنوية
وعن الثالث بالقول بالموجب فان من ائتم يجب عليه متابعة امامه ما دام على نية الائتمام مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا تقدم
من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح في نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي
عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ
الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأ فليس عليك شيء ونحوه في المبسوط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم
خلف المؤتم به في الاولتين في جميع الصلاة من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا
ان يكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام
وتلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروي
ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام
وان كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وموضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في قسم الندب و
وان يقرأ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزة الانصات
الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على
المأموم في جميع الركعات والصلاة سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب لان الامام
ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان يكون
صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا وتلزمه
القراءة فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح وروي انه بالخيار فيما خافت م
والاول اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاولتين من كل صلاة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته
والاصوات فيما يجهر فيه فتقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل والمعتمد هنا
احوطها لمعاني الاحاديث وانحطاطها روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة
تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي
الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف امام ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت قال م
لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى
والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع فيها القراءة قال لا بأس
ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في الصلاة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء
تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في

الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيهما مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية
مسئلة قال في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى
لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى
لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا تكون شرطا لادراك الركعة ولما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الرجل
اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام
رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام و
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة ثم تأول الحديثين الاولين
على الادراك في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من تبع الامام كبر
للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه
فاذا فرغ من سجدته يلحق به اي ذلك شاء فعل ولا تناقض ح ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه تفوت اول
الركعة تفوته الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدة تكليفه بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو في حال
الندب فيكون حكمه حكم من ادركه بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبيرة الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه الظاهر ومنع
فوات الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يختص باول الاحوال قال القطب الراوندي في كتاب الرائع قول الشيخ في النهاية من ادرك
تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل هذا على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه
دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس بجيد لان الشيخ صرح في النهاية وقال فان لم يلحقها فقد فاتته مسئلة قال الشيخ في
النهاية من خاف فوات الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ونقل ابن
ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فههنا بحثان الاول قول الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة
للافتتاح والركوع ان اراد بذلك ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد لان وجوب الاول جهة وجوب والثاني جهة
استحباب ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم يوقعها لهما لم يصح اذا انتفى القصد مطلقا لخروجها عن كونها تكبيرة الاحرام
وان اراد انه اذا اوقعها للاحرام اجزأته عنه وعن الركوع فهو حق وقد وضح ذلك في المبسوط حيث قال فان خاف فوت
الركوع اجزأته تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى بها الاستفتاح فان نوى الركوع لم تصح صلاته الثاني قوله وان
لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد
شدة الاستحباب فلا نزاع والظاهر ان مراده ذلك مسئلة قال الشيخ ره لو ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة
وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلاة وعندي في ذلكم
ركنا هو السجدتان مع انه عليه السلام نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام
قال الشيخ ره اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال ابن
حمزة وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد
لنا ان الخنثى مكلف فيه شبهة الرجولية وخلقه تام فيكون تقديمه اولى من تقديم الصبيان مسئلة قال الشيخ ره وابن الجنيد
تصح الجماعة وبين الامام والمأموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفوف من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل
من بناء او نهر وقال الشيخ في الخلاف كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن منها ساتر من حائط وشبهه

ولا احد بذلك الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطى فليس تلك الصلاة لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بالصلاة من فيها صلاة ولا يتخطى
من التخطي فلم يجز كالجدار احتج الشيخ بعموم الامر بالجماعة وبالصلاة في الصف **مسئلة** قال ابو الصلاح ره لا يجوز ان يكون بين الصفين من البعد
ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف وقال الشيخ في المبسوط وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا
قال وقد حد قوم ذلك بثلثمائة ذراع ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا في ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث
السابق عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والجواب يحتمل
انه اراد بما لا يتخطى من الحايل لا من المسافة عملا باصالة الصحة **مسئلة** قول ابي الصلاح ره يعطي المنع من الصلاة خلف الشبابيك وهو
موافق لما قاله الشيخ في المبسوط فانه قال الحايط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلاة والاقتداء بالامام
كذلك الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتداء بامام الصلاة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف وقال في الخلاف
من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بالصلاة الامام الذي يصلي داخلها والاقرب الجواز **لنا** انه مشاهد للامام او للماموم
فصحت صلاته كالمخرم من المقاصير واي فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة والجواب جاز ان يكون المراد
المقاصير التي ليس فيها غير مخرمة **مسئلة** قال السيد المرتضى ره لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرا في الاخيرتين
الفاتحة يخافت في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مستحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرا لكن لم يذكروا الوجوب
والاقرب عدم الوجوب **لنا** انه ماموم فتسقط عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة تمنع دلالتها على الوجوب روى زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما **مسئلة**
قال الشيخ ره اذا دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الصلاة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلاة فريضة وكان الامام
الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها والدخول ايضا معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدي به فليتم صلاته
التي دخل فيها ركعتين نافلة ودخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس عقيب ذلك على ما روي في بعض الاخبار وهو
يشعر باستضعاف الاحتساب من النافلة بل يتم فريضته وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل
الفريضة مع الامام وان كنت في فريضة واقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام ولم يفصل
الى امام عدل او غيره ممن يقتدى به وهو الاقرب **لنا** انها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول
الى النفل ابطال للعمل ايضا لانا نقول نمنع كونه ابطالا بل هو عدول عن فرض الى تطوع تحصيلا لفرض اتم من الاول ولان مقتضى
الدليل يمنع من العدول عن الاتمام للنهي عن قطع الصلاة والجماعة ندب فلا تبطل لها الفريضة لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين
النفل وتحصيل فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة قال سالته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا
وليدخل مع الامام في صلاته وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح
الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلاة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلاة مع الامام ولتكن
الركعتان تطوعا **مسئلة** قال الشيخ ره لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه الماموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه في صلاته
ويتم هو في نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه تقية فان وافقه حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايماء ويقوم مع الامام وقال علي بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته

وبين هم

فتم هو تشهد

فتم هو بتشهده من قيام ويسلم من قيام والاقرب عندي التفصيل فان تمكن الماموم من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا جاز القيام
قبله للتقية وفعل ما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد في الصلاة متعمدا فتبطل صلاته واما الثاني فلانه غير متمكن من التشهد
جالسا فجاز قائما كالعاجز **مسئلة** قال في النهاية اذا اقيمت الصلاة التي تقتدي بالامام فيها فلا يجوز ان تصلي النوافل فان كان
المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع **لنا** ان الجماعة مندوب فلا يجب فعلها فلا يحرم النافلة لاجلها اذ لا يحرم تركها وهو
اقل مرتبة من الاشتغال بالنفل **مسئلة** قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منهم ما يزيلها وهو يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا
علم اسلامه والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعدالة **لنا** ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه **مسئلة** قال ابن الجنيد ره لو صلى
خلف من يشك في طهارته فعلم بعد ذلك اعاد جميع ما صلى معه خرج الوقت او لم يخرج وكذلك للامام اذا علم ذلك من نفسه قبل
ان يركع خرج وتطهر وابتدأ وان علم بعد ما صلى بعضها او جميعها فعليه ان يؤذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا
فان كان الوقت قد خرج جازت صلاتهم وعلى الامام الاعادة والذي افتى به اصحابنا عدم الاعادة في الوقت وخارجه **لنا**
الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلاة خلف من يظنه متطهرا وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال
لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة والجواب
المنع من فوات الشرط في حق الماموم وهو ظن الطهارة والاصل فيه ان اخباره بعدم الطهارة لا يثمر يقينا فلا تبطل الصلاة المحكوم
بصحتها قطعا لولاه **مسئلة** قال ابن الجنيد لا باس ان يدخل المنفرد وفي نيته تطوع فيذكر فرضا عليه فينتقل بنيته الى الفرض وليس
بجيد فان المشهور استيناف الفرض من راس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم تحصل **مسئلة** المشهور بين الاصحاب ان موقف
الماموم وحده او الجماعة على ما رتبوه نفل لا فرض وقال ابن الجنيد لا تجوز صلاته لو خالف **لنا** الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه
زرارة عن الصادق عليه السلام قلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب
المنع من كونه للوجوب **مسئلة** قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احدهم
اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم **مسئلة** المشهور المنع من كون الامام
اعلى من الماموم بما يعتد به وقول الشيخ في الخلاف يكره ان يكون الامام اعلى من الماموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك
انما قصد به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى الماموم فعله الا ان يكون المامومون اضراء فان فرض البصراء
الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه واستدل اصحابنا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم
وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه موقف فاستويا فيه كالخلف والقدام **مسئلة** وقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة وكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلاة والاقرب الاول **لنا** انه وقت الامر بالقيام الى الصلاة فيستحب
عنده احتج بان حي على الصلاة دعاء اليها فيستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه **مسئلة**
المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد وتسليمة واحدة
تجزيه اما تجاه وجهه واما عن يمينه وان كان عن يمينه وشماله من سلم عليه احببت ان يسلم عن يمينه وشماله **لنا** الاصل براءة الذمة
من واجب او ندب فلا يكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا
تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وفي
الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن عن شماله احد سلم

ولا يعيدهم

بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء

وبعده مسئلة قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه والوجه التسوية بين الفرضين فان فرض الماموم لا يتعين بل يتخير سواء كان الامام يصلي ذلك الفرض او غيره

الفصل الخامس في المساجد

مسئلة للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا باس وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في النهاية والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي ان المراد الحكومات الجدلية والخصومات لان التحاكم المشروع الى القضاة يجب في الجامع

مسئلة قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المساجد مشرفة بل تبنى جما وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيه اشعار بالتحريم

مسئلة قال في النهاية لا يجوز ان مع حايط فان قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة

مسئلة قال ابن ادريس لا يجوز ان يكون الميضاة في وسط المسجد بل تجعل خارجا والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم يجز ان تكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد ما خرج من الميضاة

مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التوضي من البول والغايط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم النجاسة العينية فيهما قال في المبسوط ولا يجوز ازالة النجاسة في المساجد والاستنجاء من البول والغايط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها فان كان قصده في النهاية من التوضي الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا

مسئلة قال في النهاية لا يجوز كشف العورة والركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصاة خذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها عن الناس روى السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الخذف ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا صلوات الله عليه واله وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف والجواب عن الاول المنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاورة ومنع وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في المبسوط يستحب ما بين السرة الى الركبة

مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز بيع آلة المسجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الآلة لو احتيج الى بيعها لعمارته او عمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لنا انها مصلحة للمسجد فجاز فعلها كغيره من المصالح

الفصل السادس في صلاة السفر

مسئلة قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلاة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس قال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم اوجب التقصير في الصلاة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك وقال في المبسوط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا ان يتم الصلاة ويقصر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد بينا ان كل واحد منهما سبب

اوم

تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى م

والباقر عليه السلام

في التقصير وليس احدهما شرطا في الآخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر وما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة وقال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلاة والمراد المساواة لاستحالة الاتحاد ثم قوله عليه السلام اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه التقصير اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولا شغل ووجوه الفتح عنه اذ طلب التجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة او خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن سايغا لما جاز الافطار واما الكبرى فظاهرة ولان القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلاة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الترخص قصد المسافة مع تسويغ السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر السالم عن معارضة كون القصد المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب تاثيره في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له وهو قصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي لكن لم يجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم المقتضي له وانما كان هذا الكلام باطلا كان نقيضه حقا فلا مخالفة في صورة النزاع ولا يجامع انتفاء وجوب قصر الصوم لكون هذه القضية الشرطية كاذبة وانما كذبت لمجامعة عن انتفاء وجوب قصر الصلاة وثبوت قصر الصوم لا يقال يمنع الانفصال لانفراد مقدم الشرطية في صورة النزاع لثبوت فرد آخر وهو المواضع التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسياتي سلمنا ولكن نقيد المقدمة الاولى بقيد يخرج عنه ذلك الصلوة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم ويتم الدليل فلا يقال يمنع كذب الشرطية ولان ملزوم القصر موجود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان المقتضي ملزومة للترخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوات او قصورها عنها واياما كان يلزم وجوب الترخص في الصلاة في كل صورة يثبت فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة الترخص فيه للترخص احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عبد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال عليه السلام ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز له القصر في الصلاة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول وبما تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فان الفضول اما التجارة فانه مباح ويويده منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد بالتجارة لمنع من الافطار لو كان كذلك

لكن صدق هذا اللازم بط للكذب لازمه وهو كذا تكتب اذا لم يجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له صح

في الصلاة م

القصر الصلاة م

علي ما افتى به الجماعة على ان الشيخ ره قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير
في الصوم وقال السيد المرتضى في مسئلة تحديد السفر بريدين في الانتصار ولا خلاف بين الائمة في ان كل سفر اسقط فرض
الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة مسئلة قال ابن الجنيد والمتعمد مشيا اذا كان دائر احوال المدينة
غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا
التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس على
صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه والجواب انه مرسل فلا يعول عليه مسئلة حد المسافة التي يجب فيها التقصير
بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه وقصد اربعة فراسخ فصاعدا
قال المفيد تخيير في قصر الصلاة والصوم وقال الشيخ تخير في اتمام الصلاة وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى لم يعتبر
ذلك واوجب الاتمام في الصلاة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان
مبلغه بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد وما دون عشرة ايام فعلى من سافره
عند ال الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلاة
السفر ركعتين وحد ابن الجنيد مسير يوم للماشي وراكب السفينة وقال سلار فان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من
يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير في التقصير والاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا ان في
البريدين قد شغل يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابن ابي
عمير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج
الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد وما رواه زيد الشحام في الموثق سماعة عن ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم تقصر الصلاة قال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة
كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم والجواب وعن هذه الاحاديث ان المراد بها اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين
الاخبار وبين مطابقة المسير في يوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما ولما رواه معاوية ابن وهب في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام
والقصر وليس معتمدا لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام ولو كان التخيير سائغا لما وقع الانكار عنه لقوله عليه السلام ويلهم او
ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل المأتي به ولو كان سائغا لم يصح منه عليه السلام
تقريعهم عليه ثم قوله لا تتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما تابعا لما
مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي
يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هولاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم
يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم
خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل وفي هذا الكلام مباحث الاول اضاف الشيخ ره علي بن بابويه الاشتغان

في

قال م

والراعي م

والكرى والاشتغان

والكرى والاشتغان هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر فهذان كان في معصية وجب عليه الاتمام والا وجب عليه التقصير
واما الكرى فهو المكاري وقيل انه من اسماء الاضداد فيكون بمعنى المكاري والمكتري الثاني قال الشيخ في المبسوط ومن يلزمه الصوم في السفر
عشرة من نقص سفره عن ثمان فراسخ ومن كان سفره معصية الله تعالى ومن كان سفره الصيد اللهو والبطر ومن كان سفره
اكثر من حضره وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والبريد وغير ذلك ويكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا براسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا لهم ولانا اقمتهم
في بلدهم اقل من عشرة ايام وفي النهاية جعل الثاني ضابطا لهم وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين
ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هولاء اجمع بل لهم وجوب القصر على المسافر لنا
ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي يدور في جبايته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسمعيل بن ابي زياد ان كان هو السكوني الشعيري فهو عامي وان كان
هو السلمي روى عن ابي عبد الله عليه السلام فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام
في سفر كانوا او حضر المكاري والكرى والراعي والاشتغان لان عملهم وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والضابط الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام شامل للجميع الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وقال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين ان المراد
بهما من يجعل المنزلين منزلا واحدا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا ما بين المنزلين ويتما في المنزل والاقرب
عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في النهاية والمبسوط لو كان لهم مقام خمسة ايام في بلدهم قصروا
بالنهار وتمموا الصلاة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة وسوى ابن ادريس واوجب التمام مطلقا وهو الاقوى لنا انه حكم
السفر ينقطع بنية اقامة عشرة ايام فدل على ان اقامة هذا العدد يخرج المسافر عن السفر ويوجب له حكم المقيم فاذا انشا احدهم سفرا بعد
اقامة هذه المدة وجب عليهم التقصير لدخوله تحت اسم المسافر احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد
الذي اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر والجواب يحمل على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار الخامس قال ابن
ادريس وليس يصير الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام في سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر
هذا منه ويستمر دفعات على التوالي اذناها ثلاث دفعات لان هذا طريقة عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره لان
من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه مسافر يجب عليه في سفرة
الثانية التقصير وان كان لم يقم بعد كلام طويل فاما صاحب الصنعة من المكاريين والملاحين ومن يدور في تجارته من
سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيمن لا صنعة له
بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب ان
ارباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام باول مرة مثلا اذا ابتدأ بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد
الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متمما وكذا من لا صنعة له اذا جعل السفر عادته فانه
يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل اقامة عشرة ايام مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه

الى سوق م

بذهب م

سفرة م

عشرة ثم قال م

بل ثاني مرة م

جدران بلده او خفي عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا ~~ابن الجنيد~~ كذا في المبسوط قال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام
بين بنيان البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان في
ثم وفي الخلاف لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى رحمه الله
ابتداء وجوب التقصير عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلاة والافطار
في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الآثار وهو قول ابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل الرسول
عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلاة السفر ركعتين وقال
الصدوق محمد بن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا لم ير حيطان المدينة وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقال ابن ادريس الاعتماد
عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب
خفاؤهما معا لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق نفي
الباس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد وانما يتحقق ذلك بتغيبوبة الاذان والجدران
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان
تعود اليه ورواه ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل مسألة حد التقصير بلوغ المشاهدة للجدران او سماع الاذان وقال الشيخ
علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن الجنيد المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حصل بينه وبين منزله بعد وصوله اليه
لنا ان حد ابتداء السفر احدهما فيكون هو نهايته اذ الاقرب كالابعد قاصده مسافرا كما في الابتداء ولحديث عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد تقدم في المسألة السابقة احتجوا بما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل اهله وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد
ما ذكرناه فان من سمع الاذان او شاهد الجدران لم يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله مسألة ذهب اكثر علمائنا كالشيخين
وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى سلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى مقام
عشرة ايام في بلد الغربة اتم وان لم ينو قصر الى شهر ~~وقال ابن الجنيد يقصر الى الشهر~~ وقال ابن الجنيد يقصر الى شهر ان لم ينو مقام
خمسة ايام فصاعدا فان نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها
عملا بالاستصحاب ولان تقدير العشرة ثابت في حق من كثر سفره فدل على انها الضابط في الخروج عن اسم المسافر وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم
فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة احتج بما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب
قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم
يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال
قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ره انه محمول على الاستحباب
او مخصص بمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان
يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الاول ليس بجيد لان فرضه التقصير والثاني حسن مسألة من تمم في الصلاة مع

او غدا اخرج

٢ فان مضى شهر فليتم

وجوب التقصير عليه فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء مطلقا وان كان ناسيا اعاد
في الوقت لا خارجه افتى بذلك الشيخ في النهاية وقال في المبسوط لو سها المسافر فصلى اربعا بطلت صلاته لان من اصحابنا من قال كل سهو يلحق
في صلاة السفر يوجب الاعادة ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الاعادة على كل حال وبه قال الشيخ علي بن بابويه والسيد
المرتضى فانه قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل بل قال في المسائل الرسية
حيث قال له السائل ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلاة متمم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم
في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل
والاجماع على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلاة يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن
صلى صلاة لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم
الجاهل الى آخر كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء وترك انكار كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو
يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت كالناسي وهذا شيء افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال
وان كان لسهو او جهل بعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد ان تمم في السفر ناسيا اعاد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة
عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير وجبت عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد ومن صلى في السفر الواجب
عليه في التقصير اربعا عالما بما قال الله تعالى ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان تمام الى
ان انسلته ناسيا اعاد كما ذكرنا في كتاب السهو من تمام الى الخامسة فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في وقته واستحب الاعادة لما خرج من وقته
لتركه معرفة ما عليه ان يعرفه وكيد السبيل اليه وان لم يعد ما خرج وقته رجوت ان لا حرج عليه اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر
صلاة المقيم فصلاته باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى هو اربعا والزائد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة
وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلاة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد وجعله الشيخ في النهاية رواية والوجه ما قلناه لنا في هذا الباب روايات ثلاث الاولى روى عيص بن القسم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
الثانية ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم
يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالثة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا
أيعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية
الاولى على العامد العالم لان الزيادة في الصلاة مبطل مع التعمد والعلم بالاجماع فيتعين حملها على الناسي لتوافق الرواية الثانية وقوله
ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على الآتي به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل
بعد خروج وقته يسمى قضاء والاقرب عندي مذهب الشيخ في النهاية عملا بالروايات الثلاث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية
والجواب ما قدمناه من التأويل من ان الاول احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع مسألة
لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي
فيه على الاتمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في المبسوط وقال في موضع آخر منه لو كان قريبا من البلد
فصلى بعد خفي به الاذان بنية التقصير فرعف بعد ركعة فانصرف الى بنيان البلد فدخل البنيان او شاهد بطلت صلاته لكثرة
الفعل فان صلى في موضعه الآن تمم لانه في وطنه فان لم يصل وخرج في السفر والوقت باق قصر فان فاتت قضاها تماما لانه فرط
في الصلاة في وطنه وفي الخلاف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام
وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف
بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلاة تكون اداء ومنهم من يقول ان الصلاة بعضها اداء وبعضها قضاء والاظهر الاول فعلي

من قال

وقال الشيخ في النهاية يجب عليه التمام

ليعلم

فلما اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال الجنيد اذا دخل وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر
وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير واختاره ابن ادريس ونقله السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا
اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله قال بعد ذلك وما اخبر به حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان
لا يخاف خروج الوقت تم وان خاف خروج الوقت قصر قال والتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يقدم اهله من سفره في وقت صلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال
وهذا موافق الحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلاة وهو في منزله فاخر الصلاة الى ان يخرج الى سفره وجب
التقصير فان اراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديته اياها في وقت مشترك انهما لدخول وقت الثانية
قبل تاديته اياها والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اوجب عليه الصلاة عند الدلوك بعدد
معين اولا والثاني باطل اما اولا فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا تجزيه ركعة واحدة قطعا بل لا بد من الزيد
فلو لم يكن معينا لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلاته فتعين الاول
وهو وجوب الاربع فلا تسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نسلم الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حيث الدلوك
مخاطبا بالصلاة التي يوقعها حال الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى عالم بحاله حين الاداء
وينكشف لنا الاولين والتكليف وقدره بعد الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حال الخطاب
او حال الاداء مع السعة ونحن لا نسلم انه حال الخطاب مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتفاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم
لا يجوز ان يسقط الزائد عن الركعتين في السفر لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة علق نفي الباس على الضرب وهو صادق
على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما كلف به قبل ادائه والا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين
الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او الفورية على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه حاضر فتعين المطلوب
ولا يجوز ان يعلق التكليف بفعله بحيث اذا اوقعه تقصيرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب سبق الوجه على الفعل والسقوط
ممنوع اذ الاصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب والاية لا تدل على مطلوبكم قطعا الثاني محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يدخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ومن طريق الجمهور
النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد
من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اذا زالت الشمس وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال قصر العصر الثالث الاحتياط فان فعل القصر غير مبرئ للذمة
قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة لاشتماله على القصر وزيادة فتعين العمل به اذ سلوك ارجح الطرفين اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب
فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول بالتقصير مع القول بوجوب القضاء على الحائض والمغمى عليه اذا
فرطا بعد امكان الاداء وبقاء الوقت مشغولا بالعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان الشافي ان العذر
المسقط المتجدد اما ان يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقته فعلا وبقاء الوقت اولا وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي
اما على التقدير الاول فسقوط الفعل عن الحائض والمغمى عليه مع علمنا بالنقيض وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على التقدير الثاني فلعدم
سقوط الركعتين الزائدتين على صلاة السفر وهو المطلوب السادس لو وجب القصر لوجب قصر القضاء لو اخل بهذه الوظيفة والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لما رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته فاذا كان الاداء قصرا

فاما ان يكون مخاطبا عند الدلوك كذا ص

في المروانه ص

فالقضاء كذلك

فالقضاء كذلك واما بطلان التالي فلان ابن ادريس المخالف والشيخ معا سلما وجوب الاتمام في القضاء السابع ان القول بوجوب القصر مع
بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج بعد الزوال مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول اما الشرطية فلان القصر انما يثبت مع الوجود المقتضي له وهو السفر والمانع وهو مضي بعض الوقت الصالح لمانعية على هذا التقدير
وهذا المقتضي ثابت في قصر الصوم فاما ان يستتبع العلية وشرطيها اولا وعلى التقديرين يساوي القصر في الصلاة والصوم واما ثبوت
الثاني فلما سلف وسياتي ان شاء الله تعالى الثامن وجد ملزوم الاتمام في بعض صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة الاولى
ان من صلى على السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنازل فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر فاذا غاب عنه الجدران او الاذان
قبل انتهاء الصلاة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلاة على ما فتحت عليه وانما افتتحت على التمام واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر
وجب في جميع صور النزاع التاسع بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا اما الملازمة فظاهرة واما صدق المقدم فلان الافطار وهو
في صورة النزاع كما ياتي فينتفي التقصير وانما قلنا بالتلازم لما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حديث
طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب القصر اما لثبوت المقتضي للقصر
او لانتفاء المقتضي للتمام والقسمان باطلان اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان المقتضي للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متاخر عن وجوب الصلاة فلو اقتضى قصر الصلاة المتقدم ثبوتها لزم تقدم
المعلول على العلة واما بطلان التالي فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين الاول انه لا يلزم
من عدم الدليل تحقق الضد الثاني ان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين
احتج القائلون بالقصر بوجوه الاول قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق
في صور النزاع الثاني ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فيدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر ولا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر
فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وتاكيد الحكم بالنبي المنذر رسول الله صلى الله عليه واله يدل على قوته ثم الحلف
عليه يزيده قوة الثالث ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق مما لا يجتمعان والثاني
ثابت على ما ياتي فينتفي الاول بيان الشافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء وعلى التقديرين
فلا اختلاف والجواب ان المراد بالاية الصلاة في المستقبل التي مثبت لها وجوب الاتمام اذ السفر لا يبيح قصر ما وجب سابقا عليه
وعن الحديث بامكان حمله على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال اذا زالت الشمس وانت
في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر
والتقدير انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
وعن الثالث بالفرق لان السفر مناط للرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العلة منتفية في البلد فلا يبقى السفر علة الرخص فيثبت التمام
على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسألة من المطالب الجليلة ولاجل ذلك طولنا الكلام فيها مسألة لو دخل
الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من الاعتبار بحال الاداء
لا حال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع الوقت للتمام وجب والا قصر
وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلاة وهو في منزله فاخر الصلاة الى ان يخرج الى سفر وجب التقصير فان اراد ان يصليها
في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديته اياها في وقت مشترك انهما لدخول وقت الثانية قبل تاديته
اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر الصلاة الى ان وصل منزله عمل في التادية في منزله بحسب ما ذكرناه ولو صلى
كل واحد منهما بحسب حاله وقت تاديته في سفره واتمامه لما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز اذا كان في وقتها

فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع ص

لازم للتقصير ص

منتف ص

وان كان اخر فان خرج الوقت لم يجزه الا القضاء بما يجب عليه في اول وقتها لنا ان السفر انقطع بدخول منزله فيقطع الترخص وما رواه
العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال
يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عليه السلام لا يقال انه اشتمل على حكمين احدهما هذا والثاني وجوب القصر على
الخارج من منزله قبل الصلاة وانتم لا تقولون به فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان المشتملة هي عليهما وان لم تكن حجة سقط الاستدلال
بها في هذا الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام دليل معارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الاول لان فيه اطلاق المنطوق
فوجب المصير فيها الى التاويل وقد بينا في المسئلة السابقة وبقي الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي
الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب
كالقضاء في المسافر اذا اعتبار بالسفر بعد الوقت بانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على انه قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق
وان علم دخول البلد قبل خروج الوقت فانه يتم وهو الجواب عن الثاني فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل
البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل دخول البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع من اعتبار
حال الوجوب وقد سبق الفرق احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل
وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم احب الي والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلي قبل وان اتم تم
البلد تقصيرا وان شاء اتم مسئلة لو فاتت هذه الصلاة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل فوات وقتها
او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس ان كان دخل الوقت وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى
خرج الوقت وجب القصر وبالعكس الاتمام لنا ان الواجب الاتمام في الاداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام لقوله عليه السلام
من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب التقصير في القضاء والجواب الاعتبار
بما يجب في الذمة وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان الشيخ ره قال في التهذيب الى ما نقلناه عن ابن ادريس الجمع
بين الاخبار قال لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التقصير وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم
من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام
على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على
انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئلة لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان
فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلاة اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الاستبصار
يعيد ما دام في الوقت لنا انه اتى بالمأمور به شرعا فيخرج من العهدة اما المقدمة الاولى فظاهرة لانه حال اداء الصلاة مكلف
بالقصر وقد فعل واما الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر
يريده فدخل عليه وقت الصلاة وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع بالصلاة التي صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير
في الصلاة بريدين او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربع فراسخ فاذا خرج الرجل من
منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر فان رجع عما نوى عند بلوغ
فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة والجواب المنع من صحة السند والدلالة مع معارضته

المطلوب مسئلة المشهور

المطلوب مسئلة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنه السلام وفي هذه المسئلة مباحث الاول منع
الصدوق ابو جعفر بن بابويه من الاتمام في هذه المواضع وقال عن الحديث المروي بالاتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام
في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام الرضا
فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ولما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام
بمكة واتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم او اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت المصير
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وتبعه ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
وابن حمزة لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب تمام الرباعيات وما رواه حماد بن عيسى
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
بن علي عليهما السلام وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة
في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عليه السلام قال تتم الصلاة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وعن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي الموثق
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وحرم الحسين عليه السلام وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي ومسجد الكوفة م
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة
احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر و
بعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب
ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على مقام عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام
والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمناه لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تقدمت الاحاديث وغيرها
لم نذكره هنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز التمام وقوله ما لم يعزم على مقام عشرة اشارة الى
منع الجائز وهو التقصير ووجوب الاتمام مع العزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف وقال الشيخ الامر بالتقصير
في هذين الخبرين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ولكن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما
قلنا انه الافضل ثم قال ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة
ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من
ساير البلدان لان غيرهما متى عزم على المقام عشرة وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير
في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام وهذه العبارة تعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد
فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله عز وجل جعله سواء العاكف فيه والباد والاقرب جوازه لحديث محمد بن اسمعيل
الصحيح وقد سبق وغيره من الاحاديث الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وجامع
الكوفة والحائر على ساكنه السلام خاصة ووجوب التقصير فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة عليهم السلام وهو اختيار ابن الجنيد
لنا الاصل الدال على وجوب القصر على المسافر احتج بانها من المواضع المشرفة فاستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من القياس
وتساوي الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع قال في الخلاف يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه
السلام وفي النهاية والمبسوط كذلك الا انه زاد فيهما وقد رويت رواية اخرى وهو ان يتم الصلاة في حرم الله وفي حرم رسوله

حرم امير المومنين ع وفي حرم الحسين عليهم السلام قال فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاخرى لم
يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي ومشاهد الائمة القائمين مقامه وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه
على احد مكة عندي تجري مجراه وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه واما ما عدا مكة والمشاهد من الحرم
فحكمه حكم غيرها من البلدان في التقصير والاتمام وقال الشيخ في التهذيب لما روى حديث زياد العبدي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي تم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة وحديث ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان
يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا
تمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الحرمين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر بلفظ يكون هذان المسجدان داخلين فيه
وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا مستنكر وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها حديث حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المومنين عليه السلام وحديث
زياد العبدي انه قال تم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على
الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى فاذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان
كان قد خص في هذين الحرمين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادريس و
يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر والمراد بالحائر ما دار سور المشهد
والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء
ولا يجوز الاتمام في غير المسجد من دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه في موضع الوفاق احتج بعموم
من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب المراد حمل على نفس المسجدين جمعا بين الادلة مسئلة قال في المبسوط لو دخل في سفره
بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان بقي فلانا فلقيه اتم فان بدا له من المقام عشرا وقال اخرج من وقتي عشرة ايام لم يكن له القصر لانه
صار مقيما بالنية ولا يتغير بسفر الا بعد النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد النية على الاتمام ولو صلاة
واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما بالنية ليس بجيد بل بها وبالاتمام مسئلة قال في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا
اربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام
ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الا ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير
وفي المبسوط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين الصورتين واوجب التقصير في المواضع
التي يجب فيها التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول اذا خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه الاذان ولا الجدر وجب التمام
الا ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه انتظر الرفقة وجب التقصير ما لم ينو مقام عشرة او يمضي
ثلثون سواء سافر اربعة فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك مع عدمها وجب التمام ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ
فان بلغها وجب التقصير ما لم يمض ثلثون يوما او ينو مقام عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور اثره
وهو الضرب في الارض فيثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالقصد من اربعة فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار مسئلة قال في
المبسوط لو نوى المقام عشرا ودخل في الصلاة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو
كان مسافرا فدخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان صلى وان كان مقيما فدخل في صلاته بنية الاتمام ثم نوى السفر
قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صرح فقال لو بدا له عن المقام وقد صلى منها ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخل فيها بنية التمام
والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز في صلاته فرض القصر بان صلى ثلاث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر
لنا ان المناط في وجوب الاتمام صلاة تامة ولم توجد في الابتداء بالمقصد الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله

او قبل م

عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم او اقصر فقال
ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام
فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو
المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة واما المقدمة الثانية فظاهرة مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله تجوز صلاة
النوافل راكبا اختيارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلاة مستقبل القبلة كان اولى وبه قال سلار والشيخ علي بن بابويه في
الرسالة وقال ابن ادريس الصحيح وجوب افتتاح الصلاة مستقبل القبلة وهو قول جماعة اصحابنا الا من شذ والاقرب عندي الاول لنا ان اصل
العبادة ليس فرضا فلا يجب صفتها واللازم احد الامرين وهو اما التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والثاني اعني باطل
اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم تجب الكيفية لزم الامر الثاني وان وجبت لزم الاول وما رواه الحلبي
في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله والاطلاق يمنع تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعن ابي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال
مطلقا في غير الاستفتاح مسئلة قال ابن البراج من سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عنه اذان مصره او يتوارى
عنه جدران مدينته خرابا كانت او عامرة فان كان باديا فحتى يتجاوز الموضع الذي يستقر منزله فيه وان كان مقيما في وادي دار فحتى
يجاوز عرضه وان سافر فيما لا فحتى يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب الاول لنا انه وضع شرعا لتنويع الرخص
فلا يناط بغيره مسئلة قال ابن البراج من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل ومن جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام
عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال في الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل بها وخرج اليها وكانت عدة فراسخ
سفره ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في المبسوط اذا سافر في طريقه
بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي انه عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما
وهو ان ما روي ان كان منزله او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان
دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة وان لم ينزله او لم يكن له فيه وطن معزم على الاقامة عشرا تمم وان لم
يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في منزله الذي في البلد او في غيره بشرطين ثبوت الملك والاستيطان في البلد
ولا يشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان له في البلد
ضيعة او مزرعة او بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع الاستيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد اقامته فلحقه حكم بلده وما رواه اسماعيل
بن ابي الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت
قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لانه علق بالنزول في الضيعة ولان في طريقه
ابان بن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد السكنى في بلد الضيعة لاستبعاد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا
الا ان الكشي قال انه قد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وما رواه عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو
فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال اذا
كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى الضيعة لانه مذكر والضيعة والدار مونثان لا يجوز عود
ضمير المذكر اليهما واعلم ان قول الشيخ في المبسوط وقول ابن البراج يشعران بالقصر مطلقا ما لم ينو المسافر اقامة عشرة ايام وقول ابي الصلاح

اعتبار م

يشعر بان التقصير انما هو في المنزل لا في البلد غيره مسئلة قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفر فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها
اتم وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده ووالديه
وان كان حكمه ما قدنا فيه لا يجوز عجوزته منه لو اراد المقام . والكلام يقع معه في مقامين الاول الذي اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين
الاجتياز والنزول بل يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة اشهر لانه صار موطنا له وسكنا فلحقه حكم بلده احتج
بما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال
يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه فانا نشرط الاستيطان الثاني المشهور جعل ذلك الوطن مناطا
للاتمام فلا يتم لو كان غيره من اقاربه او زوجاته احتج بما رواه في الموثق فضل البقباق عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة وبطريان في طريقه داود بن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه و
اقفي على انا نقول بموجبه من انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه مسئلة لو كان للبلد طريقان واحدهما مسافة دون الاخر فقصد الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة لغرض اخرو قال ابن البراج ان سافر فيه
لغير علة لم يقصر وان كان الناقص مخوفا او شاقا او كان في الطريق الابعد حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير لنا انه قد وجد المقتضي للتقصير وانتفى
المانع فيجب التقصير اما وجود المقتضي فلانه مسافر يشغل يومه بالمسير فيه فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان المسير في ذلك الطريق لا لغرض سوى الترخص
امر مباح وكل سفر مباح فانه موجب للتقصير وانتفى عنه وجه المنع احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع من المقدمتين مسئلة قال
ابن البراج تلحق بمن يلحق لو شك في النية بل هي صلاة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلاة حضر والوجه انه يجب عليه الصلاتان لنا ان الزيادة
والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران فوجبا معا عليه كالو نسي احدى الفوائت مبهما او ظهرا احتج بان الاصل عدم السفر فالاصل وجوب
التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع من اصالة من اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين مسئلة قال الشيخ في المبسوط
اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة
يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان عليه التقصير لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى
نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة فاما على ما روي من التفضيل في التمام
بها فانه يتم على كل حال في الحرمين فيقصر فيما عداها من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرا فيتم على ما قدمناه وقال ابن البراج
من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان
خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه لسفر بينه وبين
بلد يقصر في مثله وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرا اذا عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى
مناسكه المقام عشرة ايام اوبمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه الاتمام بمكة والتقصير في منى وعرفات لا لان ينوي المقام بها
عشرا فعليه التمام وقد ذكر ان عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة
لقضاء المناسك فاما ان يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام او لا فان نوى قصد اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا
فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وغير نية عن المقام قصر عند خروجه من مكة الى عرفة تم الجزء
الاول من مختلف الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى بمنه وعونه انه على كل شيء قدير ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وفيه مقاصد المقصد الاول من تجب عليه مسئلة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات
الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجمل الزكوة تجب على الاحرار البالغين

بمكة

المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر
اصحابنا الى ان الامام ان ياخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فاذا اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم
وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقل من المالكين ثم قال في موضع اخر البالغين
ولا زكوة في مال يتيم اذا كان صامتا فان حركه الوصي بما يخرجه به عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل
به وقت دخوله وحوله وقال سلار وانما تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون النصاب فان صحت الرواية بوجوب
الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب وقال ابن حمزة تجب الزكوة في مال الطفل ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على
الاطفال والمجانين ونقله عن ابن ابي عقيل وهو الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف
وكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانهما وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى
فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة لا يقال اما الدليل الاول فنمنع مقدمتيه معا اما الصغرى
فنمنع كونهما ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا يجب عليهما قيم المتلفات وارش الجنايات واما الثانية فلان الزكوة حق مالي الفقراء فهي كالدين
سلمنا لكن نمنع انتفاء تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عليه واله السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم
وهما غنيان سلمنا لكن تجب الزكوة في المال لقوله عليه السلام وانه في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم يخص المقدرين
لان قوله عليه واله السلام وقوله تعالى خذ من اموالكم خطابا المكلفين وليسا منهم فافترق البابان واما الثاني فلم لا يجوز ان يكون الخطاب
مخصصا بالجماعة الذين ارسلوا في زمانه عليه واله السلام لقوله تعالى خذ من اموالهم وانما يكون خطابا تاما لو كان هناك جماعة لهم مال حضر
الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية الحال مع ان الحكاية والحكم في ماوة مخصوصة سلمنا لكن لا نسلم ان
التطهير انما يكون من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فظاهر لوجوب
النية فيها والحصول الثواب بها وتعلق الخطاب بها المكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة
واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر اذ هو منوط بالبلوغ والرشد وارش الجناية وقيم المتلف ليس من باب التكليف بل من باب خطاب
خطاب الوضع وقوله عليه واله السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذا قوله في خمس من الابل شاة وغيره من الاخبار
وخطابه عليه واله السلام ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا ان ينص على التخصيص لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وقوله عليه واله السلام حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الزكوة الثابتة الا بدليل اخر عمن وجبت عليه ممن لا ذنب
له وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر
عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ
فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدركه فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس
احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة في الصحيح ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب يحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية ولعدم تكليفهما وبما تقدم
من الاحاديث مسئلة قال المفيد رحمه الله لا زكوة عند ال الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم
والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة ولان مال التجارة لا يجب فيه الزكوة على ما سياتي ومال الطفل لا يجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد
رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب مسئلة المملوك لا يجب عليه الزكوة اما على اختياره نحن
في كتبنا من انه لا يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك واما على القول الاخر من انه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات فقد نقل الشيخ خلافا
بين علمائنا فمنهم من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك وهو الاولى انتزاعه منه وهو اختياره في المبسوط ومنهم من اوجبها لانه مالك له التصرف
فيه بجميع انواع التصرف واذا انتفت الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه لتمكنه

قال السيد في مال اليتيم زكوة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام

تاماً من عتصرف فيه مسألة الفار بالسبك من الزكوة ان سبك بعد حولان الحول وجبت الزكوة اجماعاً وان سبك قبل الحول
فنفي الزكوة عليه قولان قال في النهاية يستحب وقال في الجمل وخامس ما يستحب فيه الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال للنساء
ما لم يفر بها من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيها الزكوة وفي الخلاف لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع
معه دراهم او دنانير اذا بلغا النصاب ولم تضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه
اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي المبسوط سبائك الذهب والفضة لا تجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار من الزكوة وكذا قال
السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك الزكوة
وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيهما على من فر بها
من الزكوة بلا خلاف وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب دراهم ودنانير ويحول عليها في يد مالكها
حولا كاملا ولم ينقص وقال المفيد اذا صنعت الدنانير حلياً او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا
زكوة في التبر قبل ان تضرب دنانير وقد روي انه اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوته عقوبة ولا ينفع فراره بسبكها او صياغتها وهذا
يدل على استقرار الزكوة عنده وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة
بالمال وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب
قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تجتمع عندي الشيء الكثير
نحواً من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك حول فليس عليك زكوة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وهذا نص في الباب
من ان الفار به لا تجب عليه الزكوة ولان المقتضي للزكوة ان كان ثابتاً في الفار بالسبك كان ثابتاً في الفار بغيره والتالي باطل
فالمقدم مثله احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من
الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب عملا ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن
الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا لا يقال
ليس في العموم دلالة على صورة النزاع لانا نقول العام يعمل به مطلقاً ما لم يدل دليل على التخصيص وليس حمل هذه العمومات على ما
اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الاول على الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقته في البراءة الاصلية وبما رواه هارون بن خارجة
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان
يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف
من الزكوة وهو صريح في المطلوب قال السيد المرتضى ره في الانتصار من فر بدراهم او دنانير سبكها من الزكوة او ابدل في الحول جنساً
بغيره هرباً من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا قصد الهرب وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال دليلنا اجماع
الطائفة فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه
وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى
واولى واوضح طرقاً تتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن عدم اللزوم على التقية والتاويل للاخبار التي وردت بان
الزكوة تلزمه ما ذكرنا منها الايجاب الزكوة فالحمل بهذا الاخبار اولى في هذا الكلام مرفوع لما بيناه من تقدم الخلاف فكيف يجوز
بالاجماع في ذلك له مسألة قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فراراً من الزكوة
لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روي انه اذا ادخله على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة لنا ان الايجاب
شرط عدم احتج بما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال
ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة ~~فعليه الزكوة~~ قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت

وحلي الرجال ص

ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير ص

عن م

وقدم

لاكثر الدراهم

لا كثر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا والجواب انه محمول على الاستحباب وعلى الفار بعد الحول مسألة المديون
تجب عليه الزكوة في الدين ان ترك حولا ولا تجب على صاحب الدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في النهاية والخلاف والجمل مال الدين
ان كان تاخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكاته عليه وفي المبسوط لا زكوة في الدين الا ان يكون
تاخره من جهته فان لم يكن متمكناً فلا زكوة عليه في الحال فاذا حصل في يده استانف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة
واحدة هذا اذا كان حالاً فان كان موجلاً فلا زكوة فيه اصلاً وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب
المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون التاخير من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى
ويحتمل كلامه نفي الزكوة عن المديون اذا كان التاخر من جهته وعبارة المفيد قال السيد المرتضى في الجمل وقال ابن الجنيد الزكوة
لا تجب على الدين ما لم يكن بحسن المالك واقعاً على عين مقررة كالوديعة وقال ابن البراج الزكوة على المستدين فان ضمن المدين
ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك وتجب على المديون ان كانت عينه قائمة حولا وهو
اختيار ابن ادريس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان الزكوة تجب في العين ولا عين قائمة للدين وما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا صدقة على الدين قال قلت ليس في الدين قال لا احتجوا بعموم قوله صلى الله
عليه وآله ادوا زكوة اموالكم وبما رواه درست عن الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين
هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب
بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة لا يقال لم لا يكون وجه الجمع ما فصل به هذين الحديثين لانا نقول لما سأله الحلبي
عن الدين المطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب فلو كان يجب في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل مسألة
ولا زكوة على المقرض مطلقاً اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ
في النهاية في باب الزكوة والخلاف والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض
من النهاية ان اشترط المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض لنا انه ملك المقترض فالزكوة عليه والشرط
غير لازم لانه اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث وما شاء الله تعالى على من الزكوة
على المقرض او المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع
الى رجل مالاً قرضاً على من زكوته اعلى المقرض او المقترض قال بل زكوته ان كان موضوعاً عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض
زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد قال قلت ايزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره
ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس
وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتجوا بما رواه وفي الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالاً وحال
عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض والجواب انا نقول
بموجبه فان المقترض لو تبرع بالابراء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط ممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه مسألة قال
الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك
وفي اللزوم بهذا الشرط نظر مسألة المرتد عن غير فطرة اذا لحق بدار الحرب قال في المبسوط يزول ملكه وينتقل المال الى ورثته ان كان
له ورثة والا الى بيت المال فان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه لم يجب عليه شيء والاقرب ان الحكم معلقاً
وان عاد فهو احق بها والا انتقلت الى ورثته بعد موته ويجب فيها الزكوة وعليه لا يقال انه ممنوع من التصرف في امواله فكيف يجب
عليه فيها زكوة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف

ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام

في موارد تجب اعتباره المقصد الثاني فيما تجب فيه وتستحب وفيه فصول الفصل الاول في الانعام مسألة يشترط السوم فيها طول الحول للعدد والنسل للظهر والحمل فلو كانت سائمة للانتفاع بظهرها او جعلها لم تجب الزكوة ولو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة وهذا اذا استعلفت طول دهرها او معظم حولها ولو علفت في البعض او اعتلفت غيره قال في الخلاف والمبسوط يعتبر الاغلب وبه قال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكوة الا ان يبلغ في القلة الى حد لا يخرج الانعام معها عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل وبه قال ابن ادريس لنا ان السوم شرط وقد خرجت عنه فتسقط الزكوة كالملك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتجوا باعتبار الاغلب كالعلات في اعتبار السقي والجواب لا جامع مع انه قياس باطل قال الشيخ في المبسوط فان كانت المواشي معلوفة في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا تجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البرائة وهو جيد مسألة شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكوة في الذكران عنده بالغا ما بلغت وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكوة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبرائة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث اذ هو مدلول اسقاط التاء من العدد والجواب الاحتياط معارض بالبرائة والاحاديث لا تمنع وجوبها في الزكوة فيبقى ما قلنا سالما والشهرة بين الاصحاب مسألة لا تعد السخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين النتاج او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان شرط السوم فلا تعد قبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج ولانتفاء مؤنة العلف عنها والجواب المنع من صحة السند وبان كون الحول غاية لا ينافي ثبوت غاية اخرى للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرقنا ونمنع انتفاء مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما اذا استغنت بالرعي عن الامهات فان الحول حينئذ يتحقق مع اعتباره لوجود الشرط مسألة المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زاد على الخمس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون انثى لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال في خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ثم قال في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلام في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم تكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض

قال الشيخ المراد فاذا زادت واحدة ولم يذكر لفهم المخاطب او للتقية صح

الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام وشذوذه والاخبار لا تعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر ابنة المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا اخر كلام السيد المرتضى رحمه الله مسألة المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون قال الشيخ ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون وكذا ابن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال الى عشرين ومائة فاذا زاد على هذه ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة والمفيد قال الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وفي الخلاف اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال السيد المرتضى في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زائدة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج ابنة مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفت الامة على ما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم نجمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلاثين ولم يقم دليل قاطع شرعي فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الى ان في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فجوابنا على ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما ما يعارض ما ذكروه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان يحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه هذا اخر كلامه رحمه الله لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الزكوة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجواب عما قاله السيد المرتضى المنع من الاجماع بل لو قيل بوقوعه على خلافه كان اقرب والعجب ان السيد قال في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنهما عليهما السلام من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمسين شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استينافها انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول فان في كل خمسين شاة من جهة الراوي لا من جهة

تقلة كان الراوي فسر لفظ الاستيناف وظن انه على فاذه دون ما بيناه والثاني انه يريد انه اذا استعاد ما لا زايدا على مايه وعشرين في
اثنا الحول فالمستانف منه الفريضة ولا مبني حوله على حول الاصل **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا وثلثين
وزادت واحدة ففيها ابنة لبون حقه لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى
ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب باقي علمائنا في احدى وثمانين شيئا اصلا
انصاب سبع وسبعين **لنا** ان الاصل براة الذمة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق
عليه السلام **مسئلة** قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ثم قال الى احدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة الفحل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل وفي الزايد على مايه
وعشرين وواحدة في كل خمسين حقة طروقة الفحل فان قصد بذلك طروق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براة الذمة والمشهور
عدم التقيد ثم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل وتركب عليها احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الحسن عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
الى ان قال فاذا بلغت ستين ففيها حقتان طروقتا الفحل والجواب المراد بذلك استحقاقهما للطروق عملا بالبراة الاصلية ولانه في
معنى الشافع وصلى الله عليه وآله وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اخذه **مسئلة** اذا وجب عليه سن فقدها دون وليست عنده وعنده الاعلى
بدرجة دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع الادون وشاتين او عشرين درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ
علي بن بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب
من لا يحضره الفقيه افتى بالمشهور **لنا** الشهرة وما رواه محمد بن مقرن عن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام
كتب له كتابا الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه
يقبل الحقة ويجعل معها شاتان او عشرون درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض لا ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شي **مسئلة** لو كان
التفاوت باكثر من درجة قال ابو الصلاح يتضاعف الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة دفعها واسترد اربع شياه او
اربعين درهما وبالعكس وكذا في البواقي قال وان كان ثمة ربع قيمة شياه او ما في مقابلة ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز
ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية لا نطرد من الاعتبار والقياس والنصوص عن الائمة عليهم السلام والسنة دال من الاقوال والصحيح
ان هذا الحكم فيما بين السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها اما الشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط ويجوز النزول من الجذعة الى بنت
مخاض والصعود من بنت مخاض الى جذعة على ما قدر في الشرع بين الاسنان وهو يدل على اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب
لنا ان المجموع من بنت المخاض والغنم او الدراهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها والمجموع من بنت اللبون والغنم او الدراهم
مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها والمقدرة ثانية بان مساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع الضعف من الدراهم
مساو للحقة في المصلحة بايجابها واذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فافاد هنا مقدمات ثلاث احديها مساواة
بنت المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لم يصح جعله بدلا على تقدير انتفاء المساواة والرجحان ولانه لولا
لكان حراما كالترك الثانية مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة مما سبق الثالثة جواز الانتقال

لحقه بوعنده

فانه يقبل منه ابنة مخاض

من الغنم او الضعف

مع تقدير المساواة

مع تقدير المساواة وهو ظاهر لان المساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف يصح التخصيص لاحد المتساويين بالاخر دون صاحبه
وقوله انه قياس خطاء بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية قطعية **مسئلة** المشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان
وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه وابنه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكروا التبيعة **لنا** انه
المشهور بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فاكتفاؤها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فيتعين التخيير منها احتجا
بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
والجواب انه غير مانع من ايجاب الازيد على وجه التخيير **مسئلة** ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلثمايه وواحدة وان فيه
اربع شياه الى اربع مايه فيؤخذ من كل مايه شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في الخلاف اذا زادت واحدة على ثلاث مايه ففيها اربع شياه
الى اربع مايه فاذا بلغت ذلك ففي كل مايه شاة وقال جميع الفقهاء وابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد
المائتين وواحدة اكثر من ثلث الى اربع مايه ولم يجعلوا في الثلاث مايه وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على
رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله واستدل باجماع الفرقة والذي اشار الشيخ هو مذهب ابي علي ابن
الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وذهب المرتضى هو اختيار ابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس **والمعتمد** اختيار الشيخ
لنا الاحتياط وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام ثم ليس فيها شي
اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمايه فاذا بلغت ثلث مايه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ
اربع مائة فاذا تمت اربعمايه كان على كل مايه شاة وسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براة الذمة وقوله تعالى لا يسالكم اموالكم
وما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمايه فاذا كثرت
الغنم ففي كل مايه شاة والجواب ان الاصل خالفناه بما تقدم والاية غير دالة على المطلوب وكذا الحديث لان الزيادة تحمل على بلوغ الكثرة
اربع مايه جمعا بين الادلة فان الكثرة غير منحصرة والعجب ان ابن ادريس رحمه الله نقل عن المفيد اختياره والمفيد صرح في المقنعة بما قلناه اولا
والحديث الذي رووه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه **مسئلة** المشهور عند علمائنا اجمع ان
اول نصاب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه
رحمهما الله ليس على الغنم شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة **لنا** رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وفي حديث محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال فاذا كانت اربعين
ففيها شاة **مسئلة** قال ابو الصلاح لا يعد في شي من الانعام فحل الضراب وقال ابن ادريس يعد وهو الاقوى **لنا** عموم الامر في قوله
عليه السلام في كل خمسين حقة وقوله عليه السلام يعد صغيرها وكبيرها ثم لا يؤخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
اذا بلغت الابل مايتين كان الساعي بالخيار بين ان يأخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون والحق ان الخيار في ذلك الى المالك ايهما شاء دفع
لنا انه عليه السلام امر العامل بتخيير المالك **مسئلة** لو اجتمع الجواميس والبقر والغنم والماعز او العراب والبخاتي في اخذ الواجب من كل منهما بنسبته
فان لم يتفق اخذ ما يساوي المبسوط عليهما كما لو كان عنده عشرون شاة وعشرون عنزا فانه يأخذ شاة قيمتها نصف شاة ونصف
عنز ونصف ماعز وكذا الجواميس وقال ابن الجنيد يعتبر الاغلب **لنا** ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على الغالب والجواب
المنع من التساوي **الفصل الثاني** في باقي الاصناف **مسئلة** المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا
وفيه نصف مثقال وقال الشيخ علي بن بابويه ليس فيه شي حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال **لنا** عموم الامر بايتاء الزكوة وقوله عليه السلام
في اربع عشر اموالكم وما رواه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال
في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فليس على الذهب شي حتى
يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين احتج ابن بابويه باصالة براة الذمة

بنصف دينار

وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من
اربعين مثقالا شيء والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث وبالقول بالموجب فان في الاربعين عندنا
دينارا ويحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار لكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة مسألة
والنصاب الثاني من الذهب اربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا ما عدا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا فقال ليس في النيف
شيء حتى يبلغ اربعين لنا العمومات والروايات روى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام
قالا فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه الى ان قال متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة
عشر احتج بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين
فيكون فيه واحد والجواب المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول
ونقول بموجبها ونحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى يتم اربعين جمعا بين الادلة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا خلف
الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب
فيها زكوة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة وهو اختيار المفيد وقال ابن ادريس حكمه حكم الغائب ان قدر على اخذه متى اراده وجب
متى رامه اخذه فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزه في كنز فانه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه
وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا فانه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت
اليه والمعتمد الاول لنا انه مع الغيبة في معرض الاتلاف فكانت بمنزلة التالف وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا ليس
عليه زكوة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان
كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن ادريس بالمنع من المساواة للمودع لان المودع
في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع مسألة المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها وان كانت غلة
واحمرارها
عند اشتداد حبها ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعا وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة عند ما يسمى تمرا او زبيبا وحنطة
وشعيرا وهو ظاهر اختيار ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا لغة فيتعلق به الوجوب احتج بانه يسمى بسرا لا تمرا في العرف
والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف مسألة قال في المبسوط لو اراد صاحب الثمرة اخذها رطبا حرمت عليه ما يكون تمرا واخذه من
الثمر زكوته والحكم ان اراد ان ياخذ بلحا او بسرا مثل ذلك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك لان اعتبار وقت التعلق بذلك اما البلح
الشيخ ره
فلا اذ لا يسمى بسرا ولا تمرا فلا تجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذه شيء من غير خرص مسألة قال الشيخ في المبسوط النخل اذا حمل في سنة واحدة
دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض لانهما في حكم السنتين والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت
الادراك والطلوع مسألة قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او
يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست وطرحت في رحا خفيفة خرجت على
النصف واوجب الزكوة في المجتمع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب انهما
نوعان مغايران للحنطة والشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق
عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب و
والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان
من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة مسألة اذا مات المديون وله نخل قد بدا صلاح ثمرته في حيوته قدمت الزكوة
على الدين وقال الشيخ في المبسوط بالتقسيط لنا ان الزكوة تجب في العين والدين يجب في الذمة فقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حيوته

قبل الموت

[illegible]
١

قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط والجواب ان حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما
مسألة قال في المبسوط لو اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع واهمل حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع او المشتري او
اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما ولا دليل عليه وان اتفقا على التبقية برضا من البائع كان له ذلك فكانت الزكوة على المشتري
ايضا لنا انها ثمرة نمت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم
كما ان عدم الدليل على العدم لا يوجب الثبوت مسألة لو بادل جنسا بمثله او بمخالف مما يجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت
سقوطهما
سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان بادل بمخالف فلا زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق الزكوة
في البابين لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب فيسقط الوجوب مسألة لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل
الحول فرارا سقطت الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط وقال ابن ابي عقيل تجب الزكوة مقابلة له بنقيض مطلوبه كالقاتل المطلق
وهو ممنوع مسألة لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن
له الرد بالتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب
في العين وليس له رد ما يتعلق حق الغير به والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق مسألة
لو بادل جنسا بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في المبسوط بنى كل واحد منهما على حوله ولا يستأنف والاقرب
التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان كل منهما متمكنا من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ والا فلا لانه بدون
التمكن يكون بمنزلة المغصوب فيسقط اعتبار الزكوة حينئذ مسألة قال الشيخ لو وهب النصاب قبل الحول فحال الحول وهو لمن وهب وجبت
الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء واخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب
سقوط الزكوة مع الاعسار منه لنا انه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط والشيخ رحمه الله قال في الخلاف لو كان
له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي
هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغائب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكاته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو
قلنا انه يلزم المستقرض زكاة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكاتها والالف
المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف والذي قواه
الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي المبسوط في موضع آخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الف القرض دون الرهن لعدم
تمكنه من التصرف في الرهن مسألة قال الشيخ في الخلاف لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه
انها لا تجب الا بعد حول آخر لان الحول من حين نية التملك لنا ان الملك شرط وانما تحقق بعد نيته احتج بقولهم عليهم السلام
لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان تجب فيه الزكوة فبهذه الظاهر تجب فيه الزكوة والجواب المنع
من التساوي من كل وجه ولهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله مسألة قال السيد ابن زهرة لا زكوة
على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب
الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع واوجب الزكوة عليه اذا بلغ
نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه قد ملك بالمزارعة فيجب عليه الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب
المنع من الصغرى مسألة المشهور ان المؤنة التي تلحق الغلات والثمار الى وقت الاخراج كاجرة السقي والعمارة والحصاد والتصفية
تخرج وسطا ثم تزكى الباقي اختاره الشيخ في النهاية والمفيد والا لزم الضرر وقال في الخلاف والمبسوط انها على المالك لقوله
عليه السلام فيما سقت السماء العشر ونحن نقول بموجبه ان ~~العشر ونحن نقول بموجبه~~ اذ العشر انما يجب في النماء لا المؤنة
الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكوة مسألة اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قالوا بالاستحباب و
آخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عقيل اختلفت الشيعة في زكوة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون

بعده قال وهو الحق عندي وقال الشيخ في الخلاف لا زكوة في مال التجارة عند محصلين من اصحابنا واذا باع استانف بالحول ومنهم
من قال فيه الزكوة اذا طلب براس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكوة لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكوة فيها وكذا
ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه عليه الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة اشياء
وعفا عما سوى ذلك وهو يعم مال التجارة وغيره ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان والمقدم
ثابت فالتالي منتف وبيان الثاني وثبوت الاول ظاهران وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير
ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل
ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول وقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قاله ابوذر وفي الصحيح عن سليمان بن
خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فرجع الى
راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله
بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة
لوجبت في آلة القنية وثياب البدلة وعبيد الخدمة والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبت
لاجل معنى مشترك بينه وبين صور النقض كالاشتراك في المالية او رفع حاجة الفقير عملا بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة
ولانه لولا ذلك لما ثبت في صورة النزاع عملا بالنافي السالم عن معارضة كون المشترك علة احتج المخالف بعموم الامر وبالمناسبة تقتضي وجوب
الزكوة فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله تعالى بالصدقة وقلة الضرر بالدفع منه ولما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق
عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسك
لالتماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام نحوه والجواب المنع من العموم للبيان الوارد
من الرسول صلى الله عليه وآله في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة ممنوعة والرواية ان سلم سندها محمولة على الاستحباب
لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم عن الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده مسئلة قال الشيخ قد بينا انه لا زكوة في
مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول
الاصل واذا اشترى عرض التجارة بعرض كان عنده للقنية كان ابتداء الحول من حين ملكه للتجارة والوجه ان نقول ان كانت
الدراهم او الدنانير من مال التجارة وجبت الزكوة او استحبت والا فلا ولا فرق بين العرض والدراهم والدنانير ان كان للقنية
تعلقت الزكوة وجوبا او استحبابا عند الشراء وان كانا للتجارة بنى حول الفرع على الاصل مسئلة اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في المبسوط
ليس للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية للمال لانه يكون من الخسران قال ولو قلنا ان له ذلك كان احوط لان المساكين
يملكون من ذلك المال جزءا فاذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية للخسران المال بعرض الذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي مسئلة
قال ابن الجنيد يوخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب
ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلام من ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف وعفا عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الحبوب ما يزكى
منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال
في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وعن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم والجواب السوال وقع عن الحب الذي يزكى عنه وهو كما يتناول

الوجب يتناول الندب وذكرهما معاني الجواب والاخبار الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد قد روي حصر الزكوة في
تسعة وثبوتها في ساير الحبوب والتناقض عليهم عليهم السلام محال فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب مسئلة
اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت اذا كانا في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي في احد قوليه لنا الاصل براءة الذمة وما سبق من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة وعفا عما سواهن
مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل الماخوذ من ارض العشر وليس بجيد وانما ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم الفصل الرابع فيمن
تفرق اليه الزكوة مسئلة الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس واوجبها قال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين
هم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم وهو اختياره في المبسوط والخلاف واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية
المسكين اسوء حالا من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار احتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في الاعتبار اهل اللغة الابتداء
في الذكر بالاهم وقد قدم الله تعالى في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء حالا لكان الاحسن تقديم المساكين الثاني
انه صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي جملة
تساوي من المال الرابع ان الفقير ماخوذ من الفقار وكانه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الاخرون بوجوه الاول بما رواه
ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس
والمسكين اجهد منه الثاني ان العادة في عادة اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى وان التاكيد يفيد زيادة على ما يفيده المؤكد
ولا شك في انه يحسن تاكيد الفقير بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان وجوب الحاجة في المسكين اقوى لما حسن
اقوى لما حسن هذا التاكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة مضاف انه لشدة فقره وحاجته قد الصق بطنه بالتراب لشدة جوعه
الرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد جعل الفقير حلوبته وفق عياله فيكون حاله اجود من المسكين فكلا
القولين محتمل والاخير اقوى مسئلة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واماهم بيده وكان معهم الا قلبه فقسمهم
بالمنافقين وقال الشيخ في المبسوط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان
بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا
ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد قال وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية فمن خصصها
يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قوله عز وجل
الا ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين مسئلة قال في النهاية وفي الرقاب
وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل
خطاء وغير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق وفي الجمل وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة وفي الاقتصاد
الرقاب هم المكاتبون وعندنا انه يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشترى من مال الزكات ويعتق ويكون ولاؤه لارباب
الزكوة لانه اشتري بالسهم وفي المبسوط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا
في شدة فيشترون ويعتقون من اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا
ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطي ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري
هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يفدى من اسرى العدو والذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك
المؤمن اذا كان في يد من يوذيه وقال المفيد وفي الرقاب وهم المكاتبون يعانون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق الفضل
على الاستيناف وقال ابن ادريس وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في المبسوط هو الاقوى
عندي وتخرج الرواية التي نقلها عن اصحابنا حسن وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي
الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون

فجعل الله لهم سهما في الصدقات لكثرة عسرهم مسألة لو لم يعلم فيما انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم متمكن
والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان احتج الشيخ بان الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن
العالم عليه السلام قال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط
والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيه الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله مسألة قال المفيد رحمه الله
تعالى وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في النهاية وقال في الجمل الجهاد وما جرى مجراه وفي الاقتصاد وفي سبيل الله
وهو الجهاد ويدخل فيه مصالح المسلمين وقال في المبسوط فاما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا
بمرابطين لان المرابطين واصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الاية لكان
قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع سبل الخير والمصالح وسواء كان الميت الذي يقضى عنه اذا
لم يخلف شيئا وكان ممن يجب عليه نفقته في حيوته او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد واصلاح القناطر وغير
ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله لمن يجاهد العدو ويعلم الناس امور دينهم متشاغلا بذلك عن معاشه اذا كان
ذا فاقة اليه او لكن عدو على المسلمين او صلة لمن يستعان به في حرب عدو المسلمين من غير حرم والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط
وهو قوله في الخلاف واختاره ابن حمزة وابن ادريس لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم دليل صرفه عن حقيقته وما ذكره علي بن ابراهيم
بن هاشم قال عن العالم الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم
ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد مسألة قال المفيد وابن السبيل
وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع آخر
غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في النهاية وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل انه الضيف الذي ينزل بالانسان
ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه وفي المبسوط ابن السبيل هو المحتاج المنقطع به وقد روي ان الضيف
داخل فيه وقال سلار وابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابراهيم
في تفسيره عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان
يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا
ولان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق واقرب مجازاته اليه ما ذكرناه وتفسير العالم عليه السلام يدل عليه
مسألة قال الشيخ في المبسوط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة وعند الشافعي
وابي حنيفة لا يستحقها الا المجتاز وبه قال مالك وهو الاصح لانهم عليهم السلام فسروه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار
وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل الى المسافر في طاعات الله عز وجل او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم
الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر
والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ السبيل الطريق حقيقة وانما يصدق بالحقيقة على من فعل السفر ومن اجتاز
كان الطريق ولده وذلك غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام مسألة كلام ابن الجنيد
يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما في واجب او ندب وقسم في المبسوط السفر اربعة واجب وندب ويستحق الصدقة
فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري مجرى الطاعة على السواء وفي الناس من منع من ذلك والاقرب اختياره في المبسوط لنا صدق عموم
ابن السبيل عليه فيتناوله النص لا يقال حديث علي بن ابراهيم ينافي ذلك لانه عليه السلام فسره بمن كان سفره طاعة والطاعة
وصف زائد على المباح لانا نقول نمنع المخصص فان الطاعة قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده
وايقاع الفعل على وجهه لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب والندب لانا نقول الموافق في الاعتقاد مطيع
مسألة قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين او عشرة اعطي نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج من حكم

المسافرين ليس

المسافرين وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج الشيخ بانه خرج عن كونه
مسافرا بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم السفر ولامتناع صدق
المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر جزء من مسمى ابن السبيل فلا يصدق على المقيم والجواب المنع من صدق المتقابلين
ووجوب الاتمام وان اخرجه عن كونه مسافرا سفرا يجب فيه القصر فلا يخرج عن كونه مسافرا مطلقا مسألة قال السيد المرتضى لا تحل
الزكاة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر وقال ابن الجنيد لا يجوز ان يعطى
شارب خمر ولا مقيم على كبيرة منها شيئا وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي الا ان يكون عارفا
تقيا وفي الرسالة الغرية ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في المبسوط ويعتبر في الفقير والمسكين الايمان والعدالة فان
لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكاة وفي الجمل والاقتصاد ويراعى فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال
ابو الصلاح مستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا المؤلفة قلوبهم والعدالة
الا في المؤلفة والعاملين واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس وقال لا يجوز اعطاء شيء من فرائض الصدقات
ولا نوافلها غير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرائط احدها الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال
واياك ان تعطي زكاتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا قال ابنه في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الخلاف
الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكاة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا
اذا اعطى الفاسق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا الزكاة لاهل الولاية قد بين الله
لهم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام الى ان قالا وانما
موضعها اهل الولاية لا يقال نحن نقول بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما لان اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية بل هو
يؤكده سلمناه لكن نمنع كون الفاسق من اهل الولاية لانا نقول قوله عليه السلام الزكاة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية للزكاة
فالتخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية باطل فان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية وما رواه احمد بن
حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم
وجه الاستدلال انه عليه السلام جوز له اعطاء كل قرابته حيث كانوا معترفين له ولم يستفصل حالهم الى العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على
عدم الاشتراط ولهذا لو كان السؤال خاليا عن قولهم كلهم لم يجز في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره
والحكم بمنع غير المؤمنين وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم
يقولون بك قال نعم وعن ابي بصير عن ابي الحسن قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون قال
فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ولان المقتضي لتسويغ الاعانة وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم
وانما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء اطفال المؤمنين مما
لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان العدالة اما ان يكون شرطا او لا وعلى التقدير الاول ينتفي
الحكم الثاني اذ العدالة لا تتحقق في الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى تقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو
منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه
فكذا العدالة لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان واجرائه في حكمه عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود
الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا والجواب المنع من صحة السند خصوصا وداود لم يسنده الى امام
وايضا الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية فكما ان الجواب معلق على الشرب بحيث هو علة فيه فكذا يحمل السؤال فيصير التقدير
شارب الخمر يعطى لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز مسألة منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة

الى غير المؤمن والاقرب الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا فيقبحه العقل الحاكم بحسنه فيه احتج بمنعه من الوجوب فيمنع من الندب و
بما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق
ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجواب المراد بالمنع هنا في الزكوة
والحمل على الوجوب فخال من الجامع مسئلة قال ابن الجنيد ولا يعطي من كاتبه ويعطي من كاتبه غيره فاذا اعتق امته او مكاتبه جاز اعطائها
من زكوة المولى والاقرب عندي الجواز لنا عموم قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا
كما منع من دفع الزكاة الى من يجب النفقة عليه لانا نقول نمنع عود النفع عليه بل على العبد لا ينعتق باداء به لما السيد فلا فائدة ان
سلم المعبد المال خرج منه العبد وبالعكس مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس ان تعطي الزوجة زوجها من زكوتها وينفقه على نفسه وعياله
دونها ودون ولده منها والاولى عندي الجواز لنا انه فقير ملك الزكوة فجاز له انفاقها على عياله ومن جملتهم الزوجة وولده منها مسئلة
قال ابن الجنيد ولا باس ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكوة اذا عجز الميت عن اداءه وذلك الاقرب عندي
عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على المدين من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا
مسئلة قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة على من ولده هاشم من المطلبيين وغيرهم وحرمها ابن الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة الغرية على
بني المطلب اخي هاشم وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل الاباحة وعموم قوله انما الصدقات للفقراء خرج عنه بنو هاشم المنصوص — عليهم م
الدال على تحريم الصدقة الواجبة عليهم فيبقى العام حجة في الباقي احتج بما روي عنه عليه السلام انه قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في
جاهلية ولا اسلام وبما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار بذلك عليه السلام الى الخمس واذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكوة ولان احدهما عوض
الاخر ولا يجمع بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فمنعهم من الزكوة لتحقق الشرف بالنسب والجواب عن الحديث — فناسب م
الاول بعد صحة نقله انه غير دال على المراد فان عدم الافتراق لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده
فان في طريقه علي بن فضال وفيه قول ومع ذلك فليس دالا على المطلوب بالصريح ونمنع الملازمة بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة
والرواية المطلقة غير دالة والالزم اعطاء بني عبد شمس وبني نوفل من الخمس ومنعهم من الزكوة لان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس — عدم
واحدة فلو اعطي بنو المطلب اعطي الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط ليس هو القرابة المتصلة بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث — المطلقة بل الغرابة م
مسئلة منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغنى عنهن من الزكوة فقال ولا يقضى منها دين في مهور النساء الذين كان بهم
عنهن غناء والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كالنفقة على عياله احتج بان فيه نوع اسراف فلا
يعطي لما ذكره علي بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام فقال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير
اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على نفي الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة
التقييد على العدم مسئلة الغني الذي يحرم اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه على الدوام — عليهم
فان كان مكتفيا بالصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته ومن يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد حل له ذلك هكذا قال الشيخ
في المبسوط والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة قال في الخلاف من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكوة كان غنيا — وكفايته م
يحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين
درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه وينشئ حلقة فلا تحل له الصدقة لانه ليس مضطرا اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك
النصاب وهو مائتا درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس اذا جعل الله تعالى للزكاة نصابا لم تجب فيما
مما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار
من المال ويحرم عليه بملكه لذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم ان ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ
الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنة

طول سنة

طول سنة على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته
فلا يحرم عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول لنا ما رواه سماعة
قال قد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة ويحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثير فلو قسمها بينهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل
بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره
دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير الاسراف فقد
جازت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة
وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
ولانه تجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب
وليس حجة عند الاكثر وايضا الغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا وفقيرا بالنسبة الى آخر واضافة الاغنياء — غنيا بالنسبة الى شخص م
اليهم لا يدل على الغنى الشرعي لامكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لان نقص الامر والتنافي بين وجوب الزكوة ودفعها
ممنوع مسئلة قال الشيخ في المبسوط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز له اخذ الصدقات وقال قوم يجوز ذلك
لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي
صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والظاهر ان القوم
الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد
حيث عد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من آل الرسول صلى الله عليه وآله فصرح بالمنع كما قال الشيخ وابن ادريس قال
كما قال الشيخ في مبسوطه فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها الرسول صلى الله عليه وآله على
بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان يأخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم يأخذون على وجه العوض والاجرة
فهو كسائر الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة
فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من
علمائنا صارت المسئلة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن
الباقر والصادق عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها
ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وكون العامل يأخذ الصدقة اجرة لا يخرج الصدقة عن كونها اوساخ
ايدي الناس وهو المقتضي للمنع مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون
الى امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد وفي المبسوط الصدقة المفروضة
محرمة على النبي وآله وهم ولد هاشم ولا عقب لهاشم الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن — والجعفريين م
اولاد الحرث بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا وهذا الخبر اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من الهاشميين فتحرم عليهم
الصدقة والظن ان الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس مسئلة قال الشيخ ولا باس ان يعطى
صدقة الاموال موالي بني هاشم واطلق وقال ابن الجنيد وقد روي ان موالي بني هاشم ممن تحل لهم الصدقة وانما حرمت على مواليهم
نفقة وتنزيههم عنها وتكرمتهم احب الي وهذا يعطي كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهو الوجه عندي اما اباحة الزكوة على العتيق فلان
الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى فالمقتضي للاباحة موجود والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال

مسألة هل يحل لبني هاشم الصدقة قال قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ونحوه روى ثعلبة بن ميمون
في الصحيح عن الصادق عليه السلام واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة بالزكوة عايد على ساداتهم فيكون محرما وما
رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم
قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك
فالاعطاء لهم اعطاء مواليهم وهنا قد صرح الشيخ بالطاهر والظاهر ان مراده اولاد ذلك وكذا مراد باقي علمائنا مسألة قد بينا انه لا يحل اعطائهم
من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان ياخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر
ذلك وقيل لا يحل لنا انه ابيح لهم الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة فقال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه وعن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قال اعط الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت
ثلثمائة قال نعم قلت اربع مائة قال نعم قلت خمس مائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا
لا يصلح للمانعية والا لمنع من القليل فيثبت الحكم احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الخمس من الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع
حصول الكفاية يحرم الزيادة لو سبقت وكذا اذا قارنت او لا فارق والجواب المنع من نفي الفارق كما في الفقير من الهاشمي مسألة
الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج
وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب والوجه الاول لنا انه اشهر بين علمائنا حتى ان الشيخ ادعى
في الخلاف عليه الاجماع من دون الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته
ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد البصر فيهما وصوبه
وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وفي احاديث اصحابنا لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما قيمته قيمة النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة
فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع مسألة لو قصرت الصنعة عن الكفاية جاز له ان ياخذ مطلقا وقيل يعطى ما يتم كفايته لنا انه مستحق
للزكوة فلا يتقدر العطاء بشيء وما رواه زياد بن مروان عن الكاظم عليه السلام قال اعط الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها
احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا نبحث على تقدير الكفاية بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة والجواب
الاستغناء انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع من الاعطاء مسألة لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم اصله او جهل
الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال او لا وقيل يكلف على طلبه لنا ان الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر
صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجبت اليمين هنا لوجب في صورة العاجز او لم يعلم له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا
المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة النزاع احتج المخالف بان
الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية مسألة لو ادعى الفقير الحاجة الى الصدقة لاجل عياله
هل يقبل قوله قال الشيخ في المبسوط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط
والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل
الاسلام وقد سبق مسألة لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه او صدقه عومل بما يقوله المولى وان تجرد عن التصديق
والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة وقيل لا يفتقر الى البينة ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الى
ان يظهر المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه متهم واحتج الآخرون بان الاصل في اخباره الصدق فصار اليه مسألة قال ابن البراج
في كتابي المهذب والكامل المملوك والمكاتب يجوز اعطاؤهما من الزكوة وهذه العبارة ليست جيدة فان المكاتب يجوز

يعطان

سهم لان الكتابة عقد لازم فان قصد انهم يباعون ويدفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق الا ان ذلك لا يسمى سهما والظاهر ان مراده
ذلك مسألة شرط الشيخ في المبسوط كون العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة والعبد من اهلها فجاز في العامل ان
يكون عبدا مسألة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله او صدقه الغريم وكذا اذا تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا ببينة
لنا ما تقدم انه ظاهر حال الاسلام العدالة مسألة لو قال ابن السبيل انه مجتاز كان الى بلد هنا فتلف قال في المبسوط لا يقبل منه الا ببينة والاقوى
عندي القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم وكان ظاهره العدالة وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن حاجته

الفصل الخامس في كيفية الاخراج وتوليه وباقي مباحث المستحق مسألة قال المفيد في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة
خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج من الزكاة
المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان من النصف — في الورق
الذي يزيد على المائتين فيخرج ذلك الى الفقراء وكذلك ان كان عليه عشر مثقال فيما زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقراء
فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حال واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى في
الجمل ويجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم و
قد روي ان الاقل درهم واحد وقال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة
دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما
ذهب اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسائل المصرية ان اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط
واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وقال الشيخ
في النهاية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس
ان يعطى كل واحد ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال
علي بن بابويه ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ولا
يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكاة
ما يجب في نصاب ومن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان او درهم فالاولون قالوا
بوجوب النصاب الاول والآخرون قالوا بالثاني والاشبه الاول وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما
ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة
في اول دفعة فقال بعض منهم اقل ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة وقال بعض منهم حده باول نصاب الذهب
والفضة حسب وبعض قال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وبعض آخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة — وذهب م
الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهذا الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل وقال ابن
حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من النصاب وقال قوم بوجوب النصاب الاول والآخرون — وقول م
بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب ذلك ابتداء
يدل على وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل ما يعطى
خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة
باقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة ولان فيما هو اقل احتقارا بالفقير ولانه اقرب الى خير الصدقة ما ابقت غنى واما الثاني
فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالواجب وغيره صرفنا الى الاستحباب لقيام الدليل فيبقى الوجوب منفيا بالاصل

وما رواه محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان المتصدق يعد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا تقدير له بشيء وكذا الباقي بان اللازم انه
تعالى سوى بينهم في الاستحقاق بحرف العطف واما صدق المقدم فظاهر رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ربما يعطي الرجل
فلا يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان على الاستحباب
جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بها وبالروايات المتاخرة وفي العمل بها على سبيل الوجوب ابطال الروايات المتاخرة والجمع بين الاخبار
اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة
كما قد دل على مطلوبه فهي على مطلوبنا كذلك اول مسئلة قسم المفيد الاموال الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغ
في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا باس بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في ارض العنوة ذهبا وورقا قيمة
الواجب يوم اخذه وكذلك اخراج الذهب عن زكوة الورق والورق عن قيمة زكوة الذهب ولا باس بان يشتري صاحب المال من المصدق
والوالي والامام ما يوخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك ومن ثم احب الي وخاصة اذا كان الوالي ظالما
متغلبا والآخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة في الصنفين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود دفع حاجة
الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا بدفع القيمة فافتراقهما في الحكم منافي للحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها اما الاولى
فلانه واقف على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر
يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما المقدمة الثانية فلان اخراج القيمة اما ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة
او لا يكون فان كان الاول اجزأ مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا احتج بانه المنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات
والجواب المنع من المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف ومنع العدول ممنوع مع المساواة من كل وجه والقياس على
الكفارات ممنوع لان الواجب فيها امور مختلفة غير معقولة المناسبة مسئلة قال المفيد فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي صلى الله
عليه وآله والامام خليفته قايم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفروض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه
وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة او فطرة او
خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى والى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته
ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المامون فان تعذر او آثر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق الزكاة والفطرة الفقير
المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة الى الامام او نايبه او الفقيه على ما رسمناه وقال ابن البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب
حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غايبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب
ايضا وقال الشيخ الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات والمالك بالخيار بين ان
يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي
والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفرقها بنفسه فقد اجزأ عنه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج
الزكوة لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام او الى خلفايه النايبين عنه فان تعذر ذلك فقد
روي اخراجها الى فقهاء المؤمنين ليضعوها مواضعها فان تولى اخراجها بنفسه مع وجود الامام او النايبين عنه من وجبت عليه
من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا الاصل عدم الوجوب

في اهل البوادي م

ولانه دفع المال

ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله واتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الآية مستدرك لانها تدل على غير المطلوب وهي تدل الا على انه
لا تقولون به بيانه انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان لفظة افعل كما تدل على التفضيل قد ترد
لغيره سلمنا لكن استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع الى الامام من غير اشعار الدافع احتج
الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب والاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب
انما تدل على وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انما تدل على وجوب الاخذ عليه صلى الله
عليه وآله اذا دفعت اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها الامام فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ
لا تجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه مع غير الطلب وقيل تجزيه لنا انها عبادة لم يات بها على وجهها المطلوب
شرعا فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه فعلها على غير الوجه المطلوب فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع
الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يات به على وجهه احتج الآخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج من العهدة
لو دفع اليه على الوجه المطلوب منه مسئلة قال الشيخ في النهاية من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة
جاز ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ح ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم
الى غيرهم وهو اختياره في المبسوط في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنع واختاره ابن البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من المبسوط اذا دفع
في بلاده غير ماليه لم يدخل هو في جملته وكذلك في حبس غير مايه ومحاصيهم وكذلك اذا وكله في تفرقة شيء في الفقراء والمساكين لم يجز له ان
يصرف الى نفسه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا
امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله بان يامر امته بان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة
ايضا ولا فارق بينهما وابن ادريس منع ايضا من المشاركة والوجه الاول فهنا حكمان الاول يجوز ان ياخذ مثل غيره والثاني المنع
من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو مامور بذلك واما
الثانية فظاهرة ولانه اوصل مالا الى مستحقه فيبرأ منه والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له فعله واخذ بعض
ما قد كان للمالك فثبت له قضية المساواة ولان تعيين العين ينافي التخيير المطلق وقد ثبت التخيير المطلق فينتفي تعيين الغير لاستحالة
الجمع بين المتنافيين ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا اذا دخل في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان
المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية فيثبت جواز الاخذ اما المقتضي للاخذ فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو
من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا المنع من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته لامتناع كون الشخص معطيا لنفسه
عرفا وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية فلانه لو كان مانعا لمنع من التنصيص على تسويغ الاخذ والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية
ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا
لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اعطاه رجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان ياخذ
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما ذكره
لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي صلى الله عليه وآله غير داخل في الخطاب الذي امره الله تعالى بان يامر امته به ونمنع عدم
دخوله لو قال الله تعالى اني امر بكذا والمساوي لصورة النزاع هو الثاني واما الثاني فللروايات ولان فيه نوع خيانة
مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة ففي وجوب الدعاء لصاحبها قولان للشيخ رحمه الله احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة
من الخلاف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي المبسوط ايضا وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة
احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب مسئلة قال المفيد رحمه الله الاصل في اخراج الزكوة عند حلول

الافضلية م

و وجوب م

وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلاة وقد جاء عن الصادق عليه السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها
شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن
آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته فاحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها
قرضا له فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر احتسبت عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنا لم يجز عنه ذلك
في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكاة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال
سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج الزكوة
والفطرة قبل حلول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكاة وقال
ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس
وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكاة ماله الا بعد وجوبها عليه وقال في النهاية واذا حال الحول فعلى
الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى
به واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من جواز
تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه ان ما يقدم يجعل قرضا وما يؤخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها
اليه على البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها
اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد حولان الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتاخيرها
عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجامعان الاتيان
به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم هنا وكذا الثانية لاشتمال الفعل على وجه قبيح فيكون قبيحا عنه دفعا
للمفسدة الناشية من فعل القبيح ولان اداءها قبل وقتها وبعده ان تساوى اداؤها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا لزم
تخصيص الاداء بوقته لاستحالة تخصيص المتساويات لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت المساواة
فنقول اما ان يكون التقديم والتاخير راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح
فتعين الثاني واذا كان مرجوحين منع المكلف منهما لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا المسقط ولان
الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب وما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة
الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر رمضان وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان
في التقديم ارفاقا بالفقراء فيكون سائغا لان العدول الى الانفع اولى واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القائل بالفرق
ولان المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير كحصوله في الوقت فيكون سائغا لانه يحصل لجميع المصالح
المطلوبة شرعا وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر
رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسن
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من الزكوة في اول السنة فقال ان كان
محتاجا فلا باس وعن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس والجواب
عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه من القبح الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث
بالحمل على التقديم قرضا لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق في التاخير مسالة قال ابن ابي عقيل ومن اتاه مستحق فاعطاه

شيا قبل حلول الحول

شيا قبل حلول الحول فاراد ان يحتسب من زكوته اجزا اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان
قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم يجزه بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام واكثر اصحابنا لم يعتبر
واما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب لنا انه يشتمل على مصلحة وهو الاقراض فيكون سائغا قبل الثلث كبعده والاخبار التي ادعى
تواترها لم تصل الينا مسالة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا عجل اربعين شاة وعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب
بها ونحن نقول هذا الكلام غير لائق من الشيخ وبيانه يحقق بحث هنا وهو ان تقديم الزكوة وقد بينا انه لا يجوز الا على وجه القرض بحيث
انه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة يملكها الفقير وكانت باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال
الحول وجبت الزكوة فان اختار المالك ابقاءها في يد المدفوع اليه واحتسابها من الزكوة جاز ان يبقي على الصفات وان اختار دفعها
الى غيره او دفع عوضها اليه او الى غيره اجاز ايضا والاصل فيه المدفوع اليه لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا محضا وبناء
عليه او على انها زكوة معجلة وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك وان كان له مطالبة المدفوع اليه بها ولا زكوة
على التقديرين لان بالدفع قد تملك المدفوع اليه الفريضة وانثلم النصاب وقصر عن الوجوب فلا يجب فيه شي والقرض سائغ ولهذا
المطالبة به اذا ثبت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكوة المعجلة فان الزكوة
باقية بحالها ما دامت الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع اليه وكان كلامه صحيحا لكن دليله في المسالة ينافي ذلك فانه قال دليلنا انه
قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز له ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب
ومن هذا الدليل لا يمشي الا على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة بالكلية مسالة اذا تسلف الساعي لاهل السهمان فاقسامه
اربعة الاول ان يكون بمسألة المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير مسألتهما مثل ان راى في اهل الصدقة حاجة فاستلف
لهم الثالث ان يكون بمسألة المالك الرابع ان يكون بمسألة المستحق فان كان بغير مسألتهما فتلف المقبوض في يده قال الشيخ
في كتاب المبسوط والخلاف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي عدم الضمان مع عدم التفريط
لنا ان له ولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم احتج الشيخ بانهم اهل رشد لا يولى عليهم
فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض لابنه الكبير بغير اذنه والجواب والتوافق فان القبض الاول سائغ بخلاف
قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسألتهما فالضمان عليهما قال في الخلاف ورجحه في المبسوط لان الاذن قد حصل منهما ولا
ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لانه قبضه لنفعهم بمسألتهم فكان وكيلا لهم
فالضمان عليهم والتحقيق اعلم ان التحقيق في هذه التقادير ان نقول المدفوع اما ان يكون مما يتم به النصاب ولا فان
كان الاول فان لم يكن بمسألتهما فلا يخلو الدفع اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع
فاسد ولا ضمان على الساعي ولا زكوة على المالك ان كان التلف قبل الحول اما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضا
فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلقصور المال عن النصاب اما لو تلف بعد الحول فان
نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة في المدفوع الى الساعي سقطت الزكوة لانها تعينت بتعيينه وان لم ينو ذلك سقطت
من الزكوة بنسبة التالف ووجبت بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه ليقرض
الفقراء ما دفعه اليه فكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض
لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه قرضا للفقراء فان
قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع
على الساعي في مال الفقراء اشكال ينشا من عدم تعين المقترض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كون الوالي
له الولاية عنهم فكان له الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل وهو اقرب ولو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان الزكوة لا
تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض لمسألة اهل السهمان مسالة قال في المبسوط اذا استلف الوالي بغير مسألة رجلين وسلمه

اليهما وما تاما بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا استردت القيمة يوم القبض لانهما قبضاه على وجه القرض فيلزمهما
قيمته يوم القرض وان كان موجودا اخذه وان نقص لم يلزمهما اكثر من ذلك لعدم دليل على وجوب رد شيء والاصل برائة الذمة
وان كان زائدا غير متميز مثل كالسمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه نما على ملك صاحب المال وان كان متميزا كالولد رده ايضا
لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان
القرض ان كان من ذوات القيم انتقل حق المقترض الى القيمة من العين يوم القبض وان كان من ذوات الامثال لزم المثل لكن قوله
اذا كان موجودا اخذه فيمنع لان للمقترض ان يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص
لم يلزمه اكثر من ذلك ليس بجيد ايضا لان المالك يستحق القيمة عوضا من عين صحيحة فليس للفقراء دفع الناقص من غير ارش بل اما
ان يدفع مع الارش او يدفع القيمة قوله وان كان زائدا زيادة متصلة رد العين لانه نماء مال صاحب المال ليس بجيد لاشتغال *عين ل*
العين الى الفقراء بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة قوله وان كانت متصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء في مال الفقير *عين ل*
فلا يجب دفعه للمقترض مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول وقد ايسر لم يخل من احد امرين اما ان يوسر *ثم حال الحول م*
من هذا المال او غيره فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها
لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد ايسر
بغير هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها
لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حؤول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب
له به وكذا قال في الخلاف لكنه لم يقل القسمين وهذا التقسيم والحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض
اذا كان قرضا ودينا عليه كان كما نص عليه في اخر التفصيل وكما هو مذهبه المشهور ملكه الفقير والنماء له فاذا اتجر به وربح كان الربح
له كالقرض وكذا اذا كانت شياها فتوالدت ملك الاولاد فاذا صار غنيا بالربح وبالاولاد حرمت عليه الزكوة واسترجع
المدفوع خاصة دون النماء وانما التمثيل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا وموجبا للغناء فاذا ابقي في يده من غير نماء ثم حال
الحول وهو غني به لم يجب اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا به لما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم ان
ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان
قرضا لان المستقرض يملك ما اقترض والجواب ان الغنى هنا ليس مانعا اذ لا حكم ظاهر في اخذه ودفعه مسئلة قال الشيخ في الخلاف
لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا ان هلك وان لم يجد له مستحقا نقله ولا ضمان
عليه اصلا وفي المبسوط واذا وجب عليه زكوة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق
في بلده ووصل اليهم اجزأه وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز حملها الى بلد اخر ولا ضمان على حال ولا فرق
بين ان ينقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بلا ضمان
وفي النهاية متى لم يجد من يجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر به مستحقه فان لم يكن في بلده جاز ان يبعث
بها الى اخر فان هلكت في الطريق اجزأه وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان
ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها وقال المفيد اذا جاء الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد من
يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق اخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده
الى ان يغلب على ظنه قرب وجوده ويكون اولى بها من تحمل اليه من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق المحمول فيها
الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك ان حملها وهلكت وقد كان واجدا لمستحقها في بلده وانما اخرجها
الى غيره لاختيار اهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يوله منهم دون من حضره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد
المستحق في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح واهل الصرا اولى من

ساكن غيره فان لم

ساكن غيره فان لم يكن في المصر من يتكامل فيه صفات مستحقها اخرجها الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع فقد
من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان هناك سبيل محوقا فلم يخرجها الا باذن الفقير فان تلفت من غير اذنه فهي مضمونة حتى *تصل اليه وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى ص*
تصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق و
يكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال ان رب المال اذا لم
ان يخص بها قوما ويحمل الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح في الاقتصاد بالجواز فقال ان كان المستحق حاضرا واخره بقي في ذمته الى ان
يخرج منه وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا الاصل برائة الذمة
من ايجاب التفرقة في البلد ومن تحريم النقل عنه لا يعدل عنه الا لدليل راجح ولان القول بتخيير المالك في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل
مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده
ولان تحريم النقل يستلزم تعيين اهل بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ المستحق من سواهم واما بطلان
التالي فلانه لو كان كذلك لما اجزأ الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو صرف المال الى غير مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم
وما رواه محمد بن ابي عمير عن اجزائه عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج
زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغريرا بالزكوة وتعريضا
لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ولان الزكوة وجبت على الفور فحرم السفر بها والمقدم ثابت فالتالي مثله والشرطية *مسلم م*
ظاهرة اذ في السفر تاخيرا عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر لثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن تاخير الزكوة مع امكان الدفع والجواب
عن الاول بان المحمول وان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانا نوجب عليه الضمان بالدفع المجدد وعن الثاني بالمنع من استلزام *من م*
السفر التاخير ~~فان السفر التاخير~~ فان السفر نفسه شروع في الاخراج ولا يجب على المخرج المسارعة الى الاخراج في اسرع وقت والا لحرم
عليه القسمة بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد في زمان اقصر ولما كان ذلك باطل فكذا الاول مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته
وولده في مقنعه ولا يعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار على العمودين اعني الاباء والاولاد
والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع اليه زكوتها بسهم الفقراء
وهو الحق لنا انه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع
وهو القرابة والايجاب للنفقة مفقود فيثبت جواز الدفع احتجا بان النفع في الحقيقة عائد اليها لجواز الانفاق عليها منه والجواب
لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديون ويدفعها اليه من دينه مسئلة قال في المبسوط اذا تولى الرجل اخراج صدقة بنفسه
فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان له غناه فلا ضمان عليه وقال المفيد ومن اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم
تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما تلف في الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به تكامل الصفات
مستحقها ثم انكشف كونه مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف هو الغنا وجب عليه اعادتها ثانية وان كان
من ذلك فهي مجزية والاقرب الاول لنا الاصل برائة الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه
مامور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء ههنا مع القول
بالاجزاء في باقي الشرائط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان التكليف بالدفع الى من علم
حصول الشرائط فيه والعلم يستدعي المطابقة فوجب عدم الاجزاء في باقي الشرائط لانتفاء العلم بانتفاء معلومه وان وقع بالدفع الى *في م*
من يظن حصول الشرائط وجب الاجزاء ههنا للامتثال احتج بوجهين الاول انه متمكن من ايصاله منه قطعا بالدفع الى الامام او الساعي
فلا يجوز له العدول عنه الا بشرط الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه للمالك المطالبة متى تمكن فلا يقع
عن الزكوة والجواب المعارضة بباقي الشرائط والمنع من المقدمة الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور

عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا يصح منهم ادائها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت بالجملة الكفار عندنا
مخاطبون بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل تجب الصدقات عند آل الرسول عليهم السلام على الاحرار البالغين
من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع آخر وليس على اهل الذمة زكاة اذا اخذت منهم الجزية وهو
يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤد والجزية لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل فكذا المقدم اما الشرطية
فظاهرة فان ترك ما ليس بواجب لا يستعقب عقابا واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرط في الفعل ليس شرطا في التكليف والا
لما وجبت الصلاة على المحدث والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف مع وجوده احتج بانه لو كان مكلفا
به لكان الفعل منه صحيحا فيلزم اما امتناع تكليف ما لا يطاق والتالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه
لقوله عليه وآله السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب المراد بالوجوب التعذيب عليه في الآخرة كما يعذب على كفره لا المعنى وجوب
ايتائه به مسئلة قال ابن ابي عقيل لصاحب الغنم ان يستبدل مما صار الى الصدق الشاة والاثنتين والثلثة وليس له البدل اكثر
من ذلك وليس بجيد لان البدل الذي يدفعه المالك ان كان مثل الواجب جاز ان يستبدل بازيد وان كان اقل لم يجز ان يستبدل
ولو بواحدة ولا وجه لما قاله مسئلة اذا مات المملوك المشتري من الزكوة وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون
ميراثا لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا
ثم توفي ولا وارث كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتري بحقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس
تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا يكون للامام احتج الاولون بانه اشتري بمال
مستحق الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم مواليه في الحقيقة اذ مولاه من اشتري بماله وكان سببا في عتقه وما رواه عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك
يباع بثمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم حتى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
فانه لما اعتق فصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون
الزكوة لانه انما اشتري بمالهم والجواب المنع من انه اشتري بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وبهذا يعتق
المشتري من الزكوة له نصيب من حيث دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج
الآخرون بان الاجماع واقع على ان الامام عليه السلام يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث بما قلناه
المشهور بين الاصحاب انتقاله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها لاشتهارها بين الاصحاب قويت
على ان الروايتين قد وتعضدها الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة نحن فيها من المتوقفين مسئلة اذا احتيج الى كيال ووزان
في قبض الصدقة قال الشيخ في المبسوط قيل فيمن تجب عليه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات
والاول اشبه وقال في موضع آخر منه ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قواه الشيخ لنا
ان دفع المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان اجرة الكيال
والوزان على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله تعالى اوجب
على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة
لا يستلزم نفي ايجاب غيره فلا يلزم الزيادة على الواجب لانه عندنا ايضا واجب نعم انه زايد على الزكاة ولا منافاة في ذلك
مسئلة قال في المبسوط من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته او
نافلة اجزاه وليس بجيد لنا ان احد الامرين لا بعينه اعم من كل واحد معينا منهما والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له فاذا

نوى الوقتين والنقل لم يكن قد نوى الوقتين فلا يصرف اليه ثم لو قال ان كان سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة اجزاه قطعا
ونقل الشيخ في الاخير الاجماع عليه وفي الاول الخلاف مسئلة قال في المبسوط ان قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزء
وان كان تالفا لم يجز ان ينقلها الى زكوة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة
بل قرضا لان المالك نوى مع عدم وجوبه عليه فبقي مستحقا في يد الفقير فاذا نقل نيته الى غيره اجزاه ولهذا لو صرح للفقير بانه زكاة
المال الغائب ثم عرف الفقير تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة وبه قول الشيخ وقت النية قد فات انما يتم
لو نوى حين المدفوع عنه بعد الدفع اما على ما قلناه فلا مسئلة قال في المبسوط من اعطى زكوته وكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزاه اذا
نوى الوكيل حال الدفع لان النية تبتنى ان تقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بالمالك له
وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه دفعه الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاه والاقرب عندي
انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير وعزمها انها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزاء سوى نوى المالك اولا لنا انه فعل ما
تقبل النيابة فاجزاه نيابة الوكيل في النية كما اجزاه في الدفع كما في الحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزاء الا نها عبادة وقد
وقعت مع النية فاجزأت لحصول الامتثال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال زكوة مع انه امر بدفعه زكاة فكان
ضامنا مسئلة قال في المبسوط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذه منه كرها اجزاه لانه لم ياخذ الا الواجب وان
اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته دفعه ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا ايضا
وهو الواجب فان اجزاء مع الكره اجزاء مع الطوع الا ان يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام مطالبته
فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة
المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل
وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
احتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا
بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي تجب فيه الزكوة والضاروت فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المال
حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجواب
المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على الارجحية الشاملة للندب والوجوب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بها الزكوة قوله الايتاء وجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ
الذي يجب فيه الزكوة فتغايرا قلنا نمنع اولا ان الايتاء وجب يوم الحصاد لجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بآتوا سلمنا لكن
تعلق الوجوب الايتاء بيوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق فجاز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول بموجبه فان حق
الزكوة وجب يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة وبعد
ان في المال حقا سوى الزكوة وليس في الحديث ما يدل على انه حق واجب مسئلة قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان
او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل تساوي كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضي به صاحب المال
والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجب خمس شياه في خمس وعشرين وكانت ابله مراضا اجزاه بنت
مخاض منها وان قلت قيمتها عن الشياه لنا انه مجزء عن الاكثر فيكون عن الاقل اولى ولان في ذلك اضرارا بالملك لجواز ان
يكون الابل المراض لا تساوي قيمتها شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض المال وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان
الواجب الشاة ويجوز العدول الى القيمة فاخراج البعير لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون حراما كالترك
والجواب المنع من انه ترك الواجب وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسئلة قال في الخلاف لو كان عنده اربعون شاة

انهام

ابهام

انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وقال في المبسوط فان كانت كلها ذكورا اخذ منه
ذكرا وان كانت انثى فان اعطى بدل الذكر انثى اخذ منه وبدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر
ان كان بقدر قيمة الانثى اجزاء والا لزمه الانثى لنا انه مع المساواة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع القصور يكون
قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكور بالنسبة الى الاناث عيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من العين
او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن الصحيح وان شاركه في الاسم **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط الدراهم
والدنانير من اموال الاطفال والمجانين لا يتعلق بهما زكوة فان اتجر بها لهم نظرا استحب له ان يخرج منه الزكوة كمال التجارة وقال
المفيد يجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال الشيخ في النهاية فان اتجر متجر بمالهم نظرا لهم يستحب له ان ياخذ من اموالهم الزكوة
وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت
الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه و
كان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان ياخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من ضمان
ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال
ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه **والاقرب** ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن والتجر بالعين فالربح لليتيم
وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فلا ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل او الكفاية المعهودة لان له ولاية على المصلحة وهذا نوع مصلحة
وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز ولا زكوة **مسئلة** قال المفيد
يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة **والاقرب** الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل
براءة الذمة ولان المفضول مستحق فجاز ان ياخذ الجميع عملا بعموم الاية **احتج** بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا بيان
للواجب ولا وجب **والجواب** المنع من كونه بيانا للواجب لما لكنه امره بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب **الفصل السادس** في
زكوة الفطرة لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن تلزمه مؤنته يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطا
والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول
ممن يجب عليه نفقته او من يطوع بها من صغير وكبير وحر وعبد ذكرا وانثى مسلم او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت
يومه ويخرج ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الوضع ولما
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة فطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من تحل له الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم
تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة **احتج** الخالف
بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير والغني وبما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق
عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الكبير والصغير الحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وقال التمر احب الي **والجواب** المنع من دلالة الاية على المطلوب وهو الوجوب وان دل فانما دل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف
وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لان الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث
الدالة على الثبوت تدل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين
لما على ما نفي البراءة الاصلية **مسئلة** واختلف علماؤنا في الغني الذي تجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية انها واجبة على

اخذ منه انثى

وبيان الوجه

كل حر بالغ مالك لما يجب عليه فيه الزكوة المال من لا يملك ما يجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكاة الفطرة ايضا عن نفسه وعن
جميع من يعوله فان كان ممن يحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعياله واختاره ابن البراج وفي المبسوط تجب على كل بالغ مالك
لما يجب فيه زكوة المال ثم قال لا يجب زكوة الفطرة ثم قال لا يجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكوية وقال في الخلاف
تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد تجب على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها
ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة وقسم من يخرجها اقساما ثلثة احدها من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من يستحب
له اخراجها سنة موكدة وهو من يقبل الزكوة الفطرة والثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة الموكدة ودون الفريضة وهو
من يقبل الفطرة لمسكنته واختار السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانه قال زكوة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة
وهي سنة موكدة في الفقير الذي يقبل الزكوة واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار
البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب وقال الصدوق بن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن
حلت له لم تحل عليه وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال سلار الفطرة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكوة المال ثم
قال انما تجب على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل
غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكوية فاما من ملك غير الاموال الزكوية
فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في جميع كتبه الا في مسائل
خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابنا لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من
فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالك النصاب مما يجب فيه الزكوة **والوجه** عندي انها تجب
على الغني وهو من يملك قوت سنته سواء ملك احد النصب الزكوية اولا ولا تجب على الفقير وهو من لا يملك قوت السنة
سواء ملك احد النصب الزكوية اولا فهنا حكمان الاول انما تجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكوية والخلاف فيه
مع ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة **لنا** عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى والمراد به
زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهي تدل بمفهومه على نفي الفلاح عن غير المزكي فيكون حراما وهو عام في الجميع ترك العمل
في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة الفقراء امر مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الحكم
عملا بالمناسبة ولان وجود النعم يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لله تعالى النعمة فيثبت الحكم ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة
النزاع ولان ملك احد النصب الزكوية انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غيره وجب
ترتب اثره عليه ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عن الباقر عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج **احتج**
المخالف باصالة براءة الذمة **والجواب** الاصل قد يخالف للدليل لقيام مناقضه الثاني انها تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوية
والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانه اوجب الزكوة عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهب اليه **لنا** الاصل براءة الذمة
ولانه محتاج فقير على ما بين في باب الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف
للحكم اذ دفعها منه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب ولما رواه اسحق بن المبارك قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ولانه مستحق الزكوة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف فلا يجب عليه الفطرة لما رواه الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا **احتج** المخالف بان يملك احد النصب
تجب عليه الزكوة فتجب عليه الفطرة كما لو استلزم دفع الزكوة الغنا **والجواب** المنع من الملازمة **مسئلة** قال في المبسوط الولد الصغير

وقال ابن ابي عقيل يجب على من يملك الزكوة صدقة الفطرة

نسقط

يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا وللولد الكبير حكم نفسه ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان كان يجب ان يلزم
الوالد نفقته فعليه فطرته وفي الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته
وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الصغير والكبير في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة
عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه ثم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا
معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما ولا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله لنا
ان الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما
الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فلانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة
احتج الشيخ بان كل خبر روي في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فعلى المخصص الدليل والجواب
ما قدمناه من الادلة المخصصة للاحاديث مسئلة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب على مولاه من الفطرة ما يملكه فيه وعليه ان
ملك بجزئه الحر ما يجب معه من الزكوة بنسبة الحرية وقال الشيخ في زكوة الغنم في المبسوط اذا كان قد تحرر بعضه لزمه بمقدار ما
تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي كالاخرة لكن ثم قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه
حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء ولا هو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويا وقال في كتاب الفطرة ويلزمه
عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلته وان كان في
عيلته فزكوته فطرته عليه ولم يتعرض هنا لجزء الحر وقال في الخلاف المكاتب لا تجب عليه الفطرة واذا تحرر منه شيء وجب على سيده
بمقدار ما بقي عليه مع انه قال فيه اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه وفيما بقي منه ان كان يملك
نصابا وجب عليه فطرته والا فلا شيء عليه وقال ابن حمزة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان مالكا
لنا انه غني فيجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي يخصه فلانه مملوك له فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة على
الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة
والثلاثة منتفية في حق المولى والعبد والجواب قد بينا قيام الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية قد اجتمعتا هنا فتوجب
تقسيط الفطرة عليهما مسئلة قال ابن البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كان على سيده اخراجها عنه ولم يكن ذلك
واجبا عليه ويستحب له اخراجها عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب على مكاتبه ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط
لنا انه مملوك والفطرة واجبة عن كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة
والجواب انها تابعة للملك مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف المملوك الغائب ان علم مولاه حيوته وجب عليه فطرته
وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك للرقبة فيجب عليه
الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة والجواب الاستصحاب
معارض بمثله فانه قبل ملكه بري الذمة وكذا بعد ملكه وغيبته ومنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاؤه ولم يعلم انه مالك واذا لم
يتحقق الملك لم يلزمه لان النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم انه مملوك فلا يلزمه ومنع اجزاء عتقه سلمناه
لكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط عما في ذمته وايجاب الزكوة اثبات عليهما والاول معتضد بالاصل بخلاف الثاني مسئلة
قال في المبسوط الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه وفطرتهم
ان عالهم وجبت عليه والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة هنا منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج
الشيخ بانهم واجبو النفقة فتجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها مسئلة قال في المبسوط يجب اخراج

الفطرة عن خادم

الفطرة عن خادم المرأة اذا كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجرا للخدمة وقال ابن ادريس
لا يجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها فكذلك لانه مؤنته عليه وان كان
مستاجرا فلا يجب عليه سواء شرطت النفقة عليه او لا لنا على الوجوب كونه ملك الزوجة ان نفقته على الزوج فيجب عليه فطرته اذ وجوب
الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته و
على الاشتغال مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا تجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان بذل النفقة
اجرة فلا تجب بها الفطرة مسئلة العبد المغصوب لا تجب فطرته على الغاصب وهل تجب فطرته على المولى منع في المبسوط من ذلك واوجبها ابن
ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج عن مملوكه ولم يخرج بالغصب عن الملك فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن
منه فصار كالاجنبي والجواب المنع من المساواة مسئلة الزوجة الناشز قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس
يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة وقد سلم عن معارضة النفقة والعيلولة وجوبا وتبرعا فيسقط الوجوب احتج بعموم قولهم عليهم السلام
يجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة مسئلة
الزوجة بالعقد المنقطع لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سليما عن
المعارض وهو النفقة فيثبت الاسقاط احتج بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك
وغيرهما سلمنا لكن الزوجة اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم مسئلة اوجب ابن ادريس الفطرة عن كل زوجة وان لم يدخل بها
وبالجملة اوجب على كل من يطلق عليه انها زوجة سواء كانت ناشزا او لا وسواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا (او لا)
وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق ان الفطرة تابعة للنفقة فلا تجب عن غير المدخول بها اذا لم يجب لها نفقة والجواب عن العموم
ما تقدم مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع
العبد في الدين ولم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث لنا ان العبد ملك للوارث فيجب عليه فطرته اما المقدمة
الاولى فلوجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او للديان او لغيرهم او لا مالك له والكل باطل الا الاول
اما انه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحيته للتملك اذ بموته خرج عن الاحكام من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل (ملكا للميت م)
اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته عليهم وكان نماؤه لهم ولم ينعتق عليهم له باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع
عليه واما نفي الملك فالاجماع دل على بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشاركة الابعد الاقرب
والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن اولاد وعليه دين وله تركة ثم مات احد الاولاد وخلف اولادا
ثم ان صاحب الدين اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد الولد الذي توفي فلو كان انتقال
التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة البعيد للقريب اللهم الا ان يقال ان اولاد الولد لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع ايضا الثالث
ان التركة لو لم تنتقل الى الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء منها او من غيرها والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين
قد تعلق بالتركة ولم ينتقل الى الوارث شيء فينتفي الخيار الى صاحب الدين في القبض من الوارث من غير التركة او منها لا الوارث
الرابع انه لو لم تنتقل التركة اليه بعد موت مورثه لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد بها
او لا يثبت مال الصبي بيمين الغير والتوالي باطلة فكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب انا نقول بموجب
الاية فان التركة انما تصير مالا للورثة بحيث يتمكنون من التصرف فيها كيف شاؤوا اذا خلت من وصية او دين اما مع احدهما
فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقى في حكم المرهون وانما كان كذلك لان المالية تستلزم هذه الحيثية اذا لم يكن مانع او هو المتعارف
من لفظ المال ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم واحد وله قناطير من ذهب وفضة وانواع الخدم والملك ان لا ينتقل الى
الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم البطلان مسئلة ان اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال

ثم قبل الموصى له بعده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف لا زكوة على احد والاقرب ان نقول القبول اما كاشف او ناقل
فان كان الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن الميت
وبقاء ملك بغير مالك باطل وليس هنا مالك الا الموصى له او الوارث فتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة
ولان الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث والقبول شرط في ملك الموصى له فيبقى على حكم مال الميت والجواب ان الوصية المانعة
من الدخول انما هي المقترنة بالقبول او صحتها متوقف عليه والقبول انما يكون شرطا للملك لو لم يكن كاشفا وهو ممنوع
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى يهل شوال فالفطرة على
الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد وقال على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا
فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته وقال في الخلاف من
وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال
دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وتبيين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك
ثبت هذه لان احدا لا يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة عليه ويلزم الفطرة الواهب
والحق ما قاله ان الهبة انما تتم بالقبض فاذا لم تقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطرة على الواهب لكن قوله في المبسوط
لو مات الموهوب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لنا ان القبض شرط وقد
تخرجت عنه فتبطل وسياتي في باب الهبة ان شاء الله تعالى ان القبض شرط مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف المراة
الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر لم يلزم الزوجة ولا سيد الامة فطرة وقال ابن ادريس
تجب على السيد والزوجة والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة
فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا فالحق ما قاله الشيخ
لنا على التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في حق كل موسر خرج عنه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي
على عمومه فالمعسر اذا سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير الثاني انهما في عيلولة
الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه
وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل مسئلة قال في الخلاف
اذا باع عبدا قبل هلال شوال قبل ان يمضي ثلثة ايام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد وان كان
فيها الشرط اكثر من ثلثة ايام للبائع او لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته وان كان الشرط فيها زاد للمشتري كانت الفطرة
عليه لانه اذا اختار دل على ان العبد كان له في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلام ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار
كان من مال البائع دون مال المشتري وهو يدل على ان الملك له وعليه فطرته والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار
للبائع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه بالعقد ولهذا يملك النماء المنفصل فيجب عليه فطرته والجواب عما ذكره
ان ضمانه لا يستلزم ملكيته كما لو لم يقبض مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من
اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام اشعار باشتراط اضافته طول الشهر وقال الشيخ في الخلاف
روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد
ومن اضاف مسلما لضرورة الى الضيافة طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى آخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه
قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال ابن حمزة وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال في النهاية
او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام يشعر بان
من افطر عنده ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه قد افطر عنده في شهر رمضان وقال

ومن قال القبض شرط في الانعقاد م

تحقيقه م

من الشيخ م

ابن ادريس

ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون آخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية وعشرين يوما ثم
انقطع في الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم ضيف فانه يجب عليه اخراج
الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين يجب وهو الوجه عندي لنا انه يصدق عليه انه ضيف وانه يعوله
فيجب الاخراج عنه وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى وصغير او كبير او مملوك احتج المشترطون للضيافة طول الشهر
باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة وهي انما تصدق باليوم واليومين والجواب ان الاصالة معارضة بالاحتياط
ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم واليومين في اسم العيلولة مسئلة قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب
ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والا فلا
والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه ولا وان
كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول ان زكوته تجب على غيره فلا تجب عليه لقوله عليه وآله
السلام لا ثني في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب
احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه والجواب ما تقدم
من عدم التكرير في الصدقة بقي هنا بحث وهو ان المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر ندبا هل يسقط الاخراج
عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان الفطرة على الضيف واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره ولا استحباب
مع قيام الوجوب في المصالح المتعلقة به شرعا فلا يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب اخراج ما يتعلق على
الضيف من الزكوة سواء كانت فرضا او نفلا مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعته وهدايته
وابن ابي عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان ارادوا بذلك
الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال السيد المرتضى وهي فضلا اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة
والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم
الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وفي المبسوط الفطرة تجب صاع من التمر والزبيب او الحنطة
او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وفي الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او
الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة
وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اطيب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال
ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت العيال للمناسبة الدالة على الصدقة
من فاضل القوت وما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي
الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه النخعي عن الصادق عليه السلام
الى ان قال وصاع من ذرة ولان تكليف المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون
منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه
صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد
بن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر والصادق عليهما السلام والشعير والحنطة سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير
يجزي احتج الشيخ بما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يسأله عن اختلاف

قال نعم الفطرة م

ح سواء اخرج المضيف م

السلت نوع من الشعير لا قشر له كالحنطة صح

الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اوساط
طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو من خراسان والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب
قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب عن الاحتجاجين واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه
وبالخصوص انه خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ تدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان وحشا او سلتا او ذرة لقوله
عليه السلام ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك اشعار بقوت معين مسئلة قال ابن البراج الفطرة تجب
في الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين واطراف
الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام وخراسان والري والارز على طبرستان والبر
على اهل مصر والاقط على الاعراب واهل البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين كل قوم
بجنس وجوبا وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج بالحديث الذي رواه ابراهيم بن محمد الهمداني
وقد تقدم في المسئلة السابقة والجواب انه خرج مخرج الافضل والغالب مسئلة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل
ما يخرج التمر قال الشيخ ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرجه في الفطرة وقال
سلار فاما يخرج في الفطرة فافضله اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون
في بلد بعض هذه الاشياء اعلا سعرا وهو موجود فاخراجه افضل لم يحتف وروى ان التمر افضل على كل حال وقال في الخلاف المستحب
ما يكون غالبا على قوت البلد وفي المبسوط الافضل ان يخرج من قوته او ما هو اعلا منه وافضل ما يخرج التمر والوجه ان التمر افضل لنا انه
انفع للفقراء من غيره لما فيه من القوتيات واللذة والطعم وقلة المؤنة فيه والمكان اذ خاره وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام وقال في التمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب
الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب التمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار بان الاكثر قيمة
انفع للفقير فكان اولى والجواب الاحاديث اولى مما ذكراه مسئلة قال الشيخ في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد ما يغلب على قوته في اكثر
الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الرواية المروية عن العسكري عليه السلام في تعيين اهل الامصار وما يخرج
اهل كل مصر وبلد وهو دال على مراعاة غالب قوت اهل البلد لامتناع اعتبار قوت الانسان نفسه مسئلة قال المفيد الواجب
صاع صاع عن كل راس من جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية وسلار
وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في الخلاف وقال في النهاية الواجب صاع من الاجناس فاما اللبن
فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال واطلق الرطل وقال في المبسوط الفطرة صاع واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني وقال في
كتابي الاخبار حيث جمع بينهما ان المراد بقوله عليه السلام اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب صاع قدره
تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالبغدادي
وستة بالمدني الا اللبن فيجزي منه ستة ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة
بالامر بالاخراج فلا تبرأ الا بما عين العهدة وانما يتحقق بهذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط وما رواه عبد الله بن المغيرة في
الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاعا ومن الشعير والاقط صاع وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم عن الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام او صاع
من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب الى مولانا يعني علي بن محمد

تقبّت م

عليهما السلام

عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك
اختلاف احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان قال كتبت الى رجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
ولان اللبن خال من الغش بخلاف التمر والزبيب الذين لا يخلوان من النوى وهو مستغن عن المؤنة بخلاف الحبوب فكان ما يخرج
منه معادلا للصاع من غيره تقريبا فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول بمنع صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه
فان السؤال وقع عمن لا يجد الفطرة فامره عليه السلام بالصدقة باربعة ارطال من اللبن تبرعا لا على سبيل الوجوب اذ الاجماع دل على سقوطها
عن الفقير الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيها باللبن وغيره بالاحتجاج به على ان الشيخ قال يحتمل انه عليه السلام اراد
اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وعن المعنى بان الاقط ارفع من اللبن لانه جوهره والنص منه وقد بينا ان الواجب منه صاع
فيكون من اللبن اولى على ان المنع قائم في رجحان اللبن على غيره اما التمر والزبيب فلما فيهما من الطعم الملايم ولانهما مما يمكن ادخارهما
بخلاف اللبن وكذا في الحبوب وربما دعت حاجة الفقير الى الادخار فهو وان كان راجحا من تلك الجهة لكنه مرجوح من جهة الحقيقة
مسئلة لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روى انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروى اربعة دوانيق
في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد المرتضى قد روي اخراج درهم عنها وروي ثلث درهم وهذا انما يكون
بحسب الرخص والغلاء والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب وقال المفيد سئل الصادق عليه السلام عن مقدار القيمة فقال درهم
في الغلاء والرخص وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلث درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت
الذي يجب فيه وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويويده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اعطيه قيمتها درهما واجاب بانه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه
رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق الصيرفي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك
انفع له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يراد بالدرهم حسب القضاء ويكون القيمة وقت السؤال ذلك وقد نقل عن بعض
علمائنا انه مقدر بدرهم وعن آخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على فتوى بذلك سوى ما نقلناه وليس صريحا مسئلة
قال الشيخ في المبسوط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا
له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هو مذهب الشافعي ذكره هنا فلا يظن ظان
غفلة اصحابنا انه مذهبنا بل نحن نخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك يخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم
والحق الاول لنا عموم الامر بجواز اخراج القيمة من غير تعيين وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا باس
بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على القدر
وهو ثابت في كل قيمة ولانه يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحيوان وغير ذلك عن صاع بر او شعير او احد
الاجناس مثلا فجاز اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره لكن توهمان الشيخ اراد بالحب والخبز هنا ما يكون
باطل م من الحنطة والشعير والارز التي عينها الشيخ جنسا للفطرة لعدم لفظ يدل عليه ثم ايجاب اخراج الخبز على انه اصل لا قيمة خال عن حجة
فان المنصوص عليه انما الحنطة والشعير وباقي الاجناس ولم يدل شيء منها على الخبز لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران
في الصفات المطلوبة منهما فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة للادخار وقد يحتاج المزكي مؤنة بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر
ولان الخبز ان كان ادون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان كان اعلى لزم الضرر على المالك فوجب اعتبار القيمة ثم من العجب
نسبته كلام الشيخ وفتواه الى الشافعي دون قول اصحابنا مع انه المتعين الذي يجب المصير اليه فقد نبه الشيخ على مثله في الخلاف
وقال لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزاه عندنا دونه وقال ابو حنيفة

لا يجزي كل منهما اصلا واستدل الشيخ على مسئلة على مذهبه بالاجماع على تجويز ما قاله وليس على خلافه دليل فلا يصار اليه لان
الاخبار تضمنت الحب ولم تضمن الدقيق والسويق فما خالفهما وجب اطراحه واي فرق بين الدقيق والسويق وبين الخبز
فان كل منهما قد اشتمل على زيادة صفة فالدقيق والسويق الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزي بما هو ابعد منه بل على
هنا بحث وهو انه لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس فاراد اخراج
نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير اجزاه اذا قصد اخراج القيمة ولم يجزه اقل من صاع حنطة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يخرج
صاعا واحدا من جنسين لانه يخالف الخبر وقال قطب الدين الكيدري وروي لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة
القيمة والاقرب عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج الصاع الموفى وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما
التخيير فيه وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة وكذا الصاع الواحد والتخيير واقع
في الجميع فكذا في ابعاضه لمساواته في المالية المطلوب منها دفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط
عنه نصف الواجب فبقي مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب لان
النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل وقيمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر فان الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون
الذي يجوز اخراجه ومخالفة الخبر ممنوع مع ان الشيخ قال في الخلاف اذا كان العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج
واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مخيرا بينها فجعل التخيير في الجميع تخييرا في ابعاضه وهو ما قلناه مسئلة للشيخ قولان في
وقت الوجوب فقال في الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال واخرها عند صلاة العيد واختاره
ابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية والمبسوط والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد
ويظهر من كلامه في كتابيه ان مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبدا او ولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال
وجبت الزكوة وان كان بعده استحبت الى قبل الزوال وهو يشعر بقوله في كتابيه المتقدمين وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها
طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة العزية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة
وقال ابنا بابويه لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في مقنعه وهذا
فالاولى ان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل
الزوال او بعده وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة قبل الصلاة والاقرب انها تجب بغروب الشمس اخر شهر رمضان لنا
انها زكوة الفطر فتجب عنده لا بعده ولا قبله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا
الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فحمله وحملها على الاستحباب ظاهر لان الخبر بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر
روى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها من تمام الصوم فتجب عقيبه ولانها شبيهة بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلاة حيث كانت تماما فيكون مشابهة لها في التعقيب روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة
وابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة قاله المفيد ثم قال عليه السلام كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك
ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى احتج الاصحاب بما رواه
العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر ولقبح الامر
بتاخير الواجب عن وقته فان المسارعة الى الواجب اما واجبة او مندوبة فلا يكون مرجوحة والجواب المنع من قبح تاخير الواجب

واحدهم

ولو لم يقصد اخراج القيمة م

احدهم

لو الافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان م

بل قد

بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تاخير الظهر عن وقتها للاشتغال بالنافلة والحضور للامام وتاخير المغرب
لايقاعها في مزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان الافضل تاخيرها وان تقدم وجوبها
مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر قبل صلاة العيد وقد روي انه في سعة من
ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام منه يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه لا يجوز تاخيرها
الى قبل الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد ولم يقيد بالزوال وكذا
في الخلاف والمبسوط والاقتصاد وقال ابنا بابويه فهي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وهو
يوافق قول الشيخ في التحديد وكذا قال ابن البراج ورواه فيه وتضييق الوجوب كما قرب وقت صلاة العيد وقال المفيد
وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد فان اخر كان قاضيا وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد اول وقت
وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل في اداءها من بين طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان
فيه الى الصلوة العيد وهو في سعة ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلاة العيد ووقت صلاة العيد
ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت احتج الشيخ بما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر والجواب القول بالموجب فانه قبل الزوال يصدق عليه انه قبل الصلاة مسئلة قال ابن الجنيد الافضل
في تاديتها من طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلاة العيد وهو اختيار الشيخين وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع افضل
وقتها اخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول لنا ما تقدم في حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية عن الباقر والصادق عليهما السلام انه يعطي يوم الفطر فهو افضل ولان فيه جمعا بين الصلاة والزكوة احتجا بان فيه
مبادرة الى الصدقة والاتيان بالواجب والجواب ان التاخير هنا اولى لما تقدم مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا بأس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى
اخره وهو على جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه قلناه وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم وقال سلار وقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج وقال ابو الصلاح بجواز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض فاذا
دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ادريس فان قدمها انسان على الوقت الذي ذكرناه
فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيه ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم
الوقت فجعل تقديمها على جهة القرض وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه قال فيه فان قدم في اول الشهر على ما قلناه في
تقديم زكوة المال كان ايضا جائزا مع انه قال فيه في تقديم زكوة المال واذا اهل هلال الثاني عشر وجبت في المال الزكوة وان قدم على
ذلك لمستحق جعله قرضا عليه يحتسب به من الزكوة اذا تكامل الحول والمعطى على حال يجب معها الزكوة والاقرب الاول لنا ان التقديم
يشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعا اما المقدمة الاولى فلما فيه من اعانة الفقير والمسارعة الى جبر حالته والمبادرة الى دفع الحاجة
والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولانه ربما افتقر الدافع او مات قبل الوقت فيحرم الفقير نفعه واما الثانية فظاهرة اذ الاحكام
منوطة بالمصالح وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما
السلام قال يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره احتج المانع
بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة منوطة بوقت فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز
تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في الصالح المطلوب من التقديم بل هنا اولى وما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر والجواب عن الاولين بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان
لما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين
وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون

وقال سلار الى صلاة العيد م

تقديما على السببين معا وهو غير جائز والرواية لا تدل على منعها في غيره **مسئلة** لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان
لعذر كعدم المستحق وغيره لم يأثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفيد رحمه الله سقطت
لانه قال فمن اخرج فطرته قبل صلاة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن
كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الاقتصاد وان اخره كان قضاء وقال في الخلاف وقت اخراج الفطرة يوم
العيد قبل صلاة العيد فان اخرجه بعد صلاة العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون
قضاء وهذا الكلام مشكل ان كان التقدير واحدا اذ لا جمع بين كونها صدقة وقضاء لحال لقضاء وحكمها الا ان قلنا بتغاير التقدير وصح كلام الشيخ
وذلك انه ان كان قد عزلها واخرها اثم وكانت قضاء وان لم يعزلها واخرها اثم وكانت صدقة وقال ابنا بابويه فيكون الى ان يصلي العيد فان
اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلاة سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظار الوجود من تخرج اليه
فيجزي وهو مندوب الى التصدق بها فان كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه وقال ابن الجنيد والفطرة الواجبة اذا
تحرى فتلفت لم يكن عليه غرم فان كان بالتواني في دفعها الى احد ممن يجزيه اخراجها اليه فتلفت لزمته اعادتها عزلها او لم يعزلها وقال سلار
ومن اخرها عامدا اثم وكان قاضيا وقال ابن البراج فاذا اخرجها بعد صلاة العيد لم يكن فطرة مفروضة وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها
وقال ابن حمزة فان لم يدفع قبل الصلاة فان وجد المستحق لزمه قضاؤها وروي انه يستحب وان لم يجد وعزل من ماله فتلف لم يضمن وان
لم يعزل ضمن وقال ابن ابي عقيل ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلاة فان لم يجد من يستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها قبل الصلاة
وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا يجب اخراجها ويكون اداء
والمعتمد وجوب الاخراج وانما يكون قضاء فهنا مقامات **الاول** وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح
وابن البراج **لنا** انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به ولان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول
فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمانعية اذ
خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها **احتج** الآخرون بانها عبادة
موقتة وقد فات وقتها فتسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابراهيم بن ميمون قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج العيد فهي صدقة والتفصيل قاطع
للشركة **والجواب** عن الاول منع التوقيت اولا ولا يلزم من وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان يكون سببا او دليلا سلمنا
لكن الامر المقيد بوقت قد يشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه في وقته وفوات احد الوجهين لا يستلزم سقوط الثاني
سلمنا لكن الامر قد وجد وهو ما ذكرناه من الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبكون الذمة قد شغلت بوجوب
الاخراج والاستصحاب يدل على بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يكون الاداء بعد الصلاة
لا يبلغ ثواب الاداء قبلها فانه قبلها زكاة وبعدها صدقة لا انها نافلة فان الصدقة كما توجد مع الندب فقد توجد مع الوجوب
والتفصيل يقع التشريك في تسميته الزكوة لا في الوجوب والنفل **المقام الثاني** انما يكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس **لنا**
انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك **احتج** ابن ادريس بان الزكوة المالية والاداء
يجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب
المنع من ذلك لان لو تحققا ظرفين اولا واخرا بخلاف زكوة المال ولو لا ضبطا اولها واخرها لما تضيقت عند الصلاة لان بعد الصلاة
يكون الوقت باقيا على زعمه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجبت على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلاة لو بلغ والوقت باق **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان تعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند
التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وكذا قال في المبسوط وقال في اول الخلاف تفرق زكاة الفطرة لمصرف زكاة الاموال اذا

تصرف

اذا كان مستحقه فقرا

اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكوة خمسة الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في اخره
صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمنين والاخر يقتضي تسويغ اعطاء
اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال في الاقتصاد مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة الاموال من المؤمنين الفقراء العدول و
اطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين وقال ابن الجنيد لا يجزي اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن
ادريس وشرط السيد المرتضى رحمه الله مع الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان
ليس شرطا في الاول والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة **لنا** على الثاني ما تقدم وعلى الاول
ان غير المؤمن يحاد الله ورسوله واعطاء الزكوة نوع تواد فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله وما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب لا ينبغي لك ان تعطي
زكوتك الا مؤمنا ولان غير المؤمن قد اخل باحد الاركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطى شيئا كالمخل بالاسلام **احتج** الشيخ
بما رواه مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلما فمستضعفا وعن محمد بن عيسى
قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر من اخوانه في بلدة
اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من يحضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وفي الحسن عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي
الموثق عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض **والجواب** عن الاول انه محمول على
الابله الذي لا تقيد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلام قال فان لم يجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا
او لا فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على المطلوب لان السؤال وقع على رجل له اخوان في بلدة
اخرى هل ينقل اليهم فقال عليه السلام لا ينقل ويصرف في البلد وان لم يكن الاخذ موافقا وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز
ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث الثالث لان غير العدل قد يطلق عليه انه غير ولي سلمنا لكن
يجوز التقية ويدل عليه قوله عليه السلام لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع ان الضعفة لا تدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف
اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد المحق مع ان الواجب النظر وقوله عليه السلام ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا او على غير المولى
كالعدو وقوله عليه السلام فان لم يجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي ياخذ عقيدته من التقليد كما سبق **مسئلة** قال ابنا بابويه
لا يجوز ان يعطى ما يلزم الواحد الاثنين ونص اكثر علمائنا على كراهة حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن
الجنيد والشيخ وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه
لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول
الاجزاء بذلك دون غيره ولانكل قال ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ولم اجد
لاحد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك الا قول الشيخ في التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث تاول حديث اسحق بن المبارك فقال
المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء
رأس برأس **المعتمد الاول** **لنا** انه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس **لا يقال** هذا الحديث مرسل فلا تعويل عليه **لانا نقول** الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى
الاجماع فاذا انضمت الرواية المرسلة المنجبرة بالقبول لم يحتج الى سند **احتج** الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عن صدقة الفطرة
الى ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي فلا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي
فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل **والجواب** انه ليس دالا على المطلوب اذ لا تقدير فيه لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل

على صورة النزاع وبالخصوص اذا قام هناك معارض قال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان يجوز التفريق في حال التقية لان
مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر تجويز تفريق راس واحد فيجوز ان يكون
اشار الى من وجبت عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الراس وكلما
هنا يدل على وجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض في هذا الكتاب للتاويل بالاستحباب كما ذكره في التهذيب وان لم يكن بعيدا
من الصواب مسئلة منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد اخر وكرهه ابن ادريس والبحث في ذلك قريب في زكوة المال المقصد الثالث
في الخمس وفيه فصول الفصل الاول في محله مسئلة المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات وقال
ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم
يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة
في ترك اخراجه لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة
يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك
واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال
في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع
ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب
وغيرها من جميع الاكتسابات على انه هو لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك مسئلة قال ابو الصلاح
يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل مناف فيبقى سالما
عن المعارض احتج بانه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الغنيمة لا العشر عندنا ان في العسل الخمس ووافقنا
على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ في المبسوط العسل
الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو الحق
لنا انه من الاكتسابات وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس وهو عام
وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا
فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما خمسا او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه
ممنوع ان قصد الخمس واما ان قصد الزكوة فحق كما نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب
ان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد خالف للدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا فلا
وجه لتخصيص العسل والذي يؤخذ من الجبال كالمن بل كلما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير ذلك لان ذلك كله اكتساب مسئلة اوجب الشيخ
الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالماخوذة عنوة او لا كالتي اسلم اربابها عليها طوعا

الواحد ثم

المؤونة

المن كالترنجبين

ابن ادريس لم يذكر

ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء
في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن
ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز احدهما من الاخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب
اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهدة الا بالخمس لانه المطهر للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعمل مسئلة اوجب ابن الجنيد في النفل الخمس سواء نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو ان يشترط في
البداة الربع وفي الرجعة الثلث ان شرطه الامام والاولى انه يستحقه ولا خمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من الغنائم فكان فيه الخمس
احتج الشيخ بانه مجعول من قبل الامام فلا خمس فيه والا لم يسلم له ما شرطه والجواب المنع فانه كمال الاجارة مسئلة للشيخ في اعتبار
النصاب في المعادن قولان قال في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب
فيه الزكوة وكذا قال في المبسوط وقال في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصاد والظاهر من كلام ابن
الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واختار ابن حمزة الاول واختار ابن البراج قوله في الخلاف وهو
قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب الاول لنا
اصالة براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء
قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنوا
غيرهما بل اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان
او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعي ذلك في موضع الخلاف مع مثل ابن بابويه
والشيخ وابي الصلاح وغيرهم واطلاق الجماعة لا ينافي التعيين لان الشيء لا ينافي جزئياته وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند انه
محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ الخبر الاول يتناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل
واحد منهما حكم على الانفراد مسئلة قال المفيد في الرسالة الغرية والخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص
فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح فانه
يشعر باعتبار العشرين في الغنائم والغوص والمشهور في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار واحد لنا
العمومات الدالة على ايجاب الخمس خصوصا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة قال الشيخ في المبسوط الكنوز التي توخذ من
دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كانت عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي توخذ من بلد
الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجد في ارض لا مالك لها
فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او
كان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها وقال في الخلاف اذا وجد دراهم مضروبة في
الجاهلية فهو ركاز يجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم
او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال ضائع عليه
اثر ملك الاسلام ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج الشيخ في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في اخراج
الخمس من الكنوز فالتخصيص يحتاج الى دليل والجواب القول بالموجب اذ لم يظهر المخصص وهو ثابت هنا فانه مال يغلب
على الظن انه مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف مسئلة قال الشيخ في المبسوط ما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان لا خمس

يا امير المؤمنين م

الركاز دفين اهل الجاهلية صحاح

فيه لانه ليس بنوص فاما ما يخرج بالغوص ويوجد قصا على الس الما فيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد
لنا انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كساير الاكتسابات وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام
والحكم معلق بالعام مسئلة ورد ابن ادريس في كتابه سوالا فقال لو ان غائصا غاص واخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانيا فاخرج
مثله وكمل بهما الدينار هل يجب فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه المغوص والغوص اسم جنس يتناول
الدفعة والدفعات قال وكذا القول لو وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم قال بعد ذلك والاقوى
والاولى عندي انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز المقدار الزكوي في كل واحد منهما بانفراده لا
يجتمع مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة فيطلق عليها اسم الغوص حقيقة لا مجازا وكذا الكنوز ويعضد ذلك قوله تعالى لا يسالكم اموالكم
وان الاصل براءة الذمة وايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف في عدم
وجوب التعريف وان بلغتا الدرهم واكثر ثم قال ولي في الاولى نظر وهذا اضطراب منه وتخبط في الفتوى والوجه ان نقول
اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سوى تعدد الاخراج او اتحد واما الكنز فلا يجب فيه شي الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا
لنا على الاول انه مال مستفاد بالغوص الواقع على القليل والكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضى وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما
رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والسوال وقع عن لفظ عام وعلى الثاني بان الكنز اشارة الى المال المذخور
ولا يتناول اكثر من الواحد فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب فيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره والاية نقول بموجبها فانا نمنع من كون
هذا الخمس مالنا حتى ينتفي سواله تعالى لنا واصالة براءة الذمة معارض بالاحتياط مسئلة اذا اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز
المذخور فيها فادعى كل منها ملكيته فللشيخ قولان احدهما ان القول قول المالك اختاره في المبسوط والثاني ان القول قول المستاجر و
اختاره في الخلاف وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك
لا يكرى دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه احتج على الاخر بان الظاهر انه ملك المالك
فان دار المالك كيده فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر مسئلة قال الشيخ في الحل يجب الخمس في خمسة عشر
جنسا قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح وحصر ليس بحاصر اذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة وقول ابن
ادريس جيد لان العمومات دالة على وجوب الخمس في كل معدن مع انه قد ورد الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه ونص عليه ايضا
في المبسوط واظن ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل عد اغلب المعادن مسئلة قال الشيخ في الحل وقت وجوب الخمس فيه وقت
حصوله قال ابن ادريس يريد به المعادن فان المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيهما شي بعد حصولهما
بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ثم طول في الاستدلال على مطلوبه باطلاق الجماعة انه لا يجب الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول
سنته قال وقد قال ابن البراج في كتاب التعريف الوقت الذي يجب فيه اخراج الخمس من المعادن هو وقت اخذها ثم قال
يجب الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لا فرد المعادن بالذكر دون غيرها ثم مزج ما حل ذلك وهذا
الكلام منه غير معتمد فان الاية وغيرها من الادلة تقتضي وجوب الخمس وقت حصول ما يسمى غنيمة وفائدة وكون الخمس
بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه حال الاكتساب اذ لو لم يتعلق به الوجوب لجاز للمكتسب اتلافه قبل الحول ولا يجب عليه
شي وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب يتعلق به حال حصوله لكن وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان
موديا للواجب ومجزيا عنه وانما جوزنا التاخير ارفاقا به فلا يسقط عنه الوجوب بذلك الفصل الثاني في قسمته مسئلة المشهور
ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله عز وجل وسهم لرسوله صلى الله عليه واله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم
خمسة اقسام لنا الاية وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية وهي نص في الباب وما رواه

كنز ام

زكريا بن مالك

زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سيل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول الى اخره وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفعه
واما الخمس فيقسم على ستة اقسام احتج الاخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة
اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا
وكذلك الامام ياخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه واله والجواب انه حكاية فعله عليه واله السلام فلعله اخذ دون حقه توفيرا للباقي
على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك مسئلة المشهور ان ذا القربى الامام خاصة فهو عليه السلام
ياخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن
ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه واله من
بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال هو مقسوم على ستة اسهم
سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه واله
من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كان في بلد ان اهل العدل لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا
يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثالث خرق الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة لفظ الواحد
على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هناك متعذرة لعدم
الاشارة الى معين وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا في قوله الله عز وجل الى قوله وخمس ذوي القربى القرابة الرسول الامام و
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال اعطهم من ذلك كله سهم ذوي القربى
الذي قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى وعن احمد
بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والذي لله فلرسوله صلى الله عليه واله ورسول الله احق به فهو له والذي للرسول
هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي
الحسن الاول عليه السلام الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله وراثة
له ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه بما رواه زكريا بن مالك
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم
اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان الامام عليه السلام من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره مسئلة منع الشيخان والسيد المرتضى
وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد
لنا انه احوط فان الذمة مشغولة باخراجه مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم
وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه
من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي وعنه عليه السلام قال هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي
صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقد تقدم
البحث في هذه المسئلة فلا وجه لاعادته مسئلة المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في اية الخمس من قرابة النبي
صلى الله عليه واله من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه
قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين

ثم يقسم اربعة اخماس بين الاصناف الذي قاتلوا عليه صح

الي م

اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عتاقة اخرى بها من غيرهم لنا
ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منه صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه جعل تكرمة لبني هاشم عن اخذ الزكوة فلا يشركهم غيرهم
فيه ولانه اشرف من الزكوة لانه عليه وآله السلام منع بني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس وعوضهم بالخمس وبنو هاشم
اشرف من غيرهم فاختصوا به للمناسب ولان غيرهم لو استحق الخمس لساواهم او شرف عليهم لانهم امتازوا عنهم بالزكوة مع المشاركة
في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام قال واليتامى يتامى اهل بيته
واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابن السبيل وفي الخمس عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم
نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال والنصف لليتامى والمساكين وابن السبيل

بعطيها

من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب
العام ههنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة كما تقدم مسئلة استحق الخمس من ابوه هاشمي وان كانت امه غير هاشمية
بالاجماع ويحرم عليه الزكوة واختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي فاختار الشيخ في المبسوط والنهاية المنع من الخمس ويجوز له ان
ياخذ الزكوة واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد
بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد والاقرب الاول لنا انه انما يصدق
الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب
ويؤيده قول الشاعر: بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد * وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من
الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاق [illegible]
الاسم في قوله عليه السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام هذان ابناي امامان قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة
مطلقا بل اذا لم يعارض معارض مسئلة قال الشيخ وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفاياتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك
دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال ينشأ من رواية احمد بن محمد بن ابي
نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال
ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس اشار الى
الاستحباب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وابن
السبيل لكل صنف الثلث فيه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار
الفقر يقتضي تداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض الزكوة وكما
ان الزكوة مصرفها المحاويج فكذا العوض ولانه جعل جبرا لهم ومساعدة عوض الزكوة فلا يليق بالغني ولان الامام يقسم منهم
على قدر حاجتهم فاذا استغنت من البعض اشتمل قسطه من النصيب واستغنى حاله عن المساعدة بالخمس مسئلة قال الشيخان النصف
الذي لليتامى والمساكين وابن السبيل يفرقه الامام منهم على قدر كفاياتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام وما نقص
منهم تممه لهم من حقه وانما كان له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس ذلك
وقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد قال حدثنا بعض
اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والخمس في زمانه له النصف والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام

خاصه م

الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو

وان نقص عنهم ولم

وان نقص عنهم ولم يكفهم اتم من عنده كما صار اليه الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن محمد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف السهم الباقي بين اهل بيته[٧] يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم

ثلاثة سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم م

فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار
عليه ان يتمهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز له عليه السلام[٧] الا بامر مسلم الاصل من طيب

٧ التصرف فيها لقوله عليه السلام م

نفس منه ولانه يستحق النصف والباقي النصف فلو كان عليه الاكمال وله الفاضل لم يبق للتقدير والتنصيف فائدة ولان ذا
النفقة محصورون معلومون وليس الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بان مستنده خبران
مرسلان وخبر الواحد لو كان مسندا لكان في كونه حجة خلاف فكيف مرسلا فانه ليس بحجة قطعا والجواب عن الاول بمنع استحقاقهم
له مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما فكان المدار عليه لا بروغ وعن الثاني ان
تعدد الاصناف انما هو لبيان المستحق واظهار المصرف كما في آية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق كما انه لا يجب التسوية في باب
الزكوة فكذا هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد في قوله ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام وقسمة الخمس على ستة لا ينافي التفضيل كما في الزكوة فان
من فضل نصيبه عن كفايته صرف الى غيره وعن الثالث ان النفقة ليست واجبة على الامام بل اذا فضل عنه شيء واعوز غيره صرف الفضل

صرف م

بعينه الى ذلك الغير ولهذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه[٧] الى الصنفين الآخرين وان كان نفقة ذلك البعض لا تجب على المستغني
لكن الامام عليه السلام واعلم انه لا يمكن ان يقال ههنا ان مستحق الخمس اجمع ذكروا في الآية لبيان المصرف كما قلناه في الزكوة اذ لا يجوز

ايضا م

لاحد صرف الجميع الى صنف لحد عدا الامام فاذن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب تشكل فنحن في هذه المسئلة
من المتوقفين مسئلة نصف الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه وهل
يجوز نقل النصف مع غيبته غيبة الاختفاء من بلده مع وجود المستحق فيه البحث فيه كما تقدم في الزكوة فلا نطول باعادته الفصل الثالث
في الانفال ومستحقه عليه السلام مسئلة جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام مطلقا من الانفال يختص بها الامام
دون غيره والمفيد جعل الآجام والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال وسلار جعل الآجام والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال
وابو الصلاح لما عد الانفال ذكر من جملتها رؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار وابن البراج لما عد الانفال جعل من
جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض كانت آجاما وغير ذلك مما لا يزرع فاستحدثت مزارع
او كانت مواتا فاحييت وابن ادريس خص الآجام ورؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن التي
في بطون الاودية التي في ملكه وكذا كل رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل
ذلك في الارض المفتوحة عنوة والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق
لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب وما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند آخر عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعة بن مهران وقد سأله عن الانفال الى
ان قال منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام وله رؤس الجبال

عدم

وبطون الاودية والآجام احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة خرج ذلك للمسلم وتخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه
الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من
انفسهم وبالجملة ففي السند نظر مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق
بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن ومن عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال المفيد رحمه الله
عقيب ما روى من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيما تعارف في المناكح

خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار من الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال ما اخرته عن المتقدم مما جاء في
في الخمس والاستيفاء وهو تخصيص للاموال قال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض
الاموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فلذا ارجعه
الخمس المستفاد والامام الحق في هذا الزمان قد احلونا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي
علم الاباحة بما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من الاموال والانفال ان يضع فيه ما يتناوله من شطر الخمس لكونه
جميعا حقا للامام عليه السلام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه وتعالى ومستحقا لعاجل اللعن
المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلام واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من
الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد صلى الله عليه
وآله على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار
وهذا يعطي منع الترخص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق فيه لغير المحلل لان التحليل
انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهل الذين سماهم الله لهم وقال ابن
ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر
ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج الخمس فليحصل ما قلناه
فربما اشتبه احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو
عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه
او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم
حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول
وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في
ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى
ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من
امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله
تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع
ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال
السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذواتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل
مال يوجد ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية والفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى
قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين

فان فيه

فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت
ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحارث بن المغيرة النصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التحليل في الروايات
السابقة مشعر بتطيب الولادة والتعليل بها وانما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب لا منافاة بين اباحة المتاجر
والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة واحتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون مما يختص بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس مملوكا له
اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحته مطلقا وهو لا يفعل غير السائغ فوجب ان
يكون سائغا ولا نسلم ان باقي الاصناف يملكون النصف من الخمس ملكا مستقرا وانما الآية سيقت لبيان المصرف فله عليه
السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في
فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة الماسة في المناكح ثابتة في غيرها والجواب تخصيص الاحاديث الصحيحة
بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا اعتبار لها وتخصيص كالصحيحة والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر واحتج ابو الصلاح بان الخمس
ثابت بنص القرآن مع التأكيد فيه بقوله واعلموا وتكرير لفظة ان وهي تزاد للتأكيد فكيف مع تكرارها وتصديره الحق باسم الله تعالى
وتشريكه فيه مع انه تعالى المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس
جزءا من الايمان وركنا فيه والاجماع ثابت على ان الآية غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الدلالة باخبار شاذة
بعضها ضعيف السند وبعضها متروك العمل مع قبولها التأويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار
فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على
العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل و
نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
وعن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي
جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم و
فقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك
سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الآية على وجوب الخمس والتأكيد عليه وان حكم الآية باق غير منسوخ لكنا استفدنا اباحته
وهو المناكح على قول والمناكح والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة اليه لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد صلى
الله عليه وآله وشيعتهم للعلة التي ذكروها عليهم السلام ويؤيد ذلك بيانا ما رواه ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل وغير ذلك من الاحاديث فبقي حكم الآية ثابتا في باقي الاموال والاشخاص وحمل الروايات الدالة على المنع كلها
على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها من المطالب الجليلة مسئلة اختلف اصحابنا في
مستحق الامام في حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرها فقال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب

كل فريق منهم الى مذهب فقال قوم منهم يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه و
يتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القايم وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذ من كل
مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال لست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم
يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته وتسليمه الى الامام اذا
ادرك قيامه والا وصى الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام قال وهذا القول عندي اوضح من جميع
ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن
من ايصاله او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها
ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها
من اهل الزكوة من الاصناف فان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل
الشطر الاخر في يتامى ال محمد عليهم السلام وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم تبعد اصابته الحق من ذلك بل كان
على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجا اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة
الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق
وقال الشيخ فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر
والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال واما ما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف
قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى
ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه
ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصى به اليه الى ان يصل الى امام الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها
عند قيام الامام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام تدفن او تودع من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر
تفرق على مستحقيه من ايتام ال محمد عليه واله السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا ينبغي ان يعمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر
وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول
في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة
لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ونحوه قال في المبسوط
الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال على الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد
من القسمين الاولين من الدفن او الوصاة لم يكن به باس وقال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام
ويدفع ثلثة منها الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلام ويجب عليه ان يحفظها
ايام حيوته فان ادرك ظهور الامام عليه السلام دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يثق بدينه وامانته من فقهاء
المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام عليه السلام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره وقد ذكر بعض اصحابنا
انه ينبغي ان يدفن وعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم والذي ذكرناه هو الاحوط
والاقوى في براءة الذمة قال وذكر بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكين والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجري
مجرى ما يختص بالمساكين والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس
اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه
وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين ال علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم
لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه

والعارفين بحقه

والعارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وقال الشيخ ايضا في المسائل الحائرية الخمس نصفه لصاحب الامر يدفن له او
يودع عند من يوثق به ويامره بان يوصي من كل الى ان يصل الى مستحقه والنصف الاخر يقسمه في يتامى ال الرسول عليه واله السلام و
مساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع الخمس كله او دفنه واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام عليه
السلام الى ان يظهر الامام عليه السلام فان ادركته الوفاة قبل ظهوره عليه السلام وجب ان يوصي به الى ثقة ومنع من دفنه وحرم تفرقة
على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من كل المنع وادعى فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد
في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق وانتهت الحال الى غيبته في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المنتصب مكانه
لشدة تقيته وضرورته الى استتاره فوصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر
قسط ولد ابي طالب منه لشدة ضرورتهم اليه وعدول الجمهور عن صلتهم وتحاملهم عليهم وظلمهم اياهم ولا يكون قسمتها في هذه الحال
كقسمتها عند ظهور الامام عليه السلام لتعذر ذلك ولمجيء الرواية عن ائمة ال محمد عليهم السلام بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على
فقراء اهلهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك اليهم من مظلمتهم ويحل ما يقع بيدهم من الخمس من التقوم واحتج القائلون بالاباحة كسلار وغيره بالاحاديث
الدالة على الاباحة وقد سبقت وبما رواه حكيم مولى بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ولادتهم واذا اباحوا في حال ظهورهم
ففي حال الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة
عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة
اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم
ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه
من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاوية بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا
ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال
رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله
المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا وقال وما لنا من الارض وما اخرج الله
منها الا الخمس يا ابا سيار والارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه
لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق
ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وفي الصحيح
عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى
انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا
من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه للامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه الى ان يؤخذ منه وعن الحارث
ابن المغيرة النصري عن ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر الخمس ثم قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير
شيعتنا ولان اباحة المناكح والمساكن والمتاجر تقتضي اباحة غيرها لاشتراكها في المعنى المطلوب شرعا وهو تطيب الولادة
بل في باقي الاقوال المعنى فيه اكد فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي تكون الولدين من النطفة المستفطرة من الاغذية الحرام
وذلك يوجب دخول الفساد في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الام كالوعاء والمسكن فانه ابعد من ذلك ثم اعلم

ان هذا القول بعيد من الصواب لضعف الادلة المقاومة لنص القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول
بالدفن ايضا بعيد والقول بالايصاء والطرح الى من يوثق به عند ادراك المنية لا يخلو من ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم
مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتعوضون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء
السبيل من آل محمد عليهم السلام يفرق فيهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ الى ان يظهر عليه السلام فيسلم اليه اما دركا او بالا
من فقد الى فقد الى ان يصل اليه عليه السلام وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما تقدم
بالعقد من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انسابهم عليهم السلام مع الحاجة حال غيبة الامام
لاستغنائه عليه السلام وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان
وجوب هذا حال حضوره يقتضي وجوبه حال غيبته عليه السلام فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان
الحق لله تعالى اذا ثبت هذا فان المتولي لتفريق ما يخصه عليه السلام في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضي
على الغائب وهو الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يفرقه الحاكم لكل فريق بقدر ما
يحتاجون اليه على سبيل التتمة في مؤنتهم وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة غير الهاشميين كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك ونحن فيه
من المتوقفين وانما اطلنا القول في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم

كتاب الصوم

وفيه فصول

الفصل الاول في حقيقته

مسئلة قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص من هو على صفة مخصوصة
ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه
مخصوص اردنا به العمد دون النسيان اذ لو تناول ناسيا لم يفطر وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل وقولنا من
شرطه مقارنة النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا من جميع ذلك وان
لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذا من امسكه غيره من جميع ما يجب امساكه
يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن منها وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد الامر
من الله تعالى بالكف عنها في زمان مخصوص وهي ازمان الصيام وورد الحظر لتناولها مما تعبد الله جل اسمه خلقه بذلك لطفا
واستصلاحا وقال السيد المرتضى الصوم توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال
ابو الصلاح الصوم في الشريعة العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص يكون ذلك مصلحة لخطاب المكلف عز وجل والاقرب من
هذه الحدود قول المفيد رحمه الله فانه تعريف الشيخ رحمه الله روي من حيث هو تعريف بامور خفية ومع ذلك فحكمه بصحة صوم النائم
والمغمى عليه مشكل وسياتي وقول السيد جيد الا انه لا يخلو من دور فلو حذف الصوم ثانيا واقتصر على قوله توطين النفس على الكف عن تعمد
تناول المفطر كان جيدا وحد ابي الصلاح الصوم من ما فيه رداءة وهذه المسئلة ليست من النزاع في شيء طائل **مسئلة** قال في المبسوط
لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء
شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في
بعض النهار او لم يفق فان الحال لا تختلف فيه وقال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه
القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف منوط بالعقل ومشروط به وهو منتف هنا فينتفي مشروطه واما الثانية فلان وجوب
القضاء تابع لوجوب الاداء ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه
الا بدليل يخالف الاصل احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم الامساك ولم يتحقق هنا والجواب
الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظة من مختصة بهم **مسئلة** قال في المبسوط بلوغ المراة بالسن بعشر سنين واختاره
ابن حمزة وقال ابن ادريس بتسع وادعى عليه الاجماع وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** قال الشيخ في الجمل الصوم
ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا وكان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية

عليه السلام

التعيين وكذا قال

التعيين وكذا قال في المبسوط مع زيادة وتقسيم للمعين ثم فسر فيه نية القربة ان ينوي انه صائم فقط متقربا الى الله تعالى ونية التعيين
ان ينوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القربة اجزأه وقال في الخلاف نية القربة يكفي ان
ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى فان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي
يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس قال الشيخ في مبسوطه ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في مسائل
خلافه ونية القربة ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين
ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية قال والذي ذكره في مسائل خلافه هو الصحيح اذ لا اراد فيه واجبا مثل ان ينوي انه يصوم
واجبا متقربا الى الله تعالى وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان ان قوله واعتقاده
لانه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسائل الخلاف لان القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان نية القربة
لا التعيين المنوي فعلى ما ذكره في المبسوط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صائم شهر رمضان وهذا تطويل من
ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط في النقل فان الشيخ فسر نية القربة في المبسوط كما فسرها في الخلاف وقال في الكتابين
معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلاميه في الكتابين ثم استدراكه الوجوب حسن جيد اذ لا بد منه ويجب ان ينوي
الصوم متقربا الى الله تعالى به لوجوبه او لوجه وجوبه هذا هو القدر الواجب في نية القربة واما التعيين فيضيف الى ذلك نوع الصوم من
صوم شهر رمضان او النذر او غيرهما لتقي بينا شيء وهو ان قول الشيخ رحمه ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان ليس المراد
انه يقتصر على ذلك خاصة بل لا بد من التقرب الى الله كما في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز
الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط النية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون
الشيء فانما تعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله تعالى وغير ذلك او بفعل
كراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولا تنافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهية الامور
المذكورة للوجوه المشتبهة وعنى بالامور المذكورة المفطرات التي عددها قبل ذلك وعنى بالوجوه المشتبهة كون الصوم لطفا في واجبات
العقول ان كان فرضا وكونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا ونحن نقول ان قصد الشيخ وابو الصلاح وجوب
تفصيل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع اذ لا يجب عليه احداث كراهية لمفطر مفطر على التفصيل فان ذلك متعسر وحرج وان قصد
بذلك تصور المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على الصائم نية ذلك **مسئلة** قال في المبسوط والجمل والخلاف النذر المتعلق
بيوم لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين فيكفي نية القربة كرمضان ونقله
عن السيد المرتضى رحمه الله والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق
ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره
فيبقى الباقي على اصالته احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من الصغرى ان
نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين **مسئلة** قال المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقد قبل دخول وقته
تقربا الى الله تعالى واخلاصا له وقال الشيخ وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزأه ويتضيق عند طلوع الفجر
هذا مع التذكر وهذا القول يشعر بجواز مقارنة ابتدائها لطلوع الفجر وقال ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول
عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع
الفجر الى قبل زوال الشمس ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي
بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان
نقول محل النية من اول الليل الى اخره للمتعمد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجز به الصوم لنا ان النية لتحصيل الفعل
ويتبع الفعل يجب بها وهي انما تؤثر في المتجدد دون الماضي لان النية عبارة عن ارادة يتبع الفعل عليها ولا تعلق الارادة

يعقده

آل م

وقال ابن الجنيد رحمه

بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل **حجة** السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم
يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من
شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ولانه يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان اما اولا فلانه اولى من حيث انه زمان معين له واما ثانيا فلانه اصل
فيكون الفرع تابعا على حده واما صدق المقدم فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار
في الصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات
والجواب عن الحديثين السابقين ان المقصود بهما القضاء ولا سيما قد دل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضاء لا يتعين في ذلك
اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب نيته فاذا لم ينو في صدر النهار لم يكن ماثوما ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان
فانه يسوغ له ترك النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه وكذا القاضي اما نهار رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد
فاذا ترك شرط الوجوب فكان تاركا للواجب **مسئلة** لو نسي النية من الليل جددها الى قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب
عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما مشروعا ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان فاخطاء ان ينوي من
الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه والمشهور ما اخترناه نحن اولا **لنا** قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وايجاب القضاء يستلزم عدم رفع حكم النسيان **احتج** بانه لم يات بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط والجواب انه شرط
مع الذكر او الى الزوال **مسئلة** ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه قال و
للصائم فرضا وغيره ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجايز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد
احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين
وهو الوجه **لنا** انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يقضى كما لو استوعب النهار ترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح اليوم لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل
ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل لامكان صدقه عليهما و
اذا كان يجب في الفرض اذا نوى بعد الزوال من حين الزوال لم يكن قد فعل المامور به ولا خرج عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه
يوم اجمع فلا يجزي بعضه **احتج** ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده وبما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد عن ابي نصير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من
شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم
ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان
والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه في الاول نوى معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني
وعن الحديث الاول بمنع صحة السند ولا فيه وباحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه بانه قد ذهب عامة النهار
على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان
القضاء فجاز له صرفه الى القضاء **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يجوز ان ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال
وهو الظاهر في الروايات ومنهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في المبسوط ومتى تاخرت نية الفرض عن
طلوع الفجر سهوا او لعدم علمه بانه من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما من اول النهار الى آخره وكذا

ان جدد نية الصوم في انواع الفرض والنفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل اما الصوم المعين فهو ان
يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيفتقر الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال
فاذا زالت فقد فات وقت النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان يقول متى قدم فلان قدمه على ان اصوم يوما اويا ما فهذا
القسم مع باقي المفروض والمسنون فلابد فيها من نية التعيين ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها الليل والصوم ومتى فاتت
الى بعد الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها انه يجوز تجديدها
الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع
ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية الى بعد الزوال وقال ابن حمزة وان
نسي النية في صوم نافلة جددها بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو
جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال فالاقرب قول الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل **لنا** انه عليه السلام نفى العمل بدون النية ومضى جزء من النهار
بغير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة النزاع اما اذا نوى قبل الزوال المعنى يخصص وهو صيرورة عامة النهار منويا فيبقى الباقي
على الاصل ولانه عبادة فيه فيكون وقت نيتها وقت فرضها كالصلاة ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب اكمال السؤال يدل على تعميم المقال **احتج** السيد المرتضى
بالاجماع وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وظواهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها غير مختصة بزمان دون غيره
فهي تتناول ما بعد الزوال وقبله واعترض على نفسه بالفرض واجاب بتخريجه بدليل ولا دليل هنا ثم اعترض بان الماضي من النهار لا يكون
قبل النية صوما فكيف يتعين باستيناف النية واجاب بان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين ما
قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها والاصل يفرق بين القليل
والكثير كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده ثم اجاب بانه اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من النية فتاثير النية المستانفة حكما في
الماضي فلا فرق بين القليل والكثير اذ القليل يشارك الكثير في انه وقع خاليا والحصانة من طريق الحكم ما ياتي لان تبعيض الصوم
غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من الزمان وما ياتي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد
جوز والكلم ان يفتتح الرجل الصلاة منفردا ثم ياتم به بعد ذلك مؤتم فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر والاقل والاولى
ما قلنا ان تكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير متات في آخر
جزء **والجواب** عن الاجماع منع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست اعرف به نصا وعمومات القرآن والسنة
دلت على الترغيب والامر بالصوم ونحن نمنع من كون صورة النزاع صوما لا يقال قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث الى حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك اليوم ان شاء فانا نقول ان الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه غير دال على صورة النزاع فان السؤال وقع عن الصائم
وانما يتحقق الصوم مع النية اذا تقرر هذا فنقول الرواية دلت على ان الصائم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر ثم بدا له ان يصوم
عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم ان شاء وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة
مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع **لنا**
ان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية **احتج** الشيخان بالاجماع قال السيد المرتضى في المسائل الرسية تغني النية الواحدة
في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف منهم فيه ولا رووا خلافه
ثم اعترض على نفسه بانه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم
كله وان وقعت في ابتداء الليلة ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترط في تروك الله فعال

الكفارة بتعدد

صيام الشهر

في الليل متعين اذ التكليف بايقاعها

هذا

في زمان الصوم مقارنة النية لما وجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما وكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت والجواب المنع الاجماع خلاف في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا القول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته ولا شك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده ولتعدد الكفارة بتعدد افطار الايام ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها لا يوجب تعددها كالصلاة التي تجزي في ايقاعها النية الواحدة من اولها ولا توجب لكل فعل نية على حده بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق مسئلة قال في النهاية ان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية فقد اجزأه فان لم يذكرها وكان في عزمه قبل حضور الشهر اذا حضر صامه اجزأه ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وفي المبسوط نية القربة يجوز ان تكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وقال في الخلاف واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم او ايام ومنع ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها عبادة فتفتقر الى النية ومن شرط النية المقارنة والا لجاز ايقاعها متقدمة مع الذكر لانه يكون قد فعل المامور به وهو الصوم على وجهه وهو النية والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين من اول الليل وتكفي تلك النية عن باقي الشهر ولا يؤثر فيها الافطار المتعقب في الليل فجاز ان تتقدم تلك النية بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة والجواب منع الحكم في الاصل اولا وبذكر الفارق وهو قوله صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان ايقاعها في آخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف بما لا يطاق فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من اوله بخلاف المتقدم باليوم والايام مسئلة قال في الخلاف لو نوى في رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في المبسوط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس لم يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه نهار رمضان ولا اخرى من رمضان ولا غيره وان كان عالما وهو جيد وقد نبه شيخنا علي بن بابويه على ذلك فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لنا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والافعال يقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان اما الناسي فيعذر لان نية القربة كافية وقد حصلت وقيد التعيين لغو ولا يصح غير رمضان فيه احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة هي المشترطة والزايد لغو لا عبرة به فكان الصوم المامور به وقع على وجهه المشترط فكان مجزيا والجواب لا نسلم الغاء الزيادة فان جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر فيبقى هنا اشكال وهو ان يقال هذا المعنى وارد في الناسي ولو كانت ارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر لم يحصل نية رمضان لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان والجواب الفرق وانما يقع مع النسيان والعمد لان حكم الخطاء مرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن ان يحتج للشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره والتمييز بين هذين الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل وخلافه بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه كما يصح ان يقع على وجه الصدقة او الهبة او غيرهما من الوجوه المختلفة فقد يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم يكن الوديعة والعارية كذلك لم تفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر الى

وجب نية الصوم م

نية التعيين ويكفي فيه الاتيان بالمطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر ذلك الوجوه لا اثر لها في هذا الصوم اذ لا يقع هذا الفعل عليها فيكون لاغية لا يقال هذا يقتضي عدم ايجاب النية كاجازة الوديعة والعارية بغير نية لانا نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه لا يقال لو كان تعيين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين لوجب اذا تضيق وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب بوجهين الاول ان تضيق الوقت غير معلوم الا بعد العلم بعدم اتساعه لغير واجبات العبادة بحيث لا يفضل منها الثابتة فلا يكون الوقت معينا قطعا فوجب نية التعيين الثاني ان هذا الوقت ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان ان ايقاعها او ايقاع غير هذه العبادة في هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك صوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه من جنس هذا الصوم سواه فقد تعين لذاته بخلاف الصلاة في آخر الوقت وبالجملة كلام السيد المرتضى قوي مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو كان مسافرا سفر التقصير فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا واذا كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه وعلى الرواية التي رويت انه لا صيام في السفر في شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب ان صوم نفلا وعن نذر معين مقيد بالسفر باطل لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار وقوله عليه وآله السلام ليس من البر الصيام في السفر احتج الشيخ بان زمان لا يجب صومه عن رمضان باجزائه عن غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم فيها والجواب الفرق ان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب افطاره في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه مسئلة قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن ابي عقيل واطلق ابن الجنيد وقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد للصيام فعلم فيه انه من رمضان فصام معتقدا لذلك اجزأ عنه وبناه على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك مسئلة اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهره العدالة قال ابن ابي عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد وقد نقل الشيخ في الخلاف قال فيه وقد روي انه لا يجزيه وقال في المبسوط وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في النهاية والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقوى لنا انه قد اشتمل على وجه قبح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية وهو وجه قبح اما انه ليس واجبا عليه حال النية فلانه لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق او ايجاب صومه من رمضان من دون الحكم شرعا بالهلال تكليف ما لا يطاق او تكليف بالقبيح وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك ووجه الاستدلال ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما الصيام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك

امرنا ان نصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه من رمضان وهو لم ير
الهلال ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان او خرج منه اولا والاول باطل والا لم يكن يجزيه افطاره
ولكان صومه واجبا وهو باطل اجماعا وبما رواه قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وان كان الثاني لم يجزه ان ينوي الوجوب لان نية ما ليس بواجب على وجه الوجوب قبيحة لعدم المطابقة احتج الشيخ
باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله
عليه السلام امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان — منه م
فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي والنهي يدل على الفساد والجواب المنع من الاجماع وعدم الوثوق في الاخبار وقد بيناه لا يقال
انه في نفس الامر من شهر رمضان والتقصير او عدم معرفته لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى
سماعة في الموثق قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف منوط بالعلم وهو منتف هنا وليس منوطا بما في نفس الامر والا لكان اذا
نواه من شعبان لا يجزيه وهو باطل بالاجماع ونعارض الحديث برواية سماعة بعينه وقد تقدمت مسئلة لو نوى ليلة الشك انه ان
كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا قال الشيخ فيه قولان احدهما الاجزاء ذكره في المبسوط
والخلاف والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس واختار ابن حمزة الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل
لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة
اعني الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة ولان نية التعيين في
رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد السببين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين
ولم تحصل والجواب المنع من اشتراط القطع لانه تكليف بما لا يطاق وقال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم عليهم السلام فروى بعضهم
عن الرسول ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لان الفرض لا يؤدى على الشك وروى بعضهم عنهم عليهم السلام الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة — الح م
يرفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن اليوم الذي تشك فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال ليصمه
بنية ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال كيف
يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الصوم انما وقع على اليوم — نظوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان م
بعينه قال وهذا اصح الخبرين لانه معتمد وعليه العمل عند آل الرسول عليهم السلام مسئلة لو نوى ليلة الشك انه يصوم غدا بنية انه ان كان واجب
او نفل قال الشيخ اجزأه لما تقدم وفيه المنع السابق مسئلة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على فعل ما ينافي
الصوم قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يبطل صومه قال في الخلاف وكذلك الصلاة ان نوى انه يخرج منها او شك هل يخرج
ام لا لا يبطل صلاته وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح فان تعمد الاكل والشرب الى اخر المفطرات
او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب فساد الصوم اما وجوب الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انها
عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم ورفضه مضاد
لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فتنتفي نية الصوم ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء
العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة
وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولان محل قد خلا عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء
من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة

فعليه

فعليه الدليل ولان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون دوام النية شرطا والجواب وقد بينا الدليل على ان
هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط ولا نسلم حصول الشرط لان دوام
النية شرط لما تقدم وقد فات وقد بينا كون الدوام شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه على قوله الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان
فيهما مسئلة قال الشيخ ره اذا نوى الصبي صح ذلك منه وكان صوما شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين واما
انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط الفصل الثاني فيما يجب الامساك
عنه مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد
وغير ذلك وشرب المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة كالاشجار والفواكه وماء الورد وغيرهما وبه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس — وغيرهم
وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة
لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبين
فيكون محرما بعده وهو متناول لكل ماكول ومشروب ثم امرنا باتمام الصوم وهو الامساك عن الماكول والمشروب وغيرهما ولما رواه
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب الحديث وهو عام
في كل مطعوم ومشروب يتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مشاركا له في المقتضي
المنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد ولانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب المنع
من تناول المعتاد خاصة بل يتناول غير المعتاد كما يتناول المعتاد ولان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل والتحريم
الشرعيين الى اختيار المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العادة المعتادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد آخرون اكل غيره كان الاول حلالا بالنسبة اليهم
والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر لان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها وايضا
فان السيد المرتضى ره الذي قد خالف في هذه المسئلة قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا
اعتمده انه يفطر مثل الحصاة والخرزة وما لا يوكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن
ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل
او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر — في م
لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعار بتردده منه في ذلك
وقال في الخلاف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال فاما اذا اتى بهيمة
فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف
فيه فاما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقف على كلامه كثر تعجبي والذي دفع
به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء
بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب
ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل وجبت الاحكام
الثلثة فيه والا فلا لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة الاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم
وجود المعلول الآخر ومن العجب قوله رحمه الله لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء هنا مع عدم
ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واصالة براءة الذمة قد صار الى خلافه في قيام

الدليل وقد ذكرناه ولا يقال قد روى احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المرأة
في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذه الرواية مرسلة فلا يعول عليها مسئلة قال السيد المرتضى
رحمه الله في كتاب الطبيات قد تقدم مسئلة الخلاف فيها على ان من عزم في نهار شهر رمضان على اكل او شرب او جماع يفسد بهذا العزم صومه ولم يجز
ذلك لعاية المكمن [?] وتوبته ثم رجع عنه في كتاب الصوم من المصباح وافتى فيه بان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان
بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به قال وهو الصحيح الذي تقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد قدمنا الخلاف
عن ابي الصلاح وانه اوجب به القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ
هناك على ما ذهب اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسئلة احتجاج السيد رحمه الله وننظر فيه قال والدليل على ان الصوم
بعد انعقاده وحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل وشرب او جماع ولا منافاة بين الصوم وبين عزيمة الاكل
والشرب ثم اعترض بان عزيمة الاكل والشرب وان لم تناف الصوم فانها تنافي نيته التي لا بد للصوم منها لانا نعلم ضرورة
منافاة عزيمة الاكل والشرب بعزيمة الكف عن الاكل وتوطين النفس على الكف اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم واجاب بتسليم على م
انها تنافي عزيمة الكف عنه لكنها لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء
الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله وعندنا ان هذه النية زيادة على ذلك
موثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة للجميع وقد قلنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت
وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صائما وجعلناه صائما
مع النوم والاغماء ونحن نعلم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف وكذلك منافاة
النوم والاغماء لها الا ترى انه لا يجوز ان تكون النية عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما وكذا لا يجوز ان
يكون في ابتداء الدخول في الصوم نائما او مغمى عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية بتجدد عزوب النية ولا بتجدد نوم ولا
اغماء مع منافاة ذلك لنية الصوم لو تقدم وقارنها كذلك لا يجب اذا انعقد منه الصوم بالنية الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال
النهار على اكل او غيره من المفطرات ان يكون مفسدا لصومه لان حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تضاد بينها وبين استمرار حكم
الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء اخرجت من الانعقاد وانما كان في هذا الموضع شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية
في جميع زمان الصوم واجزاء اليوم واذا كان لا خلاف ان تجديد هذه النية غير واجب لم يبق شبهة في ان العزيمة على الاكل
في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا تؤثر في فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وعلى
هذا الذي قررناه لا يكون من احرم احراما صحيحا بنية وحصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام
من جماع او غيره مفسدا لاحرامه بل حكم احرامه مستمر لا يفسد الا بفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم
بالصلاة ثم عزم على مشي او التفات او فعل ناقض [illegible] من الافعال التي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا للصوم كما
يفسده الفعل المعزوم عليه الشرعي وقد علمنا انه ليس في الشرع لعزمه مثل حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلاة
لا يحفظ فعلها وانما شرطنا الحكم الشرعي لان العزم في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه وكذا العزم في القبيح
عليه الذم كما يستحق في فعل القبيح وان وقع اختلاف في تساويهما وقصوره والقضاء وكان عزيمة الاكل وشبهه من المفطرات
لوجب ان يذكر اصحابنا في جملة ما عددوه من المفطرات ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم
على بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند ابتداء طهارته ازالة
الحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه غير هذه النية ونوى التبرد او غيرها مما يخالف ازالة الحدث واجاب بان نية الطهارة
انما تجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها حتى تقارن جميع الاجزاء البدن بل كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون
الغسل والمسح طهارة رفع لا تؤثر هذا التغيير في استمرار حكم النية كما لو عزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ولم

يفعله لم

يفعله لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة وايضا يمكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة واما الوضوء
فانه يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدا له فنوى التطهير والتنظيف
بما يفعله من غسل يديه تكون بهذه النية للنظافة لا لازالة الحدث ولا تعمل فيه النية الاولى لجاز وكنا نقول له اعد غسل يديك او ما
للطهارة وازالة الحدث والا امرناه باعادة تطهير وجهه بخلاف الصوم والصلاة والاحرام ثم اعترض فقال اكثر ما يقتضيه ما ذكرتم ان
يكون الصوم جايز انعقاد حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال اجاب بان ما بيناه يقتضي
وجوب انعقاد حكم الصوم طول النهار واذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هي منافية لابتدائه كما قلناه في عزوب
النية والجنون والاغماء واذا كان حكم نية الصوم مستمرا والعزم على الاكل لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر لان القطع
على المفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت اذا تاملت كلامنا هذا عرفت
منه حل كل شبهة تضمنتها تلك المسئلة التي امليناها ونصرنا فيها ان العزم مفطر فلا معنى لافرادها بالنقض وقد مضى في تلك المسئلة
الفرق بين الصوم وبين الاحرام والصلوة ولا فرق بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك في الصلاة الصلوة م
ومن قال انه لا يبطله غير صاحب يقول مثل ذلك في الصلاة والاحرام ومضى في تلك المسئلة ان من قرن نية دخوله في الصلاة العزم
على المشي او الكلام فيها تنعقد صلاته وهذا غير واضح صحيح لان معنى الصلاة في الشريعة تتضمن افعالا وتروكا فالافعال كالركوع والسجود
والتروك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلاة على ان يتكلم ويمشي وتنعقد صلاته كما
جملة معاني الصلاة ان لا يتكلم ولو جاز هذا لجاز ان تنعقد صلاته مع عزمه على قسامها على ان لا يركع ولا يسجد وقد يجوز انعقاد الصلاة
مع مقارنة النية الواقعة في ابتدائها لعزيمة على حدث لان الحدث وان ابطل الصلاة فالعزيمة عليه لا تبطله لانه لا منافاة بينه
وبين عزمه على المشي منافاة لنية الصلاة من الوجه الذي ذكرناه هذا اخر كلام السيد رحمه الله في هذه المسئلة وليس بجيد قوله لا منافاة
بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ممنوع لان الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات او احداث كراهية
لها على ما سبق تحقيقه والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا احداث كراهية لها وقوله في الجواب عن الاعتراض بان العزم
ينافي النية انه وان نافى النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة
لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد لان النية انما يبقى حكمها لو لم يوجد نية اخرى تخالفها وهاهنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية
فمنافاته لتوهم النية اعني استمرارها اولى ولو لم تكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم على الاكل
ورفض الصوم ان يكون صومه صحيحا منعقدا بالنية السابقة من اول الشهر فانها عنده موثرة في جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك
قطعا ثم قياسه صورة النزاع على عزوب النية مع انها اشد منافاة لنيته ليس بجيد لانا نسوغ هناك اعتبار النية للاستصحاب
فان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المنافي ولعسر تجديد النية في كل ان وعدم العلم باجزاء الزمان التي لا تتجزى بحيث
يوجد نية في كل واحد منها وكان يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة بين عزوب النية في ثاني الحال وبين النية في ابتداء الزمان
لتغاير الزمانين ومن شرط المنافاة اتحاد الزمان بخلاف حكم النية وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال وعزم الاكل في ثاني الحال
لاتحاد الزمان هناك كانت المنافاة هناك حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء شرط المنافاة هناك وثبوته هنا وكذا
في النوم والاغماء وفرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه وبين تجدد ذلك بعد انعقاده لانه في الاول لم يوجد
شرط الصوم اعني العزم عليه بخلاف المتجدد وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة
الترك فلا يجامع ارادة الفعل وفي الاحرام افعال مغايرة للارادة والاحرام لا يبطل بنية الترك بل ولا بفعلها بل يجب الكفارات
بحسب ما تقتضيه قوله كيف يكون العزم على الصوم مفسدا وليس في الشرع مساواة العزم لحكم المعزوم عليه الشرعي وليس من عزم على الصلاة
يثاب ثواب فعلها ضعيف لان العزم لم يفسد من حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي
هو استمرار النية حكما قوله لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في المفطرات قلنا انه داخل في المذكور لانهم اوجبوا فيه النية وجعلوا

شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط قرينة من مضادة المشروط ثم جوابه في نية الطهارة وانه لا يجب تجديدها وقد النية
في الابتداء ليس تجديدها لما سبق من ان استمرار النية حكما شرط ولم يوجد ثم فرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض فلما فهذا المنافي للصوم علم
يقبل التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بطل لبطلان جزء منه كالو تجدد الحيض والارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه
يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح بصحة جزء منه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة متابعة له رحمه الله ولانها مما
يعم بها البلوى مسئلة قال الشيخان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاده كونه كذبا يفسد
الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار وعده علي بن بابويه من المفطرات قال الشيخ في المبسوط
ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقض وحكاه في الخلاف عن السيد المرتضى قال والاكثر من اصحابنا على انه مفطر وافتى ابو الصلاح
وابن البراج بمثل قول الشيخين وقال السيد المرتضى في الجمل الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس ولم يعده سلار
ولا ابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقوى عندي لنا الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لوجهين
الاول ان كثيرا من المفطرات تضر الصائم غير ما عده الامام عليه السلام الثاني ان الكذب على الله تعالى ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام
يضر الصائم وغيره فكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان غير ما ذكر من المفطرات اما ان
يرجع الى هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او ان الباقي خرج بدليل والعمومات قد تخص لدليل ويبقى حجة في باقي افرادها ولا يضر
ذلك التمسك بها ولم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب وان ضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يضر في كونه
صائما احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له
هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ولان الاحتياط يدل عليه والجواب
عن الرواية من وجهين الاول ضعف السند فان في طريقها منصور بن يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روى حديثا عن منصور
بن يونس يصرح انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده الثاني انه متروك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء
اجماعا فيجب تاويله على تقدير سلامته بان المراد به التشديد في المنع منه بانه ينقض الوضوء ويفطر الصائم وقد روى الشيخ حديثا
آخر في طريقه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه
ووضوءه اذا تعمد والجواب بالوجهين الذين تقدما مع زيادة اشكال فيه وهو ان سماعة لم يذكر المسؤول عنه فكان اضعف من الاول
مسئلة وفي الارتماس في الماء اقوال ثلثة طرفان وواسطة قال الشيخ ره في النهاية والجمل والاقتصاد والمبسوط والخلاف انه
يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى ره في الانتصار وجعله
في المبسوط انه الاظهر في الروايات قال وفي اصحابنا من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في الخلاف وقال في الاستبصار
حيث جمع بين الاخبار يجوز الحمل على التقية او انه مختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون
الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب
احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن
ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعده علي بن بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر
ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم
ولا المحرم رأسه في الماء وهذا النهي في المحرم يدل على التحريم فيكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء واما

القضاء

القضاء والكفارة فبالاصل الدال على براءة الذمة وصحة العبادة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ ره بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة
كالاكل وبالاجماع والاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال وهو يدل بمفهومه
على الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتحقق الضرر في الصوم ببطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على ان المنع
المنهي بما رواه عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء والاجماع ممنوع مع ظهور
الخلاف وكلام الباقر عليه السلام لا يدل على ان الضرر انما هو بطلان الصوم بل يحتمل التحريم مسئلة قال الشيخ في الجمل والاقتصاد ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة وكذا قال في الخلاف وعد في المبسوط
فيما يوجب القضاء والكفارة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على تفصيله الرواية
قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة
التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام وقال في موضع اخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة وله غنى عن الكون
فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان الوقوف
مطلقا لا يوجب القضاء وانما قصده مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء
دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ
فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه والاقرب الاول
لنا انا قد بينا ان الازدراد لكل شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة والغبار من هذا الباب وما رواه سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وبما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا
عليه السلام عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس والجواب الاصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيناه وعمرو بن سعيد
وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض وانما الناقض هو الغبار الغليظ وايضا
الغبار الغليظ اذا دخل اتفاقا فلا من قصد ولا تعمد للكون في مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك مسئلة قال الشيخ في النهاية
شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعله في المبسوط مفطرا وهو قول المفيد فانه
قال يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقص في الصيام وهو الاقوى عندي لنا الاصل براءة الذمة
وصحة الصوم وعدم كون هذا الفعل مؤثرا في فساده الواقع ورفعه ولان ادراك الرائحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهواء المتصل
الى المشموم بكيفية ذي الرائحة او لحصول الادراك في المشموم من غير انتقال ولا انفعال كما ذهب اليه من لا تحقيق له واما بانتقال
اجزاء ذي الرائحة الى المشموم وهو نافذ وعلى التقديرين الاولين لا افطار والا لزم حصول الافطار في اول جزء من النهار لعدم
انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية فانه امر ضروري له في بقائه والثالث غير معلوم مع ندوره فيكون الاصل بقاء العبادة
وانتفاء المبطل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان له ذلك فقال لا بأس احتج الشيخ ره بما رواه
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان الرائحة عرض فانتقالها
على الاعراض محال وانما تنتقل بانتقال محالها فاذا دخلت الى الجوف علم ان محلها قد انتقل اليها وذلك يوجب الافطار والاستنشاق
والجواب عن الرواية بعد سلامة السند انا نقول بموجبها لان الغلظ والرقة انما يوصف بهما الاجسام فجاز ان يكون المراد
ذا الرائحة ونقول ان قوله عليه السلام فدخل في حلقه وانفه غبار وقع جوابا لشم الرائحة الغليظة وكنس البيت معا على ان سليمان

الازدراد الابتلاع ق

الشيخ ره م

خ

مراستنشاق م

لم يذكر المسؤول عنه واما اشتغال الاعراض فانه محال لكنا قد بينا ان الرائحة لا تنتقل وانما الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم لان
محل الرائحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي يشمه الحاضرون مع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية مسئلة المشهور
ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه
وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب
في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة وفيهم من يوجب القضاء دون الكفارة وقال في الجمل
وقد روي انه من اجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي
ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل يجب به القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سال حماد بن
عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه
والاقرب الاول لنا ان الانزال نهارا موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال بل هذا آكد لان الاول قد انعقد الصوم
في الابتداء وهنا لم ينعقد وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا يدركه ابدا وعن سليمان
بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل ليلا في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع
صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ابدا وعن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا
احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه
ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه
ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة
من الكفارة والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام عن الاستيقاظ مع علمه بالجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب القضاء
اذا كان ناويا للغسل واصالة البراءة معارضة بالاحتياط احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالآن
باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واذا اجازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان
يصبح الرجل جنبا وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المنافي وقد بينا ثبوته
ذلك فلا يجوز التعويل عليها وعن الآية بمنع تقييد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك في المعطوف والمعطوف عليه في جميع
الاحكام وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول او انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي آخر الليل ويصدق عليه انه قد اخره
الى طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه عليه السلام كان يبادر الى فعل العبادة في اول وقتها ولا يليق به صلى الله عليه وآله الطلوع
الفجر قبل طهارته لانه يفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل المرأة اذا طهرت من حيضها او
دم نفاسها ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة افسدت صومها ووجب عليها القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل حتى يصبح
عامدا ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها
والا فلا لنا ان الثلاثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم وان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك بالاحكام مسئلة
قال الشيخ في الخلاف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي المبسوط من نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة
فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل له فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار المفيد وقال سلار من نظر الى من لا

يحرم عليه

يحرم عليه فامنى فعليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا تعمد انزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو
قول ابن البراج وقال في المسائل الناصرية عندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وقال ابن ابي عقيل ان
نظر الى امرأته فانزل من غير ان يقبلها او يقبض بشيء منه الى جسدها او يفضي اليها لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان امنى لنظر لم يكن
عليه شيء ولا يعود الى ذلك قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة
قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء
كان النظر الى من يحرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة
لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد
منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ ره بالاجماع وبعدم دليل
على ان تكرير النظر مفطر والاصل براءة الذمة والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط
مسئلة اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد
المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل ايضا ثم قال وقال
قوم ان ذلك ينقص الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وما لوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد
القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وللشيخ اقوال
قال في النهاية تكره الحقنة في الجامدات وتحرم بالمائعات ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار واوجب في الجمل
والاقتصاد بالمائعات القضاء خاصة وكره بالجامدات وكذا في المبسوط وهو قول ابن البراج وقال في الخلاف والحقنة بالمائعات
تفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمائعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم
يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها
قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة لنا انه قد وصل الى جوفه المفطر فكان
ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان تناف
هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيجب
القضاء واما نفي الكفارة فلاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع عن وجوبه فقولا ما
يجب الواحد حجة احتج الشيخ باصالة براءة الذمة عن القضاء في المائعات وباصالة الجواز في الجامدات وبما رواه علي بن الحسن
في الموثق في التلطف يستدخل الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامدات والجواب ما قدمناه من الاصل الدليل بينا
في الاصلين فتعين المصير اليه وبما عن الرواية بضعف السند فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان
فلا يقع للمعارضة بما خصوصا وقد اشتملت على المكاتبة مسئلة قال في المبسوط لو قطر في احليله فوصل الى جوفه افطر وان
كان ناسيا لم يفطر وقال في الخلاف التقطير في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا بأس به وما ذكره في المبسوط اقرب لنا انه قد
ادخل جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة احتج الشيخ ره بالاصل والجواب
انه قد يخالف لقيام الدليل مسئلة قال في المبسوط لو طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به
او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في الخلاف لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا
انه ادخل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم
وانعقاده والجواب المنع من اعتبار الاصل مع هذا المتجدد مسئلة لو داوى جرحه فدخل الدواء الى جوفه قال الشيخ في الخلاف لا يفطر
والاقرب الافطار وهو الظاهر من كلامه في المبسوط لنا انه ادخل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج الشيخ ره بالاصل

السعوط دواء يصب في الانف

عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في

والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة قال الشيخ في المبسوط والنهاية تقطير الدهن في الاذن مكروه وليس بحرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وابن بابويه في المقنع وقال ابن الجنيد لا بأس به وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن يفطر والاقرب الاول لنا اصالة البراءة والاباحة وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به وقال في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت في الابتداء على وجه الصحة فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا مسئلة قال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل والاقتصاد السعوط مكروه واطلق وفصل في المبسوط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه مفطر ويوجب القضاء ولم يعده ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد والصدوق ابن بابويه في المقنع لا بأس به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يسعط واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى ره وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والسعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصا وغيره وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة واختار ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة والاقرب عندي انه يوجب ان دخل ووصل الى الحلق متعمدا القضاء والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو ادخل او وصل الى حلقه لقمة ولو لم يصل لم يكن عليه شيء لان الصوم عبادة شرعية انعقد على الوجه المأمور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل لان الاصل الاباحة وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم والكراهة لا تستلزم التحريم احتج الآخرون بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء قال الشيخ ره ليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت موردا الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للصائم مضغ العلك وقال في المبسوط يكره استجلاب الريق بماله طعم ويجري مجرى العلك الكندر وما اشبهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه مفطر وهو الاحتياط وقال ابن الجنيد لو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه لفطره وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين كالاكل اذا اعتمد ذلك وقال ابن ادريس لا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ماله طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر انه لا قضاء عليه والوجه عندي الكراهة لنا قول الباقر عليه السلام في حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل الاباحة ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم تحلل الشيء من اجزاء ذي الطعم ووصل الحلق فكان مفطرا والجواب المنع من التحلل بل الريق تكيف بذي الطعم قال الشيخ عن حديث ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان قصد بذلك ان العلك مكروه وقوله عليه السلام نعم ينافيه امكن وان قصد التحريم منعنا مسئلة قال الشيخ يكره للمرأة الجلوس في الماء الى وسطها وقال المفيد ولا تقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها وقال ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة اذا تعمدت والمعتمد الاول لنا الاصل الاباحة ولان المرأة قد يتعذر عليها الاحتراز عنها فوجب رفع الحرج فيها والا لزم الضرر المنفي بالاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها والوجه ان ابن البراج لان تعليله عليه السلام يحمل الماء دليل عليه والجواب بعد سلامته انه محمول

على الكراهة

الاحتياط

الحلك الذي يمضغ [illegible]

على الكراهة مسئلة المشهور بين علمائنا ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة فان ذرعه لم يجب شيء وابن ابي عقيل ذهب الى ما ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابو الصلاح ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم انه يوجب القضاء خاصة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا ذرع القضاء واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطئا والاشهر والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه في مظنة ابتلاع ما يخرج من جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عما يدخل الى الجوف ولا ينافي ذلك ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول المنع من تحقق الامساك فانه كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج ولانه نوع من احدهما ولا يعارض ما قلناه من الاحاديث ونحن نقول بموجب الرواية الاولى لان القيء كالمقترن بالنسيان وليس في الحديث دلالة على التعميم فيحمل على الثاني جمعا بين الاخبار وعن الحديث الثاني انه عام واحاديثنا خاصة فيكون مقدمة جمعا بين الادلة مسئلة اذا تخلل طعام بين اسنانه مما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وجب عليه القضاء والحق انه يجب عليه القضاء والكفارة لنا انه تناول المفطر عامدا فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ازدرده من خارج احتج بانه يتعذر الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك مسئلة اذا حصل من القيء شيء في فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد والقلس لا يفطر فان تحصل في الفم ثم عاد الى جوف الصائم فالاحوط له القضاء وان تعمد افطر والظاهر انه يريد بذلك وجوب الكفارة و قال الشيخ في النهاية يجب عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة وقال ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة وفي المبسوط ان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب الكفارة وهو المعتمد لنا انه ازدرد طعاما فوجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القيء على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره وذلك عدم الافطار يستلزم عدم الكفارة والجواب عن الاول ان القيء انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ في التهذيب انه محمول على الناسي قال فاما اذا تعمد ذلك يعني الازدراد للقلس فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا مسئلة جلوس المرأة الى وسطها في الماء من غير تعمد لذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة فانه لا يجب به شيء وقد سلف ما يقارب هذه المسئلة مسئلة المشهور ان الاحتقان بالمائعات يحرم وهل يجب به شيء ام لا تقدم الكلام فيه وان الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وقسم ابن البراج الى غير ذلك فقال ايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يضطره الى ذلك موجب للقضاء والكفارة والحقنة في المرض المحوج اليها يوجب القضاء خاصة والاقرب ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس مسئلة قال الشيخ في النهاية لو امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي المبسوط ان امنى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء وقال المفيد ره ان تسمع او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء والاقرب عندي انه ان قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل لنا انه تعمد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة قال الشيخ لا بأس بالسواك اول النهار واخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق بن بابويه والشيخ المفيد وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالسواك للصائم في اول النهار واخره ولا يستاك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة

ان م

عن ابيه عليه السلام

الازدراد

وعدم المنع تحريماً وكراهة وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا بأس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وبما رواه محمد
بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ هذان الحديثان محمولان
على الكراهة دون الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
وهذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه عند الشيخ ره مسئلة لو اكل او شرب ناسيا فاعتقد انه يفطر بذلك فاكل او شرب افطر وعليه
القضاء والكفارة اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل في المبسوط عن بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد
الاول لنا انه افطر متعمدا في يوم يجب صومه وهتك صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره احتج المخالف بانه لم يقصد التهتك
فلا يجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل الاولى ازدياد العقوبة مسئلة قال الشيخ
في الخلاف من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراها على انه يفعل باختياره وقال في المبسوط في الثاني
يفطر والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فيسقط عنه القضاء كسقوط
الكفارة وكما لو وجر في حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد مختار الفعل فيصدق عليه انه قد فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب
المنع من كونه مختارا مسئلة المشهور ان من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابي عقيل لو ان
امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج [illegible] والكفارة فان طاوعت زوجها لشهوة فعليهما القضاء
والكفارة جميعا وقال الشيخ في الخلاف يجب بالجماع كفارتان احدهما على الرجل والثانية على المرأة ان كانت مطاوعة له فان استكرهها
كان عليه كفارتان ثم قال واذا وطئها نائمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها حتى تمكنه
فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وقال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ
وهو المعتمد لنا سقوط القضاء عنها مع الاكراه والخلاف فيه مع ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضاء انما يجب بامر متجدد وهو منفي هنا
لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور والظاهر ان ابن ابي عقيل لم يوجبه كما هو مذهب الشافعي
والدليل عليه ان الجماع لو وقع باختيارهما اوجب الكفارتين بلا خلاف وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا
اليه فاوجب حكمه عليه ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال
ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة واما فرق الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث
فيه واعلم ان في قول الشيخ نظرا فانه اوجب الكفارتين لو كانت نائمة وفيه اشكال ينشأ من ان الاصل براءة الذمة والنص ورد
على المكرهة والفرق ظاهر بين المكرهة والموطوءة حالة النوم لامكان رضاها به لو كانت مستيقظة مسئلة لو اكره اجنبية على الفجور قال الشيخ
في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به قال ولو
قلنا ان عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت امته فكفارة واحدة عليه وحملها على الزوجة قياس
لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كانت مزنيا بها والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسئلة
السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فان المرأة تصدق في حق الزوجة والامة فان كلا منهما يصدق عليها انها
امرأته واما المزني بها فالاشكال ينشأ من ان كون الكفارة عقوبة على الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة اولى
اذ الكفارة لتكفير الذنب وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة مسئلة لو جامع او افطر جاهلا
بالتحريم قال ابن ادريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب فانه اول حديث عمار بن موسى عن الصادق عليه
السلام في الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه بانه يكون جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا الباقر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به
لنا انه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكاليف عن الجاهلين بها وفي طريق زرارة علي بن فضال وفيه قول

مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين له انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار
الصدوق محمد بن بابويه وعد في المبسوط مما يوجب القضاء الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل قال وقد
روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر
ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض لشكه وذلك
تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح القضاء مع الظن وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار
قبل غروب الشمس واطلق وعد ابن البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر من شك في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم
ولا غلب على ظنه دخول الليل وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه
ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا
كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن يجب عليه القضاء
والكفارة احتج الشيخ رحمه الله [illegible] بالظن عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء
وما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت [illegible] وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر [illegible] السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال فقال تم صومه ولا يقضيه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لرجل ظن
ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان فافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفاء العلة التي هي التهتك والجواب عن الرواية
ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس
ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام على الذي افطر صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون قد افطر مع شك لا مع ظنه وعن الثاني
المنع من انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد رحمه الله ليس بعيدا من الصواب ورواية جيدة والرواية الاولى
للشيخ وان كانت صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص على المطلوب اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء والرواية الثانية في
طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان فان كان
هو ابان بن عثمان ففيه قول ايضا وقول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب فيه ولهذا لو ظن الطهارة لوجب
عليه الصلاة فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظائر فعلم ان مطلق الظن غير كاف في السقوط بل ما لم يظهر
فساده قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ورواية زيد عن الصادق عليه السلام وبهذه
الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان راويه سماعة بن مهران وكان واقفيا ونحن في هذه المسئلة
وان كان الميل الى ما افتى به المفيد لانه اكثر في حال الغيبة ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول
ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقط مع غلبته ومنشأ خياله هذا ما وجد في كلام شيخنا ابي جعفر
رحمه الله انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى راجحة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن
هو رجحان احد الاعتقادين وليس رجحان مرتبة محدودة تكون ظنا واخرى تكون غلبة الظن ثم قوله ان افطر لا عن امارة

ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطأ لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا كله كلام من تحقق شيئا مسئلة
المشهور انه اذا امنى عند الملاعبة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد لا باس ان لم يتولد منه مني ومذي فان تولد
ذلك وجب القضاء وان اعتمد الانزال فذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء بالمذي
وهو الظاهر من كلامه فان المذي لا يجب به شيء الثاني انه لو امنى عند الملامسة من غير قصد للانزال وجب القضاء والكفارة
على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة البراءة ولان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة ولا ينقض
وضوءا على ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا
باس وان امذى فلا يفطر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال
ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء احتج بما رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس امراته
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر
ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر
الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر دليل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون المذي من مباشرة حرام او حلال
ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزل في نهار رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان
عليه القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج بانه انزل عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب انه قصد فعلا
يحصل معه الامناء فكان كالمجامع مسئلة قال ابن الجنيد لو امذى من دون فرجه قضى ذلك اليوم ولم يقيده بالعمد والحق انه
لا قضاء عليه لنا ان الامذاء ليس حدثا ينقض طهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف في المسئلة السابقة الفصل الثالث في الكفارة
مسئلة المشهور ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مخيرا في ذلك ذهب
مسكينا م
اليه الشيخان وابن الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل الشيخ في الخلاف
ان فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرد احدهما وفي المبسوط اختار التخيير ثم قال وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار وقال
في الاقتصاد وفي اصحابنا من قال انها مرتبة ككفارة الظهار ونقل السيد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في الجمل وقيل انها مرتبة وقيل انها
مخيرة فيها لنا الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا م
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر
صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من حيث
السند فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل احد
احد الثلاثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصلح دليلا على المطلوب
لانا نجيب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح
نقله عنه فالاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق
على كل واحد من افراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع انتفاء العتق لا يحصل
يقين البراءة فيبقى في العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن البرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل افطر من شهر
رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل

يوم وفي الصحيح

يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق
واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون
صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك
انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق والجواب
وصم او تصدق م
عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة براءة الذمة وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية انا نقول بموجبها
فان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فليس ايجابه على الوجه الاول اولى من ايجابه على الوجه
ومن ايجابه بحيث يكون له بدل م
الثاني وعن الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان قلتم ان النبي صلى الله عليه واله علم من حال
الاعرابي الحاجة فلهذا عدل عليه واله السلام في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله عليه واله السلام علم من حاله العجز عن الصوم
فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان
يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد فامره صلى الله عليه واله بصرفه الى عياله تبرعا منه صلى الله عليه واله بالصدقة عليهم لا من حيث
الكفارة ثم امره صلى الله عليه واله بالاستغفار الذي هو كفارة لمن لا شيء معه قال الشيخ في الخلاف خبر الاعرابي يدل على الترتيب وقد بينا وجه الكلام
منه ولعل الشيخ اشار الى غير هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت واهلكت
فقال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة فقال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا
اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه واله بعذق فيه ثمانية عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه
واله خذها فتصدق بها فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليها فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه
كفارة لك مسئلة ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا ونقله واختاره ابن ادريس ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل
الخطاء والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وغير المؤمن خبيث فلا يجوز اعتاقه الذي عتقه نوع منه والنهي يدل
على الفساد في العبادات ورواية البرقي عن الرضا عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه احوط
ولان الذمة انما تبرء بيقين مع الشغل احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل باعتاقه فيخرج عن العهدة وباصالة البراءة والجواب قد بينا
ورود الامر بالايمان والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط الاطعام لكل مسكين مدان وروي مد وقال
الصدوق بن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاطعام
والمد غير مراد قطعا ولا يسمى اطعاما فلا بد من الضابط وهو مشبع الفقير والغالب انه يشبع بمد فكان هو المراد في الاطلاق وما رواه عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي
عن ابي عبد عبد الله م
صلى الله عليه واله وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان
المد بدل عن اليوم فكذا هنا روى العيص بن القسم في الصحيح قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل عليه فداء قال
مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط ولان المدين بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة
وعن الثاني انه معارض بما تقدم من ان المد بدل عن اليوم مسئلة لو عجز عن هذه الثلثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد
والسيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق والاقرب عندي
التخيير لنا انهما وردا معا جميعا وليس الجمع مرادا والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة الاولى فلما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
رمضان م
ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وعن ابي بصير وسماعة انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام

ثلاثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة احتج كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرقه والجواب العمل بمفهوميهما معا اولى من
اهمال احدهما ولان الاصل يخير فيه بين الصوم والصدقة وكذا ما يترتب عليه حال العجز مسألة قال المفيد والسيد المرتضى الثمانية عشر يوما
متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النقل بل ولا من النص على غير
وقد اتى به واما الثانية فظاهرة احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع ولانه احوط والجواب نمنع
مساواة البدل للمبدل منه في كل الاحكام بل ثبت التحقيق في الكمية كذا تثبت في الكيفية المماثلة والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية مسألة كمام
قال الشيخ في النهاية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق
بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من ذلك صام قضاء واستغفر الله
تعالى وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر مرتبة متوسطة بين الصدقة بالمستطاع وبين صوم ما تمكن وقال المرتضى
قال لو عجز عن الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع والاقرب ما قدمناه نحن اولا وقد
ذكرنا وجهه مسألة لو افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه الذي افتي به ايجاب ثلث كفارات عليه
لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري القرشي وبه قال ابن حمزة والشيخ حيث روى
عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم قال انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع الثاني
انه مختص بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم والفطر على محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث
كفارات على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع
الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة والقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها والا فلا وان تأول الشيخ الرواية الاولى في كتابي الاخبار بما ذكره يدل على
اختياره لذلك ولا يجوز حمل الرواية على المذهب الباطل عند المتأول والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرها من الروايات الدالة على ايجاب احد الثلاثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل تصدق م
للمحرم والمحلل وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كرر الوطي تكرر الكفارة
وربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة وقال في المبسوط متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك
في يوم او ايام من شهر رمضان واحد او سنين فان تكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان التكرر في رمضانين يوجب تكرار الكفارة في رمضانين او يتكرر م
سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما الثاني اذا تكرر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقة ان ذلك يوجب
تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تكرر
عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فواحدة
تجزيه وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار
والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد واذا وجبت الكفارة فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه
غير تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاود وعاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي

عقيل ذكر

عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء
والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يثبت هو في ذلك لشيء اذكره النقل ومضى وقال
ابن حمزة بعدم التكرير والاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد
جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات
مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها ولكون تلك الماهية هو الخلف ويؤيده ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا
عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول في لو عاد فعبث باهله حتى
امنى وجبت عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دل على الحاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر الثاني م
ثانيا فكان عليه من العقوبة بالتكفير ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة متعلق
على الجماع مطلقا وهو صادق في المتأخر عن المتقدم عن الافطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على
مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك فيه
فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان يكون
الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤكده ما روي عن الرضا
عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال انه اعم من ان يقع عقيب التكفير وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق
بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ رحمه الله
انه قياس ولا نقول به ليس بجيد لان الرواية قد دلت على تكررها بتكرر الوقاع مسألة قال الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار
ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال وادعى في الخلاف عليه اجماع الفرقة وكذا قال ابن الجنيد
وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون ومن قبيله وان كان
باختياره الا ذلك كالسفر اما لو كان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط
عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله عز وجل وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه
من شوال بالبينة احتج الشيخ رحمه الله بانه افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرأ العذر والجواب
المنع من وجوب الصوم في نفس الامر وعندنا وكونه مكلفا في الابتداء بالصوم ظاهرا لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم
الوجوب والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع تعذر حصولها لزم التكليف
بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا مسألة لو تبرع بالتكفير عن الميت قال الشيخ في المبسوط اجزاه وقال بعض اصحابنا
لا يجزي والوجه الاول لنا انه دين قضي عن المديون فوجب ان تبرأ ذمته كما لو كان للآدمي بل هنا اولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف عندي الاول م
ولرواية الاعرابي احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انا نقول بموجبه والمراد بالاصالة اذ اهداء الطاعات
والصدقات صحيح فيصل ثواب ذلك الى الميت وكذا المتبرع مسألة قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا فهو مرتد ان كان بالاكل
والشرب والجماع وكافرا جاحدا ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين او الكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد للاجماع على
تحريم الثلاثة فمن استحل شيئا يكون قد خالف حكما مجمعا عليه فكان مرتدا اما البواقي فلا فان اكثر ما عدوه من المفطرات وجب منهام
جعل اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من يستحل ذلك مسألة قال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب في قضاء
شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه واطلق وليس بجيد بل ان افطر في قضاء رمضان
بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان

او كفارة اليمين على الخلاف وسياتي تحقيق ذلك في باب الكفارات انشاء الله تعالى والاثم تابع لوجوب الكفارة فيسقط
مع سقوطها **الفصل الرابع** فيمن يصح منه الصوم **مسئلة** قال المفيد اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر ومضى
عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد
صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض فاوجب عليه القضاء
اذا كان الاغماء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وابن البراج وقال الشيخ لا قضاء عليه
وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم
يفق في اليوم كله فان افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما مثله يفطر الصائم صام ذلك اليوم واجزاه وان كانت الغلبة
من محرم قضى كل ما ثم عليه فيه والمعتمد اختيار الشيخ **لنا** انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع
لوجوب الاداء وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصلاة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلاة فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة احتج المفيد بانه مرض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة
ثلثة ايام وايجاب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلاة فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق
والجواب عن الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض اذ التكليف مشروط بالعقل وهو زايل عن المغمى عليه والرواية
لا تدل على المطلوب لان الصلاة اكد واحق في القضاء ومع ذلك فهي معارضة بما تلوناه من الاحاديث وبما رواه
عبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
اذا نوى الصوم من الليل واصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما و
كذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وهذا القول يدل منه على ان صوم
المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره المفيد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكليف زايل فيسقط المشروط وجوبا
وندبا فلا يصح الصوم ح لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النائم فان نوى ثم نام صح صومه ولو نام اياما فان
اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق النية والا وجب عليه القضاء كما ذهبنا نحن اليه واما قوله اذا اصبح
مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه فان قصد به انه ينعقد صومه صحيحا فليس بجيد لان جزء الزمان لا يصح صومه
والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقول ابن الجنيد في المغمى عليه يناسب ذلك كما نقلناه اولا عنه وليس بجيد ايضا **مسئلة** قال
في المبسوط المغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شيء لانه بحكم الصايم
وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان
نيته المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب على مذهب من راعى تعيين النية ومقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك
وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصايم بل باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس
باعتبار تجويز تقديم النية لانا لو فرضناه غير ناو فانه لو اغمي عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضاء عند الشيخ بل الوجه ما قلناه نحن
من عدم التكليف **مسئلة** قال في المبسوط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نايم وبقي كذلك يوما او اياما
كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه
القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس
من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه **لنا** انه غير مكلف فلا يجب بتناوله المفطر شيء احتج الشيخ بانه مع النية السابقة بحكم
الصايم وصومه صحيح ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة

للعذر والجواب

للعذر والجواب المنع من صحة صومه **مسئلة** النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم تسبق
منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء عليه وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النائم
غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط لانه بحكم الصايم ولا يسقط عنه التكاليف بنومه لزوال عذره سريعا **مسئلة**
المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل المفطر قال الشيخ لا يبطل صومه
بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس بمعتمد **لنا** ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت المشروط ولانه مضى جزء من النهار وهو غير صايم
ولا بحكم الصايم والصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي وقد بطل جزؤها فيسري البطلان الى الجميع واحتجاج الشيخ ره بانه لا دليل
عليه ليس بجيد فان عدم الدليل ليس دليلا على العدم وقد بيناه في كتبنا العقلية **مسئلة** المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب
مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما يستثنى من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي وللمفيد قول انه يجوز صوم ما عدا رمضان
من الواجبات في السفر وليس بجيد **لنا** ان رمضان اكد من غيره وقد وجب افطاره للسفر فغيره اولى وما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله ليس من البر الصيام في السفر وما رواه كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القايم قال صم ولا تصم في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر
من ذلك فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال يفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر
معصية احتج بالاصل والجواب المنع من بقاء حكمه مع قيام المنافي **مسئلة** قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر
مختارا والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما فيزول الكراهة **لنا** ان الاصل اباحة السفر وقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر وهو عام فيمن شهد او لم يشهد والا لكان قوله فمن شهد منكم الشهر يدل على ان
من حضر جميع الشهر في بلده ولان المنع من السفر يتضمن حرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس
ان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او
ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى وضع الصوم عنه اذا شيعه وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان القاه وافطر
قال نعم قلت القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وبما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك
بخروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ولان السفر مناف للصوم
فلا يجوز له فعله كالافطار والجواب عن الاية انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهده فلا يتناوله
الامر وعن الرواية انها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولا نسلم انه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطا عنه بخلاف
فعل المفطر **مسئلة** قال السيد المرتضى والصوم الواجب مع السفر صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت
معين وهو مسافر وفي هذا الكلام بحثان الاول انه حصر الصوم الواجب مع السفر في شيئين وقد خالف المفيد في ذلك على ما تقدم واضاف ابن الجنيد
الثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا الصيام في السفر واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه
في مقنعه الصوم في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام وهو اشارة الى بدل الهدي قال وان كان به اذى من راسه
وصوم الاعتكاف وقال ابن حمزة ان كان نذرا مقيدا بحال السفر وصوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره لوجب الاستيناف
او صوم ثلثة ايام لدم المتعة وصيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيهما فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر
ويجب الافطار فيما عدا ذلك والشيخ في المبسوط استثنى الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر وسياتي
البحث في كل موضع من ذلك في موطنه انشاء الله تعالى البحث الثاني انه جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون

مسافرا وجب عليه الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه ان قيد النذر بالصوم مطلقا فی سفر او حضر لزمه وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز
صومه وان كان النذر معينا لنا ما رواه القسم بن ابی القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدی رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دايما ما بقی فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحی او جمعة ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
يا سيدی فكتب اليه قد وضع عنك الصيام فی هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالی ولانه ليس ابلغ من التعيين
فی رمضان ويجب افطاره فی السفر فهذا اولی احتج السيد بان النذر مطلق ويصح الصوم بالسفر لو قيده وكذا مع الاطلاق
لانه عام بالنسبة اليه وبقوله تعالی يوفون بالنذر وما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابی الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل الله
عليه صوم يوم مسمی قال يصومه فی الحضر والسفر والجواب عن الاول بمنع شمول المطلق لحال السفر لانه قد نهی عن الصوم فيه والمراد
فی الاية النذر السايغ الذی هو طاعة وعن الرواية بالحمل علی تقييد النذر بالسفر جمعا بين الادلة مسئلة اذا كانت المسافة اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه قصر فی الصلاة والصوم اجماعا فان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ تخير فی قصر الصلاة ولا يجوز له
القصر فی الصوم وقال المفيد تخير فيهما والمعتمد انه لا تخيير فيهما بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط القصر المسافة وهی ثمانية فراسخ
ولم يتحقق فلا يجوز القصر روی عيص بن القسم فی الموثق عن الصادق عليه السلام قال فی التقصير حده اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد
بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام فی الحسن قال التقصير بريد والبريد اربعة فراسخ وفی الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقصر الرجل فی مسيرة اثنی عشر ميلا والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه محمد بن مسلم فی الموثق
عن الباقر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فی بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا اشتغل يومه مسئلة اختلف علماؤنا
فی صيام التطوع فی السفر فقال المفيد رحمه الله لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبی صلی الله عليه واله وفی
مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روی حديث فی جواز التطوع فی السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس
من البر الصيام فی السفر وهی اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم ياثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل علی
اكثر الروايات واعتمد علی المشهور منها فی اجتناب الصوم فی السفر علی وجه سوی ما عددناه كان اولی بالحق وقال الشيخ يكره صيام
النوافل فی السفر علی كل حال وقد وردت رواية فی جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد
المرتضی رضی الله عنه قد اختلفت الرواية فی كراهة صوم التطوع فی السفر ولم يتعرض فيه بشیء وقال ابنا بابويه لا يصوم فی السفر تطوعا ولا فرضا
واستثنيا من التطوع صوم ثلثة ايام الحاجة فی مسجد النبی صلی الله عليه واله وصوم الاعتكاف فی المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم
المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر فی السفر وصوم ثلثة الايام للحاجة وقد
روی جواز صوم التطوع فی السفر وقال ابن حمزة صيام النفل فی السفر ان استحب وهو ثلثة الحاجة عند قبر النبی صلی الله عليه واله و
جايز وهو ما عدا ذلك وروی كراهة صوم النافلة فی السفر والاول اثبت والاقرب الكراهة وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس
ايضا لنا قوله عليه وآله السلام ليس من البر الصيام فی السفر وهو عام فی الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد فی الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن فی سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قال
نعم فقال لا تصم وفی الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلی الله عليه واله يصوم فی السفر فی شهر رمضان
ولا غيره قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع فی السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير ان
فيه من الرخص ما نقلناه من الحظر الی الكراهة احتج من قال بالتحريم بانه منهی عنه والنهی يدل علی التحريم والجواب قد ورد الامر
فيحمل النهی علی الكراهة احتج المجوزون بما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من المدينة فی ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فی السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان
وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الی ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علی الافطار ولان
الامر بالصوم عام والجواب ان الحديث مع ارساله فی سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون علی نذر صوم ذلك

اولی فذم

بريد او اربع م

التطوع م

الايام مسافرا كان او حاضرا وكان الصوم مستندا اليه وان كان فرضا الا ان سبب وجوبه منه عليه السلام ومنع عموم الامر بالصوم
لانه يخرج منه ما يحرم صومه ويكره علی ما وقع الاجماع فلا يبقی علی عمومه مسئلة اختلف علماؤنا فی الوقت الموجب للقصر فی حق المسافر
فقال المفيد رحمه الله ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر فی الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام فی الصيام
والقصر فی الصلاة فاعتبر الخروج قبل الزوال فی وجوب قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ فی النهاية
ان خرج الی السفر بعد طلوع الفجر ای وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت
نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار علی كل
حال وكان عليه القضاء ومتی بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان
عليه القضاء وفی المبسوط من سافر من بلده فی شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيت نية السفر افطر وعليه القضاء
وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يتعرض للقضاء وفی الخلاف اذا نوی الصوم اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار
وابن البراج اختار ما ذكره فی النهاية وقال علی بن بابويه اذا خرجت فی سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال ابنه فی المقنع اذا سافر قبل
الزوال فليقصر واذا خرج بعد الزوال فليصم وروی انه ان خرج بعد الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضی شروط
السفر التی توجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان شهر رمضان فی المسافة والصفة وغير ذلك هی الشروط التی ذكرناها
فی كتاب الصلاة الموجبة للقصر وهذا يشعر باختيار مذهب علی بن بابويه وكذا ابن ابی عقيل فانه قال من سافر فی شهر رمضان
سفرا يجب عليه فيه صلاة المسافر وجب عليه الافطار وقال ابو الصلاح اذا عزم علی السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل
الزوال افطر وان تاخر الی ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يخرج قبل
الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل وغير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر وكذا الثانی والثالث لا يفطر ولا
يقضی والرابع يصوم ويقضی ونقل ابن ادريس رحمه الله عن المفيد ما نقلناه وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال والی
هذا القول اذهب وبه افتی لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه فی رسالته يجب عليه الافطار ان
خرج بعد العصر والزوال قال هذا القول عندی اوضح من جميع ما قدمته من الاقوال لان اصحابنا مختلفون فی ذلك وليس علی المسئلة اجماع
ولا اخبار مفصلة متواترة فالتمسك بالقران حينئذ اولی لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلاة وغير
ذلك والمعتمد عندی قول المفيد رحمه الله تعالی لنا علی وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال انه مسافر فدخل تحت قوله تعالی
او علی سفر ولان اكثر النهار مضی وهو مسافر فكان له حكم جميعه علی ما عهد فی عرف الشرع من اعتبار الاكثر باعتبار الجميع فی البيت ومبنی
وما رواه الحلبی عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث رواه الشيخ فی الحسن وابن بابويه فی الصحيح ولان هذا زمان
محل النية فی الصوم الساهی والجاهل فوجب ان يكون محل النية فی الافطار لمن يجدد له عزم السفر المنافی للصوم وعلی اتمام الصوم لو خرج
بعد الزوال قوله تعالی ثم اتموا الصيام الی الليل ولانه شرع فی الصوم وعقده عقدا مشروعا فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب
ولانه مامور قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون كذلك بالمانعية الا لام للاجزاء ولانه قد مضی اكثر النهار صايما فوجب اعتباره فی جميع
النهار صايما للاكثر بحكم الجميع علی ما تقدم ولانه سفر لا يوجب قصر صلاة ذلك اليوم النهار فوجب ان لا يوجب قصر صومها اما المقدمة
الاولی فقد بيناها فی كتاب الصلاة واما المقدمة الثانية فللاخبار الدالة علی ان السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلاة وبالعكس
بالنقيض الی ان السفر الذی لا يوجب قصر الصلاة لا يوجب قصر الصوم وما رواه محمد بن مسلم فی الصحيح عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واعلم ان هذا الحديث كما
يدل علی المطلوب الثانی فانه يدل علی المطلوب الاول ايضا من حيث المفهوم ويدل ايضا علی صحة الصوم واجزائه عن رمضان خلافا
لما ذهب اليه الشيخ ره واعلم ان هذا الحديث وحديث الحلبی هما اصح ما بلغنا من الاحاديث فی هذا الباب مع حديث رفاعة

عليهم

ادلج القوم اذا ساروا اول الليل
والاسم الدلج والدلجة والدلجة بالضم
فان ساروا من آخر الليل فقد ادّلجوا
بتشديد الدال والاسم الدلجة والدلجة
بفتح الدال وضمها ص

احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله
بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام في الرجل
يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان
وعن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل
طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام
ذلك اليوم اذا سافر ولا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وباجماع الفرقة على انه اذا
سافر بعد الزوال وجب الصوم وبالاية الدالة على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه ولانه اذا لم ينو السفر من الليل اصبح صائما
صوما مشروعا فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد الصلاة الثانية ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا
خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء لان نية السفر تضاد نية الصوم فلم يقع منه صوم فلهذا اوجب القضاء والجواب
عن الحديث الاول بعد صحة السند انه غير دال على المطلوب لانه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل فاوجب عليه الصوم اذا
اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ وان كان المراد انه قد خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا ونحن
وهو الجواب عن الثاني وفي طريقه ابن فضال وفيه قول وعن الثالث ضعف السند ايضا فانه غير دال على التفصيل الذي ذكره
الشيخ بل الى التبييت وعدمه فما حمل الافطار على التبييت اذا خرج قبل الزوال وعدمه او اذا خرج بعده نحمله نحن على ذلك ايضا بناء
على ان الغالب ان من خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكر هذا القيد بناء على الغالب لا على انه علة
ورواية ابي بصير مرسلة ولم يسندها ايضا الى امام فليست حجة مع احتمالها التأويل فان من خرج بعد الزوال يصدق عليه انه
قد خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذان هما الجوابان عن روايتي سماعة والاجماع ان صح فهو مسلم لانا نقول بموجبه اذ مع خروجه بعد
الزوال يتم صومه ونمنع تناول الاية وهي قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لمن خرج قبل الزوال اذ بخروجه الى السفر ينتفي الصوم فلا
يجب الاتمام وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية لم يمسك وعليه الاعادة ليس بعيدا من الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو للسفر م
النية احتج علي بن بابويه بانه مسافر فوجب عليه التقصير مطلقا لعموم الاية ولان السفر مناف للصوم والصوم عبادة لا تقبل التجزي
وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله اذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل اليوم اجمع لبطلان جزئه وبما رواه عبد الاعلى مولى آل
سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب عن الاول المنع من الملازمة لان
المسافر الذي يجب عليه الافطار هو الذي يجب عليه القصر في الصلاة وهذا الخارج حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلاة
فلا يجوز له القصر في الصوم حينئذ والرواية في طريقها ضعف وهي مع ذلك مرسلة غير مسندة الى امام وابن ادريس بعد اضطرابه
في الاقوال وتخيره فيها اختار هذا المذهب وجعله اوضح مذاهب اليه ولا من قول المفيد وافتى به وعدله بانه موافق للتنزيل
والمتواتر من الاخبار فحينئذ كيف يجوز له العدول عنه وان يجعل هذا القول اوضح من ذلك ومن العجب تعليله في كونه اوضح
باختلاف الاصحاب وعدم انعقاد الاجماع الدال عليه والاخبار المفصلة فيه ثم استنتج من ذلك ان التمسك بالقران اولى
لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد الاخبار المتواترة
غير دالة على شيء وانتفى الاجماع في المسألة ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب الحال في اتمام الصوم والتمسك بعموم الاية وهو
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بين المفطر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية
رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان
شاء صام وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولكون هذه المسألة احد المطالب الجليلة

طول الكلام فيها

طول الكلام فيها مسألة قال ابن ابي عقيل ان خرج من بيته متعمدا او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي بصوم وليس له ان يفطر
وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لان صومه في السفر ليس بصوم وانما امر بالامساك على الافطار لئلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه
التي اباح الله عز وجل له الافطار فيه كان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا افسد صومه وعليه ان يتم صومه وعليه ذلك الكل
لئلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي امره الله فيه بالافطار ونحوه قال ابن الجنيد والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا
يجب عليه القضاء لنا انه مأمور بالصوم وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولان المقتضي لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعية
فيجب الصوم لنا الاول فالامر الدال على وجوب الصوم مطلقا واما الثاني فلان المعارض وهو السفر هنا لا يصلح للمانعية لان شرط
مانعية السفر كونه طاعة وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو مانعية هذا السفر واذا كان هذا الصوم واجبا وقد فعله فيسقط القضاء
عنه لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد احتج بان السفر مناف للصوم وقد اتى به فلم يكن هذا الصوم
معتبرا في نظر الشرع بل كان كامساك المفطر اختيارا ولعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والجواب
ان السفر مطلقا غير مناف للصوم بل السفر الذي يجب فيه القصر والاية لا تدل على مطلوبه اذ مضمونها فليفطر وعليه عدة من ايام اخر
وهذا المسافر لا يجوز له الافطار مسألة لا يجوز للمسافر الافطار الا ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره قال الشيخ والمفيد
اعتبر الاذان وقال ابن ادريس المعتبر بالاذان المعتدل دون الجدران وقد سلف البحث في ذلك ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارت عليه البيوت فان افطر قبل ذلك قيل وجب
القضاء والكفارة اما القضاء فحق واما الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب
كفارة مسألة قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يتملأ من الطعام والشراب وقال ابن الجنيد
ان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض الاعذار ان يتملأ من الطعام
والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا ما لم يخف فسادا في الدين والاقرب عندي الكراهة في الجميع لنا قوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان المقتضي للاباحة موجود والمانع
لا يصلح للمانعية فيثبت الاباحة اما الاول فلقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم واما الثاني فلان المانع لو كان لكان انما هو رمضان لكنه
صوم م
انما يكون مانعا لو وجب والتالي منتف فينتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان الان يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع
اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في
شهر رمضان ومعه جارية له ان يقع عليها قال نعم وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر
في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به احتج الشيخ بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه
قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل
الا القوت وما اشرب كل الري والجواب انهما محمولتان على الكراهة الشديدة جمعا بين الاخبار مسألة المسافر اذا قدم اهله
فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران امسك تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد تناول شيئا فان
قبل الزوال م
بلغ السماع او مشاهدة الجدران امسك واجبا وجدد نية الصوم ولا قضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب الامساك
وعليه القضاء وهو اختيار الشيخ في المبسوط وابن ادريس وفي النهاية اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر

فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء وقبل الزوال اذا لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن
عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه معتبرا لفوات شرطه والظاهر ان مراد الشيخ في النهاية بالقضاء في المبسوط
وقد ذكر ذلك في التهذيب ايضا وهو خيرة المفيد ره مسئلة الظاهر من كلام ابن ابي عقيل ره ان من سافر للتنزه والتلذذ فيصوم
في سفره ويقضي كالعاصي وقد سبق كلامه ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج الى
سفر الا لفرض حج او عمرة او ما يتقرب الى الله تعالى او يصون نفسه وماله لا في تكاثر وتفاخر فان خرج في ذلك او في معصية الله تعالى
لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء واما الخروج
للتنزه والتلذذ فان كان مباحا وجب الافطار والقضاء والا وجب الصوم دون القضاء لنا الاصل اباحة السفر في المباح فيجب
التقصير في الصوم احتجاجا بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به
خروجا الى مكة او غزوا في سبيل الله تعالى او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخا من الاب والام
والجواب بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب مسئلة لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم عيد وجب عليه الافطار
وللشيخ قولان في وجوب القضاء ففي موضع من المبسوط يسقط وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس في النهاية
وموضع اخر من المبسوط يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه نذر صوم زمان فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم لا ينعقد صومه
به ولان صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء احتج بما رواه القاسم بن ابي القاسم الصيقل
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة
ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ولانه نذر صوما على وجه الطاعة ظاهرا ولم يسلم الزمان
فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر والجواب طريق الرواية لا يحضرني في حال رواية الان ومع ذلك فهي مرسلة
تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب ولا نزاع فيه ونمنع كون
النذر منعقدا لانه تناول زمانا لا يصح صومه فكان كما لو نذر الليل جاهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العيد زمان
لا يقع فيه صوم البتة وزمان المسافر يصح فيه الصوم منه مع التقييد بالسفر ومن غيره من المقيمين فلهذا وجب قضاؤه ولان
الافطار ليس باعتبار عدم قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارفاق بالمسافر مسئلة من اجنب في اول شهر رمضان ونسي
الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ في المبسوط والنهاية يجب عليه قضاء الصلاة والصوم ورواه الصدوق بن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو علي بن الجنيد وقال ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلاة خاصة دون الصوم والمعتمد
الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء والنسيان عذر
في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب القضاء ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
واما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة ولان
قضاء الصلوة واجب فكذا قضاء الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة
في ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء المناسبة ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام وروى الصدوق
ابو جعفر بن بابويه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى
ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم وروي في خبر اخر ان من جامع
في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ثم ~~نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان~~ ان عليه ان يغتسل ويقضي
صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ح ح

ابن ادريس

ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وبان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار حتى
الى النهار وهذا لم يتعمد تركها والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا من تفريطه ولهذا وجب عليه قضاء الصلاة
مسئلة قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رأت الدم في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض في حبل وعند جماعة
من اصحابنا ان الحبلى لا ترى دم الحيض والحق عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسئلة في الحيض مسئلة قال الشيخ
في النهاية المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وفي المبسوط المستحاضة
اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها وان
لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم وهذا الكلام ليس بجيد لان الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل
او الاغسال لا الوضوء او تجديد القطنة او الخرقة فلا والاطلاق في النهاية ليس بجيد ايضا وابن الجنيد قيده فقال والمستحاضة اذا اتت
بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها ان عرفتها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حالها لم يجز لها صومها
من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة للشيخ ره قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية اذا بلغ تسع سنين
وفي المبسوط سبع سنين وقال المفيد ره يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت
الاثار وقال ابن الجنيد ره يستحب ان تعود الصبيان وان لم يطيقوا الصيام ويؤخذوا به اذا اطاقوا صيام ثلثة ايام متتابعا وقال
ابنا بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب
عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولا تأخذه بصوم الشهر كله ورواه ابو جعفر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب
ما ذكره في المبسوط لنا انه تمرين على العبادة فكان مستحبا في السبع مع الطاقة لانه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ وتعويد النفس كثرة القبول
للطاعات واداء الواجبات ومنعها عن الاخلاق الذميمة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال انا نأمر
صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع بما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا
وقد روى اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام
متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ
الفصل الخامس في احكام اقسام الصوم مسئلة يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين الا في صحو او غيم من خارج البلد
او داخله وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وقال سلار يثبت بالشاهد الواحد في اوله وقال الشيخ في النهاية
اذا كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد او عدلين من خارج وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم
الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم رأوه وبه قال ابن البراج وفي المبسوط ان روي في البلد رؤية شايعة وجب الصوم فان كان
في السماء علة من غيم او غبار او قتام وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة
خمسين رجلا ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد اثنان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم
وان لم يكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية
بانه يقبل مع العلة عدلان من البلد وفي الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم
فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه يعتبر الشاهدين حيث قال
علامة رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم نقل ما نقلناه اولا ونسب كلام الشيخ في النهاية والخلاف
الى الاضطراب وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو واشتهار الخبر
خمسين رجلا فاعتبر العلة وعدمها ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل وقال الصدوق بن بابويه في المقنع واعلم انه لا يجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة لنا

ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ ولانه هلال شهر فلا يقبل فيه الا شاهدان عدلان ولا
يشترط الزيادة كهلال شوال وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لروية الهلال وافطر لروية
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي
يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر وفي الصحيح
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في روية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في روية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وعن شعيب بن يعقوب عن الصادق عن ابيه الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق
ولا في الهلال الا رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولانه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من الواحد كالخبر بدخول
وقت الفريضة ولان خبر عن امر ديني يشترك فيه المخبر فقبل فيه الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه
من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عندنا العمل بالمرجوح فتعين العمل بالراجح والا لزم الخروج عن النقيضين
علما وابطالا والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم ابو احمد روى عن ابي جعفر عليه السلام
وهو ضعيف فلعل هذا ولا حجة فيه سلمنا صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير على ما نص عليه اهل اللغة
والقياسان ضعيفان والاصل ممنوع في الاول والفرق بينه وبين الثاني ظاهر ومنع افادة خبر الواحد هنا الرجحان
لان مشاركة الغير في الابصار مع عدم الروية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظن الاشتباه على الرائي احتج الشيخ بما رواه
حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة واخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للروية وفي الصحيح عن ابي ايوب
ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق عليه السلام قال قلت له كم يجزي في روية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض
الله تعالى فلا تؤده بالظن وليس روية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه
مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في روية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع
فيدركه واحد دونهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالروية والروية ليس ان تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد ها هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا
رآه واحد رآه عشرة الف والجواب عن الاول بمنع صحة السند سلمناه لكن يجوز ذلك في معرض الشك ولهذا لم يذكر وصف
الشهود بالعدالة فجاز ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها وكذا الحديث الثاني ويؤيده
قوله ليس روية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة ولا ريب انه مع
تكذيب الباقين شهادته لا يعتد بها وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار بالقوة والضعف والعلم
بمطلع او وقوع النظر عليه اتفاقا ثم لعرض اشتبه بعلة او لعلة زمانه على تقدير ان يقع نظره عليه في آخر وقت ولان هذا
الغرض يؤكد ما قلناه من ردّ مع التهمة لا مطلقا ولانا نفرض صورة وهي انه قد اتفق عدلان لا ازيد رأيا الهلال وليس عندهما
ثالث فلا يتأتى فيه هذا الحديث واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاوى من اعتبار العلة وعدمها تارة ومن اعتبار الدخول
والخروج اخرى ومن اعتبارهما معا ايضا فما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين مسئلة قال السيد المرتضى في مسائل
الناصرية لما ذكر قول الناصر انه اذا روي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال في الخلاف اذا
روي قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد وروية الهلال يوم الثلاثين من شهر رمضان

اي وقت كان

والمجرح

الشهادة م

اي وقت كان لو لم يصح ان الليلة الماضية قد روي فيها لا يوجب الافطار فاذا صحت الروية فيها افطار اي وقت يصح ذلك عنده
من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر لنا انه احوط للعبادة وكان اولى وما رواه زيد الشحام في
الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصوم للروية والفطر للروية اذا عرفت هذا فنقول اذا رآه قبل الزوال كان محل الصوم باقيا فيجب الصوم
حينئذ وما رواه حماد بن عثمان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد
الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل
الزوال فذلك اليوم من شوال واذا روي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان واحتج السيد المرتضى ره ان عليا عليه السلام وابن
مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم احتج الشيخ ره بالاخبار الدالة على اعتبار الشهود وبما رواه محمد بن عيسى قال كتبت
اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر
قبل الزوال اذا رأيناه قبل الزوال او كيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار الشهود ايضا لكن البحث
حالة فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انها مشتملة على المكاتبة ولا تنفك عن ضعف وايضا فانا نقول بموجبها لانها
وردت في معنى الافطار وامره عليه السلام بالامساك لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه نحن وعن رواية جراح بعد تسليم
سندها انها محمولة على ما اذا روي بعد الزوال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق
انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما فصلناه نحن اذا عرفت هذا فنقول لو رأى في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين
هلال شوال وجب صومه ان كان هذا الفرض ممكنا اذ حصلت علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار
على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها مسئلة قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب
قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال ورواه في كتاب من لا يحضره
الفقيه ورواه ابوه علي في رسالته وقال الشيخ في المبسوط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض
احتج ابن بابويه بما رواه اسمعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا
رأيت ظل رأسه فهو لثلث ليال قال الشيخ في كتابي الاخبار هذان الخبران وما يجري مجراهما وما هو في معناهما انما يكون
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته
قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين
من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين
ولكن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال مرتبة عند تنافيهما ولم يكن دافعين لهما وهذا الكلام من الشيخ ره يدل على انه يعتبر
التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة مسئلة قال في الخلاف واذا غم هلال شعبان ثلثين يوما ويصام بعد ذلك بنية
الفرض فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب شاذ منهم الى
القول بالجدول واستدل بالاخبار المتواترة عن النبي والائمة عليهم السلام وايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي اهلال الهلال وذلك خلاف القرآن وقال في المبسوط لا يجوز العمل في الصوم
على العدد ولا على الجدول ولا غيره وقد وردت روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس
او تحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين وصام يوم الستين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا لا انه من رمضان

مسـ م

فلا يجوز على حال قال ومتى تمت الشهور كلها عددها ثلثين ثلثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي اصحابنا
من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين ثلثين قال ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التي وردت انه يعد من السنة الماضية خمسة
ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم
الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح اذا لم يكن السنة كبيسة فانه يكون فيها اليوم السادس والكبيس في كل ثلثين
سنة احدى عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في السنة الثانية وقول الشيخ ره في المبسوط لا بأس به فان العادة قاضية بعدم كمال الشهور
السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء الشريعة على ما يعلم انتفاؤه وانما بني على مجاري العادات والعادة في شهور السنة و
يؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي
يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس قال الشيخ ره هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه في العمل على الرؤية لانهما خبر واحد
لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته
ولو سلم ذلك كله لما نافى القول بالرؤية لان الكلام في السنة الماضية باي شيء يعلم الشهور فيها فلا بد من الاستناد الى الرؤية فعلى
انه امره بصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام وان كان واردا على الخبر فلا يخلو من نظر انما اعتمدنا على العادة مسئلة
قال ابن ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة
من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد والشيخ ره لم يعتبر ذلك بل تأول الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين والرواية التي رواها هارون بن
خارجة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية
وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم الستين والثلاثين من شعبان اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب
العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولم يختلف الحال بين الصحو والغيم فعلم انه اراد
الحث على صومه بنية انه من شعبان مسئلة نقل السيد المرتضى ره عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا لا ينقص
والصحيح انه قد يكون تسعة وعشرين يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق لنا ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان
والاصل عدمه ويدل عليه ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر رمضان من
جملة الشهور وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون
يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور قال الشيخ ره ولم يوجد في شيء من الاصول وانما روى
في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير
عن الصادق عليه السلام ورواه تارة عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى
غيره ومع ذلك فانه خبر واحد معارض القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه ابدا يحتمل ان يكون جهة للتقية
وان يكون خبرا عن المحمول احتمالا على السوية وعلى التقدير الثاني لا حجة فيه ثم اطنب الشيخ رحمه الله في جهة الخلاص عنه بما لا
نطول بذكره ههنا مسئلة قال ابن ابي عقيل يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين
والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب
تأكيد الاستحباب فمسلم وان اراد المعنى الحقيقي فممنوع مسئلة لا يحل الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة

فاضية بتفاوة هذا اليوم م

يوم م

النقصان م

فالمشهور ذهاب

فالمشهور ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط متى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار
ورؤي ضوؤها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية في اصحابنا من قال يجوز له الافطار قال والاحوط
عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ما يشاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار
اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وكذا قال ابنه في المقنع وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمر بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة
قال وقال ابي رحمه الله في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس قال وهو رواية ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي تتعقد من المشرق
فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار وبقاء
التحريم احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو
ثلثة انجم والجواب لعله اشار بذلك الى حالة الاشتباه لوجود الغيم او غيره قال الشيخ بهذا الخبر لا نعتبره والمراعى ما قدمناه
من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة المشرقية وظهور ثلثة انجم كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب مسئلة صوم يوم الشك
بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كانت في السماء علة تمنع من الرؤية
استظهارا وقال المفيد في الرسالة الغرية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن اول الشهر وكان الجو
سليما من العوارض وتفقد الهلال ولم يرتفع اجتهادهم في الطلب ولا يكون هناك شك حينئذ ويكره صومه حينئذ الا
لمن كان صائما قبله شعبان او اياما تقدمته من شعبان بذلك جاءت الآثار عن الائمة عليهم السلام وقال علي بن بابويه
يوم الشك امرنا ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس
فان لم يكن صام من شعبان شيئا نوى ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم مطلقا مستحب لعموم الامر فيدخل
صورة النزاع فيه وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يكن من
شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان او نية الشك لا نية
انه من شعبان مسئلة قال ابن الجنيد لا استحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلاه ما قبله او استفتح به ما بعده جاز والمشهور
الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم عبادة في نفسه وقد ورد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تضاعف
فيه وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال رأيته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس
يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا
من بني الحرث ابن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ رحمه الله ان طريقه رجال العامة لا يعمل به بل الاول
هو المعمول به مسئلة قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله ولم يثبت عندي شيء من ذلك ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى عن الرضا
عليه السلام قال ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به
وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله

عن من ذكره م

صوم م

يوم الجمعة الا ان تصوموا م

وما اصيب آل م

ومن صامهما او ترك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين يستهزؤن بصومهما والتبرك بهما فان صح هذا السند كان
صوم الاثنين مكروها والا فلا مسألة المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا يستحب صوم الوصال الدائم في الصيام لنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فلا بأس بما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر ويكره ان يتصل الطي من اول الشهر باليوم الذي هو آخر
الشهر فان كان غرضه من ذلك استحباب الوصال فالعبارة رديئة لانها تعطي الجواز وان قصد الدوام على الصوم احتمل مع
انه ممنوع لنا على تحريم صوم الوصال اشتهاره عن اصحابنا حتى صار اجماعا والاخبار بخلافه وما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال
وصوم الوصال حرام مسألة واختلف في صوم الوصال فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين
من غير ان يفطر بينهما ليلا قال وقد ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته بغير هذا فقال هو ان يجعل عشاءه سحوره قال
والاول هو الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده والمعتمد الاول لنا انه مخالف لوضع الشرع فانه اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه
يكون مبدعا فكان حراما وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ونقل ابن ادريس
عن الشيخ ره انه ذهب في الاقتصاد الى ما افتى به ليس بصحيح لان الشيخ ره قال في الاقتصاد وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه
سحوره او يطوي يومين وقوله وهو الاظهر والاصح ليت شعري قال بذلك فان اكثر كتب علمائنا خالية عنه بل نصوا على تحريم
صوم الوصال ولم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق بن بابويه روى عن الصادق
عليه السلام قال الوصال الذي نهي عنه ان يجعل عشاءه سحوره مسألة ذكر السيد المرتضى ره في بعض مسائله ان الصوم ليس كالصلاة
فانه لا يجوز لمن عليه فائتة ان يصلي الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ومنع من ذلك الشيخان وابن
بابويه وهو رحمه الله ايضا في الجمل وابو الصلاح وهو الوجه لنا انه مشغول الذمة بعبادة واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلاة
وما رواه الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان قال ابن بابويه وردت الآثار والاخبار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام
وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام احتج السيد المرتضى بالاصل الدال على
الاباحة والجواب انه معارض بالاحتياط وبما تلوناه من الاخبار مسألة المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع وقال
ابن ابي عقيل والسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة لنا الاصل براءة الذمة وعدم علمهما
بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في
الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا والجواب
المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو قيل به كان قويا والله اعلم مسألة بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين
على المشهور وقال ابن ابي عقيل فان كان صيده نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة والاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال هو فان كان
صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام اذا لم يجد بقرة والاطعام ثمانين مسكينا ايضا والمشهور في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة ايام
وقال ابن ابي عقيل وان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلاثة ايام اذا لم يجد شاة والاطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح كما
قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل في الظبي فقال يجب صيام ثلاثة ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم وهذه المسألة تتعلق بكفارات الحج نذكرها هناك ان شاء الله تعالى مسألة المشهور ان
الثلاثة الايام التي يستحب صومها وهي الاربعاء بين الخميسين هي اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر
الاخير قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط
وخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوع اما الاربعاء بين

حرام م

قوي م

خميسين في كل

خميسين في كل شهر والخميس قبله واقرب اربعاء فيه كذلك ثم يعود الى اربعاء بين خميسين شهرا وشهرا وقال ابو الصلاح افضل الصوم ثلاثة
ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره لنا ما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد والوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي فقال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم
اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما احتج بما رواه ابو بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل
عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء والجواب ان في سنده ضعفا ومع ذلك فابو بصير لم يسنده
الى امام قال الشيخ الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل لم يكن عليه شيء مسألة
صوم ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا باسم لياليها
من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فاما السنة
من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء
من الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلماء ذكروا ولا ايام الا في الايام المذكورة مسألة صيام ايام التشريق
حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان كان بعضهم اطلق فمراده التقييد الا ان الشيخ رحمه الله قال
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق والاشهر المنع لنا الاخبار الدالة على تحريم
صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه احتج الشيخ برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم
فانه حق لزمه والجواب ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر مع قصوره
عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق
يجوز صومها في غير منى **الفصل السادس** في اللواحق مسألة قال الشيخ في الخلاف الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب
عليه الامساك وقال في كتاب الصلاة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تأديبا وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني
وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزئة وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع باقيه احتج بانه بالغ
مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده مسألة
قال المفيد اذا افطر المريض اياما ويوما ثم صح في بقية يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك
القضاء لليوم الذي امسك فيه والمشهور استحباب الامساك لنا ان الصوم سقط عنه بافطاره والاصل براءة الذمة من وجوب
الامساك احتج بانه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والعذر زال فيه والجواب انما يجب الامساك على الصحيح لو وجب صومه
ابتداء اما على تقدير عدمه فلا مسألة قال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم
بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديبا الى آخر النهار وقال في المبسوط متى اسلم قبل طلوع الفجر
صام ذلك اليوم وجوبا وان اسلم بعده ولم يتناول ما يفطره الى عند الزوال جدد النية وكان صومه صحيحا وليس بجيد لنا انه لم
يكن من اهل الصوم عبادة لا تقبل التجزئة فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال وما رواه عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر احتج بانه زمان يصح فيه ابتداء نية الصوم فوجب
ان يصح صومه كالناسي والجواب انما يصح ابتداء النية في اوله كالناسي بخلاف صورة النزاع قال ابن الجنيد الكافر اذا اسلم

فصام رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ايام

في ابتداء النهار وقد بينا ان الصوم م

في موضع يصح ابتداء النية م

والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض رمضان وبعض يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما يستقبلانه ولو قضيا ما مضى ويومهما كان احب الي
واحوط مسئلة قال الشيخ في النهاية والمريض اذا برئ وسط النهار وقدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه ان
يمسك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء وقال
ابن ادريس هذا غير واضح لان وسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصوم ما قاله وان
كان بعد الزوال لم يصح ما قاله ووسط النهار ايضا لا يتصور هنا لان وسط النهار لا بد ان يكون بعضه بعض الاول وبعضه بعض الثاني
اذ ليس هناك وسط يكون خارجا عن النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه في النصف
الثاني فهو بعد الزوال واقول هذه مؤاخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها مع ان كلام الشيخ ليس يدل على ان البرء وسط النهار انما يكون
اذا كان في النصف الاول وقد برئ من المرض وايضا فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين وتارة
على المجاز وهو ما بين الطرفين ولهذا فرقوا بين قولنا حضرت وسط الدار بسكون وحضرت في وسط الدار بتحريك السين وتسكينها
وبالجملة فهذه المسئلة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم مسئلة المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان الثاني
ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ ره في النهاية والمبسوط يصوم الثاني يعني اذا برأ فيه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من
طعام ويسقط قضاؤه وقال في الخلاف فان اخر قضاءه الى ان يدركه رمضان اخر صام الذي ادركه وقضى الذي فاته
وان كان تأخره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وممن قال
بسقوط القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل من كان
عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي
من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان اخر صام الشهر الداخل
وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه واختار ابو الصلاح وابن ادريس ره ذلك واوجبا القضاء دون الصدقة وسلار
والسيد المرتضى لم يتعرضا لذلك بل اوجبا القضاء على المفطر للمرض ولم يفصلا والمعتمد الاول لنا ان العذر قد استوعب وقت
الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته
فيما بين الرمضانين اذ لا يجوز له التاخير عنه واما السقوط حينئذ فلعدم الوقت وكما لو استوعب الاغماء والحيض وقت الصلاة
لا يقال ينتقض ذلك بما لو صح فيما بينهما ولم يقضه لانا نقول انه لتفريطه استقر عليه القضاء فوجب عليه الاتيان به بعد رمضان
الثاني بخلاف صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع وما رواه
محمد بن مسلم في الحسن قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه
الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض شهر رمضان صام الذي ادركه
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين
ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك
حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
احتج المخالف بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالدين
وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان

الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فان افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر بي ثلث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب
العموم قد يخص باخبار الاحاد خصوصا اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب ولان وقت القضاء قد فات
على ما بيناه فيسقط والقضاء في العبادة المؤقتة انما يجب بامر جديد على ما حقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له
ورواية سماعة ضعيفة السند لم يسندها الى امام ويحتمل التاويل بوجهين الاول انه لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانات
الثاني جاز ان يتبرع الامام عليه السلام بالقضاء والصدقة لا يستحيل واجب والامام عليه السلام كان يواظب على فعل المندوبات
كالواجبات مسئلة وفي تقدير الفدية قولان قال الشيخ ره في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد وبه قال
ابن البراج وابن حمزة وقال ابن بابويه يتصدق عن كل يوم بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات
كرواية محمد بن مسلم الحسنة عنهما عليهما السلام يتصدق عن الاول لكل يوم مد وليس عليه قضاؤه ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام وان يطعم كل يوم مسكينا والغالب ان المسكين لا ياكل في اليوم اكثر من مد ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا احتج الشيخ ره بان نصف الصاع
بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هنا اكد فان صوم يوم من شهر رمضان افضل من غيره فان كان نصف الصاع
بدلا عن الاقل امتنع في الحكمة ان يكون المد الذي هو ربع الصاع ان يكون بدلا عن الاكثر والجواب ان هذا اجتهاد في مقابلة النص
فلا يكون مسموعا خصوصا فيما لا يعقل معناه من التقديرات والكفارات مسئلة قال الشيخ ره وحكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين
سواء وهو قول ابن الجنيد فانه قال وان كان افطر المرض واتصل به المرض الى رمضان اخر او رمضانين او ثلاثة تصدق عن سائر
سائر الرمضانات عن كل يوم بمد من طعام وقضى اخر رمضان منها برأ فيه ولو صام جميعها مع الصدقة كان احوط وقال ابن بابويه
في رسالته فاذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل
ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان
يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث
من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه
من الرمضان الاول الى الثالث يحتمل برؤه فيما بين الثاني والثالث فحينئذ ان حمل على الثاني فلا مخالفة فيه كما ذهب اليه شيخنا
ابو جعفر وشيخنا ابو علي بن الجنيد وان حمل على الاول صارت المسئلة خلافية وابن ادريس حملها على الاول ثم جعله دليلا على ان الواجب
القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما يتوجه الى كلامه مسئلة ولو صح فيما بين
الرمضانين ولم يقض حتى دخل الثاني فان اخر القضاء توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان كان
عن غير توان بان يقول اليوم اقضي وغدا فضاق الوقت ومرض وحصل له عذر منع عن القضاء حتى دخل الثاني وجب قضاء
الماضي والصدقة ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح واطلقا ابنا بابويه لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما بينهما ولم يقض وجب
القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني والاقرب الاول لنا انه
مع التواني مفرط في واجب فناسب عقوبة ايجاب الصدقة الذي هو تطهير للذنب بخلاف عدمه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام
الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه القضاء وتعليق الحكم بالصدقة على التواني يشعر بالعلية
لانه وصف صالح وقد قارن حكما لو لم يترتب عليه فيه قبح بمناسبة فينتفي مع انتفائه وكما دل مفهومه على هذا
الحكم دل منطوقه على ايجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج

عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وكذا في حديث ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وقد سلف وفي حديث ابي
بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون
به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابنا بابويه بحديث زرارة وابي الصباح والجواب
ان الاخبار المطلقة جمعا بين الادلة واحتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسئلة سوى الشيخين ره ومن
قلد كتبهما او تعلق باخبار الاحاد التي ليست حجة عند اهل البيت عليهم السلام وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك
قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شي والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة
وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين ره لهذه المسئلة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين ره هما العيمان بالمذهب
وكيف يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا الى التواني وغيره وكذا ابن ابي
عقيل وهو اسبق من الشيخين وهولاء عمدة المذهب والحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتمال ان يقال
ان تاخير القضاء امر كلي شامل للعزم وعدمه ونحن نقول بموجبه مع العزم وليس فيه اشعار بالعدم فلا يدل عليه مسئلة قال ابن ابي
عقيل ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل
ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان اخر صام الشهر
الداخل وقضى من بعده الغايت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المرض وغيره وقد نص على ذلك الشيخ
في الخلاف وليس ذلك ببعيد من الصواب لكنه مشكل عند بعضهم لان الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخطي منه الى غيره والاقرب انه بل
اذا كان الفوات بغير المرض انقسم الحال قسمين الاول غير العذر بان يكون اخره بعد زوال العذر تهاونا فعليه مع القضاء الصدقة والثاني
ان يكون قد اخره بغير تهاون بل كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند التضيق فهذا يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة وكذا
لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضاء اما وجوب الكفارة مع التهاون فلانها وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض
ففي الادون اولى وليس ذلك من باب القياس في شي كما توهمه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه واما وجوب القضاء مع
الاستمرار فللعموم الدال على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض
الذي هو اعظم الاعذار للقضاء اسقاط الادون له والشيخ استدل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا ينهض حديث
ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم في معارضة عموم الاية الدالة على وجوب القضاء لاحتمال الرواية التخصيص بالمرض خصوصا قوله ثم ادرك رمضان آخر
وهو مريض فانه يشعر بان ما هو العذر مسئلة لو مات المريض وقد فاته الشهر او بعضه لمرض فان برا بعد فواته وتمكن من القضاء
ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه الشيخان وابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن
ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب
الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه دينه وكذلك من مات وعليه صلاة قد فاتته وزكاة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه
وليه وذلك كله جاء نص الاخبار بالتوفيق عن ال الرسول عليهم السلام على لسان المخبرين من شيعتهم وقد احتج من قال من الشيعة بهذا الخبر
بان قال زعم من انكر علينا ذلك من خالفنا ان الميت جائز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام ويصلى عنه ردا على رسول الله صلى الله عليه
واله وخلافا لامره وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلاة عن الميت كما جاء في قضاء الحج عنه فلما كان احدهما اولى بالقضاء
عنه من الآخر لولا التحكم في دين الله تعالى والخروج عما سنه رسول الله صلى الله عليه واله وقد روي انه من مات وعليه صوم

من رمضان تصدق

من رمضان تصدق عنه كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام والقول الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول
لنا انها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه كالحج ولان دين الله تعالى يدخل تحت قوله عليه واله السلام للخثعمية وقد
سالته عن قضاء الحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه عنه قالت نعم قال فدين الله تعالى احق ان يقضى وللعموم قوله
تعالى فعدة من ايام اخر ولم ينص في الاية على المباشر للقضاء وما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وفي الصحيح
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة
ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله وهذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شي
ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي ما عليه وعن عبد الله بن بكير عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه
قد صح فلم يقضه ووجب عليه ولانه اشهر بين الاصحاب واظهر في الفتوى فيتعين العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ظريف
بن ناصح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس
عليه شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عليه وان لم يكن له مال صدق عنه وليه ولقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى فلا يصح ان يكون سعي غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور ومن
الاية ان مقتضى الاية ان الثواب للانسان انما هو سعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي بل ان مات وعليه صوم
كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي وسمي قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب للحي لا للميت مسئلة المشهور
ان الواجب القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال ذهب اليه الشيخان وقال السيد المرتضى يتصدق
عنه من صلب المال فان لم يكن هناك مال صام الولي عنه لنا ما تقدم من الاحاديث ولان الواجب هو الصوم فلا ينتقل
عنه الى الصدقة الا مع التعذر احتج بما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى
يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه وفي رواية
عن ابي مريم بسند آخر مثله الا انه قال فليصم عنه وليه والجواب ما قلناه من الاحاديث اوضح طريقا واجود اسنادا لا
فان هذه الرواية بعد صحة سندها منقولة على وجهين متفاوتين والراوي واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان
ما صرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات من طرقنا وقد نقلت مسئلة ظاهر كلام الشيخ رحمه الله ان الولي هو اكبر اولاده
الذكور خاصة فان فقد فالصدقة قال في المبسوط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء
بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية وقال المفيد
فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء وفي هذا الكلام حكمان الاول
ان الولاية لا تختص بالاولاد الثاني مع فقد الرجال يكون الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد اولى الناس بالقضاء
عن الميت اكبر ولده الذكور او اقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان
فعلى وليه ان يقضي عنه وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء
وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وهذه الاقوال مناسبة لقول المفيد وقال ابن البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي
عنه ما فاته من ذلك ومن الصلاة ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء وهو موافق الحكم الثاني من حكمي
المفيد وابن حمزة وافق الشيخ رحمه الله وكذا ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الاكبر

للنقل والاجماع عليه ولاختصاصه بالحباء من التركة فيبقى الباقي على اصل البراءة ولما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة
قال لا الا الرجال احتجوا بانه يصدق عليه اسم الولي فيثبت ولاية الامر والجواب المنع من المقدمتين مسألة لو تعددت الاولياء قال
الشيخ رحمه الله وجب القضاء عليهم بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وقال ابن البراج فان لم يكن له من الاولاد
الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح لان هذا التكليف كل
واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم لا يجب عليهم جميعا بل لا ذمة من صام
كما وجب عليه فحسب وذمة الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده ثم قال والذي تقتضيه
الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك
والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك
وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر والتعليل غير قائم هنا من استحقاقه السيف
والمصحف وثياب بدنه بجميع ما قيل او ورد في غير مسألة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة والمعتمد قول الشيخ رحمه الله اما الحكم الاول وهو سقوطه
عن البعض اذا قام به الباقي فلانه كالدين ولهذا جعله النبي صلى الله عليه واله دينا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه فقال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال
نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث وان اورده الجمهور في صحيحهم الا انه مناسب للمعقول ولما رواه حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يموت وعليه دين شهر رمضان ولان كل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء فلا يسقط
عنه الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حال الاجتماع ولانه ميت عليه صوم واجب فيجب القضاء عنه وليس احدهم بالوجوب اولى من الباقين
فيتعين عليهم بالحصص واصالة براءة الذمة انما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع
دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هنا اكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم اكبر والتعليل ممنوع ولو سلمناه لكن العلة
هو صلاحية الاستحقاق لا نفسه كما لو لم يكن هناك سوى هذه الاشياء او كان هناك دين مستوعب والصلاحية هنا ثابتة
وقول ابن البراج غلط ايضا لان القرعة لا تثبت عبادة في الذمة لم تكن ولا تستعمل في العبادات بقي هنا بحثان الاول لو انكسر اليوم
فان تبرع احدهم بقضائه فلا بحث والا كان كالواجب على الكفاية الثاني لو مات هذا الولي بعد تمكنه من القضاء ولم يقض فهل يجب على
وليه اشكال نعم تجب الصدقة من تركته مسألة للشيخ رحمه الله قول في التهذيب ان ما يفوت بالسفر يجب قضاؤه على الولي
على كل حال سواء مات في السفر او تمكن من قضائه ولم يقضه وقوله الآخر في النهاية اذا تمكن من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء
عنه وهو الاقرب لنا على تقدير عدم التمكن انه معذور غير متمكن من القضاء فسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع لان وجوب القضاء
على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت
قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى
عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ولانه عذر من قبله والترخص للارفاق به لا يسقط القضاء فوجب ان يقضى عنه
مطلقا والجواب بعد منع السند حمله على الاستحباب او على الوجوب بكون السفر معصية والعذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه
سائغا فلا يجب على الولي مسألة قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمرأة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام لمرض
او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها وما يفوتها بالسفر حسب ما قلناه
في حكم الرجل وقال ابن ادريس والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد
على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا

لاعتقاده والاقرب

لا اعتقادا والاقرب الاول لنا ان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث
والمرض فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال
فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان
اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله تعالى عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم والاستدلال
بهذا الحديث من وجوه الاول سؤاله عليه السلام هل برئت من مرضها فلما اجابه بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء لما
صح هذا السؤال الثاني تعليله عليه السلام عدم القضاء عنها بعدم ايجابه عليها وهو مستند الى انتفاء العلة فينتفي المعلول فيجب القضاء عنها عند البرء
الثالث تعليل تعجبه عليه السلام في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب
القضاء ولان ابراء ذمة المكلفين امر مطلوب للشارع قصده لحكمته تع ورحمته على العالمين والقضاء على الولي طريق صالح كما في حق الرجال
فيجب عليه في حق المرأة قضاء للمناسبة وقول ابن ادريس الاجماع على الولد ليس بجيد اذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك
الحكم في صورة اخرى وقوله ليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ رحمه الله خصوصا مع اعتضاد قوله
بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبة قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد الغلط منه وما يدريه بذلك
مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل وفي المبسوط ايضا مسألة قال الشيخ في النهاية المريض اذا كان قد وجب عليه صيام
شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر وكذا قال ابن البراج وقال في المبسوط والجمل والاقتصاد
كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له متى مات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وقال
المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس الشهران ان كانا نذرا
وفرط فيهما وجب على وليه وهو الاكبر من اولاده الذكور الصيام للشهرين ولا تجزيه غير ذلك وان كان عليه كفارة مخيرا فيها فخير الولي
في ان يصوم شهرين او ان يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة ايهما وجب واحدا من الصيام
او الاطعام ما بدا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فليتأمل ما قلناه من قوي المسألة وهو الاقرب لنا انه صوم واجب على الميت فيجب
على وليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام في قوله هل برئت من
مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها علل عدم القضاء بعدم وجوب الاداء فيثبت مع ثبوته
وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ورواية عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه
ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه والتعليل يشعر بوجوب القضاء لان الاداء وجب عليه وصورة النزاع كذلك
فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود العلة لا يقال هذه الاخبار وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره والا
قياس مع قيام الفارق فان شهر رمضان آكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعدم التأكيد
لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة ولانه احوط احتج الشيخ بما رواه الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني والجواب منع السند فان
في طريقه سهل بن زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه والنجاشي ضعفه وكذا قال ابن الغضائري وقال
انه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على روايته مع ان الرواية لا تدل على تحتم الولي اذ لم يذكر فيها
الولي مسألة قال ابن ادريس انما يجب على الولي قضاء ما فات المريض من الصلوات في مرضه التي توفي فيها دون ما فاته في عمره
كله سواء كان صحيحا او مريضا والشيخ رحمه الله اطلق وقال عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
مسألة قال الشيخ رحمه الله الصدقة مع عدم الولي ووجوب الصوم عن كل يوم مد فان عجز فمد من اصل المال وقال ابو الصلاح

من مات وعليه شي من ضروب الصوم ولم يؤده مع تمكنه فرضه عليه اتفرط فيه فعلى وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله
من يقضي عنه والمشهور الاول لنا الاصل عدم وجوب القضاء والرواية التي رواها ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال وان صح ثم مرض
حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ومفهوم الصدقة قد ينافي الاجرة احتج ابو الصلاح بانه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة
كالحج والجواب المنع من الملازمة والمساواة الحج فان الحج لا يجب على الولي والصوم هنا يجب عليه مسئلة قال الشيخ في المبسوط المستحاضة
اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء وصامت صح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى
لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذه العبارة وان قصد بها كون تجديد القطن والخرقة والوضوء
شرطا في الصوم فهو ممنوع انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه وليس كونه شرطا في الصلاة موجبا لكونه شرطا في الصوم وعبارة
ابن الجنيد هنا اجود فانه قال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل
بحسب حالها لم يجز صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسئلة الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا
وسقط القضاء عنهما وهل يجب الكفارة قولان قال الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن
الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده ابو جعفر في مقنعه وابن البراج وقال المفيد رحمه الله والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام
وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما اذا فعلاه ويضر بهما ضررا
بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا بمد من طعام وهو قول السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم
لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم قال الشيخ في التهذيب حيث ذكر قول المفيد رحمه الله
هذا الذي فصله بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر
عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه
جملة لا يحسن تكليفه الصيام وحالته هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب
الكفارة ليس يتبنى على وجوب الصوم ولا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط
وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والوجه قول المفيد رحمه الله لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
دل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيق ولانه عاجز عن الصوم فيسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق والكفارة
انما هي بدل عن فعل واجب او مسقطة لذنب صدر عن المكلف وهما منفيان هنا ولان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد
في ايجاب الكفارة على العاجز قلنا مسلم لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التي رواها محمولة على المطيق ويدل عليه
رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام
مسكين لكل يوم وفرضه الرواية ليست دالة على مطلوبه لان الضعف لا يستلزم العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة
عظيمة وجبت الكفارة ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وهذه واردة عليه لانه عليه السلام سئل عن الذين يطيقونه فقال الشيخ
الكبير ولو كان عاجزا بالكلية لما صح ذلك منه ومنها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي الصحيحة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة وهي مأولة بما تقدم ومنها رواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما والتاويل كما تقدم بل هذا اكد لان نفي الحرج يفهم
منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة ومع قبول الروايات للتاويل سقط الاستدلال بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال
سقطت دلالته مسئلة لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا
وفي قدرها قولان قال الشيخ رحمه الله عنه مدان عن كل يوم فان عجز فمد وبه قال ابن البراج وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد

وابنا بابويه والسيد

وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس مد واحد وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فدية طعام مسكين وفي الغالب
ان قوت المسكين في اليوم مد وكذا في روايتي الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحتين وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ويتصدق في كل يوم بمد من طعام
احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب
قال في الاستبصار وهو يدل على موافقته لنا فيما اخترناه واما في التهذيب فانه تاوله باختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام
مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل مسئلة ذو العطاش الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء
وهل يجب الكفارة قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى رحمه الله وابن بابويه
رحمه الله لا يجب وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه مرض فلا يجب عليه كفارة مع القضاء كغيره احتج الشيخ رحمه الله بانه
افطر لمصلحته فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء والجواب المنع من المساواة مسئلة لو كان العطاش
مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفارة وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن
ادريس وابن البراج وقال سلار لا يجب الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والاقرب الاول لنا انه مرض عجز عن الصوم
اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كما لو استمر بالمريض مرضه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما بمد من طعام ولا قضاء عليهما وانما سقط القضاء
عمن عجز عنه احتج سلار باصالة البراءة والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا وبالخصوص ما ذكرناه اشهر
بين العلماء والاظهر عند الاصحاب مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته واذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او المراة الحامل او المرضع ان يصوم
من العطش او الجوع او تخاف المراة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار وتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام
يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما لنا انهما افطرا لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء
كالمريض ولان القضاء وجب مع الافطار لا مع الاعذار وهو المرض فمع الاولى بالقضاء للحكمة الخافية لعدم قصور الاعلى عن
الادنى وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا
في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه تقضيانه بعد احتج بان الاصل براءة الذمة من القضاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا لعذر فاشبهتا
الشيخ الفاني والجواب اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل يخالفها والقضاء وجب بالاية والحديث وعمل الاصحاب والفرق
بينهما وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو وجبا عليه القضاء لا وجبنا عليه الاداء مسئلة وفي الكفارة قولان
قال الشيخ عن كل يوم مدان ومع العجز مد وهو قول ابن البراج في المهذب ولم يتعرض في الكامل للكفارة وابن الجنيد قال من سلم له
الفطر لعلة عارضة يخوف من الطيها اياه افطر وقضى كالمسافر وان كان فطره من اجل غيره كالمرضعة فان افطارها من اجل رضيعها
كان الاحوط ان تقضي وتصدق بمد عن كل يوم وهو يشعر باستحباب الصدقة والاخر مذهب اليه المفيد وابن الجنيد وابن بابويه
والسيد المرتضى وسلار وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سبق احتج بما
رواه محمد بن مسلم الصحيح عن الشيخ والشيخة والجواب المعارضة بما روي من ايجاب المد في طرفهما ولانه لا تنافي في ايجاب المدين
في طرق الحامل والمرضع والقياس عندنا باطل خصوصا في الكفارات مسئلة تتابع القضاء افضل من تفريقه ذهب اليه الشيخ
رحمه الله وابو الصلاح وابن الجنيد قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وقال السيد
المرتضى رحمه الله انه مخير بين المتابعة وبين التفريق وقد روي انه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاول
بين التتابع والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاول والقضاء وفي المسائل الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع

والتفريق وقال المفيد ان شاء قضاه متتابعا وان شاء قضاه متفرقا ايهما فعل اجزاه وقد روي عن الصادق عليه السلام انه
اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام
ان شاء ثم فرق الباقي ان شاء قال والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقا بين الشهر في صيامه وبين القضاء
فاوجبت السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والذي قدمناه من التخيير بين التتابع والفصل على حسب ما ذكرناه في خبر
الشرع الذي بيناه وقال علي بن بابويه انت بالخيار ان شئت قضيت متتابعا وان شئت قضيت متفرقا وقال ابن ادريس اختلف قول
اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعض يقول الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي
فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين الثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتي لان الاصل تقتضيه
لنا انه مسارعة الى فعل الخير ومبادرة الى براءة الذمة فيكون اولى ولان القضاء تابع الاداء في صفته والتتابع واجب في الاداء وكذا
في القضاء الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه فيبقى الرجحان المطلق على الاصل فان الدليل اذا دل على شيء الحكم لم يدل على نفي جزئيه
معا ولا على احدهما معينا وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في
اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن احتج القائلون
باولوية التفريق بان الفرق بين القضاء والاداء انما يحصل به فيكون اولى وما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام
فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما والجواب ان الفرق
بين الاداء والقضاء ليس مطلوبا للشارع بل الاولى نصره فان الاولى الاتيان بالعبادات كما هو سلمنا اولوية الفرق لكن لا نسلم
الحصار في التفريق فان مغايرة الزمانين كافية في ذلك والرواية ضعيفة السند لان عمارا فطحي وابن فضال فطحي وكذا مصدق
بن صدقة وعمرو بن سعيد فاذن سقط الاحتجاج بها لا يقال قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث عن
الصادق عليه السلام ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك لانا نقول الذي ذكروه انه قد روي كذا ولم يذكروه على سبيل القطع مع
انها قابلة للتاويل بما قاله الشيخ رحمه الله من ان الامر بالفصل ليس على الايجاب بل على جهة التخيير لئلا يوهم وجوب التتابع في القضاء
كما وجب في الاداء احتج القائلون بالتخيير باصالة انتفاء الرجحان وثبوت التسوية وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان والجواب
قد بينا رجحان المتابعة والروايتان غير دالتين على انتفائه مع المنع من صحة سندهما مسئلة قال الشيخ في النهاية فان لم يتمكن
من سرده قضى ستة ايام متواليات ثم فرق وروي المفيد وابن بابويه والشيخ في كتابي الاخبار وابن الجنيد والسيد المرتضى
متابعة ثمانية ايام والشيخ رحمه الله عول على رواية عمار وقد تقدمت فانه رواها في التهذيب وليس فيه ان يصوم اكثر من ستة
ايام متوالية وفي الاستبصار اكثر من ثمانية مسئلة لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان
بعده قال الشيخ رحمه الله يجب اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة وقد رويت رواية ان
عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر مستخفا بالفرض
يلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء
ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه في رسالته وولده
في المقنع عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي انه عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من طعام فان لم يقدر صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل والمفيد رحمه الله ذهب الى ما قاله الشيخ في النهاية وكذا

ابن الجنيد والسيد

ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس رحمهم الله في موضع اخر قال كفارة يمين وقال ابن البراج عليه كفارة يمين وقال وقد ذكر ان
عليه كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان والاحتياط تقتضيه وقال ابن حمزة ان افطر بعد الزوال استخفافا به فعليه كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح ان افطر يوما عزم على صومه قضاء
قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال تعاظم وزره ولزمته الكفارة صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وظاهر كلام ابن
ابي عقيل تقتضي سقوط الكفارة فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم من شهر رمضان او كفارة او نذر اثم
وعليه القضاء ولا كفارة عليه والخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في كونها كبرى او صغرى الثاني هل الصغرى كفارة
يمين او احد اقسامها الثالث هل الاطعام مخير فيه بينه وبين الصيام او مرتب الرابع هل يجب الكفارة ام لا الخامس الافطار
قبل الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر بتحريمه ولم يتعرض غيره لذلك وان كان كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك
فانه قال من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك
اما الاول والثاني والثالث فالمعتمد فيها اختيار الشيخ لنا ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ رحمه الله اذا كان وقت الصلاتين
عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد
الزوال وما رواه بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال كان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وهو يقتضي وجوب
الاطعام عينا فيسقط التخيير ولان الاصل براءة الذمة عن الكبرى ولان الكبرى تجب في افطار رمضان وهو اشرف من غيره
ولهذا تعجبوا عليهم السلام في قولهم عن القضاء واني له بمثله فيبعد ايجابها في القضاء لانه غير متعين احتج الموجبون للكبرى بما رواه
زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب
في رمضان لان ذلك اليوم عند الله تعالى من ايام رمضان ولانه احوط ولانه بدل فيساوي المبدل والجواب منع صحة السند وحملها
على الاستحباب ويحتمل المساواة في الايجاب لا في القدر او انه افطر مستهاونا بالفرض ومستخفا به فالاحتياط معارض بالبراءة الاصلية
والمساواة بين البدل والمبدل ممنوعة ولهذا حرم الافطار قبل الزوال في المبدل دون البدل ولان ما عدا رمضان من الايام
متساوية فافطار بعضها لا يساوي بخلاف رمضان فيبعد تساويهما في العقوبة واعلم ان الشيخ في الجمل ذهب الى التخيير بين
الصوم والاطعام وفي المبسوط له قولان احدهما التخيير ذكره في فصل في اقسام الصوم والثاني الترتيب ذكره في فصل
القضاء واما الحكم الرابع فالوجه ما قاله الاصحاب لنا الروايات السابقة احتج ابن ابي عقيل بالاصل ولانه زمان لم
يتعين للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل الزوال ولما رواه عمار فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه والجواب الاصل معارض بالاحتياط وعدم التعيين بعد الزوال
ممنوع والرواية ضعيفة السند ومحمولة على العاجز اما الحكم الخامس فالاقرب المشهور لنا الاصل عدم وجوب التعيين ولانه
قد كان مخيرا قبل الشروع وكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر فيه الى زوال الشمس فان زالت
الشمس فليس لك ان تفطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه بالشروع في الصوم وقع بدلا عن رمضان
في نفس الامر فيجب اتمامه كالمبدل او لولاه لكان اتمامه كالمبدل مستحبا فلا يكون مخيرا عن الواجب ولرواية زرارة في
الموثق عن الباقر عليه السلام في قوله لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب ان كان النهي متوجها الى الكل
مسلم لكن نحن نمنع وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى المذنب منعنا كونه للتحريم ولان النهي متى يكون حراما اذ لم

يتم غيره مقامه للاداء ام لكن بينا العمل بقوم مقامه غيره وهو القضاء بعد ذلك وان النهي يتناول بطلان جميع الاعمال اذا الجمع
المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر ونمنع وجوب الاتمام في البدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب هو وغيره وعن الثاني انه
بعد صحة السند انها محمول على التاكيد دون المساواة والاتحاد مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضا
من شهر رمضان حتى يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان نقول النذر ان كان معينا وجب تقديمه على القضا
وان كان مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان تضيق الرمضان الثاني وجب تقديم القضاء والا
تخير الصائم في الاتيان بايهما شاء لنا انه قد اشتركت في الوجوب وعدم التضييق فيتخير المكلف بالاتيان بايهما كان لعدم
الترجيح والاصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بانه كالاصل لانه وجب باصل الشرع فكان اولى والجواب المنع
من مساواته الاصل ومن التلازم مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في
الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل على من افطر يوما من شهر رمضان وهذا يشعر بمساواة
قضاء النذر لقضاء رمضان وقال ابو الصلاح ان كان القضاء لافطار يجب له الكفارة ففرضهما متعين مع القضاء
وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة في افطار قضاء النذر المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة
ولانه غير متعين للقضاء فلا يجب … الكفارة احتج بمساواته لقضاء رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء للموجب ولان
المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابطل عبادة وفعل اكثرها وهو متحقق هنا والجواب المنع من المساواة والاقتضاء
مع ان ذلك قياس محض لا نقول به مسئلة من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة او قتل خطا او غيرهما فصام شهرا ومن
الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر جاز له البناء اجماعا وهل يكون مأثوما قولان قال ابن الجنيد لا يكون مأثوما وهو ظاهر
كلام ابن ابي عقيل وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا قال السيد المرتضى وهو يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح
وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان التتابع اما ان يحصل بذلك اولا فان حصل فقد امتثل
المامور به فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل بذلك وجب عليه الاستيناف لانه لم يات بما امر به على وجهه فلا
يقع فعله مجزيا وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الصيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان
والتتابع ان يصوم شهرا ومن الاخر اياما او شيئا فيه وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل
من شهر او عشرين يوما فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع الشهرين يحصل بذلك ولا يجب في تتابع الشهر بالشهر تكميل الثاني ولانه
تتابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع احتج الاخرون بان تتابع الشهرين انما يحصل باكمالهما ولم يحصل فتحقق الاثم ولا
استبعاد في الاجزاء مع الاثم والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل باكمالهما مسئلة كلام صاحب النهاية فيها يعطي وجوب
التتابع في الشهرين وان تتابع الشهر الثاني بيوم منه للاول انما يكون مع العجز فانه قال فمن وجب عليه شيء من هذا
الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم فرق
ما بقي عليه والمشهور ما قدمناه في المسئلة الاولى لما تقدم من الادلة مسئلة من نذر صيام شهر متتابع غير معين اجزاه
تتابع خمسة عشر يوما وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكر ذلك في مبسوطه
وجمله واقتصاده وابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى
وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرضوا للمملوك والاقرب الاول لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر والتنصيف كما يكون في العدد
كذا يكون في الوصف فكما اجزاء تتابع الشهر بيوم كذا النصف يحصل تتابع الشهر بان الشهر في موضع النقصان فلو وجبنا تتابع ستة
عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين فاكتفى بتتابع خمسة عشر التي تزيد على نصف الناقص بنصف يوم ولانه لا يزيد على النذر فتتابع
وقد اجزاه تتابع خمسة عشر يوما على ما سلف فيثبت الحكم في الاضعف بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل جعل عليه صوم

في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال فان كان صام خمسة عشر يوما فعليه ان يقضي ما بقي وان كان اقل
من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما لا يقال مفهوم الحديث انما يتم بالنذر لانا نقول نمنع ذلك فان الجعل قد يكون بالنذر
وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من الافطار والظهار فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر احتج ابن ادريس بانه حمل على النذر وعلى الحر قياس
باطل لا يجوز العمل به مبني على ابطال التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم
هنا لا الاجزاء في النذر كما تقدم في الشهرين مسئلة اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلده بعينه وكان واحد المواضع المعينة قال ابن
ادريس يجب ذلك متتابعا خلافا لابي الصلاح والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع التي تشرف بها ابو الصلاح لزم والا فلا
لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين الامكنة التي لا تختص بمزية التشريف احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر
والجواب انا نقول بموجبه فان النذر المنعقد هو الذي يجب الوفاء به ولكن نمنع من انعقاد نذر المتعين مسئلة قال ابن ادريس اذا
نذر الشهر متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر
فله البناء على التمام في بلده لان من نذر صيام شهر متتابع وصام نصفه وافطر فله البناء عليه واذا كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز
له البناء لان السفر عذر لا يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا وهذا الاطلاق ليس بجيد فان الاضطرار ان كان لاكراه واجبار لم
ينقطع به التتابع وان كان لمصلحة يقوم اليه كطلب غريم او تحصيل مال انقطع لانه يكون في الحقيقة مختارا لان الاجبار عذر كالمرض
والحيض مسئلة من نذر صوم شهر واطلق تخير في اي شهر شاء وقال ابو الصلاح فان ابتدأ شهر الرمضان كاملة والاقرب ان الاكمال لا يجب
سواء قيده بالتتابع او لا مع عدم التقييد فظاهر واما معه فلانه غير معين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمل فلا بحث وان لم غير
يكمل وجب الاستيناف ان صام اقل من نصفه والا فلا مسئلة قال ابو الصلاح فان افطر في يوم عزم على صومه كنذر او جميع
عليه ولم يشق فهو مأزور وعليه مثله والاقرب انه انما يكون مأثوما لو تعين بالنذر وحينئذ يجب الكفارة ايضا اما لو لم يكن معينا
فلا اثم ولا كفارة مسئلة من عجز عن صيام ما نذر فيه قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمد من طعام واطلق وقال ابن ادريس ينبغي
ان يقيد ويقال متى عجز لمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه ولا كفارة اذا برئ لان المرض لا يجب
عليه بالافطار في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ فهذا بلا خلاف فاما اذا كان العجز بكبر
او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فالحكم فيه ما قاله شيخنا ولا قضاء عليه فليتامل ذلك وتفقه ما ذكرناه اقول الظاهر ان مقصود
الشيخ رحمه الله هو الثاني ولكن ابن ادريس نسي ما كان قرره في العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلفا
الصوم لشق لهما الاطاقة فلا قضاء عليهما ولا كفارة واما الشيخ الذي اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم
فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد وكذا الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى برؤه فان قال قصدت بذا القسم
قلنا فالاطلاق ليس بجيد ويكون الايراد الذي اورده على الشيخ بعينه واردا عليك هنا بلا فصل مسئلة صوم ثلاثة ايام
في بدل الهدي لا الثمن والاقرب الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والوجدان يتحقق بالعين والثمن كالعين
وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فهذه الثلاثة متتابعة اجماعا فان افطر قال الشيخ في المبسوط
والجمل ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع
واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام
بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع الجميع والجواب المنع
واحتج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في صورة الجمع عليها للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وهذا القول لا باس
مسئلة قال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة
والثامن والتاسع وهذه العبارة تعطي وجوب صوم هذه بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة من تعيينها ولانه قد ورد جواز تقديمها من اول ذي الحجة وهو ينافي ما ذكره مسئلة المشهور ان من افطر يوم نفر

صوم بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وقيل يجب عليه كفارة يمين والخلاف هنا اي كفارة النذر مطلقا
فقيل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل فني هذا الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين وسياتي البحث
في ذلك انشاء الله تعالى الآن شيخنا المفيد ره قال اذا افطر لغير عذر وجب عليه الكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان
وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غيران ذلك يشق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام متتابعات فكان عليه القضاء فان مرض يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء ونحوه
قال ابو الصلاح والجماعة اطلقوا وجوب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا فان لم يمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله تعالى وكان
المفيد رحمه الله تعالى الحقه برمضان وينبغي تقييد كلامه في المقنعة بالعطاش الذي يرجى زواله كما تقدم **مسئلة** لو مات المكلف
بصوم السبعة بدل الهدي قبل صومها مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه ابن ادريس قال وقال بعض اصحابنا
لا يجب على وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب اختيار ابن ادريس رحمه الله تعالى **لنا** انه دين
فوجب قضاؤه لقوله عليه وآله السلام فدين الله تعالى احق ان يقضى احتج المخالف باصالة البراءة والاخبار انما وردت في رمضان
اما غيره فلا والجواب المعارضة بالاحتياط وكونه دينا لله تعالى **مسئلة** قال ابن ابي عقيل لو ان متمتعا لم يجد هديا وفاته صيام
ثلثة ايام اقام بمكة حتى يصومها بعد مضي ايام التشريق فان صامها في ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة اجزاه فان لم يصمها
صامها اذا رجع الى اهله ولا يصومها في السفر فان صامها في السفر لم يجزه وعليه القضاء وفيه نظر فان المشهور صومها في السفر لقوله تعالى
ثلثة ايام في الحج احتج بالنهي عن الصوم في السفر مطلقا والجواب التخصيص بالآية ثم قال فاذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلثة والسبعة
وليفصل الثلثة من السبعة وقال الشيخ ره في المبسوط الافضل تتابع العشرة **مسئلة** قال ابن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد
في السفر ومنع منه ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب **لنا** عموم النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن هدي ان
وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كالثلاثة في بدل الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل قوي والقياس ممنوع
ومنقوض بالسبعة **مسئلة** قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم او الافطار لم
يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بني على ما مضى وقال ابن ادريس من نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود
عليه السلام فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر لانه نذر ان يفطر فصام وعندي في القولين نظر فان الصوم عبادة
وطاعة فلا يتعلق النذر بعدمها كما لو نذر عدم التنفل في الصلاة لا يقال قد ورد النهي عن الدهر لما فيه من تضييع حق الاهل لانا نقول
لا يلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز انقطاعه ثم لو سلم النهي لكان لمعنى وهو قضاء حق الاهل فينتفي مع انتفائه اللمعنى
ثم قول ابي الصلاح بوجوب الاستيناف على تقدير توالي الصوم لا وجه له فانه فعل العبادة الواجبة عليه وزيادة اقصى
ما في الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده والتحقيق في هذه المسئلة ان نقول النذر ان كان لزمان معين
كان ينذر صوم شعبان صوم داود عليه السلام فصام الجميع اجزاه ولا كفارة عليه بل كان مثابا وان صام خمسة عشر يوما فيه متوالية
ثم افطر الباقي وجب عليه كفارة خلف النذر وقضاء ما فرط فيه ويبقى الاشكال في القضاء هل يجب فيه التفريق او يجوز التتابع
الاقرب الثاني وان كان لزمان معين العدد دون الغير كان ينذر ان يصوم شهرا صوم داود عليه السلام فوالى شهرا وصامه
متتابعا فالاقرب الاجزاء وان صام خمسة عشر يوما متوالية ثم لم يجزه عن صوم الشهر المتفرق على اشكال وان نذر دوام الصوم
كذلك فوالى الصوم اجزاه ولا يكفيه توالي شهرين عن شهرين **مسئلة** جعل الشيخ التتابع في ستة من باب الاولى تماسك عنه وقال
ابن ادريس انه واجب وهو الاقرب لعموم النهي عن الصمد والنهي يقتضي التحريم **مسئلة** قال ابو الصلاح صوم من فوت
عشاء الاخرة من الواجب والاقرب الاستحباب واختاره ابن حمزة وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى **مسئلة**
قال ابو الصلاح يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشيء من رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان ووجه القول بوجوب

القضاء على الفور

القضاء على الفور والاقرب الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة احتج بان الامر للفور والجواب المنع من ذلك **مسئلة** لو نذر صوم يوم
او ايام فوافق ذلك شهر رمضان قال السيد المرتضى لم ينعقد النذر وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس ولو قيل بالانعقاد كان وجها **لنا** انه
طاعة فانعقد النذر كغيره من الطاعات احتجوا بان صومه متعين باصل الشرع فلا يفيد النذر شيئا والجواب المنع من الملازمة بل الفائدة
تاكيد الوجوب ووجوب كفارة خلف النذر في الترك **مسئلة** قال ابو الصلاح يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب والارنب ثلثة
ايام والمشهور صوم عشرة فان عجز فثلثة وسياتي البحث انشاء الله تعالى قال وان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا
ما ذكرناه من الصوم ثمانية والستين يوما في بدل النعامة وستين في حمار الوحش والبقرة ولم يذكر الشيخ ذلك وسياتي **مسئلة**
قال ابن الجنيد ولو حلف ان لا يفطر فادخل يوما صائما من يرى حقه عليه الفطر افطر وكفر والوجه انه لا يجوز له الافطار الا ان يكون الاب
او السيد او الزوج فدل الزم الولد والعبد او الزوجة بحل اليمين فلهم ذلك لكن لا كفارة هنا لان الاولى حل ايمان هؤلاء ولا كفارة
لنا انه اوجب اتمام الصوم باليمين فلا يحل الافطار احتج بان الضيف ليس له ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى طعام افطر استحبابا
والجواب ان ذلك في النفل اما الواجب فلا والصوم هنا صار واجبا بالنذر **مسئلة** قال في المبسوط لو نذر ان يصوم يوم قدوم
زيد فقدم ليلا او في بعض النهار لا يلزمه لان بعض النهار لا يكون صوما ثم قال فان وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن
تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وليس بحتم لانه لو لم يلزمه صومه ولهذا لو افطر لم يجب عليه قضاؤه ولا كفارة
فلا يجب عليه باقيه لان الصوم لا يتبعض ما ذكره موته وارد في المسافر والمريض لانا نقول الفرق واقع فان صوم رمضان وجب
بالاصالة بخلاف صورة النزاع ومع ذلك فلولا النص الدال عليه لم نقل به ولم يثبت في صورة النزاع دليل **مسئلة** قال ابن
البراج من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر من اي شهور السنة كان فان افطر قبل ان يتم نصفه متعمدا من غير ضرورة وجب
عليه استيناف الصوم وان كان لضرورة جاز البناء وان افطر بعد ان جاز نصفه تممه ولا استيناف ومن شرط الموالاة في صوم النذر
وجب عليه الصوم كذلك والكلام الاول ليس بجيد بل انما يصح على تقدير شرط الموالاة لما ثبت ان النذر المطلق لا يجب فيه التتابع
مسئلة قال المفيد رحمه الله لو اصبح جنبا في يوم كان ثبت له الصيام كقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجزه صيامه واخره الى يوم غيره
وقيل يجوز التطوع **لنا** انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ويدل عليه الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره احتج المخالف بانه يجوز في رمضان فكذا النفل بل هو اولى لان فيه من الرخص ما ليس في رمضان والجواب
الفرق فان رمضان زمان تعين للصوم بخلاف النافلة **الفصل السابع** في الاعتكاف **مسئلة** قال الشيخ والسيد المرتضى لا يصح
الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال ابو جعفر بن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه لا يجوز الاعتكاف الا
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المداين والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل
وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة وجمع امير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة وقال ابن ادريس جعل
مسجد البصرة رواية وليس في هذا الموضع قول اقلب تعصب لان الاظهر بين الطائفة ما قلناه اولا فان كانت هذه رواية رواية
في مسجد المداين فهي من اخبار الآحاد ومن شواذ الاحاديث وهذا تهجم في القول على مثل هذا الشيخ وتهكم بكلامه ولا يليق لمن لا يدني فطانة
مثل هذا الشيخ الاعظم السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي راسله الامام ودعا له ما يطلب منه مثل هذا الكلام وقال ابنه
ابو جعفر في المقنع ولا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المداين
ومسجد البصرة وعلل بان الاعتكاف انما يكون في مسجد جمع فيه امام عدل والنبي صلى الله عليه وآله جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين
عليه السلام في الثلثة الباقية وقال المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي صلى الله
عليه وآله او وصي نبي وهي اربع مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله ومسجد المدينة فيه رسول الله صلى الله عليه وآله والامير المؤمنين

باليمين

عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين صلى الله عليه واله وقال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام
لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وساير الامصار مساجد
الجماعات والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد او في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث وان الشيخ قد رواه في طريقه سهل بن زياد وفيه قول الا ان شيخنا ابا جعفر بن بابويه رواه
في الصحيح وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع وهذا الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا ان في طريقه سهل بن زياد وفيه قول احتج
المفيد بهذه الرواية وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد جماعة والجواب المنع من صحة السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد المساجد الاربعة جمعا بين الادلة لما عرفت من ان المطلق
عليه احتج ابن ابي عقيل بذلك عموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والجواب ما تقدم مسألة قال المفيد رحمه الله المساجد التي
جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة ثم قال والمراد بالجمع فيما ذكرناه هاهنا صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا قال
الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس قال علي بن بابويه العلة في انه لا يجوز الاعتكاف الا
في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد روى ابن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة والذي رواه
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاعتكاف ببغداد او في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا ارى لهذا الخلاف فائدة الا ان
يثبت ان ثمة مسجدا صلى فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة مسألة الاعتكاف ان كان نفلا قال في المبسوط ان شرط على ربه متى
عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء فان مضى به يومان وجب عليه اتمام الثالث وان لم يشرط وجب عليه بالدخول
فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وفي النهاية من اعتكف ثلاثة ايام كان فيما زاد بالخيار ان اراد
ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان اعتكف بعد الثلاثة يومين لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلاثة ايام اخر وان
كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وقال ابن الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه
وان اقام يومين ولم يكن شرط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام ومن اعتكف ثلاثة فهو بالخيار ان شاء زاد ثلاثة
ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد ذلك فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة اخر وقال ابو الصلاح الاعتكاف ضربان
احدهما يجب بالدخول فيه والثاني لا يجب فالاول ما وجب عن نذر فان كان متعلقا بزمان معدود وجب تكميله وان لم يكن
معدودا فاعتكف ثلاثة ايام والثاني ان كان تطوعا فهو بالخيار فيما بعد ما لم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازما عليه فيلزمه المضي فيه
ثلاثة ايام ثم هو فيما زاد عليها بالخيار وان استأنف اعتكافا بعد ما مضى ثلاثة في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي
والفسخ ما لم يمض له يومان فان مضى لزمه تكميله ثلاثا وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي نقوله في هذه المسألة يعني من
افسد الاعتكاف بعد الشروع فيه ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزم مع افساده
القضاء لان التطوع يجب عندنا بالدخول فيه وقال ابن ادريس لا يجب مطلقا بالدخول فيه كما قال السيد المرتضى بل له الرجوع
فيه متى شاء وقال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشرط وقد صام يوما فكذلك وان صام
يومين لم يجز له الخروج الا ان يتم والمعتمد ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولانها عبادة مندوبة
فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات وفارقت الحج لورود الامر فيه دون صورة النزاع ولان اليوم الاول والثاني

فان مضى به يومان

الثاني

افسده

مساويان فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الاتمام لاقتضاه الاول احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام
وعن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر والجواب منع صحة السند والحمل على شدة الاستحباب مسألة قال في المبسوط
لا يصح الاعتكاف من العبد الا باذن من له الولاية عليه فان اذن لم يكن له الاذن فسخه عليه ولزمه ان يصبر عليه حتى
يقضي مدة الاذن فان لم يكن قيد واطلق لزمه ان يصبر ثلاثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافا وفي الخلاف اذا اذن لزوجته او عبده
في اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعهما قبل ذلك والوجه ان هذا ليس على الاطلاق بل فيما نذره باذنه اما في التطوع فله الرجوع متى شاء
لنا انه لا يجب بالدخول والشيخ رحمه الله بناه على مذهبه من وجوبه بالشروع فيه مسألة قال اذا اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه
لزمه اتمامه وان كان بغير اذنه واعتقه في الحال لزمه التمام والحكمان ممنوعان اما الاول فلما مر من عدم ايجاب المندوب بالشروع
فيه واما الثاني فلانه دخول دخولا منهيا عنه فلم يلزمه اتمامه مسألة قال في الخلاف اذا قال لله ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك فان
قال متتابعا لزمه بينهما ليلتان وان لم يشرط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلاثة ايام بلا لياليهن وقال في هذا الكتاب ايضا قبل
ذلك لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين وقال في المبسوط ان نذر اياما بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر
الاواخر وما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لان الاسم يقع عليه ثم قال في موضع اخر منه واذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه
ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب من ذلك اليوم الثاني والثالث هذا اذا اطلقه وان شرط التتابع
لزمه الثلاثة الايام بينهما ليلتان والمعتمد دخول الليالي لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام ومفهوم ذلك دخول
الليالي روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وعن عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام مسألة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ولا فسخ قولان احدهما ذكره في الخلاف
والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام بنى عليه ذكره في المبسوط لنا ان ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان لم يكن عن فطرة
وجب خروجه عن المسجد لانه نجس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف
عبادة شرعية من شرطها التقرب الى الله تعالى وذلك انما يصح من المسلم ولا يصح من الكافر مسألة استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف
خلافا في السفر واختاره الشيخ في المبسوط فانه قال المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد او امرأة او مريض ومسافر وكذا
استحبه ابن ادريس ره والاقرب الكراهية لنا ما تقدم من كراهة الصوم في السفر احتجوا بان عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر
فجاز صومها في السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة وان يكون في تلك الايام معتكفا والجواب المنع من عدم شرط
الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط شرط واستحباب الاعتكاف بالمدينة لزوال مانعية المانع هناك واستحب الصوم هناك
بالاستثناء المنصوص بزوال مانعية السفر هناك خاصة مسألة قال في المبسوط لو نذر اعتكاف ايام لم يبتدئ الا بتنصيف النهار ولا به
من اوله لانه لا بد من الصوم والصوم لا يكون الا من اول النهار وهذا التعليل فيه نظر فانا لو فرضنا صائما في نهار رمضان او في نذر
معين او غير معين او في مندوب ثم اعتكف من وسط ذلك النهار كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكمه وان بطل بطل
تعليله والاقرب عندي الجواز والملفق ثلاثة ايام من نصف الاول ونصف الرابع ان صدق عليه انه اعتكف ثلاثة ايام والا فلا
مسألة قال فيه لو نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشرط التتابع تخير بينه وبين التفريق غير انه لا يفرق اقل من ثلاثة ايام وفيه
ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف يوما من النذر ويومين نفلا ويفرق تلك الايام لا يقال لا يصح الصوم تطوعا لمن عليه صوم
واجب لانا نقول نمنع اولا ذلك على اختيار السيد المرتضى سلمنا ذلك لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فجاز ان يعتكف
في نهار رمضان فينوي اول يوم عن اعتكافه المنذور وثانيه ندبا او بالعكس مسألة قال في المبسوط لو قال لله علي ان اعتكف
شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة من حيث الشرط فان اخل بها استأنف لان التتابع من حيث الشرط والقايل ان يقول

الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور فيخرج بها من العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا وكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور واما مع التعيين فلا يمكنه البدل مسئلة قال في المبسوط الاعتكاف يمنع من الوطي ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او قرب اراده او عيد كالجمعة والعيدين وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح اعتكافه الا على قوله الشاذ من ان القاتل في الحرم يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيهما العيدان مسئلة قال في المبسوط يجوز للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء كانت داخل المسجد او خارجه لانه من القربات واذا خرج الى دار الوالي فقال حي على الصلاة ايها الامير او قال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه وقال في الخلاف يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة لما روي من الحث على الاذان ولم يفصلها وفيه اشكال لان الاذان مستحب يمكن فعله في المسجد كما يمكن فعله في خارجه فيكون خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعا وايضا معارض بالحث للامير على الصلاة فانه مندوب اليه فاذا كان هذا مبطلا فكذا الاول مسئلة قال الشيخ في الجمل يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في المبسوط لا يجوز له البيع والشراء ويجوز له ان ينكح وينكح وينظر في امور معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا و ياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله واختار ابن ادريس عدم التعميم ايضا وهو الوجه هنا لنا الاصل الاباحة احتج بانها عبادة تمنع من كثير مما يحرم على المحرم فتمنع من الباقي كالمحرم والجواب المنع من الملازمة مسئلة وفي تحريم الطيب قولان قال الشيخ في المبسوط لا باس باكل الطيبات وشم الطيب ومنع منه ومن الرياحين في النهاية وكذا حرمه في الخلاف وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط ولان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع عليه والاجماع وان كان دليلا قطعيا الا ان نقله بخبر الواحد حجة ظنية يجب العمل بها ولما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج باصالة الاباحة والجواب الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه مسئلة قال ابن الجنيد الجماع مفسد للاعتكاف وكذلك عندي حال القبلة المقارنة للشهوة وكذلك ايضا عندي حال الجماع النظرة لشهوة من يحرم وفي افساد الاعتكاف بالنظر بشهوة والقبلة كذلك عندي اشكال قال الشيخ في التهذيب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد فضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء وقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا انه اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع وكذا يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم انما هو الجماع والاقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة واما الافساد بهما فلا وقال في الخلاف اذا باشر امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرا بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لانه تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشر انزل او لا والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة لو باع المعتكف او اشترى قال الشيخ الظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال وقال قوم انعقد ويكون ماضيا وتابعه ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان ماضيا وحجته غير جيدة لما عرفت من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مسئلة قال الشيخ في المبسوط ومتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج من موضعه فان كان خروجه بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا اليه وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام يقع معه في مقامين الاول تجويز البناء على تقدير مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه

والاجود ان

والاجود ان نقول ان كان قد مضى ثلاثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت الايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه اتماما وقضاء ما فات فيها اما عقيب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلاثة او بعده ان كان الباقي ثلاثة فزائدا وان لم تكن معينة فله ان ياتي بالباقي متى شاء وان كان قد مضى اقل من ثلاثة استانف لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلاثة ايام والثلاثة يصح اعتكافها يومين وخرج بطل ولو كان عشرة واعتكف ثلاثة صح الثاني احتج بان حكم الاكثر حكم الجميع كما في الشهرين والجواب المنع من ذلك ايضا عندنا باطل على انه اشار الى ما اخترناه وقال متى خرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلاثة ايام استانف انما يقضي بانويه بعد ان يزيد على الثلاثة المقام الثاني ان المندوب يجب بالشروع فيه وليس بجيد وقد مضى بحثه مسئلة قال في المبسوط من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضي عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه عملا بالاصل الدال على البراءة وبان ايجاب الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف وجه الاخرين انه قد ورد ورودا مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا على هيئته وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا مسئلة قال الشيخ الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء والكفارة وكذلك مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا يجري مجراه وفي اصحابنا من قال بعد الجماع يوجب القضاء دون الكفارة احتج بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الاخرون باصالة البراءة ونحن في ذلك من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا ونهارا فان واقع ليلا فعليه كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان و قال في المبسوط من جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة ولم يشترط الوطي في رمضان وقال في الخلاف اذا وطي في الفرج نهارا او استمنى باي شيء كان لزمه كفارة واحدة وبطل اعتكافه وفي الاقتصاد ان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احديهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وان وطي ليلا كان عليه كفارة واحدة لحرمة الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة ومن افطر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال السيد المرتضى فان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان جامع متطوعا ليلا فعليه كفارة رمضان وان جامع نهارا فعليه كفارتان او ليلا فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا في رمضان او غيره فكفارتان وقال ابن ابي عقيل ونعم ما قال ومن افطر في اعتكافه او جامع عامدا فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان اعتكافه نذرا والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه وبالجماع نهارا كفارتان احديهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعينا فكذلك فان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا لنا الاصل براءة الذمة ولانه مع عدم التعيين لم يفطر صوما متعينا فلا يجب به الكفارة وكذا لو ابطل اعتكافا لم يتعين وقته فلا كفارة فيه ومع الندب اولى واما الجماع فللاحاديث الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وروى عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان احتج الشيخ بما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه على الافطار واما الجماع فيحمل على ما قلناه جمعا بين الادلة مسئلة وهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة

[illegible]

ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لانه جعلها ككفارة الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم رحمهم الله انها كفارة
افطار نهار شهر رمضان ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث
زرارة واحتج الشيخان برواية سماعة والاول اصح طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب مسألة قال الشيخ في المبسوط
لو اكرهها على الجماع وهي معتكفة بامره نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا كفارتان على قول بعض اصحابنا وهو اختيار
السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وقيل يلزمه كفارتان والاقرب الاول
لنا انه فعل موجب الكفارة على اثنين فيتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه اجمع في الحقيقة ولانه عبادة توجب الكفارة
بفعل الوطي على الزوجين فتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة وان المكره لم تفطر فلا
كفارة عليها كما لو ضرب انسانا غيره حتى اكل او شرب لم يجب على الضارب كفارة عن المضروب والجواب اصالة البراءة
معارضة بالاحتياط وبانه قول مشهور لعلمائنا لم نظفر له بمخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق هنا افطار
بهذا الفعل فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع مسألة قال في المبسوط لو اخرجه السلطان
ظلما لم يبطل اعتكافه وانما يقضي ايامه وان اخرجه لاقامة حد او استيفاء دين يقدر على قضائه بطل لانه اخرج اليه فكان كالمختار في
خروجه وقال في موضع كلما خرج من اعتكافه لعذر او غير عذر وجب عليه قضاؤه ومتى خرج قبل انها مضي ثلاثة استانف
وهذا هو الاقرب ان طال الزمان اما مع عدم طوله فلا لنا ان الاعتكاف هو اللبث ولا تتحقق ماهيته مع الخروج احتج بانه عذر
فلا ينافي الاعتكاف كاليسير والجواب الفرق اليسير لا عبرة به اذا كان لعذر بخلاف المتطاول زمانه مسألة قال الشيخ
في اكثر كتبه اذا خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل تحت سقف
وقال في المبسوط لا يجلس تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال ولا يظله سقف
يجلس تحته وقال سلار ولا يقعدن تحت سقف وهو الاقرب لنا الاصل الاباحة والروايات وردت بعبارتين احديهما
لا تقعد والثانية لا تجلس فيبقى المشي على اصل الاباحة مسألة قال في المبسوط اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه
قضاؤه لانه لا دليل عليه وقال في موضع اخر متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالما خرج
من موضعه فان كان بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وتمم ما بقي وان لم يكن مضى
اكثر من النصف استانف سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه وهذا
التفصيل مناف لذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد تقدم مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف
يوم او يومين لم ينعقد بهذا الاطلاق ووجب عليه اكمال ثلثه مسألة قال في الخلاف والمبسوط اذا نذر اعتكاف ايام اذا
فعل فعلا او امتنع عنه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس مثل ان يقول ان دخلت الدار او ان لم ادخل كان بالخيار
بين الوفاء وعدمه والاقرب ان نقول انه كغيره من الطاعات المنذورة اذا وقعت بالنذر للزجر والفعل فانه ينعقد
النذر اذا حصلت شرائطه مسألة قال الشيخ اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا فاذا برءا وطهرت قضيا الاعتكاف
والصوم وقال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه
واطلاقهما معا ليس بجيد والحق ان نقول ان كان الاعتكاف ندبا لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجبا فان خرجا بعد
مضي ثلاثة اكملا بعد العذر ما تخلف وان كان قبلها استانفا مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي ان المعتكف اذا شرط وخرج
للضرورة وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء وقال ايضا اذا
اضطر المعتكف الى ترك اعتكافه من غير سبب كان منه او كان بحكمه المقام عليه فلم يزل العارض عن نفسه فان كان
اكثر اوقات الاعتكاف الواجب قد مضى جاز له ان يبني عليه وان لم يمض الاكثر ابتدأ قضاء ما وجب عليه وقد سلف
البحث في ذلك مع الشيخ رحمه الله مسألة منع ابن الجنيد من الاذان وهو آت على كلام الشيخ في بعض اقواله والاقرب

الجواز عملا بالاصل

الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض قال والمعتكف اذا خرج من المسجد لا يجلس من حاجته حتى يعود الى مجلسه والاقرب عندي الجواز عملا
بالاصل مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له ذلك
وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يفتقر
اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات
لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة قال وانما اورد شيخنا في المبسوط كلام المخالفين وفروعهم
وما يصح عندهم وتقتضيه مذهبهم لان هذا الكتاب معظم فروع المخالفين ونحن نطالبه بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة
فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه دوام العبادة بطل جواز النوم والسكوت واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع

كتاب الحج

وفيه مقاصد المقصد الاول في انواعه وشرائطه وفيه فصلان الفصل الاول في الشرائط مسألة ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى
كفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاستطاعة الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع قال وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة
يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى الكفاية شرطا في كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو
اختيار ابن ادريس ونقل عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه في كتاب الاستبصار والخلاف قال فانه روى في اول الاستطاعة اخبارا
وعادة الشيخ في هذا الكتاب ان يصدر الباب بما يعتقده واخر حديث ابي الربيع الشامي وهذا من الغرائب فان الشيخ صدر
الباب بحديث ابي الربيع الشامي الذي هو عمدة على ما ذهب اليه في نهايته وغيرها من كتبه واما نقل عن الشيخ انه رجع عما افتى
به في الخلاف فغلط فان الشيخ قال في الخلاف في ثاني مسألة من كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد
والراحلة ثم استدل عليه باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية
وكل هذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو اعرف منه والسيد المرتضى نقل ان كثيرا من اصحابنا
ذهبوا اليه والاقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع وما رواه محمد بن
يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وفي الحسن عن
الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال
قلت ان عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان
يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومثله ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ باصالة البراءة والاجماع وبما رواه
ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان
من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم
والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط ولان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على مخالفته وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع
فممنوع فان جماعة من اصحابنا خالفوا في ذلك واما الحديث فلم يعرف صحة سنده وان كان مشهورا ومع ذلك فهو غير دال على
ما ذهبنا اليه لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث
دلالة على الرجوع الى الكفاية نعم قد روى شيخنا المفيد في المقنعة هذا الحديث بزيادة وصحة لما ذهبنا اليه وهو قد قيل لابي
جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك الناس اذا فقيل له فما السبيل عنده

قال السفه في المال و هو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض تقوت به نفسه وعياله فقوله عليه السلام ثم يرجع فيسال الناس بكفه فيه تنبيه
على اشتراط الكفاية من مال وصنعة كما ذهب اليه الشيخان وقوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والكيف
يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب فالاولى اعتماد ما ذهب اليه السيد
المرتضى للاحاديث وعموم القران مسئله قال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة فكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ
من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج وبه قال ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له
مال وجب عليه ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ومنع ابن ادريس من ذلك وكان والدي رحمه الله يختار ما ذهب اليه
ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط اجماعا وهي مفسرة بملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس ملكا للوالد فقد عدم شرط
الوجوب فلم يثبت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له
الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا
اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه واله فقضى ان الولد والمال للوالد والجواب ان الرواية محمولة على من له ولد والام يجوز له
ان يقترض من مال ولده ويحج او على من وجب عليه الحج او لا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه
ذلك وعلى كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية مسئله قال الشيخ في النهاية اذا لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج
اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك
وقال ابن ادريس الذي عندي في ذلك ان من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج لانه اذا كان
له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا
بالقول دون الفعل وكذا اقول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته لما قوله
في اشتراط عدم العائلة او كون له ما يخلفه لهم او تبرع به المتبرع فصحيح لا حاجة الى ذكره لانه معلوم مما سبق مع ان الشيخ ذكر ذلك في المبسوط
فانه قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج واما اشتراط التمليك ففيه نظر فان
فتاوى اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول مسئله قال الشيخ في النهاية فان حصلت الاستطاعة
ومنعه من الخروج مانع من سلطان وعدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد
ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وان لم تزل الموانع عنه وادركه
الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج
عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا ونحوه قال في الخلاف والمبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وقال ابن
الجنيد الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد الانسان احدهما ومنع الاخر لزمه فان اداه بابعد هما
استعمالا عن الحج ليكون موجبا بالمال فيه الحج عليه بهما وقال ابن ابي عقيل ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب جهز عن نفسه من يحج
عنه ومنه ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان الاستطاعة شرط وهي مفقودة ههنا فيسقط
الوجوب قضية للشرط ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج دل بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن ابي حمزة قال سالته
عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ان رجلا اراد ان يحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والجواب عن الروايات الاولى انها حكاية حال لا عموم لها فلعل الشيخ الذي راه علي امره

بالجهز كان ف

بالجهز كان قد وجب عليه الحج سلمنا لكن لا نسلم ان امره له كان على الوجوب وبالجملة فحكاية الحال قد عرفت انها غير عامة وعن
الحديث الثاني بمنع صحة سنده فان علي بن ابي حمزة واقفي ولعنه ابن الغضائري قال وكان اشد الخلق عداوة للولي بعد ابي
ابراهيم عليه السلام ونسبه علي بن فضال الى الكذب والتهمة ولعنه ايضا ومع هذه الاقوال كيف يكون تعلق حجة خصوصا ولم يسند
قوله الى امام وايضا فان في الطريق اليه القاسم بن محمد وهو ايضا جماعة منهم مطعون فيهم وايضا فيحتمل الوجهين الذين ذكرناهما
في الحديث الاول وعن الثالث بالوجهين المذكورين اولا مسئله قال في المبسوط اذا لم يجد الماكول او وجده بثمن لغيره
وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه وكذا حكم المشروب وهذا التفسير يشعر بانه اذا زاد
ثمن المثل فالماكول والمشروب لا يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك مع القدرة لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج احتج الشيخ
بانه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة مسئله لو مات المستطيع ولم يحج
مع تمكنه منه وجب ان يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان هناك سعة للحج من
بلده او لا وللشيخ قولان احدهما ما ذكره في المبسوط والخلاف والثاني يجب من بلد الميت مع السعة اختاره في النهاية وهو قول ابن
ادريس وابن البراج والاقرب عندي التفصيل وهو ان الحج ان كان منذورا من بلد معين وجب الاستيجار من ذلك البلد
وان كان مطلقا او حجة الاسلام فمن اقرب الاماكن لنا الاصل براءة الذمة من الاستيجار من البلد ولان الواجب هو الحج و
قطع المسافة ليس مرادا للشارع بالذات فان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب ان يحج من ذلك
الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وان شاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا
يجب الاستيجار عنه منه احتج ابن ادريس بانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله
بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده وبه تواترت الاخبار وروايات اصحابنا والجواب المنع من
وجوب نفقة الطريق فانه لو خرج متسكعا او في نفقة غيره لم يجب عليه بذل مال ولا نفقة وتواتر الاخبار دعوى باطلة فانا لم نقف
في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقول الشيخ في النهاية ليس حجة وان كان فيه احتمال مسئله المشهور ان للام ولاية
الاحرام بالصبي اختاره الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يجوز ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان
علا فان كان غيرهما فان كان وصيا او عليه ولاية وليهما فهو بمنزلة الاب وهو يشعر بمنع ولاية الام لنا انه طاعة وفعل مرغوب
اليه شرعا فساغ للام فعله ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله
عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره احتج
بانتفاء الولاية عنها في المال والنكاح فينتفي هنا والجواب المنع من الملازمة والفرق ثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح
ولان ولاية المال والنكاح تفتقر الى تمامية النظر والتطلع على المصالح والمراة بمعزل من ذلك مسئله من وجب عليه الحج و
خرج للاداء فمات في الطريق فان لم يكن قد سبق الوجوب عليه سقط الفرض بموته وان كان قد سبق واستقر في ذمته قبل
ذلك ثم خرج في عام اخر للاداء فمات في الطريق قال الشيخ في النهاية والمبسوط ان مات بعد دخول الحرم اجزاه وان لم يكن
قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس لو مات بعد الاحرام اجزات عنه وان
كان قبله لم يجز والمعتمد الاول لنا الاصل ثبوت الحج الاسلام في ذمته وعدم سقوطه عنه الا بالاتيان به خرج عنه لو احرم
ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه
جمل وزاد ونفقة فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان
يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت
الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه دينه
او يكون اوصى وصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث قال المفيد في المقنعة قال الصادق عليه السلام من

خرج حاجاً فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض
عنه وليه وهذا الشيخ ثقة يعمل بروايته كما نقل سنده احتج بان المقصد التلبس وقد حصل بالاحرام والجواب المنع بل المطلوب
قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم مسألة لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ الحج عن المنوب كما قلنا
في الاصل به قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وقال ابن ادريس يكفي الاحرام كما قال في الاصل لنا ما تقدم احتج ابن
ادريس بما تقدم وبما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان كان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وعن ابن ابي
حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات قال ان كان مات في منزله قبل
ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه والجواب ان في طريق الاول اسحق ابن عمار وفيه قول والثاني في
طريقه ضعف مع انه مرسل وكما العمل لو حملناهما على ظاهرهما فلابد من تخصيصهما وليس تخصيصهما بالاحرام اولى من تخصيصهما بدخول الحرم
مسألة لو حج المسلم ثم ارتد بعد اكمال مناسكه لم يجب عليه الاعادة وصح حجه وقال الشيخ في المبسوط المرتد اذا حج حجة الاسلام في حال
اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج ولو قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك
لما جاز ان يكفر واذا لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته فاما سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد
من الصلاة والزكاة وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام
يلزمه قضاؤه ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه
لانه لا دليل على فساده الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك التعويل لم ينعقد احرامه الاول ايضا غير
انه يلزم عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال ارتداده عنه لمثل ذلك لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكأنه كان كافرا في الاصل
وكافر الاصل لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر واذا قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب وفي المسألة نظر ولا نص فيها على
المسألة عن الائمة عليهم السلام لنا انه فعل المأمور به على وجهه فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه فعل الحج حال
اسلامه واما المقدمة الثانية فلان الامر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ من ان الاسلام لا يعقبه الكفر ضعيف لقوله تعالى ان الذين
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا الآية لا يقال لو كان مسلما لاستحق الثواب الدائم بايمانه فاذا كفر استحق العقاب الدائم وهما
متضادان لانا نقول الاستحقاق للثواب والعقاب الدائمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين مسألة
المخالف اذا حج ثم استبصر فان كان قد اخل بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان لم يكن قد اخل بشيء من واجباته
لم يجب عليه الاعادة لكن يستحب ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابن ادريس وقال ابن الجنيد وابن البراج يجب عليه الاعادة
وان لم يخل بشيء لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى ففرضية واما الثانية فاجماعية
وما رواه بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل
وهو من بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي
احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه فعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه قد
وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة
الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي احتج المخالف
بان الايمان شرط العبادة ولم يحصل وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه

الحج ان كان

الحج ان كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب المنع من كون الايمان شرطا في العبادة
وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها فان في طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها اما لان الناصب كافر
بخلاف المخالف او ان قوله عليه وآله السلام عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذلك الجواب عن الثاني
مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف مسألة قال الشيخ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان
يحج عنه من صلب ماله فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وقال ابن الجنيد وانما يجب ان يحج ويعتمر عمن
كان مستطيعا للحج ببدنه وماله فسقط عنه ان لم يكونوا ممنوعين من ذلك في وقت يصح لهم ان يأتوا بهما لو خرجوا من اوطانهم
لذلك في الوقت الذي يخرج فيه اهل بلدهم وهم بالغون حد التكليف مستطيعون للحج وسواء كانوا في طريق الحج او في
غير طريقه ما لم يبلغوا الحرم فان كان ذا مال وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم وكان ذا مال رجع من ماله الى من يحج عنه من
حيث بلغ وان لم يكن ذا مال قضى عنه وليه والكلام يقع معه في مقامين المقام الاول ايجاب الاستيجار من التمكن اداءها
في اول ما وجب عليه بعد خروجه والمعتمد عدمه لنا انه قد امتثل ما امر به فلم يجب القضاء عنه والفرض سقط بالموت المقام
الثاني انه يجب ان يقضي عنه وليه لو لم يخلف مالا وهو اشد اشكالا من الاول فان الاصل براءة الذمة ولان الاصل لم يجب
عليه الحج فالاولى ان لا يجب على الولي وعلى هذا لو استقر في ذمته كان الايجاب على الولي عنده اولى ونحن نمنع ذلك
ايضا فان الاصل براءة ذمة الولي ولا يجب من تحمل الولي الصلاة والصوم تحمله الحج احتج بما رواه ضريس في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق قال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم
فليقض عنه وليه حجة الاسلام والجواب انا نقول بموجب الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقر اولا وان خلف شيئا
يستأجر عنه النائب من يحج عنه اما وجوب المباشرة على الولي او ان يستأجر عنه من مال نفسه فلا مسألة قال الشيخ في
مسائل الخلاف من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز
له ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على
كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام
لا يصح ان يحج عن غيره او تطوع انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان عليه
حجة الاسلام ونذر حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع
الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وكذلك اجازته مطلقا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما
الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى
التطوع فوجب ان يقع عما نوى عنه وقال ابن ادريس هذا الكلام غير واضح لان الحج يجب على الفور فلا يجوز التطوع قبل
الاتيان به وهو المعتمد مع ان الشيخ قال في المبسوط من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع
فان حج تطوعا وقعت عن حجة الاسلام وهو اشد اشكالا من الاول الفصل الثاني في نوع الحج مسألة القارن هو الذي
يسوق الى احرامه الهدي ويسمى قارنا باعتبار اقتران الحج والعمرة في احرام واحد فانه لو فعل ذلك بطل ذهب الى
ذلك اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل العارف يلزمه اقران العمرة مع الحج ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران
العمرة مع الحج ولا يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدي لنا انه احد النسكين لا يدخل في الآخر ولما
رواه حفص بن البختري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي
وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي احتج بما روي
ان عليا عليه السلام حيث انكر على عثمان القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي

في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة واحد وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل
قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح لان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان
لم يسق الهدي فليجعلها متعة والجواب عن الاول انه من طرق الجمهور وهو رواية حفص بن داود وهو ضعيف عندهم فلا يكون
حجة علينا وانما ذكره ابن ابي عقيل حجة عليهم من طرقهم وعن الثاني قال الشيخ ره ان قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به
في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة
قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة
مسئلة قال الشيخ في النهاية التمتع فرض من ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبينها ثمانية
واربعون ميلا وكذا قال ابن بابويه وقال في المبسوط والجمل القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام وهو
كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس والاقرب الاول لنا ان المراد
في الظاهر من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الحرم وحاضر الحرم ليس هو الحرم عرفا وحد الحرم اربعة فراسخ هي اثنا
عشر ميلا وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وفي الصحيح عن ابي بصير والحلبي وسليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والشيخ رحمه الله كان نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من اربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكره في المبسوط وليس بجيد مسئلة
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الشيخ في النهاية وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ
في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف شوال وذو القعدة والى
يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو
مذهب السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة والى طلوع
الشمس من اليوم العاشر لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة جمع لا تنطلق في الحقيقة الا على ثلثة فما زاد وما رواه معاوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه الشيخ في الحسن وعن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة والتحقيق ان هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت
الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من اشهره لما يأتي من فوات الحج [illegible] على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيها افعال الحج فهي
الثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي مسئلة قال الشيخ في الخلاف فرض المكي ومن كان
من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال في المبسوط القران والافراد فرض من كان
من حاضري المسجد الحرام فان تمتع من اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع
وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان
من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن لهم ذلك وما رواه عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قلت له لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله تعالى
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قال

اسألت ابا الحسن

اسألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا على ان التمتع افضل وانما يتحقق ذلك
مع تسويغه وتسويغ غيره وذلك انما يكون في حق اهل مكة وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل
فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما
فعل الناس ولان المتمتع يأتي بالحج وبجميع افعاله وانما يضيف اليه افعال العمرة مثل ذلك ولانه في ذلك يأتي بين افعال
الحج في المستقبل والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه لاحتمال ان يكون له منزل غير مكة فله ان يتمتع او انه من اهل مكة لكنه حج تطوعا
فان الافضل له التمتع وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكل احد فانه لا استبعاد
في ان يكون التمتع فرض قوم والقران والافراد فرض آخرين ويكون التمتع في نفسه افضل من القران والافراد في نفسه سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك في التطوع وعن الثالث بالمنع انه اتى بجميع افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام بالحج
من ميقاته مع انه المتفق عليه واوقع بدله الاحرام بالعمرة وليس ذلك فرضه مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف المكي
اذا تمتع لم يكن عليه هدي وفيه نظر لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج احتج الشيخ بقوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا
الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط
ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب رجوع الضمير الى الابعد اولى لما عرف من
ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك
مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم
عليهم السلام مسئلة المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى يخرج عن ذلك للشيخ قولان احدهما انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل مكة
باقامة سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي وقال في النهاية والمبسوط ان اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان
جاور ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس لنا الاصل انه من اهل المسجد اذ اطلق عرفا المقيم به اذ الحضور
في المكان يطلق عرفا عليه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة
او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا لا يقال هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عليه السلام
علق حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين وانتم اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة
سنة كاملة لتأتي عليه الفصول الاربعة وحينئذ اذا اقام بها ولاء الذين اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم ولا منافاة بينه وبين
ما قلناه بحمد الله واحتج الشيخ بان الاصل عدم النقل صرنا اليه اذا قام ثلث سنين للاجماع فيبقى الباقي على اصله والجواب ان النقل
والتقدير بالمدة ليس بمجرد التشهي بل الى مقدار شرعي وتقدير نقلي فعلى هذا لا مدخل للعقل فيه وقد بينا ان النقل انما قد ورد بالسنتين
مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من كان من اهل مكة وحاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد
الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل لو ان رجلا من اهل مكة خرج الى سفر من الاسفار ثم رجع الى
اهله بمكة في اشهر الحج فيدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه واحل من عمرته ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا وليس عليه
هدي ولا صيام لانه لا متعة لاهل مكة وذلك ان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ رحمه الله

قول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين الصحيحة قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعالى فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان نصرف قول ابن ابي عقيل الى المقيم بمكة اذا لم يخرج سفرا ولم ينقطع جنبته عن المقام بمكة بل جاز للاستيطان بها وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل مسئلة قال الشيخ في المبسوط شروط التمتع ستة ثم قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان تكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل وفيه نظر فان الاولى البطلان لم يقع بنيته لفوات الشرط مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج والاقرب بطلان الاحرام لنا انه عقده على وجه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات مسئلة المشهور ان القارن انما يكون قارنا لانه ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق وتعين ذلك من الميقات فان لم يسق من الميقات او قبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا وذكر الشيخ المفيد في المقنعة وسلار وقال في كتاب الاركان فمتى لم يسق من الميقات او قبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا وهذا الكلام يشعر بتجويز تاخير السياق عن الاحرام والمعتمد الاول لانه اشهر بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في موضع اخر من المبسوط يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وقال المفيد على القارن طوافان وسعي واحد وتجديد التلبية عند كل طواف واما المفرد فليس عليه تجديد التلبية عند وقت كل طواف واما المفرد فليس عليه تجديد التلبية عند وقت كل طواف وكذا قال السيد المرتضى ره وسلار وقال الشيخ ره في الجمل يستحب للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وقال ابن ادريس ليس تجديد التلبية بواجب ولا يحل الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها والاقرب انه لا يحل الا بنية التحليل لنا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر السائق والمفرد بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي قال وروى ذلك زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي والجواب عن الاول انه ليس في الحديث دلالة على اشعار نية التحلل فلعلها تنبيه التحلل والحديث الثاني في طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس فيه دلالة على مطلوبه قاطعة وعن الثالث انه مرسل ولا دلالة قاطعة ايضا فيه لاحتمال ارادة التمتع فانه يحل بعد السعي وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس

بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية مسئلة قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة ولغير ضرورة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لنا ان الاصل دال على جواز ذلك ولان قصد البيت والطواف به من اهم مناسك الحج فجاز تقديمه لا يقال ينتقض بالتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه ولا سعيه في حجه على الوقوف لانا نقول ان احرامه بالحج انما يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي فلا فائدة حينئذ للمتقدم هناك فوجب ان لا يجوز بخلاف صورة النزاع وما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره لا يقال يحتمل ان يكون دخولهما بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفة ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها لانا نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى احتج ابن ادريس بالاجماع فانه دال على وجوب ترتيب المناسك والجواب المنع من دلالة الاجماع وكيف يدعي ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغه المقصد الثاني في افعال عمرة التمتع وفيه فصول الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب المطلب الاول في المواقيت مسئلة المشهور ان الاحرام من ذات عرق مختار اساغ لكن افضل المسلخ وادون منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التاخير الى ذات عرق الا لعليل او لتقية لنا ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق مسئلة جوز الشيخ رحمه الله الاحرام قبل الميقات لناذر وهو مذهب سلار وابن حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطأ لان الشيخ قال في الخلاف فان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون قد نذر ذلك والسيد المرتضى وابن ابي عقيل منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون بالاصل وبما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل لله على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم والجواب المنع من بقاء حكم الاصل بعد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه وقت المواقيت المعينة وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج المانعون بانها عبادة شرعية فيقف فعلها على اذن الشارع فيها وبما رواه ابن مسكان في الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام فكما كانت الزيادة محرمة لا يصح نذرها في باب الصلاة فكذا في الميقات وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ولما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة المماثلة نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة فكان معصية فلا ينعقد نذرها وهذا عندي اقرب مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو عرض له عارض جاز له تاخير الاحرام من الميقات فاذا زال احرم عند الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس قول جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار واما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد غير ذلك فهذا يكون قد رسم الاحرام متعدا ابطل حجه وهذه مؤاخذة لفظية فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في عدم المركب بعدم احد اجزائه

ونحن نسلم ايجاب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بباقي الافعال نعم يبقى
في كلام الشيخ رحمه الله شيء وهو انه يمكن ان يقال انه اذا زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان
تعذر احرم من موضعه لنا انه يتمكن من الاحرام من الميقات فلا يجوز من غيره مسئلة قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن
صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر اقرب
المواقيت اليها فيحرم منه وقال الشيخ في المبسوط فان قطع الطريق بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه
انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي احد المواقيت صح والا فلا فانه
ليس في شيء من الاحاديث ذلك والذي ورد في ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة روى علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من اين هو قال
اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم
واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة مسئلة المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى
ميقات اهل العراق قال الشيخ واتباعه لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة
فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد
تجاوزه الا محرما وان لم يصل ميقاتها جاز له العدول الى اي ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات
مخير في السلوك الى مكة باي مكان شاء ولم يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة فلا حجر عليه في الاحرام
من اي المواقيت شاء وفي المبسوط ومن حج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق مسئلة قال الشيخ
في النهاية والمبسوط ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه
وقال ابن الجنيد ومن كان مغلوبا عليه في وقت الاحرام به ومنع مما يمنع منه المحرم وكذلك الصبي الطفل قال ابن ادريس قول
الشيخ غير واضح بل ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي هو فان لم يقدر فلا شيء عليه وانعقد احرامه
بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا يجزيه نية غيره عنه وان كان زايل العقل فقد سقط عنه الحج مندوبا كان او واجبا فان اريد
بذلك ان وليه لا يقربه شيئا مما يحرم على المحرم فحسن وان اريد بانه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك والوجه
ان نقول لا نزاع في ان العاقل يحرم بنفسه وينعقد الاحرام بتلبيته ويلبي انما النزاع في المغمى عليه والمغلوب على عقله فانا نقول
يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموقفين كاملا لزمه الحج وصح واجزاه وان فاته الموقفان يسقط عنه فرض الحج لنا
ان الاحرام عبادة تصح فيها النيابة باجزاء احرام الولي عنه وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل مسئلة ميقات حج التمتع مكة فلو احرم من خارجها وجب عليه
الرجوع الى مكة واستيناف الاحرام منها فان تعذر قال الشيخ في المبسوط والخلاف اجزاه وصح حجه ولا دم عليه سواء احرم
من الحل والحرم والاقرب عندي استيناف الاحرام من موضعه للذي يتمكن من الاحرام ولو عجز فان لم يتعمد ذلك وفي لزوم
الدم اشكال لنا انه احرم في غير وقته فكان باطلا مسئلة لو ترك الاحرام ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال
ابن ادريس يجب القضاء احتج الشيخ بانه ناس فوجب ان يرتفع عنه القلم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف البيت وسعى قال يجزيه نيته ان كان قد نوى
ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ولان الانسان في معرض السهو والنسيان وتكليف اعادة الحج مشقة عظيمة فلو وجبت لزم
التكليف بالحرج غالبا وهو منفي بالاصل احتج ابن ادريس بانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة والنسيان
مسقط للاثم لا للفعل والرواية مرسلة والاقرب عندي الاول لما تقدم قال ابن ادريس انما يجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام

الاعمال بالنيات

الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يقل ذلك احد من اصحابنا سوى الشيخ ابي جعفر والرجوع
الى الادلة اولى من تقليد الرجال وهذا دليله الذي اوجب الرجوع اليه دون تقليد الرجال غير ناهض فانه لا عمل بها بغير
نية وهذا الدليل غير مناسب للدعوى منه المطلب الثاني في كيفية الاحرام مسئلة قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه من مستهل
ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال في النهاية عليه ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في
الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب وهو قول ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة احتج الشيخ بما رواه معوية بن
عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مأمور به كالواجب
مسئلة لو اغتسل للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادته قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا يستحب لنا انه بنومه خرج عن الطهارة
الحقيقية فعن الوهمية اولى ولانه ابلغ في التنظيف وما رواه النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل احتج ابن ادريس بانه قد ورد انه من اغتسل نهارا كفاه غسله وكذا من
اغتسل ليلا والجواب ولا نزاع في ذلك انما النزاع في النوم اذا تعقب الغسل هل يبطله ام لا ثم قد روى عيص في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل احتج
منه الشيخ بانه نفي وجوب الغسل لا استحبابه وهو جيد مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية من احرم من غير صلاة وغير غسل كان
عليه اعادة الاحرام وصلاة وغسل وفي المبسوط كان احرامه منعقدا غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلاة وغسل وقال ابن ادريس
ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلاة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك
وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه وهذا ليس بجيد وانما قصد الشيخ
رحمه الله انه اذا عقد احرامه بالتلبية والنية ولبس الثوبين التي هي اركان الاحرام واجزاه من غير غسل ولا صلاة يستحب
له اعادة التلبية ولبس الثوبين والنية عملا برواية الحسين بن سعيد الصحيحة عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه
السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ولا استبعاد
في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلاة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب له اعادتها
مسئلة قال ابن ابي عقيل غسل الاحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في ذلك
مسئلة قال ابن ابي عقيل ثم يحرم في دبر كل صلاة مكتوبة يصلي ركعتين ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر تقديم الفريضة على نافلة
الاحرام وايقاع الاحرام بعدهما والمفيد رحمه الله قدم نافلة الاحرام اتبعها بالفريضة ثم اتبعها بالاحرام مسئلة قال الشيخ في
المبسوط اذا احرم مبهما ولم ينو لا حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها
لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وان احرم وقال احراما كاحرام فلان فان علم بماذا احرم فلان من حج او عمرة قران او افراد او تمتع
عمل عليه فان لم يعلم ذلك بان يهلك فلان فليتمتع احتياطا للحج والعمرة وانما قلنا بجوازه لاحرام امير المؤمنين عليه السلام حين
جاء من اليمن وقال اهلالا كاهلال نبيك واجازه النبي صلى الله عليه وآله وان بان له ان فلانا ما احرم اصلا كان احرامه
موقوفا ان شاء حج وان شاء اعتمر وهذا الكلام كله عندي مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما يتعين احدهما عن آخر
بالنية ومنع كون علي عليه السلام لم يعلم باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله حين اهل مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب
الغسل وصلاة الاحرام فانه قال ثم اغتسل ولبس ثوبي احرامه ويصلي لاحرامه ولا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير
صلاة ثم قال بعد كلام طويل وليس ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة والمشهور الاستحباب لنا الاصل

براءة الذمة احتج بما تقدم من عادة الاحرام اذا لم يقع عقيبها والجواب انه محمول على الاستحباب مسألة قال الشيخ رحمه الله الاحرام
ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فانه ينعقد بها او باشعار هدي السياق او تقليده والنية وذهب ابن الجنيد وسلار
وابو الصلاح وابن البراج الا ان ابن البراج قال قولا غير ذلك وهو ان عقد الاحرام بالتلبية وما قام مقامها من الايماء لمن لا يستطيع
الكلام والتقليد والاشعار من القارن والمفرد وقال السيد المرتضى لا ينعقد الا بالتلبية لا الاشعار والتقليد وبه قال ابن ادريس
والاصح الاول لنا اصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الاشعار والتقليد وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وهو يدل بمفهومه على تحقق القران عند السياق لان
الاستثناء من النفي اثبات وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه
اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال
من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج السيد المرتضى بالاجماع وبانه اذا لبى دخل في الاحرام وانعقد بالاجماع
بخلاف ما اذا لم يلب وبان فرض الحج مجمل والنبي صلى الله عليه واله اذا فعل بيانه كان واجبا وقد روى الناس كلهم انه صلى
الله عليه واله لبى حين احرم فيجب التلبية ولقوله عليه واله السلام خذوا عني مناسككم وبانه عليه واله السلام قال اتاني جبرئيل عليه
السلام فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وبما رواه الجمهور انه صلى الله عليه واله قال لعائشة
انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر للوجوب بان خالفوا في ان المراد بالاهلال
التلبية وادعوا ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه فكل اهل العربية قالوا استهل الصبي
اذا رفع صوته عند الولادة صارخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر
انما هو صوت وقعه على الارض والجواب ان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد واما القارن فلا وباقي ادلته
ضعيفة لا ترد علينا وان وردت على الجمهور والظاهر ان السيد المرتضى ذكر هذه الادلة مبطلة لاعتقاد مالك والشافعي
واحمد من استحباب التلبية مطلقا فتوهمه ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضا والحاق ابن البراج المفرد بالقارن
في ذلك غلط مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في الاقتصاد ثم يلبي
فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بحجة
مفردة تمامها عليك لبيك وبه قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
والملك لا شريك لك لبيك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل
وابن الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك والاقرب عندي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال والتلبية
ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك الى ان قال فان تركت
بعض هذه التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة
وهي التوحيد وبها لبى المرسلون الحديث وهو اصح حديث رأيناه في هذا الباب مسألة قال علي بن بابويه ثم تلبي سرا
بالتلبيات الاربع المفروضة والمشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ في التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع
القدرة والامكان وفي الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولم اجد من ذكر كونها فرضا ثم استدل على وجوبها
بالاجماع من الفرقة والاخبار والاحتياط وبما رواه حماد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله قال اتاني جبرئيل
عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب [illegible]

وظاهره لفظا

وظاهره لفظا ان رفع الصوت ايضا واجب لكن تركناه بدليل وقال ابن ادريس الجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا
وقال بعضهم الجهر بها واجب والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب ويدل على الرجحان ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا ولان عرفت
هذا فان الجهر بالتلبية انما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان راكبا اذا علت راحلته البيداء وان كان ماشيا فحيث يحرم لما رواه منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء احتج
الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسألة المشهور ان الاخرس يلبي بتحريك لسانه واشارته
بالاصبع وبه قال ابن الجنيد فانه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع العجز عن النطق مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس
وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه تجزيه النيابة والاقرب الاول لنا انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة
الواجبة عليه مباشرة فلا يجوز له الاستنابة فيها وما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه مسألة المعتمر عمرة مفردة يجب تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان ممن
احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكره الشيخ رحمه الله وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال
الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح ان عاين البيت لنا ما رواه محمد بن عذافر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة
فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين
يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين قال الشيخ الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع
التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر
الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حمل
هذه الروايات حملها على التخيير حيث ظن انها متنافية وعلى ما فسرنا ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا
مسألة لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف في انها ركن ام لا فللشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب
اليه في المبسوط والجمل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا والاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج
وبالثاني قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه مع الاخلال بالتلبية لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى
في عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكانت ركنا كالتكبير في الصلاة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام فاذا فعل شيئا من الثلثة يعني التلبيات الاربع والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف
يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام عندنا مبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يات
بالمامور به على وجهه مسألة قال ابن ادريس يستحب للمتمتع تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان
عليها وبالغ في تكرارها فاذا كان حاجا فاذا ما على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع
التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الى عند الزوال يوم عرفة
وقال شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية

اذا بلغ عقبة ذي طوى قال والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابو جعفر في مصباحه وسلار في رسالته قال وهو الصحيح وقال السيد المرتضى
ان كان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده اليها على طريق العراق
قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة
المدنيين والابطح وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع وحد بيوت مكة عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع
التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو موافق قول المفيد والشيخ رحمه الله حيث جمع بين الاخبار وحمل حديث
الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت فاين عقبة
المدنيين قال بحيال القصارين مخصصا لمن جاء على طريق المدينة والرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق
ولم نقف لاحدهم على دليل مسئلة منع الشيخ رحمه الله من احرام المراة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد في كتاب احكام
النساء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل الاباحة ولانه يسوغ لبس الصلاة فيه فيسوغ لبس الاحرام لما رواه حريز في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك
احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس من الثياب غير الحرير والقفازين
والجواب الاحتياط معارض بالبراءة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار مسئلة منع الشيخ في النهاية والمبسوط من
جواز لبس المراة المخيط وجوزه ابن ادريس واكثر اصحابنا وهو الحق لنا انهن عورة وانما يحصل الستر لهن بلبس المخيط وتحمل السلف
كلام اليوم على ذلك كافة وما تقدم من حديث يعقوب بن شعيب الصحيح عن الصادق عليه السلام المراة تلبس القميص وفي الصحيح
عن عيص عن الصادق عليه السلام قال المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب
انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال والمراة في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها بالتلبية
ولها ان تلبس القناع والدرع والخمار والسراويل والمقنعين مسئلة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع بحجة وعمرة تماما عليك وهو
قول ابن البراج فانه قال لما ذكر التلبيات في اثنائها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال فان كان مفردا او قارنا قال عوض
قوله بحجة وعمرة لبيك بحجة لبيك فان الشيخ رحمه الله قال في النهاية والمبسوط وافضل ما ذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان قصد
ما ذكره ابن البراج فليس بجيد وان قصد ما ذكره في المصباح وهو لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام يشعر والذي ما
قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقول بحجة وعمرة تماما عليك لان ذلك تعليق منه
للاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد بالاتفاق ونعم ما قال وابن ابي عقيل قال يقول لبيك بمتعة وعمرة تماما وبلاغا عليك
وابن حمزة قال لبيك بمتعة بعمرة الى الحج واستدلال ابي حمد مسئلة قال في الخلاف من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما
وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا من اهل بعمرتين او بحجة ثم ادخل
عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل اخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء والحق انه اذا قرن بين الحجتين او بين الحجة والعمرة
او العمرتين بطل احرامه وينعقد بواحدة منهما على ما تقدم مسئلة لو ادخل احرام الحج على العمرة بان احرم بالحج قبل السعي للعمرة والمتمتع
بها قبل التقصير قال الشيخ رحمه الله بطل متعته وتصير حجة مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد
احرامه بحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما والشيخ
عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان
ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة وحملها الشيخ على المتعمد لما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول الشيخ عندي ارجح
عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي ثقته وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال مسئلة لو دخل

بالتقصير ليس

لو شغل بالتقصير ناسيا او ادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ
وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه معاوية بن
عمار في الحسن وقد تقدمت وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره
ولو كان الدم واجبا لذكره اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة يستحب للمحرم
الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه اجماعا وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط
الدم وهل يسقط الدم حينئذ قولان احدهما يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله لا بد من الهدي وهو قول
ابن الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج السيد المرتضى بالاجماع وعارض الجمهور بما رووه عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال ولا فائدة لهذا الشرط الا ما اشير
فيما ذكرناه من الحكم وحمل الاية على غير المشترط والجواب منع الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وعن الحديث بمنع سلامة رواية سلمنا
لكن الادلة فيه فانه يجوز ان يكون الفائدة هي التعبد او جواز الاحلال لا سقوط الهدي وحمل الاية على غير المشترط تخصيص بغير دليل قال ابن ادريس
فانه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد المرتضى الا التعجب من الشيخ رحمه الله واستطرف كلامه في الخلاف وتوهم جهله بالاحكام مناقضة
الشيخ منه في مسئلتين فقال ان الشيخ قال مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا ويجوز له ان يتحلل اذا عرض له عارض الى ان
قال وقال بعض الشافعية لا تاثير لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر ثم استدل الشيخ بالاجماع وبانه شرط
لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل وبحديثه صلى الله عليه وآله لبنت الزبير ثم قال مسئلة اذا اشترط على ربه
في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعية قولان دليلنا عموم الاية والاحتياط قال ابن ادريس
الشيخ يناظر ويخاصم في المسئلة الاولى من قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئا ثم يستدل على صحته وتاثيره وفي
الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الاية وهذا عجيب طريف فيه ما فيه اقول اي عجب فيما
ذكره الشيخ واي استطراف فيه فلعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ولم يتفطن ان التحلل انما يجوز مع الاشتراط
وانه لولاه لم يجز التحلل وهذا الاجمل منه وقلة تامل لفتاوى الفقهاء وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم مسئلة لو لم يكن معه ثوبا الاحرام و
كان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كمه وقال ابن ادريس معناه يلبسه منكوسا بان يجعل ذيله من فوق لا بان
يجعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا لانه يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه والاول لا يلبس شبه المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما
الاول فلما رواه البزنطي في جامعه عن الصادق عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فليلبسه
فيجعل اعلاه اسفله وليلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه
او قباء بعد ان ينكسه واما الثاني فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وهذا المعنى انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وهو نص في الثاني مسئلة قال الشيخ
في النهاية والمبسوط كل من دخل مكة بالحج مفردا ودخل مكة فطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى
بعده الطواف فليس له متعة ويمضي في حجه وقال ابن ادريس اري ذكر التلبية هاهنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله
صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له

واحتجاجه بالعموم مثل حديثه الذي رواه لا ينهض في مقابلة هذا الخاص وفي الطريق اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندي قبول روايته

المطلب الثالث في تروك الاحرام مسألة للشيخ قولان في الطيب احدهما ان كله حرام ذهب اليه في المبسوط والاقتصاد فانه قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وكذا قال ابن ابي عقيل الا انه قال اكبر الطيب عندهم اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال فاما المسك والعنبر والزعفران والورس وما يجري مجراها فعلى المحرم ان يجتنبها وممن قال بتعميم التحريم شيخنا المفيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثاني قال في النهاية والذي يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عداها من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول آخر في التهذيب وهو ان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود وابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان حراما كغيره ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا واذا حرم لتوهم الاحرام فلوجوده اولى لا يقال المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره يحرم على الميت لانا نقول لا استبعاد في ان يتبين ما ظاهره التزايد في الحكم قوة وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يمس المحرم شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث من طرقنا اصح طرقا فتعين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط مسألة منع الشيخ المفيد رحمه الله من شم الرياحين وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاول هو الاظهر من كلام ابن الجنيد وسوغ نبت الحرم كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم والاول اقرب لنا انه نوع ترفه وللاحتياط ولان الطيب الموجود في الاطايب موجود هنا وهو علة التحريم بالمناسبة والدوران فيثبت التحريم هنا وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام احتج الشيخ رحمه الله بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على تحريم الاطياب الستة المعينة لا غير وبما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط انه معارض بالاحتياط وعن الاحاديث بما تقدم وعن رواية عمار بانا نقول بموجبها فان الاحتراز عن نبت الحرم عسر فكان منفيا كخلوق الكعبة يجوز شمه للضرورة وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما ابيح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى وهذا القول من الشيخ يشعر بما قلناه اولا مسألة منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الادهان الطيبة مطلقا وجوز اكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان اذا انقطعت رائحته وبه قال ابن الجنيد وسوغ المفيد رحمه الله غير الطيب منها وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك الى بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة

والجواب عن الاول

والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط ولان الاصل انما يصار اليه مع عدم دليل يدل على خلافه وعن الحديث انا نقول بموجبه لان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا مسألة جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها والشيخ رحمه الله جعله محرما في المبسوط والنهاية لنا ما تقدم في حديث الحلبي الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم احتج بالاصل والجواب انه لا يجوز العمل به مع وجود الدليل على خلافه مسألة للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان احدهما انه محرم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وجعله في الخلاف والاقتصاد مكروها وقال ابو جعفر ابن بابويه في المقنع ولا بأس للمرأة ان تكتحل بكل كحل الا كحلا اسود وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المرأة بالاثمد والاقرب المنع لنا انه نوع ترفه وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة احتج المخالف بأصالة الاباحة والجواب الاجتهاد في مقابلة النص باطل مسألة المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب وجعله ابن البراج مكروها لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب ما ذكرناه من الاول بطلانه مسألة المشهور كراهة استعمال الحناء للزينة واوجب التحريم لنا انه نوع ترفه ولانه داع الى جلب الشهوة والتعليل في خبر الذي رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد زينة وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل احتجوا بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله للزينة مسألة للشيخ رحمه الله في النظر في المرآة قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والثاني انه مكروه ذكره في الخلاف واليه ذهب ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا تنظر في المرآة فانه من الزينة وهو يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تنظر المرأة في المرآة للزينة احتجوا بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسألة للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد الثاني انه مكروه ذكره في الخلاف وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه احوط وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن معوية قال سألت ابا جعفر عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة بالاحتياط وبانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ اذا عرفت هذا فالفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدمي سيان محرم كلها على الخلاف فيه روى معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي مسألة المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة قاله الشيخ في المبسوط والنهاية وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل انه مكروه لنا انه المشهور بين علمائنا فيتعين العمل احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسألة لو اضطر الى لبس الخفين

لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في المبسوط نعم يشق ظهر قدميهما وقال في الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين
وقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين على جهتهما ثم نقل عن احمد انه يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه قال ورواه اصحابنا وهو
الاظهر ثم استدل بكمال الاحرام اجماعا مع الشق بخلاف القدم ثم احال الرواية الاخرى على كتاب التهذيب وقال ابن الجنيد ولا
يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظهر القدمين
وان قطع الساقين كان افضل وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن ابي عقيل والاقرب
الاول لنا انه منهي عن ستر القدمين والاحتراز عنه انما يتم بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم رواه ابن بابويه احتجوا بالاصل
وبما رواه رفاعة بن موسى قال سألته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب انا نقول بموجبه و
بجواز لبسهما لكن الشق اثبتناه بالحديث الاول وعدم ذكره غير مناف والاحتياط معارض بالبراءة مسئلة قال الشيخ في النهاية
لا يجوز الاحرام في الثياب السود وقال ابن ادريس معناه انه مكروه شديد الكراهة لانه محظور وفي المبسوط فان كان غير محض
كان جايزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وهذه
العبارة تعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب يصلي فيه فيجوز فيه الاحرام اما المقدمة
الاولى فاجماعية واما الثانية فلما رواه حريز عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال كل ثوب يصلي فيه فلا بأس ان يحرم فيه احتج
بما رواه المخالف بما رواه الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يكفن فيه
الميت والجواب انه محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا الخبر اولى من حمل هذا على الكراهة مسئلة حرم ابو الصلاح
الاغتسال للتبريد وهو غريب لنا الاصل الاباحة وربما احتج بان افاضته الى اعلى الراس يستلزم التغطية وهو ممنوع
نعم الارتماس ممنوع منه فان قصد ذلك فهو مسلم والا فلا مسئلة قال المفيد رحمه الله والكذب يفسد الاحرام وليس بجيد لنا
الاصل بقاء الاحرام وتحريم الكذب وايجاب الفدية به لا يستلزم ابطال الاحرام كغيره من المحرمات مسئلة المشهور تحريم الظلال
حالة السير وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد
روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي للاحرام
المتعة دم وللاحرام الحج دم آخر فان اريد بذلك المتعارف من المستحب وهو الذي يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم فهو
ممنوع فان المشهور تحريم ذلك لما روى اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على
نفسه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد ليس
للمحرم ان يتزوج محلا ولا يشهد نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن حمزة انه مكروه و
هو الاقرب لنا ان النهي يتناول العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية الى تحصيل ما حرم عليه كانت
مكروهة مسئلة قال الشيخ يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق
والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل والفسوق وهو الكذب والمراء واللفظ القبيح وقال ابن البراج
والفسوق وهو الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا ما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
وفي السباب والفسوق بقرة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام والفسوق والكذب والمفاخرة وهي
لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضايل المفتخر وسلبها عن خصمه وسلب رذايلها عنه واثباتها لخصمه وهذا
هو معنى السباب وقول ابن البراج لا حجة عليه فان تمسك بالاصل وبان الموجب للافطار هو الكذب على الله وعلى رسوله
والائمة عليهم السلام فيكون هو المحرم هنا منعنا الملازمة والتمسك بالاصل مع وجود المنافي مسئلة لو ادعى الزوج وقوع

العقد حال الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ ويجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل
والاقرب الجميع لنا ان المقتضي وهو العقد موجود فيثبت الحكم احتج بانه حرم عليه نكاحها باعترافه قبل الدخول فيجب نصف
المهر كالطلاق والجواب الفرق فان الطلاق حصل مع البينونة بخلاف صورة النزاع مسئلة المشهور ان المحرم اذا
مات يكفن كالمحل قال ابن الجنيد لا يعم لنا الاصل احتج بمنع تقريبه من الكافور لبقاء حكم الاحرام والجواب انه لا نقل
لما قضا تحريمه فيبقى الباقي على الاصل مسئلة المشهور تحريم قتل القمل وتجويز تحويله وجوز ابن حمزة قتل القمل على بدنه لنا
ما رواه ابن بابويه عن معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من
جسده فان اراد تحويل قملة من مكان الى مكان فلا يضره والالقاء اخبث من القتل مسئلة قال الصدوق في كتاب المقنع
ولا بأس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال ذلك فان صح
مباح ان شمه ما لم يعمد اليه ويحدد به نفسه والاول اقرب لنا الاصل الاباحة على الاطلاق وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم مسئلة المشهور ان
الجدال مطلقا حرام وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة
رحم فمعفو عنها ما لم يداب في ذلك وهذا لا بأس به المطلب الرابع في كفارات الاحرام والنظر في امور الاول الصيد مسئلة
قال في المبسوط الوحشي غير المأكول اقسام ثلثة الاول لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والفارة والغراب
والحدأة والكلب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه
لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب كالسمع المتولد بين الحمار الاهلي
والوحشي والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع
من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبش
وفي الخلاف اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا ولا شيء في الذئب وغيره من السباع سواء صال او لم
يصل ولا في السمع اما المتولد بين الوحشي والانسي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم لنا انه قد ورد النص على الجزاء
من الاشياء مسماة باسمائها فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقرب عندي انه لا شيء فيه سواء
اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا واوجب ابن حمزة فيه الكبش
لنا الاصل براءة الذمة ولانه اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى وما رواه حريز في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده احتج
الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
والجواب سند حديثنا اوضح واصح ويحمل هذا على الاستحباب مسئلة قال الشيخ من اصاب نعامة فقتلها كان عليه
جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك
على اطعام ستين لم يلزمه اكثر منه فان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف
صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول هل هذه الكفارة
وغيرها مخيرة او مرتبة قيل بالاول للآية وهو مذهب ابن ادريس ونقله عن شيخنا في الجمل والخلاف وقيل بالثاني وهو
مذهب الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى رحمه الله وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم
الثاني ايجاب الجزور قال الشيخ في النهاية والمبسوط وهو قول ابن ادريس وباقي اصحابنا قالوا يجب فيه بدنة والاول
رواه ابو الصباح الكناني قال ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وفي النعامة جزور والثاني رواه حريز في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وكذا في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق

الثالث التقويم وهو قول الشيخ رحمه الله فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وتصدق به على كل مسكين نصف
صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل
نصف صاع يوما وهو يعطي الصدقة بالقيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال ابن بابويه وابن ابي عقيل
فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وسلار والاقرب الاول لنا ما رواه
ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق
به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج الاخرون بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم وزرارة في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا والجواب انه ان
كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة الرابع قال الشيخ اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل مسكين نصف صاع والاخرون عولوا على البراءة نصف صاع بهذه الرواية فان
في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا
فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم
يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه
بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الخامس لو نقصت القيمة عن اطعام ستين قال الشيخ لم يلزمه اكثر من القيمة وبه قال ابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر ذلك باقي المخالفين اولا لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا في الحسن عن الصادق عليه
السلام قال اذا كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة السادس لو عجز عن اطعام
الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال
فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وهو مناسب لما قاله الشيخ رحمه الله في العدد وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وسلار
وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوما والاوائل جعلوا ذلك مرتبة متاخرة فقالوا
ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما والاقرب الاول لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في
عادة الشرع فيكون هنا كذلك قضية للمساواة وما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام
مسكين يوما وفي الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا
ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه احتج الاخرون باصالة البراءة وبما رواه
الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله بصير عن الصادق عليه السلام قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما والجواب الروايات من طرقنا اكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع
عمن لا يقدر على صوم الستين ايضا ولان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد والبراءة معارضة بالاحتياط
السابع جعل المفيد والسيد المرتضى وسلار رحمهم الله ان هذه الكفارة متتابعة في الصوم والشيخ رحمه الله نص على ان الصوم
جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وقد سبق ذلك مسئلة قال الشيخ فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم
بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض قيمتها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على طعام ثلثين

مسكينا لم يكن عليه

مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة
ايام وكذا ابن البراج وابن ادريس واما ابن حمزة فكذا قال في بقرة الوحش واما حمار الوحش فاوجب فيه البقرة ولم يذكر
له بدلا والبحث في المقامات هنا كما تقدم الاول التخيير والترتيب وقد سبق في كتاب الصوم الثاني التقويم وهو مذهب
الشيخ وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح فان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فليتصدق
بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما والمفيد قال فان صاد بقرة او حمار وحش فعليه بقرة فان
فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وكذلك قال علي بن بابويه وقال السيد المرتضى وعليه عن بقرة
الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة ايام وكذا قال سلار لنا ان التقويم ثبت في النعامة فيثبت
هنا لعدم القائل بالفرق وبما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما
قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج المفيد وموافقوه بما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام الثالث جعل الشيخان رحمهما الله في حمار الوحش
بقرة وقال ابو جعفر بن بابويه في حمار الوحش بدنة وقال ابن الجنيد في حمار الوحش بدنة ويجوز بقرة وممن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن
ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سلار حكم الحمار
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش قال عليه بقرة وعن
ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال وفي حمار الوحش بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حمار
وحش بقرة احتج ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وفي الحمار بدنة وفي من لا يحضره
الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة والجواب
اذا تعارضت الاحاديث فان امكن تاويل احدها بما وجب والا رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب
والرجوع الى الاصل وهو البراءة موجود من طرفنا وباقي المباحث ايضا هنا مسئلة قال الشيخ رحمه الله ومن اصاب ظبيا او ثعلبا
او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد
ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شيء غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن
كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة
مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه
ذكر هنا قدر الاطعام وهو مد لكل مسكين وقال ابو الصلاح وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها
فان لم يجد صيام عن كل نصف صاع يوما ويجوز له ان يقدر الفداء او القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين
وللظبي ثلاثة ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه العدة اجزأه وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها والبحث هنا في مقامات
كما تقدم في نظائره الاول في حكم الثعلب والارنب في الابدال حكم الظبي قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال
ابن الجنيد وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ولم يتعرض لبدل شيء من ذلك وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لم يتعرضا الا لغير
بدل الظبي ولم يذكر ابن ابي عقيل حكم الثعلب والارنب واوجب علي بن بابويه فيهما شاة وكذا الصدوق في المقنع
والشيخ ذكر حديثين يستدل بهما على قول المفيد في الارنب والثعلب مثل ما في الظبي احدهما عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ذلك مثل ما في الثعلب وهو ضعيف السند والثاني

رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة
وليس في هذين الحديثين حجة على بابويه وتمكين الاحتجاج على الابدال بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام
مسكين يوما الثاني قال ابن البراج اذا وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف
صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى مع انها عدد اشياء كثيرة ويجب فيها الشاة فان قصد
جميع ذلك فهو موضع المنع او الابدال انما يجب في الظبي والثعلب والارنب على اشكال وكذا قال فيما يوجب البدنة والبقرة
مسئلة قال الشيخان ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا او ما اشبهه كان عليه جدي وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا علي بن
بابويه وابن ادريس وابن البراج وابن حمزه وكذا قال ابن الجنيد وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع
وقال ابو الصلاح وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون
راجحا قول قل فيتعين العمل به اذ ترك النقيضين والعمل بهما او بالرجوح محال فتعين ما قلناه وما رواه مسمع في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب ان اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن
قتل غيره من الصيد مسئلة قال الشيخ في النهاية في فراخ النعام مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل
والاحوط ما قدمناه وكذا في المبسوط وقال في الخلاف في صغار اولاد الصيد صغار اولاد الابل وقال ابن البراج والكبار افضل
وقال شيخنا المفيد في صغار النعام الفداء بقدره من صغار الابل في سنه وكذا في صغار ما قبلها من البقر والحمر والظباء وقال السيد المرتضى
وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد
ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله في الجزاء فان تطوع بالاعلى سنا كان
تعظيما لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس والاقوى لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج الشيخ بالاحتياط وبان
الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فيه ما ثبت في الكبير لتعليق الحكم على الاسم وما رواه ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة الحديث والجواب
الاحتياط معارض باصالة البراءة ونسلم تعلق الحكم بالنوع لكن الجزاء ايضا من النوع والحديث بعد صحة سنده محمول على ان البدنة
تصدق على الصغير والكبير او على الاستحباب مسئلة قال الشيخ من اصاب عصفورا او صعوة او قنبرة وما اشبهها كان عليه مد
من طعام وقال ابن الجنيد وفي القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمة وفي الحرم قيمتان وبه اقول قال ابن البراج وابن
حمزه وابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد يعقوبا او حجلة او عصفورا او بلبلا او شيئا من الطير فعليك دم
شاة واليعقوب الذكر من القبج والحجلة الانثى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن
والجواب الروايتان خاصة فتكون مقدمة مسئلة قال الشيخ في النهاية والخلاف ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق
بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا واكله كان عليه دم شاة وهو قول ابن بابويه وابن حمزه وابن البراج وابن ادريس وقال
في المبسوط في الجرادة تمرة او كف من طعام وفي الكثير شاة وبه قال شيخنا المفيد وسلار ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه
وان اكلت جرادة فعليك دم شاة والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة
والتمرة خير من الجرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الوجوه
ونقل عن المفيد ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد

من تمر وان كان

من تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن ابي عقيل في الجراد كف من طعام وقال ابن الجنيد في اكل الجراد عمدا دم شاة
كذلك روى بن يحيى عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقد ذهب الى ذلك ابن
عمر فان كان قتلها خطاء كان فيها كف من طعام وكذا روى بن سعيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وقال من قتل كثيرا فشاة والاقرب الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم
تمرة وتمرة خير من جرادة احتج ابن الجنيد بما رواه عروة الحناط عن الصادق عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها فقال
عليه دم احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان
كثيرا فعليه دم شاة والجواب عن الاول ان طريق حديثنا اصح حديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب غال لا يلتفت
اليه وعروة لا يحضرني الآن حاله وحديث المفيد لا بأس به لكن لا يدل على الواحدة مسئلة قال الشيخ في النهاية من قتل زنبورا
او زنابير خطاء لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء وفي المبسوط يجوز للمحرم قتل الزنابير وقال المفيد ومن قتل زنبورا
تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد وفي الزنبور كف
من تمر او طعام وقال ابن البراج لو اصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس قال ولا شيء في الخطاء
وهو قول الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال ابن حمزه لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وهو قول علي بن
بابويه وقال سلار من قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من طعام او تمر وقال ابو الصلاح وفي قتل الزنبور كف من
طعام فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والاقوى انه ان قتله خطاء لم يكن عليه شيء بخلاف غيره من الصيود
وان كان عمدا تصدق بشيء لنا الاصل براءة الذمة في الخطاء وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما رواه معوية
بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال يطعم
شيئا من الطعام مسئلة قال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام
وهو قول الشيخ في التهذيب وقال ابن الجنيد كف من تمر او طعام والاقوى الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام مسئلة قال في المبسوط البط والاوز والكركي يجب فيه شاة وهو الاحوط
وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وقال ابن حمزة في صيد الكركي شاة على رواية وفي صيد الاوز والبط شاة وحكى على
قول ابن بابويه الشاة حيث اوجبها في كل طير عدا النعام لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم
ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره شرى القماري وما اشبهها واخراجها من مكة وفي المبسوط يكره شرى
القماري والدباسي بمكة واخراجها منها ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا انه صيد وما رواه عيص في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء مسئلة قال الشيخ في المبسوط
يجوز له قتل البراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له
ما لم يؤذه وقال في النهاية لا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وبه قال
ابن ادريس وقال ابن الجنيد ولا كفارة في قتل البقة والبرغوث اذا آذيا المحرم وقال ابن ابي عقيل وان قتل القملة تصدق بكف
من طعام وقال في التهذيب لا بأس ان يقتل البق والبراغيث والقمل في الحرم اذا كان محلا ولا يجوز اذا كان محرما وفيه
الكفارة وقال المفيد والسيد المرتضى ومن نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام احتج الشيخ على المنع
بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لم اتق قتل الدواب الا الافعي والعقرب والفارة وعلى الجواز بما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم لانها من المؤذيات فجاز قتلها واستدل على ايجاب الفدية بما
رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تبين القملة من جسده فيقتلها قال يطعم مكانها طعاما وروي

السقوط في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي
ان يتعمد قتلها واوجب الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم
يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل
بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صيام ثلثة ايام وقال المفيد اذا كسر المحرم
بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم
شاة فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد
والبيض فما خرا الام منه جزاؤه ضرب الفحل عدد البيض الذي فدغا واكله المحرم النوق العراب فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وقال علي
بن بابويه فان اكلت بيضة بيض نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان
ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى انه في المقنع فاذا اصاب المحرم بيض
نعام ذبح عن كل بيض نعامة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين
فاذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج
هديا بالغ الكعبة وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال فان وطئ بيض النعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك
فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى آخر كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل
بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان لم يكن
له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة وان تحرك الفرخ
لزمه ما خض من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وروي قعص الابل وليست هي الانثى بل هي جمع
بكر فوجب عن كل بيضة واحد من هذا الجمع وان لم يتحرك ارسل الفحول فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام
عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلثة ايام والاقرب انه ان تحرك فيه الفرخ فعن كل بيضة بعير او بكارة من الابل
وان لم يتحرك فالارسال فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام
ثلثة ايام لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وانما قيدنا ذلك بالتحرك للاجماع ولما رواه علي بن جعفر
في الصحيح قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر والا قد
روي الارسال مع جهل حاله فلا يجوز ايجاب البكارة او البعير معه روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اصاب
بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
الحديث وعلى العجز ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل الى ان قال فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثلثة ايام اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطئ بيض النعام وهو محرم فكسره كان عليه ان
يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كفر
عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر
يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلثة ايام ولم ينقل الشيخ ذلك في التهذيب عنه والاظهرت اباية ايضا
مسئلة قال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان
عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يتحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا

الكفارة مسئلة قال الشيخ

لبيت الله تعا

لبيت الله تعالى عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال المفيد فان كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة
الغنم في اناثها وكان ما ينتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد وما كان جزاء الام منه شاة قرع الفحل عددها من الدجاج او الغنم فما خرج
كان هديا بالغ الكعبة وقال شيخنا علي بن بابويه وفي بيض القطاة اذا اصاب محرم قيمته فان وطئها وفيها فرخ يتحرك فعليك ان
ترسل الذكران من الغنم على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان
وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في عدد البيض وقال سلار
وفي كسر بيض القطاة ارسال فحولة الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هديا وقال ابو الصلاح وبيض القطا والدراج ارسال فحولة
الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة فان لم يكن قد تحرك
ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطاة والقبج
فعن كل بيضة ما خض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض والناتج هدي فان عجز تصدق عن كل
بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطاة والقبج من الدراج فعن كل بيضة ماخض من الغنم اي يصح ان
يكون ماخضا ولا يريد به الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت
الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا
كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه
المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمنع ذلك اذا قام الدليل عليه والاقرب عندي انه اذا تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض
من الغنم وان لم يتحرك فالارسال لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه
السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم وانما قلنا انه ذلك مع التحرك لما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قالا سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل في
عدد البيض من الابل ولا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم التناسب ولا وجه للترجيح الا ان يقال
انه ان تعذر الارسال فمقول لا يجوز المصير الى ما ذكره شيخنا المفيد ره ولا ما تاوله به ابن ادريس لانه لا يجوز الاستدلال بالاقوى
عن الاضعف ولا امتناع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال في التكليف اضعف اذ ربما لا يحصل النتاج وكيف يتوهم
ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل
والاخبار التي ادعى ابن ادريس لم نرها فانه نعم قد روى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في العذر
مسئلة قال الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة شاة فان لم يتحرك فعليه القيمة وقال
ابن البراج من اصاب بيض حجلة او حمامة او شيئا من جنسهما ويكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه شاة وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم
في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا وقال ابن ادريس ان تحرك فعن كل بيضة حمل وان لم يتحرك فالقيمة فالشيخ وابن ادريس
لم يعتبر الارسال وابن البراج اعتبره وقال ابن ادريس بيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابه ارسال فحول الغنم ولا الابل وانما
يجب في بيض النعام والقطا والقبج خاصة وابن الجنيد رحمه الله قال وما كان جزاء الام منه شاة قرع الفحل عددها من الدجاج
والمعزى فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو يوافق قول ابن البراج الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه
علي بن بابويه جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ شاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا
يطرحه لحمام الحرم **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قتل صيدا مكسورا او اعور فالاحوط ان يفديه بصحيح فان اخرج

مثله كان جايزا و قال ابن الجنيد لو كان الصيد الذى اصابه معضوضا لم يجزه الا الكامل والاقرب الاول لنا قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات مسئلة قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل وجوزه
في المبسوط والخلاف في كتاب الصيد والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاولى لنا ان اللحوم حرمة ليست لغيره فناسب حرمة
تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال
لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج الشيخ بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط مسئلة قال الشيخ
اذا رمى اثنان صيدا فاصابه احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما الفداء و قال ابن ادريس لا يجب على المخطي شيء لان
يدل مخيب للدلالة لا للرمي والمعتمد الاول لنا انه اعان المصيب فوجب الفداء وما رواه ضريس بن اعين في الصحيح قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعن ادريس بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد
منهما على حدته احتج الشيخ بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة المشهور ان المخطي والعامد سواء في الجزاء للفداء وقال السيد المرتضى
في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزآن وان صاد المحرم في الحرم تضاعفت
عليه الفدية وفي المسائل الناصرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا نقض احرامه كان عليه جزآن فان كان قتله خطاء وجهلا
فعليه جزاء واحد لنا قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولان الاصل براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يقتل الصيد بجهالة او خطاء او عمدا هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة
اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فان اخذه ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت
ان الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد الخاطي قال فانه اثم ولعب بدينه فجعل الفارق الاثم خاصة احتج السيد المرتضى
باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة لانه مع تضاعف الجزاء يحصل تيقن براءة الذمة من جنايته وليس كذلك
لو اقتصر على جزاء واحد قال ويمكن ان يقال انه قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان في الشرع
فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد والجواب بمنع الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة ولانه لا ينهض دليلا مستقلا بايجاب ما لم
يثبت سبب وجوبه وليس لقائل ان يقول يجب عليه ثلث جزاءات او اربع ويسوق ما قاله والغلظ في العقوبة لا يستلزم تزايد
الفدية كما في قتل العمد والخطاء مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطاء اجماعا وفي تكررها مع العمد للشيخ قولان احدهما تتكرر ذكره
في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكلما قتل المحرم من صيد وهو عليه فانما
فعليه تتكرر الاتلاف بتكرر الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد واجناس مختلفة
وسواء كان قد فدا العين الاولى او لم يفدها وكذا قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة واطلق
وقال شيخنا علي بن بابويه فكل شيء احدثته في الحرم بجهالة وانت محرم او محل او احدثته في الحل وانت محرم فليس عليك
شيء الا الصيد فان عليك فداه فان تعمدته كان عليك فداه واثمه واطلق القول الثاني الشيخ في النهاية انه لا كفارة عليه
وهو ممن ينتقم الله منه وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن البراج والاقوى الاول لنا
ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح للمعارضة فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان العموم قايم في قوله تعالى فمن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول الابتداء يتناول التكرير من غير رجحان واما عدم المعارض فلانه ليس الا قوله
ومن عاد فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لا امتناع في الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام مع
امكان الاجتماع فلا منافاة فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كلما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم

اصاب صيدا قال

اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك الاستفصال يدل على عموم المقال ولانه
احوط ولانه قتل صيدا عمدا فيجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى ولانه قتل صيدا فيتكرر بتكرره كالخطاء ولان الذنب فيه افحش فالعقوبة
اكمل ولانها جناية في احرام فتكررت المواخذة عليها بتكررها كاللبس والطيب ولانه اتلاف عين فتكررت الصوم عنه
كقلع الشجر ولان التكرير اما ان يكون مسقطا مع اتحاد نوع الصيد ومطلقا والقسمان باطلان فيبطل كونه مسقطا اما الاول
فلانه مع الاختلاف يصدق عليه العود فيتحقق مجازات الانتقام خاصة فيه واما الثاني فلانه يلزم ان من قتل نعامة عقيب قتل
جرادة او زنبور ان يسقط عنه كفارة قتل النعامة ويجب عليه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك غير مناسب للحكمة ولان الاسقاط
اما لعظم الذنب او للتحقيق والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان يكون ذنب من قتل جرادة عقيب قتل النعامة اعظم
من ذنب من قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت بين الجزائين عظيم جدا وهو على نسبة التفاوت بين الذنبين واما الثاني
باطل قطعا لان الذنب المتكرر افحش من المبتدا فيمتنع التحقيق منه عن المبتدا احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله
منه جعل مجازاة العود الانتقام فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة
في الاخرة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة
فان اصابه ثانية فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم
الله منه ولم يكن عليه الكفارة والجواب قد بينا عدم التنافي بين الانتقام في العود وعمومية الجزاء فيه وفي الابتداء واصالة
البراءة معارضة بالاحتياط وبعمل اكثر الناس قال الشيخ قال انه قول عامة اهل العلم والاسقاط قال به داود فيكون مرجوحا
بالنسبة الى الاول وعن الرواية الاولى انها متروكة الظاهر لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ التصدق به على المسكين
فيحمل على ما اذا احله غير ممتنع فيصير كالمقتول وحينئذ لا يبقى فيه ولانه سلمناه ولكنه يحتمل ان يكون قوله ولم يكن عليه جزاؤه
اي منفردا من غيره كالابتدا المنفرد عن غيره بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام وبهذا يجيب عن الثاني مع ان طرق
احاديثنا اظهر واعلم ان هذا التاويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس بعيدا من الصواب ما ذهب اليه لولا الاحاديث
عليه وقد عرفت ان خبر الواحد يخص عموم القران لكن الاول بين العلماء مسئلة المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة
وقال ابن الجنيد يجب الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى ابو الصلاح رواية والقول الاخر يجب عليه الفداء والقيمة
مضاعفة وقال المفيد يجب الفداء والقيمة مضاعفة وكذا قال سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه ويتصدق او يطعمه حمام الحرم فان قتلها
في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وقد روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك
الفداء مضاعفة مسئلة المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهي شاة ودرهم وقال ابن
ابي عقيل من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في رواية الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك
يجب عليه غير ذلك وقال ابن ادريس يتضاعف وباقي في الصيد في اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف واحتج الشيخ
بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام تضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة
فليس عليه التضعيف وفي طريق هذه الرواية ضعف مع انها مرسلة والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط
مناسب ما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لكن في طريقها ابراهيم بن هاشم
ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله فان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء
مضاعفة عنا الاولى مسئلة المشهور ان على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعا على المحرم في الحرم وقد حكي

في بعض اقوال الشيخ ان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم ولم يرد به ابن ادريس وقال ابو الصلاح وان كان محلا
في الحرم او محرما في الحل فداه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا والاقرب الاول لما تقدم
مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر وقال في الخلاف
اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل وشرب من اللبن لنا ما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل واحد من اكل
منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وعن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون
قال عليهم شاة وشاة وليس على الذي ذبحه الا شاة مسئلة قال الشيخ من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن
ادريس على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر بتردده في ذلك وقال في موضع آخر ومن قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداؤه
فان اكله كان عليه فداء آخر على ما روي وقال بعض اصحابنا عليه قيمة او شرب من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في
الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه
دم وجزاء الحرم عن اللبن مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه
فاصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شيء عليه ولا يحرم عليه ذلك وهو الذي رواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد لنا ان المقتضي للاباحة وسقوط الفدية موجود والمعارض منتف فوجب ثبوت الحكمين اما
المقتضي للاباحة وسقوط الفدية فهو اصالة الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام ودخول الحرم وهما منتفيان
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين
البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب
شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب وهو له حلال ورمى حيث
رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه
احتج الشيخ بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمي الصيد حتى يدخل الحرم فقال
لحمه حرام مثل الميتة وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم والصيد
متوجه نحو الحرم فاطلق سهمه عليه من ذلك شيء فقال يفديه والجواب الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها ولا
تقتضي التحريم وعن الثانية ان السؤال وقع عمن رمى صيدا فقتله كان محرما اذ ليس تناوله المحل اقوى من تناوله المحرم ولانه
يحتمل ان يكون الموت حصل بحركته وتعبه حيث تحرك الى ان دخل فكان لحمه حراما وعن الثالثة بضعف طريقها مع احتمال ارادة الندب
مسئلة قال الشيخ ان من اصاب صيدا وهو محل فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنع ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للاباحة وهو الاصل موجود والمانع وهو احد الامرين اما الحرم
او الاحرام مفقود فثبتت الاباحة احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان كنت محلا في الحل فقتلت صيدا
فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب الحمل على الاستحباب
مسئلة قال ابن الجنيد ان وطئ بعير الراكب شيئا او كسره فقتله من غير عمد راكبه فلا جزاء عليه والمشهور ان الصيد مضمون سواء قتله عمدا
او سببا مع العلم او الجهل لنا انه قاتل فيكون ضامنا مسئلة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض نعام لم يجز له اكله ولا للمحل والاقرب عندي جواز
اكله للمحرم اذا لم يمنع منه فان البيض لا يفتقر في اباحة اكله الى فعل كما يفتقر الحيوان الى التذكية حتى يشترط ايقاعه من المحل مسئلة قال
الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله لاحد فكان بحكم الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد والسيد
المرتضى لا بأس ان ياكل المحل مما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان صاد المحرم
صيدا خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهداه الى رجل محل فلا بأس باكله وانما الفداء على الذي اصابه وقال ابو علي بن الجنيد

ولا يذبح الصيد في الحرم

ولا يذبح الصيد في الحرم وان كان صيد في الحل محل ولا محرم واذا ذبحه المحرم في الحرم لم ياكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة واذا ذبحه المحرم
في الحل حرم على المحل اكله احتج الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام هو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه وحرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله
محل ولا محرم واحتج الآخرون بالاصل وبان النهي انما هو لحرمة الاحرام فلا يستلزم تحريم الاكل وبما رواه حريز في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ
بتسليم مقتضى الآية وهو تحريم الصيد اما الصيد فهو الشارع سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله تعالى ما دمتم حرما ونحن نقول بموجبه فان
المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الآخرين بمنع بقاء حكم الاصل مع قيام الدليل الدال على منافيه
والمعارضة بالاحتياط والنهي انما يفيد تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل على ما صاده ولم يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالا عليه والاقوى
في هذه المسئلة الاول مسئلة اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد والميتة قال الشيخ اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء
جاز له ان ياكل الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد
المرتضى في جمله وانتصاره وسلار وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي
وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله احب الي من الميتة وقال في المقنع فاذا اضطر المحرم
الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث آخر انه ياكل الميتة لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن
الجنيد واذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه وان كان في الوقت من لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان
مباحا اكلها بالذكاة فانه لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال
ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا
فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان
محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان كان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر
قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده
واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره وذكر في نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع
عما قواه وقال والاقوى عندي انه ياكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام
على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب عندي خيرة المفيد لنا ان اكل الصيد حينئذ سائغ باتفاق اكثر علمائنا فيكون
راجحا على الآخر ولان الصيد فداء يسقط اثمه بخلاف الميتة ولان بعض الناس ذهب الى ان الصيد ليس بميتة وانه مذكى واكله سائغ
بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولانهما اشتركا في التحريم والاثم اختيارا والاباحة حالة الاضطرار واختصت الميتة بعبث في المزاج فيكون
اكلها مع الاجتماع ممنوعا وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال
ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من
مالي قال فكل الصيد وافده وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق وقد قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد
اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل الصيد وليفده احتج الآخرون بان المضطر في الصيد ثبت من وجوه
منها تناوله ومنها قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور بخلاف الميتة فانها خطر واحد وهو الاكل وبما رواه اسحق في الصحيح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب
عن الاول انه منقوض بما لو فرضنا انسانا غصب شاة ثم ضربها حتى ماتت ثم اكلها كان المحظور هنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد

وانتم مع ذلک لاتفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون اليها عن اكل الصيد وعن الروايه بان في طريقها
اسحق وفيه قول قال الشيخ ليس في الحديث اشعار بالقدرة على الصيد فيحمل على من لم يتمكن من الصيد اذا وجده او على من لا يجده
وان اضطر اليه فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز اكل الميتة على حال لما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال
تاكل من مالک احب اليک او ميتة قلت من مالي قال هو مالک لان عليک فداه قلت فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت
الى مالک ثم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سالت اباعبدالله عليه عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا
فقال ياكل الميتة ويترک الصيد وحمله الشيخ على التقية اولا لانه مذهب بعض العامة وثانيا على من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل
الميتة ويخلي سبيله لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلک ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه
وهذا الحمل لاباس به مسئله قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابن البراج اذا رمى الصيد فادماه او كسر يده او رجله ثم راه
بعد ذلک صحيحا كان عليه ربع الفداء وفصل في الادماء مع البرء ربع الفداء وقال علي بن بابويه يتصدق بشي وهو قول المفيد وابي
الصلاح والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على كسر يده او رجله ثم راه سويا والشيخ رحمه الله في كتابيه ساوى بين الجرح
والكسر ولم نقف له على حجة فالاعتماد على قول المفيد رحمه مسئله قال الصدوق وان رمى محرم ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان
مشى عليها ورعى فليس عليه شي والمشهور ان عليه ربع الفداء مع الكسر والبرء وقال ابو الصلاح من رمى صيدا ثم راه كسيرا فعليه ما بين
قيمته سليما وكسيرا وان راه سليما تصدق بشي وهو قول المفيد رحمه لنا انه فعل محرما اوجب عليه الفداء والاصل فيه فوجب ان يتصدق
بها ارادا مع الكسر والبرء فالاولى ربع الفداء لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا
فكسر يده او رجله وتركه فرعا الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو
محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلک يمشي قال عليه ربع ثمنه احتج
الصدوق بما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان
الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شي عليه الحديث والجواب انه قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير الصحيح
الذي ذكرناه اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون مرجوحا به مسئله قال الشيخ اذا فقأ عيني الصيد كان عليه كمال قيمته فان فقأ احديهما
كان عليه نصف القيمة وقال المفيد ان فقأ عينيه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون ذلک فيما سلف وكانه اشار الى قوله
اذ رماه فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم اتى هو ام ميت فعليه فداؤه فان راه بعد ذلک حيا قد صلح وزال منه العيب وعاد الى ما كان
يتصدق بشي واستغفر الله تعالى وان بقي معيبا فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحا وبين ذلک العيب وقال سلار اذا فقأ عين
الصيد تصدق بصدقة واطلق والاقرب خيرة الشيخ رحمه الله لنا انه مع الجناية على العينين يكون الصيد كالتالف فوجب عليه
جزاؤه ومع الجناية على احديهما يكون قد جنا نصف الجناية فيكون عليه نصف العقوبة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته لاباس بالقول بالارش في الصورة الثانية مسئله قال الشيخ اذا كسر
قرني الغزال كان عليه نصف القيمة فان كسر احدهما كان عليه ربع قيمته وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق
بشي ان كسر قرنه والاقرب الارش لنا انه عاب صيدا فكان عليه ارشه احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه
قال عليه نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية ضعيفة السند مسئله قال الشيخان من دل على صيد فقتل كان عليه
الفداء وقال ابن البراج من دل على صيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم
القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا سببا فلا ضمان مباشرة احتج بما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء والجواب محمول على ما قدمناه مسئله قال ابن البراج اذا رمى

الصيد ولم يعلم هل

الصيد ولم يعلم هل صابه ام لا فعليه الفداء والشيخ قال اذا اصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فعليه الفداء وهو الوجه لنا الاصل برائة الذمة
وعدم الاصابة احتج ابن البراج بان الاصل الاصابة مع الرمي والجواب المنع مسئله قال الشيخان وعلي بن بابويه وابن البراج
وسلار وابن ادريس وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه دم شاة وان لم ترجع فعن كل طير شاة وقال ابن الجنيد ومن نفر
حمام الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته والظاهر ان مقصوده بذلک اذا رجعت اما مع عدم الرجوع يكون كالتلف فيجب عليه لكل
واحد شاة والشيخ رحمه الله حيث حكى كلام المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة قال هذا
قد ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا مسئله قال ابن الجنيد ولا باس بما ذبحه المحل من الصيد في غير
الحرم ان ياكله المحل والمحرم الا الملاح بقية الايام مني وفي هذا الاستثناء نظر فان المشهور ان مع الحلق يحل له كل شي الا النساء والطيب
ان كان متمتعا وان كان غيره حل له كل شي الا النساء فان اراد بذلک التحريم قبل الحلق ونوحق فكذلک ليس يحل حينئذ وان
قصد التحريم مطلقا مدة مقامه بمني فهو ممنوع وان قصد الكراهة فممكن مسئله قال ابن الجنيد واذا احرم الصبي والعبد على الصيد
لزمت الولي والسيد ان كان بغير اذنه ولا علمه فعلى العبد الفداء بالصيام في نفسه وقال الشيخ رحمه الله قال اذا امر السيد غلامه بالاحرام
فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد والمفيد رحمه الله صرح فقال المحرم اذا امر غلامه المحل
بالصيد فقتله كان على السيد الفداء فان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو
الذي امره بالاحرام لنا ان الاذن في الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المرتبة عليه ومن جملتها الصيد فمع القتل فيثبت على المولى
وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبدالرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شي من الفداء فقال لا شي على مولاه والجواب عن الاول انه لا يجوز الاستدلال بالاصل مع قيام
النص على خلافه وعن الثاني بانا نقول بموجبه لاحتمال ان يكون احرام العبد بغير اذن مولاه فلا يترتب عليه شي
من الاحكام واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبد والاماء ان كان احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم
دون الهدي والاطعام وعندي في ذلک نظر فان احرامهما بغير اذن سيدهما يقع باطلا فلا تتعقبه ضمان جناية مسئله قال
اذا انتقل العبد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملک الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه قال ويقوى في نفسي انه ان كان
حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده بقي في ملكه وفي الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما مسئله قال ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمام الحل
درهم وفي فرخها نصف درهم وهذه العبارة رديه فان الا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور انه ان قتل المحرم
حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة وفي الحل الفداء والمحل في الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجد في الحرم وبحمام الحل ما وجد في
الحل فصحيح والا كان ممنوعا مسئله المشهور ان من اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فهلک ضمن وقيل يضمن بمجرد الاغلاق
انه مع عدم الاهلاک لم تحصل منه جناية في الصيد فيكون بمنزلة من رمى حينئذ ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات تضمنت
ايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء الذي في الروايات هو جزاء الاتلاف فيكون منوطا به لا سيما وايجاب جميع
الجزاء للاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة لم يجب مع عدم العلم بالحال كالو رمى صيدا فاصابه ولو يعلم هل اثر فيه ام لا فانه
يجب عليه الجزاء لانه محل مظنة الاتلاف فكذا هنا الفصل الثاني في الاستمتاع مسئله قال الشيخ من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل
الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره
الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه
الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح
والسيد المرتضى قولان احدهما هذا ذكره في الجمل والثاني كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول

بان من وطی عامدا فی الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعلیه بدنة والحج من قابل ویجری عندهم مجری من وطی قبل الوقوف بعرفة وکذا قال
فی المسائل الرسیة فانه قال اعلم انه لا خلاف بین الامامیة فی ان المجامع قبل الوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام یجب علیه مع
الکفارة قضاء هذه الحجة نفلا کانت او فرضا وقال ابن ابی عقیل فان جامع قبل ان یشهد الموقفین بطل حجه وعلیه بدنة والحج
من قابل وهو یوافق قول الشیخ ایضا وهو المعتمد لنا انه انتهک حرامه فکان علیه العقوبة کما لو کان قبل عرفة ولانه قبل
احد الموقفین فکان له حکم الاخیر وما رواه معویة بن عمار فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة
او قبل ان یاتی مزدلفة فعلیه الحج من قابل احتج المفید بما روی عنه علیه السلام انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول علی ان معظم الحج
عرفة هذا بعد تسلیم الحدیث مسئلة قال الشیخ فی النهایة الاولی هی حجة الاسلام والثانیة عقوبة وقال ابن ادریس العکس ونقله
عن الشیخ فی الخلاف احتج بانها قد کانت حجة الاسلام قبل الجماع فکذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف بمزدلفة
لا یخرج الحج عن کونه حجة الاسلام فکذا قبله وایجاب الاعادة لا یستلزم الخروج ایضا وما رواه زرارة فی الصحیح قال سألته عن محرم
غشی امراته الی ان قال قلت فای الحجتین لهما قال الاولی التی احدثا فیها ما احدثا والاخری علیهما عقوبة والجواب الفرق بین
حالة السلامة عن الذنب والدخول فیه ظاهر وکذا بین الجماع بعد الوقوف وقبله ولهذا اقتضی احدهما ایجاب اعادة الحج دون
الاخر فیثبت الفرق وروایة زرارة وان کانت صحیحة لکنه لم یسنده الی امام احتج ابن ادریس بانه حج فاسد فلا یجزی ولا تبری
الذمة به والجواب المنع من المقدمتین اما الاولی فظاهرة فان الاحادیث وردت علی ایجاب حج فی القابل من غیر تنص ذکر فساد
نعم ترد فی العمرة واما الثانیة فنحن نسلم ان الذمة لا تبرء بها بل بها وبالقضاء وبالجملة فالترجیح لما قاله ابن ادریس لان الفقهاء
اطلقوا افساد الحج وهو اختیار والدی قدس الله روحه مسئلة قال الشیخ ره فی الخلاف اذا وجب علیهما الحج فی المستقبل فاذا
بلغا الی الموضع الذی واقعها فیه فرق بینهما واختلف اصحاب الشافعی هل هی واجبة او مستحبة ولم ینص الشیخ هنا علی احدهما
وفی النهایة والمبسوط ینبغی لهما ان یفترقا ولیس صریحا فی احدهما اذ قد یستعمله کثیرا فیهما ونص شیخنا علی بن بابویه علی وجوبه
فقال ویجب ان تفرق بینک وبین اهلک وکذا قال ابنه فی المقنع ومن لا یحضره الفقیه وهو الظاهر من کلام ابن الجنید والروایات
تدل علی الامر بالتفریق فان قلنا ان الامر للوجوب کان واجبا والا فلا مسئلة الشیخ رحمه الله حکم بالتفریق فی حجة القضاء مدة
بقائهما علی النسک فان قضیا المناسک سقط هذا الحکم وقال شیخنا علی بن بابویه ویجب ان تفرق بینک وبین اهلک
حتی تقضیا المناسک ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذی کان احدثتما معا وقال ابن الجنید یفرق بینهما ان کانت
زوجها او امته الی ان یرجعا الی المکان الذی وقع علیها فیه من الطریق وهما فی جمیع ذلک ممتنعان من الجماع وان ما قد احلا
فاذا رجعا الیه جاز لهما ذلک فاذا حجا قابلا فبلغا ذلک المکان فرق بینهما ولم یجتمعا حتی یبلغ الهدی محله فاثبت التفریق
فی الحجتین معا وبعد قضاء الحج الفاسد الی ان یبلغ فی الرجوع الی مکان الخطیئة واما الروایات فقد روی زرارة فی الصحیح قال
سألته عن محرم غشی امراته وهی محرمة الی ان قال وان کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی احدثا فیه وعلیهما بدنة والحج
من قابل فاذا بلغا المکان الذی احدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا مناسکهما ویرجعا الی المکان الذی اصابا فیه ما اصابا وعن
علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام الی ان قال ویفترقان من المکان الذی کانا فیه حتی ینتهیا الی مکة وعلیهما الحج من
قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهیا الی مکة فهی امراته کما هی کانت فقال نعم هی امراته کما هی فاذا انتهیا الی المکان الذی
کان منهما ما کان افترقا حتی یحلا فاذا احلا فقد انقضا عنهما وهذه الروایة تدل علی اختیار ابن بابویه وروی معویة ابن عمار
فی الصحیح عن الصادق علیه السلام ویفرق بینهما حتی یقضیان المناسک ویرجعا الی المکان الذی اصابا فیه ما اصابا وعلیهما
الحج من قابل وهذه الروایة تدل علی ما احتج به ابو علی بن الجنید من التفریق بعد الاحلال فی الاولی وفی الصحیح عن معویة بن عمار
عن الصادق علیه السلام فی المحرم یقع علی اهله قال یفرق بینهما ولا یجتمعان فی خباء الا ان یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله
وقول ابن بابویه لا بأس به مسئلة قال الشیخ فی النهایة ان کان جماعه فی الفرج قبل الوقوف کان علیه بدنة والحج من قابل وان

کان جماعه فیما دون

کان جماعه فیما دون الفرج کان علیه بدنة دون الحج من قابل واطلق وقال فی المبسوط ان جامع المرأة فی الفرج قبلا کان او دبرا قبل الوقوف
بالمشعر عامدا سواء کان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب علیه المضی فیه والحج من قابل وبدنة وان کان الجماع فیما دون
الفرج کان علیه بدنة لا غیر فجعل الدبر من الفرج وقال فی الخلاف اذا وطئ فی الفرج افسد حجه وان وطئ فیما دونه ولم ینزل او
انزل ثم قال من اصحابنا من قال ان اتیان البهیمة واللواط بالرجال والنساء واتیانهن فی دبرهن کل ذلک یتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعی
ومنهم من قال لا یتعلق الفساد الا بالوطی فی القبل من المرأة واستدل علی الاول بالاحتیاط وعلی الثانی بالبراءة وقال ابو الصلاح
وفی الاستمناء والتلوط واتیان البهائم بدنة وجعل ابن حمزة الجماع فی فرج کل حیوان مطلقا مفسدا وقال ابن البراج اذا جامع
فی الفرج او فیما دونه متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عن الدبر صح کلامه والا فلا وابن
ادریس فصل کلام الشیخ فی المبسوط وباقی علمائنا اطلقوا کما قال فی النهایة والاقرب عندی انه لا فرق بین القبل والدبر وسواء کان
بامرأة او غلام لنا انه هتک محرم علیه مساو للقبل فی الاحکام فیساویه فی الافساد ولانه افحش والعقوبة باثم ولانه یصدق علیه انه
قد واقع وغشی امراته فیثبت فیه الحکم لان الاحادیث معلقة علیه احتج الاخرون بما رواه معویة بن عمار فی الصحیح قال سألت ابا
عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی اهله فیما دون الفرج قال علیه بدنة ولیس علیه الحج من قابل والجواب انا نقول بموجبه فان الدبر
یسمی فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فیه مسئلة قال الشیخ فی النهایة والمبسوط ومن عبث بذکره حتی امنی کان حکمه حکم
من جامع علی سواء فی اعتبار ذلک قبل الوقوف بالمشعر فی انه یلزمه الحج من قابل وان کان بعد ذلک لم یکن علیه غیر الکفارة شیء
وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو علی بن الجنید وعلی المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذکره او بادمان نظره مثل الذی
یجامع فی حدیث الکلبی عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ولیس هذا القول صریحا منه بالافساد لاحتمال المساواة فی الجمیع
فان الندرة لا تقتضی الافساد وقال ابو الصلاح فی الاستمناء بدنة وکذا قال ابن ادریس دون الفساد ونقله عن الشیخ فی الخلاف
والاستبصار والمعتمد الاول لنا انه انزل علی وجه محرم غیر مباح علی وجه فکان افحش من الجماع فناسب المساواة والزیادة فی العقوبة
دون النقصان وما رواه اسحق بن عمار فی الحسن عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت ما تقول فی محرم عبث بذکره فامنی قال اری علیه
مثل ما علی من اتی اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن المحرم یعبث
باهله وهو محرم حتی یمنی من غیر جماع او یفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما قال علیهما جمیعا الکفارة مثل ما علی الذی یجامع والحکم
منوط بالامناء وهو موجود فی صورة النزاع واحتج ابن ادریس بالبراءة الاصلیة والجواب المعارضة بالاحتیاط وبما تقدم من الادلة
مسئلة الشیخ ره نقل فی الخلاف عن اصحابنا فی اتیان البهائم وانه هل یفسد الحج ام لا فی الخلاف وجعله ابو الصلاح موجبا
ابو الصلاح للبدنة خاصة وظاهر کلام ابن حمزة انه کالجماع للمرأة حیث قال وبالجماع فی فرج حیوان وعندی فی ذلک تردد بین الاخذ
بالبراءة وبین العمل بالاحتیاط والمناسبة بین الاستمناء وبینه مسئلة قال الشیخ رحمه الله فی النهایة والمبسوط من جامع امراته وهو
محرم بعمرة مبتولة قبل ان یفرغ من مناسکها فقد بطلت عمرته وکان علیه بدنة والمقام بمکة الی الشهر الداخل الی ان یقضی عمرته ثم
ینصرف ان شاء وقال ابو الصلاح فی الوطی فی احرام المتعة قبل طوافها او سعیها فساد المتعة وکفارة بدنة وقال ابن ابی عقیل فاذا
جامع الرجل فی عمرته بعد ان طاف بها وسعی قبل ان یقصر فعلیه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع فی عمرته قبل ان یطوف لها ویسعی
فلم احفظ عن الائمة علیهم السلام فیه شیئا اعرفکم فوقفت عند ذلک ورددت الامر الیهم والوجه انه ان جامع قبل السعی فی العمرة
فسدت عمرته سواء کانت عمرة التمتع او العمرة المفردة وعلیه بدنة والاتیان بها اما کون القضاء فی الشهر الداخل فیاتی بحثه واما الافساد
والبدنة فلما رواه مسمع فی الموثق عن الصادق علیه السلام فی الرجل یعتمر عمرة مفردة فیطوف بالبیت طواف الفریضة ثم یغشی اهله قبل
ان یسعی بین الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعلیه بدنة ویقیم بمکة محلا حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه ثم یخرج الی الوقت الذی وقته
رسول الله صلی الله علیه واله لاهل بلاده فیحرم ویعتمر وفی الصحیح عن برید بن معاویة العجلی قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل اعتمر
عمرة فغشی اهله قبل ان یفرغ من طوافه وسعیه قال علیه بدنة لفساد عمرته وعلیه ان یقیم الی الشهر الاخر فیخرج الی بعض المواقیت فیحرم

بعمرة مسئلة لو جامع امته المحرمة باذنه وهو محل قال الشيخ رحمه الله يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام وكان والذي
يوجب على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اخبرني عن رجل محل وقع على امته وهي محرمة قال موسرا او معسرا قلت اخبرني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت هي من
قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء
شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شي عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها بالاحرام وهو معسر فعليه دم شاة او صيام مسئلة لو
جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ ره عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي
عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وفي الصحيح عن معاوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه احتج
سلار بالحديث الاول فانه خير بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة واحتج ابن ابي عقيل بالحديث الثاني والجواب انه كما
يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو امية الاستبعاد التخيير بين الاعلا والادنى وعن الثاني انا نقول بموجبه مع اليسار وفي رواية ابن مسكان
عن الصادق عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاجز جمعا بين الاخبار
مسئلة قال المفيد اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقرة ويسعى شوطا آخر فان لم
يجامع الناسي شرطا ولا شي عليه وقال الشيخ في النهاية في باب كفارات الاحرام ومتى طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع
اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان
كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي وكذا قال في المبسوط ونوله ان جانبي حكم الناسي
وقال في باب السعي متى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه
وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة و
اتمام ما نقص من السعي وكذا قال في المبسوط في فصل السعي وقال سلار من ظن انه قد تم السعي وقال ابن ادريس من سعى ستة اشواط
وظن التمام فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا آخر وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع
ولا مستيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو حكم الناسي وهذا يكون
في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب
طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سلم سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم
منه ولان طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم امر بتامل ما قاله ثم قال غلا بيح القول بهذه المسئلة فانها ذكرها الشيخ
هذا ايضا الا في سعي العمرة للتمتع بها الحج وقال في باب السعي ومتى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع
فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذا
ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل ذلك عامدا والاقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله بن
مسكان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعدما احل او واقع النساء انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وقول ابن ادريس انما
يتم في سعي العمرة لا في سعي الحج يجب الكفارة مطلقا انه لم يطف للنساء فيه نظر لانا لو فرضنا انه قدم طواف النساء لعذر يجيء هذا الحكم
ايضا مسئلة قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى
عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس لا اعتبار بالنصف
في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه الكفارة وهذا

جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ويرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة
اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ولان الاصل براءة الذمة ولانه مع تجاوز النصف
يكون قد اتى بالاكثر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع وقول الشيخ رحمه الله عندي هو المعتمد والرواية وهي وان رواها الشيخ في سنده في
طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه روى في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن بابويه ايضا عن ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة عن الصادق
عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف مسئلة قال المفيد رحمه الله تعالى من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان
كان معسرا فعليه دم شاة ويستغفر الله تعالى فان لم يجد شيئا مما ذكرناه للفقر في الحال فعليه صيام ثلثة ايام يصومها ولم يذكر الشيخ رحمه الله
الصيام وروايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقال ابو جعفر
بن بابويه في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر
عليه السلام مسئلة قال الشيخ رحمه الله من قبل امرأته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة قبل امرأته وهو محرم
فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى وزاد المفيد وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه قال ابن الجنيد ان
قبلها بغير شهوة كان عليه فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه دم جزور وقال الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة
وروي ان عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابو الصلاح وفي القبلة دم شاة وان
امنى فعليه بدنة وقال ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والذي
رواه الشيخ رحمه الله في هذا الباب حديثين احدهما صحيح رواه مسمع ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سيار ان حال المحرم
حقيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى والثاني
رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه
وفي طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى مسئلة قال المفيد وسلار من قبل
امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ولم يذكر الشيخ
ره ذلك ولم نقف في ذلك على حديث مروي ويمكن الاحتجاج لهما بانه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرما فكذا المرأة مسئلة
قال الشيخ ره في النهاية من تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما به
جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد وقال في الخلاف اذا عقد المحرم على نفسه عالما او دخل بها وان لم يكن عالما
فرق بينهما ولا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحها
بشي فاذا احل خطبها ان شاء وروي انه اذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ان كان دخل بها وروي انه اذا تزوج المحرم من امرأته
فرق بينهما ولم تحل له ابدا فهذا هو الحديث الذي اعتقده وافتي به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل بها
جاهلا كان لها المهر وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شي وان لم يدخل جاهلا وكانا
جاهلين تزوجها اذا احل وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له ابدا وسياتي البحث في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في
كتاب النكاح النظر الثالث باقي المحظورات مسئلة قال الشيخان في ره تقليم كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا
كان عليه دم شاة وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من انكسر ظفره

وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده قال ابن الجنيد من قص ظفرا كان عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان و
قيمتهما فان قص خمس اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك عليه دم وان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه
ليديه ورجليه دم وقال ابو الصلاح في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار
رجليه فان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قلم اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان مسئلة قال الشيخ ره من حلق راسه لاذاه فعليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام
وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام ستة مساكين لكل مسكين مد وبه قال
ابن ادريس وقال ابن الجنيد والاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي
عقيل وهو الاقوى لنا انه احوط وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب
بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه واله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق عليه السلام او يتصدق على ستة مساكين والصدقة
نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام لكل مسكين على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال
الشيخ ليس بين الروايتين تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين مدان والرواية الاخرى عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك مسئلة قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه
وقال المفيد فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه
عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع
دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر وقال ابن ابي عقيل فان حلق راسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام
او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصوع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية
راس الرجل ووجه المراة مختارا لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب
في القبة مريضا وروي انه لا باس ان يستظل المراة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم والمعتمد
التحريم وقد تقدم ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم
ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم
قال لا قلت افاظلل فاكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من
حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها احتج المجوزون بالاصل وبما رواه العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم وما رواه علي بن جعفر في الصحيح
قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل
والجواب عن الاصل والثواب انه معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه مرسل وضعيف السند واحتمال ارادة العليل
وكذا عن الحديث الثاني وهل تجب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في التهذيب نعم لما رواه سعد بن سعد في الصحيح
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي

وفي الصحيح [illegible]

وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى
وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم
الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان احرامه بعمرة التي تمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لما رواه ابي علي بن راشد قال قلت
له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما
او دمين قال للعمرة انا احرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم قال فارق دمين مسئلة سوغ ابن الجنيد والشيخ في المبسوط تغطية الوجه
للرجل وكذا في التهذيب الا انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب
حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح
قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والاقرب عندي الاستحباب مع ان الرواية لم تسند الى امام وقال ابن ابي عقيل لا يغطي
وجهه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده مسئلة قال الشيخ اذا مس المحرم راسه او لحيته فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان
يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه او لحيته بمسه لها في حال الوضوء لم يكن عليه شيء وكذا قال ابن ادريس وقال
المفيد ومن اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه ايضا كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعر راسه فعليه ايضا كف
من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق في المقنع واذا عبث الرجل المحرم بلحيته فسقط منها شعرة
او شعرتان فان عليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وقال سلار وان اسقط بعبثه شيئا من شعره فعليه كف من طعام وان
اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء او فيه وكذا السيد المرتضى رحمه الله وقال ابن البراج
اذا مس راسه او لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كف من طعام وان كان مسهما للطهارة لم يكن عليه شيء وقد
ذكرنا ان سقط ذلك في حال وضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة ان حك راسه او لحيته و
سقط شيء من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكفين والاقرب الاول لنا انه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا تتعقبه كفارة لانها
هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يريد الوضوء فيسقط من لحيته او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الكف والكفين ما رواه منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
وانما حملنا ذلك على غير حالة الوضوء لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا تنافيا في الحكم حمل المطلق على المقيد لئلا يلزم التنافي
في الادلة مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد ان
قلع المحرم والمحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمة ثمنه وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة وفي قطع بعضها او حمله
حلالا ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما فيه بقرة او يقلع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولم ينبت في داره
بعد بنائه لها ولم يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال يجب شاة بقلع
شجرة صغيرة من الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة عليهم السلم بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها لكفارة لا في الكبيرة
ولا في الصغيرة وهذا القول يشعر بسقوط الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه اتلاف منهي كالصيد والشيخ استدل في الخلاف باجماع
الطائفة والاحتياط وفي التهذيب بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة
قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ثم قال وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فالكفارة بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر
الحرم لم تنزع فاذا اراد نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مرسلة فالاقوى الرواية وهو اختيار ابن الجنيد

رحمه الله مسئلة قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه قيمته ولا بأس ان يخلي الابل ترعى وقال ابن الجنيد فاما الرعي فيه فتركه الاحتياط لان البعير ربما جذب النبت من اصله فاما ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا بأس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع قال اما شيئا تاكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قال الشيخ قوله عليه السلام لا بأس به ان ينزعه يعني الابل يخلي عنها ترعى كيف شاءت لما رواه حريز عن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء مسئلة الدهن الطيب يحرم استعماله ويجب به الكفارة قال الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه وغير الطيب قال ابن ادريس لا تجب به الكفارة بل الاثم فليستغفر الله تعالى والاقرب وجوب الكفارة في الطيب دون غيره واما اكل غير الطيب فانه سائغ مطلقا مسئلة كل شيء فعله المحرم مما يحرم عليه ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء سوى الصيد فانه يجب فداؤه على الساهي والجاهل وقال ابن ابي عقيل قد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا فلا شيء عليه لنا عموم الآية والاخبار احتج المخالف بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والاجماع لان الحديث يقتضي رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه وليس فيه نفي وجوب الكفارة مسئلة قال الصدوق في المقنع واذا اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون ذلك كفارة لك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم مع انه قدم ان من اكل طعاما فيه طيب او اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه دم شاة فان قصد بالاول النسيان والصدقة بدرهم استحبابا كما هو المشهور فهو حق وان قصد العمد فهو في مقام المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ من قلع ضرسه كان عليه دم وقال ابن الجنيد وابن بابويه ولا بأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما والاستناد الى البرائة الاصلية اولى فان الرواية غير مسندة الى امام مسئلة قال ابن الجنيد كل جان على المحرم محرم اتلافها فعليه لكل عين فدية اذا اتلفها في مجلس واحد كان ذلك او في مجالس وذلك كالصيد من جنس واحد او اجناس وسواء كان قد فدا العين الاولى او لم يفدها وكذلك المجامع وكذا قال السيد المرتضى وابن ادريس الا انه استثنى النسيان وقال ابن حمزة ونعم ما قال الجماع اما مفسد للحج اولا فالاول لا تتكرر فيه الكفارة والثاني ان يكون فعله في حالة واحدة لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة والشيخ في المبسوط لم يتعرض لذلك بل قسم ما يفعله المحرم الى مختلف فيجب به الكفارة المتعددة مطلقا والى متحد فان كان اتلافا على وجه التعديل كالصيد الذي تعدد به ويجب قيمته مثله ويختلف بالصغر والكبر فتتعدد الكفارة بتعدده وان كان اتلافا مضمونا لا على سبيل التعديل كالحلق والقلم فان اتحد الوقت تعددت الكفارة والا فلا وان كان استمتاعا باللبس والطيب والقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت وان تكثر الفعل متعددة وان تغاير الوقت سواء كفر عن الاول او لا لنا الاصل برائة الذمة احتج ابن الجنيد بان الكفارة اذا وجب بالفعل الاول فان وجب بالثاني لزم تحصيل الحاصل والا خرج الثاني عن العلية مع انه مساو للاول والجواب المنع من المساواة والنقض بالقبلة ونحوهما مما لا تتكرر الكفارة فيه بتعدده قال السيد المرتضى مما انفردت الامامية به القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس كثيرة وسواء كان كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول اليقين بالبرائة ثم اعترض بان الجماع الاول فسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة مسئلة قال الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد في المقنعة من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد الشيخ رحمه الله وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى وقال علي بن بابويه وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى واذا وجب عليك في متعة وما اتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى فان

ابو الصلاح الحلبي فداء

ابو الصلاح محل فداء ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحره بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما يلزم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزم في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وقد وردت في هذا الباب روايات الاولى نقل عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الثانية روى زرارة عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان تقدم فليشتره فانه يجزي قال الشيخ قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان تقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده الثالثة روى اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم الرابعة روى منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة لما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس لنا صدق عموم العمرة عليها

الفصل الثاني في الطواف

مسئلة قال الشيخ في النهاية ينبغي ان يكون الطواف على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وفي المبسوط يستحب ان يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في الطواف هذا في طواف القدوم مختصا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد عليه السلام وقال ابن ابي عقيل يطوف سبعة اشواط وليس فيها رمل كما يفعله العامة وقال ابن الجنيد ولا رمل في الطواف لان في ذلك اذى الطائفين ولو رمل عند خلو الطواف واسرع من اجل حاجة له لم يكن بذلك بأس وقال ابن حمزة يستحب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربع خاصة في الطواف الزيارة والاقرب الاول لما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ فقال مشي بين المشيين ولانه اشهر مسئلة المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد يطوف الطائف بين البيت وبين المقام الآن وقدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزأه لنا قوله عليه وآله السلام خذوا عني مناسككم وانما طاف كما قلناه احتج بما رواه محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ركعتي طواف الفريضة ونقل ابن ادريس عن شذاذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم وللشافعي قولان احدهما انهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل الركعتين الحديث ومن وجوب قضائهما المستلزم وجوب الاول والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة مسئلة قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه قال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر

وهو المعتمد لنا انه نذر كيفية غير مشروعة فلا ينعقد ولان الطواف صلاة او ما شابه لها في الاحكام لقوله عليه وآله السلام الطواف
بالبيت صلاة وثبت وجوب القيام في الصلاة فكذا فيه احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان يطوف اسبوعا على يديها واسبوعا على رجليها وعن ابي الجهم
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والجواب المنع من صحة سند الروايتين مسئلة اطلق الاصحاب جواز ان
يطوف الحامل على نفسه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال ان الحامل المريض يجزيه طوافه عن طواف الواجب عليه اذا لم يكن اجراه
لنا انه يجب على السعي في غير الطواف فلا يجوز صرفه اليه والرواية التي رواها الهيثم بن ابي عروة عن الصادق عليه السلام قال قلت
له ان حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة وقد
احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم والتي رواها حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام في المراة تطوف بالصبي
وتسعى هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم لا يعارضان ما ذكرناه فان المطلق قد يقيد بالدليل والتحقيق انه ان استاجر للحمل
في الطواف اجزا عنهما وان استاجر للطواف لم يجز عن الحامل مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال
في التهذيب يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة وهو الوجه لنا
انه في طواف العمرة يكون قد غطى راسه وهو محرم عليه وفي طواف الحج يجوز له تغطية راسه فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد
بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال لي ابو عبد الله عليه السلام
الطواف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي
اليهود احتج الشيخ بالنهي والجواب انه محمول على الكراهة مع ان سند الروايتين ضعيف مسئلة اختلف الشيخان في حكم الشك في
نقصان الطواف فقال الشيخ رحمه الله لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة ام سبعة قال كان بعد الفراغ لم يلتفت وان كان في
حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص عن ستة وقال المفيد ره من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف
طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا واختار الاول ابن البراج وبه قال الصدوق في كتابي المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وبالثاني
به قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال واذا شك في تمام طوافه ثم حتى يخرج منه على يقين
وسواء كان شكه في شوط او بعضه وان تجاوز الطواف الى الصلاة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف الفريضة
كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في النافلة بنى على الاقل والمعتمد الاول لنا ما رواه الصدوق
في الصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما
جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة قال طواف فريضة قال نعم قال فليعد طوافه
قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة
فهي صحيحة وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام
اي الطوافين طاف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف
نافلة واستيقن الثلاث وهو في الشك من الرابع فليبن على الثلاث فانه يجوز له ولانه مع البناء على الاقل لم يخرج عن العهدة
بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط ولانه كالصلاة لقوله عليه وآله السلام فزيادتها مبطلة كنقصانها فكذا فيها احتج الاولون
باصالة براءة الذمة وعدم الزيادة وبما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة
فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ولو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها

عليه ولان الاعادة

عليه ولان الاعادة فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض اما مع وجوده
فلا والرواية بعد سلامة سندها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون في النافلة وان يكون الشك بعد الانصراف وان قوله
قد طفت اشارة الى الاعادة مسئلة لو زاد على السبع سهوا قال الشيخ اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى فيها اربع ركعات يصلي
ركعتين منها عند الفراغ من الطواف للطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين الاخريين وبه قال علي بن
بابويه وابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة قال وروى انه يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والباقي
سنة والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وقد رواه هو في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال كان علي
عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم
حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج الشيخ بان الزيادة مبطلة كالنقصان وبما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستيقنه والجواب المنع من المساواة فان المبطل هو
الزيادة عمدا اما سهوا فلا والرواية محمولة عليه مسئلة اطلق الشيخ في النهاية والمبسوط ذلك ولم يذكر اي الطوافين هو الواجب وابن ادريس
لم يذكر الزيادة بل قال لو ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا
قال شيخنا علي بن بابويه واعلم ان الفريضة هي طواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الاخريين والطواف
الاول تطوع وقال ابن الجنيد ان تيقن انه في الثامن من الاشواط وقد بلغ الركن اضاف اليها ستة اشواط تتمة سبعة اخرى ويعتقد ان السبعة
الاخيرة هي فريضة ويصلي ركعتين للطواف المفروض ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين للطواف المضاف الى فرض طوافه والصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان
الاخريان والطواف الاول تطوع وعندي في ذلك اشكال فانه مع الزيادة سهوا ان بطل الاول وجب عليه اضافة الست وفيه
بعد وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك اعتقاد ان الست الواجبة مع الشوط الزائد بعد حصول البراءة بالاول
وهذا انما يتاتى على مذهب من يعتقد ابطال الاول فيجب عليه الزيادة مسئلة قال الشيخ لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس
انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز والذي رواه في الصحيح قال قال ابو جعفر
عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس وهما غير دالتين على التحريم وروى علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت اني والله مالي في ذلك
حاجة جعلت فداك ولكن اروي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين الحديث وعن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف في اسبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف
مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال
التقية مسئلة قال الشيخ يستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار وقال ابن الجنيد يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني ولا يستلم الركنين الاخريين من البيت وهما الشامي والثالث للاضعاف
الحجر احتج الشيخ بما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وفي الصحيح
عن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها وانهما موضعان شريفان فاستحب استلامهما كغيرهما احتج ابن الجنيد

بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الركن الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده
عليهما ورايت ابي يفعله ولحديث جميل وقد سبق والجواب عن الرواية الاولى بضعف سنده وعن الثانية انها دالة على
استحباب الاستلام ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه واله جاز ان لا يتعرض لهما لزحام او غيره او لعله الاستحباب منهما والصادق
عليه السلام واستلمهما حيث لا زحام هناك مسئلة المشهور استحباب التزام المستجار استلام الركن اليماني وقال سلار لوجوبهما لنا الاصل
براءة الذمة مسئلة قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان
لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد ولو خرج
الطائف لعارض عرض له من الطواف اضطره الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء
بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزأه ان يامر من يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف
وطمع في امكان ذلك له يوما او يومين اخر الاحلال وان تهيأ ان يطاف به طيف والا امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف
المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وان كان ضرورة اعاد الحج واذا اخرج من طوافه مختارا اتيا في التطوع من حيث بلغ وابتداء
للفرض وقال المفيد من قطع طوافه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما قد فرغ يزيد على النصف بنى على ما مضى وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف وبه قال سلار وقال ابو الصلاح لا يجوز قطع الطواف الا لصلاة فريضة ولضرورة فان قطعه
لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة او سهو وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل
منه استانف وان قطعه مختارا اثم وعليه استينافه على كل حال والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة او صلاة فريضة او دخول البيت
فان تجاوز النصف بنى وان كان اقل استانف لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن واما جواز
القطع للزيادة فلما رواه ابو غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق بنا حتى
نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت
منه فتبني عليه وعن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا
فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمان بن خالد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى
افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو فقلت نعم فقال اذهب معه
في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة مسئلة قال
الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس وقال ايضا لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان
الدم دون الدرهم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب احرامه وقد اصابه دم لا تحل له الصلاة فيه كره ذلك ويجزيه اذا
نزعه عند صلاته وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا انه يقتضي
ادخال النجاسة الى المسجد وهو ممنوع ولانه كالصلاة وكما يجب الاحتراز في الصلاة عن النجاسة في الثوب والبدن فكذا هنا وما
رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي
يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والامر للوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم
ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولانه ليس له حرمة الصلاة والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الرواية انها مرسلة ومع تسليم

فهي غيره الى على

فهي غيره الى على صورة النزاع لاحتمال ان يكون قد طاف جاهلا فيه وعن الثالث بعدم الدلالة على المراد مسئلة قال ابو الصلاح لا
يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث وقال ابن الجنيد لا يطوف الا وهو طاهر الفريضة ويجزيه لغير الفرض ويتطهر ويصلي الركعتين بعد ذلك
والاختيار ذلك الا لضرورة واصحابنا اتفقوا على انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء فان كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف
نافلة اجزأه احتج ابو الصلاح بقوله عليه واله السلام الطواف بالبيت صلاة وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن الباقر عليه السلام انه سئل
اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة احتج ابن الجنيد بان الاصل عدم الاشتراط وبما رواه
زرارة في الموثق عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وفي الموثق عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل مسئلة قال الشيخ في الخلاف
ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن زهرة على ذلك احتج برواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق والمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها مسئلة قال الشيخ في
النهاية والمبسوط فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي فيه ركعتين فمن صلاهما في غير المقام فليعد الى المقام فيصلي
فيه ولا يجوز ان يصلي في غيره فان كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلاة هناك فلا باس ان
يصلي حياله وكذا قال المفيد يصلي في مقام ابراهيم عليه السلام وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم
يفعل وفعل في غيره اجزأه وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة فريضة عقيبه خلف مقام ابراهيم عليه السلام وكذا قال ابن ابي عقيل و
قال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره
حيث شئت من المسجد الحرام وكذا جوز ابنه في المقنع صلاة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح يجب على كل من طاف بالبيت
عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ويجوز اداؤهما في غير المقام من المسجد الحرام واما الروايات فقد روى معاوية
بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما
وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة وغير
ذلك من الاحاديث وقول ابن بابويه وابي الصلاح فيه نظر والاقوى حجة الشيخ رحمه الله مسئلة طواف النساء واجب
اجماعا فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف او يستنيب فيه فيطاف عنه وقال ابن بابويه في الرسالة ومتى لم يطف الرجل طواف
النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكون طافت طواف الوداع فهو طواف النساء وفي
هذا الكلام بحثان الاول حكمه على المرأة بتحريم الرجل لو اخلت به وفيه منع فان حمله على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا بد منه ولم
نقف عليه الثاني استغناؤه بطواف الوداع عنه وفيه اشكال فان طواف الوداع عنده مستحب فكيف يجزي عن الواجب فان استند
الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لولا ما من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ان لا يمسوا
نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب فلنا
ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه مسئلة المشهور
انه يستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وعلى هذا يلحق الزيادة بالطواف
الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا
فزاد اربعة ولا باس بما عرف ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال

1

يستحب ان تطوف ثلثمايه وستين اسبوعا عدد ايام السنه فان لم تستطع فثلثمايه وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
قال ابو الصلاح وقت طواف العمرة المتمتع بها من حيث تدخل مكة الى ان تغرب الشمس من يوم التروية للمختار والمضطر الى ان يبقى ما يدرك
ما يدرك فيه مسمى عرفة في اخر وقتها فان فاته لخروج وقته وتفريطه بطلت متعته وبطل حجه ان كان فرض العمرة او واجبا عن نذر
او كفارة تعيينا وان كان تطوعا فهو مأزور وعليه ايضا الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وان كان فوته لضرورة فحجه ماض
ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما
مكة الى انقضاء ايام التشريق ووقت طواف النساء يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان خرج وقته ولم يطفه لم تحل له النساء حتى
يطوفه من قابل او يطاف عنه ويأثم ان كان ذلك عن اشارة ولا اثم ان كان لسهو او ضرورة والاقرب ان ذلك
على جهة الافضل فان طواف الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز فعلهما طول ذي الحجة مسئلة لو نسي طواف
الزيارة حتى رجع اهله وواقع اهله عليه بدنه والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن
ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وللشيخ ان يحتج بما رواه
معوية بن عمار في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد
ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه لا يقال قوله وان كان جاهلا فلا باس عليه ينافي وجوب الكفارة
لانا نقول لا نسلم ذلك فان نفي الباس لا يستلزم نفي الكفارة ولاحتمال ان يكون المقصود انه لا يثلم حجه لاجل نسيانه وروى
عيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما والاقرب
عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى
الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول
بينها وبين الطواف فانه لا باس لهم ان يقدموا طواف الحج والسعي ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول لنا انها طهارة
فاباحت التقديم وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى
بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وانما حملناه على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمعلول والمراة طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن يحيى بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم
ومن كان هكذا يعجل لا يقال تخصيص العام ببعض افراده باطل وكذا تقييد المطلق بقيد يوافقه في الحكم لانا نقول قد روى ابو
بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة
فلا يعتد بذلك الطواف مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط واما المفرد والقارن فلا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا
عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة
تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيا الموقفين ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع في انه لا يجوز لهما تقديم
الطواف قبل الموقفين وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مسئلة قال المفيد ثم يستفتح
الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه وقال ابن الجنيد ويبتدي بالطواف بان يقف بالركن الذي فيه الحجر الاسود
ويجعله على يساره ولا يستقبل بين يديه قال الشيخ رحمه الله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول مسئلة قال ابن الجنيد من طيف به لعلة فبرا اعاد الطواف اذا قدر عليه
وكذلك السعي وليس بجيد لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة مسئلة قال الشيخان اذا حاضت المراة في اثناء
الطواف قطعته وانصرفت وان كان ما طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استانفت وهو المشهور
واختاره علي بن بابويه وابنه وقال ابن الجنيد بما ذكره في المتمتع قال فيه وقد روى انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل

ثم رات الدم

ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى الثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه قال روى حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت
طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن
مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان
الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل واعلم ان الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند والتي
رواها ثانيا مقطوعة السند كما قال الا ان الاشهر بين الاصحاب اعتبار مجاوزة النصف كغيره من الاحداث ولما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت الموضع فاذا طهرت رجعت
فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف والشيخ
رحمه الله تاول رواية ابن بابويه على طواف النافلة مسئلة الشيخ قولان في استحباب القراءة في الركعتين فقال في باب القراءة
من النهاية يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون في الثانية التوحيد وفي باب الطواف تقرا في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا الثاني هو المشهور بين الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام واقرا
فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون مسئلة المشهور انه يكره الطواف راكبا بل الافضل
المشي وقال ابن زهرة لا يجوز الركوب الا للضرورة وقال سلار ولا باس بالسعي راكبا وكذلك الطواف لنا الاصل الفصل
الثالث في السعي مسئلة المشهور ان الطهارة ليست شرطا في السعي بل هي مستحبة ذهب اليه الشيخان وغيرهما وقال ابن ابي عقيل
لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل عدم الاشتراط وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال تتم سعيها لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان يكون الامر بالسعي واتمامه بعد الطهارة والفائدة فيه
الفرق بينه وبين الطواف الذي تبطل معه المتعة لانا نقول لو كان كذلك لبينه عليه السلام لما فيه من الايهام ولما رواه عجلان
بن صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء احلت من كل شيء واعلم ان قوله عليه السلام ثم
اعتلت قبل ان تطوف المراد منه قبل ان تطوفه كلا لما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي الموثق عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء
والجواب الحمل على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى
بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا
والمروة وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة
والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء
قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة لا يقال هذا الحكم انما يدل على الحكم الجزئي لانا نقول نمنع ذلك فان المراد منه العموم
اما اولا فلانه لولاه لزم الاجمال واما ثانيا فلان الاستثناء انما يصح على تقديره مسئلة يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة في اثناء السعي
للاستراحة وكرهه الشيخ رحمه الله وهو المشهور وقال ابو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى يستريح

والجلوس على الصفا والمروة وتبعه ابن زهرة لنا الاصل وما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف
بين الصفا والمروة ليستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس احتج بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام عنه قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب انه مبني على الكراهة مسئلة المشهور استحباب الهرولة بين
المنارة وزقاق العطارين وقال ابو الصلاح واذا سعى راكبا فليركض الدابة بحيث يحب الهرولة وهذا الكلام يشعر بوجوبها لنا
الاصل احتج بانه قد امر به والجواب ان الامر قد يرد على الاستحباب مسئلة موضع الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين والشيخ
رحمه الله عبر عن ذلك في كتاب النهاية والمبسوط بعبارة قاصرة فقال فان انتهى الى اول زقاق العطارين عن يمينه بعد ما يجاوز
الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدا من الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى
الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والشيخ رحمه الله نقل في ذلك رواية سماعة قال سالته عن السعي بين
الصفا والمروة فقال فاذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز
الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت
فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير
مسندة الى امام وما ذكرناه اولى في العبارة وان كان مقصود الشيخ ذلك ويدل عليه رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله الى ان قال حتى
تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة مسئلة اطلق الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط انه لو قطع السعي
لقضاء حاجة او صلاة فانه يتم سعيه والمفيد رحمه الله تعالى جعل ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف وبه قال ابو الصلاح
وسلار والوجه الاول لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال في الموثق قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود
اوليس عليهما مسجد وفي الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس احتجوا بان هذا قد ثبت
قد ثبت في الطواف فكذا السعي لانه نوع طواف والجواب المنع من المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي مسئلة منع في
النهاية والمبسوط من الحلق بعد السعي واوجب الدم لو حلق وجعل التحلل واجبا بالتقصير وقال في الخلاف يجوز الحلق والتقصير افضل وكان
يذهب اليه والدي رحمه الله وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول مسئلة اختلف
علماؤنا في وقت فوات المتعة فقال شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له
التحليل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة رواه ابن ادريس عنه والذي ذكره في المقنعة في باب تفصيل فرائض الحج من دخل
مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل
ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لو دخل يوم التروية مكة طاف وسعى وقصر
واحل ثم عقد الاحرام بالحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه
وبين زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا
يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وروى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة ثم قال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم ولحق بالناس بها
نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة والحج وقال علي بن بابويه في الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان

طهرت بعد الزوال

طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وقال ابنه في المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع
ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة واعتبر ابن حمزة زوال الشمس يوم عرفة وكذا ابن
ادريس يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى
عرفات والمشعر ولا يفوت شيء من ذلك سواء كان ذلك ودخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل
زواله او بعد زواله على الصحيح ولا نظر من اقوال اصحابنا لان وقت الوقوف من عرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر والاقرب
عندي انه متى ادرك الموقفين صحت متعته وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة واصح ما بلغنا في هذا الباب روايات منها رواية
جميل بن دراج الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال المتمتع الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفي الحسن
عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي
منى قال لا بأس وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر
تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات في ذلك كثيرة وقد
روى يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت
الموقفين وفي طريقها اسمعيل بن مرار ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية حسنة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة احتج المخالف بما رواه زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلام
المتمتع اذا دخل يوم عرفة لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن يقطين في طريق قوي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وفي الصحيح عن
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال
الشيخ في كتابي الاخبار المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاضل في الثواب
فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن يلحق يوم عرفة والمراد في الاخبار الدالة على
ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة فوت الكمال والامر بجعلها حجة مفردة اذا غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال فاته الموقفان وهذا الحمل لا بأس به يبقى هنا بحث مهم وهو انه لو عرف انه يدرك عرفة اضطرارا ويدرك المشعر فاتته اختيارا
هل تفوته العمرة فظاهر كلام ابن ادريس عدم الفوات لانه علل بان وقت الوقوف للمضطر الى طلوع فجر النحر والاقرب عندي خلاف
ذلك وان المتعة تفوته لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو
متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك
ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ⁂ تم الجزء الثاني بتوفيق الله تعالى ومنه وكرمه ⁂

نطلب منه التوفيق لكتابة الجزء الثالث والحمد لله
وحده والصلاة والسلام على من لا
نبي بعده وآله الطاهرين
وعترته الاكرمين
انه خير موفق
ومعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على اتمام الجزء الثالث منه لطف الله كرمه وجوده وفضله العميم

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول **الفصل الاول** في الاحرام **مسألة** المشهور استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وقال ابن حمزة اذا امكنه الاحلال والاحرام ولم يضق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية **لنا** الاصل عدم الوجوب ولان الغرض تحصيل الوقوف بعرفة في وقته احتج بالامر بالاحرام يوم التروية روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الحديث والجواب ان الامر وان كان مذكورا في هذا الحديث للندب فلا دلالة فيه **مسألة** قال في النهاية والمبسوط اذا اراد ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين وقال المفيد فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة وليدع الله تعالى كثيرا بالعون ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فاذا اتى منى فليقل الى ان قال فليصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام من المسجد الحرام ويلبي ويمضي الى منى فليصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل ان يكون عقيب صلوة العصر المجموعة الى الظهر وقال ابن ادريس يصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل والاقرب التفصيل وهو ان الاحرام للامام يستحب ان يكون قبل الزوال ويصلي الظهرين بمنى واما غيره فيستحب ان يكون بعد الظهرين **لنا** ان المسجد الحرام افضل من غيره من البقاع فاستحب الصلوة فيه وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة احتج الاخرون بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى والجواب انه محمول على الامام لحاجته الى تقدمه قبل الناس **مسألة** قال شيخنا المفيد واذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره وليغتسل وليلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات وقال ابن الجنيد ومن احل من متعته احرم يوم التروية بالحج عند خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او غيره وقال ابو الصلاح يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدها ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ ره على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع فيهما حينئذ بقي ان يقال ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فان التحية تستحب الصلوة اكثر من الطواف اذا جاوزت ستين **مسألة** كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار واللبس واتيان المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال ابو الصلاح فاذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولوية وقول المفيد اولى **لنا** ان فيه مبادرة الى فعل الطاعات وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس فادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث احتج ابو الصلاح بان وقت استحباب الاحرام عند الزوال والجواب نحن نسلم ذلك والذي تقدم انما هو مقدمات الاحرام **مسألة** قول ابي الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخان فانهما جعلاه عقيب ست ركعات واقله ركعتان والافضل عقيب فريضة الظهرين وهو اولى **لنا** ما تقدم في حديث معوية بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام الى ان قال ايت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث **مسألة** قال الشيخ

ره فان كان ماشيا

ره فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه مع انه قدم ان الصلوة عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر والاحرام من عند المقام افضل وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي قائما وان كان ماشيا فليلب من الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال علي بن بابويه فاذا احرمت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية ولبي وقال يذكر شاء من المسجد ومن حيث يخرج من منزله وان شاء اذا ... بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم لبى مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى والاقرب ما تضمنه حديث معوية بن عمار الصحيح قال فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى قال الشيخ ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ثم تلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وهذا لا بأس به لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك **مسألة** قال الشيخ ره افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح يشعر ان فضله تحت الميزاب او عند المقام **لنا** ما رواه عمر بن يزيد عن ص عليه السلام ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين المخير فيهما بامر اخر غير التخيير كما في خصال الكفارة **مسألة** قال ابن ابي عقيل واذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة ولم يذكر باقي الاصحاب هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد قبل الاحرام **مسألة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد واحرامه منعقد فلا حاجة الى انعقاد المنعقد وقال الشيخ في التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الا ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط والشيخ ره استدل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا غير دال على مطلوبه اليه في النهاية والاقرب انعقاد احرامه باق **لنا** الاصل بقاء ما كان عليه وما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه **مسألة** لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن ادريس قال الشيخ في المبسوط اما النية فهي ركن في انواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران فان قال وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه قال وهذا اقوى فلا نرجع عن الادلة باخبار الاحاد ان وجدت والاقرب عندي انه ان تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام منها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات

فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزاه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمامور به على وجهه فيجب عليه فعله
ولا يجزيه لو احرم من غيره ولانه حينئذ يكون قد اتى بغير المامور فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله صلى الله عليه
وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان التزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه
الموركي بن علي الخراساني في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى
مناسكه كلها فقد تم حجه وحجة ابن ادريس غير مناسبة لدعواه **الفصل الثاني** في الوقوف بالموقفين **مسئلة** اذا افاض من منى الى
عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره له تجاوزه قبل طلوعها وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمبسوط
لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وعد ابن البراج في المتروك المفروضة ولا يجوز الخارج منها وادي محسر الا بعد طلوع الشمس **لنا** الاصل
براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة البراءة **مسئلة** المشهور استحباب الافاضة من منى الى عرفات
بعد الفجر وليس واجبا وقال ابو الصلاح لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج وفي اقسام المتروك المفروضة الا يخرج
الامام من منى الى عرفات الا بعد طلوع الشمس **لنا** الاصل براءة الذمة وتسويغ الافاضة ولان المبيت بمنى للاستراحة لا لانه نسك احتج بما رواه
عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم
فامضوا حيث تصلوا في الطريق والجواب لا دلالة فيه على الوجوب **مسئلة** قال ابن ابي عقيل فاذا اتيت عرفات فاضرب خباك
حيث شئت والمشهور استحباب ضرب خبائه بنمرة وهو بطن عرنة **لنا** انه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة **مسئلة** عرفة
كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل قال السيد المرتضى وافضل المواقف ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد
وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس بل الواجب الوقوف بسفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة ويكون وقوفه
على السهل ولم ينص في ذلك على الوجوب **لنا** الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقف بعرفة بميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وقال عليه السلام
وعرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك احتج ابن ادريس بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب
ان ما نقوله على الاستحباب اولى فيجب المصير اليه **مسئلة** قال ابو الصلاح ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار
وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية ويكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار وكذا قال في [illegible] وهو
اختيار ابن البراج **لنا** الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جذاعة الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف في الموقف
فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس لا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر
والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت
العبد الصالح عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله تعالى بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع
والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله تعالى اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف
بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا **مسئلة** قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز
وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح حد عرفة من المازمين الى الموقف وقال ابن الجنيد حدها
من المازمين الى الجبل وروى الصدوق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حد عرفات من المازمين الى
اقصى الموقف وقال عليه السلام حد من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ولا تنافي

بين القولين فان ذلك

بين القولين فان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة **مسئلة** يكره الوقوف على الجبل بل المستحب الوقوف على السهل
هذا هو المشهور وعد ابن البراج في المتروك المفروضة الا يرتفع الى الجبل الا لضرورة **لنا** الاصل عدم التحريم ولانه داخل في حد عرفة
وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عن الوقوف بالجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كانوا في الموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى الجبل **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس
انه وقتها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة ولانه لا خلاف في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض المخالفين
والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري من الزوال
الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان قصد الشيخ بذلك الوقت الاختياري فاخطا في اعتقاده ونسب الشيخ الى التقليد لبعض المخالفين
مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحقق من المجتهدين فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد له انه مخطي
وهل هذا الا جهل منه واجتراء على الشيخ ره **مسئلة** لو وقف بالمشعر ولم يقف بعرفة متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد يجب عليه بدنة **لنا**
انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ان كان فوات عرفة مبطلا للحج كان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق
فالتالي مثله بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر اوكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالابطال ويدل على كونه اوكد وجهان
احدهما انه ثبت بنص القران لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر به يستلزم الكون فيه وعرفة انما
وجبت بالسنة الثاني ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة واما صدق المقدم فلما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين
لا يقفون عند الاراك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن
عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على الاستدلال بالاية بانها يدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف
مثل عرفة واجاب السيد بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان
المخصوص لان الذكر فيه فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وبقي الامر متناولا للظاهر وتقدير الكلام
فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى ثم اعترض بان الكون في المكان يتبع الذكر في وجوبه او استحبابه
انما يراد له ومن اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا السكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعا للذكر لان
الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لم يتبع الاخر في الذكر في عرفات الكون في
ذلك المكان على ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال وقد امره بان يشكره عند المشعر فيجب الكون
فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر فان المعطوف لا يجب تقييده بما قيد المعطوف عليه واجاب بان
العطف يقتضي التساوي في حكم المحل كقولنا اضرب زيدا في الدار وعمرا فان الدار محل للفعلين معا واعلم ان اصل الاعتراض على
جوابه مشكل وجواب السيد اولا بوجوب الذكر ليس بجيد والاعتراض على جوابه الثاني مشكل ايضا ومنعه التبعية ليس بجيد لان الغرض
جوابه الاخير وهو ان الشكر اذا وجب بالمشعر وجب الكون به والاعتراض بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف
حينئذ وجوابه بالمنع ليس بجيد نعم الاولى ان نقول التقييد هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم لقوله ثم افيضوا وكان
التقييد ثابتا والا لزم ان يكون وجوب الشكر كلاما مستقلا بنفسه متخللا بين اجزاء الكلام وهو غير مستعمل عرفا وغير بعيد من الصواب
ان يقال يجب الذكر لا بالمعنى المتعارف بل المعنى المتعارف النية المشتملة على قصد ايقاع الفعل متقربا به الى الله تعالى احتج
بقوله عليه السلام اصحاب الاراك لا حج لهم دل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك يثبت لهم الحج ومن وقف بعرفة لم يكن من اصحاب
الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا باركان الحج
متعمدين بطل حجهم بالاجماع **مسئلة** المشهور انه يستحب ان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول

الشيخ في النهاية وقال في الخلاف يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة لنا ان
مفهوم الجمع عندنا بين الصلاتين وذلك كما في يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وفي الموثق عن زرعة قال سألته عن الجمع بين المغرب
والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين ولا تصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبحديث جابر قال
جمع رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب بمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكذا
حديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ انما هو على قول من يكرر الاذان اما من يكرر الاقامة فلا مسئلة قال في النهاية ولا تصل
المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ثلثه او ربعه فان عاق عائق عن المجي الى المزدلفة الى ان يذهب
من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وكلام ابن ابي عقيل يوهم الوجوب فانه
قال حيث ذكر صفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب سنته على امته الا يصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من
عرفات حتى ياتوا المشعر الحرام وكلام الشيخ في الخلاف يوهم الوجوب ايضا والاقرب انه مكروه لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه
هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ولقوله صلى الله عليه وآله انما تكتفي
الصلوة بحيث وجلست والظاهر ان قصد الشيخ ره الكراهة دون التحريم وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز مسئلة قال ابن ادريس
ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين والاول هو المذهب وهو اختياره في النهاية
واشار الى ما قدمه من ان وقته من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والشيخ قصد بذلك الوقت الاضطراري فان العليل والمرأة
وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر قبل الفجر اذا وقفوا به ليلا على ما يأتي مسئلة عد ابن البراج في اقسام الواجب الذكر لله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام في الموقفين معا والمشهور الاستحباب لنا الاصل برائة الذمة وما تقدم من الحديثين
الذين ذكرناهما في الموثق بعرفة احتج بالامر في الاية والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسئلة لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر
عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه شاة ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد يجب عليه دم وهو موافق
لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وقال ابن ادريس يبطل حجه وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك فانه قال فان
دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزيه لنا انه اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه امر بالكون بالمشعر لقوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظاهرة وما رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة ولان ابطال الحج مشقة عظيمة وضرر كثير وقال عليه وآله السلام لا ضرر ولا اضرار وقال تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ولانه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض وغيرهم من المضطرين المسارعة قبل الفجر ليدركوا
منى وليلحقوا بالبيت في نهارهم للطواف والسعي فيكون وقتا والا لما ساغ لهؤلاء مع انه وافق على ذلك احتج بان الوقوف
بالمشعر في وقته ركن من اركان الحج اجماعا ولا خلاف ان من اخل بركن عامدا بطل حجه والجواب المنع من المقدمة الاولى ان
قصد الوقت الاختياري وان قصد الاضطراري وغيره الزمناه به ومنعنا فوات الوقت فان الليل عندنا وقت للمضطر مسئلة
المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وجب عليه بدنة وقال ابنا بابويه يجب عليه شاة لنا ما رواه
ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الصحيح عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات
قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة مسئلة قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقف

الى غروب الشمس

الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين الاول
ان عبارته هذه توهم جواز الافاضة قبل الغروب ولا خلاف بيننا انه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله وقد روى يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وبالجملة فالمسئلة اجماعية فيمكن ان يحمل قول الشيخ على ان اللبث في الموقف الى
الغروب من وقت ابتدائه يستحب فانه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف قبل الغروب اجزاه وان الافضل ان يقف
الى الغروب ثم يدفع في اول الليل ولا يقف بعده وكانه قصد ذلك الثاني انه اوجب الدم وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل
مراتبه وهو الشاة عملا باصالة البراءة وقد بينا في المسئلة السابقة ان الواجب بدنة خلافا لابني بابويه مسئلة قال في الخلاف يجوز الوقوف
بعرفة راكبا وقائما سواء وفي المبسوط القيام افضل وهو الحق لنا انه اشق وقال عليه وآله السلام افضل الاعمال احمزها على ان في الخلاف
وقال في استدلاله وايضا القيام اشق من الركوب فينبغي ان يكون افضل مسئلة تجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس وقال
ابن ابي عقيل فاذا اشرق الفجر وتبين ورأت الابل مواضع اخفافها افاض بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار وقال الشيخ ره
واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس
فان اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس وهذا الكلام من الشيخ دال على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس لم يكن به
بأس وبهذا وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وقال علي بن بابويه واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك
دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث
الى طلوع الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح ويقف
داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز له ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس
فقال لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب والاول
اقرب لنا ما رواه معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس فقال ليس به بأس احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها والجواب لا مشاحة فيما اختلفا فيه لا
دلالة في الحديث على مطلوبهم مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه ذهب اليه علماؤنا الا ابن الجنيد فانه قال ويستحب
ان لا ينام الحاج تلك الليلة وان يحيوها بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف به جاهلا ما بينه وبين زوال الشمس من يوم
النحر حتى يقف به وان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين
المازمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك الوقوف على قزح المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف
عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف
بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على قزح المشعر الذي هو الجبل وان قالوا باستحباب الوقوف به وحمل كلامه على الثاني
اولى لدلالة سياق كلامه عليه ويحتمل ثالث وهو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه
علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن

فمن ادرک المشعر جميع اليوم قبل غروب الشمس يوم العيد فقد ادرک المشعر وهذا النقل غير سديد وكيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا
فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر وانما حصل الوهم لابن ادريس ره باعتبار ان السيد المرتضى
رضي الله عنه نقل عن المخالفين ان الوقوف بالمشعر ركن كالوقوف بعرفة ثم ان السيد ره ذكر مسئلة اخرى عقيب هذه المسئلة موكدة لمطلوبه وهي ان
من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرک المشعر يوم النحر فقد ادرک الحج خلاف المخالفين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس او بعدها وقبلها او
بعد الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك البتة مسئلة اذا ادرک احد الموقفين
اختيارا وفاته الآخر لعذر صح حجه ولو ادرک الاضطراريين معا فالاقرب صحة الحج قال المفيد من حصل بعرفات قبل الفجر يوم النحر فقد
ادركها وان لم يحضر حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرک الحج وان لم يحضره حتى يطلع الشمس
فقد فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرک الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه
متواتر ظاهر من الاخبار وهذا الكلام يعطي انه اذا لم يحضر عرفة ولا ليلا ولم يدرک المشعر حتى طلع الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق وبتقديره
انه اذا حضر عرفة ليلا وادرک المشعر بعد طلوع الشمس ادرک الحج وقال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرک عمل المتعة والحج ومن لم يلحق ولكن لحق الوقوف
بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرک الحج وعليه دم لفوات عرفة وهذا القول يشعر بان الحج يدركه لو ادرک المشعر قبل الزوال وان فاته
الوقوف بعرفة اختيارا او اضطرارا كما نقل الشيخ المفيد الرواية الى الشذوذ وهو كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والاقرب عندي ما
من ادرک الاضطراريين ادرک الحج اولا فهم تاويله الاخبار في كتابي الاخبار ويدل عليه لنا ان كل واحد من الموقفين الاختياريين له بدل
حال الاضطرار يجزي بالقرائن فيجزي حال الاجتماع تحقيقا للبدلية وما رواه جميل عن ابي الحسن عن الصادق عليه السلام قال من ادرک المشعر
فلا حج له … سال اسحق بن عمار … علي بن الحسن فساله عن ذلك فقال اذا ادرک مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرک الحج وعلى هذين الخبرين عول ابن الجنيد ونحن حملناهما على ما اذا لم يدرک الموقفين في وقتهما الاختياري كلاهما
الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرک الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه احتج القائلون بفوات الحج لو ادرک الاضطراريين بما رواه محمد بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرک الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرک الحج ولا عمرة له وان ادرک جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع
الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا لما رواه اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف
يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع بعد فقال ان شاء اقام بمكة فان شاء
رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل فجعل عليه السلام ادراک المشعر قبل طلوع الشمس شرطا لمن فاته الوقوف بعرفة حيث سئله السائل عن فوات الموقفين
مسئلة قال الشيخ في المبسوط المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين
والطواف والسعي وصلوة الطواف حكمه حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان نقول
يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا بد من النية للوقوف
بغير خلاف والاجماع عليه الا انه قال في آخره ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان
عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول قال والاولى عندي انه لا يصح شيء من العبادات والمناسك اذا
كان مجنونا لان الرسول صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال تعالى وما لاحد عنده
من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فنفى تعالى ان يجزي احدا بعمله الا ما اريد به وطلب به وجه ربه الاعلى والمجنون لا اراده لهم

[illegible]

واعلم ان الشيخ

واعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج فقوله المواضع التي يجب ان يكون
الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة يشير بذلك الى اجزاء الحج وحينئذ يتم كلامه واما الوقوف للنائم فنقول اذا ابتدأ الوقوف بالنية
اجزاه الكون وان كان نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا واتفقا وان
قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية او قصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه اما الاول فلما قاله ابن
ادريس فانه لا دليل الا على ما اخترناه واما الثاني فلما قاله الشيخ مسئلة قال ابو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس
من يوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فات الوقوف بها عن اتيانک تبطل الحج وان كان عن اضطرار
وادرک المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه تام ووقت المختار في المشعر من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر
الى الليل كله والى ان تزول الشمس من نهاره فقوله وان كان عن اضطرار وادرک المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه تام ان
قصد انه ان ادرک المشعر ليلا صح حجه وسماه وقت المضطر اما بالنسبة الى المشعر او بالنسبة الى عرفة على ما قال صح كلامه ان ادرک
عرفة ليلا والا فاشكال وان قصد انه اذا فاته الموقفان بعرفة وادرک المشعر قبل الزوال بعد طلوع الشمس فاشكال ايضا مسئلة
عد ابن البراج من اقسام المتروک الواجب ان لا يرتفع الى الجبل الا لعائق من ضيق او ما اشبهه ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد
طلوع الشمس مع التمكن من ذلك ولا يجوز احد وادي محسر الا بعد طلوعها والاقرب في ذلك كله الاستحباب عملا بالاصل وعدم
من الادلة الفصل الثاني في نزول منى وقضاء المناسک بها وفيه مطالب الاول في جمرة العقبة مسئلة ذهب الشيخ في الجمل
الى ان الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب والمفيد ره قال وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا والشيخ
لما عد فرائض الحج في كتابي النهاية والمبسوط ذكر الذي وفي الاستبصار وقد عدنا ان الرمي سنة ليس بفرض في كتابنا الكبير وقال
ابن حمزة الرمي واجب عند ابي علي مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر الطوسي والحذف واجب عند السيد وقال ابن الجنيد
ورمي الجمار سنة ثم قال ومن ترک رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل
ولم تحل له النساء وايضا فان كان جاهلا فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة امر من يرمي عنه وقال ابو الصلاح
فان اخل برمي الجمار او شيء منها ابتداء وقضاء اثم بذلک ووجب عليه تلافي ما تركه وحجه ماض وقال ابن ادريس ولا ارى في رمي
الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا
ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر
وهذا غاية الخطأ وضد الصواب فان شيخنا قال في الجمل والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما
اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك ثم اخذ يستدل على ذلک بكلام طويل
لا فائدة في ايراده والاقرب الوجوب لنا ورود الامر به وظاهر الامر للوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترک رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لا يقال هذا الخبر متروک الظاهر اجماعا لان القائل
عليه لا تقولون به فان احدا لم يذهب الى اعادة الحج بسبب ترک الرمي ولا الى تحريم النساء به لانا نقول نحمل على الاستحباب
وذلک لما اشتمل الحج عليه من النقصان لهذا الواجب وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اغفل رمي الجمار
او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فان لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولفظة على تدل على الوجوب احتج الآخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب ان الاصل
قد يخالف لقيام الدليل وقد بيناه مع انه اشتهر في قول الاصحاب وظهر في الفتاوى مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية
القول بوجوب الحذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى والكلام معه يقع
في موضعين الاول وجوب الحذف وهو شيء تفرد به قدس الله روحه وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الحذف ثم قال

هو لما عدا الفرض مسئلة ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدأ بالعظمى فيرميها خذفا وابن ادريس ره قال واذا رماها فانه يجب
ان يرميها خذفا لنا الاصل عدم الوجوب وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل احتج باجماع الطائفة وبان النبي صلى الله عليه
وآله في اكثر الروايات امر بالخذف والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها والجواب الاجماع دل على الاولية والاستحباب اما على الوجوب
فلا والامر ها هنا للندب الثاني في كيفية الخذف والمشهور ما ذكره الشيخ ره من انه يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
وكذا قال ابو الصلاح والمفيد وسلار وقال ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها
على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام حصا الجمار يكون مثل الانملة ولا
تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا احمر ابل تأخذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة مسئلة المشهور
استحباب الطهارة في الرمي وليس واجبا ذهب اليه الشيخ ره وابو الصلاح وقال المفيد ره فان قدر على الوضوء فليتوضأ
وان لم يقدر اجزأه عنه غسل ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وقال السيد المرتضى ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا
يرمي الا وهو طاهر ولو تغسل لذلك كان حسنا وكان قصد المفيد والسيد ره تأكد الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه
حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت
بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل للجمار
كما ذهب اليه ابن الجنيد ممنوع استحبابه لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن للحر والعرق مسئلة للشيخ قولان في استحباب الرمي راكبا قال في النهاية لا
باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل وقال في المبسوط وكره رمي جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب
افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لانا اشق وقال عليه وآله السلام افضل الاعمال
احمزها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي وركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه
فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله
فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه راى ابا جعفر
الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها
كلها والجواب انهم عليهم السلام عرفوا الشرع قولا وفعلا وكانوا يرمون مشاة وركبانا ليعرف الخلق عدم وجوب كل واحدة
من الكيفيتين مسئلة قال الشيخ في المبسوط والجمل لا يجوز الرمي الا بالحصا وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف
لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك
من الذهب والفضة وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي بغير الحجارة وقال ابن حمزة وان يرمي بالحجر ويكون من حصى الحرم وقال السيد المرتضى
مما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا بالحجارة خاصة دون غيرها من الاجسام كلها والوجه الاول
لنا انه مأمور بأخذ الحصا من الحرم للرمي وهو يستلزم الرمي بالحصا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترمي الجمار
الا بالحصا ولانه احوط فان الرمي به يخرج عن العهدة يقينا بخلاف الرمي بغيره ولان الجمهور رووا عن الفضل بن العباس انه قال
لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال غداة جمع التقط حصيات الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصا
احتج الشيخ بان الحصاة من الحجر وجنسه اذ لا فارق بينهما والجواب المنع من الاسم مسئلة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها

لا من اعلاها وقال

لا من اعلاها وقال ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت
جمرة العقصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الاولى بالعظمى وكذا ابو الصلاح و
سماها ابن ابي عقيل بالصغرى وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمى في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى فيكون القصوى هي الاولى
وسمى في موضع آخر من الاقتصاد الاولى بالعظمى مسئلة المشهور جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم ومسجد الخيف قضى الجمار قال الشيخ
ره وابو الصلاح وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد ويأخذ الحاج حصا الجمار من سائر الحرم ولا تأخذ من مسجد الخيف
ولا من الجمار وقيل لا يأخذ من المساجد مطلقا وهو الاقرب لنا انه نهي عن اخراج الحصا من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في
العبادات احتج الاولون بما رواه حنان عن الصادق عليه السلام قال يجوز اخذ حصا الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف
وعن حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال سألته من اين تأخذ حصا الجمار قال لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن
حصا الجمار ولا باس بأخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال حصا الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى والجواب انه لا دلالة على تسويغ اخذ الحصا من المسجد في هذه
الاحاديث مسئلة المشهور استحباب الملتقطة الكحلية قاله الشيخان وابن بابويه وغيرهم ابن الجنيد قال لا يكون ذات لون واحد
وقال ابو الصلاح وافضل الحصا البرش ثم البيض والحمر ويكره السود وهو يشعر بافضلية البيض والحمر والاقرب كراهة البيض والحمر
ايضا لنا انه يستحب البرش وترك المستحب مرجوح وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ص عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال
خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا احمر خذها كحلية منقطة
مسئلة المشهور انه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبرا للقبلة ومستقبلا لها وان رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز لان
الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة العقصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها المطلب الثاني في الذبح مسئلة الهدي
واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن هذا هو المشهور وعد سلار في اقسام الواجب سياق الهدي للمقرن وقال ابو الصلاح
الهدي ضربان مفروض ومسنون والمفروض اربعة هدي النذر والكفارة وهدي القران وهدي التمتع الا انه قال بعد ذلك
واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر لزم سياقه لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو
يدل بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع وما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
ولان الاصل براءة الذمة احتج الموجب بان المائز بين القارن والمفرد انما هو السياق وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها
فليس عليه هدي والجواب عن الاول ان المائز غير واجب التحصيل وعن الثاني بالحمل على الاستحباب وعلى من اعتمر في رجب واقام بمكة
الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج مسئلة اذا فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام
المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعلى ما ذكره فان لم يجد
على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم
مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه وقال الصدوق وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف
الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم تشتر اخره الى قابل في ذي الحجة فان ايام الذبح
قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي لاعساره فعليه ان يصوم وهذا يؤذن بما قاله الشيخ ره وقال ابو الصلاح
يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم وهو يشعر بمذهب الشيخ ايضا وقال ابن البراج وان لم يقدر على

اجتماع الهدي ترك ثمنه عند مامون ثقه ليشتريه ويذبحه عنه في العام المقبل نحوه قال ابن حمزه وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد
هديا فعليه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هدي فيتصدق
به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكه يذبح عنه الى آخر ذي الحجه فان لم يجد ذلك آخره الى قابل ايام النحر وقال
ابن ادريس الاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد
الثمن او لم يجد والحق ما قاله الشيخ ره لنا ان واجد الثمن واجد كما في العتق وما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام
في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكه ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجه
اخر ذلك الى قابل من ذي الحجه وعن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فوجب
عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من
يذبحه بمكه ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجه فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجه نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجه ولو اخره الى قابل ولانه انفع للفقراء وكانت مشروعيته اولى احتج ابن ادريس
بان الله تعالى نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم من غير واسطه فمن نقلنا الى ثالث يعلمنا الله انه يحتاج الى دليل شرعي
وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او
يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والروايه بعد
سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه مسئله
اذا فاته صوم الثلثه قبل العيد صامها بعد انقضاء ايام التشريق هذا هو الاشهر وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزه وقال الشيخ في النهايه فان فاته صوم الثلثه ايام قبل العيد فليصم يوم الحصبه وهو يوم النفر ويومان
بعده كذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفه او فاته صيام الثلثه الايام في الحج صام فيما بينه
وبين آخر ذي الحجه وكان مباحا صيام ايام التشريق في السفر وفي اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في الخلاف لا يجوز صيام ايام
التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا لنا الاجماع منا على تحريم صوم ايام التشريق وما روي ان النبي صلى الله
عليه واله بعث بديل بن ورقه الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس
منها ايام التشريق ولكن يقيم بمكه حتى يصومها وسبعه اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكه حتى
يصومها وغيره من الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام التشريق ولا ريب ان يوم الحصبه هو الثالث من ايام التشريق الا ان لعل
ان الشيخ ذكر في المبسوط ان ليلة الرابع ليلة التحصيب فيصح ذلك الا ان هذا التاويل بعيد اما اولا فلان التحصيب انما يكون لمن نفر في
الاخير وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجه واما ثانيا فلانه قال فليصم يوم الحصبه وهو يوم النفر والنفر نفران اول وهو الثاني
عشر وثان وهو الثالث عشر ويحمل قول الشيخ في المبسوط بانه اراد ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبه ويومين بعد ذلك احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثه الايام التي في الحج فليصمها في ايام
التشريق فان ذلك جائز له وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام كان يقول من فاته الصيام ثلثه ايام في
الحج وهي قبل الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه فليصم ايام التشريق فقد اذن له والجواب عن الاول بحمل انه اراد بصبيحة يوم الحصبه
ثاني يومها وعن الحديثين الاخرين بضعف السند مع احتمال وهم الراوي مسئله هذه الثلثه متتابعة الا في موضع واحد هو انه اذا

فاته قبل الترويه

فاته قبل الترويه صام يوم الترويه وعرفه ثم صام الثالث ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزه لو صام قبل الترويه ويوم الترويه فاته
ان صام عرفه عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق ولا باس بهذا القول احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع
خرج عنه الصوره المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب احتج ابن حمزه بان التشاغل بالدعاء امر مطلوب للشرع فساغ له الافطار
كما لو كان الغايب الاول مسئله قال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيا مع تمكنه قضى الولي عنه الثلثه دون السبعه وهو قول ابن حمزه
وقال الصدوق روى صفوان عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه
هذا على الاستحباب لا الوجوب هو اذا لم يصم الثلاثه في الحج ايضا وقال ابن ادريس يجب قضاؤها وهو الاقرب لنا انه صوم واجب
فات الميت مع تمكنه منه وكل صوم واجب فات الميت مع تمكنه منه وجب على وليه قضاؤه اما الصغرى فظاهره واما الكبرى فاجماعيه
مسئله المشهور تحريم صيام هذه الثلثه ايام التشريق لمن كان بمنى خاصه اما من كان في غيرها من الامصار فلا وقال الشيخ
في المبسوط ولا يجوز ان يصوم الثلثه ايام بمكه ولا بمنى ايام التشريق لنا ما رواه معويه بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيام ايام التشريق وقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الايام
في ايام التشريق والجواب انه محمول على من كان بمنى وكلام الشيخ لا يخلو من قوه فانه يجب ان يكون في هذه الايام بمنى وان
كان ليلا مسئله قال الشيخ ره في النهايه والمبسوط والخلاف قد وردت رخصه في جواز تقديم الصوم للثلاثه من اول ذي الحجه
ولم يحرم القول بذلك وافتى به شيخنا جعفر بن حيدره وقال ابن ادريس قد وردت رخصه في تقديم صوم الثلثه الايام
من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل الترويه ويوم عرفه
وقبل ذلك لا يجوز احتج المجوزون بما رواه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثه
الايام في اول العشر فلا باس بذلك مسئله قال في النهايه والمبسوط ومن لم يصم الثلثه الايام بمكه ولا في الطريق ورجع
الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان
قد خرج ذو الحجه تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي مسئله اذا لم يصم
الثلثه في العشر صامها بعد انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء قاله في الخلاف وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط
يكون قضاء لا اداء والاقرب الاول لنا ان ذي الحجه محل الصوم كما انه محل الهدي ولانه محل للهدي فكان محلا لبدله و
اداء العباده في وقتها يكون اداء لا قضاء مسئله قال الشيخ في النهايه والمبسوط والخلاف سلار يجزي والاقتصاد يجزي الهدي
الواجب عند الضروره عن خمسه وعن سبعه وعن سبعين وقال المفيد يجزي البقره عن خمسه اذا كانوا اهل بيت وقال سلار
يجزي بقره عن خمسه نفر واطلق وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضروره فانه يجزي عن اكثر
من ذلك وقال علي بن بابويه ويجزي البقره عن خمسه نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقره لا تجزي الا عن واحد
وانه اذا عزت الاضاحي بمنى اجزات شاة عن سبعين وقال الشيخ في الخلاف يجوز اشتراك سبعه في بدنه واحده او بقره
واحده اذا كانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين وقال في الجمل والثالث منه الهدي الواجب لا يجزي الا
واحد الا عن واحد وان كان تطوعا يجزي عن سبعه اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وقال
ابن ادريس لا يجزي واحد الا عن واحد مع الاختيار ومع الضروره والعدم فالصيام والاقرب الاجزاء عند الضروره عن
الكثير دون الاختيار لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي وكما يتناول الجمع يتناول الواحد ولان ذلك انفع للفقراء فانه ربما
اجتمع جماعه لا يتمكن كل واحد منهم من هدي كامل ويتمكن من بعضه فاذا اشتركوا في شراء حصل النفع للفقراء بخلاف ما لو
منعوا فيه فوجب مشروعية الشراء دفعا لحاجه الفقراء وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم
ان يذبحوا بقره فقال لا احب ذلك الا من ضروره وعن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقره عن

نحره بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها
فقال تجزي عن سبعة وعن وهب بن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي الصحيح عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابوجعفر عليه
السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين وفي الموثق
عن سوادة العطار وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي بكم تجزي
اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الآية
وبما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى والجواب عن الاول المنع من
عدم الوجدان منها والاية اول لنا والروايات محمولة على الاختيار جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا تجوز في الهدي
الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزا
عنه وقال ابن الجنيد ولا يجزي في الهدي ناقص بعض الاعضاء وقال ابن ابي عقيل يكره ان يضحى بالخصي ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه
ام يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الهدي الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى فما استيسر
من الهدي ولانه انفع للفقراء والجواب الاحاديث الصحيحة مخصصة لما قاله مسئلة اذا اشترى الهدي على انه مهزول فخرج سمينا
اجزاه ذكره الشيخ ره وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه ذلك لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلان المامور به اجزاء السمين وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ومن اشترى وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزاه عنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ان اشترى اضحية
وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة
لم تجز عنه احتج ابن ابي عقيل بانه ذبح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب ان لا يجزي عنه لانه يتقرب به الى الله تعالى اذ لا يتقرب
بالمنهي عنه فاذا انتفت نية التقرب انتفى الاجزاء والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس معللا بشراء المهزول مطلقا
بل مع خروجه على انه سمين فلا مسئلة المشهور استحباب ان يكون سمينة تمشي في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد وان يكون
بما قد عرف بها وكلام ابن حمزة يشعر بوجوبها لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف احتج ابن حمزة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وهو يدل على المداومة فيكون واجبا وعن ابي
بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به والجواب المنع من دلالة كان على المداومة سلمنا لكنه والاسلم كما
كان يداوم على الفرض كذا كان يداوم على الندب والنهي في الثاني للكراهة جمعا بين الادلة مسئلة اختلف في تفسير قولهم
ان يبرك في سواد وان ينظر في سواد وان يمشي في مثله فقال بعضهم ان يكون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس قال
وقال اهل التاويل معناه ان يكون من عظمه وشحمه يمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهو الاقرب عندي لانه انفع للفقراء
مسئلة لا باس بالمرجوء قال الشيخ وقال ابن ادريس لا يجوز وقال ايضا بالجواز قبل لنا الاصل التسويغ ولانه اسمن فيكون
انفع للفقراء والنقص ليس في عضو حتى يكون ممنوعا منه مسئلة قال الشيخ ره وابن الجنيد ومن المستحب ان ياكل من هديه لمتعته
ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه وقال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم

الباقي وقال ابن البراج

الباقي وقال ابن البراج ومتى ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فياكل احدها الا ان يكون لنذر او كفارة ويهدي الاخر ويتصدق بالثالث
وهذه العبارات انوهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي التمتع والقران
فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا للاية وهو قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهو
للامر للوجوب وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب لا دلالة للاصل مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ
في النهاية جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكلما يلزمه في احرام المتعة
فلا ينحره الا بمكة وقال علي بن بابويه كلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة
الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج
فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك دم وجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من كان
محرما بالحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة الموضع المسمى منها بالا
ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فانه يجوز له نحرها او نحرها
بمنى وقال ابو الصلاح ويذبح او ينحر من الفداء لما قتله من الصيد في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال
سلار كلما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان
يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجزه وما ليس بواجب
جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والذي
رواه الشيخ في هذا الباب حديثان احدهما عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال
ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى
والثاني رواه معاوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ الوجه في هذا الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة مسئلة قال الشيخ لا يجزي
العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الاصل صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا يجزي الجذاء
وهي المقطوعة الاذن وقال الصدوق بن بابويه روي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان
القرن الداخل صحيحا فهي تجزي قال وسمعت شيخنا محمد بن الحسن ره يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن
الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به وقال ابن ابي عقيل ولا يضحى بالجذاء وهي التي ليس لها الا ضرع واحد او انزع
مع لفظي تماما نقل الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار فيه اشكال والمعتمد على الرواية مسئلة قال الشيخ في الخلاف ينبغي ان يبدا
بمنى برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض ويسعى ان لم يكن
قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزاه و
في المبسوط لا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل
في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومتى حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء
وفي النهاية ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله
بمنى فاراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح واما الحلق فمن مناسك الحج محله
منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى اخر ايام التشريق وقال ابن الجنيد فان كان ممن عليه دم فقدام ذبحه
فالاحتياط له ان لا يحلق حتى يعلم انه قد ذبح هديه وقال ابن ابي عقيل ومن حلق راسه قبل ان ينحر او يذبح اجزاه ولم يكن شيء
عليه وقال ابن ادريس لا باس بتقديم ايها شاء على الاخر الا ان الترتيب افضل اشار بذلك الى رمي جمرة العقبة والذبح

والحلق والاقرب عندي الاستحباب لنا اصالة البراءة وما رواه عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال
لا باس وليس عليه شيء ولا يعودون وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال
لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل
ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا
قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته وما رواه
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي والجواب انا نقول بموجبه فان الترتيب مستحب لما تقدم
من الاحاديث فيكون فعله عليه السلام غير دال على الوجوب وكذا الحديث مسألة المشهور استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد انها واجبة
لنا الاصل براءة الذمة احتج بالامر الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالته على الوجوب مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى
شاة تجزي في الاضحية بنية انها الاضحية صارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة ولا تقليد ولا اشعار
لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها
فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها وفي المبيع عندي نظر والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية بحيث
يصرفها بالنذر المعين او بالتفرقة ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر مسألة قال الشيخ ولا باس بركوب الهدي وشرب
لبنه ما لم يضر به ولا بولده والحلق وقال ابن الجنيد ولا باس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم
قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم ولا باس بقوله مسألة قال الشيخ اذا اشعر الهدي او قلده ثم ضاع واشترى غيره ثم وجد الاول
واراد ذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا
المطلب الثاني في الحلق مسألة الحلق افضل من التقصير مطلقا وبه قال الشيخ في الجمل وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ لا
يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد ولا يجزي الصرورة ومن كان غير صرورة ملبد الشعر او معقوصا او مشوكا
من الرجال غير الحلق وقال ابن ابي عقيل ويحلق راسه بعد الذبح وان قصر اجزاه ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر
حكم الصرورة بالخصوصية وقال المفيد ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ولم ينص على
حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح لنا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد الجمع بل التخيير
او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة
ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج
فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والجواب الحمل على الاستحباب عملا بالا
وجمعا بين الادلة مسألة لا يجوز للمراة الحلق اجماعا ويجب عليها التقصير والمشهور اقل مسماه وقال ابن الجنيد وعليها ان تقص مقدار
القبضة من شعر راسها لنا ان الامر بالكلي يكفي فيه اي فرد من جزئياته وحينئذ يخرج عن العهدة باقل المسمى مسألة قال الصدوق من زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروي في من لا يحضره
الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال بعضهم يا رسول الله
صلى الله عليه وآله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه

الا قدموه فقال

الا قدموه فقال لا حرج وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف روى في الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحر فقال لا باس قد اجزا عنه وقال الشيخ ان
فعل ذلك عمدا كان عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة
وهو الاقرب لنا انه طاف على غير الامر به فيبقى في عهدة التكليف وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج
ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء وروايات ابن بابويه وغيره لا تنافي اعادة الطواف مسألة لو ارتحل قبل الحلق فليرجع الى منى ويحلق
فان لم يمكن اثم وحلق موضعه واجبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها مستحبا قاله الشيخ في التهذيب وقال ابو الصلاح فان حلق في غيره
اثم ولزمه ان يدفنه بها لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى
ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا احتج ابو الصلاح بان الاخلال باحد الوجهين لا يستلزم تسويغ الا
خلال بالاخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه و
يقول كانوا يستحبون ذلك وقال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعن
حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل
زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء والجواب المنع من وجوب الدفن والامر للندب ولو قيل
بوجوب الرد لو حلق في غير منى اذا لم يمكن من الرجوع بعد خروجه عامدا او بعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا كان وجها مسألة
قال الشيخ في المبسوط فاذا حلق راسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول ان كان متمتعا وان
كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا يحل له النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل
الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية
وفي الخلاف التحلل في الحج تحللان اولهما اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة
وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء فقد خالف الاول في موضعين احدهما انه شرط في التحلل
الاول رمي والذبح والحلق وفي كلام المبسوط جعل التحلل منوطا بالحلق فظاهره عدم التنافي فان الحلق اخر المناسك الا انه بقي شيء
واحد وهو انه لو قدم الحلق هل يحصل التحلل الاول ام لا الثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي وفي المبسوط لم يجعله
شرطا وقال ابن ابي عقيل واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حل له لبس الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الى ان يطوف
طواف الزيارة ويسعى فاما القارن والمفرد فلا باس لهما بالطيب فاذا طاف وسعى حل له النساء والطيب وقال علي بن بابويه اعلم
انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف
النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين
الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي الانتصار من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما
الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر متى فعله حللن له ويسمى طواف النساء وقال ابن الجنيد ومن حلق بعد ذبحه ورميه فقد حل له
لبس الثياب من سائر الحاج ومن كان مفردا احل له الطيب وكذا السائق ويمنع منه المتمتع ومن اخر احرامه من اهل مكة الى يوم
التروية وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال ابو الصلاح
فبالطواف الاول والسعي يحل له من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف الاخر يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة
وبالاخر الى طواف النساء وكذا قال ابن حمزة للمتمتع ثلث محللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء
فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء والقارن والمفرد يحلان ويحلان بعد الحلق من كل شيء الا من النساء
وبعد طواف النساء من النساء بعد الحلق من كل شيء وقال ابن ادريس واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء و

والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا احل له كل شي الا النساء فاذا طاف المتمتع طواف الحج وسعى حل من
زيارة حل له كل شي الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ثم قال في موضع آخر ثم يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شي احرم منه الا النساء هكذا ذكره الشيخ ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف
الحج فقد حل له كل شي الا النساء والى هذا ذهب السيد المرتضى في انتصاره قال وهو الذي اعمل عليه وافتي به والاقرب عندي ان
التحليل الاول يحصل بالذبح والحلق ورمي جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء
خاصة لنا انه محرم يحرم عليه الطيب قبل طواف الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا
بدليل شرعي وما رواه منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء احتج ابن ادريس
بان الاصل الاباحة بعد الطواف والجواب المنع بل الاصل البقاء على الاحرام قبل السعي مسئلة قال الشيخ في المبسوط الحلق او التقصير
مندوب غير واجب وكذلك ايام منى ورمي الجمار والمشهور ان ذلك كله واجب لنا انه عليه واله السلم فعل ذلك في الاخبار
الحقه بالامر بهذه الاشياء وايجاب الكفارة على تاركها مسئلة المشهور ان النساء لا تحل الا بطواف النساء ذهب اليه علماؤنا الا
ابن ابي عقيل فانه قال فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك احل من احرامه وقد قيل
في رواية شاذة عنهم انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شي احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا آخر
ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شي وكذلك ان كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها الرجال والكلام هاهنا يقع في مقامين الاول في وجوب طواف النساء وتحريمهن على المحرم قبل فعله وهو قول
علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فان كلامه هذا يشعر باباحته وتحريمهن قبله لنا انه عليه واله السلم فعله وقال خذوا عني مناسككم وروى
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وللاجماع المقام
الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء وكلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة
عنده وذهب علي بن بابويه الى ذلك ايضا وعندي فيه اشكال لعدم الظفر بدليل يدل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان ابن بابويه
قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان يجامع حتى تطوف طواف النساء
الا ان يكون قد طافت طواف الوداع فهو طواف النساء وهذا القول في غاية الاشكال فان طواف الوداع مستحب وطواف النساء
واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء **الفصل الرابع** في زيارة البيت مسئلة قال المفيد وسلار والسيد المرتضى
لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ لا يؤخره المتمتع الا لعذر فاذا كان مفردا او
قارنا جاز له ان يؤخره الى اي وقت شاء ولم ينص على المنع وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ويكره للمتمتع تاخيره يوم
النحر وقال ابن ادريس يستحب له ان لا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه
اكثر من ذلك فان اخره فلا باس عليه وله ان ياتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما تقدم ذلك على جهة
التاكيد وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب وهو الاقرب لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فجعل باقي ذي الحجة من شهوره وانما
يكون من شهوره اذا وقع بعض افعاله ولان الاصل اباحة التاخير وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي
الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته
عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر والامر للوجوب وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

لا يبيت المتمتع يوم النحر

لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزوره وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من
ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والجواب هذه الاحاديث تدل على الرجحان اما الوجوب فلا لما تقدم من الاحاديث الدالة على
التسويغ مسئلة يستحب لمن اراد الزيارة والطواف ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء
فان نقض الوضوء بحدث او نوم اعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ وعلي بن بابويه وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته سواء
نام او لم ينم … ان النوم ناقض للطهارة الواجبة وكذا الحدث فالغسل المندوب اولى وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل
بوضوء وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم
يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله احتج بان الاصل براءة الذمة من واجب او ندب والجواب الاصل قد يخالف
لدليل وقد بيناه **الفصل الخامس** في الرجوع الى منى والمبيت بها مسئلة قال المفيد وسلار لا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان
بات بغيرها كان عليه دم شاة وقال ابن ابي عقيل ولا يبيت ايام التشريق الا بمنى ولا يبيت بمكة فان بات بمكة فعليه دم وقال ابن
الجنيد ليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عامدا فعليه لكل ليلة دم وقال الشيخ في النهاية من بات الثلث ليالي
بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم وقال في المبسوط والخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها الليلتين
كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شي لان له النفر في الاول وقد روي في بعض الاخبار من بات ثلث ليال عن
منى فعليه ثلث وما ذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس
بقول الشيخ في النهاية وهو الاقرب لنا ما رواه صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة
من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم ان بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن جعفر
بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه احتج
ابن ادريس بالتخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله ان له
ان ينفر في الاول غير مسلم لان عليه كفارة لاخلاله بالمبيت واعلم ان ماخذ هذه المسئلة النفر الاول فانه يجوز لمن اتقى
هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه او كل محرم يوجب الكفارة فان كان الحق هو الاول كان الصواب قول الشيخ وان كان
الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس مسئلة لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شي قاله الشيخ وابن
حمزة وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا تسقط الكفارة والاقرب الاول لنا انه اشتغل بالعبادة في اشرف
البقاع فناسب سقوط الكفارة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك
للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت
في غير منى وفي الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه و
سعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شي
كان في طاعة الله عز وجل احتج ابن ادريس بعموم الامر بوجوب الكفارة والجواب الخاص مقدم على العام مسئلة قال الشيخ
وان خرج من منى بعد نصف الليل وان يمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية وهو يعطي تردده في
جواز الخروج قبل نصف الليل على كراهية وقال ابن الجنيد وان خرج بعد نصف الليل فلا يضره ان يصبح بغيرها وقال ابن ادريس

وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز ان يبيت بغيرها غيرانه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار لنا ما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وهو يدل على الجواز وانتفاء الكراهة وان
كان الافضل المبيت الى الفجر الفصل السابع في رمي الجمار مسئلة قال الشيخ في النهاية الرمي عند الزوال افضل فان رماها من طلوع
الشمس الى غروبها لم يكن به بأس وفي المبسوط ويكون ذلك بعد الزوال فانه افضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها
لم يكن به بأس وفي المبسوط ويكون ذلك بعد الزوال وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة
قبل الزوال في الايام كلها وقال ابن ابي عقيل رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه في رسالته واطلق لك
رمي الجمار من اول النهار الى آخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل
وكذا في من لا يحضره الفقيه وزاد وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقال المفيد في المقنعة والرسالة الغرية يكون ذلك يعني
الرمي من عند طلوع الشمس مع سعة الى غروبها والافضل كله قرب من زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويرميها يعني جمرة العقبة اليومين
الاخيرين في ساير ايام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها وافضل الاوقات عند زوال الشمس ونحوه نهار يوم النحر وقال السيد
المرتضى ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وقال سلار يكون ذلك يعني الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما
قرب من زوال الشمس وقال ابو الصلاح وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال وقال ابن حمزه ووقت الرمي طول النهار والفضل
في الرمي عند الزوال وبه قال ابن ادريس فالكلام في هذه المسئلة يقع في ثلث مقامات المقام الاول في تسويغ الرمي قبل الزوال
والمشهور بين علمائنا الا ما قاله الشيخ في الخلاف وهو شاذ ولم يعمل به احد من علمائنا لنا انه اشهر بين الاصحاب حتى ان الشيخ
المخالف وافق اصحابه فيكون ذلك اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده
لم يعتد به ولا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن زراره وابن اذينه عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال للحكم بن عتيبه ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال
احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ باجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع انه قد دل على قوله خلافه والاحتياط معارض باصالة
البراءة والرواية تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة المقام الثاني في جواز الرمي بعد الزوال وهو مشهور ويظهر من كلام
ابني بابويه المنع لنا ما تقدم من الاخبار المقام الثالث افضل اوقات الرمي عند الزوال كما قال في النهاية خلافا لقوله
في المبسوط لنا رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام ارم في كل يوم عند زوال الشمس مسئلة قال الشيخ في المبسوط فان
نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخرتين على التمام اعاد الرمي عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة
الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام اعاد على الاولى بثلث وكذلك ان رمى الوسطى اقل من الاربعة اعاد عليها
وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها والاعادة عليه في الثالثة وان رمى الاولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على
كل حال لانه لا يترتب عليها رمي آخر وهذا الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاولى بثلث او على الثانية اعاد الرمي عليهما من اوله
ونحوه قال في النهاية وقال ابن حمزه ايضا وابن البراج وقال ابن الجنيد نحو ذلك فانه قال اذا رمى اربع حصيات فصاعدا من
الجمرة اجزاه وان نسي باقيها ان يرمي تلك الجمرة بما بقي من تتمة السبعة وان كان رمى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها و
قال علي بن بابويه فان جهلت ورميت الى الاولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلث فارم على الثانية بواحدة
واعد الثالثة ومتى لم يجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت الى الجمرة الاولى
دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وقال ابن ادريس فالاعتبار بحصول رمي اربع حصيات فاذا

كان كذلك تممها

كان كذلك تممها ولا يجب الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على ما بعدها تممها واعاد استينافا على ما بعدها
وهذا يدل على اعتبار ما هو اقل من اربع ووجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها والاقرب الاول لنا انه رمى اقل من النصف
واشتغل عنه ولم يكن معتدا بجمارها وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث
والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى
بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع اعاد
على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه وفرق بين الاعادة
والاتمام فان الاعادة انما تعال على الفعل الثاني عقيب الاتيان بالاول ولهذا فرقوا عليهم السلام فقالوا في الثلث بالاعادة وفي الاربع
بالاتمام وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين
بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى
الوسطى باربع رجع فرمى بثلث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلث فوجب ان يجزيه الثلث والجواب المنع من الاجزاء فانه انما يجزي
لو فعله على الوجه المعتبر شرعا ونحن منعنا اعتباره الا مع مجاوزة النصف كالطواف مسئلة يستحب التكبير عقيب خمس عشر صلوة اولها
ظهر النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر اولها ذلك لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال
ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر والسيد المرتضى قال بوجوبه وكذا ابن حمزه والاقرب الاستحباب لنا
الاصل برائة الذمة احتج السيد المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به التكبير لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب
وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب منع كون الامر
هنا للوجوب والحديث ضعيف السند ومتروك بالاجماع فان اصحابنا لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن ايجابه مسئلة المشهور
انه يجوز النفر في الاول للضرورة وغيرها اذا اتقى وقال ابو الصلاح لا يجوز الا للضرورة التعقو في الاول لنا عموم قوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فانه شامل للضرورة وغيرها وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اي ساعة نفرت الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس الحديث والاطلاق في الجواب يعطي العمومية المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في النيابة
مسئلة قال الشيخ في النهاية والاستبصار والمبسوط لا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت
عارفة واذا لم يكن قد حجت حجة الاسلام وكانت ضرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها ولا عن الناس وكذا قال ابن البراج وقال
الصدوق ولا بأس ان يحج المرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الضرورة عن الضرورة
وقال ابن الجنيد ويحج الرجل عن المرأة والمرأة عن المرأة وقال ابن ابي عقيل ولا بأس ان يحج عن الميت من لم يحج واطلق وقال ابو الصلاح
ويصح نيابة من لم يحج بنا المرأة والرجل وقال ابن حمزه وكلمن يصح ان يحج لغيره وقال المفيد في المقنعة ولا بأس ان تحج
الضرورة عن الضرورة واذا لم يكن للضرورة قال يحج به عن نفسه وقال في كتاب الاركان ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له
ان يحج عن غيره ولا بأس ان تحج الضرورة عن الضرورة اذا لم يكن للضرورة مال يحج به عن نفسه وقال في باب مختصر المسائل في الحج
والجوابات ان سأل سائل فقال لم زعمتم ان الضرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه
جواب الدليل عليه ما ورد من النص عن ائمة الهدى عليهم السلام ان القضاء عن الحاج فيه الى العلم بما سكت حج ويؤيده ما رواه
الفضل بن العباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ

كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن ابيك فاطلق الامر لها بالحج عن غيره ولم يشترط تقدم حجها عن نفسها ولانه عليه السلام اجاز لها الحج عن ابيها ولم يفصّل
والله السلم عليهما في ذلك ان يحج اولا عن نفسها وهذا القول نص منه على تسويغ نيابة المراة الصرورة عن الرجل وهو الحق عندي
وهو قول ابن ادريس لما رواه رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال يحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال يحج
المراة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المراة قال
لا باس ولانها مكلفة يصح منها مباشرة الحج عن نفسها وعن مثلها فجاز لها الحج عن مخالفها في الصنف كالرجل قال الشيخ بهذان
الخبران وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت
صرورة لم يجز لها ان يحج عن الرجل لما رواه مصادق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت
فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت
فيجب اعتبارهما معا وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا
ينبغي والجواب ما ذكرناه من الاحاديث اوضح طرقا مع انه لا دلالة قاطعة على المطلوب من هذه الاحاديث بل بعضها
بطريق المفهوم مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد
واستثنى في النهاية والمبسوط الا ان يكون اباه وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وان كان اباه وما ذكره شيخنا في نهايته رواية
شاذة اوردها في هذا الكتاب كما اورد امثالها مما لا يعمل به ولا يعتقد صحته ولا يفتي به ايراد الاعتقاد لانه كتاب خبر لا
كتاب بحث ونظر وقال ابن البراج ومن كان مخالفا في الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه وكان ينافي النصب والعبيد الا الاب خاصة
فقد ذكر جواز الحج عنه مع كونه مخالفا في ذلك والاظهر خلافه والاقرب عندي جواز النيابة عنه مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا
الا ان يكون ناصبا فلا يجوز النيابة عنه مطلقا ونعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج ومن ماثلهم لنا
على الحكم الاول ان المنوب ممن يصح منه العبادة مباشرة فتصح منه تسبيبا لان الفعل مما تدخله النيابة ولان عباداته تقع صحيحة ولهذا
لا يجب اعادتها الا الزكاة مع استقامته فيصح حج اما الناصب فلانه لما جحد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره فلا
تصح النيابة عنه كما لم يصح مباشرة احتج الشيخ بان من خالف الحق كافر فلا تصح النيابة عنه وبما رواه وهب بن عبد ربه في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم والجواب
عن الاول بالمنع من الصغرى وعن الرواية بالقول بالموجب فان الناصب عندنا لا تجوز النيابة عنه نعم هنا اشكال يرد
علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقا فان هذه الرواية فصلت بين
الاب وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ وان كان هو المعلن بالعداوة والشنآن
لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو عمل بقول الشيخ كان قويا مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف لو استاجره
للتمتع فقرن او افرد لم يجز عنه ولو استاجره الكلام للافراد فتمتع اجزاه قال في النهاية والمبسوط ولو استاجره للقران
فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذه رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا
فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام بحسب حاله
وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل بل كان ان كان فرضه التمتع فهو الواجب وليس لعدول افضل معنى لان الافضل لا يدخل
الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران او الافراد ولما كان التمتع فكيف يقال افضل فيخص اطلاق
القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا وقال ابن الجنيد فاذا خالف الاجير المستاجر فيما يشرط عليه الى ما هو افضل
في الفعل والسنة جاز ولو كان غير ذلك لم يجز بل يستدرك ذلك ان كان يمكن حتى ياتي بما شرط عليه بعينه اما الفدية او رجوع الى
الميقات او اعادة حج او استيناف عمره وقال ابن البراج ومن امر غيره بان يحج عنه متمتعا لم يجز له ان يحج عنه قارنا ولا مفردا

ويجيء على قول ابن الجنيد والشيخ ... ان كان ... الافضل ...

اذا كان نايبا باجرفان

اذا كان نايبا باجر فان امره ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا كان ذلك جايزا ولا شيء عليه والاقرب ان يقول
ان كان الفرض وهو القران او الافراد بان يكون حجة الاسلام لمكي او حجة نذر لم يجز التمتع وان كان الحج ندبا فان
عدل الى التمتع جاز بخلاف العكس لنا على الاول انه قد استوجر لابراء ذمة المستاجر بالاتيان بما وجب عليه شرعا ولم
يتحقق في العهدة ولا يجزيه ما فعله كما لو استاجره للتمتع فقرن او افرد ويؤيده ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ انه حديث موقوف
غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وعلى الثاني انه اتى بالافضل من المشترط فوجب ان يخرج عن العهدة لقوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل احتج الشيخ بما ذكرناه او لا لا نا نقول الفرق ظاهر فان الاول تعلق غرض الشرع بايقاع نوع معين فلا
يجزي غيره كما لو اوقعه المكلف مباشرة فكذا لو اوقعه نيابة اما الثاني فان غرض الشارع الاتيان بالافضل وقد فعله النايب
والاعتبار هنا بتعيين المستاجر الا ترى ان من اشترى من غيره سلفا فاتاه باجود من الموصوف وجب عليه القبول وفي هنا
بحث وهو انه لو كان المنوب مخيرا في انواع الحج بان يكون منزلان متساويان في الاقامة او نذر حجا مطلقا واستوجر
عنه للتمتع فقرن النايب او افرد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الاجير شيئا
من الاجرة نظر مسئلة لو صد الاجير بعد الاحرام قال الشيخ في النهاية كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان
يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما
بقي عليه من النفقة الطريق وقال في المبسوط اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه وللمستاجر على ما كان عليه ان كان
متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه غيره لانه يلزم الاجير ان يرد ما بقي
من نفقة الطريق او يضمن الحج فيما يستانف او يتولاه بنفسه ولو مات الاجير قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا جميع
ما اخذ وانه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لم يلزمه شيء واجزات عن المستاجر
وسواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعده قبل التحلل وبعده هذا اذا استاجر على ان يحج عنه واطلق فان استاجره
على ان يحج عنه مثلا من بغداد او خراسان بان يقطع المسافة الى الميقات يستحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة
وقال في الخلاف لو مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة وافتى الصيرفي بانه يستحق من الاجرة بقدر
ما عمل دليلنا ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة ومن اوجب له شيئا
فعليه الدلالة ثم قال ويقوى في نفسي ما قاله الصيرفي لانه انما استوجر على افعال الحج واستوجر على قطع المسافة وهذا قد قطع
قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه وقال ابن الجنيد لو مات الاجير في الطريق استحب للمستاجر ان يرجع على ورثته و
قال ابو الصلاح فان صد او مات النايب او احصر قبل ان يؤدي المناسك فلا من المال بحسب ما قطع من المسافة ولم يرجع
على المستنيب الا ان ينتفي العوض وان مات بعد الاحرام ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة واجزات الحجة عن المستنيب
وقال ابن البراج ومن اخذ حجة من غيره فصد في بعض الطريق فعليه ان يرد من اجر النيابة بمقدار ما بقي عليه الا ان يضمن الحج بنفسه
في المستقبل والنايب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته ان ترك لهم شيئا ان يردوا مقدار ما بقي عليه من النفقة الى
الى من استنابه وقال ابن ادريس لو مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يرد بمقدار اجرة ما بقي من المسافة
ومن حج عن غيره فصد في بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف
ويتولاه بنفسه ان كانت معينة وان كانت الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه ثم قال والذي يقتضيه اصول المذهب وتشهد
بصحته الاعتبار ان المستاجر على الحج اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه ولا
دخل الاجير فيه ولا فعل شيئا من افعاله والاقرب ان نقول في المسبب ان كانت الاجرة وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير
المسافة شيئا وان وقعت منه فلا يستحق في مقابلته اجرة وعلى الثاني على الحج من بلد معين استحق في مقابلة قطع المسافة قدر

الاجره لنا على الاول ان مال الاجاره في مقابله فعل لم يصدر عنه شي منه فلا يستحق في مقابلته اجره وعلى الثاني ان المال حصل
في مقابله مجموع امرين صدر عنه احدهما فاستحق في مقابله قسطا من المال واما المصدود فان كان الحج لعام واحد معين لم يجب
على الورثه الاجاره الى الضمان وان كان مطلقا لم يكن لهم فسخ الاجاره لان الاجاره تناولت زمانا معينا ولم يات بالفعل
فيه وغيره لم يتناوله العقد فلا يجب على الورثه الاجاره مسئله لو استاجره ليحج عنه من طريق فسلك غيره اجزاه اذا لم يتعلق
به غرض وهل يرد الاجير من الاجره ما بين الميقاتين ويوخذ منه النقصان قال الشيخ في المبسوط لا يلزم الاجير لانه لا دليل عليه والاقرب
الوجوب لنا انه استاجره على طريق ولم يات بما شرط فوجب عليه رد التفاوت وان تعلق به غرض فالاقرب انه
كذلك مسئله قال في ط فان شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لا الشرط وهذا على الاطلاق ليس بجيد على ما بيناه لانه
لا يجوز الاحرام قبل الميقات للناذر ولم يجب عليه الايفان بما شرط المستاجر مسئله قال الشيخ في الخلاف اذا احرم الاجير بالحج عن
المستاجر ثم افسد حجه انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجه عن نفسه فاسده والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان
كانت الحجه في الذمه ولم يكن فسخ هذه الاجاره وان كانت معينه انفسخت الاجاره وكان على المستاجر ان يستاجر من يحج
عنه فاوجب عليه حجتين بعد اتمام الحجه الفاسده وهو اختيار ابن ادريس وليس بعيدا من الصواب ان يقال اذا كان الحج مطلقا
اكتفى بالقضاء عن الحج الثاني من حج وان كان معينا فان قلنا ان الاولى حجه الاسلام والثانيه عقوبه برئت ذمه المستاجر
باتمامها ولا تنفسخ الاجاره والقضاء في القابل عقوبه وان قلنا الاولى فاسده والثانيه قضاها كان جميع لازما للاجير ولا يجزي
عن المستاجر ويستعاد منه الاجره لنا على الحكم الاول ان الحجه الثانيه قضاء عن الحجه الفاسده ولا يجزي عن الحاج نفسه كذا يجزي
عن النائب وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل الى ان قال فان ابتلي بشي يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل
ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل
فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفاره قال هي على الاول تامه وعلى هذا ما اجترح وعلى الثاني ان الاجاره وقعت
متعلقه بزمان معين وقد فات ولم يتناول غيره فلا يقع الفعل منه مجزيا ولانه استاجر في هذا العام بحج صحيح ولم يات به فيبطل
احتج الشيخ بانه استاجره على ان يحج عنه حجه صحيحه شرعيه وهذه فاسده فيجب ان لا تجزيه والجواب نحن نقول بموجب هذا الدليل مع
التعيين اما مع الاطلاق فلا اذ الزمان غير معين مسئله اذا استاجره ليحج من بغداد فجاز الميقات فاحرم بالعمره عن نفسه ثم
فاذا تحلل منها واحرم بالحج عن مستاجره فان كان قد رجع الى الميقات اجزاه وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزيه وان
لم يمكنه الرجوع اجزاه عن المستاجر ولا يلزمه دم ولا رد شي من الاجره لانه لا دليل عليه قال الشيخ في المبسوط والاقرب ان
عليه رد التفاوت ما بين حجه احرم بحج فيها من الميقات وبين حجه احرم الحاج فيها من مكه للضروره لنا ان التفريط
منه ولانه قد شرط عليه فعل لم يات به فيسقط من الاجره ما قابله مسئله لو قال حج عني او اعتمر كذا قال الشيخ في الخلاف
كان صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المايه وقال في المبسوط الاجاره باطله لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عن حج عنه لانه
اذن له فيه وله اجره المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد ولو قلنا ان العقد صحيح ويكون مخيرا في ذلك كان قويا والوجه ما قاله
في المبسوط اولا لانه مجهول فلا يصح اجاره مسئله قال في المبسوط والخلاف اذا قال من حج عني فله عبد او دينارا او عشره
دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كله فمتى حج استحق واحدا من ذلك ويكون للمستاجر الخيار والاقرب عندي
البطلان الاجاره لجهاله العوض المعوض مسئله قال ابن الجنيد لا تصح الاجاره حتى يشترط المستاجر على الاجير شرائط الحج
وفعل مناسكه الفرايض والسنن الكبار والمستحبه ويكون ذلك فيهما معلومه محدوده فان كانت مجهوله لم تصح الاجاره
وفي قوله نظر لان الواجب الاتيان بالواجبات ولا يجب الاستيجار على غيره مسئله قال الشيخ لو استاجر ليحج عنه فاعتمر
او ليعتمر فحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجره وقال شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد يقع
سواء كان المستاجر حيا او ميتا لان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجره لانه لم يات بما وقعت الاجاره عليه وتبرع بما وقع

منه والتحقيق ان نقول

منه والتحقيق ان نقول الاجاره ان وقعت مطلقه وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستاجر بمعنى انه لو كان
الاخر واحيا حليه برئت ذمته ولا يستحق اجره بالتبرع بل الاتيان بما شرط عليه وان وقعت بعينه لسنه معلومه فيخالف فالحق ما قاله
الشيخ ابو جعفر الطوسي لان تلك السنه استحق المستاجر عملا معينا من الاجير فيها فاذا خالف امره كان عاصيا فلا يقع ما فعله
عباده مامورا بها شرعا فلا تقع صحيحه مسئله اذا ماتت الموقتان بغير تفريط لزمه التحلل بعمره بنفسه قال الشيخ ولا اجره مثله اي حين
الفوات والاقرب انه من الاجره التي وقع عليها العقد ما وقع من الافعال ويستعاد ما بقي لنا ان العقد وقع على اجر معينه
فله من المسمى بنسبه ما عمل كغيره من الحوادث مسئله قال الشيخ في المبسوط اذا احرم عمن استاجره سواء كانت في حجه الفرض
او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمره فان مضى على هذه النيه وقعت الحجه
عمن بدا بنيته لان النقل لا يصح ويستحق الاجره على من وقعت الحجه عنه والوجه عندي انها لا تقع عن احد بها ولا يستحق اجره اما عن
المستاجر فلان الاجير لم يوقع الافعال عنه واما عن الاجير فلان النقل غير صحيح مسئله الصبي المميز نيابته قال الشيخ وقيل
تصح نيابته قال الشيخ والوجه الاول لنا ان افعاله تمرين فلا يستحق بها ثوابا لعدم التكليف احتج الاخرون بانه يصح منه الاتيان
بالحج فصح ان يكون نائبا كالبالغ والجواب ان عنيتم بالصحه ما يستحق بها الثواب منعناه فان الثواب معلول التكليف وهو ساقط
عنه لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثه وذكر منهم الصبي حتى يبلغ وان عنيتم الصحه بالنسبه الى ما يراد منه من التمرين فهو حق لكن
ذلك غير كاف في الاسقاط عن المكلف مسئله من وجب عليه الحجه الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا تطوعا فان حج
عن غيره لم يجز عنه ولا عن غيره وان حج تطوعا قال في المبسوط وقعت عن حجه الاسلام وليس بجيد لان شرط الامتثال النيه وهي
اراده ايقاع الفعل المامور على الوجه به شرعا ولم يحصل الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحج
مسئله اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى تلبس قال الشيخ قولان قال في الخلاف ليس للمولى
فسخه وهو اختيار ابن حمزه لانه انعقد صحيحا لاستناده الى الاذن ولم يعلم النهي وقال في المبسوط الاولى ان نقول ينعقد احرامه
غير ان السيد منعه منه قال وقد قيل انه لا ينعقد احرامه اصلا والاقرب ما قاله في المبسوط لنا ان السيد رجع في وقته فكان له منعه
من الاستمرار كما لو علم العبد وعلم العبد غير موثر في اللزوم وعدمه والصحه التي ادعاها الشيخ نحن نقول بها على اشكال من حيث
ان دوام الاذن شرط في صحه انعقاده ولم يوجد مسئله قال الشيخ في المبسوط لو احرم باذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه دم
مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوه والوطي في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد واكله
ففرضه الصيام وليس عليه دم وللسيد منعه منه ولانه فعله بغير اذنه وقال ابن ادريس ليس لسيده منعه من الصيام لانه دخل
في الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في توابعه وعلى كل من القولين روايه اما الثاني فقد رواه حريز في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن في الاحرام لا يقال هذا يقتضي ايجاب
الجزاء وانتم لا تقولون به وانما توجبون الصوم على العبد لانا نقول العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك في ان العبد
عاجز فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم وكان ذلك ايجابا على المولى باعتبار ان الضرر الى حصل بالتكليف كما يتناول
العبد يتناول المولى ايضا وكان الحقيقه ايجابا عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شي من الفداء فقال لا شي على مولاه قال الشيخ لا تنافي بينهما
لان الحديث الثاني محمول على ما اذا احرم بغير اذن مولاه وليس بعيدا من الصواب ان يقال المراد ليس عليه فداء وانما عليه
تمكين العبد من الصوم وعندي في القولين نظر مسئله قال الشيخ في المبسوط كلما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي
والنكاح ان عقد له كان باطلا والوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوه وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم
الاظفار فالظاهر انه متعلق به الكفاره على وليه وان قلنا لا يتعلق به شي لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه
سواء والخطا في هذه الاشياء لا يتعلق به كفاره من البالغ كان قويا وقتل الصيد يتعلق الجزاء على كل حال لان النسيان يتعلق

من البالغ الجزاء واما الوطي في الفرج فان كان ناسيا فلا شي عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء وان كان عامدا فعلى ما قلنا
من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد
حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في الخلاف
الصبي اذا وطي في الفرج عامدا فقد روى اصحابنا ان عمد الصبي وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة
وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه
لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي وقوى
في المبسوط كون عمد الوطي كالخطاء وفي الخلاف قوى انه عمد وقال ابن ادريس لا يجب بافعال المحظورة شي ولا يفسد
حجه ولا يجب بصيده لان ايجاب الكفارة على الصيد انما يتعلق بالعقلاء البالغين وايجاب الكفارة على الناسي لا يقتضي ايجابها
على الصبي فانه قياس والشيخ قال في التهذيب اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه واستدل بما رواه من احدهما
عليه السلام الى ان قال وان قتل صيدا فعلى ابيه وهذه الرواية مع صحة سندها انما تدل على حكم الصيد والهدي دون باقي المحظورات
والاقرب انه يجب الكفارة عليه في غير الصيد اما الصيد فعلى وليه الكفارة لنا على الاول ان عمد الصبي خطا ولا كفارة في الخطا
وعلى الثاني ان الكفارة بالصيد مطلقا ولا يجب عليه لانتفاء التكليف فيثبت على الولي لتمسها لجت وهو انه لو جامع
عن معقد حالة الاحرام قال الاقرب التحريم المؤيد مسئلة لو وجب على الصبي القضاء او على العبد وكانا قد لحقهما البلوغ والحرية
قبل فوات احد الموقفين قال الشيخ يجب ان يبدا بحجة الاسلام ثم بالقضاء فان بدا بالقضاء وقعت لحجة الاسلام وفيه
نظر اما اولا ففي تعيين حجة الاسلام فان القضاء ايضا يجب على الفور سلمنا لكن على تقدير وجوب تقديم حجة الاسلام
والاقرب البطلان لانه لم يقصد حجة الاسلام فلم يقع ولا يصح القضاء لانه لم يقع على الوجه المامور به شرعا مسئلة قال
في المبسوط الخلاف اذا جن بعد احرامه فقتل صيدا او حلق شعرا او وطي ما يفسد الحج لزمه الجزاء وقيل الصيد وليس عليه فيما
عداه شي لاصالة براءة الذمة وقوله عليه السلام واله وسلم عن ثلثة احدهم المجنون حتى يستفيق واما الصيد فما بناه من ان حكم
العمد والنسيان سواء فيه والاقرب عدم ايجاب شي بالصيد ايضا لنا الحديث واصالة البراءة وفرق بين الناسي والمجنون
فان الناسي ربما توجهت المؤاخذة عليه باعتبار التفريط بالنسيان بخلاف المجنون مسئلة قال الشيخ في الحج وما يلزم الحال
النذر يلزم مثله النساء واطلق وفي المبسوط ان نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان
كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها قال ابن ادريس الحق ما ذكره الشيخ في المبسوط والاقرب ان نقول ان نذرت وهي خالية
من الزوج انعقد نذرها اجماعا وان كانت ذات بعل فان عينت الوقت فان جاز وهي ذات ذلك البعل كان
له ابطال نذرها وان خلت عنه سواء تزوجت غيره اولا كان نذرها منعقدا وان اطلقت انعقد نذرها وان خلت
من الزوج او اذن لها فحج وان لم تخل في ذلك العام انتظرت العام الآخر فان ماتت ولم تخل سقط نذرها لنا ان المانع
انما هو حق الزوج ولا حق فيما قلناه مسئلة قال ابن حمزة اذا كان لها زوج او ذو محرم فان لم يساعدها احد منهم في حجة
الاسلام حجت من دونهم وان ساعدها احد منهم لم يكن لها ان تحج دونه وليس بجيد والوجه ان لها ان تحج من دون المحارم
ولا يجب عليها طاعتهم نعم الزوج يجب عليها طاعته والمصاحبة له مسئلة لو حاضت في اثنا طواف المتعة فان جاوزت النصف
قطعته وسعت وقصرت وتمت متعتها وان طافت اقل من اربعة اشواط بطل طوافها فان طهرت قبل فوات وقت العمرة
طافت وسعت وقصرت واحرمت بالحج وان لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة اختاره الشيخان وابن البراج
وابن حمزة وبه افتى علي بن بابويه والصدوق ولده في احد قوليه وفي القول الآخر انما يكتفي بثلثة اطواف واقل وقال ابن
ادريس الذي تقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما وردبها خبرا شيخنا ابو جعفر ايراد الا
فعمل عليها وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد وان كانت مسنده فكيف بالمراسيل والحق ما قلنا في هذا الباب لنا ما رواه محمد بن مسلم

قال سالت ابا عبد الله

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط واقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها واذا طهرت
طافت واعتدت بما مضى وتاول الشيخ هذه الرواية على النافلة واستدل على مذهبه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف
الطواف من اوله واعلم ان المشهور ما اختاره الشيخان وما ادري الادلة التي فاتت لابن ادريس الى ما ذهب اليه فيها هي
مسئلة قال ابن الجنيد الحائض والنفساء من ابتداء احرامهن ودم بها الدم وكانت متمتعة بالعمرة الى الحج اقامت على
احرامها ولم تطف اذا وردت مكة الى ان يخرج الناس الى منى فان لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم فاذا طهرت رجعت وسعت
له وطافت طواف النساء وقد صحت متعتها وعليها لها وكانت متعتها واما من احرم منهن طاهرا بالمتعة الى الحج ثم حاضت
كانت مخيرة اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فاذا طهرت قبل خروج الى منى طافت واحلت وبين ان تقف على
احرامها وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت ايضا مخيرة ان تجعلها حجة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك
فان رجعت طافت طواف النساء واحلت فان اختارت المقام على متعتها كان لها ان تقدم سعي العمرة وتسعى وتقيم على
احرامها فاذا زارت يوم النحر طافت ثلثة اشواط طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وذبحت دم متعتها وان
لم تطهر الى ان نفر الناس آخر ايام التشريق الى ان يمضي لها تتمة عشرة ايام ثم فعلت ما تفعل المستحاضة فان جعلت
ذلك ثم اقامت بمكة ورات بعده اعادت الطواف والسعي وطواف النساء وهذه المسئلة قد اشتملت على احكام مشكلة
منها قوله فاذا طهرت رجعت سعت له وطافت طواف النساء وقد صحت متعتها فانه ان قصد انها كانت قد طافت
طواف العمرة صح والا فلا ومنها قوله واما من احرم منهن طاهرا بالمتعة الى الحج ثم حاضت كانت مخيرة اذا قدمت مكة
ان تقدم السعي ففيه اشكال لان السعي انما يكون بعد الطواف ومنها قوله وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى تخيرت بين ان
تجعلها حجة مفردة او تقيم على متعتها ففيه اشكال فان البقاء على المتعة انما يصح لو طافت اربعة اشواط اما اذا لم تطف فلا
مسئلة اذا قضت المتعة واحرمت بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء على الخروج الى
عرفات قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من ذلك وادعى الاجماع عليه والحق ما قاله الشيخ لنا انها مضطرة فجاز لها التقديم والاحرام
الحرج وما رواه صفوان بن يحيى الازرق في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت
من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت
ان تضطر الى ذلك فعلت والدعاء من الاجماع لم يثبت مسئلة قال الشيخ في النهاية يحرم على النساء في الاحرام لبس
المخيط مثل ما يحرم على الرجال وسوغ في المبسوط اللبس وكذا ابن ادريس وهو الحق لنا انهن عورة والستر واجب ولانه اجماع
مسئلة قال الشيخ في الخلاف في الجزء الاول يجوز للمراة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة كانت
وقال في كتاب العدد منه لو احرمت بالحج ثم طلقها زوجها ووجب عليها العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث تخاف
فوات الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شي وان كان الوقت واسعا
او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قال ابن ادريس الصحيح الاول لان حجة الاسلام تخرج بغير اذن
الزوج اجماعا والتحقيق يقتضي انه لا تنافي بين القولين فان الشيخ فرض في المسئلة الثانية اتساع الوقت لقضاء العدة وادراك
الحج فانه يجب ابتداء بقضاء العدة لما فيه من الجمع بين الاتيان بالواجب المضيق وهو العدة وبين الاتيان بالموسع مسئلة
قال ابن حمزة يسقط عن المراة مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت
وهذا القول يشعر بوجوب رفع الصوت بالتلبية ودخول البيت والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة الفصل الثالث
في المحصور والمصدود مسئلة المحصور هو الممنوع بالمرض فهذا يبعث هديا الى مكة ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله

وهو منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء
قال الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد ومن حصر بعد الاحرام كان عليه الهدي
ومباح ان يحج من حصر او يرجع حلالا الا من النساء وعليه اذا برا او قضاء ما عقده باحرامه ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه
الى ان برئ ثم تمم ما كان عقده وخرج منه كان اولى وقال سلار المحصور بالمرض ضربان احدهما في حجة الاسلام والاخر في
التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه
من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه ورواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام لنا قوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في حج فمحل الهدي النحر فاذا كان يوم
النحر فليقصر من شعر راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فليقصر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر و
احل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ
فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام مقامه الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا
ينحرونه فقد احل ولم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث احتج سلار بما رواه المفيد في المقنعة مرسلا وبما رواه الصدوق عن رفاعة بن موسى عن
الصادق عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم
اعتمر بعد واحتج ابن الجنيد بالحديث الاول حيث قال وان كان مرض في الطريق والجواب ما قلناه انهم مع انه لا استبعاد في
حمل ما قالوه على ما اذا لم يمكن المريض من المقام على احرامه بل يضطر الى الحلق فيجوز له التحلل مطلقا بعد الذبح او النحر مسألة قال الشيخ
في النهاية فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد
اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم وقد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك
لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان فان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق واحدا منهما
فقد فاته ايضا الحج وقال ابن ادريس الاعتبار بادراك مكة قبل النحر لان النحر يكون في منى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد
طلوع الشمس بفوت وقت المشعر الحرام ولهذا يفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحر والهدي ما نفعه ذلك فلا اعتبار بذبح
الهدي ولا ادراكه بل بادراك المشعر الحرام في وقته وهذه المنازعة لفظية فان مقصود الشيخ ذلك ولهذا اجزم بفوات الحج لو وجدهم
قد ذبحوا او جوز ادراكه لو لم يذبحوا او علل بانه يجوز ان يلحق احد الموقفين فالضابط ادراك احد الموقفين وانما ذكر الذبح
ضابطا تماشيا للرواية مسألة قال الشيخ في النهاية ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه وليواعدهم وقتا
بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل
لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وكذا قال في
المبسوط وهو قول ابن البراج وابن الجنيد الا ان ابن الجنيد قال فامسك عن النساء وقال ابن ادريس لا يجب الامساك مما
يمسك عنه المحرم احتج الشيخ برواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا
ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج ابن ادريس بانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه
المخيط والجماع وليس بمحرم ولا في الحرم فلا يحرم عليه الصيد والاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل و
بين ما قال ابن ادريس مسألة المحرم اذا كان قد ساق الهدي ثم احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي الاحصار ذهب
اليه الشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج وقال علي بن بابويه فاذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل

حتى يبلغ الهدي محله

حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال احصر ومعه هدي قد اوجبه لله
بعث بهدي اخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه بحال من اشعار ولا غيره اجزاه عن احصاره وقال ابن ادريس اما قول
ابن بابويه اذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما على الانفراد ويقرن الى احرامه لواحد من الحج والعمرة هديا
يشعره او يجلله فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك عليه واجبا ابتداء وما مقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعا
ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران فاما قوله بعث هديا مع هديه اذا احصر يريد ان هديه الاول الذي قرنه
الى احرامه ما يجزيه في تحليله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحليل من احرامه بالمرض يجب عليه هديا
اخر لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله قوي يعتمد غير ان ما في اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم
يقولوا يبعث بهدي اخر لنا مع ايجاب الهدي انه قد تعين نحر هذا الهدي او ذبحه بسبب غير الاحصار فلا يكون مجزيا عن هدي
الاحصار لان مع تعدد السبب يتعدد المسبب مع عدم ايجابه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي مسألة قال الشيخ في الخلاف
لو شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي ونحوه قال في المبسوط وقال في
المحرم اذا اشترط جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وقال ابن ادريس ويعقد الهدي او بعث بثمنه على ما ذكرناه
والا انما يجب على من لم يشترط على ربه في احرامه فاما من اشترط على ربه في احرامه ان عرض له عارض يحله حيث حبسه ثم عرض المرض فله
ان يتحلل من دون انفاذ هدي او ثمن هدي الا ان يكون قد ساقه واشعره او قلده فلينفذه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط
فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وقول الشيخ جيد للعموم وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال السيد المرتضى انه
محمول على من لم يشترط ولا بد له من دليل واحتج بالاجماع وهو ممنوع مسألة قال الشيخ اذا احصر وكان قد احرم بالحج قارنا فليس
له ان يحج في القابل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه وقال ابن حمزة واذا مضى دخل في مثل ما خرج منه ومنع ابن ادريس من ذلك
وجعل له ان يحرم بما شاء والاقرب ان نقول ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان به والا تخير وان كان الافضل الاتيان بمثل ما
خرج منه لنا ان الواجب عليه نوع فلا يجزي غيره وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح ورفاعة عن الصادق في الصحيح انهما
قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج
منه واحتج الشيخ بهذه الرواية وهي محمولة على ما قلناه مسألة المصدود بالعدو يحل في موضع الصد بالهدي من كل ما احرم منه بان
يذبح هديه او ينحره في موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا ذهب اليه علماؤنا
هذا اختيار الشيخين وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه فانه قال اذا صد رجل عن الحج
وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لانه مصدود وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد المحرم بالعدو او حبس
بالمرض عن تادية المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق
راسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود سايقا فصدت بدنته ايضا نحرها حيث
صد ورجع حلالا من النساء ومن كل شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة انفذ هديه مع من ينحره واقام على
احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه بنحرها وقال الشيخ في الخلاف اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذه الى
منى او مكة والاقرب الاول لنا ان انفاذ الهدي يتضمن مشقة واجحاف التحلل عليه حرج عظيم فيكون كخلاف الحصر فان المحصور يمكنه
انفاذ هديه وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة
حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا مسألة قال
ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم وقال الشيخ في المبسوط كل من له التحلل فلا يتحلل الا بالهدي ولا يجوز له
قبل ذلك وقال ابن ادريس وبعضهم يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة ولقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو وابن البراج وابو الصلاح وابن جنيد

وسلارا وجواز الهدي وهو الاقرب لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الى ان قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني
مناسككم فنحب من بعيد وعن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر يجزيان بدنيهما في المكان الذي يضطران فيه واستدل
ابن ادريس بالبراءة معارض بالاحتياط وبالاية غير معتمدة لانها تقتضي ايجاب الهدي على المحصور ولا يمنع من وجوبه على المصدود
مسئلة اذا شرط ثم صد قال السيد المرتضى يسقط الهدي وقال الشيخ في الخلاف لا يسقط وقال ابن حمزة وفي سقوط الدم مع
الشرط قولان وقد تقدم البحث في ذلك وفي المحصور **مسئلة** قال الشيخ ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه وليواعد اصحابه
يوما بعينه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه
الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما
بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه
قال ابن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى دليل
شرعي ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما
اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه
اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية وهذا الانكار من ابن ادريس خطاء فان الشيخ قد ذكره في غير
كتاب النهاية وابن البراج ايضا ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه
في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد
اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان
يحج كل سنة فقيل له لا تبلغ اموالنا ذلك فقال اما يقدر اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وروى الشيخ في الصحيح
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم
ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد
وابطؤوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه
وروى عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الذي رواه الصدوق اولا وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليهما السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان
بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك
عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هارون بن خارجة قال ان ابا
مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى
ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان فلانا امر فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر عليه
السلام فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهذه الاخبار متظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها
اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط اذا احرموا وصدهم العدو فان كان مسلما كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الا ان يدعو
الامام او من نصبه الى قتالهم وان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع
عن النفس والاسلام وليس هنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز سواء كانوا قليلين او كثيرين وقال ابن الجنيد لو طمع المحرم

في دفع من صده

في دفع من صده او كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك مباحا له ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا او
ذميا او ظالما وقول ابن الجنيد لا بأس به **مسئلة** قال الشيخ اذا لم يجد المحصر الهدي او لا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى
يذبح ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد فان لم يكن للهدي مستطيعا احل
لانه ممن لم يتيسر له هدي وكلا القولين محتمل **مسئلة** قال علي بن بابويه ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة
الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق راسه ولا شيء
عليه وان خلى عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا
ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه الذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي
عند مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما
ان ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال وهو مفهوم من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات
وفيه نظر فانه يتحلل بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد **مسئلة** قال ابن حمزة اذا صد بالعدو ظلما
تحلل اذا لم يكن له طريق سواه وقد شرط على ربه وينوي اذا تحلل وان لم يكن ظلما فان امكنه العود بعد ذلك نفذ فان
ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضاء باقي المناسك
وان لم يمكنه العود وكان له طريق مسلوك سواه بحيث اذا لم ينفد زاده لبعده او لم يشترط على ربه لم يتحلل وهذا القول يعطي
انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا والاقرب خلافه لما رواه الصدوق وقال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله تعالى قال او لم يقل **مسئلة** قال سلار واما
المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه وهو يشعر باشتراط التقصير في
وكذا يفهم من كلام ابي الصلاح الا انه قال فيحلق راسه ولم يشترط الشيخ ذلك **الفصل الرابع** في العمرة **مسئلة** قال السيد المرتضى الذي
يذهب اليه اصحابنا ان العمرة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انه لا يجوز الا
في كل شهر مرة واستدل في المسائل الناصرية عليه بقوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلام وآله
السلام بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين وقال الشيخ في النهاية يستحب ان يعتمر في كل شهر اذا امكن من
ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس وفي المبسوط اقل ما يكون بين العمرتين
عشرة ايام وفي الخلاف يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال
ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت انها في التمتع خاصة فاما غيره
فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان يكن ما تأولوه موجودا في التوقيف عن اسناده الى الرسول عليه السلام فما
به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة عليهم السلام وقال
ابن البراج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح وكل منهم يرغب بعد تأدية الواجب عليه الى العمرة
في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردة رجب وروي انه
لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تكون في كل شهر الا مرة وقال ابن حمزة العمرة اما مرتبطة بالحج ومتقدمة
وهي عمرة التمتع او متأخرة وهي عمرة القران والافراد وغير المرتبطة اما واجبة بالنذر فيلزم الاتيان بها على ما نذر والمندوب
يستحب الاتيان بها في كل عشرة ايام وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال
بعضهم يكون في كل شهر تقع عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا وقت وقتا ولا اجعل بينهما مدة ويصح في كل يوم
عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين
اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه الاحكام شرعية متلقاة من الشارع

فيجب اعتبار ما وقع الاتفاق عليه وقد اجمعت الامامية الا ابن ابي عقيل على تسويغ العمرتين في الشهرين فيجب المصير اليه فقد ا
بالمتيقن وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعن يونس بن
يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام
قال لا يكون عمرتان في سنة واحتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة
او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون
لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما
دخل دخلت معه والجواب عن الاول انه محمول على عمرة التمتع جمعا بين الادلة واتباعا للمشهور بين الاصحاب وتخلصا من تناقض
الاخبار وعن الثاني بالطعن في السند فان علي بن ابي حمزة ضعيف واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا اذ ليس فيه سوى التشنيع
على الشيخ والحكم باسناد هذا المطلوب الى اخبار الآحاد وذلك ليس بحجة وقول السيد المرتضى لا حجة فيه واسنده لا اعرف بعض
اوحكه عليه بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير ولا على عدمه مع ان اصحابنا رحمهم الله تعالى نصوا
على ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل ولو كان كل وقت صالحا للعمرة لما اشترط في القضاء الشهر الداخل
وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتماد بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجزاه العمرة ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى
ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين مسئلة من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة
ولا ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وهذا احتياج في بروبه قال ابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره
لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها لنا قوله صلى الله عليه واله دخلت العمرة في الحج هكذا و
شبك بين اصابعه فاذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بالباقي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وكانه فعل بعض افعال الحج وما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق التمتع والمعتمر
فقال ان التمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن وهيب بن حفص وعن علي سالة ابو بصير وانا
حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه
انما احرم لذلك فيتبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له ووجه الا يكون الا من قصد التمتع بالعمرة الى الحج و
قول ابن ادريس لا دليل على خطر الخروج خطأ لانا قد بينا الدليل مسئلة قال الشيخ اذا دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج
جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة
وابن ادريس وقال ابن البراج من احتجم العمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه
ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان
يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب وقوله صلى الله عليه واله وانما لامرء
ما نوى وقد نوى العمرة المفردة فوجب ان يحصل له وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل
خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام
خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج احتج ابن البراج بما رواه
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع
الناس وعن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني

اريد ان افرد عمرة

اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل ان لي منشاها حول مكة واحتاج الى ان اخرج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والجواب ليس في الحديثين الى الحرمين
هي دخل شوال يوجبها وحملها على عمرة التمتع او هي الاشهر فان الاكثر الثاني عن مكة فاظهر في البيان اولى او على الاستحباب مسئلة
قال الشيخ في صفة العمرة المفردة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء
حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك ان يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه فجعل الحلق او التقصير مقدما على طواف
النساء وهو المشهور واختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا آخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه فجعل الحلق متاخرا عن طواف النساء وابن ابي عقيل
لما وصف العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق فان شاء خرج
وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وقال ابن البراج ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل مما احرم
منه وعليه ان يحلق طواف النساء فاذا طافه حلت له ولم يذكر التقصير نعم قد سبق ذكره حيث قال وفرائض ذلك قسمان اركان وغير
والاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي وما ليس بركن فهو التلبية وركعتا الطواف والتقصير وطواف النساء وركعتاه
بذا الطواف والمعتمد الاول لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق
قال لا بد له بعد الحلق من طواف آخر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ
من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وهو يدل على متابعة الحلق
والتقصير للسعي الفصل الخامس في مسائل متبددة من هذا الباب مسئلة قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من
دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر بالكراهة وقال ابن البراج ليس لاحد ان
يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وهذه العبارة تشعر بالتحريم وقال ابن الجنيد
الاجارة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج ان يرفع ما يدفعه لاجرة حفظه وعمله لا اجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا
ينبغي ان يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد بالآية فضعيف بل الاجماع الحاصل
منعقد والاخبار متواترة وان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها احد منهم فالاجماع هو الدليل القاطع على
ذلك دون غيره فاما الآية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعها وايضا قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
نحظر علينا دخول غير بيوتنا فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فيصح ان اراد نفس الارض لان مكة احدث عنوة
بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر فاما التصرف والتحجر والآثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز
بيع سواد العراق والمفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الارض دون التصرف ونقل عن بعض اصحابنا التحريم والاول الكراهة
لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا
وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وليس في ذلك دلالة على التحريم ولان الاصل عدمه مسئلة اللقطة
قسمان لقطة الحرم وغيرها فالاولى يتخير الملتقط بين شيئين الصدقة والحفظ فان تصدق فهل الضمان للشيخ قولان
احدهما انه يضمن ذكره في باب آخر من فقه الحج في النهاية والثاني عدمه ذكره في باب اللقطة واختار ابن ادريس الاول
وهو قول ابن البراج والثاني تخير الملتقط بين ثلثة اشياء الصدقة مع الضمان والحفظ والتملك وقال ابن ادريس
بين شيئين الصدقة مع الضمان والتملك خاصة وسياتي البحث في ذلك كله ان شاء الله تعالى في باب اللقطة مسئلة
قال الشيخ اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله
كان عليه اجبارهم عليها وقال ابن ادريس لا يجب الاجبار لانها غير واجبة احتج الشيخ بانه يلزم الجفاء وهو محرم مسئلة
قال الشيخ في النهاية الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة وفي الخلاف بالعكس وهو

اختيار ابن ادريس وروى المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال سال عن قول عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
ما هذه الايام فقال ايام التشريق والاقرب ما ذكره في الخلاف لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
ايام التشريق قال سمعته يقول قال علي في قول الله فاذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله اذكروا في ايام معدودات
قال ايام التشريق مسئلة لو اوصى بالحج اخرج عنه من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان الحج واجبا او نفلا ما لم يعين على
معين او مكان معين اختاره الشيخ في المبسوط وقال في النهاية او اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل
المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج من موضعه حج عنه من بعض الطريق وقال ابن ادريس
اذا اوصى بحجة فكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت روايات
اصحابنا به لنا ان التكليف وقع بالحج لا بقطع المسافة ولو سافر المستطيع لا بعزم الحج ثم جدد نية الحج في الميقات واجزاه ولم
يجب عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان مسافرا في بعض البلدان جاز له ان يجدد نية الحج من ذلك البلد بل ومن الميقات
ولم يقل احد انه يجب عليه الرجوع الى بلده وانشاء القصد منه وكذا لو حصلت الشرائط للنائي ورتكم لم يجب عليه المضي الى بلده
لقصد الحج منه بل اجزاه الحج من مكة احتج الشيخ ره بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله من قرب والجواب عنه لا دلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من البلد بل لو قيل انه دال
على نقيضه كان اولى فانه عليه السلام اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار
من البعد واجبا لاجاب بان يحج عنه من ابعد المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينة اذ قد يوجد من يرغب الى الحج من
ابعد المواقيت بالخمسين المذكورة مسئلة من نذر ان يحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجتا من صلب المال وهو اختيار ابن
ادريس وقال الشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط تخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد
ورواه الصدوق في كتابه لنا انهما واجبان فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون احتج الشيخ بما رواه ضريس بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عن النذر وان لم يكن
ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه والجواب انه محمول على من
نذر في مرض الموت مسئلة قال ابن الجنيد اذا لم يترك مالا سوى ما يحج به عنه وليه لنذره وقال الشيخ في التهذيب انه على
جهة الاستحباب وهو الحق لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر لله تعالى ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله تعالى الابن ومات الاب فقال الحجة
على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه
فيحج عن ابيه وكلام ابن الجنيد لا يدل على الوجوب مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها
فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام
من تركته وقال ابن ادريس ان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر في ذمته صح ما قاله الشيخ وان كان الحج قد وجب عليه
فخرج من فيران يستقر الحج في ذمته صح ما قاله الشيخ وان كان الحج فمات في الطريق لم يجب على احد القضاء عنه سواء دخل الحرم
او لا وهو الحق لنا انه لم يفرط في الواجب ولم يتمكن منه فسقط عنه فرضه مع ان كلام الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس فلا مشاحة
في ذلك والظاهر ان مراد الشيخ ما نقله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي وان كان قبل الاستقرار لان الشيخ ذكر ما
افتى به في النهاية واستدل عليه بما رواه بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه
جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام فان فضل من ذلك

شي فهو لورثته

شي فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم ما يكون حكم نفقته وما ترك قال لورثته الا ان
يكون عليه دين او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى فصلها ابن ادريس
والرواية لا تقتضي مخالفة ما اخترناه لانا نقول بموجبها ونحملها على ما اذا استقر الحج في ذمته وكذا قال الشيخ فانه محتمل مسئلة من
اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله قال الشيخ في النهاية والمبسوط وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شي يمكن ان يحج
وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة والاقرب انه يحج عنه مع قصد التكرار كما ذكره لنا ان مع قصد التكرار يكون قد اوصى
بصرف الثلث في الحج فيجب العمل بمقتضاه ومع عدمه تكفي المرة لان الاصل براءة الذمة من الزائد والامر لا يقتضي التكرار احتج
الشيخ بانه اوصى بالحج ولم يعين المرة وصرف جميع المال في الحج باطل والمرة ترجيح من غير مرجح اذ اتناول للمرة والزائد على السواء
وبما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه
شي وعن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد
اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا يدري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال والجواب عن الاول بالمنع من الترجيح بغير
مرجح فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت ما ينافيه لعدم العلم بالوصية به فيتعين الرجوع الى الاصل وعن
الحديثين انهما محمولان على قصد اراده التكرار ولهذا قال حجوا عني مبهما فانه يحتمل انه قصد عددا ولم يبين قدره بل ابهم مسئلة
من نذر الحج وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان حج
بعد النذر بنية حجة الاسلام لم تجزه عن حجة التي نذر فيها وكانت في ذمته قاله الشيخ في النهاية وقال في المبسوط من نذر ان
يحج ولم يعتقد ان يحج زائدا على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر اجزأته عن حجة الاسلام وان نذر ان يحج حجة زائدة على حجة الاسلام
ثم حج بنية النذر لم تجزه عن حجة الاسلام والاولى ان نقول لا تجزيه ايضا عن النذر لانه لا يصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام
ولو قلنا بصحته كان قويا لانه لا مانع من ذلك وقال ابن ادريس اذا حج بنية النذر لم تجزئه عن حجة المنذورة عن حجة الاسلام وما
ذكره الشيخ في النهاية خبر واحد وقد رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه وقال الفرضان وهنا بحثان الاول عدم التداخل
فنقول الاقرب ان نذر حجة الاسلام تداخلتا وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعا وان اطلق ففيه الخلاف وقيل بعدم التداخل
وهو الحق وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف واختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في النهاية لنا انهما فرضان
متغايران فلا يجزي احدهما عن الآخر ولان حجة الاسلام واجبة فلا يجزي احدهما عن الآخر ولان حجة الاسلام واجبة فلا يجزي حجة
النذر عنها كما لا يجزي حجة الاسلام عن النذر احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد
نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب انا نقول بموجب الرواية ونحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام الثاني
هل يجزيه عن النذر لو نواه الاقرب التفصيل وهو ان النذر اما معلق بوقت معين او مطلق فان عين فان حصلت الشرائط في ذلك
الوقت فان كان نذره بعد حصول الشرائط لم ينعقد لان زمانه يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجزي صرفه في غيره واذا كان
الفعل منهيا عنه كان فاسدا وان حصلت بعد النذر وجب ان يحج النذر لان الزمان قد استحق لحج النذر وجب ان يحج النذر فلا
يجوز صرفه في غيره وبالحقيقة لم تحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه وان كان الزمان مطلقا وجب الصرف الزمان
الى حجة الاسلام لانه واجب مضيق والنذر غير مقيد بوقت فيكون وجوبه موسعا واذا اجتمعا قدم المضيق فان قدم الحج عن النذر
لم تجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر فللنهي والنهي في العبادة يدل على الفساد واما عن حجة الاسلام فلانها غير منوية وقال صلى الله
عليه وآله انما لامرئ ما نوى مسئلة لو نذر الحج ثم حج عن غيره قال الشيخ في التهذيب اجزأ عنه النذر وحق خلافه لنا انه نوى عما
وجب عليه فلا يكون مجزيا احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له
مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب نحمل الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق الشامل

لحجة الاسلام وحجة النيابة لا مطلق الحج مسئلة لو نذر الحج ماشيا ثم عجز فليركب وليسق بدنة كفارة لركوبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وقال المفيد لا كفارة عليه ولا شيء لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر ان كان معينا لسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز الناذر عنه من غير تفريط لا يقال فيسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ولكن لانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر تعلق بامرين ولا يلزم من سقوط احد النذرين سقوط الآخر او نقول في العلة وعلى الثاني ان كل وقت يمكن فرض الاتيان بالمنذور فيه فيجب التربص الى وقت حضوره عملا بمقتضى النذر وتحصيلا للمصالح المتعلقة بالوفاء به واما سقوط الكفارة فلما تقدم من العجز المقتضي لسقوط النذرين فلا يناسب العقوبة بالكفارة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة لو ركب الناذر المشي مع القدرة قال الشيخ في المبسوط عليه الاعادة يمشي ما ركب ويركب ما مشى والاقرب ان نقول ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه الاستيناف ماشيا لنا على الاول انه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني ان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يأت به في الاول فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشيا ويحتمل ان يقال يصح الحج وان كان الزمان معينا ويجب الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته فان الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج واخل بنذر المشي فيجب الكفارة ويصح حجه مسئلة لو اوصى بالحج تطوعا وقصر الثلث حتى لا يرغب فيه احد استيجارا من اقرب الاماكن قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها فيبقى الملك على الورثة وقال الشيخ تصرف في وجوه البر لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية واذا تعذر صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف في غيره من انواعها لاشتراكها في مطلق الطاعة وعندي في القولين تردد مسئلة قال ابن الجنيد المملوك والامة الحج لازم لهما ان كانا متوجهين لله كالمصدود والمحصور فان اذن لهما سيدهما في الحج فقدرهما اداؤه ان استطاع اليه سبيلا بابدانهما فان حجا اجزأ ذلك عنهما اذا اعتقا ويستحب لهما بعد العتق ان يحجا لان الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد الانسان احدهما ومنع الآخر لزمه فان اداه باحدهما ثم استطاعهما لم يكن مؤديا فرض الحج عليهما وهذا خلاف المشهور من ان الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا سواه عليه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة ملك الزاد والراحلة بلا خلاف عندنا في ذلك مسئلة قال ابو الصلاح وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه وتأديته لوجهه الذي له شرع مخلصا لربه مع كون مؤديه مطهرا بالجنابة ثم بين الاشتراط الى ان قال وكون الحاج اغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد عليهم السلام وفي هذا الكلام اشكال فان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اخذه من غير هذه الرواية من حيث ان بطلان طوافه تستلزم بطلان حجه اول لكن كلامه يوهم بطلان الحج مطلقا ونحن نمنع من ذلك فانه لو لم يتمكن من التطهير صح حجه وطوافه فقوله على الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى اصحابنا في الاخبار وهو يعطي توقفه في ذلك وقال شيخنا المفيد ومن اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن مسئلة قال الشيخ في النهاية واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين وقال ابن ادريس الاولى الا ان يقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين

الحرتين

كتاب الجهاد

الحرتين الحرتين غير ظل عاير وغير ظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا بأس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على ان الحرتين داخلتان في الظلين والا كان يكون الكلام متناقضا فلو كان الحرتان هما حد حرم المدينة الاول لما حل الصيد في شيء من حرم المدينة وقول ابن ادريس جيد واذا عرفت هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب عندي انه مكروه عملا بالاصل كتاب الجهاد وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وحكم الرباط مسئلة المديون اذا كان الدين الذي عليه حالا وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد وكذا ان كان مؤجلا سواء كان برهن وشهادة او لا وقال الشيخ في المبسوط الدين ضربان حال ومؤجل فان كان حالا لم يكن له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلا فالظاهر انه يلزمه وليس لصاحبه منعه لانه بمنزلة من لا دين له وقيل ان له منعه منه لانه يطلب الشهادة وقال ابن ابي عقيل واذا استنفر الامام وجب النفر على كل مؤمن ولم يسع التخلف عنه ويرتفع مع استنفاره اذن الاهل والغريم وطاعة الابوين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابن الجنيد اذا كان على الرجل دين حال ولا مال يقوم مقامه في ادائه ذلك عنه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه استيفاء حقه منه فاذن له في ذلك كان له الخروج ولو كان الدين غير حال وكان بشهادة او اقرار وهو برهن اوله وفاء خرج وان لم يكن كذلك لم يخرج الا باذن صاحب الدين لنا انه مع الاعسار غير مطالب بالدين والعموم يجب عليه عملا بالمقتضي السالم عن معارضة منع صاحب الدين اذ لا سبيل له عليه حينئذ وكذا مع التأجيل والعموم الذي احتج به ابن ابي عقيل يتناول موجبه فان الامام اذا عينه بالاستنفار وجب عليه ولا عبرة حينئذ باذن صاحب الدين سواء كان حالا او مؤجلا مسئلة الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط فانه قال والخطاب بفرض الجهاد انما هو متعلق من البالغين سواء كان شابا او شيخا اذا كان ممن يطيق مبارزة الرجال ومقاومة الابطال ولم يذكر شرط الحرية ثم روى بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك على ان ادعوك بلساني واصحك بقلبي او جاهد معك سيدي فقال حر انت ام عبد فقال عبد فقبض امير المؤمنين عليه السلام يده فبايعه لنا انه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج فالرواية محمولة على الجهاد معه على تقدير الحرية او اذن المولى او عموم الحاجة مسئلة قال الشيخ الابوان ان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا بامرهما ولهما منعه وقال ابن ابي عقيل ويرتفع مع استنفاره اذن الاهل والغريم وطاعة الوالدين وقال ابن الجنيد اذا لم يهجم المسلمين العدو والدين لمؤنة لا يقومون به فلا اختار ان يعصي فيه الابوان او احدهما اذا منعاه من ذلك سيما اذا كان بهما فاقة الى قيام الولد عليهما احتج ابن ابي عقيل بعموم قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وبقوله تعالى قل ان كان آباؤكم و... الاية احتج الشيخ بما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أذناك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان اذنا فجاهد والا فبرهما والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما ان عمت الحاجة او استنفره الامام لخصوصيته وعليه حمل الآيات التي احتج بها ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعم الحاجة ولم يعينه الامام لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثم حدث عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل مثل ان يكون صاحب الدين اذن له ثم رجع او كان ابواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع وان كان العذر من نفسه كالعمى والمرض فهو بالخيار ان شاء قعد وان شاء رجع وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان المرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان للدين والابوين فليس لهما ذلك لانه لا سبيل عليه وقال ابن الجنيد ولو خرج فاصابه المرض قبل بلوغه الحرب كان له ان يرجع فان نادوه لك والتحم قد التقيا لم يكن له الرجوع لقوله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية والاقرب قول الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه في الا

كما يسقط عنه في الابتداء ولقوله تعالى ولا على المريض حرج والجواب ما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فان من يولم الدين مع القدرة

معاقب **مسئلة** قال ابن الجنيد لو حضر القتال من لا يلزمه فرض القتال لزمه من الكلام الفرار ما يلزم من حضره ممن وجب عليه حضوره

والاقرب عندي المنع عملا بالاصل **مسئلة** اذا كان موسرا وعجز عن القيام بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يجب عليه اقامة

غيره مقامه وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الفقر

وقيل يستحب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة

تحصيلا لما اوجبه الشارع احتج الاخرون بسقوطه عنه مباشرة للعجز فيسقط عنه النيابة لانها تبع وجوب المباشرة والاصل

براءة الذمة والاقرب الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القائمون وجبت **مسئلة** لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين

فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا وان كان مستترا قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصرف في وجوه البر الا ان يكون قد

نذر ظاهرا ويخاف في الاخلال به الشنعة عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء به وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء به مطلقا

ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام عليه السلام ظاهرا او لا وسواء خاف الشنعة او لا وهو الاقوى **لنا** انه نذر طاعة فيجب عليه

الوفاء لها كغيرها من الطاعات احتج الشيخ ره بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر عليه السلام اني كنت نذرت

نذرا منذ ستين ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت

فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب عليه بخطه و

قراته ان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف الشنعة والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر

وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب انه محمول على المرابطة في ثغر لا يجب المرابطة فيه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن اخذ

من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به و

لزمته المرابطة وتابعه ابن البراج وفي المبسوط ومن اجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزم

الوفاء به وليرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده فليلزم ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكين الامام لزمه الوفاء

به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء وجد المستاجر او لا وهو الاقرب

لنا انها طاعة قد استوجر لها فوجب عليه القيام بها كالجهاد احتج الشيخ بالحديث الاول وقد سبق جوابه **مسئلة** قال الشيخ حد المرابطة

ثلثة ايام الى اربعين يوما وقال ابن الجنيد الذي سمعته في اقل المرابطة ليلة واكثره اربعون ليلة والاقوى الاول لما رواه محمد بن

مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما ولانها لبث للعبادة فيتقدر

بثلثة ايام كالاعتكاف **الفصل الثاني** في كيفية الجهاد **مسئلة** قال في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان

فر المراد بوقوف الواحد للمثلين ان يقف الواحد بازاء اثنين وانما يراد به ان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا

زيادة وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف وهو الاقرب **لنا** الاصل براءة الذمة والاية انما دلت

على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين

في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة من الزحف فلم يفر والجواب انه محمول على ما اذا كان من سوية الجيش وهو الظاهر من

المفهوم **مسئلة** لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يقول ليس له ذلك لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا

قال وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب

دائما وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه فان المطلق يصدق في اي جزئي كان

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات وهل يستحب ام لا ان غلب في ظنه

الهلاك فالاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب

وان غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وقال ابن الجنيد لا يجوز مع الاستظهار من المسلمين على المشركين

وان كان المشركون

وان كان المشركون اضعاف المسلمين ان يولوا الدبر سواء كانوا في عسكر او سرية والاقرب انه ان غلب السلام استحب الثبات

ولم يجب عملا بالاصل وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم **مسئلة** قال ابن الجنيد ومن كان في جيش يكون عدده اثني

عشر الف رجل لم يستحب له ان يولي الدبر على وجه لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يغلب اثنا عشر الفا من قلة وصحابنا

اطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة وقد روى عمرو بن ابي المقدام قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا تغلب عشرة الف من قلة **مسئلة**

قال الشيخ في النهاية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي المبسوط

كره اصحابنا القاء السم في بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في النهاية به نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار

عليهم السلام والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو اختيار ابن الجنيد **لنا** الاصل الجواز وما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني

ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق

حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء

ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء لكنه مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر

عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب القول بالموجب فان النهي

كما يكون للتحريم يكون للكراهة وليس في الحديث دلالة على احدهما فيحمل على المطلق الشامل لهما **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اهل

الصوامع والرهبان يقتلون الا من كان شيخا فانيا هرما عادم الراي وقال ابن الجنيد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي

ولا امراة ولا راهب في صومعة وحيث قد حبس نفسه فيه الا ان يكون احد منهم قد قتل احدا من المسلمين او يكون منهم قتال

يخاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الادلة احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم

فاشبهوا الشيخ عديم الراي والجواب المنع من المساواة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد

دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك

ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط لا يجوز قتال احد من

الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع

شرائع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه واله وعلموا انه يدعو الى الايمان والاقرار به فان

من لم يقبل قاتله ومن قبل منه امنه فهو الاقرب للمسلمين وللامام ان يبعث اليهم الجند من غير ان يراسلهم ويدعوهم فان

ما بلغهم قد اجزاه وهذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة للمعتصم الثاني احوط لجواز حدوث الرغبة

في الاسلام او اعطاء الجزية او ايقاع الهدنة لغدية وخاصة ان كانت البلاد بلاد دار قد اشترك في مساكنها من قوتل على

الدعوة ومن لم يقاتل ومن لا يتيقن بلوغها على الشرح اليهم **لنا** ما روي ان النبي صلى الله عليه واله اغار على بني المصطلق

وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبى سبيهم وما رواه ابن عمرو الشامي عن الصادق عليه السلام قال سال رجل

الى ان عزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان

كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام

عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن

احدا حتى تدعوهم وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

والجواب القول بالموجب فان من عرف الدعوة قد دعي اولا في الحقيقة فيصدق عليه انه دعوا الى الاسلام والتحقيق انه

لا خلاف في هذه المسئلة فان اطلاق الشيخ وتفصيله محمولان على ما قررناه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس بالمبارزة

بين الصفين في حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام عليه السلام وكذا قال ابن ادريس وقال

في المبسوط المبارزة قسمان مستحبة بان يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه ومباحة بان يخرج المسلم الى الكفار
ابتداء فيدعوه الى البراز وينبغي ان لا يخرج احد الى طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن يصلح
للبراز وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يستبرز كافرا الا باذن الامام سلطان الجهاد ويجب عليه ان يبرز الى من استبرزه
بغير اذن وقال ابن الجنيد والمبارزة مما قد جرت بها السنة في زمن النبي صلى الله عليه واله وبحضرته وجرت ايضا في
حروب امير المؤمنين عليه السلام والاقوى الكراهة بغير اذن الامام لان في المبارزة حرصا على الجهاد وحثا عليه وانما
كره لكون الامام عليه السلام اعرف بالمصلحة وقد روى عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام مسئلة لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط
جاز معونة قرينه وان شرط ان لا يقاتله غيره قال الشيخ وفي له بشرطه ولم يجز لغيره رميه لانه قد عقد لنفسه امانا وقال ابن
الجنيد اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع منهم شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم بعضا كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه
قبل الوداع من صاحبه وبعده فان تشارطوا على ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا لان الله تعالى الزم المؤمنين
الدفع عن المؤمن ممن يريد البغي عليه وقال النبي صلى الله عليه واله المؤمنون يد على من سواهم وكلا القولين محتمل مسئلة
لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى
فئته وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة قاضي لا تاثر غير المبارز عند البراز عادة وقد خرج المسلم اليه على ذلك
فلا يجوز الغدر احتج الشيخ بانه حربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان الفصل الثالث في عقد الامان والهدنة
والجوار مسئلة يجوز لواحد من المسلمين ان يذم لواحد من الكفار ولعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل
نعم وقيل لا احتج الاولون بان عليا عليه السلام اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون والاقرب المنع لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفعل علي عليه السلام لا باعتبار وجوب القبول بل ابتداء او نقول هذا
فالمشهور جواز ذمام الواحد من المسلمين لاحاد المشركين كما تقدم وقال ابو الصلاح لا يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا
ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجاره بغير اذنه اثم ووجبت اجارته و
جواره ولم تخفر ذمته وان كان عبدا واسكت عن احاد من الكفار والنزاع معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد
للاحاد وقد بينا ان المشهور جوازه لدعاء الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب الى الاسلام ولقوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم
الثاني وجوب قبول امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو رجعوا الينا حتى يرجعوا الى مامنهم فهو حق وان قصد مطلقا
فهو ممنوع وظاهر كلامه الاول فانه قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مامنه مسئلة قال الشيخ اذا
اجتمعت جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان لرجل قبل الاسر قبل لانهم يشهدون على فعلهم وقال ابن الجنيد لو
ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه كان قد امن بعضهم لم يقبل ذلك منه الا ببينة ولو شهد اثنان انهما امنا رجلا
او جماعة لم تصح الشهادة وان كانوا ثلثة شهودا يشهدون بانهم امنوا هؤلاء القوم او الرجل الواحد صحت الشهادة احتج الشيخ
بان الواحد من الثلثة قد امن ويصح من الامان ويشهد بفعله الاخران من الثلثة فصح كما لو لم يصفوا فعلهم في الشهادة احتج ابن الجنيد بـ
المنع من المساواة فانه شهادة للواحد على فعل نفسه كما قال الشيخ مسئلة قال الشيخ ره لو جعل للدليل جارية من قلعة
وفتحت صلحا على ان لصاحب القلعة اهله وكانت الجارية من اهله قيل للدليل ترضى بالقيمة فان رضي فلا كلام وان
امتنع قيل لصاحب القلعة ترضى بالقيمة عنها فان رضي فلا كلام وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك بلا صلح
ويزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد ولو
صالح امير المسلمين على قلعة وشرط عليهم جارية سماها فلما انتهوا الى القلعة صالحوا اصحاب القلعة على ان يفتحها لهم ويخلي
بينه وبين اهله ففعل وكانت زوجته تلك الجارية المشروطة للمصالح فان كان المسلمون صالحوا اصحاب القلعة قبل اقرارهم

عليها وغير استظهار

عليها وغير استظهار على من فيها كان الصلح جائزا ولم يجب ان يسلم الجارية الى العلج وفسخ شرط صاحب القلعة واحب ان يعوض العلج
قيمتها من الغنيمة وان كانوا انما صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها فان علموا بحال الجارية لم يشترطوها فان شرطوا الجهل او لم يعلموا
فواجب عندي تعويض العلج فان ابى الجارية المشروطة قيل لصاحب القلعة ان احببت ان تسلمها وتعوض منها والا شرطنا تقدم لم
نغرك ووقع لك شرطنا على جهل منا بما قد صار لغيرنا فعلنا ذلك فان لم تسلمها بذلنا اليك وقاتلناك الى ان تسلم الى
العلج الذي شرطناها له والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كانت مصلحة المسلمين في ابقاء الصلح عوض العلج عنها كما قال ابن الجنيد لم
يجب الى فسخ الصلح كما لو اسلمت وان لم يكن في فساد الصلح كما لو اسلمت وان لم يكن في فساد الصلح ضرر على المسلمين جاز فسخه مع التعاسر
مسئلة لو قدمت امة من بلاد الشرك مزوجة فاسلمت لم ترد على الزوج ويحكم بحريتها فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردها ولا قيمتها
قاله الشيخ ره وقال ابن الجنيد لو طالب مولى الامة بقيمتها كان ذلك له وعتقت والوجه الاول لنا انها قهرت الكافر على نفسها
فملكتها وانعتقت من غير عوض مسئلة قال الشيخ ره كل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح وقال
ابن الجنيد فان كانت احد المهاجرات المؤمنات ذات بعل قد دفع اليها زوجها صداقها او بعضه فجاء زوجها او وكيله
خاصة دون من سواهما في طلبها دفع اليه مثل ما ساقه من الصداق دون غيره من هبة او هدية فان كان الذي ساقه اليها باقيا
بعينه وقد جاءت به مهاجرة رد عليه والا عوض عنه من سهم الغارمين والبحث هنا في موضعين الاول وجوب رده بعينه ان
كان قائما والشيخ اطلق الرد من بيت المال احتج الشيخ بقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وهذا خطاب للامام احتج ابن الجنيد
بانه عوض البضع وقد حالت بينه وبينه فوجب رد العين عليه الثاني انه من بيت المال على تقدير عدمه وابن الجنيد قال
من سهم الغارمين احتج الشيخ ره بما تقدم واحتج ابن الجنيد بانه مال قد تلف ويجب رده على صاحبه وكان كالدين فوجب
الرد من سهم الغارمين مسئلة لو عقد الكافر الامان لنفسه وماله ثم لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه في نفسه خاصة
فان قتل زال ملكه عن ماله الى ورثته فان كانوا مسلمين استقر ملكهم عليه وان كانوا مشركين انتقض الامان في المال وصار
فيئا للامام خاصة لانه لم يؤخذ بالسيف فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له قاله الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد ولو خلف المستامن
بدار الاسلام ودائع او قرضا او مكاتبا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا للجيش الذين كان فيهم قاتله والاقرب
الاول لنا انه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج ابن الجنيد بانه مال مغنوم فيختص بالمقاتلين والجواب
المنع من الصغرى مسئلة منع ابن الجنيد من تحكيم مسلم اسير في ايدي المشركين وقال الشيخ يكره ذلك اذا جمع الصفات
الشرطة احتج ابن الجنيد بانه مغلوب مقهور فلا يجوز تحكيمه احتج الشيخ بان الاسلام يمنع من الحكم بالباطل فجاز تحكيمه كغيره
مسئلة يجوز الهدنة اقل من اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز وقال
وقيل انه يجوز مثل مدة الجزية احتج بعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاقرب
عندي اعتبار المصلحة وحينئذ تتقدر بقدرها الفصل الرابع في الغنائم مسئلة قال الشيخ في النهاية كلما يغنم من دار الحرب
مما ينقل ويحول مما حواه العسكر للمقاتلة خاصة بعد الخمس للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا قال ابن ادريس وابن البراج و
ابو الصلاح وظاهر ذلك يقتضي منع اختصاص بعضهم بشيء وقال في المبسوط للمسلمين ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب
دوابهم فان اصابوا طعاما فلهم اكله قدر الكفاية مع الاعسار واليسار سواء كان معهم طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ولهم
ان يذبحوا البهائم المأكولة مع الحاجة الى ذبحها واكل لحمها ولا قيمة عليهم دون الجلود والثياب فانه ليس لهم لبسها ولا استعمال
شيء من ادوية الغنيمة ولا الادهان بشيء من دهنه لنفسه ولا لدوابه ولا اطعام البزاة والصقور وغيرها من الجوارح شيئا
من الغنيمة لانه لا ضرورة الى ذلك وقال ابن الجنيد كلما كان للمسلم محللا اكله من طعام المشركين فمحلل اكله من الغنيمة قبل
القسمة لقوله تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يشترط في ذلك قيمة ولا غيرها قال ولا اعلم خلافا انه جائز لاهل العسكر
ان ياكلوا او يعلفوا دوابهم مما يجدونه للعدو من غير مؤامرة صاحب العسكر ولا غيره وغير تقويم له على انفسهم ولانه لا باس

ان يطعم الاخذ غيره وان كان من غير اهل الغنيمة ومن الغنيمة عليه وما ذكره الشيخ في المبسوط وابن الجنيد هو الاقوى لنا ان الضرورة
تدعوا الى ذلك فكان سايغا والاية التي ذكرها ابن الجنيد مسئلة للامام ان يصطفي لنفسه ما شاء من المغنم كفرس فارهة وثوب
مرتفع وجارية حسناء وليس له استيعاب الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدرع والى ربعه ان
يبدا بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام والثغور ومصالح اهله ولا يجوز لاحد ان يتعرض عليه ان استغرق جميع الغنائم لنا الاصل المنع
ولقوله تعالى فكلوا مما غنمتم ولان المفهوم من الاصطفاء التخصيص بالبعض مسئلة قال الشيخ في المبسوط السلب ان شرط للقاتل لم يكن
يخمس عليه وكذا النفل اذا شرطه الامام لا يخمس على صاحبه وما يرضخه الامام للعبيد والكفار ان قاتلوا بامره عليه السلام الى قط وغير
ذلك يكون من اصل الغنيمة قال وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس للمقاتلة والاول اصح وقال ابن حمزة يخرج الامام الصفايا قبل
القسمة والمؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل والناقل والحافظ والنفل والجعايل والرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من اهل الذمة
والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله وقال ابو الصلاح يخرج ما يلطفه وما ينوبه ثم يخمس الباقي وقال ابن الجنيد
وفي النفل الخمس لاهله لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس واما السلب فللقاتل غير مشارك له اهل الغنيمة
ولا اهل الخمس والوجه عندي ان الامام ان شرط لارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس لم يجب عليهم خمس والا وجب عملا بالاية وهي
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبان فعله عليه السلام حجة مسئلة السلب لا يستحقه القاتل الا اذا شرطه والي الجيش قاله
الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد من قتل قتيلا فله سلبه غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس سواء قال ذلك والي العسكر
ولم يقله ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلب الا ان يشترطه الامام او الوالي والاقرب الاول لنا الاصل عدم
الاختصاص فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج بان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه والجواب القول بالموجب
فانه يجوز للوالي هذه الجعالة مسئلة قال الشيخ يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولذي الافراس ثلثة اسهم قال في المبسوط
والخلاف وفي اصحابنا من قال للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا والمشهور الاول
وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه
وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السير الى ان قال كيف تقسم الغنيمة منهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما والجواب انه محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما
رواه ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما للرجل
للراجل سهما مسئلة قال الشيخ ره في المبسوط والخلاف وعلى الامام ان يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك ان يدخل دار الحرب
حطما وهو الذي ينكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا يمكن
القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو المهزول ولا رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف
فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها بالجميع وقال ابن الجنيد واما الحال الذي يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليما
ولم يكن حال يصلح ان يحارب عليه الفرسان فاخر صاحبه عن ذلك لعله بالفرس فاما اذا كان سقيما او به ما يمنع من القتال
عليه لو احتيج الى ذلك لم يسهم له والاقرب ما قاله الشيخ عملا بعموم اللفظ احتج ابن الجنيد بان الغرض يتعلق بالمنفعة وهي
منتفية والجواب المنع من ذلك ولهذا يسهم للطفل ولمن لحق بالمدد وان لم يقاتل مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قاتل
على فرس مغصوب لا يستحق لها سهما لا هو ولا المغصوب منه وهو قول ابن حمزة وقال في موضع آخر من المبسوط لو غصب
فرسا وغزا عليه وغنم فله ثلثة اسهم كان ذلك كله له دون صاحب الفرس فان دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا ثم غصبه
غاصب من اهل الصف فغنموا فالسهم للذي في يده الفرس ثلثة اسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس
والفرق في المسئلة الاولى الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد اتى في القتال بحضوره فارسا فكان السهم

[illegible]

له دون صاحب

له دون صاحب الفرس والمسئلة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارسا فدابر في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان
السهم له دون الغاصب والاقرب ان نقول ان كان صاحب الفرس حاضرا كل السهم له وان لم يكن حاضرا لم يكن له
ولا للغاصب شيء لنا انه منهي عن هيئة هذا القتال فلا يستحق على هذه الهيئة شيء مسئلة قال الشيخ العبيد لا سهم لهم سواء
خرجوا باذن سيدهم او بغير اذنهم وقال ابن الجنيد يقسم للعبيد المأذون له والمكاتب احتج الشيخ بنقصه وعدم قبوله للملك
فلا سهم له احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال
فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا نفضل
احدا منهم لفضله وصلاحه وفي المراتب على آخر ضعيف منقوص ولانه ابلى في الحرب ونفع فيه فاشبه الفرس وخروجه عن
التملك لا ينافي الاسهام له ويكون لمولاه كالرضخ والفرس وعندي في ذلك تردد مسئلة قال ابن الجنيد والاجير الذي اكتريه
الغزو والا باجارة تلحقه باكله ومحله سهمه فان كان مستاجره العوض باخذه وشرط من استاجره ان له سهمه كان ذلك له والا
فهو للمستاجر وقال الشيخ اذا استاجر رجل اجيرا ودخلا معا دار الحرب فانه يسهم للاجير وللمستاجر سواء كانت الاجارة
في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة وهذا يشعر بان السهم للاجير وهو الاقرب لنا ان السهم يستحقه الحاضر لحضوره
فلا يكون للمستاجر فيه حق لانتفاء المقتضي والعوض دفعه عن جهاد لا عن الغنيمة مسئلة اذا انفلت اسير من يد المشركين
ولحق الغانمين قبل تقضي القتال وحيازة المال فحضر الوقعة وشهد القتال اسهم له وان لحق بعد تقضي القتال وبعد حيازة
الغنيمة اسهم له ما لم تقسم الغنيمة وان لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال اسهم له ايضا قال الشيخ ذلك كله في المبسوط
وقال ابن الجنيد واما من لحق بالغانمين ممن اسلم في دار الحرب او كان اسيرا فلحق بالمسلمين فيستحب القسمة له اذا كان
لحوقه بالمسلمين قبل قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب والاقرب عندي ان الاسير ان لحق بالمسلمين طلبا للمعاونة استحق
السهم اذا لحق قبل القسمة وان لحق بهم للاحتفاظ لا للمقاتلة لم يستحق شيئا لنا انه ليس بمجاهد ولا حضر للجهاد مسئلة قال ابن الجنيد
التاجر في دار الحرب لا يسهم له الا فيما شهد القتال عليه احرز بعد حضوره من الغنيمة والشيخ ره اعتبر شرط في المبسوط ان يكون قد
حضر القتال او قاتل فان حضر للقتال ولم يقاتل لم يسهم له وان شهد القتال وهو الوجه لنا انه ليس بمجاهد فلا يستحق شيئا
مسئلة قال الشيخ في النهاية ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ومنع ابن ادريس من ذلك وقال انه
رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها الشيخ في النهاية في باب الزيادات وهو يدل على وهنها عنده لانه لا خلاف
بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله والاقرب
الاول لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة وفيهم عمرو بن عبيد الى ان قال ارايت الاربعة الاخماس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال له الصادق عليه السلام فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني و
بينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على
ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول
بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين واذا نسب الامام عليه السلام من
اعطاهم كالمهاجرين الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان القول به باطلا والاجماع الذي احتج به ممنوع مسئلة
المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم
ثم ظفر بهم المسلمون فاستنقذوا ذلك فالاولاد احرار بعد البينة واما العبيد والامتعة فللشيخ قولان قال في النهاية يقومون
في سهام المقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانهم من بيت المال وقال في المبسوط والخلاف تكون لاربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة
اعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنقض القسمة وان كان قبل القسمة اخذه صاحبه بغير شيء وهو

اختيار ابن ادريس وقال ابن البراج فاما عبد الاولاد فان كانت عليه باقية وعلم ذلك وقامت به بينة انه لمن يدعيه من المسلمين
سلم اليه وقد قيل ان ذلك يقوم في سهام المقاتلة ويدفع الامام عليه السلام الى مواليهم اثمانهم من بيت المال فمن عمل بذلك لم
يكن به باس وقال ابن الجنيد واما المماليك فانهم يقامون في سهام المقاتلة فيباعون ويعطي مواليهم اثمانهم من بيت مال
المسلمين رواه عن الصادق عليه السلام ولم يذكر شيئا وقال ابو الصلاح الابق والذراري خارجون عن الغنيمة والرقيق قبل القسمة
لمالكيه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه والاموال والكراع والخيل والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حيز الكفار يحكم على ظاهر الحال
للمقاتلين عليه وقبل ذلك راجع الى اربابه من المسلمين والوجه ما اختاره في المبسوط والخلاف لنا قوله صلى الله عليه واله لا يحل مال
مسلم الا عن طيبة نفس منه وعندنا ان الاموال باقية على اربابها فان استغنام الكفار لها لا يوجب تملكها فليستمر الملك الاول
وما رواه الجمهور عن عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امراة الانصارية وناقة وذكر الحديث الى ان قال فلما كان ذات
ليلة انفلتت المراة من وثاقها فجاءت الى الابل فلما مست بعيرا رغا الى ان مست تلك الناقة فلم ترغ فحملت على عجزها ودعت
بها فان علقت وطلبوها من ليلتها فلم يدركوها ونذرت لئن نجاها الله تعالى عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عليها عرفوا الناقة بانها
ناقة رسول الله صلى الله عليه واله فقالت نذرت ان نجاني الله تعالى عليها ان انحرها فاخبروا النبي صلى الله عليه واله فقال بئس
ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر لا يملكه ابن آدم واخذ الناقة منها ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ساله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم
قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وهو عام احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما
كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن ترد الى ابيه والى اخيه
والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين
والجواب رواه اشتاهم طريقا قال الشيخ في التهذيب الذي افتي به انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له البينة ما لم يقسم ومتى
قسم لم يجب الا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز
بحال لان غصب الكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام
بثمن ذلك لما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين اخذوهم بعد غزوهم فياخذها فيما غنموا منهم فقال
ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم واخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس
وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة
على امير الجيش بالثمن وقال في الاستبصار الذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال والاخبار التي الفها لذلك وردت
على ضرب من التقية مسئلة عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا قبل مواليهم كانوا احرارا لا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع
لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا قال في النهاية يكونون عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس
وقال في المبسوط وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق فان غنم كان غنيمة للمسلمين لانه لم يقهر مولاه
على نفسه فبقي على اصل الرق قال وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وهو يدل على رجحان العتق عنده والاقرب
الاول لما تقدم وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله حيث حاصر اهل
الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد وللاستصحاب احتج الشيخ بان

الاسلام يعلوا

الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا والا كان الاسلام يعلى عليه والجواب انه يبلغ من المسلمين ان لم يغنم
مسئلة قال في المبسوط السلب يستحقه القاتل اذا جعله الامام له بشرط ان يقتل المشرك والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا
وان يقتله وبغيه وان لا يكون المقتول مجروحا مثخنا بل يكون قادرا على القتال وكذا قال ابن الجنيد وقال في الخلاف يستحق القاتل
السلب اذا جعله الامام مطلقا من غير شرط لان الفعل بقتل وقد حصل لان النبي صلى الله عليه واله قال من قتل كافرا فله سلبه
على عمومه ومن ادعى شرطا زائدا فعليه الدلالة مسئلة اذا وجد الغانم شيئا في دار الحرب مما يمكن ان يكون للمسلمين والكفار كالخيمة
والسلاح قال الشيخ في المبسوط عرفه سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة وفيه نظر والاقرب ان يكون كاللقطة
وان تملكه لانه لقطة مسئلة اذا سرق احد الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان بمقدار نصيبه من الغنيمة فلا قطع قاله الشيخ ره
وقال ابن الجنيد واما الغلول فهو ان ياخذ احد من في العسكر من اموال المشركين شيئا فيخفيه لحمله دون المسلمين فلا ياتي
به المقسم قليلا كان ذلك الشيء او كثيرا فان ظهر على ان احدا من المقاتلة قد غل فليس بسارق لانه سرق ماله فيه حق
فان وجد في رحله اخذ منه وكان الامر في عقوبته في يد الامام واما في ماله فانه ينظر في قدر حقه من الغنيمة فان كان
دون قيمة المغلول اغرم فضل القيمة على حقه من ماله ولم يعط ما كان نصيبه لو لم يغل وان كان قدر حقه اكثر من قيمة المغلول قوم
بقية حقه ودفع اليه الباقي وان كان المغلول مستهلكا كان عليه قدر قيمته مضاعفة وقوم سهمه في الغنيمة ان كان ناقصا
عنه ورد عليه الفضل ان كان زايدا عليه والحق الاول لنا انه سرق مال الغنيمة فيجب عليه القطع ورد عين المال مسئلة اذا وطي
بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ في الخلاف لم يلزمه الحد واطلق وقال في المبسوط عليه من الحد ما يصيب الباقين
سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان عالما بالتحريم فان لم يكن عالما تحريم الوطي بل ظن انه يحل له درئ عنه الحد
لمكان الشبهة وهذا التفصيل اقوى لنا انه شريك وطي جارية الشريك عالما بالتحريم فوجب عليه من الحد بقدر حصة الشريك
كغير الغنيمة ثم قال في المبسوط ولا مهر على الواطي لان الاصل براءة الذمة وليس بجيد لنا انه وطي جارية غيره او مشتركة بينه
وبين غيره فكان عليه من العقر بقدر نصيب الغير نعم لو كانت مطاوعة لم يجب شيء على اشكال وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله
تعالى مسئلة لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان نقول انه يعتق نصيبه منه
ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين وهذا وليس عليه قال وقد قيل انه لا ينعتق عليه اصلا لان لم يعينه الامام عليه
السلام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان للامام عليه السلام ان يعطيه حصته من غيره فنصيبه غير متميز من الغنيمة وان قوم عليه
او على جماعة هو احدهم ورضي به انعتق نصيبه لانه ملكه ويلزمه حصة شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق شقصا من عبد في الارض
والطاعة من الشيء والتعيين الشريك شقصا من مملوكه اذا كان موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته
حرا وما سواه مملوكا قال والاول اقوى عندي وقال ابن الجنيد واما الغنائم اذا كان في جملتها ذو رحم محرم على احد الغانمين
فليس يستقر العتق عليه الا بان يخرجا جميعا الى دار الاسلام وهما حيان وحصة الغانم من المغنم قدر قيمة المغنوم او تجاوز ذلك او
بان تقع القسمة في دار الحرب فيكون قيمة ذلك القريب كذلك فان عجزت حصة المغنوم قدر حق الغانم في جميع المغنم
من قيمة ذلك القريب وبقي ما زاد من القيمة على حق الغانم غنيمة لاهلها ولو اراد الغانم بعد علمه بحال قرابته ان يهب حقه ليبقى جزء
في الرق ولا يعتق منه قدر حقه ما كان ذلك له والاقرب عندي ما قاله الشيخ اولا لنا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين ولكل واحد
منهم يستحق جزءا من كل عين منها فهذا الغانم قد استحق جزءا من قريبه وملكه ملكا تاما فيعتق ما ملكه منه لا يقال المنع ملك الغانم
لكل جزء من العين فانه لو ملكه ملكا تاما لم يكن للامام نقله عنه وبالاجماع للامام ان يخص بذلك العين من شاء من الغانمين
لانا نقول تخصيص الامام البعض لا ينافي التملك كالمشترك فان الامام بالحقيقة هنا قاسم الفصل الخامس في الاسارى
والاحكام الارضين مسئلة اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ وابن ادريس لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق فيهما
والاقرب عندي انه يتخير الغانم الذي جعلا في نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه لانه مالك بجديد ملكه على الزوجين فكان له

فسخ النكاح كغيرهما قال ح ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح وكذا لو استرقت الزوجة انفسخ النكاح ولو قبل تخيير الامام ومن
جعلت في الغنيمة بين ابقاء العقد وفسخه كان وجها مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا سبيت المراة وولدها لم يجز التفريق
بينهما بالبيع ولا ان يعطي الامام الام لواحد والولد لآخر بل ينظر فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الام والولد اعطاه اياه والا رد
الفاضل من القيمة او يجعلهما في الخمس او باعهما ورد ثمنهما في المغنم قال وكذا لو كان للرجل ام وولدها لم يجز ان يفرق بينهما ببيع
ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك فاح في اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به ثم قال فان خالف وباع
جاز البيع على الظاهر من المذهب ومن الناس من قال البيع فاسد وقال ابن الجنيد واما التفرقة بين السبايا فلا اختار
ان يفرق بينهم اذا كان مع الصبي احد ابويه او من يقوم مقامهما في الحجر والشفقة عليه من جد او جدة او اخ او اخت ما كان الصبي
فاقة الى قيام قريبه عليه فان استغنى بعضهم عن بعض وطابت نفس الصغير بذلك او بلغ سبع سنين فلا بأس بذلك والمراة بطفلها
احق بالجمع بينها من جمعه مع والده الى ان يبلغ سبع سنين ان كانت الام فان بيع منفردا عن قريبه قبل بلوغ السبع انفسخ
البيع ولا يباعات الامعاد بدانى السبايا فاما من كان مولودا فالاستحباب ان يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ السبع سنين
اذا قام القريب للطفل مقام القريب وقال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند بعض اصحابنا ولا يفسد البيع به قال وهو الاقوى
عندي والاقوى ما اختاره ابن ادريس لنا انه مال مملوك كيف شاء كالملك كغيره احتج المحرمون بما رواه سماعة قال سالته
عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلام انه اشترى له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله الك ام
قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت
امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله احتجنا الى نفقة
فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا وامسكوهما جميعا وروى ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله
قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة والجواب عن الحديث الاول ان سنده ضعيف و
عن الثاني انها تدل على الكراهة لا التحريم واعلم ان خلاف ابن الجنيد والشيخ هنا في مواضع الاول ان كلامه يدل على الكراهة لا التحريم
والشيخ نص في بعض كتبه على التحريم الثاني كره ابن الجنيد التفريق بين الولد ومن يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد و
في الشفقة والشيخ جوز ذلك الا في ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة الثالث فرق ابن الجنيد بين السبي وغيره والشيخ لم يفرق بينهما
مسألة قال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن الجنيد لو سبي الطفل مع احد ابويه كان تابعا له في الكفر والاسلام ان اسلم تبعه
والا بقي على كفره ولو سبي منفردا كان تابعا للسابي في الاسلام يجوز بيعه من مسلم ولا يجوز من كافر وعندي في ذلك نظر
مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط الاسير ان اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها تخير الامام بين ان يضرب رقبته وبين
ان يقطع الايدي والارجل ويتركه حتى ينزف الدم ويموت فان اخذ بعد انقضاء القتال تخير بين المن والفداء والاسترقاق
وليس له قتله وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج الاسارى على ضربين احدهما يجوز استبقاؤه وهو كل اسير اخذ بعد تقضي
الحرب والفراغ منها ويكون الامام او من نصبه الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم فان شاء من عليهم وان شاء
استرقهم والثاني لا يستبقى ويتخير الامام او من نصبه في قتلهم باي نوع اراده من انواع القتل وقال ابو الصلاح واذا اسر المسلمون
كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه فان اسلم اطلق سراحه وان ابا وكان اسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيرا بين
قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز في دمه حتى يموت او الفداء به وان كان اسره بعد ما وضعت الحرب
اوزارها لم يجز له قتله وكان الامام مخيرا بين استعباده والفداء به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل المن ويجوز له
فداه وقال ابن حمزة الرجل ان اسر قبل انقضاء القتال فان لم يسلم تخير الامام بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف

وان اسر بعده

وان اسر بعد الانقضاء فان جاز له عقد الذمة تخير الامام فيه بين ثلثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن وان لم يجز له عقد الذمة
تخير بين شيئين المن والفداء وقال ابن ابي عقيل واذا ظهر المومنون على المشركين فاستاسروهم فالامام في رجالهم بالخيار
بالخيار ان شاء استرقهم وان شاء من عليهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها واطلق ولم يفصل والمشهور ما ذكره الشيخ لما رواه طلحة بن يزيد عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في
تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت
الى ان قال والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه
بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا واعلم ان الشيخ قال في المبسوط اذا
اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الثلثة اشياء وان كان من
عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد وهو حق مسألة لو اسر
رجل من المشركين فقتله مسلم قبل ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب عليه الدية وقال ابن الجنيد لو قتل المؤسر
اسيره او قتله غيره بغير اذن الامام او والي الحرب ادب او اغرم قيمته ثمن رقبته ترد في المغنم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة
ولا علم باستيفاؤه ونسا واته فلا يجب له عوض مسألة لو اسلم الاسير فان كان بعد ما حكم الامام فيه بشئ لم يبطل الحكم الا
القتل خاصة وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه الا القتل ايضا وقال الشيخ ان اسلموا لم يسقط عنهم هذه الاحكام الثلثة وانما
يسقط عنهم القتل لا غيره قال وقد قيل ان اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي صلى الله عليه واله ولم
يسترقه وقال ابن الجنيد ولو اسلم الاسير حقن دمه الفداء وصار فيئا والاقرب انه مخير فيه عملا بالاستصحاب مسألة اذا اسر المسلم
وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام سواء حلف لهم او لا وان اطلقوه على ان يجب الوفاء به وان اطلقوه وحلفوه
على العود لم يجب عليه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد والاسير اذا اخذ الفه من العدو فلا اسلم فلا فان اذا كان ما اخذه من غير اكراه
عليه او على المسلم ان يؤدي ما ضمنه للمشرك وكذلك يجب لو اكرهوه الى ان اعطاهم الموثق من الله تعالى على الوفاء ولم يحلف
لهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولو فارقهم على انه لو لم يجد ولم يقدر على ما بذل لهم ان يرجع اليهم فان كان قد اخذ
عليهم انه ان رجع اليهم لم يقتلوه ولم يؤذوه لم احب لهم الغدر والنكث ان لم يقدر على الفداء وان لم يكونوا اعطوه ذلك من انفسهم
وكان قتلوه اولا واكرهوه بالاذى حتى يبذل لهم ما بذل واخذ وانه جاز ان لا يرجع ان لم يقدر على الفداء بحاله ولا سيما
وكان ما بذله في ذمته الى حين يقدر فيعطيهم اياه ولو ارادوا الرجوع اليهم كان لولي المسلمين منعه من ذلك وعلى من في يديه
اموال المسلمين ان يعطي فداه منها فيهم وصدقاتهم ان كان ذو دين فان كان اكثر منعه من الرجوع اذا بذل قدر الدية لنا
ان الهجرة واجبة عن بلد الكفر فلا يجب العوض على فعلها لان تركها حرام ثم قال ابن الجنيد ولو اذن والي المسلمين لقوم
من المشركين ان يدخلوا باسارى المسلمين ليقع المفاداة بهم فلما دخلوه استغلوا في الفداء كان لهم منعهم اذا اعطاهم قدر
دياتهم ان كانوا احرارا وقيمتهم ان كانوا عبيدا او اماء والاقرب انه لا يجب لهم عوض سواء استغلوا او لا قال ولو حلف
الاسير ان لا يخرج من بلاد الشرك الا باذنهم لم تجب له الخروج اذا لم يقع برادي منهم والاقرب وجوب الالتجاء مع التمكن
والاثم باليمين مسألة ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فان تركوا عمارتها تقبلها الامام
ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطي المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ وابو الصلاح
وقال ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام عليه السلام وقال ابن البراج اذا تركوا عمارتها حتى صارت
خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام عليه السلام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من النصف والثلث او الربع وعلى متقبلها
بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصة من عليها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر

وقال ابن ادريس الاولى ترك ما قاله الشيخ لانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه
ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والاقرب ما اختاره الشيخ لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان
سايغا واى عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات تظاهرت بذلك
روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام عليه السلام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر
اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شي وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل في الارض من اسلم اهلها
عليها طوعا لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها ثم انه عليه السلام اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة
وابن البراج بما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اى رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد ذلك يطلبها فان الارض
لله عز وجل ولمن عمرها والجواب انه محمول على ارض الخراج وعلى ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها واداء حقها من ملكها
اذا اراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد عليه حقه مسئلة
ارض الصلح هي ارض الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عن الارض مال الجزية الذي صولح عليه ووجب في رقبة الذمي قاله
الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح اذا انتقلها الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي والعشر او نصفه والمعتمد الاول لنا الاصل
براءة الذمة ولان الماخوذ انما هو جزية وهي منافية للاسلام احتج بانه حق على هذه الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج
والجواب المنع وانما هو حق على رقبة الذمي في نوع من ماله فاذا انتقل عنه سقط الحق عن المال تذنيب قال ابو الصلاح لو استاجر
المسلم او الذمي من الذمي فعلى المستاجر خراجها يعني ارض الصلح ورجع على المالك به والاقرب ان الخراج على المالك بالاصالة لم
يشترط على المستاجر قال واذا انتقل باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب مشروط فحق الارض يختص بالسيد وان كان
مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحسب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي وليس بجيد لما تقدم من ان الحق على الذمي خاصة
فاذا انتقلت الارض عنه سقط عن المشتري ثم قوله اذا انتقل الى عبد مسلم او ذمي يشعر بان للعبد صلاحية التملك وليس بجيد
على ما ياتي ثم جعل المكاتب المشروط كالعبد والباقي من المكاتب المطلق كالعبد وليس بجيد فان الحق على المكاتب دون سيده
ولو فرضنا ان عليه حقا سواء كان مطلقا او مشروطا مسئلة الارض المفتوحة عنوة قال في المبسوط لا يصح بيع شي من هذه
الارضين ولا ان يبني دورا ومنازلا ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك فيه ومتى فعل
شي من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون
ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وهو
يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات الفصل السادس في احكام
اهل الذمة مسئلة تقبل الجزية ممن له كتاب وهم اليهود والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم حكمهم وان لم يكونوا
اهل كتاب بل لهم شبهة كتاب وذلك ان المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هو المشهور وذهب اليه الشيخان وابو الصلاح
وابن الجنيد وابن البراج وسلار وابن ادريس رحمه الله وقال ابن ابي عقيل الحكم في المشركين حكمان من كان منهم من اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى فانهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية او يسلموا فان اعطوا الجزية قبلت منهم ومن كان منهم من المشركين

غير اهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا فان اعطوا الجزية لم تقبل منهم ولم يذكر حكم المجوس بالخصوصية والظاهر من كلامه هذا ان حكمهم مخالف
لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة
ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب وكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب وكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ
الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور احتج ابن ابي عقيل بعموم الامر بقتال المشركين والجواب ان العام يخص بخبر الواحد
خصوصا اذا استفاض مسئلة قال ابن الجنيد لا اعلم خلافا ان من اعطى الجزية من كفار اهل الكتاب من غير العرب قبل ان يقدر
عليه وهو ممتنع بسيف او بغيره في دار حرب وسال ان يقر على دينه على اخذ الجزية ايجاز اخذها منه على ان احكام المسلمين جارية
انه وجب اخذ ذلك منه واقراره على ما كان متدينا به قبل الامر من الله تعالى بقتال المشركين سواء كانوا يهودا او نصارى او مجوسا
او صابئين ويجوز اخذ الجزية من الصابئة وقال المفيد رحمه الله الواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى
على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة الاصناف
فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكمهم حكم المجوس وروي عن عمر بن
عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم
النصارى فاما نحن فلا نجاوز بايجاب الجزية الى غير من عددناه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والتوقيف الوارد عنه في احكام
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما
مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقونية والديصانية لاحقين عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم
يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية ويكاد يختلط بعضها ببعض فاما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية
لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينانية فقولهم يقرب من
النصرانية لاصلهم في التثليث وان كان اكثره لاهل الدهر واما السمنية فتدخل في جملة مشركي العرب ويضارع مذهبها قولها في التوحيد
للباري وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما فيما زعموا من عبادة خلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية واما الصابئون فمنفردون
بمذاهبهم ممن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم وكانت عندهم
الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه من الحيوة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله
تعالى وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوت العبادات وهولاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان
اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله تعالى في التحقيق وعلى القصد والضمير وسموا من عداه من خلقه باسمائه جل عما يقول
المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم في ذلك وضلالهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة
في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله تعالى في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى
اقرب في التشبيه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وسما الروح عندهم والنطق الذي اتحد
بالمسيح قال وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة وقال الشيخ تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس واما من عدا هولاء من
ساير الاديان من عبادة الاوثان وعبادة الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا يؤخذ منهم الجزية عربا كانوا او عجما والاقرب عندي
ما اختاره الشيخان لنا انهم ليسوا من اهل الكتاب فلم يجز اخذ الجزية منهم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب مسئلة قال الشيخ في الخلاف الصغار المذكور في الآية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام
عليه السلام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال في المبسوط الصغار المذكور في الآية هو التزام احكامنا وجريانها

١

عليهم قال في المبسوط من قال الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ منهم الجزية قائما والمسلم جالس
وقال ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت
الخصومات بين ومنهم او تحاكموا في خصوماتهم الينا وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال ابن ادريس اختلف المفسرون
في الصغار والاظهر التزام احكامنا عليهم واجراؤها وان لا تقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام
بما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء فحينئذ تحقق الصغار الذي هو المذلة قال وذهب
بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان يأخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم والمفيد رحمه الله نقل ذلك فانه قال قال عليه السلام يشير الى الصادق عليه السلام
ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون
صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم والمشهور ما قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف مسئلة اذا حاط المسلمون بقوم من المشركين
فذكروا انهم اهل الكتاب وبذلوا الجزية فانه يقبل منهم قاله الشيخ وقال ابن الجنيد فاما من كان من العرب متدينا دين اهل
الكتاب قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين فمجاز مجرى اهل الكتاب فان شك الان في قوم من العرب ان اباهم
ممن دين اهل الكتاب بعد الاسلام لم يقبل منهم الجزية ويقروا على ما اظهروه الا حجة ان اباهم يدينوا بذلك قبل
امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين ثم قال ولو اقدت وشرط عليهم انهم متى تبين انه دانوا بذلك بعدها يكن لهم
ذمة ولم تقبل منهم عن الاسلام او السيف جاز ذلك والاقرب ما قاله الشيخ لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم مسئلة
الامام في الجزية بالخيار ان شاء وضعها على رؤوسهم وان شاء وضعها على ارضهم وهل له الجمع قال الشيخ في النهاية لا وبه قال
ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وجوّز ابن الجنيد وهو اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين
جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء زائد فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه المفيد ايضا احتج الآخرون بان الجزية لا حد لها فجاز ان نضع قسطا على ارضهم
والجواب ليس النزاع في تقسيط الجزية على الرأس والارض بل في وضع جزيتين عليهما وبالجملة فلا بأس بهذا القول مسئلة
المشهور انه لا حد للجزية بل يجب ما يراه الامام ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وقال
ابن الجنيد ولا ارى ان يقتصر بأخذ الجزية على اقل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الجزية التي اخذها وهو من كل رأس دينار لنا ما
رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا
ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله احتج بان امير المؤمنين عليه السلام
وضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثني عشر درهما والجواب ان ذلك على
سبيل الاتفاق لمصلحة رآها عليه السلام لا انه شيء لازم موظف لا يتجاوز فلا كثر مسئلة للشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان
احدهما الوجوب وينظر بها اذا لم يكن معه شيء الى وقت مكنته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد له العقد بعد ان
يحول الحول عليه وقال في الخلاف بعدم الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح
وقوى ابن ادريس الاول ثم تردد بعد ذلك وقال عقيب ما نقل عن الشيخ في الخلاف ولي في ذلك نظر والاقرب عندي ما ذكره
في المبسوط لنا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى الجزية عن يد وهم صاغرون امر بالقتل الا مع العطاء وهو شامل للفقير والغني
احتج في الخلاف بالاجماع واصالة براءة الذمة وبقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واذا لم يكن له
قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز ان يجب عليه الجزية والجواب منع الاجماع وكيف يدعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من اصحابنا

خالفوه في ذلك

خالفوه في ذلك ايضا واصالة البراءة معارضة بالآية والحجة فيها دون الاصالة والآيات التي استدل بها نحن نقول بموجبها اذ لا
يوجب اداء المال في الحال بل مع الاستغناء وذلك مقدور مسئلة المشهور ان الجزية تسقط عن المماليك وهو قول ابي
الصلاح وقد روى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن الباقر انه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه
مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفديه اذا اخذ يؤدي عنه وروى ابن الجنيد قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله للمعاهدين وعمر
فرض اخذ الجزية من العبد لنا انها تكليف يتعلق بالملك والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا
كان لرجل مملوك نصراني وعليه الجزية اداها مولاه الجزية عنه مسئلة قال ابن الجنيد المملوك اذا اعتقه ذمي او مسلم فان ادى الجزية صارت
له ذمة وان ابى فنقل قال الشافعي انه ينبذ اليه قال وعندي ان في اطلاقه لحوق بارض الحرب معونة على المسلمين ودلالة على عورات
المسلمين ولكن يجبر على اداء الجزية او الحبس او يقيم على دينه ولا بأس عندي بقول الشافعي لنا انه كافر دخل بامان فينبذ اليه
كغيره مسئلة لو اسلم الذمي بعد حلول الحول ووجوب الجزية سقطت عنه اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد والمفيد وابن البراج وابن ادريس
ونقل شيخنا المفيد عن بعض اصحابنا وابن البراج وابن ادريس وجوب الجزية وقال ابو الصلاح ولو اسلم قبل حلول الاجل سقط
عن بقية الجزية وهذا يفهم منه حكمان من طريق المفهوم احدهما انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم في اثناء
وجب عليه الجزية بقدر ما مضى وغيره والمعتمد الاول لنا قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت للصغار والاهانة
والترغيب في الاسلام والدخول فيه والصغار ينافي الاسلام والنتيجة قد حصلت احتج المخالف بانه قد وجب عليه بحول الحول فلا
يسقط عنه بالاسلام كالدين والجواب المنع من المساواة مسئلة قال ابن الجنيد لا تؤخذ الجزية من مغلوب مطبق على عقله وكل
ممنوع من قتله في دار الحرب فلا جزية عليهم كالنساء وغيرهم ممن قد ذكرناه في كتاب الجهاد مع انه قال في كتاب الجهاد ولا يقتل
منهم شيخ فان ولا الصبي ولا المرأة ولا راهب في صومعة او بيت قد حبس نفسه فيه والاعمى والمقعد والزمن الذي لا حراك به لا
يقتل وقال الشيخ في المبسوط والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان الذين لا قتال لهم فلا ارى يؤخذ منهم الجزية بعموم
الآية وقد روي انه لا جزية عليهم وكذا ان وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم وقال في الخلاف الشيوخ الهرمى واصحاب الصوامع و
الرهبان تؤخذ منهم الجزية وفي اصحابنا من قال لا تؤخذ منهم الجزية وقال ابو الصلاح لا تجب على ذوي العاهات من فقرائهم والظاهر
من كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة اسقطها عن السفيه المفسد لدينه او ماله والاقرب لنا عموم
الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء بخلاف وضعها عليهم عملا بالمقتضى احتج المخالف
بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام لما علل وضع الجزية عن النساء الى ان قال وكذلك المقعد من اهل الشرك
والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية والجواب ان حفص بن غياث
عامي فلا يعول على روايته خصوصا مع معارضتها لعموم القرآن مسئلة لو قتل الرجال عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ان يعقد
لهن تسكن ذميات في دار الاسلام قال الشيخ عقد لهن بشرط ان يجري احكامنا عليهن وليس له سبيهن ولا ان يأخذ
منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده قال وقد قيل انه يحتال عليهن حتى يفتحن فيسبين ولا يعقد لهن الامان وقال بعض
اصحابنا لو سألن اقرارهن ببذل الجزية صح وقيل لا يصح وهو الحق لنا انهن شرطن ما يخالف المشروع وهو اخذ الجزية منهن فيبطل
ولان النساء مال فلا يؤخذ منهن الجزية مسئلة قال الشيخ في النهاية الجزية واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط
المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف
والمبسوط المجنون ان كان جنونه مطبقا لا شيء عليه وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب ويسقط الاقل
والاقرب عندي السقوط لنا ما رواه طلحة عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
عليه عقله وهو يصدق في حق المطبق وغيره ولانه لو افاق حولا كاملا وجبت الجزية مسئلة لا بأس بأخذ الجزية من ثمن المحرمات
وعليه علماؤنا وبه قال ابن الجنيد ايضا ولكنه قال ولو علم المسلمون بان الذمي اداها من ثمن خمر جاز ذلك منه لا من ثمن الم

الوجوب

على المبتاع الخمر منه والاقرب انه لا فرق بين الحوالة وبين قبضه منه عملا بالعموم الدال على جواز الاخذ من ثمن المحرمات مسئلة لو تظاهروا
باظهار المنكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كاحداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال
الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام لم تنتقض ذمتهم قال الشيخ سواء كان مشروطا عليهم او لم يكن قال ولكن يعزر فاعله
او يحد ان كان مما يوجب الحد قال وقد روى اصحابنا انه متى تظاهروا بشرب الخمر او لحم الخنزير او نكاح المحرمات في
مصر الاسلام نقضوا بذلك العهد وقال في الخلاف لو فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل
اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط ان تجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات لم نتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحد والاقرب عندي انه
ان شرط عليهم في العقد الكف عن هذه الاشياء نقضوا الذمة بفعلها والا اقيم عليهم الحد لنا انه مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد
وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه واله واما مع عدم الشرط فلانهم قد فعلوا السائغ في مذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على احكامهم اقصى ما في الباب انهم
تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا اقامة الحد عليهم كغيرهم مسئلة اذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها ففي جواز اعادتها قولان
احدهما الجواز والاخر المنع قاله الشيخ في المبسوط والموضع الذي قلنا ان نقرهم على ما هي عليه ان انهدم منها شيء لم يجز لهم
اعادتها لانه لا دليل على ذلك وبناؤها محرم ممنوع منه قال وان قلنا ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على التبقية فلو
منعناهم من العمارة لخربت والاقرب الجواز لنا ان الاستدامة تقتضي الاعادة ولنا فيها مسئلة لا يجوز ان يعلو الذمي بنائه على
[illegible] على مجاوريه من المسلمين وهل يجوز المساواة قيل نعم وقال الشيخ في المبسوط وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه
فعليه ان ينقص منه قال وقيل انه يجوز ذلك وهو الاولى وعليه فتوى ابن ادريس والاقرب المنع لنا قوله صلى الله عليه
واله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومع تسويغ المساواة لا يتحقق علو الاسلام احتج الاخرون بانه مالك فيجوز له التصرف في
ملكه كيف شاء والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال الشيخ في المبسوط نصارى تغلب وهم تنوخ ونهرا وتغلب وهم من العرب
انتقلوا الى دين النصارى وامرهم مشكل والظاهر يقتضي ان تجري عليهم احكام اهل الكتاب لانهم نصارى غير ان مناكحتهم و
ذبائحهم لا تحل بلا خلاف وينبغي ان تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ منهم الزكوة ولا قبضها باسم الزكوة وقال ابن الجنيد لو وجد المسلمون
قوة واجتمعوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية لما روي من تركهم الشرط الذي شرطه رسول الله صلى الله عليه
واله عليهم ان لا ينصروا اولادهم ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة
ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه واله وبينهم على ان لا ينصروا ابنائهم فليس لهم ذمة لانهم قد
صبغوا اولادهم ونصروهم يريدون يسلموا والاقرب ما قاله ابن الجنيد لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب ولانهم انتقلوا الى دين اهل الكتاب بعد النسخ فلا يكون مقبولا مسئلة لو
انتقل الذمي الى دين يقر اهله عليه غير الاسلام كاليهودي ينتقل الى النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز اقراره عليه والشيخ قوى
قال في الخلاف يجوز ذلك وقال في المبسوط ظاهر المذهب يقتضي ان يجوز ان يقر عليه لان الكفر عندنا كالملة الواحدة ولو
قيل انه لا يقر عليه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله صلى الله عليه واله من بدل دينه فاقتلوه وذلك
عام الا من اخرجه الدليل كان قويا وادعى في الخلاف اجماع الفرقة على تسويغ الاقرار والاقرب ما قاله في الخلاف لنا ان الشيخ
نقل الاجماع وهو دليل والنقل الظني حجة فيه ولان اعتقاد السكون على المذهب المنتقل اليه مقبول فكذا عقيب كفر لتساويهما
في جميع الاعتبارات والجواب عن الاية انه مخصوص بالذي بالاصالة فان من ابتغى غير الاسلام دينا وحمل الاية على
المسلم اذا ابتغى غير الاسلام لم يقبل منه وكذا عن الحديث فان الكافر لو بدل دينه الى الاسلام لكان مقبولا منه ثم

فلعله بل كان يستحق

فلعله بل كان يستحق التعظيم فيجيء ما اذا ابدل دين الاسلام فانه يبقى مرتدا الحجب قبله تذنيب قول الشيخ ره في المبسوط مع عدم الاقرار
لو انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه هل يقبل عوده الى دينه الاول قال في المبسوط واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي
فانه يصير مرتدا عن دينه فيطالب بان يرجع الى الاسلام او الى الدين الذي خرج منه قال ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
كان قويا للاية والخبر ثم قال فعلى هذا ان لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه قبل او لم يقبل الحق بدار الحرب لانه فيه تقوية لاهل الحرب
وتكثير لعددهم واما اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كالوثنية فانه لا يقر عليه قال والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام وقال يقبل منهم
ان رجع الى ما خرج منه اقر عليه وكذا ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول احوط وقال ابن الجنيد ونعم ما قال واذا انتقل بعض
اهل الذمة من دينه الى دين اخر والجزية جائز قبولها من اهل الدين الذي انتقل اليه كما هو جائز قبولها فمن انتقل عنه جاز اقراره
على ذلك فان لم يكن يجوز اقراره عليه لم يقر ولا ابيح الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه من دين اهل الكتاب ولا الى دينه الاول
لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام تذنيب قال الشيخ يقر في
ام ولد المبدل الصغار فان كانت على دين يقر عليه اهله ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او
لم تمت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم لا يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة وعندي في قول
الشيخ نظر مسئلة لا يجوز للمشرك ان يشتري المصاحف فان اشتراها قال الشيخ يبطل قال ومن الناس من قال ملكها ويلزم
العتق قال والاول اصح ثم قال وكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه واله واثار السلف واقاويلهم
حكمها حكم المصاحف والاقرب عندي كراهة ذلك لنا ان الاصل الجواز وحرمتها اقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكمها
اليها الفصل السابع حكم البغاة مسئلة قال الشيخ يخالف الباغي من خرج على امام عادل ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم وفي
اصحابنا من يقول انه كافر قال ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من علماء المعتزلة باسرهم ويسمونهم فساقا وقال اصحاب الشافعي ليس
باسم ذم عند الشافعي بل هم من اجتهد فاخطا بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد قال ودليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله صلى الله عليه واله حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي صلى الله عليه واله كفر فيجب ان يكون حرب علي
عليه السلام مثل ذلك وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله صريح
في ذلك ان المعاداة من الله لا يكون الا للكفار دون المؤمنين وهذه المسئلة تتعلق باصول الدين ليس هاهنا موضع ذكرها
مسئلة اختلف علماؤنا في قسمة ما حواه العسكر من اموال البغاة فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية الى انها لا تقسم ولا
تغنم قال ومرجع الناس في ذلك الى ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم
وقسمتها كما يقسم اموال الحرب ولا اعلم خلافا من الفقهاء في ذلك ولما رجع امير المؤمنين عليه السلام في ذلك قال ايكم
ياخذ عايشة في سهمه والامتناع في مخالفة حكم قتال اهل البغي القتال اهل الحرب كالمخالفة في انه لا يتبع موليهم وان كان
اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم في دار الحرب فقال
الشافعي لا يجوز وجوزه ابو حنيفة قال السيد وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له و
استدل الشافعي بقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلم
بغير طيب نفس منه وليس كذلك المدافعة والممانعة قال السيد وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة
لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاباح القتال عاما وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى
قتالهم وانما سلاحنا قال السيد وهذا قريب والشيخ في المبسوط وافقه فانه قال اذا انقضت الحرب بين اهل العدل واهل البغي
اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجد عين
ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل واهل البغي لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال المسلم
اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه وروي ان عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا يا امير المؤمنين الا تاخذ

اموالهم قال لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة وروى ابو قيس ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله
فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها قال وروى اصحابنا
ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما ان رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم
وهذا رجوع عما اطلقه اولا الى تفصيل اختاره وابن ادريس اتبع السيد المرتضى ره وقال ابن ابي عقيل تقسم اموالهم التي حواها
العسكر وقال الشيخ في الخلاف ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة تقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر
لا يتعرض له واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي امر بقتالهم ولم يفرق بين ان يقاتلوا
بسلاحهم او على دوابهم او بغير ذلك وقال في النهاية يجوز للامام ان يأخذ من اموالهم ما حواه العسكر ويقسم على المقاتلة حسب
ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر وجوز ابن الجنيد ره قسمة ما حواه العسكر ايضا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح واستدل
ابن ابي عقيل بما رواه ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم
ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت
ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه فقام رجل فقال وما غلام ثقيف يا امير المؤمنين فقال عبد لا
يدع لله حرمة الا انتهكها قال يقتل او يموت قال بل يقصمه الله قاصم الجبارين والاقرب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية لنا ما رواه
ابن ابي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ولان البغاة عند بعض علمائنا كفار لما تقدم فجاز قسمة اموالهم ولان
بعض الشيعة جوز سبي ذراريهم فاموالهم اولى ولانه قول الاكثر فتعين المصير اليه اذ تطرق الغلط الى الاكثر اندر من تطرقه الى الاقل
فيغلب على الظن صواب حكم الاكثر وخطاء الاقل وما رواه ابو حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام
سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك ره وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا
ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوهم حتى
ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب لا يقال ان المراد بهذه الاحكام لانا نقول تفصيل
هذه الاحكام لا ينافي ارادة العموم وعن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام الى ان قال وكانت السيرة فيهم من امير
المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه
او القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ولا تتموا على جريح ولا
تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ولان عصمة النفس اولى من عصمة المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس
وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين
من هو اعلم منه فهو ضال متكلف واذا كان ضالا جاز قسمة ماله احتج المخالف بما رواه حفص عن ابيه عن جده عن مروان
بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين
اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولانهم مسلمون فتحرم اموالهم لقوله عليه
السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه والجواب عن الحديث بضعف سنده ولانهم سألوا قسمة الاموال والذرية
وجاز ان يكون المصلحة في رد الاموال عليهم ففعله عليه السلام وعن الثاني ان المسلم المعصوم يحرم ماله اما غيره فلا مسئلة المشهور
بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة وهو قول ابن ابي عقيل ونقل عن بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي بالخيار ان شاء سباهم
قال واحتجوا بقول امير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل احللت
لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وبعد

فايكم باخذ عايشه

فايكم يأخذ عايشة من سهمه قالوا فاخبرنا انما لم نسبهم لانه من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة ولو شاء سباهم
كما لو شاء النبي صلى الله عليه وآله ان يسبي نساء اهل مكة قال احتجوا ايضا في ذلك باخبار كثيرة وعلل كرهت ذكرها لطول
الكتاب مسئلة اذا اسر اسير من اهل البغي وكان قاتلا اخذ منه القود سواء اظهر التوبة او لا وقال ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود
لنا قوله تعالى النفس بالنفس مسئلة اذا اسر من اهل البغي وليس من اهل القتال كالنساء او الصبيان والزمنى والشيوخ قال
الشيخ في الخلاف لا يحبسون قال وفي اصحابنا من قال يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين وقال ابن الجنيد ولو
كان الاسير من اهل البغي امرأة او من لا يقتل اعتقل ما كانت الحرب قائمة والاقرب ما قاله الشيخ لنا الاصل براءة الذمة مسئلة
قال الشيخ في النهاية اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوارى منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار
وقال في المبسوط اذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر وقال ابن ادريس هذه رواية
شاذة لا يعضدها شيء من الادلة قال والاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل امر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا
من ذاك والذي استبعده ابن ادريس ليس ببعيد بالنسبة الى اختياره وهو القرعة فانه لم تعهد القرعة في العبادات
وكيف يصير الى القرعة بخبر واحد مع عمومه ويترك ما رواه حماد بن يحيى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس مع
ان هذا خاص فاذن التعويل على هذه الرواية اولى ولا اشكال مع ورود النص فاذن لا تدخل هذه الصورة في
عموم ما رواه واما الصلوة عليهم فقد قال ابن ادريس الاظهر من قول اصحابنا انه يصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين
دون الكفار وهذا يعطي الخلاف في هذه المسئلة ولا بأس بما اختاره وقال الشيخ في المبسوط اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين
روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر دفن فعلى هذا يصلى عليه من هذه صفته قال
وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهما منفردا بنية بشرط اسلامه كان احتياطا قال وان قلنا يصلى عليهم صلوة
واحدة وينوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا ثم للشيخ قولان في تغسيل والصلاة عليه اذا قتل قال
في المبسوط لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر وكذا قال في الجزء الاول من الخلاف وقال في الجزء الثاني منه يغسل ويصلى عليه
ومبنى الخلاف انه هل هو كافر ام لا فان حكمنا بكفره لم يغسل ولم يصل عليه والا وجبا عليه وهذا البحث عقلي ليس هنا موضع
ذكره الفصل الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئلة لا خلاف في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي
عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول هل هما واجبان عقلا او سمعا فقال السيد المرتضى ره وابو الصلاح والاكثر
بالثاني وقواه الشيخ ره في كتاب الاقتصاد ثم عدل الى اختيار الاول والاقرب ما اختاره الشيخ والاول قول ابن ادريس احتج
السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل
فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل
لكان واجبا على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع من المنكر فاما ان يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجاء
او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب وفيه نظر لاحتمال ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه فان الواجب
يختلف باختلاف الامرين والناهين فالقادر يجب باليد واللسان والقلب والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الواجب
مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة الينا واليه تعالى ويوجب من ذلك عليه تعالى التوعد والانذار والمخالفة لئلا
يبطل التكليف لنا انه لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان المقام الثاني انهما هل يجبان على الكفاية فقال
الشيخ الاكثر انهما من فروض الكفاية وقال قوم هما من فروض الاعيان قال وهو الاقوى عندي ثم قال ابن حمزة وقال
السيد المرتضى انهما من فروض الكفاية احتج الشيخ بالعموم في القرآن وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد

الزهري عن الباقر عليه السلام قال ح بئس القوم قوم لا يدينون الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن محمد بن طلحة عن الصادق
عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى النبي عليه السلام واله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا
قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال
الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احتج السيد بان المطلوب
في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم تعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا على الكفاية والاقرب قول
السيد وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ولم يعمم ذلك وقال ابن البراج انهما فرضان من فرائض الاسلام وربما انتهت الحال في ذلك الى ان يكون فرضهما
فرضا على الكفاية وربما لم ينته الى ذلك فيكون فرضا على الاعيان وقسر الاول بان يكفي في الامر بهما عن المنكر وايقاع المعروف
امر بعض المكلفين والثاني بان لا يكفي الا الجميع فيجب عاما وهذا الذي اختاره الشيخ مذهب السيد بعينه لان وجب الكفاية هو الذي اذا
قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به البعض وجب على الجميع مسئلة قال ح الامر بالمعروف ينقسم باقسام المعروف الى
الواجب والندب والمنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب لا غير وقال ابن حمزة النهي عن المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي واجبا
وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وقول ح احق لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه فان فسر المنكر بغير ذلك
امكن لكن ان نعتبر الا الصورة وما قصده وعبارة ابي الصلاح هنا جيدة فانه قال الامر والنهي كل منهما واجب ومندوب
فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا او سمعا فالنهي عنه واجب وما كره منهما
فالنهي عنه مندوب مسئلة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب واختلف في التقديم فقال
الشيخ ره يجب اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب واختلف في التقديم فقال الشيخ ره يجب وربما قيل بتقديم القلب وبالاول قال
ابن حمزة وقال سلار ره هو قريب باليد اولا فان لم يكن فباللسان فان لم يكن فبالقلب واللازم في ذلك كثير بحث والتحقيق
ان النزاع لفظي فان القائل بوجوبه باللسان ولا ثم باليد اشار بذلك الى الامر بالمعروف بان يعد فاعله الخير ويغلظ القول
ويزجره على الترك فان افاد والا ضربه وادبه وان خاف وعجز عن ذلك كان اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك
مرتبة القلب والقائل بتقديم القلب يريد انه يعتقد الوجوب ثم يامر به باللسان او بان فاعل المنكر يزجر باظهار الكراهة او بالاعراض
والهجر والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يتاسى به الناس فان افاد ذلك الانقياد والا انكر
والا وعظ وزجر وخوف باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب مسئلة لو افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ضرب
من التاديب والالام والاضرار به والجراح واتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد والظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا
الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام فيه ثم قال ره وكان المرتضى ره يخالف في ذلك ويقول يجوز
فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان
وقع ضرب فهو غير مقصود والشيخ وفق المرتضى ره في كتاب التبيان ونصره وضعفه ما عداه وفي النهاية قال بجوازه في الاقتصاد
وقال سلار فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يامره وابو الصلاح لم يشترط السلطان في ذلك وبه قال
ابن ادريس وابن البراج اشترط اذن الامام والاقرب ما قاله السيد لنا عموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه
ابن ابي عمير في الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه
غير متعتع وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون يتقرءون ويتنسكون حدثاء
سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء
وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم
لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم

غضب الله

غضب الله تعالى عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء
ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله تعالى ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر
اوحى الله تعالى الى شعيب النبي صلى الله عليه واله اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم
فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ولانهما واجبان لمصلحة العالم
فقال بعقابهما على شرط كغيرهما من المصالح ولانهما واجبان على الامام والنبي صلى الله عليه واله فيجب علينا كما وجب عليهما لوجوب
التاسي احتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء والجواب المنع من ذلك مطلقا مسئلة قال
الشيخ في النهاية قد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه
اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ومن بوائقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال وكذا قال ابن
البراج ومنع سلار من ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا لمجتهد فحسب دون ما عداه من الاهل
والقرابات لما ورد في العبيد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام والاقرب الاول لنا انه شرط فيه ان يكون
فقيها او سياتي بيان تجويز ذلك للفقهاء مسئلة ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان
يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه
من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد
معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل
النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال وقال ابن ادريس وجه ورواية شاذة اوردها الشيخ في نهايته وقد اعتذرنا له
فما يورده في هذا الكتاب وقال سلار فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يامره فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا
عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة
الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة والاقرب عندي جواز ذلك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب
المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الى ان قال
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فقد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وغير ذلك
من الاحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها والعجب ابن ادريس ادعى الاجماع في ذلك مع
مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا كتاب الارباح وفيه فصول الاول في وجوه الاكتسابات مسئلة قال الشيخ في النهاية
جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال الا ابل خاصة فانه
لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وهذا الكلام يفهم منه باعتبار تفصيل النجاسات صرف الابوال التي عداها في
الاقسام الى ابوال ما لا يؤكل لحمه فان غير البول نجس وباعتبار استثناء بول الابل صرفه الى الابوال مطلقا سواء كانت
طاهرة او نجسة وبالجملة فكلامه هنا مشتبه وقال سلار يحرم بيع الابوال الا ابوال الابل خاصة وهو قول المفيد وقال
ابن ادريس لا باس بابوال وارواث ما يؤكل لحمه قال وقال شيخنا في نهايته والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه
لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة قال والصحيح الاول وهو ان بول الابل وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا باس بذلك
لانه طاهر عندنا سواء كان لضرورة او غير ضرورة وقال في المبسوط الطاهر الذي فيه منفعة يجوز بيعه لان الذي يمنع من بيعه

كتاب الارباح

وغيرها الا الابوال

نجاسته وزوال ملكه وبذا مملوك والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه طاهر ينتفع وكان بيعه سايغا كغيره
احتج المانعون بانه من الفضلات التي لا ينتفع فيها فلم يجز بيعه كالمخاط والبصاق والجواب المنع من عدم الانتفاع مسئله
قال المفيد بيع العذره والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصه وهذا يعطي تحريم بيع عذره الانسان وغيره وكذا قال سلار وقال
الشيخ في يجوز بيع سرجين ما يوكل لحمه وهو الاقرب عندي وبه قال ابن ادريس لنا انهما عينان طاهرة ينتفع بها فجاز المعاوضة
عليهما بالبيع كغيرها من الاعيان الطاهره ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع وما رواه محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام
قال لا باس ببيع العذره احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال ثمن العذره من السحت والجواب
انه محمول على عذره الانسان جمعا بين الادله قال الشيخ المراد في الحديث الاول ما عدا عذره الادميين وهذا الحديث محمول على
عذره الناس لما رواه سماعه بن مهران في الموثق قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذره
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذره فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام
بعد ذلك لا باس ببيع العذره مناقضا له وهو ممنوع في قوالهم عليهم السلام مسئله قال الشيخان يحرم بيع السلاح لاعداء الدين
وحمله لمعونتهم وبه قال ابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس يحرم حمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعه لهم اذا كان
الحرب قائمة بيننا وبينهم فاما لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا باس بحمله اليهم وبيعه عليهم على ما روى في الاخبار عن الائمة
الاطهار احتج الشيخ بما رواه السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة قال وما رواه
احمد بن محمد ثم سند الى ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السلاح ما ترى فيما يحمل الى الشام من
السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخصصا بالسروج وشبههما مما لا يمكن
استعماله في القتال لما رواه محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح
وقال بعهما السلاح ما تكنهما الدروع والخفاف والاخر ان يكون بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار لما رواه
هذا السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فبعهم
فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ودلالة هذه الاحاديث على ما ذهب اليه
ابن ادريس قوى مسئله قال المفيد التجاره في القرده والسباع والفيله والذئبه وساير المسوخ حرام واكل اثمانها حرام
والتجاره في الفهود والبزاه وسباع الطير التي يصطاد بها حلال وكذا حرم الشيخ في النهايه بيع ساير المسوخ وشراؤها والتجاره
فيها والتكسب بها مثل القرده والفيله والذئبه وغيرها من انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف فيها فالتكسب بها محظور
الا الفهود خاصة لانها يصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القرده والسباع والفيله والذباب وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز
بيع شئ من المسوخ كالقرده والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك وقال في المبسوط الحيوان
الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه والاجارة
ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال اجماعا الا الكلب ثم قال والطاهر غير المملوك مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير
والبزاه والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا
يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم بيعه وشراؤه ونسبه عند ال الرسول عليهم جميع
ما ذكرنا من الاصناف التي يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والنباب والثمار والبيض وقال ابن الجنيد لا خير في بيع
الصيود والحارس من الكلاب وفي ساير المسوخ واخذ اثمان ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ ان لا تصرف بايعه لشئ منه
في مطعم او مشرب له او لغيره من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان مسخا من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع

من الوحوش وقال ابن ادريس يجوز بيع الفيله والذئبه وجميع السباع بها للانتفاع بجلدها وعظم الفيل والاقرب الجواز لنا انه عين
طاهره ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهره فلما قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلدها و
عظامها واما جواز بيعها فللمقتضي وهو عموم قوله تعالى واحل الله البيع وزوال المانع وهو النجاسه لا يقال لا نسلم عموم قوله تعالى
واحل الله البيع لانا نقول هذه الصيغه وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجمعوا الا الانحصار والاتضاح على عموميته الاستدلال بهذه
الايه في كل بيع فتكون للعموم وقد روى عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه
الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وعن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم
قال ليس به باس احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وبما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن القرود ان تباع او تشترى والجواب المنع من النجاسه وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهه فان
النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهه جمعا بين الادله مسئله قال في النهايه ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس
ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب وكذا قال المفيد وفي المبسوط والكلاب ضربان احدهما لا يجوز بيعه بحال والاخر يجوز ذلك
فيه فما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد والحايط وروي ان كلب الماشيه مثل ذلك وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع
به وقال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمه ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال
ابن الجنيد ولا باس بشراء الكلب الصايد والحارس للماشيه والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب
وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى سلوق قريه باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع
وكلب الماشيه وكلب الحايط وبه قال ابن حمزه وهو الاقوى والاقرب عندي لنا الاصل الاباحه ولانه لو جاز بيع كلب الصيد
جاز باقي الكلاب الاربعه والاول ثابت اجماعا فكذا الثاني وبيان الشرطيه ان المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به
ثبوت الحاجه الى المعاوضه وهذان المعنيان ثابتان في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض اذ الاصل
انتفاؤه ولان لها ديات منصوصه فيجوز المعاوضه عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه الوليد العماري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وعن السكوني في الموثق
عن الصادق عليه السلام قال السحت ثمن الميته وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن ولانها عين
نجسة فيحرم بيعها كالعذرات والجواب عن الحديثين بمنع صحة سندهما وبالقول بالموجب فان لفظ الكلب ليس من الفاظ
الكلب ليس من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش وبالفرق بين الاصل والفرع في الثاني لعدم الانتفاع في الاصل
مع انه قياس لا يجوز العمل به مسئله قال ابن البراج يحرم التماثيل المجسمه وغير المجسمه وقال ابن ادريس وسائر التماثيل والصور
ذات الارواح مجسمه كانت او غير مجسمه وابو الصلاح قال يحرم التماثيل والطلق وقال الشيخان يحرم عمل التماثيل المجسمه
وكذا قال سلار وهذا يعطي اباحه غير المجسمه لكن من طريق المفهوم ولان الاصل الاباحه والذي ورد عن ابي بصير في طريقه
ضعف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها
ويفترش ويطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ولا دلالة صريحه في التحريم بهذا والاباحه من حيث المفهوم
ايضا مسئله قال ابن البراج من باع هره فليتصدق بثمنها ولا يتصرف فيه في غير ذلك والوجه عدم وجوب ذلك
لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكه كغيرها مسئله عد ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات اخصاء شئ من الحيوان وقال ابن الجنيد
يكره اخصاء البهائم وليس بمحرم قال وهو عندي محرم فعليه بالناس وقال ابن ادريس انه مكروه احتجا بانه تعذيب
للحيوان غير مأثور شرعا فيكون محرما عقلا احتج ابن ادريس ان فيه منفعه للمالك فجاز ايلام الحيوان تحصيلا

لما كان جاز الانتفاع به بالذبح قال ويحمل ما ورد من النهي في هذا الباب على الكراهة وهو جيد مسئلة قال ابن ادريس يحرم بيع ما عدا الكلب
الاربعة وثمنه وقيمته وثمن جلده سواء ذكي او لم يذك وسواء كان كلب بر او كلب بحر لانه لا تحله الذكاة فقد ذكر العلماء انه
ما من شيء في البر الا ومثله في الماء سواء نسب الى سمة او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول الوجوه كلها والاقرب
ان التنجيس وعدم التذكية لاحقة بالكلب الحقيقي وهو كلب البر دون كلب البحر لنا الاصل عدم النجاسة واطلاق التعليق ينصرف
الى البري لانه المتعارف عند الاطلاق واذا اطلق الكلب على كلب الماء فممنوع من المجاز ولهذا افتقر الى التقييد مسئلة
قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم
يكن هناك شرط لم يكن به بأس وكذا قال ابن البراج والمفيد قال لا بأس بالاجرة على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك
افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة عن النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتلقين
القرآن وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا بأس به بدونه والاقرب
اباحته على كراهة لنا الاصل الاباحة ولان فيه منفعة تعليم القرآن وتعميم اشاعة معجز النبي صلى الله عليه وآله ولانه يجوز جعله
مهرا فيجوز اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا وما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه
الرجل دية ولده كان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ
على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله
اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله فقال ولم فقال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا والجواب عن
الاول انه محمول على الكراهة وليس حمله على التحريم اولى وعن الثاني ان البغض على مجموع الشيئين لا يقال لو كان احدهما سايغا
لم يتوجه في علة البغض الى المجموع لانا نقول الكراهة كافية في الذم مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا بأس باخذ الاجر والرزق
على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا بأس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والتنزه عن
ذلك افضل واقرب الى الله تعالى وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام وقال ابن البراج يكره الاجر على القضاء و
تنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضاء ولا بأس بالرزق من جهة السلطان العادل
ويكون ذلك من بيت المال دون الآخرة على كراهية فيه والاقرب ان نقول ان تعيين القضاء عليه بان يعين الامام
عليه او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجرة عليه وان لم يتعين وكان محتاجا فالاقرب الكراهة الاصل
الاباحة على التقدير الثاني ولانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجرة عليه اما مع التعيين فلانه يؤدي واجبا فلا يجوز اخذ الاجر
عليه كغيره من العبادات الواجبة مسئلة قال ابن البراج في اقسام المحرمات والاذان والاقامة لا يحل الاجر عليهما
وكذا الصلوة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلوة عليهم ودفنهم والاقرب تحريم الاجر اما الفعل فلا ويحتمل
ان يقال الفعل انما يكون طاعة لو وقع على الوجه المأمور به شرعا ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون حراما مسئلة
قال ابو الصلاح ومن المحرمات الرمي عن قوس الجلاهق والاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر اما لو قصد
به الصيد للقوت او التجارة او فعل لدفع الخصم او لغير ذلك من الحقوق كما هو مباح فالوجه الاباحة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا بأس باجر
المغنية في الاعراس اذا لم يتغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها
قال ابو الصلاح يحرم الغناء كله وقال المفيد كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام واطلق ولم
يفصل وكذا سلار وقال ابن ادريس ولا بأس باجر المغنيات في الاعراس اذا لم يتغنين بالاباطيل على ما روي والاظهر ان الغناء
محرم ممن كان والاقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية لنا الاصل وما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام

يحتاج الى القرينة

البطر شدة الفرح والنشاط صح

الجلاهق البندق صح

اجر المغنية التي

اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج الآخرون بما رواه سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال سأله
رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشاء قال
سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب سحت والسحت في النار
وعن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم ابن ابي ابراهيم ابن
ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن
كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت والجواب هذه الاحاديث وان دلت على التحريم دلالة ظاهرة لا قاطعة لانها
مطلقة وما نقلناه نحن من الاحاديث مقيدة فنعمل بها في صورة التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي لئلا تتنافى الادلة
مسئلة قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن ادريس الاظهر بين الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب
لنا الاصل انتفاء الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل
بعضهم في ذلك على بعض وقال ابن ادريس وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل في ذلك
على بعض الا ان يوخذ ابتداء على تعليم مخصوص وبذا استاجره على تعليم مخصوص فاذا استوجر على التعليم لجميعهم بالاطلاق
فلا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه استوجر عليه سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض اخر والاقرب عندي
كراهة ذلك لنا ان المأخوذ عليه التعليم وهو يحصل مع التفضيل احتج المخالف بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض والجواب القول بالموجب فانه محمول على الاستحباب دون الوجوب
مسئلة من جمع مالا من حرام وحلال وامتزج الحرام وجب رده على مالكه فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا قال
الشيخ في النهاية تصدق به عنه وقال ابن ادريس فان لم يجد له وارثا امسكه وحفظه وطلب الوارث فان لم يخلف وارث
وقطع على ذلك فهو لامام المسلمين لانه ميراث من لا وارث له قال وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من
الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل وليس ذلك عندي بالبعيد فانه مال وقع في يده لا يعرف مالكه فيكون
كاللقطة وقول ابن ادريس لا بأس به الا انه معارض الصدقة بالخمس مع جهل المقدار والمالك مسئلة قال ابن ادريس
لا بأس ببيع الخشب ممن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يعمله كذلك لا على الذي باع الآلة على ما
رواه اصحابنا والاولى عندي تجنب ذلك والشيخ رحمه الله تعالى قال لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي
لان الوزر على من يعمله كذلك والاقرب عندي انه ان علم البايع ان المشتري يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي حرم
بيعه وان لم يشترط في العقد ذلك لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون حراما ولانه اعانة على المنكر فيكون قبيحا وما رواه
عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس
به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت
ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا احتج الشيخ بان الاصل الاباحة ولانه عقد وقع من اهله في محله وكان سايغا ولان عمل
المشتري بعد انتقال الملك اليه لا يؤثر في وجه البيع السابق والجواب الاصل قد يرجع عنه لوجود دليل اقوى منه وصدور
العقد من اهله لا يقتضي اباحته الا مع خلوه عن جهات المفاسد والمؤثر في وجه البيع انما هو علم البايع بما يفعله المشتري مسئلة

من دفع الى غيره مالا ليضعه في المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فان عين له اشخاص بعينهم لم يجز التعدي
الى غيرهم وان لم يعين قال الشيخ في النهاية يجوز له ان ياخذ هو مثل ما يعطي غيره وبه قال ابن ادريس في كتاب المكاسب وقال
في كتاب الزكوة لا يجوز له ذلك وهو اختيار شيخنا في كتاب الوكالة من المبسوط فانه قال فيه اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو
في جملتهم وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثمنه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه شيئا
وان كان فقيرا او مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه ان يامر امته ان
يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر والاقرب ما ذكره في المبسوط لنا ما استدل به الشيخ وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له
صاحبه وتاول الشيخ هذه الرواية بوجهين احدهما الحمل على الكراهة والثاني انه لا ياخذ اكثر مما يعطي منه غيره مسئلة قال الشيخ في النهاية
من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها ببينة وقال ابن ادريس هو ضامن سواء اتى على شرائها ببينة او لا
بلا خلاف لكن مقصود شيخنا انه ضامن وهل يرجع على البايع ام لا فان كان المشتري عالما بالغصب لم يكن له الرجوع والا رجع عليه
اقول يحتمل قول الشيخ وجها آخر وهو ان ياتي ببينة انه اشتراها من مالكها فتسقط المطالبة عنه والشيخ نقل الرواية التي رواها
ابو عمار السراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا مسئلة قال
الشيخ في النهاية اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه
في المقنع وقال ابو الصلاح اباح الله تعالى لعابر سبيل الاكل مما انبتته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد ينوب
مناب اذن المالك في حق المتصرف وقال ابن البراج اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز له ان ياكل منها من غير افساد لشيء من
ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا الا بامر صاحبها وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا
يحمل شيئا منها على حال من غير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها
لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر
شاذ او خلاف من يعرف باسمه ونسبه لان الحق مع غيره والاقرب المنع لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا وما
رواه الحسن بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ
وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس
له وكم الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ شيئا احتج الشيخ بما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم و
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان ياكل
منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس والجواب حمله على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك كذلك
ويؤيده ما ذكرناه ما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع
ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيئا مسئلة قال الشيخ في كتاب
المكاسب من النهاية من استاجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده
وقال في باب الاجارات من استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه
ضامنا لذلك قال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول على ان مولاه لا يضمن ما عدا الاجرة لان السيد لا يضمن جناية مملوكه
على غير الادمي ولا يستسعى فيها ولا يباع على الصحيح من اقوال اصحابنا فقوله لكنه يستسعى العبد غير واضح لمخالفته الاجماع وانما
ورد في بعض اخبار الاحاد فاورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا وحمل الثاني على انه يضمن الاجرة الباقية وهو صحيح فاما ضمان ما افسده
فلا لان السيد لا يضمن جناية العبد على بني آدم ولا على اموالهم وقول الشيخ ليس بعيد لان الاذن في الاجارة اذن في

توابعها ومن جملة ما لو ضمان العبد اذا افسد ولا يمكن تعلق الضمان بالمولى لانه لا يضمن جناية عبده ولا باقي فيتعلق بكسبه ويؤيده
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم
ان يبيعوه ولكنه يستسعى فان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء مسئلة من غصب من غيره مالا او اخذه على
غير وجه الغصب ثم سلمه منه ووقع للغاصب عنده مال ووديعة قال الشيخ في النهاية يجب عليه ردها عليه ولا يجوز له فيها وقال لقرض
ابن ادريس يجوز ذلك على كراهية وهو قول الشيخ في الاستبصار وهو الاقوى وبه قال ابن الجنيد لنا قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على الرجل دين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابن مسكان عن ابي
بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن
لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني لم ازدد شيئا
عليه لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين اما الاول فلانه لم يذكر الوديعة وليس النزاع في مطلق المال الكائن عند الظالم بل النزاع
في المال الكائن عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني مع ان فيه ما يمنع التمسك وهو اشتماله على الحلف مع ان
الحالف تسقط عنه المطالبة ولا يجوز مقاصته لا يقال ولا مانع من غيره لانا نقول الحديثان وردا عامين فيعمل بهما في عمومهما
وهو شامل للوديعة وغيرها واما الحلف فيجوز ان يكون قد وقع عند غير الحاكم فلا يعتد به على انه قد ورد على الوديعة
روى علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل
ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه
ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى وعن ابي العباس البقباق في الصحيح ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد
ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله
عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان ياخذ ويحلف احتج الشيخ بعموم الامر بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه
ولا تدخل فيما عتبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت
اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
فلي ان آخذه منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك والجواب هذه الاحاديث محمولة على الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن للوالد
جاز ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه وتبعه ابن البراج وقال في كتاب
الحج من النهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج
ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحج الرجل من مال ابنه
وهو صغير قال نعم يحج حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد
وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال الشيخ في الاستبصار المراد به اذا كان قد وجبت عليه حجة الاسلام كان له
ان ياخذ بالقرض على نفسه من مال ولده ما يحج فاما من لم يجب عليه حج فلا يلزمه ان ياخذ مال ولده ويحج به واما الضيعة من النفقة
فانه محمول على حال الحاجة الشديدة الى ذلك وامتناع الولد من الانفاق عليه ومنع ابن ادريس من الاقتراض للحج ايضا وان
كانت حجة الاسلام قد وجبت فانه لم يرد ان للوالد ان يستقرض المال وقول الشيخ في الاستبصار جيد وقوله في النهاية وقول
ابن ادريس مدخولان اما ما ذكره في النهاية فقد تقدم واما قول ابن ادريس فانه قد ورد الاقراض من مال الولد بل قد ورد

في الحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال
في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية
ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك وفي الصحيح عن ابي حمزة
الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ما احب
ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الاخذ
فالاقرب الاولى تذنيب قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة لا بأس للرجل ان يأكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس
للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه والاقرب المنع من الاخذ في الموضعين مسألة قال الشيخ في ت اذا كان للولد جارية
ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان يأخذها ويطأها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته وقال
في الاستبصار يجوز ذلك اذا كان الولد صغيرا ويكون هو القيم بامره والناظر في امواله فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها
على نفسه وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع قال الصدوق في المقنع ليس له ان يقع على جارية ابنه بغير
اذنه وله ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه ما لم يكن مسها الابن احتج الشيخ على مذهبه في النهاية بحديث محمد بن مسلم الصحيح
وقد سبق وبما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان
كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها
ما لم يمسها الابن قال الشيخ في الاستبصار انه يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن
وهو غير بالغ حرمت على الاب والآخر اذا احبها على البالغ ان يحمل على ان الاول والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده
وان لم يكن واجبا ثم قال فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي
جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان اطأ الجارية قال
قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها قال فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضى منها لان البنت ليس تجري
مجرى الابن في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاقارب اذا وطئها او نظر فيها الى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه لان ذلك
فقد في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا واعلم ان ابن ادريس لا يخلو كلامه من تناقض لانه منع الاقراض من مال الولد
ثم صوب قول الشيخ في الاستبصار انه اذا كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم الجارية ويضمن قيمتها في ذمته وهذا نوع اقراض
وله ان يفرق بان البيع بالنسبة مغاير للقرض والحق ان هذا الفرق غير واف بالمطلوب مسألة قال الشيخ في النهاية والوالدة
لا يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج وهو قول ابن بابويه ومنع ابن ادريس
من ذلك لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا و
شرعا مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا وقد اذن لهم في التصرف
في اموالهم فمتى كان وليا يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ومراعات مواشيهم جاز له ان يأخذ من
اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف ولا تفريط وقال في الخلاف والتبيان له اقل الامرين ان كان كفايته اقل
من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وفي المبسوط
الولي اذا كان فقيرا جاز له ان يأكل من مال اليتيم اقل الامرين من كفايته او اجرة مثله ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان له قدر كفايته كيف ما دارت القضية لقوله
تعالى فليأكل بالمعروف فالمستلزم بظاهر التنزيل هو الواجب دون ما سواه هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا وان كان غنيا
لم يجز له اخذ شيء من اموالهم الا قدر الكفاية ولا اجرة المثل والوجه عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب
للغني تركه وهو قول الشيخ في آخر باب التصرف في اموال اليتامى وبه قال ابن الجنيد فانه قال في كتاب القضاء ولا اختار

ان يكون الوصي

ان يكون الوصي الامين مستكملا لخصال العدالة واللوم اوجب الينا من المحتاج ويكون المحتاج من الاجرة على قدر حاجته لنا انه
فعل يصح المعاوضة عليه فاستحق فاعله الاجرة اذا لم يتبرع ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين وهو اما الاضرار باليتيم او بالولي و
كلاهما منفي بالاصل هذا وجعلنا على الولي القيام مجانا تضرر الولي وان سوغنا ترك القيام تضرر اليتيم قوله ومن كان غنيا
فليستعفف للاشعار فيه بالوجوب بل يدل بمفهومه على الاولوية مسألة قال الشيخ لو اتجر الولي للايتام نظرا لهم وشفقة عليهم فكان
الربح لهم والخسران عليهم ويجب له ان يخرج من غلته الزكاة ومنع ابن ادريس من اخراج الزكاة لعدم دليل عليه ولانه لا مصلحة لهم
في الاخراج لانهم لا يستحقون به ثوابا ولا يدفعون به عقابا فلا يجوز للولي فعله وقد سبق البحث في ذلك مسألة قال الشيخ في النهاية
لو اتجر الولي لنفسه وكان موسرا متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك وكان المال
قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في ماله حصته الزكوة كما تلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومنع
ابن ادريس من الاستقراض سواء تمكن في الحال من الضمان والغرامة او لا لانه امين والامين لا يتصرف لنفسه في امانة بغير
خلاف ولا يجوز له ان يتجر لنفسه بالمال وانما اورد شيخنا ايرادا لا اعتقادا والوجه ان الاقراض ان كان لمصلحة اليتيم جاز له فعلا لانه
يجوز له ان يقرض غيره مع المصلحة فيجوز ان يقترض معها لان مناط الجواز حصول المصلحة واذا اقترض خرج عن كونه امينا في
ذلك المال والاجماع غير مناف لذلك مسألة قال الشيخ ومتى كان للولي على انسان جاز لوليهم ان يصالحه على كل شيء
يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرأ بذلك ذمة من كان عليه المال وقال ابن ادريس مال الولي فيجوز مصالحته لذلك
المقرض اذا ادى ذلك صلاحا للايتام لانه ناظر في مصلحتهم وهذا من ذلك اذا كان له فيه صلاح فاما من ذمته لا تبرأ ان
كان جاحدا مانعا وبذل دون الحق وانكر الحق ثم صالحه الولي على ما قوله به او اقر بالجميع وصالحه على بعض منه فلا تبرأ
بذلك ذمته ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه بحال لان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه نصب لمصالحه واستيفاء
حقوقه لا لاسقاطها فيحمل ما ورد من الاخبار وما ذكره بعض اصحابنا على ما قلناه من انه اذا رأى الصلاح الولي في مصالحة
الغريم فيما فيه لليتيم الحظ فجائز له ذلك ولا يجوز فيما عداه مما ليس له الحظ والصلاح فيه وهذا القول جيد لكن كلام الشيخ لا ينافي
ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على شيء يراه صلاحا وهو غير ما قاله ابن ادريس الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي
مسألة اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه فقال الصدوق في المقنع انه حرام وبه قال ابن البراج والظاهر من
كلام ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط والمفيد انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب الكافي وقال في
فصل البيع انه حرام والاقرب الكراهة لنا الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحتكر الى ان قال وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
ولان الانسان مسلط على ماله احتج الآخرون بما رواه اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي القداح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه
ملعون ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم والجواب عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والحديثان الآخران ممنوعا
السند والاجبار في البيع لا يوجب تحريم الاحتكار مسألة قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن عن البيع وهو
لا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج الا انه قال وقد ورد ذكر الزيت وقال المفيد
الحكرة احتباس الاطعمة وقال ابو الصلاح يكره احتكار الغلات وقال الصدوق في المقنع الحكرة تكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال ح في م الاقوات التي يكون فيها الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح و
وبه قال ابن حمزة واجود ما وصل الينا في هذا الباب ما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ليس

الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وحينئذ يبقى ما عداه على الاصل مسئلة قال الشيخ حد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة
ثلثة ايام وفي الخصب وحال السعة اربعون يوما وتبعه ابن البراج وقال المفيد الحكرة احتباس الطعام مع حاجة اهل البلد اليها وضيق
الامر عليهم وذلك مكروه وان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات احتج
الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما العسرة
زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احتج المفيد بما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام
كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقول
المفيد جيد ورواية اوضح طرقها مسئلة اختلف الشيخان في التسعير فقال للسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها
بما يخسر اربابها فيها وقال الشيخ لا يجوز للسلطان ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى وبه قال ابن البراج وابن
ادريس وقال ابن حمزة لا يسعر الا اذا شدد وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه وهو الاجود لنا
على عدم التسعير مع عدم التشدد انه حكم عليه في ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على مال الغير بغير رضاه وما رواه الحسين بن سلام
بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله انه مر بالمحتكرين فامر
بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب
صلى الله عليه واله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء واما مع
التشدد فلانه لولاه لانتفت فائدة الاجبار اذ بدونه يمتنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه لانتفت الحكمة في الزام البيع
مسئلة قال الشيخان التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم وتابعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ونقل عن الشيخ في المبسوط تحريم
ذلك والشيخ لم يصرح فيه بالتحريم بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكذا قال في الخلاف وكثيرا ما يستعمل لفظ لا يجوز في المكروه وصرح بانه مكروه صرح
في النهاية بالكراهة والوجه لنا الاصل الاباحة احتج القائلون بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق عليه السلام قال
قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وعن عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والجواب النهي كما يدل على التحريم كذا على الكراهة
مسئلة المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ فما دون قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وقال ابن حمزة التلقي استقبال التاجر للبيع
الى خارج البلد دون اربعة فراسخ لنا ما رواه منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة احتج ابن حمزة بما رواه منهال القصاب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة
او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق والجواب لا منافاة بينهما
فان ما دون الغدوة او الروحة يصدق بجزء لا يتجزأ مع انه غير معتبر مسئلة قال ابن ادريس التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البائع
وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من تلقى الركبان خارجا من المصر باربعة فراسخ وقد بينا انه مكروه اذا ثبت هذا فنقول البيع
صحيح ولا يتخير البائع مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش اما صحة البيع فللاصل الدال عليه السالم عن معارضة كون النهي عن
التلقي الذي هو خارج عن عقد البيع مانعا من البيع واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع عليه واما انتفاؤه مع عدمه فللعمل الاولى
بمقتضى اصل البيع وهو اللزوم ولظهور المنافي والتقدير عدمه مسئلة النجش وهو الزيادة لزيادة من واطاه البائع حرام لكن
لا يبطل البيع بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد النجش في البيوع يجري مجرى الغش والخديعة وهو يبطلها
اذا كان من البائع فان كان من الواسطة لزم البيع ولزم الدرك في الضرر ان ادخله على المشتري وقال في الخلاف يصح البيع
وللمشتري الخيار لانه عيب واطلق ثم قال وان قلنا انه لا خيار له لان العيب ما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك كان قويا
وقال في المبسوط ان كان النجش من غير امر البائع ومواطاته فلا خيار له لانه لا ينفسخ عليه البيع بفعل غيره وان كان بامره ثم

من قال الخيار

من قال له الخيار لانه تدليس والاول قوي وقال ابن البراج له الخيار لانه تدليس لا يجوز فكان الشيخ ابو جعفر الطوسي يقول انه لا خيار
له قال وما ذكرناه اظهر والاقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن سواء كان من الواسطة او من البائع لنا الاصل صحة
البيع وعروض النجش لا يقتضي فسادا في عقد البيع وثبوت الخيار لما تقدم الفصل الثالث في السوم مسئلة قال الشيخ في النهاية
واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء وقال في المبسوط واما السوم
على سوم اخيه فهو حرام لقوله صلى الله عليه واله لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن البيع في المزايدة فان كان كذلك
فلا تحرم المزايدة وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان ذلك على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة حال
النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار
الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة وانتهائها قبل الايجاب والقبول لقوله صلى الله عليه واله
لا يسوم الرجل على سوم اخيه اقول ليس بعيدا من الصواب تنزيل كلام الشيخ في النهاية على ان المنادي اذا سكت فلم يرض
البائع بالعطية يجوز حينئذ الزيادة وقد روى الشعيري عن الصادق عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد
واذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يدخل
في سوم اخيه المؤمن وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام وتبعه ابن ادريس لقوله صلى الله عليه واله لا يسوم
الرجل على سوم اخيه والاقرب عندي الكراهة لنا الاصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يخفى ان الآن حال رواية قال الشيخ
وكذا يحرم اذا باع الانسان من غيره شيئا وهما في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ فجاء آخر يعرض على المشتري سلعة مثل
سلعته باقل منها او خيرا منها ليفسخ ما اشتراه ويشتري منه سلعته فهذا محرم غير انه متى فسخ الذي اشتراه انفسخ وان اشترى الثاني
ردم كان صحيحا قال فان قلنا انه حرام لقوله صلى الله عليه واله لا يبيعن احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء قبل البيع محرم وهو ان
يعرض على البائع اكثر من الثمن الذي ابتاعه به فانه حرام لان الله لم يفرق بين المسئلتين وتبعه ابن ادريس وفي التحريم عندي نظر مسئلة
قال الشيخ في النهاية يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد ولعله بصيرته بما يباع في البلاد فان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك
من المسنونات وقال في الخلاف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معه او لم يكن بهم حاجة فان خالف
اثم لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله صلى الله عليه واله لا يبيعن حاضر لباد وقال في المبسوط لا يجوز ان يبيع حاضر
لباد ومعناه ان يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان البيع صحيحا
ونهي ان يتركه في المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا
باس ان يبيع له فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه سمسار او يستقصي ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع وليس
كذلك في البادية وقال ابن حمزة والسمسار ان يبيع متاع البدوي في المصر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع لباد في البلد و
قال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط قال ابن ادريس هذا هو الصحيح لا خلاف فيه بين العلماء من المحصلين للعلم
وبين مصنفي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيدة وغيرهما فان المبرد ذكر ذلك في الكامل فلا يتوهم متوهم
ان المراد بقوله صلى الله عليه واله ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه لا يبيع الحاضر البادي او لا يبيع الحاضر على البادي قال
وهذا لا يقوله من له ادنى تحصيل فاني شاهدت بعض متفقهة اصحابنا قد اشتبه عليه ذلك وقال المراد به ما اوردته اخيرا
من انه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا غاية الغلط ومن الخطأ وهل يمنع من ان يبيع حاضر على البادي احد من المسلمين ولو اراد ذلك
صلى الله عليه واله لما قال ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد فلما قال لباد دل على انه
لا يكون سمسارا له قال وجدت بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال نهى ان يبيع حاضر لباد ومعنى هذا النهي والله اعلم
معلوم في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي الذي يغلب به عليه يريد ان ذلك نظر
له او يكون البادي يوليه عرض سلعته فيبيع دون رأيه او ما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها

المبيع ولم يرمنهما ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او تامر من يلي ذلك به كالبته قد ذلك جاير وليس في هذا من ظاهر النهي ان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما توهمه من قصر فهمه قال هذا اخر الكلام احببت ايراده لتتوقف عليه فانه كلام محصل شديد في موضعه فاما المتاع الذي يجلب من بلد الى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جايز لانه لا مانع منه وليس كذلك في البادية وهذا الكلام على طوله خال عن التحقيق والتحصيل وانما البحث في مقامين الاول في التحريم والكراهة والاقرب عندنا الكراهة حمل الاصل احتج المحرمون بالنهي والجواب المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة الثاني في تفسيره والمراد ما ذكره الشيخ في مبسوطه لما استحسنا ابن ادريس من كلام الفاضل الذي نقله عنه لما رواه عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وردوا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض **مسئله** قال الشيخ في المبسوط نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعين في بيع واحد قال وقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا الشي بالف درهم نقدا او بالفين نسيئة فايهما شئت خذه فانه لا يجوز لجهالة الثمن الثاني ان يقول بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح وتبعه ابن ادريس والاقرب عندي الحمل على الاول وصحة الثاني وقول الشيخ ليس بجيد لان بيع الدار هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد لازم وان لم يكن لازما في نفس الامر لولاه **الفصل الرابع** في عقد البيع وشرايطه **مسئله** قال الشيخ في المبسوط البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي والاقرب قول ابن حمزة لنا انه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه **مسئله** لا بد في عقد البيع من الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة في العقد ذهب اليه اكثر علمائنا وللمفيد قول يوهم الجواز فانه قال والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا وافترقا بالابدان ويكوس في هذا التفريع لصحته الا انه موهم لنا الاصل بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه الا بسبب وانما يثبت شرعا عبارة في الا **مسئله** في اشتراط تقديم الايجاب على القبول قولان الاشهر ذلك اختاره الشيخ في المبسوط قال ان تقدم القبول فقال بعنيه بالالف فقال بعتك صح قال والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف كقوله في المبسوط من انه لا يصح اذا قال بعنيه فقال بعتك حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن ابي حنيفة ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك وابتعت ملكك صح وان كان بلفظ الامر لم يصح واستدل بالاجماع على صحة ما اختاره وعدم دليل على خلافه وقال ابن البراج يجوز تقديم القبول على الايجاب لنا الاصل بقاء الملك على بايعه فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت كون العقد المقدم فيه القبول سببا شرعيا فيبقى على الاصل احتج بانه يجوز تقديم القبول في النكاح على الايجاب في النكاح وكذا في البيع ولان الاصل اعتبار الرضا من المتبايعين والالفاظ دالة عليها فلا عبرة بالترتيب والجواب المنع من المساواة بين النكاح والبيع وانما هو سايغ في النكاح لضرورة لم توجد في البيع وهو الحياء الحاصل من المراة فلا تبادر الى تقديم الايجاب فلهذا جوزنا تقديم القبول بخلاف البيع والرضا وحده غير كاف بل لا بد من ايجاد الالفاظ التي هي سبب العقد **مسئله** لا بد من الاتيان فيهما بلفظ الماضي مثل ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت ولو اتى بلفظ الامر والاستفهام لم يقع اختاره الشيخ وابن حمزة وقال ابن البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال البايع بعتك انعقد وفي المهذب لو قال المشتري بعني هذا فيقول البايع بعتك صح لنا انه لم يوجد القبول لانه لو تاخر عن الايجاب لم يصح البيع فكذا اذا تقدم كلفظ الاستفهام **مسئله** شرط لزوم البيع الملك او ما يقوم مقامه بالاجماع وهل هو شرط الصحة قولان فلو باع مال الغير من غير ولاية بل كان فضوليا صح ووقف على اجازة المالك في ان اجازه المالك فان اجازه المالك لزم البيع وان فسخه بطل وهو اختيار

الشيخ في النهاية

الشيخ في النهاية ومذهب المفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال في الخلاف والمبسوط يقع البيع غير موقوف على الاجازة قال في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا واتبعه ابن ادريس في ذلك لنا انه بيع صدر من اهله في محله وكان صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار ومن جمع هذه الصفات كان اهلا للايجابات واما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها وتقبل النقل من مالك الى غيره واما الصحة فثبوت المقتضي السالم عن معارضة كون الشي غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد فان المالك لو اذن له قبل البيع صح فكذا بعده اذ لا فارق بينهما ولما رواه عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا يشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احديهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فاخبرته بذلك فقال بارك الله لك في صفقة يمينك احتج الشيخ باجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ولانه لا خلاف انه ممنوع عن التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا روي حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما يملك فنفى النبي صلى الله عليه وآله البيع في غير الملك ولم يفرق ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الطير في الهواء والجواب المنع من الاجماع مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين في ذلك كما ذكره في النهاية والمنع من التصرف في ملك الغير مسلم لكن اذا كان بغير اذنه والاذن هنا موجود وهو الاجازة اللاحقة القايمة مقامه والنهي عن بيع ما ليس عنده نقول بموجبه فانه متوجه على من باع عين غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريه منه اما على صورة النزاع من انه يبيع مال غيره عن الغير فان رضي مضى والا فلا وكذا قوله صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما يملك مع ان النفي هنا ليس متوجها الى حقيقة البيع بل الى صفة فيحمل على نفي اللزوم ونمنع من تعذر التسليم لانه مع اجازة المالك يتمكن من التسليم كما لو كان الطاير معتادا للعود فان لم يجز كذا هنا تفريع لو تمم ما يملك الى ما لا يملك وباعهما في عقد واحد نفذ البيع في المملوك الا انه يتخير المشتري الفسخ لو فسخ مالك الاخر البيع فيما يخصه وكان في غير المملوك موقوفا على نص المالك فان اجازه نفذ البيع والا بطل فان هلك في يدي المشتري يتخير المالك في الرجوع على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري مع جهله على البايع بما غرمه من الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع التي لم يحصل له في مقابلتها نفع كقيمة الولد وان كان عالما بالغصب لم يكن له الرجوع بالثمن ولا غيره والبحث في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول اذا رجع على المشتري العالم قال علماؤنا لم يكن للمشتري الرجوع على الغاصب البايع لانه علم بالغصب فيكون دافعا للمال بغير عوض واطلقوا القول في ذلك والوجه عندي التفصيل وهو ان الثمن ان كان موجودا قايما بعينه كان للمشتري الرجوع به وان كان تالفا فالحق ما قاله علماؤنا لنا انه مع بقاء العين يكون مسلطا على اخذها لعدم انتقالها عنه اذ لا عقد يوجب الانتقال فان العقد الذي وقع كان باطلا المقام الثاني هل يضمن الغاصب ذو القيمة يوم الاتلاف او بأعلى القيم قال علماؤنا بالثاني وفي النهاية يرجع بقيمته يوم غصبه اياه والوجه الاول لنا انها زيادة غير مضمونة مع بقاء العين فكذا مع تلفها ولانه في كل وقت كان مكلفا باداء العين ويكلف دفعها الى المالك والانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر وقع العين المقام الثالث لو رجع على المشتري الجاهل بالعين والمنافع رجع المشتري على البايع بالثمن اجماعا واما المنافع التي استوفاها هل يرجع بها ام لا قال الشيخ في المبسوط بعضه لا يرجع لانه غرم في مقابلة نفع فلا يرجع به على احد وقال بعض علمائنا له الرجوع لانه مغرور فكان الضمان على الغار كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله مع الجهل فانه اذا رجع على الآكل على الامر بجهله وتقرير الاية وسياتي غيره ثم وجد صاحب المتاع الى البحث ان شاء الله تعالى في باب الغصب المقام الرابع قال الشيخ في النهاية من غصب من غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجد صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه وقال ابن ادريس هذا القول غير واضح بل المعتمد الضمان باعلى القيم

[illegible]

يرجع

الاول
وسياتي البحث انشاء الله تعالى في المقام الخامس لو اختلفا في قيمة المتاع قال الشيخ في النهاية القول قول صاحبه مع اليمين والحق ان
قول الغارم لنا الاصل براءة الذمة ولانه منكر المقام السادس قال في النهاية لو امضى المغصوب منه المبيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع
فكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه نظر فان امضاء البيع لا يوجب الاجازة في قبض الثمن فحينئذ للمالك مطالبة
المشتري بالثمن سواء كان قد دفعه الى الغاصب او لا نعم لو اجاز القبض كان ما قاله الشيخ جيدا مسئلة للوكيل ان يبيع مال الموكل على
نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز لغير الاب والجد نعم لو وكله
على ذلك صح وقال ابو الصلاح بما اخترناه قال ويكره لمن سأله غيره ان يبتاع له متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع منه ما سأله
بيعه له وليس بمحرم مع انه يحتمل ان يكون قصد مع الاعلام لنا انه بيع ماذون فيه فكان سائغا اما المقدمة الاولى فلانه مور
بيعه على كل مالك ودافع للثمن والوكيل كذلك فيدخل تحت الاذن واما الثانية فظاهرة كالوصي لو علي المبيع من نفسه احتج الشيخ
بانه لا دليل على الصحة والجواب الدليل ما تقدم وعموم قوله تعالى واحل الله البيع قال الشيخ وكذلك لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لولده
الصغير لانه يكون في ذلك البيع قابلا موجبا فيلحقه التهمة ويتضاد الغرضان وكذلك لا يجوز ان يبيعه من عبده المأذون له في التجارة
لانه وان كان القابل غيره فالملك يقع له فتلحقه التهمة فيه ويبطل الغرضان والحق عندي الجواز في ذلك كله وكونه موجبا قابلا
لا استحالة فيه لانه موجب باعتبار كونه بايعا وقابل ~~باعتبار كونه بايعا~~ وقابل باعتبار كونه مشتريا واختلاف الاعتبار يرفع لزوم
المحال ثم ينتقض ببيع الاب والجد فان الولي يبيع من نفسه لنفسهما ولحوق التهمة منتفية في حقهما مسئلة لا يصح بيع الصبي وان بلغ عشرا
عاقلا سواء اذن له الولي او لا وسياتي البحث في ذلك والمملوك يصح بيعه وشراؤه اذا اذن له المولى ولو امره انسان ان يبتاع له نفسه
من مولاه جاز وقيل لا يجوز لنا انه عاقل يصح ان يكون وكيلا باذن مولاه فصح هذا العقد اذ امر مولاه له رضا منه بالتوكيل
عن الغير وايقاع العقد منه وكونه محلا للعقد غير مناف فيثبت مسئلة لا يجوز ان يشتري الكافر عبدا مسلما فان اشتراه كان باطلا
وقيل يجوز ويجبر على بيعه من مسلم واختار الشيخ الاول وهو الحق لنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واي
في ملكه اعظم السبيل احتج الاخرون بان للكافر اهلية التملك والعبد المسلم يصح تملكه وقد وجد العقد فيثبت صحة البيع والسبيل
ينتفي باجباره على بيعه كما لو اسلم الكافر تحت مالك كافر والجواب لا يكفي المقتضي مع وجود المانع في ثبوت الحكم والمانع هنا موجود
وهو اثبات السبيل للكافر على المسلم مسئلة لو اشترى الكافر اباه المسلم قال الشيخ لا يصح البيع ولا ينعتق عليه لما تقدم ان فيه
اثبات السبيل على المسلم وتبعه ابن البراج والاقرب عندي الجواز وهو اختيار والدي رح والسبيل منتف بالعقد لانه في آن العقد
لا سبيل له عليه وفي الآن الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع رباع مكة ولا بيوتها ولا
اجارتها وفيه نظر احتج بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت خديجة روي من شعب ابي طالب فسماه مسجدا ولما رواه عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها وللاجماع من الفرقة والاخبار
الفصل الخامس في الخيار مسئلة الظاهر من كلام الشيخ ان المشتري يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد قال في الخلاف
والعقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء
الشرط فان كان الشرط لهما وللبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري بالعقد المتقدم
وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى
ملك المشتري بالعقد الاول وقال في المبسوط الملك لا يلزم الا بعد انقضاء مدة الخيار واما الحمل فلا حكم له ومعناه ان الثمن يقسط
عليهما بل يكون الثمن في مقابلة الاصل والحمل تابع فاذا ثبت ذلك فمتى وضع الحمل في مدة الخيار فان لم يفسخ العقد
كانا معا للمشتري وان فسخ كان للبائع والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد انتقالا متزلزلا لا يقبل الفسخ في
مدة الخيار فاذا خرجت لزم العقد واستقر لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيثبت الملك اما المقتضي فهو

المبيع لان البيع

المبيع لان البيع تمليك بدليل قوله ملكتك فيثبت به الملك في المبيع لان التمليك يدل على نقل الملك الى المشتري ويتحقيه
لفظ والشرع قد اعتبره وقضى بصحته فيجب ان اعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه ولانه لو لم يكن سببا لم يكن سببا مع الافتراق اذ
الافتراق لا مدخل له حالة الانضمام عملا بالاستصحاب لانه كلما وجد العقد ثبت الملك وكلما انتفى العقد انتفى الملك فيكون
هو المؤثر عملا بالدوران واما عدم صلاحية المانع للمانعية فلانه ليس الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كالرد بالعيب
فوجد كل منهما بما انتقل اليه عليها احتج السيد بانه عقد قاصر فلا ينقل الملك كالهبة قبل القبض والجواب المنع من القصور في افادة
الملك فان عنى به قبوله للفسخ فذلك لا يوجب القصور ولا عدم نقل الملك كالمعيب خيار المجلس يثبت في عقد البيع خاصة ولا
يبطل الا باسقاطه ولو قال احدهما لصاحبه اختر وسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وقيل يسقط
خيار الاخرون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل ما
ماله من الخيار فسقط خياره والجواب بعد صحة الحديث حمله على انه خيره فاختار ويمنع انه ملك صاحبه خياره مسئلة ولو تبايعا بشرط
رفع الخيار بينهما صح ولا خيار سواء شرطا اسقاطه في العقد او بعده وقال ابن الجنيد في بعض الحديث كل متعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا
الا بيع الخيار يريد الشرط بعد العقد قال وقد يحتمل ان يكون الشرط لرفع الاختيار قبل العقد في الغنائم والمواريث وبيع المزايدة فقط
وكذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا قال الشيخ هذا الحديث
لا ينافي ما تقدم من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان يقتضي هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب
للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار
الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا
تفرقا بعيدا وتفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة مسئلة قال في الخلاف لو شرطا قبل العقد ان لا
يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وعندي في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه لو
وقع في متن العقد نعم لو شرطا قبل العقد وتبايعا على ذلك الشرط صح ما شرطاه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اراد ان يشتري
لولده من نفسه واراد الانعقاد ينبغي ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد والخيار الشرط سبطلان الخيار على كل حال وقد قيل انه
ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرق المتبايعين وكذا قال ابن البراج ولم يسند هذا القول الى احد من
علمائنا بالخصوصية وهذا القول عندي محتمل مسئلة يا خيار الحيوان ثلثة ايام يثبت بالعقد سواء شرطاه او لا للمشتري خاصة
ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وسلار والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار للبائع
والمشتري معا لنا الاصل لزوم العقد وبطلان الخيار لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار
ما لم يفترقا جعل مدة الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولان
الحكمة في الخيار المشتري منفية في حق البائع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمه بيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا
يظهر كظهوره في غير الحيوان والمالك اعرف به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة ثلثة ايام لامكان ظهور عيب
فيه خفي عنه بخلاف البائع المطلع على عيوبه وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري
وهو بالخيار ان شترطا او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على سقوطه عن البائع احتج السيد المرتضى بانه احد المتبايعين
فكان له الخيار كالاول وكخيار المجلس وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان
وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام المشتري والبائع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث والجواب عن الاول بالفرق بين المشتري والبائع في خفاء
العيب وظهوره وعن الحديثين بان الخيار للمشتري وعلى البائع فهو بالنسبة اليهما مدة ثلاثة ايام وليس ببعيد من الصواب
حمل الروايتين على ما اذا تبايعا حيوانا بحيوان فان المقتضي لثبوت خيار المشتري ثابت للبائع وبعد هذا فالحق ما ذهب

اليه اولا مسئلة خيار الشرط لابد وان يكون مضبوطا فان شرطا خيارا او اطلقا بطل العقد وهو اختيار الشيخ في المبسوط
والسيد المرتضى وقال في الخلاف اذا ابتاع شيا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه كان له الخيار ثلثة ايام ولا خيار
له بعد ذلك وهو مذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج وابي الصلاح لنا انه شرط مجهول يجهل الثمن
بجهالته فيبطل البيع ولان هذا الشرط غرر اذ لا يعلم المشتري هل يحصل له المبيع او لا والنبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع الغرر
شرط ما يوجبه باطلا ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا
لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
فالله عز وجل احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والجواب الاجماع واخبارهم انما دلا على الثلاثة في الحيوان اما غيره فلا مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باعه بشرط ان يستامر فلانا صح وليس له الرد حتى يستامره وليس للاستيمار حد الا
ان يشرط مدة معينة قلت ام كثرت فان اطلق امتد ابدا والاقرب عندي مع الاطلاق البطلان لنا انه مع الاطلاق
يجهل الشرط فيكون غررا احتج الشيخ بانه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق فتقييده برمان مخصوص يحتاج الى دليل والجواب
قد بينا حصول الغرر مسئلة خيار الشرط يثبت من حين العقد وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط من حين التفرق وتبعه
ابن ادريس لنا ان اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنة المشترطة في العقود ولانه لولا ذلك لحصلت الجهالة
بالمبدا فيبطل الشرط ان لم يعين المبدا احتج الشيخ بان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق
فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت وباستلزامه اجتماع المسلمين والجواب قد بينا بطلان الكبرى ونمنع
لزوم اجتماع المسلمين لان الخيار واحد والجهات مختلفة وهو ممكن كما انه يثبت الخيار بجهة المجلس والعيب معا مسئلة
اذا ابتاع شيا بثمن حال ولم يتقابضا في الثمن ولا في الثمن ومضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما ثلثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن كان احق بالسلعة ولم يكن للبايع خيار الفسخ فان هلك المتاع في الثلاثة قال المفيد يكون
التلف من المشتري وان تلف بعدها كان من البايع ولا خلاف في الحكم والثاني اذ المبيع اذا تلف قبل قبضه
كان من مال بايعه وانما الخلاف في الاول فالذي اختاره الشيخ ان التلف من مال البايع ايضا وهو الاصح وهو اختيار ابن
ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول وقال ابن حمزة انه من ضمان البايع الا ان يكون عرض التسليم ولم
يتسلم المبتاع لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في
رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله تعالى
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرده اليه ما له احتج المفيد بانه مال انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب المنع
من الملازمة ولا بأس بقول ابن حمزة وكلام ابي الصلاح يدل عليه فانه قال فان كان تاخيره من قبل المبتاع فهلاكه
ونقصه من ماله ترتيب لو قبضه المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلثة كان من مال المشتري دون مال البايع
وان هلك بعدها كلام الشيخ يشعر بانه من مال البايع واحتج بان له الخيار بعد انقضاء الثلثة لان عبارته هكذا
اذا باع الانسان شيا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المتاع كان العقد موقوفا الى ثلثة فان جاء
المبتاع في مدة ثلثة ايام كان البيع له فان مضت ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع
في هذه الثلثة ايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البايع دون مال المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في
مدة الثلثة ايام كان من مال المبتاع دون مال البايع وان هلك في مدة ثلثة ايام كان من مال المبتاع دون مال البايع
وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البايع على كل حال وفيه نظر اذ مع القبض يلزم البيع اخرلم يفرق الشيخان

واما فيهما بين

واما فيما بين الحيوان وغيره في التربص ثلثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية وقال اجيئك بالثمن فاذا
جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له واذا اشترى ما يفسد من يومه كالبقول فان جاء ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له
واذا اشترى ما لا يفسد من يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وقال ابو الصلاح الخيار في مبيع الحيوان ثلثة ايام
وفي الامة مدة استبرائها لنا ان الاصل عدم الخيار وقدرناه بالثلثة للاجماع عليه ولدفع ضرر البايع فيبقى على الاصل واحتج الصدوق
بما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية وقال اجيك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا
فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند مسئلة قال ابن الجنيد اذا خرجت الثلثة ولم يات بالثمن فلا بيع وفي المبسوط روى اصحابنا
انه اذا اشترى شيا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلثة كان البيع له وان لم يجي في هذه المدة
بطل البيع فظاهر هذه العبارة توهم بطلان البيع بعد مضي الثلثة والذي نص عليه المفيد والشيخ في النهاية ان يكون للبايع الخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق لنا الاصل بقاء صحة العقد والاخبار تعطي الذي قاله الشيخ اولا وابن الجنيد
روى عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بالثمن قال ان
جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع
فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغير ذلك والجواب الحمل على
انه لا بيع لازم له مسئلة قال سلار البيع ان كان حاضرا فتسليمه الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع وليس بجيد ان قصد ان
القبض شرط في نفس الصحة وان قصد انه شرط في اللزوم كان صوابا اما السلم فانها شرط في الصحة قطعا مسئلة قال الشيخ
في المبسوط وتابعه ابن ادريس الصرف يدخله خيار المجلس للعموم ولا يدخله خيار الشرط اجماعا لان من شرط صحة العقد القبض
والاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد فان التقابض لا يدفع خيار الشرط مع انه قد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال في الخلاف السلم يدخله خيار
الشرط خلافا للشافعي ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل من الصرف فان كان
دليله ما ذكره في المبسوط فقد بينا ضعفه وان كان غيره فلابد من بيانه لا يقال موضوع الصرف على انقطاع العلقة منهما بعد
التفرق بدليل القبض وثبوت الخيار يثبت العلقة بينهما بعد التفرق لانا نقول لا نسلم انقطاع العلقة سلمنا لكن متى تنتفي العلقة
اذا لم يقع شرط الخيار مرادا اذا وقع سلم كما في ساير انواع البيع مسئلة قال في المبسوط واما الوكالة والعارية والوديعة والقراض
والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين معا فيها مانع وتبعه ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا خيار فيها في المجلس
ولا يمنع دخول خيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان هذه عقود جايزة لكل منهما الخيار في الفسخ والامضاء سواء كانا في المجلس
او تفرقا وسواء شرطا الخيار او لا بل لو شرطا سقوط الخيار لم يصح وكان الخيار ثابتا بمقتضى الاصل والشيخ استدل في الخلاف
على عدم دخول خيار المجلس فلانه لا خلاف انه يدخله خيار المجلس وليس بجيد فان الاجماع ممنوع مع انه نفسه خالف في كتبه
ثم كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس مع انه عقد جايز مطلقا مسئلة اذا ابتاع ثوبا على حق بالحاء المهملة والفاء المعجمة
المنقط بنقطة واحدة من فوق الحفة المنوال وهي الخشبة التي يلف عليها الحايك الثوب الذي ينسج الحق هو
المنسج منساج وقد نسج بعضه على ان ينسج الباقي ويدفعه اليه قال الشيخ في المبسوط بطل البيع وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ
فان ما شاهده من الثوب المبيع فيه لازم من غير خيار الروية اما لم يشاهده يقف على خيار الروية فيجتمع في شي واحد خيار
الروية وانتفاؤها وهذا متناقض والاقرب عندي الجواز لنا انها عين مملوكة يصح الانتفاع بها فيجوز بيعها كغيرها من
الاعيان واحتجاج الشيخ رده ليس بجيد لانا نثبت الخيار في الثوب اجمع ان لم ينسج الباقي كالاول ونمنع لزوم البيع في
المنسوج سلمنا لكن نمنع التناقض لان الموضوع مختلف فان موضوع اللزوم هو المنسوج وموضوع الجواز هو غيره ومع
تغاير محل الوصفين لا تناقض لا يقال انه بيع لشي معدوم معين لانه باعه ثوبا ولم يثبت مثله في الشرع لان الثابت

اما بيع عين موجودة معينة او بيع معدوم غير معين لانا نقول تمنع اولا من انه باع معدوما قوله انه ثوبا قلنا بمعنى انه باع
بعض ثوب منسوج وبعض ثوب غير منسوج وليس الفسخ هنا الا كما لو شرط الخياطة او الصياغة وكما يصح هناك كذا هنا سلمنا
لكن نمنع بطلان ذلك والحجة في كل حكم ثبوت نظيره والمعتمد في صحته عموم قوله تعالى واحل الله البيع مسئلة قال في
المبسوط والخلاف اذا وطي المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ولحق به الولد فلم يفسخ البايع فان فسخ كان
الولد لاحقا بابيه ويلزمه للبايع قيمته وان لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها اذا كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف
عشر قيمتها وبطل خياره ولا يبطل خيار البايع بوطي المشتري سواء وطي بعلمه او بغير علمه الا ان يعلم رضاه وتبعه ابن البراج على
ذلك وقال ابن الجنيد وللمشتري الانتفاع بالامة والعبد مدة الخيار الا ما اجمع على منعه منه وقال ابن ادريس لا يلزم المشتري
قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية ولا نصف العشر سواء فسخ البايع او لا وهو الاقرب لنا ان المشتري تصرف في ملكه تصرفا
مشروعا فلا يجب عليه عوضه والفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق احتج الشيخ بالاجماع على وجوب القيمة والعقر
والاحتياط ولان المبيع انما ينتقل بالعقد ومضي الخيار والجواب المنع من الاجماع والاحتياط للمشتري ببراءة ذمته معارض
بالاحتياط للبايع بعدم شغل ذمته وباصالة براءة الذمة والانتقال بالعقد وقد سبق مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو جن صاحب
الخيار او اغمي عليه او خرس في مدة الخيار قام وليه مقامه فيفعل ماله الحظ فيه هذا اذا كان الاخرس لا تعرف اشارته
فان عرفت اشارته او كان يحسن او يكتب كان خياره باقيا ومتى تصرف الولي في ذلك ثم زال عذرهم فلا خيار
لهم ولا اعتراض لهم فيما فعله الولي وهذا القول حق بالنسبة الى المجنون والمغمى عليه اما الاخرس فعندي فيه اشكال لان
الولي لا يعترض على ما فعله الا ان يدعي فهم اشارته اما بدون ذلك فلا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اشترط المبتاع
خيارا لنفسه ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليستوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه قال ابن ادريس
لا وجه لقوله فليستوجب البيع على نفسه ولا حاجة اليه فان نفس التصرف يبطل خياره لان تصرف المشتري في مدة الخيار
لزوم العقد وهذه منازعة لفظية لا طائل تحتها مسئلة قال ابن حمزة اذا شرط الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ
وان لم يجتمعا بطل وان شرط لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء فان
قصد بقوله بطل اي البيع بمعنى انه ينفسخ لاختيار احدهما الفسخ صح وان قصد بطلان التخاير فليس بجيد اذ لا يشترط اتفاقهما
بل متى اختار احدهما الفسخ والاخر الامضاء انفسخ العقد وكان الحكم للمختار الفسخ وقوله وان لم يرض الاجنبي كان للمبتاع
الخيار بين الفسخ والامضاء ليس بجيد لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين خيار فان اختار الاجنبي الامضاء
نفذ وان اختار الفسخ انفسخ ولا عبرة بالمتبايعين مسئلة اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع
كان ذلك له بمحضر من الاخر وغيبته ولا يفتقر الى الشهادة ولا الى حكم الحاكم ولا حضوره وبه قال الشيخ في المبسوط
وقال ابن الجنيد اذا اراد من له الاختيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع كان ذلك بمحضر من الاخر ان كان حاضرا
او ايذانه به او بمحضر من ولي المسلمين او صاحبه اشهد على نفسه بذلك وكذلك اذا اراد امضاءه وقبل اخر وقت الخيار
وان كان الخيار لهما جميعا لم يكن قبول احدهما فسخه بغير محضر من الاخر قضى على الاخر ما اباه من ذلك لنا انه حق له
فجاز طلبه في حال غيبة الاخر وحضوره وحال حضور الحاكم وغيبته وحال الشهادة وعدمها كغيره من الحقوق ولانه شرط
خيارا مطلقا وهو غير مقتضي لشيء من ذلك والا لم يكن مطلقا فيثبت ما شرطه لقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم
احتج ابن الجنيد بان العقد تعلق بحق كل واحد من المتبايعين فلم يملك احدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة
والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل مع انه قياس محض الفصل السادس في الربا مسئلة الربا حرام بالنص والاجماع
لمن ارتكبه بجهالة ثم علم وجب عليه التوبة منه لانه من الكباير وهل يجب عليه رد المال الزائد الماخوذ بالربا قال الشيخ في
النهاية لا يجب وبه قال الصدوق في كتاب المقنع ورواه فيما لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ومن اشتبه عليه الربا لم

يكن له ان

يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطا ثم تبين له ان ذلك ربا لا يحل
فان كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالا كان يعلم ان
صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله جاز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا وقال ابن ادريس يجب رد المال وهو
اقوى لنا قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك كغيرها من المعاوضات
احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام الى ان قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه وعن الصادق
عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة والجواب عن الاية يحتمل العود الى الاثم
بمعنى سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان وكذا عن الحديثين مسئلة لا ربا بين الوالد
وولده ولا بين الرجل وزوجته ذهب اليه علماؤنا عدا ابن الجنيد فانه قال لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد
الفضل الا ان يكون له وارث او على ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان
لا يقع بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان من ربا كما قال تعالى ومن دخله كان امنا وقوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله صلى الله عليه وسلم والعارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله
معنى الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر وانما اعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القران وان الله تعالى حرم الربا
على كل متعاقدين لقوله تعالى ولا تاكلوا الربا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته قال ثم لما تاملت ذلك رجعت
عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع
هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القران قال والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز
ان يثبت في موضع دون موضع كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه
وجب القول بموجب الدليل قال ولا يمكن ان يعارض ظواهر الكتاب ان الله تعالى قد امرنا بالاحسان والانعام
مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع لا على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا
ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به الى نفعه فهو محسن اليه وانما
اخرجنا من عدا من استثناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظواهر وهذا ليس مع المخالف في المسائل
الذي خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله ان الله يامر بالعدل
والاحسان معارض للايات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخص ايات الاحسان لاجل ايات الربا قلنا ما الفرق
بينكم وبين من خصص ايات الربا بعموم ايات الامر بالاحسان قال وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية مسئلة وهل يثبت
بين المسلمين واهل الذمة قولان قال ابن الجنيد والسيد المرتضى وابنا بابويه لا يثبت وقال الشيخ يثبت وهو اختيار ابن ادريس
وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل الذمة في دار المسلمين للمقيمين والراحلين فلا يجوز الربا
من اموالهم ولا باس باخذه منهم في دار حربهم والاقرب اختيار الشيخ لنا عموم النهي عن تحريم الربا ولان اموال اهل الذمة معصومة
فلا يجوز اخذها بعقد فاسد كالمسلمين احتج السيد باجماع الطائفة وبما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال ليس بين
المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا والجواب عن الاجماع انه ممنوع لمخالفة من تقدم ذكره وعن الرواية بالحمل على
الذمي الخارج عن شرائط الذمة جمعا بين الادلة تذنيبات الاول قال ابن ادريس اهل الحرب ناخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا
ان نعطيهم ذلك ولا باس به لما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا
ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال ابن البراج لا ينعقد الربا بين الوالد وولده والسيد وعبده والحربي والمسلم والمراة وزوجها ويجوز ان
ياخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين الثاني قال الشيخ في النهاية ولا ربا بين الوالد

عليه دين ... قال السيد المرتضى [illegible]

بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب
ان لا يقع بين من ذكرناه ربا

و ولده لان مال الولد في حكم مال الوالد قال ابن ادريس بطل هذا التعليل في قوله ولا بين الرجل واهله ليس بجيد لان الكلام هنا
قد تعلق بالعلل المحلقة فلا يلزم من عدم استحباب هذه العلة في طرف الزوج والزوجة ابطالها على ان المنع قائم في طرف الزوجين
لشدة الملابسة بينهما وكان مال احدهما في حكم مال الآخر الثالث قال ابن ادريس فاما قولهم ولا بين العبد وسيده فلا فايدة فيهما
ولا لنا حاجة الى هذا التعليل واي مال للعبد وانما الربا بين اثنين مالكين وهذا الكلام ليس بجيد فان الشيخ نقل الحديث وهو قول
الصادق عليه السلام ليس بين السيد وعبده ربا ونفي الربا قد يكون لنفي التملك وقد يكون لغير ذلك فنفي التمليك علة لنفي الربا فاي تشنيع
على الشيخ حيث والحكم المعلل ولم يذكر عليه اذا كانت معروفة ثم ان الشيخ يذهب الى ان العبد يملك وسياتي البحث في ذلك انشاء
الرابع قال ابن الجنيد ولا ربا بين السيد وعبده اذا كان مالكا له من غير شريك فيه فان كان له فيه شريك حرم الربا بينهما ونعم
ما قال وباقي اصحابنا اطلقوا ومقصودهم ذلك ايضا اذ المشترك ليس عبدا له ثم قال وكذلك ايضا دون له في التجارة اذا كان فلا ان
ماله مسئلة الربا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنسين بالاجماع وهل يثبت في المعدود قال في الخلاف لا يثبت وهو الظاهر
من قوله في المبسوط والنهاية ومن قول ابن ابي عقيل وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد يثبت
وهو قول ابن الجنيد وسلار والاقرب لنا الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله وحاكم فيه فلا يمنع منه الا بدليل وما رواه
عبيد بن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال لا باس ثم قال خط على النسية وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن البيضة والبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال
او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد وغير ذلك من الاحاديث
احتج المفيد بعموم النهي عن الربا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا
ان يختلف الصنفان وقال سالته عن الابل والبقر او احدهم في هذا الباب قال نعم نكرهه وعن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان
اثنين بواحد قال اذا سميت الثمن فلا باس والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقة غير معتبرة بل لا بد من شرايط معها فوجب التحقيق
عن الارادة وعن الاحاديث ان الكراهة قد يكون للتنزيه بل هي المعنى المتعارف منها مسئلة الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين
او احدهما او يكونا غير ربويين الاول ان يكونا ربويين فان تماثلا في الجنس وجبت المساواة والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالآخر
نسية وان تساويا قدرا ولا اعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذا للشيخ ذكره في الخلاف فانه قال اذا باع ما فيه الربا من
المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسية
لكن الشيخ قد يطلق على المحرم اسم المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة وقصده التحريم
وفي المبسوط ما ينافي ما ذكره في الخلاف فانه قال وان باع بعض الجنس ببعض مما يكون الثمن والمثمن ربويين بجنس مثله غير
متفاضل جاز والاحوط ان يكون يدا بيد والحق ان نقول انه يجب وان اختلف في الجنس فان كان احدهما من الاثمان
صح بالاجماع نقدا ونسية لانه مع الاجل في احدهما يكون اما سلفا او نسية وكلاهما جايز بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان
جاز بيع احدهما بالآخر نقدا متماثلا ومتفاضلا بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسية قولان قال الشيخ في النهاية
يجوز وهو قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار وابن البراج لا يجوز ونص ابن ابي عقيل على تحريمه وكذا ابن الجنيد وقال
في المبسوط بالكراهة وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما نقل سابقا من قوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم احتج المانعون بالحديث المشهور انما الربا في النسية وبمفاد روايتين كثوب وبما رواه الحلبي

في الصحيح عن الصادق

في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح والجواب ان الربا من شرطه اتحاد الجنس على ما بيناه علما وثانيا وعن الحديث الثاني انه
يدل على الكراهة الثالث انه يدل على الكراهة الثاني ان يكون احدهما ربويا والآخر غير ربوي فانه يجوز بيع احدهما بالآخر
نقدا ونسية كيف كان اجماعا الثالث ان يكونا غير ربويين كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين والدابة بالدابتين فانه يجوز نقدا بلا خلاف
وفي النسية قولان قال في النهاية لا يجوز وكذا في الخلاف قال الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه
ببعض نسية متماثلا ومتفاضلا وقال المفيد لا يجوز فان باع نسية ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين او شاة بشاتين او دارا بدارين
او نخلة بنخلتين كان البيع باطلا واطلق ابنا بابويه الجواز ومنع ابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال في المبسوط يكره والوجه عندي
الجواز لنا الاصل وقوله عليه السلام وآله والسلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فيثبت الجواز
اما وجود المقتضي فهو عموم البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربا وهو منتف هنا لقول ابي عبد الله عليه السلام والثوب بالثوبين
قال لا باس به الصحيح لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البيضة
بالبيضتين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين
وهو عام في النقد والنسية احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم وقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد والتقييد بالنقد يشعر بمنع النسية
والجواب ان الاخبار التي ذكرتموها تدل على الكراهة مسئلة الحنطة والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسية ولا
بيع احدهما بالآخر نسية وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق في المقنع وهو مذهب سلار ايضا وابي
الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل قال وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا
بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام قال والقول والعمل على اهل
وهو اختيار ابن ادريس انهما من جنس واحد وشملهما لفظ واحد وهو الطعام والتقارب جنسيهما وانما يختلفان بالصفات
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال يباع مختوما من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزبيب بالتمر اثنين بواحد فقال يدا
بيد وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وفي الصحيح عن ابي بصير
وغيره عن الصادق عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الآخر وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن الحنطة
والشعير فقال اذا كان سواء فلا باس وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا
كان سواء فلا باس والا فلا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير
الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع
الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص
من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وهذه
اخبار صحاح دالة على المطلوب مع التعليل احتج ابن ادريس بانه لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان
مختلفان حسا ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد فعليه الدلالة والاخبار
الاحاد ليست حجة ثم لم يذهب الى هذا القول سوى الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما من جلة اصحابنا المتقدمين

مشايخنا الماضين لم يتعرضوا لذلك بل افتوا ونصوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد بالاثنين وقوله صلى الله عليه وآله
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا فطول
في كلامه الذي لا يفيد شيئا والجواب المنع من الاجماع ان اكثر علمائنا قال انهما جنس في باب الربا واما العامة فقد اختلفوا فقال
جماعة منهم سعد بن ابي وقاص والحكم وحماد ومالك والليث انهما جنس واحد وبعض هؤلاء من الصحابة وبعضهم من التابعين فلولا
ان ذلك قد سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله والا لم يكن لهم الحكم بذلك اذ هما مختلفان صورتان وشكلا فكيف يحكم باتحادهما و
انهما كالجنس الواحد واما اختلافهما بالجنس والصورة والشكل والحس والادراك فغير مفيد مع ما ذكرناه من الاحاديث الصحاح
التي لم يوجد لها معارض من الاحاديث والاختلاف بالاسم من الشكل والصورة لا يوجب المغايرة في الربا فان السمسم والشيرج
مختلفان شكلا وصورة وجنسا واسما مع اتحادهما في الربا وبالجملة فالمسألة منصوصة عن الائمة عليهم السلام وقد افتى اكثر علمائنا بها ولم
نجد معارضا من الاحاديث فتعين القول بما نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة عليه والاجماع
دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي المصير اليه لان الادلة المعلومة يعمل بها وان نقلت نقلا **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز
بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي الخلاف والمبسوط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان
من جنسه كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر بالبقر فان اختلف لم يكن به بأس وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال
ابن ادريس يجوز ذلك اذا كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس او لا يدا بيد وسلفا ايضا ان كان اللحم معجلا دون العكس
اذ لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربا وانه قول من ذكرنا من علمائنا ولم يعرف
بعدهم منا مخالف وابن ادريس قوله محدث لا يعول عليه ولا يسلم في الاجماع ولان الشيخ احتج في الخلاف عليه باجماع الفرقة و
نقله حجة لثقته وعدالته ومعرفته وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كره اللحم بالحيوان لا يقال غياث بن ابراهيم تبري والمتن غير دال على المطلوب اذ الكراهة لا تدل على التحريم لانا نقول
ان غياثا وان كان تبريا الا ان اصحابنا وثقوه فيغلب على الظن ما نقله والظن يجب العمل به والكراهة تستعمل كثيرا في
التحريم احتج ابن ادريس بان المقتضي وهو قوله تعالى واحل الله البيع موجود والمانع وهو الربا منتف اذ الربا انما يثبت في الموزون
والحيوان الحي ليس بموزون والجواب المنع من نفي المانع ومن كون المانع هو الربا خاصة ولو قيل في الجواز بالحيوان الحي
دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز
بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل وقال في الخلاف لا يجوز بيع الرطب بالتمر واما بيع العنب بالزبيب والرطبة
بيابسها مثل التين الرطب باليابس والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه
لان حملهما على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان خرصا لما يؤخذ منه
واما اذا كان تمرا موضوعا على الارض فانه يجوز فاما بيع العنب بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدد
منه وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لقوله تعالى واحل الله البيع قال ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة
بالجافة وزنا مثلا بمثل لانه يؤدي الى الربا لان مع احدهما ماء فينقص اذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق الى العلم
بمقدار الماء وقال في الاستبصار ان بيع الرطب بالتمر مكروه لا محرم وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب ولا
الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والرطب رطبان فاذا يبسا نقصا وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة
الرطبة مثل الرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وهذا في الفاكهة وغيرها من
اللحم واذا كان من جنس واحد وسواء كان خفا فربا او الهوى وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا مثلا بمثل ولا غير
ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس قول الشيخ
في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص غير واضح بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان

يلزم علينا انه

يلزم علينا انه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف وايضا فلا خلاف ان بيع
الجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته
في ابيات من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه الا العرية لنا
انه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد احدهما بالنقصان فلم يجز ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا مثلا بمثل كيلا الى اجل من اجل ان التمر
يبس فينقص من كيله وعن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال بيع التمر بالرطب لان الرطب والتمر يابس فاذا يبس
الرطب نقص وعن داود الابزاري عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب
احتج الاخرون بما رواه سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب
مثلا بمثل والجواب اخبارنا اصح انطاقا والقائل به اكثر فتعين العمل اذا عرفت هذا فانما تعدى الحكم الى كل رطب مع يابسه
للعلة التي ذكرها الصادق عليه السلام حيث قال من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب وعندي ان العلة اذا كانت
منصوصة تعدى الحكم من الاصل المنصوص عليه الى كل فرع يشاركه في تلك العلة وقد بينا ذلك على الاستقصاء في اصول الفقه
فليطلب من هناك **مسألة** قال المفيد اذا كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا ويباع في مصر آخر جزافا فحكمه حكم المكيل
والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك وان اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب والاعم وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ
في النهاية اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه وكذا قال
سلار وقال في المبسوط المماثلة شرط في الربا وانما تعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد الرسول صلى الله عليه وآله فاذا
كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال
مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة هذا كله لا خلاف فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلى الله عليه وآله حمل على عادة
البلد الذي فيه ذلك الشيء فاذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا كيلا وما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال
ابن البراج والاقرب لنا ان ما اتفق العرف في زمن النبي صلى الله عليه وآله يحكم فيه بالعرف ولا ريب ان كل بلد لهم
عرف خاص فينصرف اطلاق الخطاب اليه ولان الاصل عدم التحريم احتج الاخرون بالاحتياط والجواب المعارضة
بالاصل **مسألة** قال الشيخ في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة والاحوط
ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة ومتى كال احدهما
بصاحبه الا وزنا ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري
فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن وقال ابن ادريس يجوز ان يسلف في المكيل
من الحبوب والادهان وزنا وفي الموزون كيلا اذا كان يمكن كيله ولا يتجافى في المكيال ولا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري
فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق ان المقصود من السلم معرفة مقدار المسلم
فيه حتى تزول عنه الجهالة وذلك يحصل بارتفاع الجهالة وذلك يحصل قدره من كيل او وزن وليس كذلك ما يجري فيه الربا
فان الشارع اوجب علينا التساوي والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا بيع المكيل بعضه ببعض
وزنا فاذا رد الى الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة الآخر فلذلك فرقنا ويجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون
بالكيل لانه غرر وجزاف والاقرب عندي ان المكيل لا يباع بعضه ببعض بالوزن مع احتمال التفاوت وكذا العكس لنا
انهما قد يختلف بالثقل والخفة فيلزم الربا ولو جهل الثقل والخفة كان كالجزاف اذا عرفت هذا فالحنطة من المكيلات وكذا
الدقيق لان اصله الحنطة وهي مكيلة فلا يباع احدهما بالآخر الا بالكيل ولا يباع بالوزن والا جاز الربا لا تخالف اذ زنتها بالكيل

حصل الربا ایضا لان الحنطة اثقل من الدقیق فیحصل التفاوت بالوزن وهو عین الربا لانا نقول لا اعتبار بالتفاوت بالمیزان
فی الکیل ثم قد روی زرارة عن الباقر علیه السلام فی الصحیح قال الدقیق بالحنطة والسویق بالدقیق مثلا بمثل لا باس و محمد بن مسلم
فی الصحیح عن الباقر علیه السلام قال قلت له ما تقول فی البر بالسویق فقال مثلا بمثل لا باس به وانما تتحقق المماثلة بالتساوی
فی المقدار الذی جعله الشارع معیارا لهما وهو الکیل وان اختلفا فی غیره ومالم یجعله معیارا لهما وقول الشیخ ان الاحوط الوزن لان
الدقیق اخف من الحنطة غیر جید لانه من هذه الحیثیة کان الاحوط الکیل اذ تساویهما فی الوزن تقتضی التفاضل بینهما فیما جعله الشارع
معیارا لهما وهو الکیل الذی نهی عنه وتساویهما فی الکیل تقتضی تماثلهما فیما جعله الشارع معیارا لهما الذی امر به وان اختلفا
فیما سواه مسئله قال فی النهایة لا یجوز بیع السمن بالزیت متفاضلا نسیئة مع انه قال اذا و کلما یکال او یوزن فانه یحرم
التفاضل فیه والجنس واحد نقدا او نسیئة واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فیهما نقدا او نسیئة الا الدراهم والدنانیر والحنطة
والشعیر وقد نص علی جواز ذلک وهو اختیار ابن ادریس لنا ما تقدم احتج الشیخ بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلام تقول لا ینبغی للرجل اسلاف السمن بالزیت ولا الزیت بالسمن وفی الصحیح عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الزیت بالسمن اثنین بواحد قال یدا بید لا باس به وفی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اسلف زیتا علی ان یاخذ منه سمنا قال لا یصلح والجواب ان هذه الاحادیث محمولة علی الکراهة جمعا بین الادلة وکذا قال
لا یجوز بیع التمر بالزبیب متفاضلا نسیئة والحق الکراهة مسئله قال الشیخ فی النهایة لا یجوز بیع السمسم بالشیرج ولا الکتان
بدهنه بل ینبغی ان یقوم کل واحد منهما علی انفراده واطلق وتبعه ابن ادریس رد والحق انه لا یجوز التفاضل فیهما ویجوز التساوی
لنا انهما اما متساویان فی الجنس فیباع احدهما بالآخر متساویا فی المقدار واما مختلفان فیباع احدهما بالآخر مطلقا قال فی الخلاف
یجوز بیع مد طعام بمد طعام وان کان فی احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصغر منه دقیق الطرفین
او شیلم وهو معروف واحتج بالآیة وعدم المانع وکذا فی المبسوط الا انه قال فیه وقال قوم لا یجوز وهو الاحوط والمعتمد
الاول وهو قول ابن ادریس لنا انها تابعة فلا توثر فی المنع ولا فی المماثلة والتجانس ولهذا لو اشتری منه طعاما ودفع
الیه مثل ذلک مما قد جرت العادة بکونه فیه وجب علیه القبض احتج المانع بانه زیادة لا قیمة فیبقی الباقی اقل من الصاع
فیحصل الربا او هذه الزیادة لا تدخل فی المعاوضة لعدم تقویمها والجواب قد بینا انها غیر موثرة فی المماثلة مسئله قال
فی الخلاف یجوز بیع خل الزبیب بخل العنب مثلا بمثل ولا یجوز متفاضلا وکذا فی المبسوط الا انه قال وقال قوم لا یجوز بیعه
ایضا مثلا بمثل لان فی خل الزبیب ماء وهو قوی والمعتمد الاول لنا ما تقدم من ان الماء غیر مقصود ولا موثر
فی الاختلاف والتماثل مسئله قال الشیخ فی الخلاف الطین الذی یاکله الناس حرام لا یحل اکله ولا بیعه وقال
فی المبسوط الطین الذی یاکله الناس حرام لا یحل اکله ولا بیعه وقال فی المبسوط الطین الذی یتداوی به من
الارمنی فیه الربا لانه من الموزون وغیره من الخراسانی لا یجوز بیعه اصلا لانه محرم واذا لم یجز بیعه فلا اعتبار للربا
فیه وقال ابن البراج واما ما یدخل فی الادویة من الطین کالارمنی والخراسانی فلا یجوز بیعه لانه حرام فلا معنی
لذکر دخول الربا فیه وهذه الاقوال کلها لیست جیدة فان تحریم الاکل لا یستلزم تحریم البیع للانتفاع به فی غیر ذلک
نعم لو قیل انه غیر مکیل ولا موزون امکن وحینئذ فالحق ان نقول کل طین یباع کیلا او وزنا یثبت فیه الربا ویباع
جزافا لا ربا فیه مسئله قال فی الخلاف والمبسوط یجوز بیع الحنطة بالسویق منه وبالخبز وبالفالوذق المتخذ من النشا
مثلا بمثل ثم قال فی المبسوط لا یجوز متفاضلا یدا بید او لا یجوز متفاضلا ابدا ولا یجوز نسیئة فاما الفالوذق فیجوز
بیعه بالحنطة والدقیق متفاضلا ما لم یؤد الی التفاضل فی الجنس لان فیه غیر النشا والاقرب ان نقول الفالوذق
ان مع ما فیه منه وزنا بحیث یحصل التفاضل فی الجنس الواحد لا یجنبه ولا بغیر جنسه لم یجز والا جاز لان المقتضی للمنع ثبوت
الربا وعلی تقدیر الزیادة فی الثمن علی ما فی الفالوذق من الحنطة لا ربا لان المساوی فی مقابله مساویه والزیادة

فی مقابله ما اشتمل

فی مقابلة ما اشتمل علیه من غیر الجنس مسئله قال فی المبسوط اذا باع صنفا من اللحم بصنف آخر جاز مثلا بمثل رطبین کانا
او یابسین او احدهما رطب والآخر یابس وزنا و جزافا لان التفاضل فیهما یجوز ولیس بجید لان جواز التفاضل لا یقتضی صحة
بیع الجزاف لان اللحم موزون فلا یجوز بیعه جزافا لما فیه من الغرر لا باعتبار الربا فی النقد زیادة یاخذها احد المتبایعین لبیان
فی الکیل والوزن والعدد وعلی ما یعطیه فیما یقع علیه اسم واحد من الماکول والمشروب او من الفضة والذهب وفی النسیئة ان یجعل
ذلک شرطا علی الآخذ منه نسیئة لمدة والاشیاء عند القضاء ولو کان الشرط ان یاخذ نقصانا فیما اعطی لم یکن ذلک ربا علی
الآخذ بل تفضلا من المعطی ولان الربا فیما یزید لا فیما ینقص والکلام فی ذلک فی موضعین الاول تخصیص الربا بالماکول والمشروب
او الذهب او الفضة والحق انه اعم من ذلک فی کل مکیل او موزون سواء کان ماکولا او لا وهذا الذی اختاره مذهب من
یجعل علة الربا هو الطعم او جوهریة الثمنیة من المخالفین ولکن لا نثبت الربا علة بل هو حرام بالنص الثانی قوله لو شرط نقصانا فیما اعطی
جاز لان الربا فی الزیادة ولیس بجید فان النقصان فی احد الطرفین زیادة فی الآخر فیثبت الربا مسئله قال ابن الجنید
وهو فی النقد فیما اتفق اسمه وجنسه او اتفق اسمه واختلف جنسه وفی النسیئة فیما اتفق اسمه واتفق جنسه او اختلف و
فیما کان ماکولا او مشروبا او ثمنا من ذهب او فضة اذا اختلف اسمه واتفق جنسه وفی ثبوت الربا فیما اتفق اسمه واختلف
جنسه نظر الا ان یشیر به اختلاف الجنس اختلاف الصنف مع الاتفاق فی الاسم کاتفاق الحنطة والشعیر فی اسم الطعام وان
اختلف فی صنفهما وکذا الشیء مع فرعه فان قصد ذلک صح کلامه مسئله قال ابن الجنید واذا اختلط الذهب بالفضة
لم یجز ان یشتری المختلط بواحد منهما وان کان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان کان معلوما جاز ان یباع الفضة بمثلها
واسقط الغش وفی اطلاقه الاول نظر بل الاولی التفصیل وهو ان نقول اما ان یکونا معلومین او لا فان کانا معلومین
جاز بیعه بما یزید علی احدهما وان کانا مجهولین لم یبع باحدهما الا بشرط ان یعلم زیادته علی ما فیه من المرکب وقد نبه علی
هذا ایضا بعد کلامه فقال والذهب اذا کان معه جوهر له قسط فی الثمن لم یستحب شراؤه بذهب الا بعد التبیین بان الذهب
من الثمن زاید علی قدر الذهب فی السلعة لتکون الزیادة ثمنا للجوهر ویجتنب ذلک الی شرائه بالفضة والعروض احب الی
مسئله منع ابن حمزة من بیع المعدود بالمعدود متفاضلا نسیئة وجوزه الشیخ نسیئة ومنعه بعض فیه نسیئة وجوزه نقدا وکذا
جوز التفاضل نقدا ونسیئة مع الاختلاف کبیضتین بجوزتین والحق ما قدمناه من الجواز مطلقا لنا ان الشرط الربا التقدیر
بالکیل والوزن وهو منتف الفصل السابع فی الصرف مسئله قال الشیخ فی النهایة اذا کان للانسان علی صیرفی دراهم او
دنانیر فیقول له حول الدنانیر الی الدراهم والدراهم الی الدنانیر وساعره علی ذلک کان ذلک جایزا وان لم یوازنه فی ذلک
الوقت ولا ینا قده لان النقدین جمیعا من عنده وقال ابن ادریس ان اراد بذلک انهما افترقا قبل التقابض من فی المجلس
فلا یصح ذلک ولا یجوز بغیر خلاف لان الصرف لا یصح ان یفترقا من المجلس الا بعد التقابض فان افترقا قبل التقابض
بطل البیع والصرف واذا اراد انهما تقاولا علی السعر وعلی الدراهم المبتاعة او الدنانیر المبیعة وتعاقدا البیع بالجملة بلا خلاف
یدل علیه قوله فی المبسوط تصح الاقالة فی جمیع السلم وبعضه فان اقاله من الجمیع بری المسلم الیه من المسلم فیه ورد ما قبضه
من راس المال ان کان قائما وان کان تالفا رد مثله فان تراضیا بقبض بدله من جنس آخر بان یاخذ الدراهم بدل الدنانیر او
بالعکس کان جائزا فان اخذ الدنانیر بدل الدراهم او بالعکس وجب التقابض فی المجلس لانه صرف وان اخذ عوضا
آخر جاز ان یفارقه قبل القبض لانه بیع عرض معین بثمن فی الذمة وابن الجنید وافق الشیخ فانه قال لو کان لرجل علی
رجل ورق فصارفه علیه ثم قال له اجعل بدل ما کان لی قبلک من الورق قیمة العین وهو کذا جاز ذلک والحدیث
دل علیه روی الشیخ فی الصحیح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یکون للرجل عندی الدراهم فیلقانی
فیقول کیف سعر الوضح الیوم فاقول کذا وکذا فیقول الیس لی عندک کذا وکذا الف درهم اوضاحا فاقول نعم فیقول حولها
الی دنانیر بهذا السعر واثبتها لی عندک فما تری فی هذا فقال لی اذا کنت قد استقصیت له السعر یومئذ فلا باس بذلک فقلت

مسئله قال ابن الجنید

اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا
باس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه فاقول خذها وثمنها
عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس ولا استبعاد في مخالفة النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالتقاص
ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وحينئذ لا اشكال سواء
تقابضا في المجلس اولا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء
قال ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على ما قاله ره ان الربا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وهنا لا زيادة في العين
فيكون ذلك على جهة الصلح في العمل فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم العمل به ويمكن ان يحتج لصحته بقوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا وهذا بيع والربا المنهي عنه غير موجود هنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية والكلام في هذه المسئلة يقع في موضعين الاول
في صحة هذا البيع والوجه عندي بطلانه لنا انه باع المثل بالمثل وزيادة وقول ابن ادريس ان الزيادة العينية هنا منفية
غير مفيد لان مطلق الزيادة محرمة سواء كانت عينية او حكمية احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدلك درهما طازجا بدرهم غلة قال
لا باس والجواب ليس في الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل الثاني لو سوغناه هل تعدى
الحكم عنه الى غيره كلام الشيخ يدل على التعدية في العمل بقوله او غير ذلك من الاشياء فحينئذ يجوز ان يبيعه درهما بدرهم ويشترط
عليه صياغة سوار او خياطة ثوب وفي تعدية الحكم في الثمن والمثمن بان يبيع دينارا بدينار ويشترط عملا او يبيع عشرة دراهم بعشرة
ويشترط اشكال والاقرب تفريعا على الجواز هنا المنع لان الزيادة المذكورة ان اوجبت الربا لزم التحريم في الجميع والا فلا اتجه
قول ابن ادريس الربا منفي هنا لانتفاء الزيادة في العين مناف لقوله ويكون ذلك على جهة الصلح **مسئلة** قال الشيخ في
النهاية اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان
شاء وقال ابن ادريس ان لم يتفارقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المتباعة بالدنانير التي على المشتري الاول فلا باس بذلك
وان لم يكن قبض الدنانير التي وهي ثمن الدراهم الاولى المتباعة بها ولا عينا الدراهم الاخيرة فان لم يعيناها فلا يجوز ذلك لانه
يكون بيع دين بدين فان عيناها لم يصح ايضا لمنع دين بدين بل يصير بيع دين بعين وهذا الكلام ليس بجيد اما اولا فان الشيخ منع
من بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى ويدل على المنع هنا ما رواه اسحق بن عمار
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس
يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة
فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفا الذي له قلت بلى قال ليس به باس
واما ثانيا فلحكمه بانه لو اشترى بثمن غير معين كان قد اشترى بالدين وليس بجيد وكذا قال ابن ادريس لا باس ان يبيع الانسان
ماله على غيره من الدراهم والدنانير بدراهم معينة ودنانير معينة ويقبضها قبل التفرق من المجلس من الذي هي عليه ولا يجوز ان
يبيعها اياه بدراهم او دنانير غير معينة لانها تكون في ذمته فيصير بيع دين بدين وليس بجيد **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز
انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها قال ابن ادريس الشيخ ره اطلق ذلك والتحرير انه لا يجوز انفاقها
بعد ان تبين حالها الا ان يكون معلومة الحال شايعة متعاملا بها غير مجهولة في بلدها وعند بايعها ومشتريها فيقوم ذلك
مقام تبيين حالها والشيخ ره حرر ما حررناه في استبصاره وبما اورده الاخبار المتواترة الكثيرة ثم اورد الخبر الذي ذكره في نهايته
فتاوله قال والخبر عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها
فقال اي شي هذا فقلت له ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس فقال اكسرها فانه لا يحل بيع
هذا ولا انفاقه ثم اورد حديثا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة

الثلثين

الثلثين فلا باس وعنه قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان الدراهم
اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد وان كانت مجهولة
لم يجز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها قال ابن ادريس وهذا التاويل هو الذي يقوى في نفسي لانه الحق اليقين والحق
ان هذا التطويل لا فائدة تحته ولا خلاف بين قول الشيخ في النهاية وقوله في الاستبصار لان التبيين انما يكون مع الجهالة اما
مع الظهور فلا باس بانفاقها اجماعا والحديث الذي حمله ابن ادريس قول الشيخ في النهاية صحيح لان الامام عليه السلام
مع من ذلك للجهالة لا مطلقا ومع هذا قول الشيخ في النهاية وقوله في الاستبصار ولم يرد الامام عليه السلام المنع مطلقا
والا لم يكن هو ما ذكره الشيخ في النهاية والاخبار التي ادعى تواترها وردت بالجواز مطلقا وليس هو المراد اجماعا بل مع التبيين
لحالها قال الشيخ في النهاية ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شي من النحاس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير
اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب الا اذا
لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل والا
المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او الفضة وان لم
يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة لم يبع الا بالذهب
فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شي اخر من كان اولى واحوط وقال ابن الجنيد واذا
اختلط الذهب بالفضة لم يجز ان يشتري المختلط بواحد منهما وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما
جاز ابتياع الفضة بمثلها واسقط الغش وان ابتاع المختلط منهما بشي منهما بان يجعل الذهب في الثمن بثمن الفضة من السلعة
والفضة من الثمن بثمن الذهب من السلعة جاز وقول النبي صلى الله عليه واله بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم يبيح
لذلك في الاختلاط والانفراد والزيادة والنقصان فلو كان الغش المختلط في احدهما لا حكم له في نفس الربا كالذي
فيه محضا لحكم لهما جاز شراؤه بفضة دون وزنه ولو كان هذا حكم الذهب والفضة فغلب احدهما كان شراء ذلك
بعروض غير هما احب الي واعلم ان قول الشيخ لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شي من النحاس او الرصاص او الذهب
او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة موضع بحث ونظر اذ يجوز بيع الفضة والمغشوشة بفضة اذا كان
في الثمن زيادة تقابل الغش سواء علم المقدار اولا بعد ان يعلم مقدار المجموع وان كان في الثمن زيادة تقابل الغش لم يجز
الربا اذ الفضة التي في المغشوشة تقابل ما في الثمن والغش يقابل الزيادة واما الاواني المصاغة من الذهب والفضة معا فانه
يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب
والفضة معا سواء امكن التخليص اولا وسواء علم مقدار كل واحد منهما اولا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما
اولا ثم يشترط زيادة في الثمن على ما في الانية من جنسه ولا ربا هنا لاختلاف الجنس **مسئلة** قال الشيخ السيوف المحلاة
والمراكب المحلاة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع بالفضة فليكن
ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة وان لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت
محلاة بالفضة واراد ان يبيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع حينئذ بالفضة
اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس قال ابن ادريس ولي في ذلك نظر ولم يذكر شيئا والحق ان الفضة ان
علم مقدارها جاز بيعها باكثر منها ليحصل من الثمن ما يساوي المقدار من الحلية في مقابلته زيادة في مقابلة السيف
وان لم يعلم بيعت بجنس غير الفضة او بالفضة مع علم زيادة الثمن او الضم الى الثمن شيئا فيكون الفضة في مقابلة
السيف والمضموم في مقابلة الحلية لانتفاء الربا ولما رواه ابو بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا
كانت فضة اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وكذا رواه منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام

واذا كان الطايط فله الحليه جاز البيع مطلقا مسئله قال الشيخ في المبسوط اذا اشتري ثوبا بمايه درهم الا دينارا او بمايه
دينار الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصه الدرهم من الدينار ولا حصه الدينار من الدرهم الا بالتقويم
والرجوع الى اهل الخبره وكذا قال ابن البراج وفي النهايه لا يجوز ان يشتري بدينار الا درهما وفي موضع اخر غير درهم
وعلل بالجهاله وقال ابن ادريس قولنا لا يصح نريد به العقد وقولنا لانه مجهول المراد به الثمن مجهول واذا كان الثمن
مجهولا فالعقد والبيع لا يصح وهو غير صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصوره مجهولا لانه لا يدري كم حصه الدرهم من الدينار
ولا حصه الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول وقال ابن
الجنيد لو باع ثوبه بمايه درهم غير دينار نقدا جاز فان باعه نسيه لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت
الوجوب وكذا قال كلما اختلف جنساه والتحقيق هنا ان يقول البيع ان كان نقدا فان علم المتعاقدان نسبه الاستثنا
من المستثنى منه صح البيع وان جهلاه او احدهما بطل البيع وان كان نسيه فان شرطا استثنا الدرهم المتعامل به وقت
العقد او اطلقا فكالاول يصح ان علما النسبه بطل ان حصل الجهل لاحدهما وان شرطا استثنا الدرهم المتعامل به
وقت الحلول بطل البيع للجهاله وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد وعلى الجهاله يحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يدل عليه
وحينئذ لا خلاف بينا احتج الشيخ بما رواه حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه
لا يدري كم الدينار من الدرهم احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل
يشتري السلعه بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام
انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيه ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا
يكون جزءا من الدينار وعلى ما حققناه يكن اولا لا نزاع بين القولين لان مناط البطلان الجهاله وانما يتحقق فيما صورناه
مسئله قال الشيخ وجوهر الفضه لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضه وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضه او بجنس غير
الذهب واطلق والتحقيق ان يقول اذا كان في الثمن زياده على ما في الجوهر تقابل ما في الجوهر من غير الجنس صح البيع
والا فلا ولو فرض خلوص الجوهر من غير جنسه جاز بيعه بجنسه مع المساواه في المقدار مسئله اذا اشترى منه دراهم غير معينه
وظهر عيب من الجنس في بعضها قال الشيخ في المبسوط للمشتري ان يبدل البعض وان يفسخ البيع في الجميع وعندي في فسخ
البيع نظر والاقرب ان له المطالبه بالبدل وليس له الفسخ الا مع تعذر الابدال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق والا فلا والذي
اخترناه قول ابن حمزه مسئله قال في المبسوط اذا كان معه مايه درهم صحاحا واراد ان يشتري بها مكسوره اكثر وزنا منها
فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسره اكثر من الصحاح صح اذا تقابضا وافترقا بالابدان سوا كان
مره او متكررا او الافتراق بالبدن لا بد منه فان لم يفترقا لكن خيره وقال اختر ما شيت من امضاء البيع وفسخه
فان اختار امضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقال التخاير مقام التفرق الا انه يكون التخاير بعد التقابض فان تخاير
قبل التقابض بطل الصرف وان تقابضا ولم يفترقا ولم تخاير صح لان شروعهما في البيع قطع للخيار وامضا للبيع لانا
بينا انه اذا تصرف فيه او احدث فيه المشتري حدثا بطل خياره والى هنا قبل التخاير او التفرق من غير بايعه لم يصح لان
للبايع حق الخيار وفي هذا نظر في مواضع الاول انه لا يشترط مع التقابض التفرق بالابدان نعم انه شرط في اللزوم اذا
لم يسقط الخيار في متن العقد او بعده الثاني انه لو خيره قبل التقابض لم يبطل الصرف اذا تقابضا بعد ذلك قبل
التفرق الثالث انه لو باعه من غير بايعه صح ولا يبطل حق البايع من الخيار كما لو باع المشتري في زمن خيار البايع
مسئله قال في المبسوط اذا اسلم ما في يده ووكل رجلا في قبض ما في يد صاحبه فان فارقه قبل ان يقبض وكيله بطل
الصرف لان التوكيل في القبض ليس بقبض فان فارقه بعد ان قبض الوكيل صح وان لم يكن له اذن من مفارقته
ولم يكره قبضه في الحال لم يجز له ان يفارقه على المفاسخه لانه ربا فاذا كان كذلك فاسخه وفي تحريم المفارقه قبل

المفاسخه نظر

المفاسخه نظر فان المفارقه تقتضي المفاسخه نعم لو كره الاخر وطالب بحقه لم يجز المفارقه ولا المفاسخه مسئله قال في المبسوط اذا
اشترى ثوبا بمايه درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشرا لان الثمن غير معين ولا موصوف بصفه يصير بها معلوما
وليس هذا الاطلاق بجيد لان مع وجود دراهم صرفها ذلك يصح البيع مسئله قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثوبا بنصف
دينار وشرط في الثاني ان يعطيه دينارا صحيحا عن الاول والثاني نظر فان كان الاول قد لزم وانقطع الخيار منهما
بطل الثاني وصح الاول لانه لم يرض بان يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الاول
فيجعل المكسورين دينارا صحيحا وهذه الزياده لا تلحق بالاول لا بزايه ولان الزياده مجهوله واذا لم تلحق بالاول لم يثبت
كان الثمن في الثوب الثاني مجهولا فلم يصح وان كان الاول لم يبرم وكان الخيار باقيا بينهما فسد الاول والثاني
لان زياده الصفه منفرده عن العين مجهوله ولا يصح لحاقه بالثمن فلم يثبت واذا لم تثبت هذه الزياده فلم يرض بان
يكون نصف دينار ثمنا حتى يكون معه هذه الزياده في ثمن الثوب الاخر صار الثمن مجهولا فلم يصح وهذا ليس بجيد اما
مع لزوم البيع فانه يجوز الثاني ايضا لان الثمن فيه نصف دينار صحيح وقد شرط فيه زياده صفه في الثمن الاول فيتخير
لقوله صلى الله عليه واله المومنون عند شروطهم والتزام الاول بيع لحوق الزياده تبعا للشرط في الثاني ويمنع جهاله
الزياده لان الزياده هنا كون النصف صحيحا وهو امر معلوم فان عني انه مجهول المقدار منعناه ايضا لان هذا الوصف
يستحيل عليه التقدير فلا يصدق عليه جهاله المقدار ولا علة واما مع عدم لزومه فانه يصح البيعان معا لوجود المقتضي
وهو العقد الخالي عن المانع اذ لا مانع سوى الشرط وقد بينا انه لا يصلح للمانعيه من حيث انه امر مطلوب للعقلاء
ومتعلق بالاغراض فاقتضب الحكم شرعيته وهو امر معلوم لما تقدم فصح اشتراطه مسئله قال في المبسوط اذا اشترى ثوبا
بعشرين درهما وجاءه بعشرين صحاحا وزنها عشرون ونصف وقبض نصف درهم وهذا بيعتان في بيعه واحده ذلك لا
يجوز وهذا ليس بجيد لانه يجوز ان يشتري منه شيئا ويشترط عليه بيع اخر واشتراه ولا يكون ذلك بيعتان في بيعه بدينار الى اجل
وبدينارين الى اخر لما الاول فلا مسئله قال الشيخ في المبسوط اذا باع دنانير بدراهم او دراهم بدنانير وكانا قد عينا وكان العيب
من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي ويأخذ بحصته من الثمن ويكون بالخيار بين ان
يرده ويفسخ البيع وبين ان كان من الجنس وكان العيب في البعض كان له رد الجميع وليس له ان يرد المعيب ويمسك الباقي
ولو اشترى دراهم بدراهم او دنانير بدنانير ووجد بعضها عيبا من جنسها او من غير جنسها كان البيع صحيحا وللمشتري ان يرد المبيع
بالعيب او يفسخ العقد في الجميع وقال ابن حمزه اذا باع الذهب فان كان مشار اليهما وتقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب
من جنسه او من غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع الذهب بالفضه مشار
اليهما وتقابضا وظهر عيب في مجلس من جنسه في بعض او الكل او من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضا وان
كان العيب من غير جنسه وظهر العيب في البعض تبعضت الصفقه وان ظهر في الكل انفسخ البيع والتحقيق ان نقول متى ظهر العيب
في البعض من الجنس سوا تساوى الثمن في الجنس او اختلفا فان للمشتري فسخه جاز وان كان ذلك شرطا في اصل بيع
الثوب لم يصح البيع لانه شرط عليه بيع نصف درهم منه الخيار بين رد الجميع وبين الامضا وليس له رد المعيب وحده الا ان
يرضى البايع به وان كان العيب من غير الجنس لم يكن له الامضا في الجميع بل يبطل البيع في المعيب ويتخير المشتري بين
فسخ البيع في الجميع وبين الامضا في البعض بقدره من الثمن وفي تخير البايع حينئذ نظر ياتي البحث فيه مسئله لو كانا غير
معينين او احدهما وظهر في غير المعين عيب فان كان بعد التفرق وكان العيب من الجنس قال ح وابن حمزه يتخير واحد
بين الفسخ والابدال والرضا مجانا وعندي فيه نظر في موضعين الاول الفسخ فان للقايل ان يقول ليس له الفسخ كما
لو وقع المسلم فيه معيبا فان للمشتري المطالبه بالصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم فكذا هنا اذ المعقود عليه غير معين فلا
يتعين المعيب بالقبض فلا يتحقق الفسخ الثاني كون الرضا مجانا والاقرب ان نقول ان كان الجنس واحدا فكذلك

وان اختلف فالوجه ثبوت الارش ولا ربا هنا اذ المأخوذ عوض عن الجزء الفائت من الصفات الوجيه والربا انما ثبت في البيع مسئلة قال ابن حمزة المخلوط من الذهب بالفضة اذا امكن تخليص احدهما من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط وهذا ليس بجيد فان الحق انه يجوز بيعه بالذهب او بالفضة بشرط العلم بزيادة الثمن على ما في الممزوج من جنسه وكذا يجوز بيعه بالممزوج بان يبيع ما في الثمن من الذهب بالفضة وبالعكس وقد سوغ البيع اذا لم يمكن التخليص في اشباه الغالب بالمجموع منهما واي فرق في ذلك بين امكان التخليص وعدمه ثم قال وان كان كلا البدلين مخلوطا كذلك اي مع عدم امكان التخليص والاشتباه لم يجز بيع احدهما بالآخر والوجه عندي الجواز مسئلة قال ابن الجنيد لو استوفى ثمن سلعته من الصيرفي فرأى فيه ما لا يجوز فقال له الصيرفي انتقد ورد ما تهبها جاز ذلك ما لم يجاوز اليومين فيدخل في حد بيع النسيئة ولا ارى بهذا بأسا بل التحقيق ان الثمن ان كان معينا لم يكن له الابدال وان لم يكن معينا طلب ذلك بعد يومين وازيد

الفصل الثامن في النقد والنسيئة

مسئلة قال الشيخ فان ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع بأجلين على التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او سنة او بدرهم الى شهر وباثنين الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في آخر الاجلين وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة وقال ابن الجنيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل صفقتان في واحدة وذلك ان يقول ان كان بالنقد فبكذا وان كان بالنسيئة فبكذا وكذا ولو عقد البائع للمشتري كذلك وجعل الخيار اليه لم اختر للمشتري ان يقوم على ذلك فان فعل واستهلكت السلعة لم يكن للبائع الا اقل الثمنين لاجازته البيع به وكان للمشتري الخيار في تأخير الثمن الاقل الى المدة التي ذكرها البائع بالثمن الاوفر من غير زيادة على الثمن الاقل وقال سلار ما علق بأجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين كان باطلا غير منعقد وهو قول ابي الصلاح وقال ابن البراج من باع شيئا بأجلين على التخيير مثل ان يقول ابيعك هذا بدينار او بدرهم عاجلا وبدينارين او درهمين الى شهر او شهور او سنة او سنتين كان البيع باطلا فان امضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع اقل الثمنين في آخر الاجلين وقال ابن حمزة ان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح وقال ابن ادريس لا يجوز ويبطل البيع واختاره الشيخ في المبسوط وهو المعتمد لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من بيعين في بيع ولانه لم يحصل الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولان الثمن مجهول فلا يصح البيع احتج المجوزون بقوله تعالى واحل الله البيع وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وعن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله نسيئة ولانه يجوز استئجار خياط بدرهم ان خاطه اليوم او فارسيا وبدرهمين ان خاطه روميا او في غد ولو كان الثمن مما يكون مجهولا كان مال الاجارة هنا كذلك مع انه صحيح والجواب عن الآية المنع من كونها للعموم وعن الحديث بالمنع من صحة السند فان محمد بن قيس مشترك بين اشخاص منهم لا تقبل روايته فلعل راوي الحديثين ذلك المردود مع انه غير دال على مطلوبهم

يجوز ان يكون

يجوز ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاقل نقدا ثم ان البائع جعل تأخير الثمن زيادة فحكم عليه بانه ليس له الا الثمن الاقل وان صبر البائع الى الاجل وكذا الحديث الثاني والاستئجار ممنوع فانا نقول ببطلانه ايضا سلمنا لكن الفرق ان العقد في الاجارة يمكن ان يصح جعالة يحتمل فيها الجهالة بخلاف البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يمكن وقوعه الا على احد الصنفين فتعين الاجرة المسماة عوضا له فلا يفضي الى التنازع بخلاف صورة النزاع ولانه لو ساوى البيع لوجب ان يكون له اقل الاجرتين في اقرب الاجلين او اكثرهما في ابعدهما وليس كذلك لا يقال تمنع من جهالة الثمن هنا لانا اوجبنا اقل الامرين في ابعد الاجلين لا بمعنى انه يجب له الثمن الاقل ويكون له الصبر الى الاجل الابعد بل نقول يجب عليه الثمن الاقل حالا او في الاجل الاقرب فان صبر عليه البائع لم يرد الثمن بمجرد الصبر وان طالبه عاجلا كان له ذلك لانا نقول ايجاب الاقل على التعيين لم يقع التراضي عليه فيكون حراما لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويمكن ان يقال انه رضي بالثمن الاقل فليس له الاكثر في البعيد والا لزم الربا اذ يبقى الزيادة في مقابلة تأخير الثمن لا غير فاذا صبر الى البعيد لم يجب له اكثر من الاقل مسئلة اذا اشترى نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع قال الشيخ في النهاية جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس وقال ابن ادريس يجوز ان يأخذ ما كان باعه اياه بمثل ما باعه وبزيادة مما كان باعه اياه او بنقيصة منه وهو اختيار والدي ره وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه مال مملوك يصح العقد عليه ويمكن نقله وقد وقع عليه العقد من اهله فيكون صحيحا عملا بالعلة وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وعن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت اليه فشدد علي والجواب بعد سلامة سند الحديثين انهما غير دالين على المطلوب اما الاول فلانه نهاه عن الشراء مطلقا وكما يتناول النهي بالازيد والانقص فكذا يتناول بالمثل وهو لا تقولون به سلمنا لكنه لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع وعن الثاني انه دال على المطلوب الذي لنا انه سوغ له اخذه بسعر يومه والنهي الاخير محمول على الكراهية مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار في قبضه وتركه الى حلول الاجل فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذا لو اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في اخذه وتركه فان هلك قبل الاجل كان من مال البائع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح اذا امتنع المبتاع من قبض المبيع او رضي بتركه عند البائع فهلك فمن ماله وهو مناسب ذلك ايضا ويحتمله في تعيين المبيع بخلاف صورة النزاع وقال الشيخ في المبسوط اذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه على صفته لزمه قبوله فان امتنع قيل له اما ان تقبل واما ان تبرئه منه لان للانسان غرضا في تبرئة ذمته من حق غيره وليس لك ان تبقيه في ذمته بغير اختياره وبراءته تحصل بقبض ما عليه وابرائه منه فايهما فعل جاز واذا امتنع قبضه الامام او النائب عنه عن المسلم الذي كره في بيت المال الى ان يختار قبضه ويبرئ المسلم اليه منه ولم يجز للحاكم ابراؤه منه بالاسقاط عن ذمته لان الابراء لا يملك بالولاية وقبض الحق يملك بالولاية وقال ابن الجنيد اذا امتنع المشتري سلما من اخذه عند وجوبه جبر على ذلك لتبرئ ذمة المعطي

وقال ابن ادريس الاولى ان الممتنع اذا امتنع من قبض حقه بعد حلوله واستحقاقه وتمكنه منه واقباضه ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه او ابرائه مما له عليه فان لم يفعل ولم يجب الى احد الامرين تسلمه الحاكم ممن هو عليه وجعله في بيت المال ليحفظه على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على ابرائه له ولا على قبضه لان الحاكم منصوب للحق وازالة الضرر عن المستحق والحق ان نقول ان امكن الوصول الى الحاكم وجب كما قال في المبسوط وان لم يكن سقط اعتباره وكان التلف من صاحب الحق كما قال في النهاية لنا انه جمع بين الفتاوى ولانه مع التعذر الحاكم اذا امتنع من قبض حقه كان فيه ضرر على من عليه الحق والضرر منفي لقوله صلى الله عليه وآله ولا ضرار ولان من عليه المال يخير في جهة القضاء من اي انواع شاء فاذا اعطى من ماله بعينه تعين واذا تعين او امتنع مالكه من القبض كان امانة في يده فاذا تلفت كان من مال الممتنع لا يقال ينتقض هذا بما لو دفعه قبل الاجل فانه قد تعين فيكون التلف من مال الممتنع لما قلتم وبما لو كان الحاكم موجودا ولم يدفعه اليه لانا نجيب عن الاول بان المدفوع حينئذ ليس هو الحق الذي عليه اذ الحق انما يكون حقا في الاجل فاذا امتنع من قبضه يكون قد امتنع من قبض ما ليس له فلا يكون ضامنا بخلاف صورة النزاع وعن الثاني بان الحاكم قايم مقام المالك مع امتناع المالك من القبض لان له الولاية دون من عليه الحق فيكون من عليه الحق مفرطا بدفعه مال الغير في يده اذ امكن من دفعه الى المالك او من يقوم مقامه وقد ظهر جواب حجة كل فريق على مذهبه مسئلة قال الشيخ في النهاية لا بأس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان شيئا موجودا في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يملك تحصيله فاما ما يمكن فلا بأس به وان لم يكن عنده بالحال ومنع ابن ادريس من ذلك ونسب هذا القول الى انه خبر واحد شاذ رواه الشيخ عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيع سلم ولا بد فيه من الاجل وبيع عين اما مرئية مشاهدة او غير حاضرة وهو ما يسمى بخيار الرؤية وما اورده الشيخ خارج عن هذه البيوع لا مشاهد ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه الا ما اخرجه الدليل من السلم ولان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع عن الامور المعلومة بالدلالة القاهرة بالامور المظنونة واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وابن ابي عقيل قال البيع عند آل الرسول عليهم السلام بيعان احدهما بيع شيء حاضر قايم العين والآخر بيع شيء غايب موصوف بصفة معلومة الى اجل والحق ما قاله الشيخ لنا الاصل الجواز وعموم الادلة المسوغة للبيع ولان المقتضي للصحة موجود والمانع منتف فتثبت الصحة اما وجود المقتضي فلان الادلة تقتضيه ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان سايغا كغيره من المبايعات ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما تتفق كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج واما نفي المانع فلقول المانع هنا اما عدم الاجل وهو باطل ببيع المشاهد وخيار الرؤية واما الاطلاق وهو باطل بالسلم ولا مانع سواهما عملا بالاصل والبراءة تقسيم ولان مشروعية السلم تستلزم مشروعية هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا لمن عليه الحق لانه اشترط في تلك المعاوضة فيكون المعاوضة هنا سايغة لان القدرة على التسليم هنا اتم والحكمة في معاوضة البيع انما تتم بالقدرة على التسليم فاذا كانت اتم في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيها ثابتا وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل بايع من صفر وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس اذا وجد وفاء دون الذي اشترطه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل تأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي أيصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا قطع سعره وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا

لايوجد مثل

لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وهذا الحديث وان كان نصا في الباب فانه يقتضي الانكار على ما اثبتناه منه والتعجب من تسويغ السلم ومنع هذا باعتبار ان البيع الخالي من الاجل اجود من السلم ووجه الجودة ما قلناه اولا نقل ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث ونقل حديث ابن سنان لا غير ثم جعله شاذا مع مطابقته لغيره من الاحاديث المشهورة والعموم الكتاب والاصل وما ادري الادلة المعلومة التي اشار اليها ما هي فان الاصل على خلاف معتقده وكذا الحكمة وملايمة افعال العقلاء والحاجة الماسة لهم الى المعاوضة وعموم الكتاب وهذه الاخبار المشهورة ولم يأت بحجة سوى قوله واحالته على ما بين من ان البيع ينقسم الى سلم وعين مشاهدة وخيار الرؤية وما ادري ما الذي اوجب له هذا الحصر من الادلة مع انه قد وردت احاديث صحاح دالة على خلاف قوله غير ما ذكرناه منها ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا نسيئة وليس عندي أيصلح لي ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله للكراهة او ورد عن الشيء المشخص الذي في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لادائه الى التنازع اذ ربما منع مالكه من بيعه والمشتري يطالب البايع به ولهما العذر الذي ادعاه فليس في هذا الباب من شيء مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم موجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل وقال ابن ادريس يجوز وهو الوجه عندي لنا الاصل وما رواه يسار ابن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتري من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك احتج الشيخ باجماع الفرقة ولان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والجواب عن الاجماع بالمنع منه فانه رحمه الله نقل الخلاف واستلزام بيع الطعام بالطعام ممنوع فانه اذا باع الطعام بدراهم موجلة فاذا ابتاعه لم يبعه الا الدراهم لا الطعام ثم قال الشيخ رحمه الله والقول الاخير الذي لاصحابنا قوي وذلك انه بيع طعام بدراهم في الفقيرين معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية الفصل التاسع في السلف مسئلة قال الشيخ في النهاية لو اخل بالاجل كان البيع غير صحيح وفي الخلاف السلم لا يكون الا موجلا ولا يصلح ان يكون حالا وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن ابي عقيل والتحقيق ان نقول ان قصد السلم وجب الاجل اما لو قصد الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب او في قفيز حنطة فالاقرب الصحة وينعقد بيعا مطلقا لا سلما لنا ان البيع جزء من السلم ويصح اطلاق اسم الكل على الجزء فاذا قصده وجب انعقاده عملا بالقصد ولانه عقد يصح موجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز موجلا كان الحال اولى بالجواز لانه من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وروي الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب ولانه امر يهدم الامور فيشبه شروط السلم ومفاسده مرويها ولهذا لا يصح اذا انتفى الكيل او الوزن فكذلك الاجل ولان السلم موضوع للرخصة حتى يرتفق به المتعاقدان وانما يحصل الرفق بالاجل والجواب القول بموجب هذه الادلة فانا نسلم ان مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو تبايعا حالا بلفظ السلم مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يتقدر الاجل قلة وكثرة وهو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد البيع المضمون الى اجل يتأخر تسليمه فيه ثلاثة ايام فصاعدا من وقت الصفقة وهو السلم لنا الاصل جواز اشتراطها اطلاق وعموم الاية تدل عليه ولان الاخبار الصحاح نطقت بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم من غير تقييد بقليل وكثير فيصح معهما عملا بالاطلاق ولان التأجيل انما اعتبر لان السلم فيه معلوم في الاصل لكون السلم انما يثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد من الاجل ليحصل فيه وهذا يتحقق بالقليل ويتصور تحصيله فيها احتج ابن الجنيد بان الاجل لا بد ان يكون له وقع في الثمن واقله ثلثة ايام والجواب المنع من المقدمتين مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا اجل مجملا في يوم كذا او في شهر او في سنة كذا جاز ولزمه بدخول اليوم والشهر والسنة وعندي فيه نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر او مدة السنة ولم يعين جزءا مضبوطا فكان البطلان اقرب

المشهور انه لا ضابط للزيادة بل يجوز الى سنين متطاولة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ المدة ثلاث سنين لنهي النبي صلى الله
عليه وآله عن بيع السنين لنا الاصل الجواز مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف كون الثمن من غير الاثمان كالجوهرة واللؤلؤة
وغيرهما من الاعراض المكيلة والموزونة وغيرهما والمشهور قال السيد المرتضى يجوز عندنا ان يكون رأس المال في السلم عرضا
عن شئ من ساير المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنساهما وما
اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل لا يجوز السلم الا بالعين والورق ولا يجوز بالمتاع
لنا الاصل وقد تقدم البحث في هذه المسئلة في باب الربا مسئلة المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن اذا كان مما يكال ويوزن
بل لا بد من الكيل او الوزن اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف وهو الاشهر وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية المشاهدة
غير كافية في معرفة الثمن حيث ذكر المسئلة ان معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الآن نصا في
هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان رأس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ
وزنه وعدده وهو المعول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان رأس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من
ضبط صفاته وان كان ما عدا ذلك جاز ان لا تنضبط صفاته لنا انه غرر فيكون منهيا عنه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر
ولانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال ولا التسليم للمعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة مقدار رأس المال ليرد بدله ولانه لولاه
لافضى الى التنازع والشارع ارشد الى المصالح النافية للتشاجر كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الضرر الناشي من تجهيل الثمن اشد
من ضرر ترك الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ احتج
السيد المرتضى رحمه الله بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
قال النبي صلى الله عليه وآله انه في السلم على هذه الصفات ولم يشترط سواها ثم اعترض على ما قلناه من امكان تطرق الفسخ
بان يعجز عن تسليم المتاع عند الاجل فيحتاج المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا لا يمكن الرجوع الى بدله واجاب بان هذا باطل
بالاجارة فان العقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر حق الرجوع
على المؤجر بالاجرة ولا يشترط في الاجارة ضبط الصفات والعقود مبنية على السلامة دون ما يخاف طريانه فان من باع شيئا بثمن
معين بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البايع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك لا يشترط
ضبط صفات الثمن والجواب عن الاول انه عليه السلام بين اولا النهي عن المنازعات قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا بد من
معرفة ذرعه قبل العقد كالوزن والكيل في الموزون والمكيل والسيد المرتضى لم يوجب ذلك وعندي في ذلك نظر مسئلة
اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البايع كان للمشتري الفسخ فان باعه البايع ما ابتاعه جاز سواء باعه بزيادة عن الثمن او نقصان
وسواء كان من جنس الثمن اولا وبه قال المفيد وجوز سلار البيع بعد الاجل واطلق ولم يفصل وابن ادريس اختاره قلناه
ومنع الشيخ من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح
ومقتضى العقد يقتضي تسليم المعجل بها وتاخير المؤجل وتسليمه عند حلول اجله سواء كان التاجيل مشروطا في المبيع او الثمن فاذا حل ولم
يكن عنده غير ما عقد عليه فعليه احضاره ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه منه بالزيادة
ولا بزيادة عليه نقدا او نسيئة ولا نقله الى سلف آخر ويجوز له ابتياعه بغير قبضه منه نقدا ثم قال بعد كلام طويل لا يجوز
لمن اسلم في متاع ان يبيعه من مسلمه ولا غيره قبل اجله فاذا حل اجله جاز بيعه منه بمثل ما نقد واكثر منه من جنسه وغيره
واجمعوا على انه يجوز بالازيد من غير الجنس لنا الاصل الجواز ولان المقتضي موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي
فلانه بيع وقع من اهله في محله فكان سايغا واما انتفاء المانع فليس الا الربا وهو منتف هنا لانه انما باع المتاع الذي استحقه
بعقد السلم دون الثمن الذي دفعه اولا ولانه يجوز ان يبيع من غير الجنس اكثر او اقل فكذا من الجنس وما رواه محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام

فيقول ليس

فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك لا يقال هذه رواية مرسلة لانا نقول عمل الاصحاب
على مراسيل ابن ابي عمير وعن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت
وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او
شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي الصحيح
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل سلف في شئ يسلف الناس من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه
قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم
ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والا
كسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ
الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا
يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ من شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم
فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف
ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال الشيخ الذي افتي به الحديث الذي رواه علي بن جعفر لانه رباء ولا ينافي
الحديثان الاخران هذه الروايات لان الاول مرسل غير مسند وايضا يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه اراد انظر
ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني مثل
ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له
ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا وخاتمة الخبر الاول لانه
ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه من جنس ما اعطاه او من جنس آخر واستدل على ذلك بما رواه
عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم
يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
بكذا وكذا صاعا والجواب عن الاول انه يدل على خلاف ما ذهب اليه الشيخ فلا يصح له الاحتجاج به فانه عليه السلام منع
على تقدير تقويمه بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع سواء اخذ بقدر الثمن او اقل او ازيد والشيخ جوز المساوي فما يدل
عليه الحديث وهو الاطلاق لا يقول به الشيخ وما يقول به لا يدل الحديث عليه اولا ولا دلالة للعام على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به لا يقال
المنع انما هو في الزايد والناقص لتطرق الربا في المساوي فيكون دلالته على الزايد والناقص ظاهرة لانا نقول لا ربا هنا
ونمنع ان النهي انما كان لذلك وليس ببعيد ان يكون النهي عن تقويم الدراهم التي دفعها فان الربا هناك متحقق
ولا دلالة في الحديث الثاني على منع اخذ الزايد بالتراضي فالحديث يدل على الاولوية اذ لا يجب على الانسان ان يأخذ
دون حقه وكذا الرابع والخامس محمول على انه اذا فسخ البيع لعدم وجدان السلعة وكذا السادس وهذا التاويل سار
في جميع الثالث وتاويل الذي ذكره الشيخ اولا ضعيف لما فيه من التخصيص من غير دال وحديث عيص لا ينافي ما قلناه مسئلة
قال ابن الجنيد لا يسلم في نوع من الماكول في نوع منه اذا اتفق جنساهما من الكيل والوزن والعدد وان اختلف
اسماؤهما كالسمن في الزيت لانه كالصرف نسيه والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فصح اسلاف احدهما في الآخر

وقد تقدم احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ
منه سمنا قال لا يصلح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت بالسمن والجواب الحمل على الكراهية مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس بالسلم في سوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد
الجلود وقال في الخلاف اختلفت روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه لا باس به اذا شاهد الغنم وروي
انه لا يجوز واستدل عليه باية البيع وبالاخبار المروية في ذلك وبالاصل الدال على الجواز مع انتفاء المانع وقال في المبسوط
ويجوز السلم في جلود الغنم اذا شاهدها وروي انه لا يجوز وهو الاحوط لانه مختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه
بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وثمنه اقل من ثمن الخفيف وعلى هذا لا يجوز
السلف في البرق ولا فيما يتخذ من الجلود لاختلاف خلقة الجلد وعدم ضبطه بالصفة وقال ابن البراج في الكامل يجوز
السلم في سوك الغنم اذا عينت الغنم وشوهدت الجلود فان كان ذلك مجهولا لا لم يجز السلم فيه وقال في المهذب
قد كنا ذكرنا في الكتاب الكامل جواز بيع سوك الغنم اذا عينت وشوهدت والاحوط انه لا يجوز السلم فيها لانها تختلف
في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة لاختلاف الخلقة واختار ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط من المنع وهو
المعتمد لنا انه لا يمكن ضبطه كما قال الشيخ فلا يصح السلف فيه لجهالته ولا بيعه مشاهدا قبل الذبح لهذا المعنى ايضا احتج الشيخ
بما تقدم وبما رواه ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما
فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا
وعن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال
لا باس والجواب بمنع صحة السند ثانيا بالقول بالموجب في الثاني اذ لا دلالة فيه على بيع السلف ولا على البيع قبل الذبح
فيحتمل ان بيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم منها قدرا معلوما والاية مخصوصة بالمجهول وهو ثابت هنا والاصل يصار
اليه مع عدم المعارض لا مع وجوده قال الشيخ في النهاية اذا اسلم في الغنم وشرط معها اصواف نعجات بعينها كان
ما كان لم يكن به باس وقال ابن ادريس ان جعل في جملة السلف اصواف النعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين
وبيع الصوف على ظهر الغنم ايضا لا يجوز سواء كان سلفا او بيوع الاعيان وانما هي رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته
ايرادا لا اعتقادا والحق ما قاله الشيخ اذا كان الصوف مشاهدا ويكون شرطا في السلم لا جزءا من المبيع ولو فرضنا جزءا
لم يكن محالا لانا قد بينا جواز السلف حالا فيمكن ان يكون بعضه كذلك ومنعه من بيع الصوف على ظهر الغنم ليس
بجيد وسياتي البحث فيه مسئلة اذا تعذر المسلم فيه عند الاجل تخير المشتري بين الصبر وفسخ البيع قاله الشيخ رحمه الله وهو
الحق وقال ابن ادريس لا يكون للمشتري خيار لنا انه شرط الاستيفاء في وقت بعينه وقد تعذر فكان له الفسخ او لم
يات بالمبيع على صفته وقد ثبت انه متى لم يات بالموصوف كان له الفسخ ولانها معاوضة لم يسلم فيها احد العوضين
فكان الفسخ فيها منطوقا كغيرها من المعاوضات ولانها معاوضة يتطرق الفسخ في بعضها لو تعذر فكان له الفسخ في جميع
كغيرها من المعاوضات واما بيان العدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى
ان قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح الى ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك و
غير ذلك من الاحاديث الصحاح وما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف
في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وهو نص
في الباب احتج بان هذا العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه والجواب القول بالموجب فانا نقول انه عقد صحيح ثابت لكن الفسخ يتطرق باعتبار تعذر القبض واعلم انه
نقل عن الشيخ في الخلاف مسئلة في كتاب البيوع وهو انه اذا انقطع السلم لم ينفسخ البيع وبقي في الذمة والثاني

لان احدهما

لان احدهما انه ينفسخ والثاني ان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخره الى قابل واستدل الشيخ بانه عقد ثابت يحتاج فسخه
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ثم نقل اخرى في كتاب السلم وهو انه اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن
من مطالبته لغيبة المسلم اليه وغيبته او هرب منه او توارى من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب
كان المسلف بالخيار بين ان ينفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل ثم قال المسئلة الاولى القول منها هو الصحيح دون
الاخير لان الاخيرة اختيار شيخنا فيها احد قولي الشافعي وتوهم ان الشيخ خالف رايه في المسئلة الاولى واجترا على
الشيخ بنسبته الى تقليد الشافعي مع انه كان ممن يقلد في الاحكام وهذا الجاهل غطيم اما اولا فلعدم تفطنه للجمع بين المسئلتين
فان الشيخ حكم في الاولى بعدم الفسخ وفي الثانية حكم بالخيار بين الفسخ والابقاء وهو حكم موافق للاول اذ الخيار انما يتم لو كان
العقد باقيا واما ثانيا فلاستنباطه قولا لم يوافقه فيه احد من علمائنا ولا اظن احدا افتى به ولم يوجب له الخيار واما ثالثا
فلنسبة الشيخ رحمه الله الى التقليد واي تقليد هنا اذا وافق الدليل عند الشيخ قولا لغيره ومن الغريب قوله وليس في الشرع
ما يدل عليه ليت شعري ما يعني بلفظ الشرع هنا فان اقوال الفقهاء متطابقة على تسليط المشتري على الفسخ وعموم الكتاب
يدل على ذلك كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومع تعذر المسلم
فيه لم يحصل التراضي بصرف الثمن في العوض والاحاديث متظاهرة على ذلك كما تقدم وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وغير ذلك
من الاحاديث والعقد ايضا يدل عليه مسئلة المشهور ان قبض الثمن في المجلس شرط في السلم ذهب اليه الشيخ وابن ابي
عقيل وغيرهما وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يتاخر الثمن الذي به يقع السلم اكثر من ثلثة ايام وهو يدل بمفهومه على جواز تاخير
الاقباض لنا الاصل بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت ما تحققه مع عدم القبض سببا ولانه
يصير بيع دين بدين وهو قد سلم بطلانه مسئلة يجوز ان يكون الثمن حيوانا وجارية وقال ابن الجنيد لا اختار ان يكون ثمن
السلم فرجا يوطا لنا الاصل الاباحة احتج بانه قد يتطرق الفسخ الى العقد بسبب تعذر المسلم فيه فيصادف الفسخ الحبل و
يوجب انتقال ام الولد والجواب لا منع تجويز تجدد المفسد وصحة العقد مسئلة قال الشيخ في الخلاف ان كان موجلا فلا بد من
ذكر موضع التسليم فان كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره بدليل الاحتياط لانه اذا ذكر موضع التسليم والمؤخر صح السلم بلا خلاف واذا
لم يذكرهما فلا دليل على صحته وقال في المبسوط يجب ان يذكر موضع التسليم وان كان لحمله مؤنة وجب ذكره وان لم يكن له مؤنة
لا يجب وكان ذكره احتياطا فاتم عد شرايط السلم ثمانية وجعل الخامس ذكر موضع التسليم على ما تقدم وقال ابن حمزة انما يصح السلم
اذا اشتمل على ستة شروط وعد من جملتها تعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وقال ابن الجنيد وجب ان يقع التشارط
في السلم على المكان الذي يدفع فيه وقال في تتمة بيع السلم اوقع شرطين ذكر الجنس والوصف والاجل وهذا يدل على عدم شرط
موضع التسليم وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وقال ابن ادريس وليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا
والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد وما ذكره الشيخ في الخلاف لم
يذهب اليه احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا عليهم السلام وانما هذا احد قولي الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر رحمه الله الا
تراه في استدلاله لم يتعرض باجماع الفرقة ولا اورد خبرا في ذلك لا من طريقنا ولا طريق المخالفين والمعتمد ان نقول ان تعاقدا
في برية او بلد ليس قصدهما الاجتماع فيه وجب ذكر موضع التسليم والا فلا لنا انهما متى كانا في برية او بلد هما مجتمعان فيه لم يكن
التسليم في مكان العقد فيتعين غيره وليس احد الامكنة اولى من الاخر وذلك يفضي الى التشاجر لجهالته اما اذا كانا في بلد يجتمعان
فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده ولان في تعيين المكان غرضا ومصلحة لهما فاشبه تعيين الزمان ومن العجب
قول ابن ادريس انه لا يشترط بغير خلاف بين اصحابنا مع وجود ما نقلنا من الخلاف وقوله الاصل براءة الذمة يعارضه
اصالة بقاء المال على صاحبه وحل البيع مصروف الى البيع الصحيح دون الفاسد ونحن نمنع من صحة التنازع وكذا قوله

تعالى اوفوا بالعقود وشبهه ما ذكره الشيخ في الخلاف الى احد قولي الشافعي وليس قولا لاحد من اصحابنا ما دل على قدمه موضع
الخلاف وقوله لم يوجد في احاديث اصحابنا ولا غيرهم ممنوع لانهم عليهم السلام نصوا على اشتراط الوصف وهو متناول
المكان لان الاين من جملة الاوصاف اللاحقة بالماهية وكون الشيخ يستدل بالاجماع ولا بالاخبار لا يدل على بطلان الحكم
لامكان الاستدلال عليه بغيرهما مسئلة قال ابن حمزة لا يجوز السلف في ذوات الامثال فان عنى بذوات الامثال
ما هو المشهور عند الفقهاء وهو ما يتساوى اجزاؤه في الحقيقة فليس بشرط لورود النصوص الدالة على جواز السلف
في الحيوان وغيره وان عنى به ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة التي تتفاوت الاثمان باعتبارها فهو حق مسئلة قال ابن
الجنيد السلم لا يصح الا ان يحدد قدره بكيل او وزن او عدد وهو يعطي جواز السلف في المعدود وقال الشيخ لا يجوز
السلف في الجوز والبيض الا وزنا والاجود ان نقول ان كان المعدود مما هو موزون في عرف الشرع او الناس وجب
ذكر الوزن وان لم يكن موزونا فان اختلفت مقاديره وجب ضبطه بالوزن والا كفى العدد ان الغرض تحصيل القدر
ومعرفته والعلم به وقد حصل فكان جائزا مسئلة اذا جعل الاجل الى خمسة اشهر فان لم يكن مضى من الهلال شيء حسبه
بالاهلة سواء تمت او نقصت فان كان قد مضى من الهلال شيء حسب ما بقي ثم عد الاهلة سواء كانت تامة او ناقصة
ثم اتم الشهر الاخير بالعدد ثلثين يوما قاله الشيخ لانه فات الهلال قال وان قلنا يعد مثل ما فات من الشهر الاول
الهلالي كان قويا ونازع بعض علمائنا الاول لان الشهر في المتعارف اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما وقد
فات الهلال فتعين الثلاثون ولا استبعاد ان تحمل الخمسة كلها عددية بناء على المتعارف من الحمل عليه عند فوت الهلال
مسئلة قال الشيخ يجوز اشتراط الجيد والردي لا الاجود والاردى ونازع بعض المتأخرين في الاخير لامكان التخلص بدفع
الردى ان البايع اذا دفع الاجود من المشترط وجب القبول وليس بجيد لان الشيخ لم يبطله من حيث تعذر التسليم بل من
حيث الجهالة فان الاردى لا ينضبط بالوصف فلهذا المعنى ابطله الشيخ خصوصا وقد بين الشيخ ذلك فقال لو شرط الاجود
والاردى لم يصح لانه لا يوقف عليه ترجيح المشهور انه اذا دفع الاجود في الوصف وجب القبول وقال ابن الجنيد لا يجب
لان ذلك ليس له احتج الاصحاب بانه قد زاده خيرا مسئلة قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لان الحمل مجهول ولا
يمكن ضبطه باوصافه ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ابن الجنيد لا يجوز ان يشترط ان يوفى بها حوامل يعني امات الحيوان
والاقرب عندي الجواز لان الحمل تابع فلا يضر جهالته وصفه كما لو باع الحبلى نقدا ولو كانت جهالة الحمل مانعة من الانعقاد صحت
في الموضعين لا يقال كون الجارية حاملا مجهول لانا نقول المرجع في ذلك الى اهل الخبرة والمعرفة مسئلة قال في المبسوط اذا
اسلم في الثوب المصبوغ فان كان صبغ غزله جاز لان لونه يجري مجرى لون الغزل ويقف على صفته وان كان يصبغ
بعد النسج لم يجز لان ذلك يكون سلما في الثوب والصبغ المجهول ولانه يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته وادراك
صفته والاقرب الجواز في الموضعين لان الصبغ بعد حلوله في الثوب يكون تابعا ويمكن من معرفته بان يوصف الصبغ
وعدمه وان لم يدرك بالمسكنة لانا لا نوجب ذلك في شيء من الاوصاف بل يكتفى بما يطلق عليه الاسم ولو منع بعد النسج
لمنع قبله لان الاختلاف الموجود بعد النسج موجود قبله ونعومة الثوب وخشونته قد تدرك بعد الصبغ مسئلة قال الشيخ
يجوز السلف في الاواني المتخذة من الحديد والصفر والنحاس والرصاص كالطشت والقمقمة والتور بشرط ذكر السعة ولا اشتراط
الوزن وليس بجيد لان الاواني تختلف في الثقل والخفة فيجب ذكر الوزن مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز السلف في
القز لان في جوفه دودا وليس مقصودا ولا فيه مصلحة فانه اذا ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان بات
فيه الدود ولا يجوز بيعه لانه ميتة فان اسلم في قز خرج منه الدود جاز والوجه عندي الصحة مطلقا لنا ان الاصل الجواز وما
ذكره الشيخ ضعيف لان الدود ليس مقصودا في البيع فلا فرق بين ان يكون ميتا او حيا نعم يشترط كون القز طريا او يابسا
مسئلة قال الشيخ لو اسلم في اللحم وشرط ان يطبخه لم يجز لانه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب ولانه قد

يعنه والوجه عندي

يعنه والوجه عندي الجواز لنا انه عمل سائغ فيصح اشتراطه وما ذكره الشيخ رحمه الله لا يقتضي الغرر كما لو باعه اللبن الى ضر وشرط
طبخه وقال ايضا لو اسلم في طعام على ان يطحنه لم يجز وقال في موضع آخر منه لا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطحنه وقد
روي في اخبارنا جوازه والحق الجواز مسئلة لو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قال الشيخ لا يصح لانه بيع دين بمثله وقيل
يكره والمعتمد الاول لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه مسئلة لو اختلفا في قبض الثمن قبل التفرق كان القول قول مدعيه
لتمسكه بصحة العقد ولو اقاما بينة قال الشيخ في المبسوط القول من يدعي الصحة ايضا ويحتمل تقديم بينة الاخر لان البينة
على المدعي وهو هنا من يدعي البطلان مسئلة قال في المبسوط لو اسلم في حنطة ثم شرط ان يدفعها خالصة نقية من الشعير والتراب
ان كان كثيرا يؤثر في الكيل لم يجبر على قبوله وان كان يسيرا لا يؤثر في الكيل اجبر على قبوله وان كان موزونا لا يلزمه قبوله
والاقرب ان نقول اذا شرط النقاوة والنظافة وجب ان يعطيه ما يطلق عليه هذان الاسمان وان كان فيها شعير قليل
او تراب يسير سواء كان بالوزن او لا نعم لو شرط الخلو من الشعير والتراب كان قول الشيخ جيدا الفصل العاشر في المرابحة والمواضعة
مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان مرابحة بالنسبة الى رأس المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد وكذا قال المفيد وسلار قال لا يصح
لو قال ابيعك بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك
في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما فاما ان يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في غير المبيع وقال ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة
حمل الربح على المال مثل ابيعك هذا المتاع لكل عشرة منه واحدا او اثنين بل يحمل الربح على المتاع وقال الشيخ في المبسوط يكره بيع
المرابحة بالنسبة الى اصل المال وليس بحرام فان باع كذلك كان البيع صحيحا وكذا قال في الخلاف وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد
لنا ما رواه الحلبي في الصحيح الاصل الجواز وما رواه العلاء في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول
ابيعك به ده دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة
وقال اتاني متاع من مصر وكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي في الصحيح وعنه
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا
انا نأخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم
من الاحاديث الدالة على الكراهة ولما فيه من تطرق الجهالة والجواب عن الاول انه غير مانع من صورة النزاع والاحاديث
الدالة على الكراهة لا تدل على التحريم والجهالة ممنوعة اذا اخبر برأس المال اولا نعم لو لم يخبر برأس المال اولا بطل البيع ولو
اخبره برأس المال وزاد في كل عشرة درهما ولم يعلما وقت العقد كمية الثمن احتمل البطلان للجهالة والصحة لامكان العلم
فانه يستخرج بالحساب والاقوى البطلان لاشتراط العلم بالثمن وقت العقد مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى
ثيابا جماعة بثمن معين ثم قوم كل ثوب على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين
انه انما قوم ذلك كذلك وقال ابن ادريس ليس هذا بيع المرابحة لان موضوع بيع المرابحة في الشرع ان يخبر بالثمن الذي
اشتراه به وهذا ليس كذلك اقول هذه المناقشة لفظية وقال ابن الجنيد ولا يجوز البيع مرابحة لما يقبض البائع ثمنه
مع غيره على السلع المشتراه صفقة واحدة حتى يعرف المشتري ذلك اذا كانت متفاضلة ولو عرفه ذلك لم يكن متفاضلة
ايضا كان احوط وقال في موضع آخر لو اشترى معدودا ونحوه مما لا تفاضل فيه فاكل بعضه جاز له بيع الباقي مرابحة
بقسطه من الثمن فان تفاضل وكان المبيع من نوعين لم يجز ذلك فيه الا بعد اعلام المشتري بالحال وهذا يدل على تجويز
الاخبار بالقسط من الثمن في المتساوي الاجزاء والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الاعراض تتفاوت بالكثرة والقلة وتتفاوت

بذلك الائتمان فيجب الاخبار بالحال لئلا تقع الخيانة مسألة اذا اشتراه بالنسيئة ثم باعه ولم يخبر بالاجل قال الشيخ في النهاية كان للمبتاع
من الاجل مثل ما له وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ومن باع مرابحة كان للمشتري
من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبايع عند الشراء وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها
في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا او
يرده بالعيب لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه عقد على قدر من الثمن حالا فكان له ما عقد عليه لوقوع
الرضا به واخفاء الاجل لا يوجب ثبوته في حق المشتري بل يقتضي تخييره بين الفسخ للخيانة في الاخبار وبين الامضاء معجلا
بجميع الثمن احتج الشيخ بما رواه ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيئ الرجل فيقول بكم
تقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال مم قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج
منه قل قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح وعن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل
الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان
كان الذي اشتراه منه ليس بمليء مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه وعن هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق
عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم
يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل الذي له والجواب انه محمول على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه واخفى
منه النسيئة ولم يشترط النقد فانه والحالة هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبايع على اشكال مسألة قال المفيد اذا قوم التاجر
على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة فهو لك والقيمة لي جاز ذلك ولم يكن بين
التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن على التاجر شيء وان باعه
بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبها وان لم يبعه له رده ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة
من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان واذا قبض الواسطة المتاع من التاجر على ما وصفنا
لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه
شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان
يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له ما فيه الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما تقرر بينه وبينه فيه و
نحوه قال الشيخ في النهاية وابن البراج وقال ابن ادريس اورده الشيخ غير واضح واشار بذلك الى ما ذكره اولا من
انه اذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي ثم زادت
كانت الزيادة للواسطة ولا يجوز له بيعه مرابحة فان ذلك ليس ببيع المرابحة ولا اجارة ولا جعالة محققة فاذا باع الواسطة
بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر فينتقل عن ملكه بحال
وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى المعوض وكذلك باعه براس المال وان باعه باقل كان البيع باطلا
فان تلف المبيع كان الواسطة ضامنا ثم اي شراء بين الواسطة والتاجر حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضوع بيع المرابحة
في شريعة خلاف وانما اورد اخبار الآحاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا وقول الشيخ ثانيا وان قال الواسطة
خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وله اجرة المثل يوضح ما نبهنا عليه والشيخ رحمه الله
عوّل على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم
فما فضل فهو لك قال ليس به بأس وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي المتاع فيقال

ما زدت على كذا

ما زدت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس وقول الشيخ محمول على الجعالة على التقدير الاول وهو ما اذا قال التاجر للواسطة بعه
فما زدت فهو لك لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذ تضمنت عوضا مجهولا ويحتمل ان يقال هذا بالصحة لانا انما منعنا جهالة مال
الجعالة لادائه الى التنازع وهو منتف هنا اذ الواسطة ان زاد في الثمن شيئا منه كان الزيادة له والا فلا شيء له لانه ما رضي الا على
ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وهذا القول لا بأس به عملا بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فانه لا
جعالة هناك ولا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل مسألة قال ابن ادريس اذا اشترى الوكيل بغير مال الموكل لنفس الوكيل
كان الملك له اتفاقا للموكل دون الوكيل وعندي في ذلك نظر نعم لو اطلق كان ما قاله جيدا ولو اشتراه الوكيل لغيره
ففي الانعقاد اشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بغير مال الموكل مسألة قال الشيخ لا بأس ان يبيع الانسان
متاعا باكثر مما يساوي في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا وقال
ابن البراج يكون باطلا وقال ابن ادريس يكون موقوفا للمشتري الخيار فيه والتحقيق ان نقول ان كان الثمن
نسيئة كثيرة لا يقع التغابن فيها كان البيع موقوفا على رضا المشتري وان كانت الكثرة مما يتغابن الناس بمثلها
كان البيع لازما ولا اعتبار بالزيادة بالنسيئة الى حال البيع الى الاجل مسألة لو اشتراه بثمن ثم استأجر لعمل فيه قصارة
الثوب او خياطة وصبغ جاز ان يضم الاجرة الى الثمن ويخبر حينئذ بعبارتين احديهما يقوم علي بكذا والثانية هو بكذا او هل
له ان يخبر بعبارة اشتريته بكذا او هل يخبر بقول رأس مالي فيه كذا قال في المبسوط ليس له ذلك والاقرب عندي الجواز
لنا ان قوله رأس مالي عبارة عما لزمه عليه ولا ريب في لزوم الاجرة عليه احتج بانه كذب والجواب المنع اذ ليس موضوعا
للثمن خاصة مسألة اذا قال اشتريته بمائة وبعتك اياه بربح كل عشرة واحدا فقال المشتري اشتريت ثم قال البايع
غلطت والثمن تسعون قال الشيخ في المبسوط البيع صحيح والثمن تسعة وتسعون درهما قال فيه ولو قيل ان المشتري بالخيار بين ان
يأخذ بمائة وعشرة او يرد لان نقصان الثمن عما قال عيب له ان يرده به قال وعلى الاول لا خيار للمشتري لانه نقصه من ثمن
قال وقيل ان له الخيار لان هذا خيانة فلا يؤمن ان يكون في القول الذي رجع اليه خائنا وقال في الخلاف البيع صحيح ولم يلزم
عندنا انه بالخيار بين ان يأخذ بمائة وعشرة ويرده وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يلزمه تسعة وتسعون درهما وهو احد قولي في
قال وهو قوي لانه باعه مرابحة ثم استدل في الخلاف بان العقد وقع على مائة وعشرة فاذا تبين نقصان في الثمن كان ذلك
عيبا له رده به او الرضا ومن الزمه بدون ذلك فعليه الدليل قال ولو قال بعتك برأس مالي وربح في العشرة واحدا كان القول
قول ابي يوسف وقال ابن الجنيد لو تبايعا مرابحة بالثلث فاقر البايع او قامت البينة بان ثمن ما خبر شراءه ستين درهما كان
درهما كان للمشتري ان يرجع بالثلثين الدرهما كان من رأس المال وقسطها من الربح لان البايع قد اوجبها برأس المال فان
كان الربح درهما معينا غير جزء من الثمن رجع بما كان من الشراء دون الربح والمعتمد ان للمشتري الخيار بين اخذه بمائة وعشرة
وبين الفسخ مطلقا لان العقد انما تناول هذا القدر وقد رضي المشتري به فظهور النقص لا يوجب بطلان البيع اجماعا بل يقتضي
ثبوت الخيار للمشتري وكذا لو قال بعتك برأس مالي وربح كذا لان رأس المال قد كذب في اخباره وانما وقع الشراء بما خبر
به لا بما هو في نفس الامر ولانه محمول احتج الشيخ بانه باعه برأس ماله وما قدره من الربح فاذا بان رأس ماله قدرا كان مبيعا به وبالزيادة
التي عينها والجواب انه انما باعه برأس ماله الذي اخبر به لا بما هو في نفس الامر مسألة قال الشيخ في المبسوط لو قال رأس مالي مائة
ثم قال غلطت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله ولو اقام بينة على انه اخطأ وان شراءه كان اكثر لم نقبل بينته على انه اخطأ
وان شراءه كان اكثر لم نقبل بينته لانه كذبها بالقول الاول ولا يلزم المشتري اليمين لانه لا يعلم انه اشتراه باكثر من ذلك لانه
لا دليل عليه فان قال وكيلي كان اشتراه بمائة وعشرة واقام بذلك بينة قبلت بينته قال ان قلنا انها لا تقبل لانه
كذبها بالقول الاول كان قويا والوجه ان له اقامة البينة والمطالبة باليمين في المسألتين معا لنا انه قد ادعى شيئا لو صدقه الغير
ثم ثبت حقه فكان له اقامة البينة عليه واليمين على خلافه والتكذيب ممنوع لانه ادعى شيئا غير مناف لما تشهد به البينة

وهو الغلط وقال ابن الجنيد لو غلط فخبر ما شراه بستين ثلثين درهما كان البيع مرابحة كان المشتري بالخيار ان شاء قبلها بالواجب الثمن والقسط من الربح وان شاء ردها وان كانت حدثت فيها نقصا ردها ومقدار ما نقصها وان كان حدثت بزيادة فقبلها البايع ردها وقيمة ما احدثه المشتري من الزيادة وان لم يختر المشتري رد الغلط وقسط من الربح وان كانت السلعة مستهلكة كان على المشتري غلط البيع وقسطه من الربح مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اشترى عبدا بماية فحط البايع عشرة في زمن الخيار لم يخبر له الاخبار بالماية لان الحط في زمن الخيار يلحق العقد فيلزمه ان يحط عنه وبه قال ابن البراج والحق الحط هنا هو كما هو بعد الخيار وان له الاخبار بالماية وهو مذهب والدي رحمه الله لنا ان العقد ثابت قبل مضي مدة الخيار موكد للنقل وملزم له الا ان له خيارا في النقل وهذه المسئلة تبتني على ان الملك ينتقل بالعقد او بعد انقضاء الخيار وقد مضت مسئلة قال ابن البراج ومن اشترى طعاما واكل نصفه جاز له ان يبيع النصف الاخر مرابحة على نصف الثمن وهكذا كلما يكال او يوزن اذا كان ضربا واحدا وهذا مذهب ابن الجنيد كما قلناه والاجود خلافه والحاقه بالمختلف مسئلة قال ابن البراج اذا اشترى عبدا بالف فوهب له البايع جميع الثمن كان له بيعه مرابحة على الالف فان وهب له البعض وحط عنه البعض باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وليس بجيد والمعتمد انه يخبر بالجميع كما لو وهبه الجميع وكما لو باعه بعد شهر حيا فقعد فيها زيغا ورضي البايع فانه يخبر بالخيار بعده مسئلة اذا قال بعتك بماية مواضعة العشرة درهم قال دليلنا ما ذكره اهل العلم وهو ان البيع مواضعة والمرابحة فاذا باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن ماية وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن فاذا باعه مواضعة وجب الا يكون المواضعة حطه جزء من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان ماية حططت منه جزءا يحط تسعة من تسعة وتسعين ويبقى درهم يحط منه جزء من احد عشر وقيل فيه ايضا قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من عشرة فيبقى تسعة دراهم من اصل راس المال وتقديره وضيعة درهم بعد كل عشرة فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم قالوا اذا اردت مبلغ الثمن في ذلك فقد الباب فيه ان تضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر كم قدرها مما اجتمع فاسقط ذلك القدر من راس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال راس المال عشرون بعتكها براس مالي مواضعة العشرة درهما وضيعة فيضيف الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فيصير خمسة وعشرين فتنظر كم خمسة من خمسة وعشرين فاذا هو خمسها فاسقط من راس المال وهو عشرون الخمس اربعة يبقى الثمن ستة عشر ثم قال وقول ابو ثور اقوى عندي لانه اذا قال مواضعة عشرة دراهم اضاف المواضعة الى راس ماله فراس ماله ماية يحب فيه عشرة فيبقى تسعون ولم يضيفه الى ما بقي في يده ولو قال ذلك لكان الامر على ما قالوه فاما حمل الوضيعة على الربح والاضافة ذلك الواحد فهو قياس ولكن لا نقول به فقد رجع عما قاله اولا الى ما ذكره في المبسوط الفصل الحادي عشر في العيوب مسئلة قال المفيد لو ظهر العيب تخير المشتري بين رده على البايع وارتجاع الثمن وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين الثمنين وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ في النهاية يكون بالخيار بين الرد او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا ومعيبا وقال الشيخ في المبسوط اذا اشترى امة ثم ظهر بها عيب بعد الوطي لم يكن له الرد بل الارش بان تقوم صحيحة فاذا قيل الف قومت معيبة فاذا قيل تسعماية علم نقص عشر القيمة فرجع بعشر ثمنها وانما قلنا يرجع بالنقص من القيمة دون الثمن لانه لو رجع بالنقص من القيمة ادى الى ان يرجع للمشتري الثمن والمثمن جميعا بان يشتري ما يساوي الفين بالف فاذا وجد بها عيبا ينقص نصف القيمة وهو الف فلو رجع بالنقص من القيمة لرجع بالالف فيحصل الثمن والمثمن والظاهر ان مراد المفيد وشيخنا علي بن بابويه ذلك اذ الظاهر ان المشتري والبايع انما يتبايعان بالمساوي ولانه لا يقع التغابن فلهذا اوجبا التفاوت بين القيمتين وقال ابن ادريس هذا مما يغلط به ونقل ابن ادريس بعض الفقهاء فيوجبون الارش ما بين القيمتين فليلحظ ما حررناه ويتامل فكانه فهم من كلام ابن بابويه والمفيد ذلك وان كان هو الظاهر من كلامهما لكن مثل هذا لا يخفى عن هولاء المشايخ وبالجملة فالذي امر بالتامل ما حرره امر بالمعدوم اذ لم يحرر هو شيئا فان ذلك شيء ذكره الشيخ في المبسوط مسئلة المشهور انه يستحب للبايع اذا اراد التبري من العيوب ان يفصلها فان تبرا منها اجمع من غير تفصيل في العقد بري من جميع اختاره الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس

ونقل ابن ادريس

ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه لا يكفي التبري من العيوب اجمالا في اسقاط الرد وهو قول ابن الجنيد وقال ابن البراج في المهذب كنا قد ذكرنا في كتاب الكامل انه اذا تبرى البايع الى المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد وكان ذلك كافيا له ومغنيا عن ذكر العيوب على التفصيل والذي ذكرناه هاهنا من تبيين العيوب للمشتري واطلاعه عليه على التفصيل اوط والذي ينبغي ان يكون العمل عليه وعلى هذا اذا باع غيره سلعة او بهيمة وقال برئت اليك من جميع العيوب لم يبرا من ذلك حتى يخبر بالعيب الذي يبرا منه ولا تصح البراءة من عيب غير معلوم للمشتري لنا ان التبري الاجمالي يتناول كل عيب فيدخل تحته الجزئيات كما لو ذكر الجزئيات كذا لو ذكر الاجمالي ولانهما تبايعا على شرط التبري من كل عيب فيثبت لهما شرطاه لقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم وما رواه جعفر بن عيسى في الحسن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه لم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فيه واذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن احتج ابن الجنيد بانه بيع المجهول والجواب المنع من كونه مجهولا اذ هو مشاهد مسئلة لو اختلفا فقال البايع حدث العيب عند المشتري وقال المشتري انه كان في المبيع قبل ان تبتاعه اياه كان القول قول البايع مع يمينه قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وقال ابن ادريس الحق ان يقال ان لم يحلف جعلته ناكلا وردت اليمين على خصمه لان بمجرد النكول من اليمين لا يستحق المدعي ما ادعاه الا بيمينه وهو الحق وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد ان ادعى البايع انه حدث عند المشتري احلف المشتري ان كان لكل والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم السبق والقول قول البايع مع يمينه مسئلة قال الشيخان اذا وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له الارش فان وجد ذلك بعد تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد المعتق الى العبودية على حال وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بعد ذلك وله الارش ولا خلاف ان التدبير والهبة تصرف وقول الشيخ انه له ان يرجع في التدبير والهبة ممنوع فان التدبير ان كان عن نذر او كانت الهبة للولد او للاجنبي بعد الاقباض والتصرف او التعويض فلا رجوع وايضا فليس للواهب تدبير العبد المرهون لانه ممنوع من التصرف فيه وقول ابن ادريس لا باس به ثم الزمهما ان المشتري لو باع العبد او الجارية بشرط الخيار لنفسه كان يجوز ان يردهما على البايع بعد ان سلمهما المشتري الثاني اذ ان هذا البيع لا يمنع من العود الى المالك كالهبة والتدبير وليس كذلك اجماعا ولابن الجنيد هنا قول غير معتمد وهو انه اذا رجع على البايع بعيب كان في ملك من اشتراه منه كان له ايضا ان يرجع بذلك عليه اما بالرد واما بالارش اما الارش فجيد واما الرد فلا لانه لا رد بعد التصرف مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة وقال في الخلاف روى اصحابنا انه ليس له الرد للاخبار التي رووها وايضا اثبات ذلك عيبا يرد منه يحتاج الى دليل وقال في المبسوط روى اصحابنا انه ليس له الخيار ولا الارش وقال ابن البراج في الكامل ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الارش في ذلك وقال في المهذب فان اشترى جارية ولم يشترط انها بكر او ثيب فوجدت ثيبا او بكرا لم يكن له الخيار وكان له الارش قال ابن ادريس قد رجع الشيخ عما ذكره في نهايته في استبصاره فقال يرجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا وثيبا قال وهو هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب فالذي اورده في النهاية خبر واحد ثم بعد ذلك قوي تخير المشتري بين الارش والرد ولانه تدليس يجب به الرد وقد انعقد الاجماع على ان التدليس يجب به الرد والتحقيق ان نقول ان علم سبق الثيوبة على العقد تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يكن تصرف فله الارش ان تصرف وان لم يعلم لم يكن له رد ولا ارش

وهو الظاهر من كلام الشيخ واياه عنى لان تعليله يعطي ذلك حيث قال فان ذلك يذهب ما بعله والتروة والندى
وصل الينا في هذا الباب حديثان احدهما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية
على انها عذرا فلم يجدها عذرا قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق ولا ريب في مناسبة هذه الرواية كما اخترناه لكن
يونس لم يسندها الى امام الثانية روى احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية
على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شي انه يكون يذهب في حال مرض يصيبها وزرعة وسماعة
واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام ايضا والتحقيق ما قلناه نحن اولا مسئله قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية
لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب اذا لم يتصرف فيها وقال ابن ادريس اورد
ذلك شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا وهو يعطي عدم المصير اليه وابن البراج تبع الشيخ
في ذلك وابن حمزه والحق ما قاله الشيخ اتى ذلك وابن حمزه لنا ان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي بالنسبة
الى امثالها فيكون عيبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه مسئله ترد الشاه المصراه اجماعا ثم اللبن ان كان موجودا رده وان فقد فالمثل
فان تعذر فالقيمة ذهب اليه الشيخ في النهاية والمفيد وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في
الخلاف عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر او صاع من بر على ما نص عليه النبي صلى الله عليه واله فان تعذر التمر
او البر فمن قال لغيرهما فعليه الدلالة وكذا قال في المبسوط ثم قال فيه فان تعذر يعني الصاع وجبت قيمته وان
اتى على قيمة الشاه ولا اعتبار بفضل الاقوات واذا كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيا فاراد رده مع الشاة
لم يجبر البايع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي صلى الله عليه واله في
المصراه اذا كرههما المشتري فردها بان يرد معها عوضا عما حلب منها صاعا من حنطة او تمر واذا لم يكن حلب منها
او رد ما حلبه معها لم يكن عليه وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط الا انه لم يتردد في عدم اجبار البايع على اخذ غير اللبن
بل جزم بانه لا يجبر على اخذه الصاع من التمر او البر فان تعذر فقيمته وان بلغت قيمة الشاة والمعتمد الاول لنا ان اللبن من
ذوات الامثال فمع حضوره يجبر البايع على اخذه لانه عين ماله ومع عدمه المثل ومع التعذر تجب قيمته كغيره من الاعيان
المضمونة وما نقله علماؤنا من الصاع محمول على تعذر اللبن وان قيمته حينئذ كانت صاعا من تمر او بر لانه امام وقول
الشيخ وابن البراج وابن البراج انه لا يجبر البايع على اخذ العين محمول على التغير اذ شان اللبن ذلك غالبا مسئله قال الشيخ في المبسوط
والخلاف التصرية تثبت في البقرة والناقة كثبوتها في الشاه وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وتحقق في ذلك من
المتوقفين وادعاء الشيخ الاجماع عليه فان ثبت كان حقا والا فالوجه المنع لنا الاصل عدم الخيار ولزوم العقد بعد التفرق
نعم لو شرط الصفة فظهرت التصرية ثبت الخيار لان اللبن ح يكون مقصودا وشيخنا المفيد لم يتعرض لغير الشاه مسئله قال
الشيخ في المبسوط والخلاف يثبت التصرية في الامة والاتان وبه قال ابن ادريس قال ابن الاصل المنع من الرد بعد التفرق
ثبت في الشاة لمعنى لا يوجد في غيرها وهو ان معظم فايدتها اللبن فلا يثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بان المشترك وهو
التدليس كثرة اللبن علة للرد اذ الحاجة الى ابن الامة وغيرها من اصناف الحيوان ماسة فلو لم يثبت الرد لزم الضرر المنفي والجواب
المنع من علية المشترك مسئله قال الشيخ في النهاية اذا وجد بالجارية عيب بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب
خاصة الا ان يكون العيب من حمل فيلزم ردها على كل حال وطيها او لم يطاها ويرد معها اذا وطيها نصف عشر قيمتها
وقال المفيد فان وجد بها عيبا بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون عيبها من حبل اودع
ظهور حمل فله ردها وطيها او لم يطاها ويرد معها اذا وطيها نصف عشر قيمتها وقال ابو الصلاح فان وطئ الامة لم

بجز ردها

بجز ردها بشي من العيوب وله الارش الا الحبل فانها ترد به بعد الوطي ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطي علمه بالحبل رضا
بالبيع لم يكن له رد وله الارش وقال سلار الا ان تكون فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن البراج
فان وطيها ثم ظهر له عيب فان كانت حاملا كان له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن الجنيد ونعم ما قال فان
وجد المشتري بالسلعة عيبا كان عند البايع وقد احدث المشتري في السلعة ما لا كانت عليه قبله كالوطي للاماء والقطع
للثوب او تلف السلعة بموت او غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيب دون ردها فان كان العيب ظهور حمل من
البايع وقد وطيها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها وقال ابن حمزه وان وطئ الامة ثم علم بها
عيبا لم يكن له ردها الا ان يكون العيب حملا وكان حرا فانه يجب عليه ردها ورد نصف قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك
وقال ابن ادريس فان وجد بها عيبا بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب
من حبل فله ردها على كل حال وطيها او لم يطاها ويرد معها اذا وطيها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فعشر
قيمتها بلا خلاف ثيبا والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا الاصل لزوم البيع وعدم الرد مع التصرف خرج عنه ما لو كان الحبل لكون
الجارية حينئذ ام ولد لا يصح بيعها فيبقى الباقي على الاصل وكان الشيخ رحمه الله لمح ذلك ولهذا قال لزمه ردها وانما يلزمه ذلك
على هذا التقدير وابن حمزه اشار الى ذلك لكن اطلاق كون الحمل حرا لا يقتضي وجوب الرد الا ان يكون من مولاها والظاهر ان
قصده ذلك ولو كان الحمل من غير المولى فالوجه عدم الرد للتصرف وتحمل الاحاديث على هذا والذي اخترناه اوسط الاقوال واقربها
بها الى الجمع بين الادلة المختلفة والاقاويل المتباينة والاقرب الى الاصول والتزامها وقول ابن ادريس لمزية العشر مع البكارة
والنصف مع الثيوبة نصف لاستبعاد الحمل مع البكارة ولو لم يكن كان قوله صوابا بالحق بما بحثت وهو انه لو تصرف بغير
الوطي ثم ظهر الحمل من مولاها فانها ترد ايضا وقد يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحمل لم يكن له الرد وهو حق
ان جوزنا الرد مع الوطي وظهور الحمل مطلقا سواء كان من المولى او لا اما على ما اخترناه فلا فرق بين جميع انواع التصرف مسئله
قال الشيخ في المبسوط اذا رضي المشتري يعني المصراه وحلبها زمانا ثم اصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا
من تمر او بر بدل لبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث واذا ابتاع شاة مصراة وحلبها اياما ثم وجد بها عيبا فاراد ردها نظر فان
اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها كان له ردها وما حلب من اللبن ولا شي عليه لانه حدث في ملكه وان كان في ضرعها لبن فان
كان قد استهلك لم يجز له رده لان بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالارش وان كان قايما لم يستهلكه كان له ردها وتابعه
ابن البراج على ذلك ثم قال الشيخ في المبسوط وقيل ليس له ردها لانه تصرف في اللبن بالحلب وهو المعتمد لنا انه قد تصرف
فيسقط الرد مسئله قال الشيخ في المبسوط لو اراد المشتري رد المعيب بالعيب السابق على العقد وكان قد حصل منه نماء
فان كان النماء حصل قبل القبض كان للبايع اذا رد المشتري المبيع لقوله صلى الله عليه واله الخراج بالضمان وهو في ضمان
البايع حينئذ والاقرب عندي انه للمشتري كما لو تجدد بعد القبض مسئله قال ابن البراج اذا اشترى جارية وكان لها
زوج عند البايع اقره المشتري على النكاح ووطيها عند المشتري كان له ردها بالعيب وان كانت بكرا ولم يكن قد دخل
الزوج عند البايع ودخل بها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم الثاني جيد والاول غير جيد لان تصرف
الزوج باذن المشتري يجري مجرى تصرف المشتري فيسقط الرد كما لو كانت بكرا على انحصار التصرف في اذهاب البكارة والاقرب
سقوط الرد في تجدد وعيب الرد يسقط مع تصرف المشتري وقد حصل هنا لان تصرف الزوج باذنه تصرف منه بالحقيقة
مسئله قال ابن البراج اذا اشترى بهيمة حايلا ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيبا كان عند البايع لم يكن له ردها
وكان له ارش العيب وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالتصرف والا فيلزم الحمل عنده مستنادا الى فعله مسئله
قال الشيخ في النهاية من اشترى شيا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له
ذلك وقال في الخلاف اذا حدث بالمبيع عيب في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش

فلا يجبر البايع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جايزا وتبعه ابن ادريس على ذلك وكذا قال في المبسوط
والمعتمد الاول وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف اجمع لكان من ضمان البايع فكذا ابعاضه وصفاته
لان المقتضي لثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات فيثبت الحكم احتج الشيخ بان الاصل ثبوت
البيع ولزومه وعدم التسلط بالارش وانما اثبتنا له الخيار بين الرد والقبول لدفع الضرر اللاحق بايجاب القبول فيبقى الباقي
على الاصل والجواب الزامه باحد هذين نوع ضرر اذ الحاجة قد تمس الى المعاوضة والا لم يوجد فالزامه بجميع الثمن ضرر عظيم لانه
دفع في مقابلة المبيع بصفاته فلا يجب دفعه من البعض مسئلة قال المفيد فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في
المبيع حدثا لم يكن له الرد بل الارش فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث
ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث هو فيه حدثا وهذا القول يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث
فيه عيب آخر عند البايع قبل القبض فيكون للمشتري ارش المتقدم على العطاء دون المتجدد عند البايع او الرد لكنا قد بينا فيما
سلف ان الاجود ثبوت الارش ايضا الثاني ان يكون قد حدث عند المشتري بغير فعله فلا يكون له الرد والارش
ايضا الا ان يكون المبيع حيوانا ويتجدد العيب في الثلثة خاصة مسئلة اذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب سقط الرد
اجماعا اما الارش فالمشهور انه لا يسقط قال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن حمزة ليس
له الرد ولا الارش ثم نقل قول الشيخ في النهاية لنا ان الارش ثابت له قبل العلم فكذا بعده وليس الاحداث دليلا على
الرضا بالعيب وان كان دليلا على الرضا بالمبيع وعموم الاحاديث الدالة على الارش بعد الاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه
فيعمل به على الاطلاق روى زرارة عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرا اليه ولم
يتبرا ما حدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع او يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك
العوار والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب
او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قايما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ
رجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضا والجواب المنع بل الرضا بالمبيع دون العيب كما تقدم مسئلة قال
في الخلاف لو اشترى ثوبا فصبغه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش العيب الا ان يشاء البايع ان يقبله مصبوغا ويضمن قيمة
الصبغ فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او يرده فياخذ قيمة الصبغ وليس بجيد والمعتمد ان له الارش سوى رضي
البايع باخذه مع دفع قيمة الصبغ او لا نعم لو اتفقا على ذلك جاز مسئلة قال في الخلاف اذا اشترى ثوبا فقطعه او باعه او صبغه
ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة بالارش وليس بجيد والحق ان له الارش مسئلة قال ابن الجنيد اذا انعقدت البيعة
على سلع مختلفة بغير تحديد ثمن كل واحد منها وكان ببعضها عيب كان المشتري مخيرا بين قيمة تلك السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة
دون الرد للسلعة فان كان العقد وقع على بيان قسط كل واحدة من السلع من الثمن كان مخيرا بين رد تلك المعيبة بقسطها او
ثمنها ما لم يحدث فيها وان احدث كان له فضل القيمة ان كانت السلعة متقاربة وان كانت متباعدة والمعيبة اعلاها و
اختار ردها كانت له قيمتها يوم يردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد ساير السلع وفي هذا الكلام نظر فان بيان قسط كل واحد
من الثمن لا يوجب تعدد العقد ولا يكون له رد تلك السلعة بعينها بل اما رد الجميع او ياخذ الارش ثم قوله له المطالبة ببدل تلك
المعيبة ليس بجيد لان العقد وقع على هذه المعينة فلا ينتقل الى بدلها ثم قوله وان احدث فيها حدثا والسلع متقاربة والمعيبة
اعلاها واختار ردها كان له قيمتها يوم يردها وليس بجيد اذ مع التصرف يسقط الرد مسئلة المشهور ان شراء العبد المطلق
لا يقتضي الاسلام فلو خرج كافرا لم يكن له ارش ولا رد نعم لو اشترط الاسلام فخرج كافرا كان له الرد وقال ابن الجنيد كل
زيادة في الخلق او نقصان منه في الرقيق فهو عيب يوجب له الرد اذا كانت له قيمة يزيد بها الثمن او ينقص وكذلك ما يلزم
المولى بغيره من دين او فعل لم يتبرا منه لنا الاصل الدال على لزوم البيع احتج بالنقص والجواب المنع من نقصه في المالية

مسئلة [illegible]

مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد
العقد لعدم التطابق بين القبول والايجاب وتبعه على ذلك ابن البراج والاقوى عندي الصحة وثبوت الخيار للبايع اما الصحة
فلان البايع لم يقصد بقوله بعتكما عليكما كل واحد منهما جميع المبيع ولا تمليك احدهما ذلك ولا تمليك كل واحد منهما النصف
بجميع الثمن وانما قصد تمليك كل واحد منهما نصف المبيع بنصف الثمن وقد اتى باللفظ الدال عليه وضعا فيجب الحكم بالصحة كما
لو قال بعتكما هذا العبد بالف نصفه منكما بخمسمائة ونصفه من هذا بخمسمائة فانه يجوز عندهما ولا فرق بينهما واما ثبوت
الخيار فلان البايع قصد تمليك كل واحد بشرط تمليك الاخر فاذا فقد الشرط وجب ان يثبت له الخيار مسئلة المشهور
اذا اشترى اثنان عبدا صفقة فوجدا به عيبا لم يكن لهما الافتراق فيختار احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان اما
على الارش او الرد قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وبه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن البراج وسلار
وابن حمزة وقال في باب الشركة من الخلاف والمبسوط ان لاحدهما الرد وللآخر الارش واختاره ابن ادريس وابن
البراج وقال ابن الجنيد ولو كانت المعيبة بين رجلين فرضي احدهما بالعيب ولم يرض الاخر كان حكم الذي لم يرض
في حصة قايما وكذا لو كانت اشتراها من رجلين والاقرب الاول لنا ان الشركة عيب فليس لاحدهما رد نصيبه خاصة
والا لرده معيبا احتج بان لكل منهما رد نصيبه مع رد الآخر فيكون له رده منفردا والشركة حصلت من البايع والجواب
المنع من الملازمة لان رده منفردا يستلزم رده معيبا او يمنع حصول الشركة من البايع فانه باعهما صفقة واحدة مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا رأى شعر الجارية جعدا ثم اشتراها ثم ظهر بعد ايام انه صار سبطا وتبين ان البايع دلس فيه
كان له الخيار لانه عيب وان اسلم اليه في جارية جعدة فسلم اليه سبطة كان له ردها لانها دون ما اسلم فيه لا لانه عيب
وان سلم في جارية سبطة فسلم اليه جعدة كان له الرد لانها بخلاف ما شرطه وقال في الخلاف اذا اشترى جارية رأى
شعرها جعدا ثم وجده سبطا لم يكن له الخيار لانه قد ثبت العقد واثبات الرد بذلك يحتاج الى دليل وقال
ابن البراج اذا ابتاع جارية جعدة فخرجت سبطة كان له الرد ان اختار ذلك فاذا ابتاعها سبطة فخرجت جعدة ولم يكن له
الرد لانه خير مما شرط وقد ذكرنا ان الرد لانها بخلاف ما شرط والاول اقوى لما ذكرناه والمعتمد ان المشتري ان شرط احد
الوصفين فخرجت على الاخر كان له الرد او الارش والا لم يكن لاحدهما عملا باصالة صحة البيع مع سلامته عن وجود العيب
المنافي للزوم البيع مسئلة قال ابو الصلاح وان كان العيب في بعض الثمن او جميعه فللبايع بدل الردي وليس له الفسخ
واطلق والمعتمد ان الثمن ان كان معينا كان له الفسخ وان كان مطلقا كان له البدل مسئلة قال في الخلاف اذا
تقبض وجهها ما بطلا ثم اسمرا واحمر وجهها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن له الخيار وقال في المبسوط يثبت
له الخيار ثم قال وان قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في الشرع على كونه عيبا يوجب الرد كان قويا وقال ابن البراج يتخير
بين الرد والامساك وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه تدليس فاوجب الخيار كغيره ولان الاغراض تختلف والمشتري
ربما رغب فيما شاهده اولا ولم يسلم له فيثبت له الخيار كالعيب مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا اشترى عبدا على انه كافر
فخرج مسلما لم يكن له الخيار لقوله صلى الله عليه واله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتبعه ابن البراج وكان والدي رحمه الله يوجب
الخيار وكذا ابن ادريس وابن ادريس وهو المعتمد لنا انه شرط وصفا لم يثبت له وكان له الخيار ولانه شرط سايغ فيجب العمل به لقوله
صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم ولان المشتري انما رضي بدفع الثمن في مقابلة وصف لم يجده ولم يرض بدفعه في
مقابلة الموجود فهو داخل تحت قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد ينتفع من الكافر بما لا ينتفع من المسلم
وذلك كالخدمة في اوقات العبادات الواجبة التي يفعلها المسلم والبيع على المسلم والكافر بخلاف المسلم واذا تحقق غرض
حكمي وجب اعتبار هذا الشرط في نظر الشرع والخبر نقول بموجبه فانا لم نثبت الخيار لشرف الكفر مسئلة اذا اشترى عبدا
مطلقا فخرج كافرا قال الشيخ في المبسوط لا يثبت له الخيار وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال فيه ايضا ان له الخيار لانه

فله الرد به والثاني يناسب ما قال ابن الجنيد كما نقلناه عنه اولا وليس ببعيد من الصواب لانه نقص في التصرف اذ لا يتمكن المشتري
من عتقه ولا من وطيه ولا من تزويجه بالمسلم فكان له الخيار كالتدليس مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا اشترى
جارية او غلاما فوجدهما زانيين لم يثبت له الخيار لانه لا دليل عليه والظاهر من كلام ابن الجنيد ثبوت الخيار لانه قال ما يلزم البيع
لعيبه من دين او فسق وقال ابن البراج اذا اشترى جارية فوجدها زانية كان ذلك عيبا وله ان يردها بذلك وهو الاقرب لنا
ان ذلك نقص عند العقلاء واكثر الناس لا يستور مثل هذه فكان له الخيار لما فيه من التدليس مسئلة قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما ابخرين لم يكن له الخيار وقال ابن البراج البخر عيب وقال ابن ادريس انه عيب فيها
الخيار والاقرب عندي انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت الخيار فيه لنا انه خارج عن المجرى الطبيعي فاثبت الخيار كالعيب
مسئلة قال في المبسوط اذا رد الحيوان بعيب كان له ركوبه في طريق الرد وحلبه وقال ابن البراج من اشترى ناقة او بقرة او
شاة فحلبها وشرب لبنها لم يكن له الرد بالعيب وهو الاقوى لنا انه قد تصرف فسقط الرد مسئلة لو اشترى عبدا او امة
فوجدهما غير مختونين قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يثبت له الخيار سواء كانا صغيرين او كبيرين وتبعه ابن البراج والمعتمد
ان له الخيار في الذكر اذا كان كبيرا لنا انه زيادة عن المجرى المعتاد عند الناس ولان فيه خطرا على المشتري اذ يجب فعله عليه
بما ادى الى التلف ولا تدليس اعظم من ذلك ومن المستبعد اثبات الخيار بتدليس نقص بعض الصفات ولا يثبت
في تدليس يؤدي الى تلف الغير مسئلة قال في المبسوط اذا اشترى شيئا وباعه وعلم به عيبا فان علم قبل البيع كان
ذلك رضا منه بالعيب لانه تصرف فيه وانقطعت العلقة بين البائع والمشتري وينظر في المشتري الثاني فان علم بالعيب
ورده عليه لم يكن له رده على بايعه ان حدث عنده عيب ورجع بارش العيب لم يكن له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي
بالعيب وليس بجيد وقد بينا فيما تقدم ان التصرف بعد العلم بالعيب لا يسقط الارش وان اسقط الرد ثم قال وان باعه قبل
العلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب له ايضا الارش لانه لم ييأس من رده على البائع فان رده على البائع فان
رده المشتري الثاني عليه رده هو على بايعه وان رجع الثاني بالارش رجع هو على البائع بالارش ايضا وان رضي الثاني
بالعيب سقط رده والارش قطعا ولا يرجع المشتري الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا وهذا ليس بجيد لان الملك
رد اليه لا يسقط الارش فانه لو لم يبعه او باعه ورد اليه بالفعل كان له الارش او الخيار للمشتري بين الارش والرد فكيف يسقط
اختيار الارش بامكان العود اليه ثم قوله ان رده المشتري الثاني عليه كان له رده على بايعه ليس بجيد لانه الرد يسقط
بالتصرف وقد وجد وقوله ان رضي الثاني بالعيب يسقط ارش الاول ليس بجيد لانه قد ثبت له الارش بوجود العيب والتصرف
فلا يسقط باسقاط الثاني له ثم بعد ذلك لا يخلو المبيع اما ان يرجع الى المشتري الاول بمبيع او هبة او ارث او لا يرجع
ذلك بل بعوض فيه ما يسقط الرد بالعيب فان رجع ببيع او هبة او ارث كان له رده على بايعه وليس بجيد لما تقدم من ان التصرف
يسقط الرد قال فان كان قد وهبه ثم علم بالعيب فليس له الرجوع بالارش لانه لم ييأس من الرد فان رجع اليه بهبة او بيع
او ارث فانه يجوز له رده على بايعه وقد تقدم ما قلنا في ذلك وان الحق ان له الارش وليس له الرد لتصرفه قال فان كان
الاباق موجودا قبل البيع كان له الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام ابقا ولا يجوز له الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من
رده فان رجع الآبق رده على بايعه وان لم يرجع الآبق وهلك في الاباق رجع على البائع بارش العيب وليس بجيد لان له الارش
سواء ايس من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها الشيخ رحمه الله منافية لاصول المذهب المقررة وقد تبعه ابن البراج في ذلك
كله الا في شيء واحد وهو انه قال فان كان المشتري الثاني علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على الذي اشتراه منه وباقي
الاحكام تابعه فيها مع ان فيها ما ينافي هذا القول فيه منه ونقل الشيخ اعتمد في هذه المسئلة على ان التصرف لا يسقط
الارش الذي هو احد الحقين فلا يسقط به الرد الذي هو الحق الآخر ولان المشتري انما اشترى سلعة صحيحة فالمعيبة لم يقع
عليها العقد فكان له الرد فان اخذها كان قصاصا دون حقه لكن ذلك كله عندنا غلط مسئلة قال الشيخ في الخلاف

البول في الفراش ليس بعيب سواء كان الرقيق صغيرا او كبيرا والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج عن المجرى الطبيعي مسئلة
قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان يقضي عنه ما عليه الدين وفي هذا نظر لان العبد
يستدان بغير اذن مولاه يتبع به العتق فلا نقص والمأذون له حال العبودية وان كان مولاه تعلق بعد البيع فلا
عيب ح الفصل الثاني عشر في بيع الثمار مسئلة اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة بشرط
التبقية او مطلقا اختلف علماؤنا في ذلك فذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار الى جوازه على كراهية وبه قال المفيد وسلار
وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يبطل البيع وبه قال في المبسوط والخلاف وادعى فيهما الاجماع وبه قال الصدوق
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار ان خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبايع ما نقص
دون ما انعقد عليه البيع من الثمن واخذ ذلك من قول المفيد والمعتمد الاول لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان لازما والكل متفق عليه سوى قولنا في محله فنقول انها
محل البيع لانه مال ينتفع بملكه ونقله بجميع انواع الانتقالات من بيع بشرط القطع وغيره ولا نعني بقولنا في محله سوى ذلك
وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام الى ان قال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا
يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكنه فعل ذلك من اجل
خصومتهم احتج الشيخ بما رواه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع
الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء
من الخضرة وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال
لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا
حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال حتى يحمر او يصفر وشبه ذلك والجواب بعد سلامة سند
الاحاديث انها دالة على الاولوية جمعا بين الادلة وقد نص عليه السلام على علة المنع وهي الخصومة مسئلة المشهور انه لا يجوز
بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا ولا عامين اما العام الواحد فبالاجماع لانه بيع عن معدوم فلا يصح واما بيعها عامين
فالمشهور انه كذلك وادعى ابن ادريس الاجماع فيه ايضا قال وقد اشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز
بيعها سنتين وان كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد قال وهذا الخلاف تجدونه في تصانيف اصحابنا و
خلاف اجماعهم واخبار ائمتهم عليهم السلام او فتاويهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق قال في المقنع بالجواز والمعتمد
الاول لنا انه بيع عين مجهولة معدومة فلا تصح كغيرها من المجهولات ولقول الباقر عليه السلام في حديث ابي الربيع الشامي
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة السنتين
والثلاث وكان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل
والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة
حتى يستبين والجواب انه محمول على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها مسئلة اذا بدا صلاح احد البستانين دون الآخر جاز
بيعهما جميعا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز لنا انه بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره بلا خلاف وما لم يدرك
ثمرته من احد البستانين قد ضم الى البستان الآخر الذي يصح بيعه بانفراده وكان صحيحا وما رواه اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال احتج
الشيخ بان لكل بستان حكم نفسه وبما رواه عمار عن الصادق عليه السلام عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان

من انواع متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع والجواب المنع من كون كل بستان له حكم
نفسه ثم لو تعددت العقود كان العقود الحق ذلك وعلى هذا تحمل الرواية مسئلة قال ابن ادريس اذا باع الثمرة سنة
واحدة وقبل ظهورها ومعها شيء آخر فالاولى ان يقال لا بأس بذلك فان قيل هذا غرر قلنا الشيء المنضم الى العقد يخرجه عن
كونه غررا ثم قال والذي اعتمده واعمل عليه وافتي به انه لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء آخر والذي اختاره اخيرا
هو الجيد مسئلة قال الشيخ في المبسوط بدو الصلاح يختلف فان كان الثمرة مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها حصول
هذه الالوان وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح
فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل
خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا
يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحه فيه ان يتناهى عظم بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح في ثمرة
النخل الحمرة والصفرة وما عداها فحين يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونها قال لا يعتبر التلون والتموه والحلاوة عند اصحابنا
الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم
وان كان غير ذلك فحين يحلو او شابه وقال بعض المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو
صلاحه ان يتناهى عظم بعضه قال وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانتثار الورد
في الذي يتورد وهذا كله عندي لا اعتبار به لانا قد جوزنا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها نعم يشترط ظهورها مسئلة المشهور انه
يجوز ان يستثني البايع ارطالا معينة وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا الاصل الجواز السالم عن المعارض فيثبت الحكم مسئلة
المشهور انه اذا باع اصول النخل وقد ظهرت الثمرة فان كانت قد ابرت فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري فان
لم يكن مؤبرة فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كانت الثمرة للبايع الا ان يشترطها
المبتاع وان لم يبد صلاحها كانت الثمرة للمبتاع الا ان يشترط البايع والمعتمد الاول لنا الاصل ابقاء الملك على مالكه
وعدم انتقاله الى المشتري اذ العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة فكان الاصل عدم انتقال المبيع اليها مطلقا
خرج عنه ما اذا لم يؤبر لكونها حينئذ كالجزء من الاصل فيبقى الباقي على الاصل ويؤيده ذكره ما رواه يحيى بن ابي العلاء قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع
الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعن عقبة بن خالد عن الصادق
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل الذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث انما
تدل على ان الثمرة قبل التأبير للمشتري من حيث المفهوم ودلالته ضعيفة لكن الاجماع عضدها مسئلة المشهور انه
يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل وبعده وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشتري زرع حنطة وشعير قبل ان يسنبل وهو
حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب لنا انه مملوك يصح بيعه بشرط القطع فيصح مطلقا احتج بعدم امن الآفة
والجواب التسليم ومنع كونه مؤثرا في الجواب مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا باع نخلا قد ابر ولقح فثمرته للبايع الا ان يشترط
المبتاع الثمرة فان شرط كان على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه وكذا قال المفيد قال ابن ادريس قصد
الشيخ من ذلك ان الثمرة للبايع لانه ما ذكر الا ما يختص بالبايع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتأبير الا في النخل فاما ما عداه متى
باع الاصول وفيها ثمرة فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري سواء لقحت وابرت او لم تلقح والشيخ ره قال في المبسوط اذا
باع القطن وقد خرجت جوزته فان كان قد تشقق فالقطن للبايع الا ان يشترط المشتري وان لم يكن تشقق فهو
للمشتري قال وما عدا النخل والقطن فعلى اقسام احدها ما يكون ثمرته بارزة لا في كمام ولا ورد كالعنب والتين وما

اشبه ذلك فاذا

اشبه ذلك فاذا باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهو للبايع وان لم تكن قد خرجت فهي للمشتري الثاني ان يخرج ثمرة
في ورد فان باع الاصل بعد خروج وردها فان تناثر الورد وظهرت الثمرة فهي للبايع وان لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري الثالث
ان يخرج في كمام كالجوز واللوز وما دونه قشر يواريه اذا ظهر ثمرته فالثمرة للبايع الرابع ما يقصد ورده كشجرة الورد والياسمين فاذا باع
الاصل فان كان ورده قد تفتح فهو للبايع وان لم يكن تفتح وانما هو جنبذ فهو للمشتري وتبعه ابن البراج على ذلك وابن حمزة ايضا ثم
الحكم في النخل والشجر والاقرب ما قاله ابن ادريس وهو قول والدي رحمه الله لنا الاصل بقاء الثمرة على ملك البايع خرج عنه ثمرة النخل
قبل التأبير لمفهوم الاحاديث التي ذكرناها اولا فيبقى الباقي على الاصل مسئلة اذا انتقل النخل بغير عقد بيع فان كان بعقد معاوضة
كالنكاح والصلح والاجارة قال الشيخ كالبيع ان كان قد ابر فثمرته فهي للناقل وان لم يكن قد ابر فهي لمن انتقلت اليه وتبعه ابن البراج
على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك واقتصر في نقل الثمرة على البيع خاصة وهو المعتمد لنا الاصل بقاء الثمرة على الناقل خرج عنه
صورة البيع للاحاديث فيبقى الباقي على المنع احتج الشيخ بانه انما حكم في البيع بالانتقال الى المشتري لكون الثمرة حينئذ جزءا من
المبتاع اذ لا وجه سوى ذلك وهذا لا يختلف باختلاف العقود الناقلة والجواب المنع من التعليل سلمناه لكن ينتقض عليك بالعقود
الخالية عن المعاوضة كالهبة والرجوع للمفلس فانك سلمت كون الثمرة هناك للناقل مع وجود ما ذكرته هناك مسئلة
اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر فثمرته له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته
كان له اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في المقنع وقال ابن ادريس لا
يستحق صاحب الارض اجرة على السقي والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يأمره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل والشيخ
رحمه الله عول في ذلك على ما رواه هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع
فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وليس في كلام الشيخ ولا الرواية ذكر التبرع فيحمل
على ما اذا كان العمل باذنه او يحمل الاجرة على اجرة الارض لا العمل وبالجملة فلا منازعة كثيرة ههنا مسئلة يحرم بيع المزابنة والمحاقلة
بالاجماع واختلفوا في التفسير فقال الشيخ في النهاية المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة
من ذلك الزرع وقال في الخلاف لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه
او من ذلك السنبل وروى اصحابنا انه ان باع حبا من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيعها
بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من الصحابة والمزابنة بيع التمرة على رؤوس النخل بتمر موضوع على الارض وفي
اصحابنا من قال المحرم ان يبيع ما على الرؤوس من النخل بتمر منه فاما بتمر آخر فلا بأس وقال في المبسوط بيع المحاقلة والمزابنة
محرم بالاجماع وان اختلفوا في تأويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبل
ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط الا ان يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي
الى الربا والمزابنة هي بيع الثمرة على رؤوس النخل بتمر كيلا منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا بأس به والاحوط انه لا يجوز
ذلك لمثل ما قلناه في بيع السنابل سواء والمفيد اطلق فقال لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا
يجوز بيع الزرع بالحنطة ايضا كيلا وجزافا وهذه هي المحاقلة وقال سلار المحاقلة محرمة وهي ان يبيع التمر في رؤوس النخل
بالتمر والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وابن حمزة منع سواء كان بحب منه او تمره منه او من غيرها وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع
الثمرة من رؤوس النخل بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين والورق ولابن البراج
قولان احدهما في الكامل مثل قول الشيخ في النهاية والثاني في المهذب كقول الشيخ في المبسوط واختار ابن ادريس قول
الشيخ في المبسوط واحتج الشيخ على الاول بان الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع وما رواه ابو الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له
خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا

من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمر فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في النخل بتمر فقال يا رسول الله
فأبى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له عشرة وسقا فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي
صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت ولانه غير موزون ولا مكيل فلا يجري فيه
الربا والمعتمد عندي ما اختاره الشيخ في المبسوط لنا انه احوط ولانه يؤمن فيه الربا لانه بيع احد المتجانسين بالآخر مع جهالة
ولا يعرف المساواة فيهما فكان حراما اما اذا شرطنا البيع الثاني في القدر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وعن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمزابنة قال والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والجواب عن الاصل انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل ينافيه و
عن العموم بالمنع منه سلمنا لكن الخاص مقدم وعن الحديث بمنع صحة سنده فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف
سلمنا لكن لا دلالة فيه على البيع بل هو دال على نوع من الصلح والاستيفاء ونحن نقول بجوازه وهذان النوعان وان
لم يكونا موزونين الآن فانهما في حكم ذلك مسألة قال الشيخ في المبسوط العرايا جمع عرية وهي النخلة لرجل في بستان غيره
يشق عليه الدخول اليها وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال في الكامل هي النخلة تكون في دار الانسان لغيره وقال
في الخلاف هي النخلة تكون في بستان الانسان او غيره وكذا قال ابن ادريس وهو الاقوى لنص اهل اللغة عليه ولاشتراك
الموضعين في الحاجة الداعية الى المشروعية مسألة قال في المبسوط شرط بيع العرية امران احدهما المماثلة من طريق الخرص بين
ثمرة النخل عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو الثمن والثاني التقابض قبل التفرق وقال ابن ادريس لا يشترط التقابض
ثم شرط الحلول والشيخ احتج بان ما فيه الربا لا يجوز التفرق فيه قبل التقابض ومنع ابن ادريس من ذلك الا في الثمر
وهو الاقوى لنا الاصل عدم الاشتراط تذنيب الظاهر من كلام ابن حمزة تحريم العرية بثمن منها بل يجوز بغيرها
ولا بأس به والا لزم ان يكون الثمن والمثمن واحدا مع احتمال الجواز عملا بالاذن المطلق ولوجود المقتضي وهو الرخصة
مسألة قال في المبسوط اذا باع حمل البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان ظهوره قبل بدو الصلاح بشرط القطع جاز وان
شرط التبقية او مطلقا لم يجز وان كان بعد بدو الصلاح بشرط التبقية الى اوان البلوغ والالتقاط فان اختلط بغيره ولم
يتميز قيل للبائع اما ان يسلم الجميع فيجبر المشتري على القبول او يفسخ الحاكم البيع وتبعه ابن حمزة والاولى ان نقول ان كان
البائع قد سلم المبيع لزم البيع وحكم الحاكم بالصلح بينهما كما لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو ولا يجبر المشتري على قبول الجميع
لو دفعه البائع وان لم يكن قد سلمه فان تراضيا على قبض البعض وعلى امر كان صح والا فسخ الحاكم البيع لتعذر التسليم
هذا فيما بدا صلاحه واما ما لم يبد صلاحه فان الاقوى صحة البيع مطلقا كالثمرة مسألة قال ابن حمزة يجوز بيع الرطبة وثمارها
الجزة الاولى او الثانية او الثالثة او جميعا وهو يشعر بجواز بيع الثانية منفردة وليس معتمدا لنا انه بيع مجهول فلا يصح بانفراده الا
بالضميمة الى الموجود الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان مسألة قال الشيخ في النهاية كل من يعتق عليه من جهة النسب
لا يصح ملكه من جهة الرضاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة والصدوق في كتاب المقنع في باب العتق منه وقال في باب
العتق منه اذا ارضعت جارية رجلا جاز له بيعها اذا شاء الا ان لها عليه حقا ولا يجوز للرجل ان يبيع اخته من الرضاعة
الا اذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس حينئذ ان يبيعها وقال الشيخ في الخلاف واذا ملك امه او اباه او اخته
او ابنته او عمته او خالته من الرضاع عتقوا كلهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا وقال
المفيد في المقنعة في باب السراري ولا بأس ان يملك الانسان امه من الرضاع واخته منه وابنته وخالته وعمته منه
لكن يحرم عليه وطؤهن وفي كتاب باب ابتياع الحيوان ولا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده واخيه وعمته وخالته

من جهة النسب فاذا

من جهة النسب فاذا ملكهم عتقوا في الحال ويملك من سميناه من جهة الرضاع وذهب سلار وابن ادريس الى ما ذهب اليه المفيد
قال ابن الجنيد ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند ملكه مثل الوالدين ومن ولدهما والولد وما ولد وكذلك كل من حرم عليه
نكاحهما بالنسب يعتق عليه والذي يوجب العتقه الاجبار الا ان الانسان ان تملك ذا رحم منه قرب او بعد ولا من يقوم مقام
من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع بملك العبيد فان ملكهم لم يبعهم الا عند ضرورة الى اثمانهم وجعلوا آخر ما يباع في
الدين عليه وقال ابن ابي عقيل لا بأس بملك الام والاخت من الرضاعة وبيعهن انما يحرم منهن ما يحرم من النسب في وجه النكاح
فقط والاقرب ما اختاره الشيخ لنا الاصل عدم الرقية وثبوت الحرية وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة
حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه
ابو بصير وابو العباس وعدة كلهم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت
اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته
اذا ملكهن عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء
ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وفي الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق
عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه احتج المانعون بالاصل وبما رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك
الرجل ابويه فهما حران وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترى اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما
كان من قبل الرضاع وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج والجواب
قد بينا ان الاصل عدم الرق وعن الاحاديث نطعن بسندها وايضا لان السؤال في الاول ربما وقع عن الاخ من الرضاع
وذلك يجوز بيعه وهو المفهوم من الحديث ويدل عليه الاستثناء من الامام عليه السلام وهو قوله ولكن اذا ملك الرجل ابويه
فهما حران وهذا يدل على ما اخترناه وحمل الشيخ الحديث الثاني على ان الا هنا بمعنى مع لا بمعنى الاستثناء وذلك كثير في النحو
فكأنه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع او على ان الرضاع لم يحصل فيه شرائط التحريم وحمل
الحديث الثالث بان بيع الام من الرضاعة انما جاز لابي الغلام مسألة قال المفيد لا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده
واخته وعمه وخاله من جهة النسب ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهما من اقاربه من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق
المرأة ابويها ولا اولادها ولا اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع والكلام يقع في موضعين الاول
في حصر تحريم الاسترقاق للرجل فيمن عدده والاصح ان بنت الاخ وابنة الاخت وان نزلتا ينعتقون ايضا وبالجملة كل
محرمة من جهة النسب وكذا الاجداد واولاد الاولاد وهؤلاء قد يطلق عليهم اسم الابوين والاولاد بالمجاز وكذا عمات
الاجداد وخالاتهم والظاهر ان مراد المفيد رحمه الله من ذكرناه ايضا الثاني قوله عن المرأة انها لا تملك اخاها ولا عمها ولا
خالها من جهة النسب فيه نظر فان الحق يقتضي ان تملك المرأة اخاها وعمها وخالها وهو الاشهر وسيأتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى مسألة اذا باع الحامل كالجارية والدابة كان الحمل للبائع سواء علم به او لا الا ان يشترطه المشتري وسواء
شرطه البائع لنفسه او لا وهو قول الشيخ في النهاية وقول المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس
وقال الشيخ في المبسوط اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها بالنفس لم يجز وتابعه ابن البراج في المهذب وجواهر الفقه
على ذلك وقال ابن الجنيد يجوز ان يستثني الجنين في بطن امه من آدمي وحيوان وقال ابن حمزة والاناث من الآدمي
والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا ان يشترط البائع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون
للبائع الا اذا شرط المبتاع لنا ان البيع تعلق بالام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه مطابقة وتضمنا والتزاما ولان

الاصل بقاء ملك البايع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب ولم يطرأ عليه من الاسباب ما يزيله عن اصله احتج الشيخ بان الحمل يجري
عضو من اعضائها فكما لا يجوز استثناء عضو فكذا لا يجوز استثناؤه والجواب المنع من المساواة فانه تصح الوصية بالحمل دونها
ويلحقه احكام كثيرة لا يتعلق بالاعضاء وهو الذي ذكره الشيخ كانه هو الذي لمحه ابن حمزة وحينئذ يأتي ما قاله والحق خلافه
ترتيب قال الشيخ في المبسوط لو باع جارية حبلى بولد حر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع وتبعه ابن البراج في
المهذب وليس بجيد لما تقدم قال الشيخ في المبسوط ولو باع البايض دخل البيض على طريق التبع وان شرطه لنفسه لم يجز و
ليس بجيد لانه شرط سايغ مسئله قال الشيخان لا يجوز بيع الآبق منفردا فان بيع كذلك بطل البيع ويجوز منضما قال المفيد
فان وجد العبد والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود واطلق وكذا قال ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن حمزة
وقال السيد المرتضى لا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وقال ابن الجنيد لا يشترى وحده الا اذا كان
بحيث يقدر عليه المشتري او يضمنه له البايع وهو الاقرب لنا ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وهي متحققة على تقدير
فيصح البيع عملا بوجود المقتضي مع الشرط احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله
فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه
الذي نقد في الشيء والجواب الرواية ضعيفة السند مقطوعة فلا تصلح حجة مسئله قال الشيخ في النهاية من ابتاع عبدا
او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله قبل فيكون له دون البايع سواء كان
ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه وقال المفيد من ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترط المبتاع ولا بأس ان يبتاع
عبدا وامة لهما مال باقل من مالهما واكثر وقال سلار وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم جائز وقال ابن الجنيد
اذا اشترطه المشتري وكان الثمن زايدا على قدر المال من جنسه جاز البيع وان كان المال عروضا يساوي قدر الثمن
او دونه او اكثر منه جاز ايضا وان كان الثمن من جنس مال العبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ في الخلاف اذا كان مع العبد
مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة ودرهم صح البيع وقال في المبسوط اذا باعه سيده وفي يده مال شرط
ان يكون للمبتاع صح البيع اذا كان المال معلوما وانتفى عنه الربا فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة
درهم لم يصح فان باعه بمائة ودرهم صح ثم قال واذا باع عبدا قد ملكه الف ما يصح البيع على قول من يقول انه يملك لو باع
الف كتابه لم يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما يبيع رقبته مع كتابه ملكه على قبح ذلك لم يصح بيع الالف
بكتابه وقال ابن البراج وابو الصلاح اذا ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع الا ان يشترط في عقد البيع فيكون له وقال
ابن حمزة لو باعه مع المال صح ان كان الثمن مخالفا ان كان من جنسه وان كان من غير جنسه صح على كل حال وان لم
يعرف مقدار ما معه وباعه بجنسه لم يصح وان باعه بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سوغه المال وان شاء
استرد وابن ادريس فصل ذلك ايضا والتحقيق ان نقول ان كان الثمن وما مع العبد ربويين واتفقا جنسا اشترط زيادة
الثمن على ما في يد العبد والا فلا لنا انه على التقدير الاول لثبت الربا المحرم وعلى التقدير الثاني ان كان المقتضي للصحة موجودا وهو البيع
الصادر من اهله في محله والمانع وهو مفسدة الربا منتف احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس والجواب هذه الرواية ضعيف
السند فان في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف مع ذلك فانها محمولة على ما اذا اختلف الجنسان او كان المال غير ربوي
جمعا بين الادلة والظاهر ان مقصود الامام عليه السلام ذلك وكذا مقصود الشيخ وقول ابن حمزة ان لم يعرف مقدار
ما معه وباعه بغير جنسه صح وان باعه بجنسه لم يصح لان الجهل يستلزم جواز تطرق الربا لكن يبقى فيه اشكال من حيث
انه باع مجهولا الا ان يقال ان المال تابع وجهالة التابع لا تمنع صحة البيع مسئله مال العبد للبايع الا ان يشترط
المشتري سواء كان البايع عالما بالمال او لا وقال ابن الجنيد مال العبد اذا لم يعلم به البايع والمشتري للبايع الا ان يشترطه المشتري

لان البيع انعقد

لان البيع انعقد على الرقبة فقط فان ظهر له المال وعلم به البايع كان للمشتري اذا سلمه البايع مع العبد وقال ابن البراج
في المهذب وان باعه وله مال والسيد عالم به كان المال للمشتري فان لم يكن عالما به كان المال للسيد وقال الشيخ في المبسوط
اذا باعه وله مال فان شرط ان يكون المال للمشتري صح وان لم يشترط كان للمولى وروي انه ان علم ان له مالا كان للمشتري
وان لم يعلم كان للسيد والذي اخترناه مذهب الشيخين وسلار وابي الصلاح لنا ما يأتي من ان العبد لا يملك شيئا فما معه لمولاه في
الحقيقة والعقد انما يتناول عين العبد لا ما معه فيبقى على اصل ملك السيد عملا بالاستصحاب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له وهو شامل للعالم وغيره احتج ابن البراج بان المال ملك للعبد وقد نقل البايع العبد فينتقل ملكه معه
وما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع
ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع والجواب عن الاول بالمنع من كونه مالكا على ما يأتي وعن الحديث بانه محمول
على ان البايع شرط المال للمشتري مسئله قال الشيخ اذا استبرأ البايع الثقة الجارية لم يجب الاستبراء على المشتري بل يستحب اختاره
الشيخان وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس يجب على المشتري الاستبراء على كل حال لنا الاصل عدم
الوجوب ولان المقصود الحاصل بتركه معدوم باخبار العدل وما رواه محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا
اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
في الرجل يشتري الامة من الرجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وفي الصحيح عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها
احتج ان الاستبراء واجب على المشتري فلا يسقط باخبار البايع ولما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا قال لا بد من استبرائها بحيضتين قلت يحل للمشتري
ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها والجواب المنع من به مطلقا بل مع عدم اخبار الثقة وعن الحديث بالحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة او على ان المخبر لم يثق به المشتري مسئله قال الشيخ في الخلاف اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام
لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء وقال ابن ادريس في البيع لان الذي رواه اصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين
وقياساتهم ونطقت به اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البايع والمشتري ولم يذكر غيرهما والاصل براءة
الذمة والتمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهذه مسكين والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان المقتضي لوجوب الاستبراء
في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستفراغ رحمها والاحتياط على الانساب والتحفظ من اختلاطها واي فرق بين قوله
بعتك وقوله وهبتك بحيث يوجب الاول الاستبراء دون الثاني ولا يخفى ذلك على محصل واسند النقل الى كتاب الخلاف
ونسبه الى انه من فروع المخالفين ولعله لم يقف في النهاية على باب السراري وملك الايمان فان الشيخ نص فيه على ذلك
ايضا بل هو لفظه قال في هذا الباب متى ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له
وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبرئها فغفله بعد ذلك وقف على شيء لم يقف عليه في الاول حتى خرج من كونه فروع المخالفين
وما هذا الرجل يخبط ولا يبالي اين ذهب ويجب على شيخنا ره عالما يجوز مسئله المشهور ان الاستبراء لمن كانت في
سن من تحيض ولم تحض خمسة واربعين يوما ذكره الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وغيرهم وقال المفيد رحمه الله تستبرئ بثلاثة
اشهر لنا الاحاديث الدالة على ذلك روى منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ
المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية ولم تحض وقعدت في المحيض كم عدتها فقال خمس واربعون ليلة وسيأتي البحث في ذلك مسئله قال الشيخ
في النهاية والمفيد اذا اشترى جارية ويكون عدلها عند انسان للاستبراء كانت من مال البايع اذا هلكت في مدة الاستبراء

ما لم يحدث المبتاع فيها حدثا فان احدث كان ملزما منه وفي المبسوط لا يجوز للمشتري وطؤها في الفرج ولا غيره ولا يستمتع بها
ويكون في زمان الاستبراء عنده وان كانت حسنة فان جعلت عند من يثق به جاز فان باعها في هذه المواضع لم يبطل وان
باعها مطلقا ثم اتفقوا على المواضعة جاز فان هلكت فان كان قبضها المشتري ثم جعلت عند عدل فمن ضمان المشتري لان
العدل وكيله وان سلمها البايع العدل قبل قبض المشتري بطل البيع واختاره ابن ادريس ولا ارى بينهما تنافيا فان كلام
النهاية قد يحمل على هذا تذنيب قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن حمزة النفقة مدة الاستبراء على البايع وليس بجيد لانها ملك
المشتري والنفقة تتبع الملك وسياتي مسئلة للشيخ في النهاية قولان في التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قال في باب ابتياع
الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق انه مكروه وليس بمحظور وممن قال بالاول ابو علي بن الجنيد وشيخنا المفيد وابن البراج
وسلار قال لا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع ولم ينص على تحريم ولا كراهة وابن ادريس اختار الثاني والاقرب
تغليظ الكراهة لنا الاصل الصحة وقوله عليه واله السلام الناس مسلطون على اموالهم هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه
السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام
الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى
نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وعن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل
يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت والجواب الحمل على الكراهة المغلظة ترتيب منع
ابن الجنيد من التفريق بين الاختين وبالجملة اذا كان بعضهم لا يقوم بنفسه وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا باس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطئ
من هذه صفتها وان كان فيه الخمس المستحق ولم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم في حل وسعة وقال ابن ادريس
هذا ليس بواضح لان هذا السبي جميعه لامام المسلمين فمن اين يجب فيه الخمس حسب وفقه ذلك ان كل سرية غزت بغير اذن
الامام فما غنمت من اهل الحرب فهو لامام المسلمين اجمع وهذه المنازعة ضعيفة اما اولا فلان ايجاب الخمس المستحق
لا ينافي كون الجميع للامام والشيخ رحمه الله لم يقل فيه الخمس حسب ولهذه الزيادة التي ذكرها ابن ادريس وقع في الغلط
على الشيخ واما ثانيا فلانا نمنع من اختصاص الامام عليه السلام بهذه الغنيمة واما ثالثا فلانا لو سلمنا لكن نمنع ما يسبيه الظالم
غنيمة لجواز اخذه نهبا من غير قتال ولا حرب او سرقة مسئلة قال المفيد من ابتاع امة فوطئها واولدها ثم ظهر ان بايعها
كان غاصبا لها او محتالا على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها
الا ان يرضيه الاب بشئ عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها وكذا قال الشيخ
في النهاية الا انه قال بعوض استرقاق ولدها قيمة ولدها والتحقيق في ذلك ان نقول المشتري اما ان يكون عالما قبل الوطي
بانها ملك الغير او لا يكون فان علم كان الولد رقا لمولاها الا ان ترضيه الاب بشئ وكان ما ذكره حقا لكن ليس للمشتري
حينئذ الرجوع على البايع بما غرمه عن ولدها وان لم يكن عالما كان الولد حرا وليس للمولى استرقاقه نعم له المطالبة بقيمته
ويرجع المشتري على البايع بقيمته مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك
فاشتراه فهلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو ازداد في ثمنه كان الفضل بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان
يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شئ كان على ما اشترطا عليه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس رحمه الله

معنى انه اذا قال

معنى انه اذا قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي المراد به انقد عني نصف الثمن او بحصته ويكون قرضا عليه والا فلا يصح شركة
الا هكذا فاما قول شيخنا رحمه الله فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شئ كان
على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه يخالف الاصول المذهب لان الخسران على رؤوس الاموال بغير خلاف
فاذا اشترط انه على واحد من الشريكين كان هذا شرطا يخالف الكتاب والسنة جعلت الخسران على قدر رؤوس الاموال
وما ذكره ابن ادريس في تغيير قول الانسان لغيره اشتر حيوانا بشركتي ليس بصحيح لان الشركة بالشراء عنه ليس امرا بنقد الثمن
عنه والشركة تتحقق بالعقد اذا اوقعه المشتري عنه وعن الامر بالنيابة لا بالامر بنقد الثمن واما نسبة قول الشيخ الى عدم
الوضوح وعدم الاستقامة وانه مخالف لاصول المذهب وان هذا الشرط يخالف الكتاب والسنة فليس بجيد لان الشيخ
رحمه الله عول في ذلك على الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والتراضي انما وقع على ما اتفقا عليه فلا يجوز لهما المخالفة وقوله تعالى اوفوا بالعقود والعقد انما وقع على هذا فيجب الوفاء
به واما السنة فقوله عليه واله السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه رفاعة في الصحيح قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شئ
فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية واما العقل فلان الاصل الجواز وقوله ان الخسران على قدر
رؤوس الاموال قلنا متى مع الشرط لغيره او بدونه ممنوع وبالجملة فقول الشيخ هو المعتمد مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن
اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب
بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه ويذهب في طلب الغلام فان
وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال
ابن البراج بعد ذلك في الكامل لا يجوز ان يبتاع الانسان من جملة مماليك مملوكا او اكثر منه بشرط ان ينتقي خيار تلك الجملة
لانه مجهول وقال الشيخ في الخلاف في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هذه الاعبد
الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلاثة ايام جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة
فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيعه ولانه بيع غرر فلا اختلاف في تعيين العبدين ولانه
لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا
بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها والذي قاله في كتاب البيوع روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من
عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من
ثوبين على ان له الخيار ثلاثة ايام لم يصح البيع الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه يخالف لما عليه الامة باسرها منافي لاصول
مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله يقبض
نصف الثمن ويكون العبد الآبق منهما ويرد الباقي من العبدين فيه اضطراب كثير ان كان الآبق الذي وقع عليه البيع
فمن مال المشتري والثمن بكماله لبايعه وان كان الآبق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلاي شئ
يرده وانما اورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب السلم ثم اورد ما نقلنا
عن الشيخ في كتاب السلم والتحقيق ان نقول العقد ان وقع على عبد مطلق موصوف بصفاته المقصودة الرافعة للجهالة
صح البيع فاذا دفع البايع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا المقبوض
بالسوم مضمون ضمنه المشتري هنا والا فلا ولو وقع على احدهما كان باطلا والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما

شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بها المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن
مما اعطي من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده تخير ايهما شاء ويرد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما
نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وهذه الرواية تدل على ان البيع وقع صحيحا لا على انه وقع على عبد من عبدين وكذا كلام الشيخ
واما قول الشيخ في الخلاف من الرواية فان لها محملا وهو ان تفرض تساوي العبدين من كل وجه والاستبعاد حينئذ في بيع
احدهما لا بعينه احدهما لا بعينه كما لو باعه من متساوي الاجزاء بعضه كما لو باعه قفيزا من الصبرة واما قبض النصف فلان
البيع وقع مشاعا على احدهما فقبل الاختيار يكون العبدان بينهما فلما ابق احدهما ضمن نصفه الذي اشتراه والنصف الثاني
لشراه والنصف الاخر لا يضمنه لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي بينهما لشياع الاستحقاق في العبدين مسئلة قال
الشيخ في النهاية اذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من الثمن
ويضرب بمقدار ما بقي من القيمة وتقوم الجارية قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم
ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان اراد واحد من الشركاء
الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تسوى في الحال وقال ابن ادريس هذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا
والاولى ان يقال لا يلزم الواطي لها شئ سوى الحد الذي ذكرناه على تقدير ان يكون عالما بالتحريم بقدر حصص الشركاء الا
ان يكون بكرا فياخذ عذرتها فيلزمه ما بين قيمتها بكرا وغير بكر ويسقط عنه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء فاما
ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم يحبلها فاما اذا احبلها بولد فانه يغرم ثمنها الذي تساوي يوم جنايته عليها وثمن
ولدها يوم يسقط حيا لو كان عبدا ويسقط من ذلك مقدار حصته من الثمنين والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه
من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي
اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول فان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم وهو صاغر
لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على
غيره ان يشتريها الا بالقيمة والتحقيق ان نقول الواطي ان كان عالما بالتحريم حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم
ايضا ان كانت مكرهة او جاهلة وان كانت مطاوعة فكذلك على الخلاف وسياتي وان كانت بكرا لزمه ارش البكارة
قطعا ولا يقوم عليه بنفس الوطي بل مع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا عليه حصص الشركاء من القيمة ومطالبة على
القيم من حين الاحبال الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة الولد يوم سقط حيا ان لم يكن قد قومت عليه حبلى
ولو اراد بعض الشركاء اخذها فان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم يكن قد حبلت كان له ذلك ويأخذها بقيمتها
يوم الاخذ مسئلة قال الشيخ في النهاية المملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه
فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع
بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين
والاحوط ما قدمناه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس اذا اتفق ان في حالة واحدة كان البيع باطلا والقرعة لا يمكن
المصير اليها لانها انما تستعمل في الاشياء التي تجوز وقوع الصحة فيها وصحة احدهما وبطلان الاخر والسؤال مبني على انه
وقع العقد في حالة واحدة وتيقن ذلك وقد روي انه يذرع الطريق والاول من الاقوال هو الصحيح الذي يقوى في
نفسي والذي رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان
ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له

١

انت عندي فقد

انت عندي فقد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق
الذي هو ابعد وان كانوا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه قال في الكتابين وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما
فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبد الاخر ثم قال في الاستبصار وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد
الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم به وهذا من المشكلات والتحقيق ان نقول ان اشتبه السبق والسابق حكم بالقرعة وان علم
التقارن فان كان قد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطل العقدان وان قلنا انه لا يملك او ان كل واحد منهما
اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وكان كل واحد منهما عبد المولى الاخر وان كانا مأذونين فالاقرب ايقاف
العقدين على الاجازة فان اجازه الموليان صح العقدان واستقل كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه فاذا اشترى الاخر
لمولاه كان كالفضولي وان فسخه الموليان بطلا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك
اذا اشتريتني كان لك علي شئ معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان
لم يكن له مال في ملكه في الحال لم يكن عليه شئ على حال وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ ايرادا لا
اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات يصح ذلك
والصحيح من المذهب انه لا يملك والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله
عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم
شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شئ وما قاله ابن ادريس جيد لما ياتي من
ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه مسئلة قال الشيخ في النهاية ويجتنب وطي من ولد من الزنا من الجواري بالعقد والملك
معا فان كان فاعلا فليطأهن بالملك دون العقد وليعزل عنهن قال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب
ان وطي الكافرة حرام والخلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعنا على وطي اليهودية والنصرانية بالملك وما
الباقيات من الكافرات على ما هن عليه من الآيات والتخصيص يحتاج الى دليل وليس العموم اذا خص يصير مجازا بل الصحيح
قول محصلي الاصول انه يصح التمسك بالعموم اذا خص بعضه فليلحظ ذلك والحق ما قاله الشيخ اما الاباحة فلقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم واما الكراهة فلما رواه ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا واما قول ابن ادريس انه
كافر فغلط ثم ادعاء الاجماع من اصحابنا عليه غلط ايضا وباي اعتبار يكون كافرا وهو يشهد الشهادتين ويعتقد اركان
الشريعة ثم ادعاء الاجماع على اباحة اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة غلط فان فيه خلافا وسياتي ثم فرقه بين ولد الزنا
واليهودية في هذا الحكم غلط ايضا وهب ان النص دل على اباحة اليهودية والنصرانية فانه يكون على اباحة ولد الزنا اولى من حيث
مفهوم الخطاب اذ من المعلوم المفهوم ان النص على الادنى يدل على الاعلى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب
ثم ادعاؤه ان العام بعد التخصيص لا يصير مجازا ثم ادعاؤه مجازا غلط ايضا وليس هذا موضع بحثه مسئلة اللقيط لا يجوز بيعه
ولا شراؤه فان كبر واقر على نفسه بالعبودية قال ابن ادريس لا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح لان الشارع حكم
عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل بعضهم لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم والحق المقبول لقوله صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل ما لم يعترف بالعبودية ولا فرق بين اللقيط وغيره من المجهولين ولو جاء
رجل لا يعرف واقر بالعبودية لقبل وقد كان على مذهبه انه لا يقبل لانه محكوم عليه بالحرية شرعا فلا يقبل اقراره بالعبودية وهذا كله
غلط مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا باع انسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار
الرأس والجلد وبه قال ابن البراج وبه قال في المبسوط والخلاف ايضا وقال المفيد لا بأس ان يشترط
البايع على المبتاع شيئا يستثنيه بالجملة مثل ان يبيعه شاة ويستثني عليه جلدها او رأسها بعد الذبح لها وقال ابو علي بن الجنيد

لو استثنى راس الحيوان او صوفه او جلده بجاز وقال ابو الصلاح واذا قرن العقد باستثناء بعض ما يتناوله وكان معينا
كالشاة الا راسها او جلدها او ربعها صح البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس اذا استثنى الراس والجلد جاز لانه استثنى معلوما
من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى بناء على مذهبه من المخالفين في انتصاره لانه لا دليل عليه وخلاف ذلك من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع لان اصحابنا يختلفون في ذلك وقال تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقول الشيخ في كتبه بانه يكون
شريكا بمقدار راس المال والجلد اعتمادا على خبر ضعيف رواه السكوني وهو عامي وقال سلار كل شرط يشرطه البايع على المبتاع
من راس وبيعها وجلدها او بعضها بالوزن جاير والتحقيق ان نقول ان كانت مذبوحة او اشتراها للذبح جاز الاستثناء
والا فلا لنا ان مع الذبح يكون الاستثناء معلوما ولا غرر فيه فكان جايزا واما مع عدم شرط التبقية فانه لا يصح الاستثناء لما
فيه من الجهالة وتضرر الشريك لو اراد اخذ حقه وضرره لو اجب على التبقية وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال
اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان
يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد ولانه قد سلم ان احد الشريكين اذا شرط ان يكون له الراس
والجلد وللاخر الباقي بطلان ذلك وانه يكون شريكا بقدر ماله والحديث قد دل عليه ولا فرق بين ذلك وبين صورة النزاع
ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز النقاده والبيع انما يكون حلالا لو وقع على وجهه وهو ممنوع هنا تذنيب كلام سلار يعطي
جواز استثناء البعض كاللحم بالوزن وقال ابو علي بن الجنيد لا يجوز اللحم لتفاضل ونقله ما يختلط به من العظم وغيره وكثرته فان
حده والمكان بما لا يختلط بغيره جاز وهو حسن مسئلة قال الشيخ في ية اذا اشترى الانسان ثلث جوار بثمن معلوم ثم طلبهن
الى البيع وقال لمن يبيع هذه الجواري ولك على نصف الربح فباع ثنتين منهن بفضل واحبل المالك الثالثة لزمه ان يعطيه
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يستحق المبيع اجرة المثل فيما باع خاصة
والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية ابي علي ابن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة
فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للمبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب
عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وما ذكره الشيخ قد يحمل على الجعالة فيمكن المصير الى ما قاله لا على انها
اجارة مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية كانت قد سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه و
استرجاع ثمنها وان كانت قد ماتت فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها وتبعه ابن البراج وقال ابن
ادريس كيف تستسعى هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف تعتق وليس على ذلك دليل وقد ثبت انها ملك الغير والاولى
ان تكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك والشيخ
رحمه الله عول في ذلك على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه لو كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات
عقبه قال فليستسعها ومسكين لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة والتحقيق ان نقول ان المشتري ان كان عالما
وجب عليه ردها الى المالك ان عرفه والا الى الحاكم ليحفظها على مالكها ولا يرجع بشيء وان كان جاهلا كان له الرجوع على البايع
بالثمن فان تعذر ولا تركة له سقط الثمن ولا تستسعى الجارية مسئلة قال الشيخ في النهاية من اعطى مملوك غيره ماذونا له في
التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى
المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد العتق على
مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقين اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان العتق
قد حج ببقية المال لم يكن الى رد الحجة سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس لا ارى لرد المعتق الى مولاه وجها بل الاولى
عندي ان القول قول سيد العبد الماذون في التجارة والعبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان ما

ما بيد العبد فهو مال

ما بيد العبد فهو مال لسيده وهذا الثمن في يد الماذون لانه اشتراه فقد صار ملكا لسيد الماذون هو المشتري فان
اعتقه الماذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم يؤذن له في العتق والشيخ عول في ذلك على رواية ابن اشيم
عن الباقر عليه السلام عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها
عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج
عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك مولى ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا موالي معتق العبد انما اشترى
اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وفي سند هذه الرواية
قول والمعتمد ما قاله ابن ادريس ويحمل الرواية على ان الماذون كالوكيل فيقبل اقراره بما في يده وعلى ان موالي العبد انكر
البيع بالكلية مسئلة قال ابن الجنيد والبراج في الجواهر اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما واحد بانفراده فباعاهما
من انسان بثمن واحد لا يصح لانه بمنزلة عقدين لانه بعاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه يقسط قدر قيمتهما و
ذلك مجهول واذا كان الثمن مجهولا بطل العقد بخلاف ما اذا كانا لواحد وباعهما بثمن معلوم لانه هنا عقد واحد
وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين وليس بجيد لان العقد الواحد ان تكثر باعتبار المالك فكذا يتكثر باعتبار المحل
فان بطل في احدهما بطل في الاخر وان صح في احدهما في الاخر والحق صحة البيع في الصورتين لان العقد واحد اذا
انما وقع عليهما معا بثمن واحد فلا تضر جهالة استحقاق احدهما لنصيبه لانه داخل في البيع مسئلة قال الشيخ في المبسوط
وابن البراج في الجواهر لا يبيع الدابة على انها حامل لانه ما لا يعلم فان باع كذلك فوافق كان البيع ماضيا ولا خيار
للمشتري وان لم يحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ والحق بطلان البيع في الموضعين لان الجهالة اذا تطرقت
في الصفة المشترطة في المبيع تطرق الجهل الى المبيع فلا يصح سواء وافق الشرط او لا ولانه غرر والنبي صلى الله عليه واله
نهى عنه الفصل الرابع عشر في بيع الغرر والمجازفة مسئلة لا يجوز البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع كذلك بطل البيع
ولو حكم الحاكم منهما باي شيء كان لم يلزم بل يبطل البيع فان كانت السلعة قائمة استردها البايع وان كانت تالفة وجب
على المشتري قيمتها ولا اعتبار بما يحكم به احدهما هذا ان كانت من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال
وجب عليه مثلها فان تعذر المثل فقيمة المثل يوم الاعواز وقال الشيخ في النهاية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه
ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه
حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده
كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم
يكن عليه شيء وكذا قال المفيد وابن البراج وابو الصلاح وقال سلار ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه وشراؤه فان هلك
المبيع في يد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فالبايع اخذه وان كان قد
احدث فيه حدثا فان نقصت به قيمته فللبايع ارش النقصان وان زادت فالارش للمبتاع وهو قريب
مما اخترناه وقال ابن ادريس كما قلناه الا في موضعين احدهما ان مع التلف ولا قيل عليه اكثر القيم من وقت القبض
الى وقت التلف كالغصب والثاني ان الحدث الذي اثره المشتري كان عين ماله كان له اخذه وان كان فعلا
لم يكن له الرجوع على البايع بشيء لنا على بطلان البيع مع الجهالة الاجماع عليه والنهي عن الغرر والحكم غير لازم اذ ليس
لا يصير ما ليس بثابت في الذمة ثابتا واما الموضع الاول من كلام ابن ادريس فسياتي البحث فيه في باب الغصب
واما الثاني فلان المشتري معذور فله الرجوع على الغار مسئلة لا خلاف سياتي ان الثمن اذا كان مجهولا بطل البيع

الا ابن الجنيد فانه قال لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا لم يكن مواجبه كان للمشتري الخيار
اذا علم وذلك كقول الرجل بعني كر طعام بسعر ما تجب فاما ان رطلا جميعا قدر الثمن وقت العقد لم يجب وكان البيع منفسخا
والا من السيد المرتضى في المسائل الناصرية فانه قال لا يشترط العلم بقدر راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا
بالمعاينة والا من الشيخ في المبسوط في كتاب الاجارة فانه قال اذا باع شيئا بثمن جزافا جاز اذا كان معلوما وان لم يعلم وزنه
وكذا مال السلم لنا انه غرر فيكون منهيا عنه مسئلة بيع الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها او يعلم احدهما ويخبر الآخر حالة العقد
ولو جهلاها حالة العقد او احدهما بطلت سواء شاهداها اولا وسواء كالاها بعد ذلك اولا وذهب اليه علماؤنا
اجمع الا ابن الجنيد فانه جوز ذلك والشيخ قال في المبسوط اذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة
ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره وقد روى ان ما يباع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي ثم فرع على جوازه
وهو يدل على تردده وجزم في الخلاف ببطلانه لنا انه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر وللاجماع مسئلة قال الشيخ
في الخلاف والمبسوط اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع واطلق قال في الخلاف وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يصح واستدل بقوله تعالى واحل الله البيع والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يذكر بل المقدار معلوم
اولا وبل مع جهالة المقدار يصح البيع في الجميع او في واحد وقال ابن الجنيد لو وقع البايع على صبرة بينهما كل كر بشيء معلوم
او ماية كر بكذا وكذا فقبض المشتري البعض ثم زاد السعر ونقص كان ما بقي الصبرة وباقي الماية كر للمشتري بالسعر الذي قام
عليه وعليه الثمن وكذا لو لم يكن قبض من الغلة شيئا ولو دفع اليه مالا واشترى منه كل كر بكذا ولم يشترط جميع الصبرة
المحصورة ولا اكرارا معلومة منها ولا من غيرها كان له بقدر ما وزن بسعر يوم اشترى والتحقيق ان نقول ان كانت
الصبرة معلومة المقدار صح البيع والا احتمل البطلان في الجميع والصحة في قفيز واحد وابو حنيفة لم يبطل الزايد لان جملة
الثمن مجهولة اما البطلان البيع في الجميع فلانه بيع مجهول المقدار والثمن فيه غير معلوم فكان باطلا واما الصحة في قفيز واحد فلان
بيع كل قفيز يستلزم بيع قفيز ما فيصح لتعيينه وتعيين ثمنه وقول الشيخ يقتضي الصحة في الجميع لانه نقل كلام ابي حنيفة ولم
يرتضيه واختار كلام الشافعي ومذهب الشافعي صحة الجميع والحق ما قررناه نحن اولا مسئلة قد بينا انه يجب معرفة المقدار
من الثمن والمثمن معا اذا كانا مما يكال او يوزن على الاشهر ولا يجوز بيع المجازفة وان شوهد لانه غرر وقال ابو علي
بن الجنيد لا باس ببيع الجزاف اختلف جنسا هما لان المقتضي وهو البيع موجود والمعارض منتف لانه المانع الجهالة
وهو منتف الجهالة او منع لتطرق الربا وهو منتف باختلاف الجنس والجواب المانع نقص جهالة المقدار لكونه غررا مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما بقي في الضرع في الحال
او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا آخر كان احوط وقال المفيد لا يجوز بيع اللبن من الغنم الى وقت انقطاعه لان
ذلك جزاف مجهول ولا باس ببيعه ارطالا مسماة يكون في ضمان البايع حتى يستوفيها المبتاع وقال ابن البراج لا يجوز بيع
اللبن في الضروع الا ان يكون معه لبن حاضر فان لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع اللبن في
ضروع الانعام ويجوز ذلك ارطالا مسماة وقال ابن حمزة يجوز بيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضه وبيع المحلوب مع ما
في الضرع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول ضم الى معلوم وكان
المجهول اصلا في البيع فلم يصح لتطرق الجهالة الى المبيع اذ انضمام المعلوم اليه لا يصير جملة المبيع بل المقصود الذاتي معلوما
فيكون غررا احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول
اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة والجواب
السند ضعيف ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام وايضا يحمل على ما اذا كان المحلوب يقارن الثمن ويصير اصلا
ويكون الذي في الضرع تابعا وروى عيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل

قال نعم حتى تنقطع

قال نعم حتى تنقطع او شيء منها مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان
بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والتحقيق
ان هذا ليس بيع وانما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة ولا منع في ذلك وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن وهذا نص في الباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك
الا ان يكون حوالب فلا باس مسئلة اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهر الغنم مع المشاهدة فجوزه المفيد ومنعه
الشيخ الا ان يضم اليه غيره وتبعه ابو الصلاح وابن البراج والمعتمد الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا ان المقتضي البيع
موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله واما انتفاء المانع فلان المانع هو
الجهالة لا غير وهي منتفية لانه مشاهد وهو يرفع الجهالة لا يقال انه موزون لا يعرف وزنه فكان مجهولا لانا نقول متى يكون
موزونا بعد الجز او قبله معا والبيع انما وقع حالة الاتصال وهي حالة انتفاء الوزن كبيع الثمرة على رؤوس النخل فانه
سائغ اجماعا مع ان الثمرة من الموزونات ولم يمنع احد من بيعها خرصا على رؤوس النخل ولانه لو لم يجز لكان المانع انما هو
الجهالة اذ المالية موجودة والقدرة على التسليم حاصلة فلم يبق مانع سوى الجهالة لكن الثاني باطل والا لم يجز ضمها الى ما في
بطونها الا ان انضمام المجهول الى مثله لا يصير الجملة ولا الاجزاء معلومة لكن قد روى جواز الضم ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف ماية نعجة وما في بطونها من حمل
بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف مسئلة قال الشيخ في النهاية
لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرهما من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا فان لم يكن ما
في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس البيع باطل وان ضم اليه شيئا
آخر والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باعه الام وحملها او باعه ما يقصد مثله مثل الثمن وضم الحمل
فهذا لا باس به والا كان باطلا لنا على صحته تقدير الاول ان المقتضي للصحة ثابت والمانع منتف اما وجود المقتضي فظاهر
واما انتفاء المانع فلانه ليس الا الجهالة لكنها منتفية هنا اذ جهالة التابع لا تنافي عقد البيع كاساسات الحيطان و
يحمل الرواية المذكورة في المسئلة المتقدمة وعلى البطلان على التقدير الثاني ان المبيع يكون مجهولا فيكون باطلا ولان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الارحام احتج الشيخ بالحديث الذي رواه ابراهيم الكرخي
وقد تقدم في المسئلة السابقة ولانه يجوز بيعه منضما الى امه فيجوز مع انضمامه الى غيرها والجواب ان الحديث محمول على ما اذا
كانت تابعة وهو الجواب عن الثاني مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم
جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه
الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه
مجهول والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون
قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به والرواية ضعيفة السند ومعلولة ايضا مع انها
تجوز شراء ما ادرك ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب على انا نقول ان هذا ليس بيعا حقيقة
وانما هو نوع مراضاة غير لازمة والاصح مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان من البيدر بكل كر من
الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول غير معلوم

وقت العقد فصار كالصبرة والمعتمد الاول لنا انه مشاهد فيصح بيعه لانتفاء الغرر فيه وما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يدرس واتبن كل بيدر شيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام
قال لا بأس والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا ولا يشترط الاحاطة بجميع المبيع بحيث يعلم
اجزاءه من كل احواله بل يبنى في ذلك على المتعارف مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب
اطنانا معروفة ولم يتسلمها على انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون المبتاع لان الذي اشترى
منه في ذمته قال ابن ادريس هذا البيع ما هو في الذمة بل بيع عين مرئية مشاهدة فكيف يكون في الذمة وايضا لو كان في الذمة لما انفسخ العقد بهلاك
عوضه وبدله وقوله رحمه الله كان من مال البايع صحيح ان لم يمكنه البايع المبتاع من قبضه فان مكنه من قبضه ولم يقبضه وهلك كان
من مال المبتاع ولست ارى بينهما نزاعا طائلا فان المبيع مضمون على البايع حتى يقبضه المشتري وهو معنى قوله لان الذي اشترى
منه في ذمته ولا يريد الشيخ ان القصب في الذمة وقد روى بريد بن معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل
عشرة الف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا
القصب عشرة الف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه
فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الف طن فقال العشرة الف طن التي بقيت
للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع وهذه الرواية محمول على ما اذا كانت الاطنان متساوية مسألة قال
الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه
ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيئا من السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا وتبعه ابن
البراج وابن حمزة وقال الشيخ في المبسوط السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا انه يجوز بيع قصب
الآجام مع ما فيها من السمك وقال ابن ادريس الاحتياط عندي ترك العمل بهذه الرواية فانها من شواذ الاخبار لان المعلوم
اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صير ذلك المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار آحاد يوردونها في
ابواب الغرر فلا تترك الاصول ويرجع اليها بل لا يعرج عليها والتحقيق ان نقول المضاف الى السمك ان كان هو المقصود
بالبيع ويكون السمك تابعا له صح البيع والا فلا والشيخ رحمه الله عول في هذا الباب على حديثين ضعيفين احدهما رواه معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب وفي طريقه الحسن بن سماعة وهو ضعيف
ومع ذلك فانا نقول بموجبه ونحمل البيع على القصب المشاهد الثاني رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في شراء الاجمة ليس
فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا والراوي
الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف وفي السند ارسال فضعف لذلك ايضا مسألة بيع العنب على من يجعله خمرا
والخشب على من يجعله صنما قال اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط جعله كذلك كان حراما هذا هو الاشهر والتحقيق ان
نقول ان باعه على من يعلم انه يجعله كذلك كان حراما وان لم يشترطه وان لم يعلم كان جائزا واما اذا اشترط جعله كذلك
فانه حرام وابن ادريس قال لا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي والعنب ممن يجعله خمرا فانه مكروه ويكون الاثم على من
يجعله كذلك فاما ان شرط البايع على المبتاع بان يجعله خمرا وعقدا على ذلك وقرناه بالعقد كان حراما قال وقال شيخنا
في مبسوطه بيع العصير لمن يجعله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه لمن يعلم انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السلام
انه لعن الخمر وبايعها وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئا يعصى الله به من قتل مؤمن او قطع طريق قال وهذا الذي يقوى
عندي لان العقد لا دليل على بطلانه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل اليه مما يفسده
بل يبطل الشرط ويصح العقد لنا ان ذلك مساعدة على فعل الحرام واعانة عليه فيكون محرما وما رواه عمر بن اذينة في الحسن
قال كتبت الى الحسن عليه السلام اي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس وعن

رجل له خشب فباعه

رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا وعن عمر بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع
للصليب والصنم قال لا وما رواه جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجرته وقول
ابن ادريس ليس بجيد وسيأتي بيان ان الشرط اذا بطل بطل المشروط وهذه المسألة قد سبقت مسألة قال الشيخ في النهاية
في باب بيع الغرر يكره استعمال الصور وما عليه التماثيل ولا بأس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالارجل وحرم في باب المكاسب
عمل التماثيل المجسمة والصور وقال ابن البراج في كتاب الكامل في باب الغرر بيع ما عليه تماثيل واستعمال الصور ايضا وان كان
في الفرش وما يداس بالارجل وتجنب ذلك افضل مع انه حرم في كتاب المكاسب التماثيل المجسمة وغيرها وقال ابن ادريس
في باب الغرر يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صور الحيوان فاما صور الاشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان
فلا بأس وقد روي انه لا كراهة في ذلك اذا استعمله مستعمله في الفرش وما يوطى بالارجل وقال في باب المكاسب يحرم سائر
التماثيل والصور ذات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة والحق التحريم في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك مسألة
قال الشيخ في النهاية المجوسي اذا كان عليه دين جاز ان يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره ممن ليس بمسلم ويقضي
بذلك دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولاه عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس ذلك وكذا ابن البراج منع منه
ايضا وهو المعتمد لنا انه كما يحرم على المسلم بيع الخمر مباشرة كذا يحرم بيعه عليه تسبيبا والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية
يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم
مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع دياناه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي عنه دينه وليس له ان يبيعه وهو حي
ولا يمسكه وهذه الرواية غير مسندة الى امام ومع ذلك فانها وردت في صورة خاصة وهي ما اذا مات المديون وخلف
ورثة كفارا او الخمر لهم بيعه وقضاء دين الميت منه ولهذا حرم بيعه في حياته وامساكه مسألة قال الشيخ في النهاية من غصب
غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وقال
ابن ادريس ان كان الشراء بالعين بطل ولم يجز الوطي وان كان قد وقع في الذمة صح البيع وحل الوطي والشيخ قد رجع عما ذكره
في النهاية في المسائل الحايرية حيث سأله السائل عن رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل له
ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي قد اشتراه بالمال من سرقة او قطع الطريق وهل يجوز لاحد
ان يشتري من هذه الضيعة وهذه الخادم وقد علم انه اشتراه بمال حرام وهل يحل للمشتري الضيعة والخادم فاجاب الشيخ ان
كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلا ولم يصح جميع ذلك وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا وقضيه
ذلك المال فاسدا وحل له وطي الجارية وغلة الارض والشجر لان ثمن الاصل في ذمته وهذا جواب الشيخ هو الحق قال واما الحج
بهذا المال فان كان حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة
على الحج بالمال وحصلت له شرايط وجوب الحج فانه حجة الاولى بالمال الحرام لم تجزه فالواجب عليه الحج ثانيا وان كان الحج
قد وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجة مجزية عنه لانه قد حصل بالمواضع افعال الحج
بنفسه الا الهدي ان كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزيه عن هديه الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي او الصوم
بدلا منه لانه لا يفسد عليه حجه لان الهدي ليس بركن اقول كلام الشيخ في النهاية يحتمل امرين احدهما ما ذكره في جواب المسائل الحائرية
فان الشراء بالمال اعم من ان يكون بالعين او في الذمة وان كان الاول هو الظاهر لكن يمكن العدول عن الظاهر للعلم
والثاني ان يكون البايع عالما بان المال غصب فان المشتري حينئذ يستبيح وطي الجارية وعليه وزر المال وان كان
الشراء وقع بالعين واما الحج فمراد الشيخ فانه حج الاسلام بذلك المال من غير ان يسبق وجوبها عملا بالاصل ولو كان
قد سبق الوجوب احتمل عدم الاجزاء ايضا لانه لا يجوز له اداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه فالزمان الذي صرفه في
الحج قد كان يجب عليه صرف المال الى اهله فيكون الحج حينئذ باطلا اذا لم يكن جمع بين الحج ودفع المال مسألة قال شيخنا

كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساده كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب
والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختباره فان بيع من غير اختباره كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار
فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وقال سلار ما يختبر بالذوق او الشم اذا لم يفسده الاختبار فان بيع من غير اختبار لم ينعقد
البيع وقال ابو الصلاح من شرط صحة بيع الحاضر اختبار ما يصح اختباره بشم او ذوق او مشاهدة وقال ابن البراج لا يجوز
بيعه الا بعد ان يختبر فان بيع شيء منه من غير اختبار كان المشتري مخيرا في رده على البايع وقال ابن حمزة كل ما امكن اختباره من
غير افساده لم يصح بيعه من غير اختبار وقال ابن ادريس قد روي انه لا يجوز بيعه بغير اختباره فان بيع من غير اختباره
كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس قال وهذه الرواية يمكن العمل بها على
بعض الوجوه وهو ان البايع لم يصفه فاذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه ما يعرف بمشاهدته طعمه فلا بد من وصفه فاما
اذا وصفه فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم فان وجد طعمه او ريحه
كما وصف بايعه كان بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد ثم قال ويمكن ان يقال ان بيع العين المشاهدة المرئية لا
يجوز ان يكون موصوفا لانه غير غايب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف فاذا لا بد من شمه وذوقه لانه حاضر مشاهد غير
غايب فيحتاج الى الوصف فهذا وجه قوي والمعتمد ان نقول البيع صحيح سواء وصفه البايع او لا لكن ان كان صحيحا لزم
البيع وان خرج معيبا كان للمشتري الخيار بين الرد والارش كما في غيره من المبيعات لانه مشاهد فجاز بيعه وان لم يختبر وما
حمله عليه ليس بجيد بل الاولى ان يقال ان مقتضى كونه غير صحيح كونه غير لازم فقد يؤول الى الفساد بان يظهر على خلاف الصحة
فيفسخه المشتري ويؤيده جعل الخيار للمشتري ولو كان باطلا في اصله لم يكن للمشتري خيار بل كان باقيا على ملك البايع لم
يفوته ما خطر له في غاية الضعف واي فرق بين حضور العين وغيبتها بل اذا جاز الوصف مع الغيبة فمع الحضور اولى
لزيادة العلم بالعين مع الحضور بها مع الغيبة مسئلة قال الشيخ في النهاية ما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه
كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جايز على شرط الصحة والبراءة من العيوب فان وجد
فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه
وقال ابن ادريس اذا كسره لم يكن له الا الارش خاصة الا ان يكون لمكسوره لا قيمة له فيكون البيع باطلا ولا خلاف بينهما
فان الشيخ لم يذكر التصرف وانما قال فان وجد فيه فاسدا كان للمشتري الرد والوجدان لا يستلزم التصرف فقد يخبر
البايع بكسره فيظهر فساده بعد البيع مسئلة المشهور ان الاعمى كذلك قال الشيخان اذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة
وكان معيبا كان له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه وقال سلار ما يفسده الاختبار كالبيض
والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله عليه ارشه لا رده اللهم الا ان يشتريه
الاعمى فانه يكون له ارشه او رده وليس بجيد لنا انه قد تصرف فيسقط رده عملا بالعموم المقتضي للبطلان مع التصرف
مسئلة قد اختلفت عبارة علمائنا هنا فقال المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه
الا بعد كسره فابتياعه جايز بشرط الصحة فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكذا قال سلار
وقال الشيخ في ابتياعه جايز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج وما لا
يمكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة والبراءة من العيوب فان باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحا وفي
العبارة توهم اشتراط احد العقدين في العقد اما الصحة او التبري من العيوب وليس بجيد بل الاولى انعقاد البيع سواء
شرط احدهما او خلاه عنهما او شرط العيب والظاهر انه انما صار الى هذا لايهام عبارة الشيخين حيث قالا انه جايز على شرط
الصحة او بشرط الصحة ومقصودهما ان البيع بشرط الصحة او على شرط الصحة جايز الا ان جوازه مشروط بالصحة والبراءة
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت فللمستحق قلع الغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما

ذهب فيه فان كان

ذهب فيه فان كان غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله وكذا قال المفيد وابن
البراج وقال ابن حمزة اذا ابتاع ارضا وغرس فيها ثم استحقت فلم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع وياخذ ارش
ما فسد وبين ان ياخذه بنفقته ويرد اجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البايع ان لم يعلم بذلك وان
اثمر الغرس كان لرب الارض كل ما فيها ورد عليه ما انفقه مع اجرة العمل وقال ابن ادريس ما اورده شيخنا في نهايته غير واضح
ولا مستقيم لانه مناف لاصول المذهب ولما عليه كافة المسلمين لان الغراس ملك الغارس فكيف يستحقها رب الارض
ومن اي وجه صارت له واي دليل دل على ذلك بل الثمرة لصاحب الغرس فلا يرجع في ذلك الى سواد مسطور او خبر واحد
من اضعف اخبار الاحاد ان كان قد ورد ويترك الادلة الباهرة والاصول الممهدة من ادلة العقل والسمع قال لقد شاهدت
جماعة من اصحابنا الذين عاصرتهم يخبطون في ذلك خبط عشواء كل منهم يقول قولا غير محصل وقول ابن ادريس جيد والغرس
لمالكه وكذا الثمرة له وعليه الاجرة لمالك الارض فان قصد الشيخ ان الغرس لمالك الارض فليس بجيد وان قصد ان الثمرة
له فلذلك الا انه يحتمل حينئذ من حيث ان الثمرة ليست نماء الغرس خاصة بل يشاركه من الارض مسئلة قال الشيخ في المبسوط ان
بيع عينا لا يملكها ثم يشتريها ويسلمها الى المشتري وقال ابو الصلاح يصح بيع ما ليس عند البايع ويلزم بمقتضى العقد تحصيله
ويمكن الجمع بينهما بان يحمل قول ابي الصلاح على بيع جنس مطلق غير مشخص كحنطة موصوفة مثلا او ثوب صفته كذا لا على مشخص
مملوك للغير وقول الشيخ بالمنع على الثاني دون الاول مسئلة المشهور انه يجوز بيع الثوب منشورا وان لم يذرع ان
كان طوله مشاهدا وان لم يعرف ذرعه ذكره ابن ادريس ايضا وقال ابو الصلاح من شرط صحة البيع للحاضر معرفة مقداره
بكيل او وزن او ذرع وقال الشيخ في الخلاف في باب السلم لا يكفي النظر الى راس مال السلم الا بعد العلم بمقداره سواء كان
مكيلا او موزونا او مذروعا ولا يجوز جزافا وما هو يعطي وجوب ذلك الذرع في المذروع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان
سايغا لوجود المقتضي السالم عن المعارض الذي هو الجهالة اذ لا معارض سواه عملا باصالة العدم وانتفاء الجهالة بالمشاهدة احتج الشيخ بانه مجهول القدر فلا يصح بيعه قبل علم مقداره كالكيل والوزن والجواب المنع من مساواة الذرع
للكيل والوزن مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا قال بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف لم يصح لانه
لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح وجعل ذلك احد البيعين لنهي النبي صلى الله
عليه واله عن بيعين في بيعة وتبعه ابن ادريس على ذلك والحق الجواز لنا انه بيع تضمن شرطا سايغا فكان لازما والمنع
توجه النهي الى ذلك المراد البيع بثمن حالا وبازيد مؤجلا ولا خلاف ان الشرط السايغ اذا تضمنه عقد البيع فان البيع
والشرط صحيحان ولا شرط هنا مسئلة اذا باع ما لا في الاعدال المخزونة والجرب المشدودة افتقر الى وصف يرفع الجهالة
فاذا وجده المشتري على الوصف لزم البيع وان لم يجده عليه قال المفيد كان البيع باطلا وكذا قال سلار وابو الصلاح
وقال الشيخ يكون مردودا والتحقيق ان يكون المشتري بالخيار ان كان ناقصا عن الوصف وكان من الجنس فان كان
الوصف اجود وجب عليه القبول وللبايع الخيار ان لم يكن شاهده اولا وان كان من غير الجنس بطل البيع مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قال بعتك هذه الدار مائة ذراع بعتك عشرة اذرع منها صح وتبعه ابن ادريس وابن البراج
لانه عشر الدار والتحقيق ان نقول ان قصد الاشاعة صح البيع والا كان باطلا لانه يكون مجهولا اذ الذراع اشارة الى
بقعة من الارض فاذا لم تعين بطل مسئلة لو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي الذرع قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط يصح وتبعه ابن البراج وابن ادريس والاولى عندي البطلان لان الذرع يختلف والموضع الذي ينتهي اليه لا
يعلم حال العقد فكان مجهولا فكان باطلا احتج الشيخ بانه ما عدا جزءا معلوما من موضع معين فكان صحيحا والجواب المنع
من كونه معلوما مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان من غيره جريانا معلومة من الارض بوزن الثمن ثم مسح
الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ما

من الارض وان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وقال في المبسوط تخير المشتري بين
فسخ البيع وبين اجازته بجميع الثمن لان العقد وقع عليه وتبعه ابن البراج وابن ادريس مع قول الشيخ في النهاية الا في قوله ان كان
للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه منها فانه منع من ذلك احتج الشيخ على قوله في النهاية بما رواه عمر بن حنظلة عن
الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون
الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك
المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وفي طريق هذه
الرواية من لا يحضرني الآن حاله فالتخطي الى الارض المجاورة ممنوع بقي الاشكال فيما لو اراد المشتري الاخذ هل ياخذ بالثمن
اجمع او بقسط الاقرب الثاني لانه وجده ناقصا في القدر فكان له اخذه بقسط من الثمن كما لو اشترى الارضين الارض
على انه عشرة اقفزة فبانت تسعة وكذا المعيب له امساكه واخذ ارشه احتج الشيخ بانه اشترى بجميع الثمن فله الخيار بين
الامضاء بالجميع والفسخ والجواب هذا مبني على ان العيب ليس للمشتري الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن وهو قول الشافعية
ولا يخفى على مذهبنا فان قول الشيخ لا يخلو من قوة لان المشتري انما اشترى هذه القطع بالثمن وشرط البائع قدرا معينا
فاذا انقص ثبت له الخيار اما نقص الثمن فلا اذا تقرر هذا فعلى ما اخترناه من انه يرجع المشتري بالقسط من الثمن لو اختار
ذلك هل يثبت للبائع خيار الفسخ يحتمل ذلك من حيث انه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصر اليه كان له الفسخ
فان بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ او وصول ما رضيه اليه مسئلة لو باعه ارضا على انها عشرة اجربة فظهرت احد عشر
جريبا قال في المبسوط قيل فيه وجهان احدهما يكون للبائع الخيار بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني
ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك وقال ابن ادريس للمشتري الخيار بين الرد واسترجاع الثمن وبين امساك المبيع ويكون
شريكا للبائع ثم قال ولي في هذه المسئلة نظر وتامل وقال ابن البراج يكون للبائع الخيار بين امضاء البيع بجميع الثمن وبين
الفسخ وقال ابن حمزة للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة والاقرب ان نقول يخير
البائع بين تسليم المبيع زايدا وبين تسليم العشرة فان رضي بتسليم المبيع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان امتنع من
تسليمه زايدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزايد فان رضي بالاخذ اخذ العشرة وباع
الشريك ماله بالزايد وهل للبائع خيار الفسخ يحتمل ذلك لتضرره بالمشاركة والثاني لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع
بهذه الثمن فاذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى وان الضرر حصل بتغريره واخباره بالكذب فتسلط به على الفسخ
ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة وانما باع عشرة ولا المشتري على اخذ البعض وانما اشترى
الكل وعليه ضرر في الشركة ايضا والاقرب الصحة لان ذلك نقص على المشتري فلا يمنع صحة البيع كالعيب مسئلة لو كان
المبيع متساوي الاجزاء كالصبرة من الطعام قال الشيخ تخير المشتري لو نقصت عما اخبر البائع بين اخذها بحصتها من الثمن
وبين فسخ البيع وان كانت اكثر اخذ القدر الذي عينه البائع بالثمن وترك الزيادة بخلاف الارض والثوب لان الثمن
هنا يقسم على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها وليس كذلك الثوب والخشب والارض فان اجزاءها مختلفة القيمة فلا يمكن
قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد كم كانت تكون قيمته فاذا كان كذلك خير البائع
في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري في النقصان بجميع الثمن ولهذا قلنا لو باع ذراعا من خشب او دارا او ثوبا غير
معين لم يجبر ولو باع قفيزا من صبرة صح وقد تقدم البحث في ذلك الفصل الخامس عشر فيما يدخل في البيع
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ارضا فيها زرع تبقى عروقه ويجز مرة بعد مرة وكان كان محزوزا فهو للمشتري
وان لم يكن محزوزا وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري لانه نبت في ملكه وتبعه ابن البراج في المهذب

على ذلك والمعتمد ان الزرع

على ذلك والمعتمد ان الزرع للبائع وعليه قلعه ثم ان افسد الارض ولم يكن المشتري عالما به كان له الفسخ والا فلا لنا ان العقد تناول
الارض والزرع ليس جزءا من المسمى ولا تابعا فلا يدخل في البيع ولان الاصل ابقاء ملك البائع عليه ولم يوجد المنافي فلا
يخرج عنه لا يقال المنافي موجود وهو بيع الارض المستلزم له لانا نقول لا منافاة بينهما والا لامتنع تملك هذه الارض دون
زرعها مسئلة قال في المبسوط القطن ضربان منه ماله اصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل كل سنة كالنخل يكون ذلك
بالبصرة والحجاز ومنه ما لا اصل له ثابت كما في بغداد وخراسان وساير البلاد فاذا بيعت الارض وفيها هذا القطن اعني
الثاني فان كان زرعا او جوزا لم يشتد فانه للبائع الا ان يشترط المشتري وان كان قد قوي وتشقق وظهر القطن فهو
للبائع ايضا الا ان يشترط المشتري فيكون له وان كان قد قوي جوزه واشتد ولم يظهر القطن كان ايضا للبائع
والارض للمشتري فان شرط المشتري ان يكون القطن له لم يصح شرطه لان القطن مقصود وهو غيب فلا يصح شراؤه
فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض وهكذا اذا باع ارضا فيها حنطة قد اخرجت السنابل ولم تشتد وشرط السنابل
للمشتري فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الارض وتبعه ابن البراج على ذلك وليس بجيد بل الحق انه
اذا اشترطه المشتري كان له سواء ظهر القطن ولا وكذا الحنطة في السنابل لوجود المقتضي وهو صحة العقد مع الشرط احتج
الشيخ بانه مجهول فلا يصح اشتراطه والجواب منع الجهالة سلمنا لكن على هذا التقدير يبطل البيع لان انضمام المجهول الى المعلوم
اما ان يبطل البيع اولا وعلى التقدير الاول يبطل البيع في الموضعين وعلى التقدير الثاني يصح البيع في الموضعين فصحة البيع
في الارض دون القطن لا وجه له البتة والشيخ بعد ذلك في المبسوط جوز بيع الحنطة في كمامها وكذا في الخلاف بل قال يجوز بيع
من ذلك وهو بيع الارض مع البذر المودع فيها وهو اكثر جهالة من سنبل الطاهر مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ثمرة
ظاهرة ولم يلتقط المشتري حتى اختلط بغيره وان تميز فلا بحث وان لم يتميز فسخ البيع او نقول البائع سلمت الجميع للمشتري
فيجبر المشتري على قبوله لانه زاده فضلا وان امتنع البائع من ذلك فسخ البيع لانه لا يمكن تسليمه لانه غير متميز وكذا لو باع حنطة
معينة فانثال عليها حنطة فله الخيار في ان يسلم اليه الزيادة او يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع واذا اختلط بعد قطعها وقبضها
لم يفسخ البيع ويكون القول قول من في يده الثمرة في قدر ما يدعيه لنفسه وصورته ان يكون المشتري تركها بعد القبض ودفع
عند البائع ثم اختلطت فيكون القول قول البائع في مقدار ما يدعيه وان كان البائع ترك الطعام في يد المشتري ووديعة عنده
فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه والمعتمد ان نقول لا فرق بين القطع وعدمه ولا ينفسخ البيع بامتزاجه ولا يجب
على البائع دفع الجميع لو لم ينفسخ البيع وليس الفسخ ايضا بل نقول المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء ان كان المزج
قبل التسليم وان كان بعده لم يكن له فسخ ويبقى شريك البائع فان علمت حصة كل واحد منهما فلا بحث والا وجب ان
يصطلحا ولا يجب على المشتري قبول الزيادة لو وهبه اياها البائع فظاهر كلام الشيخ ان المزج حصل قبل التسليم وحينئذ يخير المشتري
كما قررناه مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باع ارضا فيها بناء وشجر وقال في العقد بحقوقها دخل البناء والشجر وان
لم يقل بحقوقها لم يدخلا وتبعه ابن البراج وابن حمزة وهو ظاهر كلام ابن ادريس والمعتمد ان نقول لا يدخلان الا ان يقول
بعتك الارض وما فيها او وما اغلق عليها بابها لنا ان الاصل عدم الدخول وبقاء الملك على البائع احتج الشيخ بان الزرع والشجر
من حقوق الارض فيدخل في البيع والجواب المنع من كونهما من حقوقها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري
عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا
الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بحقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض
لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله تعالى قال ابن ادريس قوله عليه السلام
وما اغلق عليه بابها يريد بذلك جميع حقوقها والجواب مطابق للسؤال ونحن نمنع هذا التفسير ونقول موجب الحديث انه اذا
اذا اشترى بما اغلق عليها بابه ادخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام عليه السلام اشار الى الجواب بطريق المفهوم وهو

عدم الدخول فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابه ونفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه مسئلة قال
الشيخ في المبسوط اذا قال بعتك دارا دخل في البيع الارض والبناء وان كان فيها نخل او شجر كان ايضا داخلا في الارض
لانه من حقوق الدار والمنع هنا كما في الاول بل هنا اقوى لانه لم يصرح بقوله بحقوقها ونحن قد منعنا من الدخول لو قال
بحقوقها فمنع الاطلاق اولى مسئلة قال في المبسوط تدخل الخوابي المدفونة في الدار لانها مخازن كالخزاين والاقرب
المنع لانها تنقل وتحول نعم لو كانت مدفونة في البناء دخلت لانها حينئذ اجزاء من الحيطان الداخلة في مسمى الدار
مسئلة قال في المبسوط والخلاف اذا باع دارا وفيها رحا مبنية دخل السفلاني والفوقاني في البيع والاقرب عندي
انهما لا يدخلان لانهما ليسا من اجزاء المسمى فصارا كالمتاع فيها سواء قال بحقوقها او لا مسئلة يدخل الماء الذي في البئر
التي في الدار في بيع الدار لانه مملوك قال الشيخ في المبسوط لا يصح بيعه وان كان مملوكا لانه ان باع الجميع فهو مجهول لان له
مددا وان باع الموجود فيها فكذلك لا يمكن تسليمه الا بان يختلط بغيره وقال ابن البراج انه مملوك لا يصح بيعه واذا لم يصح
بيعه لم يدخل في البيع والحق جواز بيع الموجود وتسليمه ممكن ان جعلناه عبارة عن التخلية وان كان عبارة عن النقل والتحويل
فكذلك لكن تسليمه ممتزجا بغيره فيتخير المشتري ان لم يعلم وعلى تقدير المنع من صحة بيعه منفردا فانه يدخل في بيع الدار
بالتبعية وتسليمه بتسليم الدار وهي التخلية قطعا والجهالة منفية هنا ولو سلمت لكن جهالة التابع غير موثرة في صحة البيع كاساسات
الحيطان مسئلة اذا باع نخلا موبرا فالثمرة للبايع على ما تقدم فان عطشت وانقطع الماء ولم يتمكن من سقيها وكان تركها
على الاصول يضر بها فان كان قدرا يسيرا اجبر المشتري عليه فان كان كثيرا بان يخاف على الاصول الجفاف او نقصان
حملها مستقبلا نقصانا كثيرا فانه يجبر المشتري على القطع لانه لا دخل في بيع الاصول منفردا عن الثمرة فقد رضي بان يودي
الثمرة اليه من الضرر هذا قول الشيخ في المبسوط قال وقال قوم يجبر البايع على نقل الثمرة وترك الاصول لان الثمرة لا تخلوا
من الضرر على كل حال ترك اما حرمت والاقرب ان نقول يجبر البايع على القطع كما قاله هولاء القوم لان تسويغ التبقيه
انما كان لمصلحة ولولا ورود النص بذلك لم نصر اليه لانه يجب عليه تسليم المبيع مفرغا فاذا انتفت المصلحة المقتضية لتسويغ
التبقية رجعنا الى اصل وجوب الازالة مسئلة قال ابن البراج اذا عطشت الثمرة على ملك البايع كان له سقيها وليس للمشتري
منعه وكذا لو عطشت الاصول كان للمشتري سقيها وليس للبايع منعه فان كان سقي الاصول يضر بالثمرة او سقي الثمرة يضر
بالاصول ووقعت المشاحة بينهما وقد ذكر ان الممتنع من ذلك يجبر عليه والمعتمد ان نقول تقدم مصلحة المشتري في ذلك
لان البايع هو الذي ادخل على نفسه الضرر وسلط المشتري عليه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ارضا فيها بزر اصل
يبقى يحمل بعد حمل كنوى الشجر وبزر القت وشبه ذلك دخل في البيع وان كان لم يحصل الا مرة واحدة كالحنطة والشعير لم يدخل
قال فيه وفي الخلاف اذا باع الارض مع البذر صح البيع اما الحكم الاول فممنوع وقد تقدم ما عندنا فيه واما الثاني فالاطلاق
فيه ليس بجيد بل التحقيق ان نقول ان كان البذر اصلا في البيع بطل وان كان الاصل هو الارض والبذر تابع صح البيع
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى نخلة مطلقة ولم يقل المشتري انها موبرة ولم يعلم المشتري تابيرها ثم علم كان
له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخه لانه يفوته ثمرة عامه ولم يعلم منه الرضاء والاقرب انه ان اشترط الثمرة كانت
له سواء كانت موبرة او لا وان لم يشترط لم يكن له ولا خيار له ايضا لانتفاء العيب مسئلة لو كان في الارض حجارة
مستودعة للنقل وكانت الارض بيضاء وكانت لا تضر بالزرع والغرس واراد البايع تركها في الارض قال الشيخ لم يكن
للمشتري خيار لانه لا ضرر عليه في تركها وليس بجيد ان قصد بذلك انه ليس للمشتري قلعها لان للمشتري التصرف في
ملكه كيف شاء ومطالبته بما شاغله بتفريغ شغله عنه سواء كان مضرا به او لم يكن فيجبر البايع حينئذ على قلعها فان امتنع
كان له اجباره نعم لا يثبت له خيار كما قاله ان قصد معناه التحقيق اذ لا عيب هنا مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو كانت
الحجارة مخلوقة في الارض دخلت في البيع وفيه اشكال ينشأ من كون الاسم لا يصدق عليها ولا يدخل تحت معنى

بخلاف مالو كانت

بخلاف مالو كانت مبنية فيها **الفصل السادس عشر** في القبض وحكمه مسئلة قال الشيخ في المبسوط القبض فيما
لا ينقل ويحول هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد
فالقبض هو التناول وان كان مثل الحيوان والبهائم يمشي الى مكان اخر وفي العبدان يقيمه الى مكان اخر وان
كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله من مكانه وان كان اشتراه مكايلة فالقبض فيه ان يكيله وتبعه
ابن البراج وابن حمزة وقيل ان القبض التخلية مطلقا والاقرب ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل
او الاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل والوزن فان لم يكن منقولا فالقبض فيه
التخلية لنا ان العرف يقتضي ما قلناه ومن عادة الشرع رد الناس الى ما يتعارفونه من الاصطلاحات فيما لا نص
على مقصوده باللفظ ويؤيده ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر و
واجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا انشاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه جعل
النقل هو القبض لانه علق زوال الضمان به ولا خلاف انه معلق بالقبض فكان هو القبض وما رواه معوية بن
وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او
وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه السلام الكيل والوزن هو القبض للاجماع على سوغ
بيع الطعام بعد قبضه مسئلة قال المفيد لا باس ببيع ما لم يستوجبه المتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع
الثاني له نائبا عن قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس بفاسد البيع ولا مانع من مضيه وكذا قال
كره الشيخ في النهاية بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن وقال في المبسوط اذا ابتاع شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان
كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا واما غير الطعام من ساير الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض ونحوه وقال في
الخلاف يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض وفي موضع اذا باع عبدا او سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البايع
الثمن يجوز للبايع ان يشتري منه باي ثمن شاء نقدا او نسيئة وعلى كل حال وفي اصحابنا من روى ان ذلك
لا يجوز وفي موضع اخر الثمن اذا كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان كان في الذمة ايضا يجوز وقال ابن
ابي عقيل كل من اشترى شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع باطل وان كان مما لا يكال ولا يوزن
كالثياب والورق والارضين والرقيق فباعه من قبل ان يقبضه فالبيع جايز والفرق بينهما ان السنة جاءت عن النبي
صلى الله عليه واله بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال ويوزن قبل القبض واجازته فيما سوى ذلك واختار ابن البراج
في المهذب قول الشيخ في المبسوط وفي الكامل قوله في النهاية وقال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة
منه بالعروض وابن حمزة منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان بيعا او قرضا وغير الطعام جوز بيعه قبل القبض
على كل حال الا ان يكون سلفا فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلف اليه وقال الصدوق لا يجوز ان يشتري
الطعام من بيعه قبل ان يكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يكتاله وما لم يكن فيه كيل
ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه وقال في موضع من المقنع ولا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار
ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروى في حديث انه لا باس ان يشتري الطعام من يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري
بقبضه وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن يعني انه يوكل المشتري بقبضه وقال
ابو الصلاح يصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الاول واطلق والمعتمد الاول وهو الكراهة
فيما يكال او يوزن خصوصا الطعام والاباحة في التولية وما عدا ما يكال ويوزن فليس بحرام في الجميع وان قلنا بالتحريم

في الطعام كان البيع منعقدا لنا الاصل الاباحة وقوله تعالى واحل الله البيع ولانه بيع صدر من اهله في محله فكان
سايغا كغيره ولان الطعام مملوك يجوز التصرف فيه قبل قبضه لمشتريه بجميع انواع التصرف فجاز بيعه وما رواه ابن الحجاج
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما قد اشتريته قبل ان اقبضه قال
لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريته وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله
قال لا باس بذلك اذا رضوا وعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه
قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ولانه يجوز بيعه تولية للاحاديث الدالة عليه فيجوز مطلقا احتج
المانعون بما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه
قال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام وقد تقدم وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا
يصلح له ذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وسال
علي بن جعفر عليه السلام اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض
وان كان يوليه فلا باس وساله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي من قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا
باس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهة جمعا بين الادلة ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان
البيع مسئلة قال الشيخ في المبسوط الاجارة قبل القبض تصح الا فيما لا يصح البيع فيه قبل القبض لان الاجارة ضرب من البيوع
الا فيما استثناه وهو ممنوع اما اولا فلانا منعنا جواز البيع على كراهية فتصح الاجارة واما ثانيا فلانا نمنع من سحاب الحكم الى الاجارة
لاختصاصه بموضع النص ولولاه لشمل بجواز الجميع واما الكتابة فلا يتاتى فيها المنع لجواز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه
اجماعا مسئلة قال في المبسوط والخلاف يجوز بيع الثمن اذا كان معينا قبل قبضه وكذا اذا كان دينا ما لم يكن صرفا فانه لا
يجوز بيعه قبل القبض وتبعه ابن البراج على ذلك وليس بجيد والحق جوازه نعم لا يجوز التفرق قبل القبض فان تفرقا قبل
الصرف مسئلة قال في المبسوط اذا اسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح الا ان يحيله وكيله في القبض فاذا قبض عنه صار
حينئذ مقبوضا عنه والاقرب الجواز مطلقا لانه لما جاز بعد التوكيل جاز قبله لعدم الفرق ثم قال فيه واذا اسلم في طعام
معلوم واستلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن اسلم اليه احضر معي عند من سلفت اليه حتى اكتاله لك
يجوز له ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله له اذا شاهده وان امره بان يكتال له من ذلك الغير ووكله فيه فاذا قبضه حسب
به عنه كان ايضا جائزا وان اكتال هو لنفسه منه ووثق به ذلك الغير الذي له عليه كان ايضا جائزا وان قال له امض اليه واكتل
لنفسك لم يصح لانه يكون قد باع طعاما قبل ان يكيله ويحتاج ان يرده من اخذه على صاحبه ويكتاله اما عن الامر فيصح ثم يقبضه
منه اما بكيل مجدد او يصدقه فيه وان اكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف فاذا قال احضر اكتيالي منه حتى اكتاله لك فحضر معه و
اكتاله لم يجز ايضا بلا خلاف وان قال احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه انت من غير كيل فان رضي بما كيل له لنفسه كان
عندنا جايزا والوجه عندي جواز ذلك كله عملا بالاصل ولا مانع منه وقد بينا انه يجوز بيع ما لم يقبض قبل قبضه على ان المنع كون
هذا بيعا مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا حل عليه طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم نظر فان قال خذها بدل الطعام
لم يجز لان بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه او من الاجنبي اجماعا وان اشترى بها الطعام لنفسك لم يصح
لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه وان اشترى الطعام لنفسه فان كان بالعين
بطل وان كان في الذمة صح وان قال له اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لانه وكيل في شراء الطعام واذا
قبضه لنفسه فهل يصح ام لا على ما تقدم ذكره في المسئلة الاولى وان قال اشتر بها طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من
نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه وتبعه ابن البراج والمعتمد انه اذا دفع

اليه الدراهم بدل

اليه الدراهم بدل الطعام جاز وكان معاوضة على ما في الذمة وليس بيعا بل قبضا للحق من غير جنسه ولو كان بيعا لم يكن
باطلا على ما اخترناه من جوازه ولو قال اشتر بها الطعام لنفسك فالاقرب الجواز ويكون اما قبضا للطعام بجنس
الدراهم او قرضا للدراهم ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك صح ايضا ولو قال اقبضه لنفسك من نفسك جاز لانه يكون
قد وكله في الاقباض وقد روى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل
طعامي بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراءه مسئلة لو كان له طعام من سلف وعليه مثله من سلف فاحاله جاز عليه قال في المبسوط
لا يجوز لان بيع السلم لا يجوز قبل القبض اجماعا لا العلة والا فجهة فسخ لان السلم فيه اذا انقطع لم ينفسخ السلم وبقي في الذمة
وله الخيار اما ان يؤخره الى القابل او يفسخ البيع وتبعه ابن البراج وقال في الخلاف يجوز سواء كان الطعام ان قرضين
او احدهما قرضا والاخر سلما بلا خلاف او كانا سلمين عندنا لان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل والمعتمد ما اختاره
في الخلاف مسئلة قال في المبسوط اذا كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقبضه منه الطعام الذي له
في ذمته لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم ولا يجوز ان يجب على الوفاء به فاذا كان
كذلك سقط الشرط وكان فاسدا لان الشرط الفاسد اذا اقترن بالبيع لان الشرط يحتاج ان يزيد بقسط من الثمن وهذا
مجهول يفسد البيع ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا وكذا قال ابن البراج الا في فساد البيع فانه قال فسد البيع و
ذكر جواز ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد عندي جواز الشرط والبيع معا عملا بالاصل المقتضي لصحة البيع وقوله عليه
والسلام المؤمنون عند شروطهم واما قواه الشيخ في صحة البيع وفساد الشرط فليس بجيد بل الاولى انه اذا اقترن
الشرط الفاسد بالعقد معا بطلا معا مسئلة قال في المبسوط اذا باع طعاما بعشرة على ان يقبضه الطعام الذي له عليه اجود
منه فانه لا يصح لان الجودة لا يجوز ان تكون ثمنا بانفرادها وان قضاه اجود وباعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز وتبعه ابن
البراج والمعتمد الجواز في الموضعين عملا بالاصل وبقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وكون الجودة لا تصح ان تكون
ثمنا لا يمنع من كونها شرطا مسئلة قال في الخلاف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز
ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز ولم يفصل قال بعض اصحابنا واستدل باجماع الفرقة
والاخبار ولانه يؤدي الى بيع طعام بطعام فالتفاضل فيه لا يجوز والقول الاخر الذي لاصحابنا قوي وذلك انه بيع
طعام بدراهم في القفيزين معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية وفي المبسوط قال لا يجوز وتبعه ابن البراج
قال الشيخ وقد روي انه يجوز على كل حال والذي قواه الشيخ في الخلاف هو الوجه عندي عملا بالاصل وقد تقدم
البحث في ذلك مسئلة قال في المبسوط اذا اقرضه طعاما بمصر فلقيه بمكة فطالبه به لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف
وان طالبه المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه لان عليه في حمله مؤنة فان تراضيا عليه جاز وان طالبه بقيمته بمصر
اجبر على دفعها لانه يملك ذلك وكذا ان غصب طعاما واتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له
مطالبة الغاصب بالمثل اين كان فان تعذر فقيمته بسعر مصر لانه غصبه هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمة الطعام
بمصر ويحتمل بسعر مكة وبه قال والدي رحمه الله لانه يجب عليه دفعه بمكة فان تعذر فله قيمته في موضع الاعواز كما انه
يجب عليه دفع المثل في ذلك الموضع والذي قاله الشيخ رحمه الله ليس بجيد وفي القرض عندي اشكال اقربه انه يجب
لوجوب دفع المثل وقت المطالبة ولا يجب المصير الى الدفع في بلد المطالبة او في بلد القرض في الحال ان امكن تذنيب قال الشيخ
في المبسوط فان اسلم اليه في طعام كان الحكم مثل ذلك الا في اخذ البدل فانه لا يجوز لان بيع السلم فيه قبل قبضه لا يجوز
والوجه عندي الجواز مسئلة المشهور ان المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال البايع مطلقا وقال ابو الصلاح
ان وصى المشتري بتركه عند البايع فهلاكه من ماله وهو حسن ثم قال فان تشفع الى البايع في انظاره بالثمن وقبا

بعيفا فاجابه فهو من ماله دون مال البايع والمعتمد ان الانفصال لا يوجب انتقال الضمان مسئلة قال الشيخ اذا باع نخلا
لم يؤبر فالثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة والمشتري في يد البايع قبل التسليم تخير المشتري بين فسخ البيع لتلف بعض المبيع
قبل التسليم وان شاء اجاز البيع في الاصول بجميع الثمن وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين
فسخ البيع لنقصان المبيع وبين اجازته بجميع الثمن لان الثمن لا يقسم على الاطراف و يقسم على الاصل والثمرة في المسئلة
الاولى والمعتمد المساواة وان للمشتري اخذ العبد والارش وقد تقدم البحث في ذلك كله مسئلة لو امتنع البايع
والمشتري من التسليم وكان معا في الذمة فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اخذ الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم
المبيع قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يقال على الحاكم ان يجبر البايع على تسليم المبيع لان الثمن تابع للمبيع وكذا اذا كان بيع
عين بعين هذا اذا كان كل منهما باذلا فاما اذا كان احدهما غير باذل اصلا وقال لا اسلم ما علي اجبره الحاكم على البذل فاذا
حصل البذل حصل الخلاف في ايهما يدفع على ما بيناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان الحاكم يجبرهما معا دفعة واحدة لان حالة
انتقال المبيع الى المشتري هي حالة انتقال الثمن الى البايع فلا اولوية ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ليس يستحق البايع
الثمن الا بتسليم السلعة ولا يستحق المشتري اياها الا بتسليم الثمن فان تشاحا اخرج كل واحد منهما ما عليه الى مرضي منهما
فاذا تسلمهما سلم الى البايع ماله والى المشتري سلعته فاذا حصل الشيء في يد العدل كان المال للبايع والسلعة للمشتري
والشيخ في الخلاف قال يجبر البايع اولا الفصل السابع عشر في الاختلاف مسئلة اذا اختلف المتبايعان في الثمن
فادعى البايع اكثر وادعى المشتري اقل قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف فالقول قول البايع مع يمينه ان
كانت السلعة قائمة وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان
في الثمن ولا بينة وكانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك المبيع ولو
اراد المشتري احلاف البايع بعد الافتراق وكون السلعة في يد البايع كان ذلك له وكان للمشتري بعد ذلك الخيار
وان كان المشتري قد احدث في السلعة حدثا او كانت في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبايع بينة وقال
ابو الصلاح واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به و
حلف على ما انكره وفسخ البيع اولا ولين ادريس قال اولا بقول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح و
غيرهما ان المبيع ان كان في يد البايع قدم قوله مع اليمين وان كان في يد المشتري قدم قوله مع اليمين قال وقول
ابن الجنيد قوي لان اجماع الامة منعقد على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان البايع مدع في الثمن
المعنى حالة البقاء والتلف فاما اذا كان الشيء في يده فالمشتري يدعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البايع
ههنا لانه مدعى عليه واطلاق قول الاخر من اصحابنا يخص بالادلة وشيخنا اورد في تفصيل ذلك خبرا واحدا مرسلا
في التهذيب والاخبار المسندة لا توجب علما ولا عملا فكيف الاحاد ويمكن حمله على ما قال ابن الجنيد ولم يذهب الى قول
سوى شيخنا ابو جعفر ومن قلده ثم انه استدل في الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة والاخبار قال ومن اجمع معه
واي اخبار وردت له وانما هو خبر واحد مرسل ثم لما ضاق عليه الكلام مع الخصم تاول وخصص فقال لو خلينا لقلنا
بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انما قالوا القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة فاذا
شاع له حمله ساغ لنا ما حررناه والمعتمد ان نقول السلعة اما ان تكون قد تلفت في يد البايع قبل الاقباض او في
يد البايع بعد الاقباض فان تلفت في يد البايع قبل الاقباض بطل البيع ولا معنى للتحالف هنا وان تلفت في يد
المشتري او في البايع بعد الاقباض وكانت قائمة فلا يخلو اما ان يكون الثمن معينا او في الذمة فان كان معينا فاما
ان يكون الاقل مغايرا للاجزاء الاكثر اولا فان كان مغايرا تحالفا وفسخ البيع وان لم يكن فالقول قول المشتري و
يحتمل التحالف لنا انه على تقدير المغايرة يكون التحالف في عين الثمن كالتحالف في قدره ولا ريب انه مع التحالف

في عين الثمن تحالفا

في تحالفان وكذا هنا واما على باقي التقادير فلان البايع يدعي زيادة في الثمن والمشتري منكر فالقول قوله مع اليمين كما
لو تلفت السلعة او كانت في يد المشتري على الرأيين واما احتمال التحالف على هذه التقادير غير تقدير المغايرة فمن جهة ان
كل منهما مدع فان البايع يدعي العقد بعشرين والمشتري ينكره والمشتري يدعي العقد بعشرة والعقد بعشرين غير العقد بعشرة احتج الشيخ
بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل
مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وهو يدل بالمفهوم على ان القول قول المشتري
مع التلف ولان المشتري حال بقاء السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن الاقل والبايع ينكره فالقول قوله مع اليمين والبايع
حال التلف يدعي زيادة في ذمة المشتري والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين والجواب عن الحديث انه منقطع السند
ولا حجة فيه وعن الثاني بالمنع من كون المشتري مدعيا حال بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري ههنا هو ان البايع باعه
بعشرة فقد اشتملت دعواه على امرين احدهما مطلق البيع والثاني كونه بعشرة والبايع يدعي على امرين احدهما مطلق
البيع والثاني ان البيع بتلك العشرة وزيادة عشرة اخرى فقد اتفقا على مطلق البيع وتملك المشتري السلعة وبقي التنازع
في الدعويين الاخريين فينظر من المنكر منهما حينئذ ولا ريب انه المشتري فيكون القول قوله مع اليمين واما قول ابن
ادريس فلا اعتماد بما احتج عليه وقول الشيخ من تقديم قول البايع مع بقاء السلعة لا يخلو من قوة عملا بالاستصحاب
لا يقال البايع سلم زوال الملك عنه فلا يبقى الاستصحاب لانا نقول انه لم يسلم زواله مطلقا بل العقد الذي ادعاه
فيبقى ما ادعاه على الاصل مسئلة لو اختلفا في البيع فقال بعتني هذين العبدين بالف فقال بل بعتك العبد بالف قال الشيخ
في المبسوط اذا لم يسلم زواله مطلقا القول قول البايع بيمينه لعموم قولهم عليهم السلام ان اختلف المتبايعان فالقول
قول البايع وفي الناس من قال يتحالفان وينفسخ العقد وتبعه ابن البراج وقال ابو الصلاح اذا انعقد البيع ولم يتقابضا
واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع اولى والشيخ بنى هنا
على اصله من تقديم قول البايع في قدر الثمن لو اختلفا فيه والسلعة قائمة وبيانه ان البايع يقول بعتك هذه السلعة بالف
والمشتري يقول بل هاتين بالف فكانه يقول قسط السلعة التي ادعاها البايع خمسمائة وحينئذ يكون في الحقيقة الاختلاف
هنا في امرين احدهما قدر الثمن فيقدم قول البايع والثاني في انتقال السلعة الاخرى بباقي الثمن والبايع ينكر ذلك فكان
القول قوله مع اليمين ايضا وحينئذ يثبت الالف في مقابلة تلك السلعة خاصة وعلى ما اخترناه في المسئلة الاولى من
التحالف يتحالفان هنا فينفسخ العقد وعلى ما اخترناه من تقديم قول المشتري هناك يقدم هنا قول البايع مع اليمين
مسئلة اذا اشترى شيئا كان قد راه قبل العقد صح وان راه له الرد فان اختلفا فقال المتبايع نقص وقال البايع لم ما نقصا كان ثم
ينقص قال الشيخ القول قول المتبايع لانه الذي ينزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه الا ببينة او اقرار والاقرب ان
القول قول البايع لان الاصل عدم النقصان واعتراف المشتري بالشراء اقرار يوجب انتزاع الثمن منه الفصل
الثامن عشر في باقي الشروط مسئلة البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ في المبسوط بطل الشرط خاصة دون
البيع وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معا لنا ان للشرط قسطا من الثمن
فانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص واذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير معلوم فتطرقت الجهالة الى الثمن
فيبطل البيع وايضا البايع انما رضي بنقل السلعة بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط له وكذا المشتري انما رضي ببذل
هذا الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط له فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون تجارة عن
غير تراض احتج الشيخ بقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطلا لانه مخالف للكتاب والسنة ولما روي
عن عائشة انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط وصعد
على المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله احق

وشرطه اوثق والجواب عن الاول ان البيع ان يكون حلالا لو وقع على الوجه المشروع ونحن نمنع من شرعيته وعن الثاني
من وجوه الاول الطعن في السند الثاني ان الحديث ورد هكذا قالت عايشة جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون ولاءك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق
وشرطه اوثق اولى وانما الولاء لمن اعتق وهذا ينافي ما ذكره الشيخ واستدل عليه لان بريرة اخبرت انها كوتبت وطلبت
الاعانة من عايشة فيسقط الاستدلال به بالكلية الثالث المراد بقوله عليه وآله السلام اشترطي لهم الولاء اي عليهم لانه عليه وآله
السلام امر به ولا يامر بالفساد وكيف يتاتى من الرسول صلى الله عليه وآله مع تحريم خائنة الاعين عليه وهو النهي بها ووضع
حيلة لا تتم مسئلة اطلق الاصحاب جواز البيع بشرط ان يحمل المشتري شيئا او يقرضه او غير ذلك او يشترط ان يحمل البايع وقال
ابن الجنيد لو وقع البيع على ان يحمل البايع في السلعة عملا لو عمله غيره لاستحق عليه اجرة جاز ذلك وان لم يتميز من الثمن الا
الا ان يكون البيع فيما يدخله الربا بالزيادة لاحد المتبايعين فيما شرط من عمل ولا باس به لقوله لاشتماله على الربا مسئلة المشهور
بين علمائنا الماضين ومن عاصرناه الا من شذ انه يجوز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا
لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض والاستقراض والاجارة او السلف وغير ذلك من الشروط
السايغة وقد كان من عاصرناه يتوقف في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى واحل الله البيع وهذا احد جزئياته فيكون
داخلا تحت حكمه الثاني قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دل الاستثناء على تسويغ تجويز التجارة المقترنة بالرضا
وصورة النزاع داخلة تحته الثالث انه لا خلاف بين علماء الامصار في جواز بيع الشيء باضعافه قيمته او باقل من قيمته فقبول
انضمام الشرط اليه لا يغير حكمه لانه شرط سايغ لجواز اشتراطه في البيع ثمن المثل وفي الاجارة وغيرهما من العقود اجماعا فيجوز
في صورة النزاع اذ الحكمة الداعية الى شرعيته في تلك الصورة موجودة هنا ولقوله عليه وآله السلام المؤمنون عند شروطهم
الرابع اتفاق علماء الامامية السابقين فانهم قالوا لا باس ان يبتاع الانسان من غيره حيوانا او متاعا او غير ذلك بالنقد والنسية
ويشترط ان يسلفه البايع شيئا في مبيع او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه فيكون حجة لما ثبت من ان اجماع
الامامية حجة قال المفيد لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسية معا على ان يسلف البايع
شيئا في مبيع او يستلف منه في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه قال وقد قال وقد انكر ذلك جماعة
من اهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع وقع على وجه حلال والسلف والقرض جايزان والشرط
في عقد البيع غير مفسد بحال قال وقد سئل الباقر عليه السلام عن القرض يجر النفع فقال خير القرض ما جر نفعا الخامس تظاهر
الروايات عليه وتطابقها من غير معارض فيتعين العمل عليه روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد
الصالح عليه السلام يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان
اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة الا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم وازدد عليهم في نصف القفيز
بقدر ما كنت تربح عليهم وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون له عندي مال
قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف
درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها او بمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وعن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه
جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الف واوخره بالمال قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار

قلت للرضا عليه

قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بالف درهم ويوخر عنه المال الى وقت
قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك السادس ان هذا شرط سايغ
فان القرض امر مطلوب وقد ندب الشارع اليه وجعل ثوابه ضعف ثواب الصدقة واذا كان سايغا وجب الوفاء
به لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله
عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل السابع الاحكام
انما شرعت للمصالح ووضعت لمنافع العباد وهو ظاهر قد ثبت في علم الكلام وكل مصلحة لا تومن مفسدة فيها وجب
في حكم الله تعالى مشروعيتها ولا ريب في ثبوت المصلحة في مثل هذا البيع لان الحاجة الى الاقتراض داعية ولا يجب على
الانسان نفع غيره فقد يتخيل ذلك الا مع المعاوضة وشرط الزيادة في القرض حرام فوجب ان يجعل لها ذريعة الى تسويغ
ذلك وما ذكرناه صالح له ولا مفسدة فيه فوجب ان يكون سايغا الثامن ان جازت المحاباة في البيع مطلقا
مع اشتراط الاقتراض والمقدم حق بالاجماع اذ لا نزاع في جواز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته مجردا عن القرض فيكون
التالي حقا لانه لما ساغ بذل الثمن الكثير في مقابلة الشيء اليسير مجردا عن نفع الباذل ساغ بذله عن نفعه والا لزم حصول
الضرر الخالي عن النفع للباذل وهو منفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولا ريب في حصول النفع بالقرض مع انه سايغ
في نفس الامر فوجب ان يكون اولى بالمشروعية التاسع القرض سايغ بالاجماع فيكون سايغا على تقدير اشتراطه في هذا البيع عملا
بالاستصحاب العاشر بيع اليسير بالثمن الكثير سايغ بالاجماع فيكون سايغا على تقدير اشتراط الاقراض فيه عملا بالاستصحاب
الحادي عشر الاصل اباحة الاشياء الى ان يظهر المزيل عنه فيكون صورة النزاع كذلك ولم يثبت المزيل فيها عن حكم الاصل
فيكون مباحا الثاني عشر تحريم هذا البيع يستلزم الضرر فيكون منفيا لانتفاء اللازم بيان الملازمة ان الحاجة قد تدعو الى
الاقتراض والى بيع الشيء اليسير بثمن يزيد على قيمته فلولا مشروعيته لزم الضرر واما انتفاء اللازم فلقوله صلى الله عليه
وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الثالث عشر التحريم تكليف والاصل عدمه الرابع عشر كل واحد من البيع والقرض سايغ بالاجماع
فيكون المجموع كذلك لان عند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد على الاحاد وجب بقاء الاباحة لوجود العلة السالمة عن المعارض
وان حصل فالمقتضي لذلك الزايد اما كل واحد من الافراد او واحد ما وكلاهما باطل والا لزم ان يكون كل واحد من الاجزاء
او الواحد علة في التحريم وهو باطل بالاجماع ولانه خلاف الفرض اذ كل واحد منهما قد فرضنا انه مباح الخامس عشر المناسبة
تقتضي الاباحة لان المجموع المركب من البيع والقرض امر مطلوب والتحليل طريق صالح فوجب ان يكون ثابتا عملا بالمناسب
السادس عشر الدوران يقتضي الاباحة لان البيع الصادر من اهله في محله الجامع لشرايطه علة في الاباحة لاقترانها في جميع
صور البيوعات واذا كان البيع علة وقد دخل في صورة النزاع فيثبت مقتضاه وهو التحليل السابع عشر قد بينا في
علم الكلام ان افعال الله معللة بالمصالح والحكم وانه يفعل لغرض وعلة لا عبثا كما تقوله الاشاعرة والاصل في الاحكام
انها لا تثبت تعبدا فاذا امرنا بامر وجب ان يكون له حكمة باعثة واباحة البيع مستندة الى الاحتياج الى المعاوضة فوجب
ان يكون هو العلة وهي ثابتة في صورة النزاع فيثبت مقتضاها الثامن عشر علة التحريم منتفية فيكون منفيا لوجوب انتفاء
المعلول عند انتفاء علته بيانه ان هذا المجموع قد اشتمل على ماهية البيع وليست علة للتحريم بالضرورة والا لكان كل بيع
حراما وعلى ماهية القرض والبحث فيها كالبحث في ماهية البيع وعلى المحاباة والبحث فيها كالاولين فاذا البيع والقرض
والمحاباة سايغة وهو المدعى التاسع عشر البيع المشتمل على المحاباة سايغ بالاجماع فلا يكون حراما باعتبار انضمام القرض
المثاب عليه بالاجماع العشرون انه قرض قد اشتمل على منفعة فيكون سايغا لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه
السلام قلت ان من عندنا يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة وعن محمد بن عبدة

قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض ما يجر المنفعة الحادي والعشرون انه يجوز اشتراط انفاذ القرض
بارض اخرى وهو يشتمل على البيع فيجوز اشتراط البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ويعقوب
بن شعيب في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرض الورق على ان ينقدها اياها بارض اخرى ويشترط قال لا باس ونحوه رواه ابو الصباح
في الصحيح عن الصادق عليه السلام واما الثانية فلعدم الفرق بين المنافع بالشرع وغيره اذا انتفت وجوه المفاسد عنها الثاني
والعشرون يجوز انضمام عقد الاجارة وعوضها الى القرض وكذا يجوز البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك
ولكن نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به واما الثانية فلعدم الفرق بين العقدين فان كانت
المنفعة في القرض علة في التحريم كانت كذلك في البابين والا فلا منهما الثالث والعشرون ان المال للمتعاقدين وقد
جعل الشارع لهما ولاية النقل والالتزام والتسلط عليه بجميع اسباب النقل وقد التزما فوجب ان يلزم الرابع والعشرون ان القول
بالتحريم في صورة النزاع مع القول باباحة غيرها من انواع البيوعات مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول
في بيان عدم الاجتماع وجهان الاول ان المشترك وهو ماهية البيع اما ان يكون علة في الاباحة اولا وعلى كلا التقديرين
يحصل التنافي بين عدم الاباحة في صورة النزاع وثبوتها في غيرها من البيوعات الثاني ان المقتضي للاباحة في كل الصور
المباحة انما هو كونها بيعا اذ الاصل عدم غيره وهذا موجود في صورة النزاع فلا يقع الافتراق الخامس والعشرون ان
هذا البيع لا يستلزم ارتفاع الواقع واذا لم يستلزم ارتفاع الواقع كان واقعا اما المقدمة الاولى فلانه لو استلزم ارتفاع
الواقع لكان منفيا لانتفاء لازمه وينعكس بالنقيض الى قولنا لو كان ثابتا لا يستلزم ارتفاع الواقع فاذا لم يكن مستلزما على تقدير
ثبوته لا يكون مستلزما واما الثانية فلانه لو لم يكن واقعا لكان عدمه ثابتا في الواقع فيكون ثبوته مستلزما لارتفاع الواقع
وقد بينا بطلانه هذا خلف وهذه الوجوه بعضها ذكرناه على سبيل الاحتجاج وبعضها ذكرناه على سبيل الالزام احتج المانعون بما
رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب
السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط
من اجل قرض ورقه وما رواه خالد بن الحجاج قال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط وما رواه الوليد بن
صبيح عن الصادق عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر ولان البيع بالمحاباة
نفع وهو مشروط في القرض فيجب ان يكون حراما ولانه ربا فيكون حراما بالاجماع وبيان الاول ان الربا هو الزيادة من
غير عوض لغة وشرعا ولانه لو جاز اشتراط بيع المحاباة في القرض لجاز اشتراط الهبة والعارية لان كل واحد منهما عقد لو انفرد لافاد
الحل ومع اشتراطه في القرض يحرم ولان الروايات قد اختلفت في الاباحة والتحريم فيحكم بالتحريم للاحتياط والجواب عن الرواية
بعد سلامة سندها انها دالة على الكراهة لا على التحريم على انا نقول الرواية الاولى وهي الصحيحة معارضة برواية محمد بن مسلم و
نقول بموجب الرواية الثانية فان اشتراط النفع في القرض حرام بالاجماع وهو غير صورة النزاع وكذا عن الرواية الثالثة
فان كل شرط لو تضمن الربا لكان باطلا بالاجماع مع انا نمنع اكثر الشروط بالاجماع فنحن لا نحمله الا مع الشرائط الزائدة
في المتساوي جنسا مع عقد البيع وهذا هو الربا بعينه وهو غير محل النزاع وكذا الرابعة فانها صريحة في تناول الربا اذ لا
قائل باباحة الفضة بالفضة مع الزيادة وكذا الذهب مع الزيادة وعن الثاني بوجهين الاول المعارضة بما روي من
قولهم عليهم السلام خير القرض ما جر نفعا ولان المتنازع اباحة البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض لا العكس وعن الثالث
بان مجرد الزيادة ليست حراما بالاجماع وانما المحرم الزيادة مع تساوي الجنس وعقد البيع وعن الرابع بالمنع من الملازمة
سلمنا لكن نمنع استحالة التالي بل تجوز الهبة والعارية لا يقال حديث محمد بن قيس يقتضي منعهما لانا نقول محمد بن قيس

مشترك بين اشخاص

مشترك بين اشخاص منهم مطعون فيه وتعين الراوي ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرفت من ان الاسم المشترك
بين العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل وعن الخامس ان الادلة اذا تعارضت تساقطت
ورجع الى حكم الاصل وهو هنا الاباحة وانما اطنبنا الكلام في هذه المسالة لعموم البلوى بها مسالة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز
اذا باعه بشرط الاجارة عليه بطل الشرط وهو الاشهر وفي الاستبصار ما يشعر بجوازه فانه قال من باع من رجل شيئا على انه
ان ابتاع كان منهما وان خسر لا يلزمه شيء ثم صدر الباب بما رواه عن ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل شارك رجلا
في جارية فقال ان ربحت وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل من عادته في
الكتاب ان يصدر الباب فيما يعتمد ثم قال فاما ما رواه محمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك قال لا ينبغي ثم قال الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر وهذا يعطي جواز البيع والشرط عند الشيخ
والمعتمد بطلانهما معا لحديث عبدالملك بن عتبة فانه صحيح السند وحمل الشيخ ممنوع واما ما رواه الشيخ اولا فانا نقول
بموجبه اذ نفي الباس في ذلك لا يستلزم التمليك فنقول يجوز مثل ذلك على سبيل التبرع لا الوجوب وسند رواية
الشيخ عندي لم يثبت صحته الفصل التاسع عشر في اللواحق مسالة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى دارا او ارضا ثم علم
بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيهما لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها
وتبعه ابن ادريس والاقوى عندي انه يجب عليه اجتناب هذا الموضع للاشتباه في كل جزء من اجزائه بين المحلل والمحرم مع
العلم بان فيه شيئا محرما مسالة قال الشيخ في النهاية اذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده وغير
انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها وان اراد بيعها
فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال قال ابن ادريس يمكن ان يقال انما كان الامر على ما ذكر في هذا الحديث لانه لا وجه
في ذلك وكيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم انه لم يكن لمورثه ان هذه الدار لم يحط علمه بانها غصب
وانما قال في الحديث لم يكن لمورثه ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة فبعد التعريف المشروع يملكه
التصرف فيجوز ان يبيع ماله فيها وهو التصرف الذي ذكره في الجزء دون رقبة الارض المفتوحة عنوة فهذا وجه في تاويل
هذا الحديث وبعد هذا كله فهذه اخبار احاد اوردها شيخنا في نهايته لئلا يشذ من الاخبار شيء اقول ليس بعيدا من الصواب
ان يكون المراد بقوله فليبع تصرفه فيها اي الاثار الموجودة فيها من الابنية والسقوف ولا يلزم من كونه للدار ليس له كونها
غصبا بل جاز ان تكون عارية وهو الظاهر اذ تصرف المسلم انما يبني في الظاهر على المشروع مسالة قال الشيخ ره في النهاية
لو نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع على البائع ولو نصب نفسه للشراء كان اجرة على المبتاع فان كان ممن
يبيع ويشتري كان له اجرة على ما يبيع من جهة البائع واجرة على ما يشتري من جهة المبتاع وقال ابن ادريس فصل الشيخ
في ذلك ان يكون في عقد واحد بايعا مشتريا بل يكون تارة يشتري في عقدين لان العقد لا يكون الا بين اثنين وهذا
يجده لانا نجوز كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين كالاب يبيع على ولده من ولده الاخر وحينئذ يستحق اجرة البيع
على امره واجرة الشراء على امره وقوله العقد لا يكون الا بين اثنين قلنا مسلم وهو هنا كذلك لتعدد المتعاقدين كالاب
العاقد عن ولديه مسالة لو دفع الى السمسار متاعا فباعه من غير ان يامره المالك قال الشيخ في النهاية يتخير المالك في الفسخ
والامضاء وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا والحق الاول فقد تقدم البحث في صحة بيع الفضولي وانه موقوف على
الاجازة مسالة لو امره بالبيع ولم يذكر النقد والنسيئة فباع نسيئة وكذا ان قال بعه نقدا فباع نسيئة او قال بعه نسيئة
بدراهم فباعها نقدا بدون ذلك قال الشيخ تخير المالك في الفسخ لمخالفة امره وبين الامضاء وجرى ذلك مجرى عقد
الفضولي في نفس العقد وقال ابن ادريس يبطل جميع ذلك والحق الاول لما تقدم مسالة قال في النهاية اذا اختلف

الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وقال المالك باكثر ولا بينة قدم قول المالك مع اليمين وله ان ياخذ المتاع ان وجد بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة ما حلف عليه صاحب المتاع وقال ابن ادريس يتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء بقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة ان يرجع على المشتري لانه يقول قبل صاحبه ظلمني وكيف يرجع بالظلم على غير الظالم فاما ان يرجع على الظالم المشتري فللمشتري ان يرجع على الواسطة بما فيه التي ضمنها التي لم يحصل له في مقابلتها نفع فاما الثمن فلا يرجع عليه به لان الاتلاف حصل في يده فان اختلف في القيمة كان القول قول الجاحد الزيادة ما اتفقا عليه وهو الواسطة والمشتري وعلى المالك البينة وقول الشيخ ان الواسطة تضمن ما حلف عليه صاحب المتاع غير واضح لان صاحب المتاع المدعي للزيادة فعليه البينة ولا يكون القول قوله في ذلك مع اليمين وقول ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ على ما اذا ادعى البايع الاذن بما يساوي القيمة مسئلة لو قال للواسطة بعه بكذا فباعه باقل قال الشيخ يكون الواسطة ضامنا لتمام القيمة الى ان يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال وقال ابن ادريس البيع باطل وليس بجيد والاقرب ان نقول ان كانت السلعة يحصلها فان تعذر كان على الواسطة القيمة لنا ان الواسطة باع بيع الفضولي فيكون موقوفا على رضا المالك فان رضي كان له ما انعقد عليه من الثمن وان لم يرض كان البيع باطلا وله اخذ عينه فان تعذر كان له القيمة مسئلة قال الشيخ في النهاية والضمان في جودة المتاع المال والمبيع على المبتاع والبايع دون الواسطة في الابتياع وقال ابن ادريس الشيخ ذهب في نهايته على ان الدرك والعهدة على المتبايعين دون الواسطة لانه وكيل فيرجع على الموكل في جميع ما يجاد من الاستدراكات والاستحقاقات الا انه ذهب في الثاني من كلامه في كتاب الرهن فقال اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري رجع على الوكيل والوكيل يرجع على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسايل يرجع على الموكل ثم انه رحمه الله رجع في كتاب التفليس الى ما اختاره في النهاية فقال اذا باع الوكيل على رجل ماله والولي مثل الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب على الوكيل فاختار رحمه الله في كتاب الرهن قول ابي حنيفة واختار في التفليس قول الشافعي لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم الوكيل والشيخ في النهاية لم ينص على ما قاله ابن ادريس عنه ويحتمل ان يقال لا استبعاد في ان يكون الوكيل في المسئلة التي ذكرها الشيخ في الرهن هو المرتهن فاذا قبض لنفسه كان للمالك اخذ الثمن منه ويرجع هو على الراهن وان المشتري جهل الوكالة ولم يثبت الوكيل البيع اليه ويكون الوكيل في المسئلة الثانية هو الحاكم او الاب كان الرجوع هنا حينئذ يكون عليهما وبالجملة فالرجوع على الموكل الا فيما صورناه مسئلة قال ابن الجنيد الوزن من جملة الثمن ولو شرط المشتري للبايع انه ان جاء بالثمن والا فالوزن له كان ذلك عوضا عما منعه من البيع والتصرف في سلعته والمعتمد ان يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البايع العقد وجب عليه رد الوزن لنا ان الاصل بقاء الملك على المشتري فلا ينتقل عنه الا بوجه شرعي وما رواه وهب عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع الوزن الا ان يكون هذا من الثمن احتج بقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم والجواب الشروط السايغة مسئلة قال ابن الجنيد لو قدم عربونا فاع قدم المشتري كان البيع له لازما ولو قدم البايع الى السلطان فباع السلعة بما يساوي كان الثمن للمشتري وللبايع استيفاء ما باعه بعد ما اخذه من الوزن وان فضل شي كان للمشتري فان بقي للبايع كان دينا على المشتري ويكون ذلك بعد مضي اجل ان كان منهما او ثلثة ايام من عقد البيع والتحقيق ان نقول ان فسخ البايع المبيع لتعذر الثمن الحال كان الفاضل له وعليه ذو الوزن وان لم يفسخه كان للمشتري فسخ البيع ان شاء والا مضاه ولا يحتاج الى مضي مدة عن عقد البيع مسئلة قال ابن الجنيد اذا اشترى متاعا بوزن صرف بايعه على قدره فاعتبره والاحوط ان خرج زايدا ان يوفي البايع ثمن الزيادة وخاصة ان كانت

فاحشة وان خرج

فاحشة وان خرج ناقصا فله ثمن النقصان والتحقيق ان عليه رد الزيادة ان كانت فاحشة وان كان مما يختلف به الموازين لم يجب رده ولا رد ثمنها وكذلك القول في الظرف اذا وضع قدر وزنه فان كان ذلك مما يختلف كالعدل اشتري على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فيجده احدا وخمسين ثوبا فذلك البيع باطل فان وجد تسعة واربعين فالبيع صحيح وذلك كالسلعة المعينة وله ان شاء ان يرجع قيمة الثوب يقسط من الثمن او ثوبا من نظاير الثياب وان شاء رد السلعة كلها واخذ الثمن فلو كان شراء العدل كل ثوب بعشرة دراهم كان البيع في الزيادة والنقصان صحيحا وثمن الثوب مستحقه والمعتمد ان نقول يبطل البيع في صورة الزيادة اما في صورة النقصان فكمثل الثوب الناقص يقسط من الثمن وليس للمطالبة بثوب من نظاير الثياب لان العقد وقع على غير معينة فلا يجوز التخطي ولو كان قد اشترى العدل كل ثوب بعشرة دراهم فان كان البايع والمشتري عالمين بالعدد صح وكان حكمه كالاول وان جهل احدهما بطل البيع مسئلة قال ابو الصلاح اذا كان البيع فاسدا لما يصح التصرف والتراضي فلكل منهما الرجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصة فان يملكت العين في يد احدهما لم يصح الرجوع فيكون تلفت سلعته القيمة مسئلة قال ابن حمزة اذا باع احد المتبايعين معا فاسدا او انتفع به المبتاع ولم يعلم لفساده ثم علما عرفاه واسترد البايع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به واسترداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلفت لكان من ماله والخراج بالضمان والمعتمد ان النماء للبايع لان الملك باق عليه والنماء يتبع الملك وقوله الخراج بالضمان محمول على الصحيح والا لكان الغاصب مالكا لكلها المنافع لدخول الاصل تحت ضمانه مسئلة قال ابن حمزة بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع ما يكون من ذوات الامثال وعن بيع الاقالة على ان يبيع على شرط ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به والمعتمد انه لا يشترط ذلك لا في المبيع ولا في الثمن لنا انه عقد تضمن شرطا سايغا فكان صحيحا ولا فرق بين المثلي وغيره مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا هلك المبيع قبل القبض هلك على ملك البايع وبطل الثمن فان كان مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري والحق وقال ابو الصلاح ولهم ما قال لو تلف البعض يخير المشتري بين فسخ البيع وبين قبض السالم واسقاط ثمن الهالك بحساب البيع ومطالبته بقيمته يوم طالبه فامتنع من التسليم فان هلك جملة المبيع لم يكن له الا ما نقده من الثمن فان كان لنقد من البايع او المنع وجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقده وبين قيمته يوم استحق تسليمه فان كان تاخره من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله لنا ان المبيع ما قبل وكانت العين مضمونة في يد البايع بالمثل ان كانت مثلية وبالقيمة ان كانت من ذوات القيم وان تعذر المثل خرج عنه ما لو تلف قبل منع البايع بالاجماع الدال على فسخ البيع فيبقى الباقي على الاصل ولان القدرة على التسليم شرط البيع وقد فقدت اذ لا يجب التسليم الا وقت الطلب فيبطل البيع بخلاف صورة النزاع وكذا ان كان تاخيره من قبل المشتري مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا قال بعتك هذه الثمرة باربعة الاف الا ما يخص الفا منها صح ويكون المبيع ثلاثة ارباعها لانه يخص الفا منها ربعها فان قال الا ما يساوي الفا منها بسعر اليوم بطل لان ما يساوي الف درهم من الثمرة لا يدرى قدره فيكون مجهولا وتبعه ابن البراج وفيه نظر اما الاول فلان ما يخص الفا منها ليس هو الربع بعد الاستثناء بل اريد منه وقبل الاستثناء لا اعتبار به وحينئذ لا يعرف قدر ما يخص الالف الا بعد معرفة قدر المبيع ولا يعرف قدر المبيع الا بعد تحقيق ما يخص الالف وذلك دور والحق ان نقول يصح البيع في اربعة اخماس الثمن بجميع الثمن وطريقه ان نقول صح البيع في الاستثناء منها باربعة الالف فالثمرة ما جعلها مقابلة لخمسة الاف الا انه يخص الخامس اذا عرفنا ذلك صار البيع والا بطل للجهالة واما الثاني فلان المتبايعين او عرفا حالة العقد ما يساوي الالف لم يبق جهالة مسئلة قال في المبسوط اذا اشترى شيئا ووجده معيبا ولم يقبض وفسخ فان كان قد حصل منه نماء فهو للبايع لقوله صلى الله عليه واله الخراج بالضمان وان كان بعد القبض فالنماء للمشتري والاقرب ان النماء للمشتري مطلقا كما لو قبض لانتقال الملك اليه في الموضعين والنماء تابع له مسئلة المشهور ان المقبوض بالسوم مضمون كالمقبوض

بالبيع الفاسد وقال ابن ادريس لا يكون مضمونا وهو الاقرب وله قول آخر في باب الغصب انه مضمون لنا الاصل عدم
الضمان ولان القابض قبضه على وجه التقليب ان اصطلح اشتراه والا رده الى المالك فيكون امانة في يده فلا يضمنها
القابض احتجوا بالعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي والجواب ليس ذلك على العموم بالاجماع فتخص
صورة النزاع بما تخص به الامانات مسئلة منع الشيخ في من بيع الجاني عمدا والاقرب الجواز لنا انه مملوك يصح بيعه قبل الجناية
وكذا بعدها ولان الجناية لم تخرجه عن ملك المالك وكل ملك يجوز بيعه الا ان يمنع منه مانع شرعي والاصل عدمه احتج
الشيخ بتعلق حق المجني عليه به فان له ان يملكه والجواب لا نسلم ان مجرد تعلق حق المجني عليه يمنع من بيعه بل يصح بيعه
ويكون المجني عليه على حاله ان شاء ملكه وابطل البيع وان شاء اقتص منه فان شاء طالب بالدية ان رضي المولى بدفعها
مسئلة يجوز بيع الحنطة زرعا في سنبلها وبه قال الشيخ في الخلاف في موضعين منه واستدل عليه بالاية والاصل و
باحاديث دالة على جواز بيع السنبل اذا اشتد من غير تفصيل وقال في موضع آخر من الخلاف اذا باع زرعا بشرط ان
بيع سنبل الشعير جايز ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لانه في غلاف كان البيع صحيحا وهذا تصريح منه بالمنع من بيع سنبل الحنطة
والحق الاول لما تقدم مسئلة قال في الخلاف والمبسوط اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة انه اشتراه من زيد
واقام زيد البينة انه اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو لانه المدعي مع انه قال في الخلاف قال في كتاب
القضاء ان البينة بينة الداخل سواء اطلقت البينتان او ذكرتا السبب والمعتمد ان نقول ان اختلف الزمان حكم للمتاخر
وان اتحد احتمل التساقط والرجوع الى الاصل وهو الحكم به لذي اليد وتقديم الخارج وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله
تعالى مسئلة قال في المبسوط والخلاف اذا باع جارية بيعا فاسدا فوطئها المشتري ثم ولدت كان الولد حرا وعليه قيمته
للبايع يوم سقوطه حيا فان ملكها المشتري بعد ذلك بعقد صحيح صارت ام ولد وفيه نظر للمنع من صيرورتها ام ولد
لانها لم تعلق بها في ملكه وكون الولد حرا لا يوجب كونها ام ولد وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة
قال في المبسوط لا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطحنه اجماعا وقد روي في اخبارنا جوازه والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع
هنا اجماع الجمهور فانهم يقولون بذلك والحق جوازه عملا بقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم مسئلة المشهور
ان العيوب التي يرد فيها المملوك الى سنة هي الجنون والجذام والبرص وقال الصدوق ترد الجارية والمملوك من
احداث السنة مثل الجنون والجذام والبرص وغير ذلك من الزمانات ما بينه وبين سنة والمعتمد الاول لنا الاصل
الصحة واما الروايات فاصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه ابو همام في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من
احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وقد روى علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام مثل ذلك واضاف
القرن وفي رواية محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص
والقرن مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو اذن المملوك غيره ان يشتري نفسه له من مولاه بكذا فاشتراه به لا يصح
لانه ليس له التصرف الا باذن مولاه فاذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره فصدقه ذلك الغير او لم يصدقه لم يكن
البيع صحيحا ولا يلزمه شيء والوجه عندي الصحة في المسئلتين معا والاذن هنا ثابت فان عقد البيع معه رضا منه بجعله

الفصل العشرون في الشفعة

مسئلة قال الشيخ في النهاية كل شيء بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع
ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وهذا يقتضي ايجاب الشفعة في المنقولات ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح
قسمته وقال في الخلاف لا شفعة في السفينة ولا فيما يمكن نقله من الثياب والحيوان والحبوب والسفن وغير ذلك عند
اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وحكى عن مالك ان الشفعة في كل شيء من الاموال والنبات والطعام والحبوب
والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى رحمه الله وقال في المبسوط الاشياء في الشفعة متبوعا مقصودا
كالعراص والاراضي البراح وما لا يجب فيه تابعا ولا متبوعا كالحال وكل ما ينقل ويحول غير متصل كالحيوان والثياب والسفن

ويجوز ذلك

ويجوز ذلك لا شفعة فيه وفي اصحابنا من اوجب الشفعة في ذلك وما يجب فيه تابعا لا متبوعا وهو كل ما كان في الارض من بناء
ودخل واصل ولم يصرح المفيد في المقنعة بشيء بل قال الشفعة واجبة في كل مبتاع اذا كان الملك مشتركا بين اثنين وقال
الصدوق في المقنع شيئا بل قال لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقسوم وهي واجبة
في كل شيء عدا ذلك من الحيوان والارض والرقيق والعقار ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه الشفعة واجبة
في كل شيء من حيوان او عقار او رقيق اذا كان الشيء بين الشريكين وليس في الطريق شفعة ولا في نهر ولا في رحى ولا في حمام
ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم وقال ابن ابي عقيل لا شفعة في سفينة ولا رقيق وقال المرتضى مما انفردت به الامامية اثباتهم حق
الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمة او لا يحتملها وكذا
مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والظاهر من كلام سلار اختصاص الشفعة بالاملاك واما ابن البراج فانه عمم ثبوت الشفعة كما
المرتضى وابن الجنيد وكذا ابن ادريس وابن حمزة تابع قول الشيخ في المبسوط وهو قول والدي رحمه الله وهو قول الطبرسي والمعتمد
انها تثبت فيما يصح قسمته خاصة الا المملوك لنا الاصل عدم الشفعة وابقاء الملك على المشتري خرج عنه ما يصح قسمته للنص والمعنى
لم يوجد في غيره وهو التضرر بالقسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال ليس
في الحيوان شفعة وفي الموثق عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر
ولا في طريق وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وعن عقبة بن خالد عن الصادق
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال اذا رفت
الارف وحدت الحدود فلا شفعة وهو يدل بمفهومه على انتفاء الشفعة عن غير الارضين والمساكن اما اولا فلتعليق الحكم
عليهما واما ثانيا فلقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار واما الثالث وهو ثبوتها في المملوك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا وهو كما يدل على ثبوت الشفعة في المملوك يدل على نفيها عن الحيوان احتج الاخرون بهذا
الحديث على ثبوتها في المملوك فيثبت في غيره اذ لا قايل بالفرق وبما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان
او ارض ومتاع الحديث قال ابن ادريس الاجماع من المسلمين وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه
ما هو بينهما وعموم الاخبار في ذلك والاقوال والمخصص يحتاج الى دليل قال الشيخ في الخلاف حجة على دعواه دليلنا اخبار
الفرقة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة ولفظة انما موضوعة لاشتمال ما يتناوله اللفظ ونفي ما عداه فكان الظاهر
انه لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود ولم يعرف له الطرق فمن اوجبها في غير هذا فقد خالف ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لا شفعة الا في ربع او حايط وقال ابن ادريس تمسك من قال منه اصحابنا بما رواه المخالف من قوله صلى الله
عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم دليل لنا لانه صلى الله عليه وآله قال فيما لم يقسم ولا شيء المخالف فيما لم يقسم وقوله الا ما لم يتعذر
القسمة فيه لا شفعة فيه قول بعيد من الصواب لان ذلك دليل الخطاب وهو عندنا لا يجوز على انهم يقال لهم اذا كنتم
تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في ساير المبيعات لزمكم القول بوجوب
الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب فيه الشفعة لازالته ان يكون حاصلا في ساير المبيعات على الدوام وهذا
انما يكون في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا كالدايم قال ومن اصحابنا من قال لا تثبت حق
الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا تثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية والجواب
من الاول المنع عدم القايل بالفرق سلمنا لكن نمنع امتناعه وانما يمتنع لو استلزم رفع الاجماع اما اذا لم يستلزم فلا والحديث

بالفرق ولا يستلزم خرق الاجماع لكان سايغاً وعن الحديث بان يونس ارسله وما تلوناه يحتمل بسند فيكون اولى وادعا
ابن ادريس الاجماع ان قصد وقوعه على العموم في جميع الاشياء فهو جهل اذ الخلاف وقع فيه وان قصد وقوعه على ثبوت
الشفعة في نوع ما فاي تخصيص يبقى هناك واعتراضه على الشيخ غير وارد لان الشيخ تمسك بلفظة انما الدالة على الحصر وتمام
الحديث وهو قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا انما يتم في الارضين وهو حفظ لفظة انما وباقي الحديث ثم اقتصر
على ما اورده واعترض عليه دون باقي الحديث والضرر الحاصل بالمنع من الشفعة انما هو طلب القسمة وهو انما يتاتى في
الاراضي سلمنا لكن فرق بين الضرر الدائم والمنقطع مسئله المشهور ان الشفعة لا تثبت في المقسوم اذا عرفت السهام و
ميزت وقال ابن ابي عقيل الشفعة في الاموال المشاعة والمقسوم جميعاً ولا شفعة للجار مع الحائط وهذا اشعار منه بثبوتها مع
الجواز والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة ولان المقتضي لثبوت الشفعة دفع احد الضررين اما ضرر الشركة او طلب القسمة وهما
منتفيان في المقسوم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وعن ابي العباس البقباق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك وذلك ينفي ثبوت الشفعة للجار وللمقسوم ايضاً لانتفاء
الشركة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا
ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة وفي الموثق عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن
ابي عقيل بالعموم الدال على ثبوت الشفعة وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم
اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب والجواب منع العموم بل
انما وردت الاحاديث بالشفعة مع الشركة وعن الحديث انا نقول بموجبه فانها تثبت الشفعة مع الشركة في الطريق وان وقعت
القسمة مسئله قال في النهاية لا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمامات والارحية والطرق والانهار وفي الخلاف اذا باع حصة من
متاع لا يجوز قسمته شرعاً كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضايد الضيقة فلا شفعة فيها وفي المبسوط اذا باع حصة من متاع
لا يجوز قسمته شرعاً كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضايد الضيقة فلا شفعة فيها وبه قال علي بن بابويه وسلار وقال
السيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس تثبت الشفعة والمعتمد الاول لما تقدم مسئله اختلف علماؤنا في
الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين فمنع منه الشيخان وعلي بن بابويه والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين وابن ادريس رحمهم الله والصدوق في المقنع قال فيه وان
كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وروي ان الشفعة على عدد الرجال وروي انها لا تجب لاكثر من اثنين
وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة
على عدد الرجال ثم قال بعد ذلك الروايات وسئل الصادق عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون
في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا
غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع
نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال
هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحداً وكذا اختيار ابن الجنيد ثبوت
الشفعة مع الكثرة والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة وثبوت الملك للمشتري خرج منه موضع الاجماع لنفي ضرر الشركة
او طلب القسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق

عليه السلام قال

عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وعن يونس عن بعض
رجاله عن الصادق عليه السلام اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد
على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان ثبوت الشفعة خارج الاصل اذ حكم الاصل تسلط المالك على ملكه وانتفاء ولاية الغير عنه
والمالك انما ينقل الملك الى المشتري فتسلط الشفيع خارج عن احكام الاصول فيثبت في موضع الاجماع ويبقى الباقي على حكم
المساواة للاصل احتج الاخرون بان المقتضي للشفعة وهي الشركة ثابت مع الكثرة وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال وما رواه منصور بن حازم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان
كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وفي الصحيح عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء
رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو
طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء واقل الجمع ثلثة والجواب ان الضرر منتف على تقدير ثبوت الشفعة للواحد اما الكثير فلا وحينئذ يثبت
الفرق بين كثرة الشركاء وعدمها ورواية السكوني ضعيفة السند وروايتا منصور بن حازم من حيث المفهوم مع انه
يجوز ان يراد الاثنان من لفظ الجمع او انه اراد تعميم الحكم بالنسبة الى المكلفين لا بالنسبة الى قضية واحدة تشترك فيها جماعة
وكذا الرواية الاخيرة مع منع صحة سندها وقول هؤلاء لا يخلو من قوة لصحة حديث منصور بن حازم وادعاء ابن
ادريس الاجماع على سقوطها مع الكثرة خطأ مسئله اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة من علمائنا فنقل
الشيخ عنهم انها تثبت على عدد الرؤس وهو الذي اختاره الصدوق وقال ابن الجنيد والشفعة على قدر السهام من
الشركة ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى ان الشركاء اذا زادوا على
اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص وهذا النوع ساقط عنا ويمكن ان يحتج الصدوق بالرواية المنقولة عن علي عليه السلام
ان الشفعة تثبت على عدد الرجال ولان من حصته قليلة لو كان منفرداً لاخذ المال باجمعه كصاحب الاكثر فيتساويان
في الاستحقاق اذ المقتضي هو مطلق الشركة ويمكن ان يحتج لابن الجنيد بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بزيادة
علته وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للشدة والضعف تذنيبان الاول قال ابن الجنيد من تأكدت شفعته من جهتين
احق بالشفعة ممن كانت من جهة واحدة الثاني قال ابن الجنيد واذا سمح جميع الشركاء بحقوقهم من الشفعة كان
يسمح بحقه على قدر حصته منها لا يلزمه اخذ جميعها الا ان يختار ذلك ونقل الشيخ انه ليس له ذلك بل اما ان يترك الجميع
مسئله ان كان الثمن من ذوات الامثال ثبتت الشفعة اجماعاً وان كان من ذوات القيم قال الشيخ في الخلاف
بطلت الشفعة ونقله في المبسوط عن بعض اصحابنا وقال فيه ان الشفيع يأخذه بقيمته وبالاول قال الطبرسي وابن حمزة
وبالثاني قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا انتقل منه بعروض لم يجعل عوضاً عن ثمن تقرر
لم يكن للشفيع شفعة الا ان يرد على المشتري تلك العين بذاتها لا قيمتها والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة وتسلط
المشتري على ما انتقل اليه وعدم تسلط الشفيع عليه فيثبت خلافه في الموضع المجمع عليه ويبقى الباقي على الاصل ولانه يستلزم
معاوضة غير مرضي بها فيبطل وذلك لان المشتري انما رضي ببذل سلعته في مقابلة الشقص فاذا لم يسلم له وجب ان يسلم عينه
ولما كان التساوي في الشخص غير مراد ولا متعين في نظر الشرع لتساوي اشخاص النوع الواحد في جميع المصالح والاغراض
المطلوبة من اي شخص كان لم يعتد باختلاف اشخاص المال فاوجبنا الشفعة وسلمنا الى المشتري ما يساوي ماله مع
الاختلاف نوعاً فان الاغراض تختلف والمصالح تتفاوت فجاز ان يرغب المشتري الى سلعته ولا يسمح ببذلها الا في

عين مخصوصة فلو اوجبنا الشفعة خرجت بعينه ولم يسلم له ما طلبه وذلك مناف للحكمة بخلاف البيع المطلب العوض وما يساوي
ماله في جميع الامور المطلوب للعقلاء ولانا قلنا مطلقا ان هذه المعاوضة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وفي
الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام الى ان قال فهو احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق ذلك في المثلي
اذ قد بينا ان المراد بالثمن الثمن المثلي لا الشخصي والشيخ احتج على هذا باجماع الفرقة واخبارهم وبان ايجاب الشفعة في
ذلك محتاج الى دليل احتج الاخرون بعموم ثبوت الشفعة والجواب العموم قد يخص بالادلة ويكون الاعتبار بالجنس مسألة
المشهور انه لا شفعة الا اذا انتقلت الحصة بالبيع ولو انتقلت بغيره من المعاوضات كالصلح والاجارة والهبة بعوض وغيره
والاصداق بطلت الشفعة وقال ابن الجنيد واذا زال ملك الشريك عنه بهبة منه بعوض شرط ايعوضها اياه او عوض
كانت للشفيع شفعة فيه فان حبس ملكه او سكنه لم يكن للشفيع شفعة لنا الاصل عدم الشفعة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة
لاحد من الشركاء عليها احتج ابن الجنيد بان الحكمة الباعثة لايجاب الشفعة في صورة البيع موجودة في غيره من عقود
المعاملات والاعتبار بخصوصية العقود في ذلك في نظر الشرع فاما ان يثبت الحكم في الجميع او ينتفي عن الجميع فاثباته
في البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح والجواب الحكمة لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها فلا بد من ضابط ولما كانت
صور ثبوت الشفعة موجودة فيها مطلق البيع جعلناه ضابطا للمناسبة والاقتران على ان القياس عندنا باطل مسألة قال
الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا باع بشرط الخيار للبائع او لهما فلا شفعة للشفيع وان كان للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لان
يثبت للمشتري بنفس العقد وله المطالبة بعد انقضاء الخيار وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد والبيع اذا كان على
خيار المشتري وجبت الشفعة وان كان على خيار البائع او خيارهما لم يجب الا بعد تمامه او ان يطالب المشتري الشفعة ليستوجبها بملك
العين المبيعة على خياره وهو يناسب ما قاله الشيخ وقال ابن ادريس الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري بانتقال الملك اليه
والملك عند جميع اصحابنا ينتقل من البائع الى المشتري بمجرد العقد لا بمضي الخيار وانقضاء الشرط وهو الاقوى عندي لان البيع
قد حصل والشفعة تابعة له لا يقال ان ذلك يقتضي اسقاط حق البائع من خيار الثابت في صلب العقد سابقا على حق الشفيع
الثابت بعد تحققه لانا نقول ان حق البائع باق فان فسخ بطل البيع والشفعة وعاد الملك اليه وان لم يفسخ حتى خرجت
المدة ثبتت الشفعة والبيع معا مسألة قال الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط حق الشفعة على الفور فمتى علم الشريك بالبيع و
تمكن من المطالبة فاهمل بطلت شفعته وبه قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابي الصلاح فانه
قال وان علم بالبيع واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على ملك
المشتري بعد ثبوته وثبوت الشفعة ولان المشتري على ملكه ولانها حق مبني على التضييق لعدم ثبوتها في جميع الاشياء بل
في بعضها لا على اي وجه اتفق ذلك البعض بل على جهة خاصة ومبطلاتها امور كثيرة فلا يناسب مشروعية التاخير في طلبها لما
فيه من التوسعة العظيمة ولان ذلك لا ينفك عن ضرر المشتري لانه قد لا يرغب الى عمارة ملكه مع علمه بتزلزله واشتغاله
عنه فيؤدي الى تعطيل ملكه وذلك ضرر عظيم فيكون منفيا وما رواه علي بن مهزيار في الحسن قال سألت ابا جعفر الثاني
عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها
ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه في المصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع
وبطلت شفعته في الارض فان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة
وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم ببطلان الشفعة بعد مضي
ثلاثة ايام ولو كان حق الشفعة ثابتا على التراخي لم يبطل شفعته بل كانت تثبت له متى احضر الثمن لانها تثبت كذلك وان لم

يطالب فلا تؤثر

يطالب فلا تؤثر المطالبة بها الذي هو احد اسباب وجودها في عدمها ولانه خيار لرفع الضرر على المال فكان على الفور كخيار
العيب احتج الاخرون بانه خيار يبطل بتراخيه كحق القصاص وبان البيع سبب في استحقاق الشفعة والاصل ثبوت الشيء
على ما كان عملا بالاستصحاب فلا يزول الا بمزيل والاصل عدمه واحتج المرتضى على دعواه باجماع الفرقة والشيخ ايضا احتج
على نقيضه بالاجماع قال المرتضى ويقوي ذلك ان الحقوق في اصول الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها
فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام الشرعية والعقلية فان من لم يطلب وديعة او دينه لا يبطل حقه بالتغافل عن الطلب
ثم اعترض بان هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة متجدد واجاب بانا نفرضه متجددة اما ان من حل اجل دين فقد تجدد له
حق ما كان مستقرا ومع هذا لو اوجب المطالبة لم يبطل الحق وكذا من مات له قريب فاستحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ولم
يطالب فالميراث لم يبطل حقه ونظايره كثيرة ثم اعترض بان هذا القول الى الاجحاف بالمشتري ولان المدة اذا تطاولت
لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره لان للشفيع ازالة ذلك ومطالبته بالازالة وهو ضرر في حق المشتري
واجاب بامكان التحرز بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن
المشتري فان لم يفعل المشتري ذلك كان التفريط من قبله ثم اعترض على المساواة بين حق الشفعة وحق الرد بالعيب
في سقوطهما مع التراخي بان حق الرد بالعيب ربما كان في تاخيره ابطال له من حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة
من وجود العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز
ان يتغير ولا يخفى في وقت ويظهر في آخر والجواب عن الاول بالفرق بين حق القصاص وحق الشفعة فان في تاخير الاول
نفعا للماخوذ منه الحق وكان مشروعا سائغا بخلاف الثاني فافترقا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى فان المقتضي
لثبوت الشفعة حدوث علم البيع لا نفسه والحدوث يبطل في زمان البقاء واذا بطلت العلة بطل معلولها سلمنا لكن سبب
البيع في استحقاق الشفعة مطلقا او في استحقاقها الشفعة على الفور والثاني عين النزاع م وهو المطلوب سلمنا لكن الاستصحاب
ضعيف الدلالة سلمنا لكن مع معارضته بغيره لا يبقى دليل ودعوى المرتضى الاجماع ممنوعة ومعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على
نقيضها وليس احد النقلين اولى من الاخر ولو فرضنا ثابتين كان العمل على الثاني لتاخره وقوله الحقوق لا تبطل بترك المطالبة
قلنا متى اذا كانت حقوق على التراخي او على الفور والفرق بينه وبين حق الدين والاستيداع ظاهر مما تقدم وهو التضرر بالتاخير
هنا دون الاول وجوابه عن الضرر اللاحق بالمشتري بالتحرز بعرضه عليه فاما ان يترك او ياخذ وليس بجيد اما اولا فلانه ليس
ايجاب ذلك على المشتري لنفع الشفيع اولى من اسقاط حق الشفيع لنفع المشتري مع ان الغرض انما يثبت له لو لم يعلم الشفيع
فاما اذا علم فالضرر اللاحق به حاصل من جهته واما ثانيا فان الشفعة اذا كانت على التراخي كان للشفيع ان يقول الحق لي
متى شئت اخذته ولا يجب الزامه باخذه حالا كالدين والوديعة مسألة لو كان الثمن مؤجلا قال الشيخ في النهاية ياخذ الشفيع
في الحال وكان الثمن عليه مؤجلا فان لم يكن مليا الزم باقامة كفيل وقال في الخلاف والمبسوط يتخير الشفيع بين ان ياخذ
بالثمن حالا وبين ان يصبر الى الاجل وياخذ بالثمن عند الاجل وهو احد قوليه ونقل في الكتابين عن بعض اصحابنا ما ذكره
في النهاية قال في المبسوط والصحيح عندي الثاني وفي الخلاف حيث نقل عن بعض اصحابنا ما ذكره في النهاية قال وقد ذكرناه
في النهاية وهو قوي والاول قول شيخنا المفيد وابن البراج وابن ادريس قال المفيد فان عجل المال قبل الاجل كان
المبتاع بالخيار في قبضه وتاخره على الضمان الى الاجل وبالثاني قال ابن الجنيد والطبرسي والمعتمد الاول لنا ان حق الشفعة
على الفور فترك الطلب الى الاجل تاخير للطلب وهو مسقط للشفعة واداء الثمن في الحال زيادة صفة في الثمن وهي ضرر
على الشفيع فاذا تمهدت هاتان المقدمتان فنقول الثاني يستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة على تقدير ثبوتها
او الزام المشتري بزيادة لا موجب لها وكلاهما باطل بيان الشرطية انا لو جوزنا له التاخير لزم الامر الاول لما تقدم من
كونها على الفور وسلم لنا الشيخ ذلك وان لم يجز له التاخير الزمناه بزيادة صفة وهي تعجيل الثمن من غير موجب والاستحالة

الثاني بعينه فظاهر فتعين الاول ولان الرواية دلت على استحقاق الشفعة بالثمن وغير الثمن الشخصية غير مراده هنا قطعا
بل وانما يتحقق المماثلة بالمساواة في الاجل احتج الشيخ في الخلاف بان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم لا تتساوى فوجب
عليه الثمن حالا او يصبر الى وقت الحلول فيطالبه بالشفعة مع الثمن والجواب لا يلزم من عدم تساوي الذمم ثبوت احد الامرين لامكان
التخلص بالضمين مسئلة اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه بالله تعالى قاله الشيخ في النهاية
وبه قال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وهو جيد لانه العاقد فهو اعرف بالثمن ولان الشقص ملكه فلا ينتزع منه
بالدعوى بغير بينة لا يقال الشفيع غارم ومنكر للزيادة فكان كالغاصب والمتلف والضامن لنصيب شريكه اذا اعتق لانا نقول
الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يطلب تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب والمتلف والضامن للعتق ولو اقاما بينة
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط البينة بينة المشتري ايضا وعلل في المبسوط بانه الداخل وفي الخلاف بانه المدعي لزيادة
الثمن والشفيع ينكره فالبينة على المدعي وقال ابن الجنيد اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن كانت البينة على الشفيع في قدر
الثمن اذا لم يقر له بالشفعة فان اقر بها المشتري كانت البينة في قدر الثمن عليه والا كانت يمين الشفيع انه لا يستحق عليه زيادة على
ما يقر به من الثمن وقال ابن ادريس البينة بينة الشفيع لانه خارج ويحتمل عندي في هذه المسئلة مع اقامتهما البينة تقديم بينة المشتري
لانها ترجح بقول المشتري فانه مقدم على قول الشفيع وهذا بخلاف الداخل والخارج لان بينة الداخل يمكن ان تستند الى اليد
فلهذا قدمنا بينة الخارج وفي صورة النزاع البينة تشهد على نفس العقد كشهادة بينة الشفيع الثاني تقديم بينة الشفيع لانهما
بينتان تعارضتا فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها كالداخل والخارج والثالث القرعة لانهما متنازعان في العقد ولا يد لهما
عليه فصارا كالمتنازعين في غير ما في يد غيرهما مسئلة اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل تورث ام لا قال المفيد والسيد المرتضى
انها تورث كالاموال وهو قول ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية والخلاف انها لا تورث وبه قال ابن البراج
والطبرسي وابن حمزة وللشيخ قول اخر في كتاب البيوع من الخلاف يدل على انها تورث قال خيار الشفعة موروث
وكذا اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وهو اختيار ابن ادريس وهو المختار لنا عموم قوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ولانه حق للمورث فانتقل الى الوارث كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث
كخيار الرد بالعيب ولان المقتضي لثبوت الخيار في طرف المورث ثابت في طرف الوارث فيثبت المقتضى وهو الحق
احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة ولان كونها ميراثا يحتاج ولا
في الشرع ولانه لا يخلو اما ان يملك بما يجدد لهم من الملك او بملك الوارث والاول باطل لان ذلك لا يملك به شيئا
والثاني باطل لان الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره وباطل ان يكون للشفيع لان ملكه زال عنه فلم يبق الا انها قد بطلت
والجواب عن الاول بضعف السند فان طلحة بتري وعن الثاني بقيام الدليل على الارث وقد تقدم وعن الثالث
بالمنع من بطلان الاول قوله انه لا يملك به شيئا قلنا ان هذا نفس النزاع فانا نقول ان تجدد ملك الوارث
من مورثه سبب لاستحقاق الشفعة لا يقال تجدد الملك لا يوجب الشفعة لانا نقول مطلقا او في غير صورة النزاع
م سلمنا لكن لم يملك الوارث ملك المورث قوله الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره قلنا متى اذا لم يكن الغير مورثا
او اذا كان م ع مسئلة قال الشيخان وابن حمزة لو عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه
من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه قبله فاعلى من شيء ليستحقه فلو اذا باع شريكه اخذ الشفعة لانه تجدد له حق ولا دليل على سقاطه
وقبل البيع لم يستطع شيئا وكذا اذا قال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها ثم اشترى المشتري
ذلك على هذا لا تسقط شفعته بذلك وله المطالبة لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفى
عما لم يجب له ولا يملك فلا يسقط حقه حين رجوعه وكذا الورثة اذا عفوا اجازوا على الثلث في الوصية قبل موت الموصي ثم بدا
بعد ذلك فلهم الرجوع بمثل ما قلناه على الصحيح من المذهب وقال ابو علي بن الجنيد وكان الشفعة لا تجب الا بعد صحة البيع وتمامه

فلذلك لا يكون ترك

فلذلك لا يكون ترك الشفيع اياها قبل البيع مبطلا ما وجب له بها بعد البيع وهو المختار لنا انه اسقاط حق قبل ثبوته فلا يصح
كما لو ابراه مما يجب له او اسقطت المرأة صداقها قبل التزويج احتج الشيخان بان الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على
خلاف الاصل لكن به يأخذ ملك المشتري من غير رضاه ويجبر على المعاوضة بدخوله مع البايع في العقد الذي اساء فيه بادخال
الضرر على شريكه وترك الاحسان اليه وهذا المعنى معدوم هنا فانه قد عرضه عليه وامتناع من اخذه دليل على عدم الضرر
في حق بيعه وان كان فيه ضرر فهو الذي ادخله على نفسه كما لو اخر المطالبة وفيه قوة مسئلة قال الشيخان في الخلاف
والمبسوط لو ادعى احد الشريكين انه باع من زيد فلم ينكر المشتري الشراء ثبتت الشفعة للشريك الاخر على البايع وقال ابن ادريس
لا تثبت الشفعة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر البايع باستحقاق الشفعة للشريك
فيحكم عليه ولا يقبل قوله في حق المشتري وعدم قبوله في حق المشتري لا يوجب ابطال حق الشفيع اذ الاقرار تضمن حكمين غير
متلازمين احتج بان الشفعة انما يستحق بعد ثبوت البيع ويأخذ بالشفيع من المشتري دون البايع والبيع ما صح ولا
وقع ظاهرا ولا يحل للحاكم ان يحكم بان البيع حصل وانعقد فكيف يستحق الشفعة في بيع لم يثبت عند الحاكم والاصل الا
شفعة والجواب استحقاق الشفعة يتوقف على ثبوت البيع بل على ثبوت البيع نفسه وقد اقر به البايع سلمنا لكن ثبوت
البيع بامرين اما البينة والاقرار وقد حصل احد الامرين بالنسبة الى المقر ولهذا لو صدقه المشتري ثبتت الشفعة بمجرد الاقرار مع
عدم ثبوت البيع عند الحاكم فانه قد ثبت بالنسبة الى الشريك دون المشتري مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا شهد بالبيع
بطل شفعته والا فلا مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة
لم يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء لانه مانع من وكالته ولا دليل على
سقوط حق الشفعة وتبعه ابن ادريس والوجه عندي بطلان الشفعة لنا ان نقول الوكالة رضا منه بالتمليك للمشتري وح
تسقط الشفعة وهي اقوى دلالة من الشهادة مع انه حكم ببطلان الشفعة في صورة الشهادة ففي صورة الوكالة اولى
قال في المبسوط والخلاف فاذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك للبايع عن المستحق او المشتري عن البايع في نفس العقد او جعلا
لشرط الخيار على ان الخيار للشفيع لم تبطل شفعته وتبعه ابن ادريس على ذلك والاقوى عندي البطلان لو ضمن الدرك عن
البايع او عن المشتري او اختار امضاء البيع او فسخه او جعل الخيار لان ذلك كله دال على الرضا بالبيع فيبطل شفعته مسئلة قال
الشيخ في المبسوط اذا حط البايع للمشتري بعض الثمن سقط عن المشتري ثم ان كان في مدة الخيار الذي للمجلس او الشرط
كان حطا من الشفيع ايضا لان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي يستقر العقد عليه وهذا هو الذي استقر عليه وقال
ابن ادريس لا يحط عن الشفيع كما لو كان بعد انقضاء الخيار وهو المعتمد لنا انه يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
والمشتري يملك بالعقد لا بانقضاء الخيار وهنا تجدده احتج الشيخ بان الاسقاط بعد الانقضاء مدة الخيار والجواب
المنع وكذا البحث لو زاد المشتري قبل اللزوم قال الشيخ الملحق بالعقد وليس بجيد مسئلة قال السيد المرتضى الامام المسلمين
وخلفايه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل
ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وقال الشيخ في المبسوط اذا كان نصف الدار وقفا و
نصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقوف الشفعة بلا خلاف وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا
صحت الشفعة والا فلا وهو الاقوى لنا انه مع الاتحاد شريك واحد في مبيع فكان له الشفعة كالطلق احتج الشيخ بعدم
انحصار الحق في الموقوف عليه وعدم الانتقال اليه والجواب المنع في المقدمتين مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اختلف
المتبايعان في الثمن واقاما بينتين حكم بالقرعة فمن خرج اسمه حكم واخذ الشفيع بذلك الثمن الذي يحكم به بالقرعة والمعتمد
ان يحكم ببينة المشتري انه قلنا ان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة وان قلنا بالتفاسخ خير الشفيع بين
الاخذ بما يدعيه البايع وبين الترك لان تفاسخ المتبايعين لا يسقط حق الشفعة كما لو تقايلا وان قلنا القول قول المشتري

حكم بينة البايع فياخذ الشفيع حينئذ بما ادعاه المشتري لان المشتري مدعي كذب بينة البايع ولا يدعي الاكثر لانه مظلوم بزعمه في الزيادة فلا يظلم غيره بها وان قلنا بالقرعة كما قاله الشيخ فان الشفيع ياخذ بما ادعاه المشتري ايضا سواء خرجت القرعة على اسمه او على اسم البايع اما اذا وقعت على اسمه فظاهر واما اذا خرجت على اسم البايع فلادعاء المشتري كذبه
مسئلة قد بينا ان الشفعة هل تورث ام لا وعلى تقدير الثبوت لو مات وخلف زوجة وابنا قال الشيخ في المبسوط فرعا على هذا القول ان الارث على فريضة الله للزوجة الثمن ونقل انه كذلك على راي من يقول الشفعة على الانصباء ومن قسمه على الرؤس جعل منهما نصفين فحينئذ تصير المسئلة خلافه والاقرب ان الشفعة هنا على قدر الانصباء ولا عبرة هنا بالرؤس لان كل واحد من الورثة لا يستحق الشفعة باعتبار نفسه بل باعتبار مورثه ومورثه استحق المبيع وانتقل عنه الى ورثته فيجب ان يثبت لهم على حد الارث اذ بالارث ياخذون لا باعتبار الشركة ولهذا اثبتناها هنا من لم يثبت الشفعة مع الكثرة
مسئلة فرع الشيخ على تقدير الثبوت مع الكثرة في المبسوط ان احد الشريكين لو كان حاضرا فترك المطالبة خوفا من قدوم الغايب واخذه بحقه له هل تبطل شفعته بذلك ام لا وذكر فيه وجهين احدهما عدم البطلان وقواه لانه ترك لعذر والاخر البطلان لانه ترك مع القدرة وهو الاقوى عندي ونمنع كون المشاركة عذرا في الترك قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى سقصا توجب للشفيع فيه الشفعة فاصابه نقص وهدم قبل ان ياخذه الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين ان ياخذه ناقصا بكل الثمن او يدع وسواء كان هدمها المشتري او غيره او انهدمت من غير فعل احد ثم الالات ان كانت باقية اخذها والعهدة بجميع الثمن وان كان قد استعمل النقض المشتري واخذ العرصة بالقيمة وان احترقت الدار اخذ العرصة بالجميع او ترك لانه ما فرط وقال في الخلاف ان كان ذلك بامر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل ادمي كان له ان ياخذ العرصة بحصتها من الثمن فقال ابو الصلاح وان استهدم المبيع او هدمه المبتاع من غير علم المطالب فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى اهله والمعتمد ما قاله في المبسوط الا في قوله ان كان قد استعمل المشتري النقض اخذ العرصة بالقيمة فان الشيخ ان قصد بالقيمة هنا ما ذكره في الخلاف من الاخذ بالحصة من الثمن كان حقا وان قصد الاخذ بالقيمة غير النسبة الى الثمن فليس بجيد لنا انه تصرف تصرفا سايغا فلا يجب به الضمان كما لو تلفت بامر سماوي مسئلة لو بنى المشتري او غرس بعد القسمة ثم علم الشفيع فطالب بالشفعة فان اختار المشتري القلع فله ذلك قال في المبسوط وليس له تسوية الحفر ولا ارش ما نقص من الارض لانه تصرف في ملك نفسه ويتخير الشريك حينئذ بين الاخذ بجميع الثمن والترك فان اختار الابقاء وقال في المبسوط يتخير الشفيع بين ثلثة اشياء الترك والاخذ للشقص بالثمن للارض والبناء بالقيمة والقلع بعد رد ما ينقص الغرس من القلع ولو لم يختر احدهما بل القلع من غير التزام شيء لم يكن له ذلك كذا وجب في الخلاف عليه مع القلع ارش ما نقص من الغرس بالقلع وقال ابو الصلاح وان احدث المشتري فيه شيئا يزيد في قيمته فهو له ان ياخذه بعينه او بقيمته والمختار ان نقول ان اختار المشتري القلع كان له ذلك وعليه ارش ما نقص من الارض بذلك وطم الحفر لانه يطلب تخليص ملكه من ملك غيره فعليه ارش ما نقص من ملكه كما لو اراد كسر القدر لتخليص راس دابته قوله لانه تصرف في ملكه قلنا ممنوع بل تصرف بالقلع في ملك الشفيع فكان عليه ارشه نعم تصرفه بالغرس صادق في ملكه فلم يكن عليه غرم من اجره وغيرها اما القلع فلا وان اختار المشتري الابقاء لم يكن للشفيع اخذه بالقيمة الا مع رضا المشتري بذلك لانها معاوضة على ملك الغير فلا يجب الا مع رضاه ولو اختار الشفيع القلع فالاقرب وجوب الارش عليه لان التفريط حصل من المشتري حيث زرع في ارض متزلزلة الملك ولانه غرس في حق غيره بغير اذنه فاشبه ما لو بانت الارض مستحقة وقوله عليه واله السلام لا ضرر ولا اضرار مشترك بين الشفيع والمشتري فلا يختص به احدهما اذا عرفت هذا وعلم ان الشيخ ابا علي بن الجنيد رحمه الله قال واذا احدث المشتري في العين المبيعة حدثا بعد المطالبة بالشفعة فهو كحدث الغاصب وان كان قبل المطالبة بعد تركه لعلة فاسدة ثم حكم بهاله كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي قيمة ما احدثه المشتري مضافا

الى الثمن وبين

الى الثمن وبين ان يترك الشفعة ان كان مما لا يجوز زواله الا ضرر يلحق المشتري ولم تخير الشفيع على اخذ الزيادة او اعطاء قيمتها او قدر النقص فيها وكذلك وان كان مما لا يجوز ازالته من غير ضرر وان كان مما ينتظر بزوال الضرر فيه وقتا كانت للشفيع اجارة المثل الى حين اخذ المشتري حدثه من غير ضرر فيه فان كان الحدث مما ينقصها كان قيمة ذلك على المشتري اذا كان الحدث من جهته وان لم يكن من جهته كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي ما وزن المشتري واخذه بالشفعة منقوصة وبين ان يترك مسئلة اذا كانت دار بين ثلثة فباع احدهم نصيبه واشتراه احد الاخرين استحق الشفعة الذي لم يشتري على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤس قال الشيخ في الخلاف ثم فرع وقال ابو حنيفة يستحق الشفعة الذي اشتراه مع الذي لم يشتر بينهما نصفين واستدل بان الانسان لا يستحق الشفعة على نفسه والشفعة مستحقة على المشتري ثم قال في الخلاف في موضع اخر على قول من يقول من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤس اذا كانت دار بين ثلثة اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد الاخرين استحق الشفعة المشتري مع الاخر بينهما نصفين وبه قال ابو حنيفة ومن الشافعية من قال لا حق للمشتري فيه ثم استدل بانهما تساويا في الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان لا ينفرد احدهما بالشفعة لانه لا دليل على ذلك قال والذي اختاره بعض الشافعية هو الذي نصرناه فيما تقدم غير ان هذا اقوى واختار في المبسوط الثاني والاولى عندي تفريعا على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة اوجه مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا باع النخل منضما الى الارض وهو مثمر وشرط الثمرة في البيع كان للشفيع اخذ ذلك اجمع وقال بعض فقهائنا ليس للشفيع اخذ الثمرة بل ياخذ النخل والارض بحصتهما من الثمن وهو المعتمد لنا ان الاصل عدم الاخذ بالشفعة ولانا قد بينا ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل ويحول والثمرة التي على رؤس النخل من هذا الباب فلا شفعة فيها احتج الشيخ بعموم الاخبار التي رويناها في وجوب الشفعة في المبيع والجواب العام قد يخص بدليل اقوى منه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى دارا في درب مشترك بين اثنين فللشريك الدرب الشفعة الا ان يكون المشتري يحول باب الدار الى دور اخر فتبطل الشفعة في الدار وهذه العبارة موهمة فان قصد ظاهرها منع وان قصد انه يحول الباب قبل الشراء ويخرج الدرب عن المبيع كان حقا مسئلة لو كان من يجب له الشفعة مولى عليه كالصبي والمجنون فترك الولي الاخذ فللولي الاولى الاخذ او كان الترك مصلحة بان بيع باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل الا انه لم يكن للمولى عليه مال واحتاج الولي الى بيع عقار يجوز من المأخوذ جاز الترك ولم يكن له الاخذ قال الشيخ في المبسوط والخلاف وهو حق ثم قال فان بلغ الصبي وافاق المجنون ناجد ذلك فهل له ان ياخذ ما ترك والاولى ان نقول له الخيار في الاخذ والترك واستدل بعموم الاخبار والاجود عندي سقوط الشفعة لنا ان فعل الولي المصلحة ماض وليس للصبي نقضه بعد رشده وقد ترك فلم يكن للصبي الاخذ كغيره من التصرفات مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو تلف العبد المجعول ثمنا قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة ايضا ويحتمل عندي بقاء الشفعة لان الشفيع قد تعلق حقه بالشقص قبل تجدد الفسخ وليس البيع هنا باطلا من اصله فالاقرب بقاء الشفعة مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما اشتري بطلت الشفعة وقال في المبسوط اذا قال المشتري سلام عليكم بارك الله لك في صفقة يمينك فانا مطالب بالشفعة لم تسقط شفعته بالتشاغل بالسلام والدعاء لان السلام تحية والدعاء بالبركة الاخر في بيع نصف نصيبه مع نصف نصيب الوكيل صفقة فبلغ الولي ذلك قال في المبسوط للموكل اخذ النصيب الذي للوكيل بالشفعة لانه ليس فيه اكثر من رضا الموكل واسقاط شفعته قبل البيع وهذا لا يسقط به الشفعة واما الوكيل فقيل لا تسقط شفعته لانه اذا باشر العقد فليس فيه الا رضاه بالبيع وهذا لا يسقط الشفعة وقيل ليس له الاخذ لانه لو اراد ان يشتري هذا المبيع من نفسه لم يصح وكذلك لا يستحق الاخذ بالشفعة لانا لو جعلنا له الاخذ بالشفعة كان منهما في تقليل الثمن قال وهذا اقوى في هذا القول نظر والتحقيق انه لا شفعة للموكل لما بين من ان الاسقاط والرضا بالبيع قبل العقد يسقط الشفعة واما الوكيل فالصحيح انه لا شفعة له ايضا لذلك تعليل الشيخ لا ياتي على مذهبه فانه قدم قبل ذلك ان الشفيع اذا كان وكيلا في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة لا يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للمشتري في الشراء او باع الشفيع حصته قبل علمه بيع شريكه

مسئلة لو ادعى ... [illegible]

قال الشيخ في المبسوط الاولى ثبوت الشفعة لانها وجبت له اولا ولم يوجد سبب اسقاطها والاصل بقاؤها والمعتمد السقوط
لنا ان السبب في الاستحقاق الملك وقد زال فيزول معلوله ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر وقد زال ببيع ملكه فلا يثبت
ها هنا لزوم حصوله في آخر واصالة البقاء منفية هنا لزوال السبب مسئله قال في المبسوط اذا باع ولي اليتيم حصته من المشترك بينه
وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة الا ان يكون ابا او جدا لان الوصي متهم فيؤثر تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشتري لنفسه بخلاف
الاب والجد فانهما غير متهمين ولهما ان يشتريا لانفسهما والوجه عندي بطلان الشفعة في الموضعين لا لما قاله الشيخ بل لانه
تابع فلا يثبت له الشفعة لرضاه بالبيع كما قلنا انه لو توكل في البيع بطلت شفعته ويجوز عندنا ان يشتري الوصي لنفسه
كالاب والجد مسئله لو كانت الارض مشغولة بزرع المشتري بطلت الشفيع التاخير الى الحصاد ثم ياخذ بالشفعة قال الشيخ
كان له ذلك لان فيه غرضا صحيحا وهو ان ينتفع بالثمن الى الحصاد ولا يدفع الثمن ويأخذ ارضا لا منفعة له فيها كما لو كان
الثمن موجلا فان له التاخير حتى ياخذ في محل الثمن وليس بجيد والاقوى ان له الاخذ في الحال فان اخر بطلت شفعته وكذا
في المفلس عليه وقد تقدم مسئله المشهور ان المشتري اذا اعيب المعيب بعد المطالبة بالشفعة ضمن وقيل لا يضمن لان الشفيع
لا يملك بالمطالبة الا ان حقه يتعلق بالعين فلم يحجر للمشتري احداث نقص فيه حينئذ مسئله لو حمل النخل بعد فاخذه الشفيع
قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف ولانه يتبع الاصل في البيع فكذا ها هنا لان المقتضي للتبعية هناك ليس
الا كونه جزءا من المسمى والوجه اختصاص هذا الحكم بالبيع وقوفا على مورد النص وكونه بحكم السعف ممنوع وكذا المنع كونه جزءا
من المسمى والمقتضي في البيع انما هو النص مسئله لو كان الشقص معيبا ولم يعلم المشتري بأخذه الشفيع لم يكن للمشتري الفسخ
قال الشيخ والارش له ايضا والاجود ان نقول يثبت له الارش لانه مبيع ظهر فيه عيب فاستحق المشتري الارش كما لو باعه
احتج الشيخ بان الرد سقط فكذا الارش والجواب نفي التلازم بينهما مسئله لو ادعى كل منهما السبق في البيع وأقاما بينتين
قيل يستعمل القرعة لانه امر مشكل اذ لا تقديم لاحدهما على الاخرى والا لزم الترجيح من غير مرجح وقيل سقطتا وبقي الملك على
اصل الشركة لعدم اولوية التقديم وسياتي تتمة في ذلك في البينات المتعارضة ان شاء الله تعالى مسئله لو كانت دار
وحاضر وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب نقل الفقيه نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد عن
الشيخ في الخلاف ثبوت الشفعة والاقرب المنع لعدم ثبوت البيع فلا يقتضي بالشفعة المقصد الاول في الديون وتوابعها
وفيه فصول الفصل الاول الدين مسئله المشهور كراهة الاستدانة مع الغناء عنها وان لم يكن قادرا على قضائه فقال
ابو الصلاح يحرم والاصل الاباحة وما رواه موسى بن بكير قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله
ليعود به على عياله ونفسه كان من المجاهدين في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله
عليه واله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين غارم واذا ثبت الجواز مع
الحاجة كان مع الغناء اولى لحفظ المال على صاحبه مسئله قال الشيخ في النهاية يكره للانسان الدين مع الاختيار فان فعل
مختارا فالاولى له ان لا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه
ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من
هو ولي بغير خلاف وما اورده شيخنا في نهايته من طريق خبر الاحاد وايراده لا اعتقادا وهذا القول خطأ من ابن ادريس فان
الشيخ رحمه الله لم يدع وجوب القضاء على الولي بل قال اذا علم ان له وليا يقضي عنه زالت الكراهة وليس في هذا القول
دلالة على وجوب القضاء على الولي لا بصريحه ولا بايمائه والشيخ عول في ذلك على ما رواه سلمة عن الصادق عليه
السلام الى ان قال ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين
والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا ميت يموت الا جعل الله وليا يقوم في عدته ودينه

بل بالاخذ والمعقود الاول دون ذلك

فيقضي عدته ودينه

فيقضي عدته ودينه مسئله قال ابن ادريس لا يجوز للانسان ان يستدين ما يصرفه في تفقه حج الا بعد ان يكون الحج قد وجب
عليه بوجود شرائطه ويكون له ما اذا رجع قضى منه دينه وما وردت من الاخبار في جواز الاستدانة المنفقة في الحج محمول على من كان
لا على من لا يكون الحج قد وجب عليه ولا يكون له ما اذا رجع اليه قضى عن دينه لان هذا لا يجب عليه الحج وهو على هذه الصفة
فان كان كذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين ليفعل ما لا يجب عليه وهذا القول غلط منشاؤه من سوء فهم كلام الشيخ في النهاية
حيث قال فكيف يجوز عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه فانه فهم تعجب الشيخ من الجواز للاستدانة والشيخ انما تعجب
جواز الاستدانة لو وقع فيما وقع فيه والحق ان ليس بمحرم وعدم الوجوب لا يستلزم التحريم وكذا عدم الاجزاء لا يستلزمه ايضا والحق
ان نقول ان لم يكن الحج قد استقر عليه ولا لم يجب الاستدانة فان استدان وحج به فعل جايزا ولم يجزه عن حجة الاسلام وان كان قد
استقر عليه او لا لم يجب الاستدانة ايضا لكن لو فعله وحج خرج عما في ذمته اجزأه عنه وكذا لو حج به النذر او القضاء فانه يجزيه مطلقا مسئله
قال الشيخ في النهاية اذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم
ثم يطالبه كيف شاء وقال علي بن بابويه اذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم او بمكة فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه
الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم وقال ابن ادريس قول الشيخ محمول على ان صاحب الدين طالب المديون خارج الحرم ثم هرب
منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا افزاعه فاذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجده
في الحرم وهو مليء بما له موسر بدينه فله مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلك ان تطالبه
في الحرم يلوح ما ذكرناه ولو كان ما روي صحيحا لورد ورود امثاله متواترا والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الاعصار
يتحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون ويحبس الحاكم على الامتناع من الاداء الى عصرنا هذا من غير منكر منهم في ذلك
والانسان مسلط على اخذ ماله والمطالبة عقلا وشرعا والاقرب عندي كراهة ذلك على تقدير الالتجاء خارج الحرم دون التحريم
عملا بالاصل والاباحة مطلقا على تقدير الاستدانة في الحرم اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن البراج قال ومن وجد من له عليه دين في الحرم
او مسجد النبي صلى الله عليه واله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام لم يجز له مطالبته حتى يخرج منه وكذا قال ابو الصلاح والوجه ما
قلناه من الكراهة لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف
حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم مسئله قال ابن ادريس الدين المؤجل يجوز بيعه
على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه عندي الكراهة للاصل الدال على الجواز والاجماع ممنوع واما ان كان حالا لم يجز بيعه
بدين آخر مثله ويجوز بيعه نسيئة قال في النهاية يكره ذلك مع انه منع من بيعه بدين آخر مثله وقال ابن ادريس ولا يجوز بيعه نسيئة بل
هو حرام محظور لانه بيع الدين بالدين وهو حسن مسئله لو باع الدين باقل مما له على المديون قال الشيخ لم يلزم المديون اكثر
مما وزن المشتري من المال وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس قول الشيخ طريف عجيب مضحك الثكلى منه وهو
اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يباع بذهب اقل منه وان كان فضة كيف يجوز ان يبيعه بفضة اقل منه وان كان
ذهبا فباعه بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز افتراقهما من مجلس البيع الا بعد ان يتقابضا الثمن بقبض البائع الثمن
والمشتري المثمن فان هذا لا خلاف فيه بين طائفتنا بل لا خلاف فيه بين المسلمين وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري
من المال ان كان البيع صحيحا لزم المدين تسليم ما عليه جميعه الى المشتري لانه صار مالا من امواله بالشراء وقد يشتري الانسان ما يساوي
خمسين قنطارا بدينار واحد اذا كان البائع من اهل الخبرة وانما هذه اخبار احاد اوردها على ما وجدها ايرادا لا اعتقادا وعلم ان
كلام الشيخ قد اشتمل على حكمين الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب في جوازه ونسبة ابن ادريس كلام الشيخ فيه الى انه طريف
عجيب يضحك الثكلى جهل منه وقلة تامل وسوء فهم وعدم بصيرة واستغناء بتحصيل كلام العلماء وعدم معرفة مدلول اقوالهم فان
الشيخ لم يحصره ولا غيره من المحصلين الدين في النقود بل يجوز ان يكون ذهبا او فضة او غيرهما من الامتعة والاقمشة ثم لم يحصر
بيع الدين بالنقود ولا او جوز ان يكون الثمن من الذهب والفضة حتى يتعجب من ذلك ويظهر للعامة قلة ادراكه وعدم

تحصيله وسوء ادبه ومواجهته مثل قدماء الشيخ المعظم الذي هو راس المذهب والمعلم له والمستخرج للمعاني من كلام الائمة عليهم السلام
بمثل هذه الشنعة والقول الردي وهل يجوز لاحد من المسلمين بيع قفيز حنطة في الذمة يساوي دينارا بربع دينار او بيع الدينار الذي
بربع القفيز فان اراد سوء فهمه وقلة تحصيله الى اشتراط المساواة في الجنس باعتبار لفظة الدين كان ذلك غلطا ظاهرا وجهلا بالمسائل
ما يدخل الربا فيه لظهور مثل القواعد الممهدة والقواعد المطردة من تحريم الربا على ان في باقي كلامه ما يرجح بجواز ذلك حيث تعجب من
عدم التزام المديون بجميع الدين وسوغ بيع ما يساوي قنطارا بدينار لكن هذا الرجل لقلة تحصيله لا يفهم وقوع التناقض في كلامه وبجهه
منه لا يبالي اين يذهب الحكم الثاني عدم التزام المديون باكثر مما وزنه المشتري والشيخ قد عول فيه على رواية محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وما رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام
قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك
فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى
به الرجل الذي اشتراه عليه الدين ولا ريب في صحة البيع ولزومه ووجوب ايفاء المشتري ما على المديون ولا بد حينئذ من حمل
للروايتين وليس بعيدا من الصواب ان يحملا على امرين الاول الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشراء نوع من المجاز لان الضامن
اذا ادى عن المضمون عنه باذنه عوضا عن الدين كان له المطالبة بالقيمة وهو نوع من المعارضة يشبه البيع بل هو في الحقيقة وانما
ينفصل عنه بمجرد اللفظ المحمل الثاني ان يكون البيع وقع فاسدا فانه يجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري اليه بالاذن
الصادر من صاحب الدين ويبرأ من جميع ما بقي عليه من المشتري البايع ويجب عليه دفع الباقي الى البايع لبراءته من المشتري
وهذان المحملان قريبان يمكن صرف الروايتين اليهما وكلام الشيخ ايضا يحمل عليهما من غير ان ينسب كلام الشيخ الى ما نسبه
ابن ادريس مسئلة اذا غاب المالك غيبة منقطعة ومات ولم يعرف له وارث قال الشيخ في النهاية يجتهد المديون في طلب
الوارث فان لم يظفر به تصدق به عنه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعلم وارثا فان قطع على انه لا وارث
له كان لامام المسلمين لان الامام يستحق ميراث من لا وارث له والمعتمد ان نقول ان لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه فان ايس
من وجوده والظفر به امكن ان يتصدق به وينوي القضاء عند الظفر بالوارث وان علم انتفاء الوارث كان للامام اما الحكم
الاول فلانه مال معصوم فيجب حفظه على مالكه كغيره من الاموال ومع الياس من الظفر بالوارث وعدم العلم به يمكن التصدق
به لئلا يتعطل المال ولا يجوز له التصرف فيه ولا يمكن ايصاله الى مستحقه فاشبه اللقطة اذ الحكم المنوط بها حكم اللقطة موجود هنا فيثبت
الحكم عملا بوجود المقتضي واما الثاني فلانه ميراث من لا وارث له فيكون للامام عليه السلام وقد روى زرارة بن اعين في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه
بعد ان يعلم الله ان نيته الاداء وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ولا يدري
اين هو أمات ام حي ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وهذا يشعر
بوجوب الحفظ ويمكن ان يفرق بين جهالة حياة المالك وجهالة الوارث بالاصل الدال على بقاء الحياة وانتفاء الوارث مسئلة
اذا جحد المديون المال ولا بينة فحلفه الدين عند الحاكم لم يجز له بعد ذلك مطالبته بشيء فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز
له اخذه فان اعطاه من راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ان
كان المال دينا او قرضا او غصبا واشترى الغاصب في الذمة ونقد المغصوب فالربح كله له دون المالك وان اشترى بالعين
المغصوبة فالصحيح بطلان البيع والامتعة لاصحابها والارباح والاثمان لاصحابها وان كان مضاربة شرط من الربح النصف
صح قول الشيخ وحمله عليه وخص ما ورد من الاخبار بذلك فان العموم قد يخص للادلة قول الشيخ رحمه الله لم يتعرض لبيان
مستحق الربح وقال اذا دفع الحالف المال والربح اخذ المالك المال لاستحقاقه اياه واخذ نصف الربح من حيث انه

اباه الاخذ فان

اباحه الاخذ فكان ينبغي له ان ياخذ نصفه على عادات المعاملين في التجارات مسئلة اذا كان المديون معسرا وجب انظاره
وان رفع خبره الى الامام قضى عنه دينه من سهم الغارمين ان كان قد استدانه وانفقه في طاعة او مباح وان كان قد انفقه
في معصية لم يجب قضاؤه من سهم الغارمين وان جهل فيما ذا انفقه قال الشيخ انه كالثاني وقال ابن ادريس كالاول احتج الشيخ
بان شرط القضاء وهو الانفاق في الطاعة غير معلوم وانتفاء المانع وهو الانفاق في المعصية غير معلوم ايضا فيكون الحكم بالجواز
منفيا وبما رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سألت الرضا عليه السلام وانا اسمع الى ان قال فان
كان لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر احتج ابن ادريس بالاصل وقد سبق البحث
في ذلك مسئلة اذا جحد المديون الدين ولم يحلفه المالك ووقع له مال جاز له المقاصة الا ان يكون قد اودعه اياه فان فيه قولين
احدهما الكراهة اختاره الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والثاني التحريم اختاره الشيخ في اكثر كتبه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج
وابو علي الطبرسي والاقرب الاول لنا الاصل واطلاق الامر بالاقتصاص ولانه قد ثبت ان المستودع بعد موت المودع يخرج
اجرة الحج اذا عرف ان الورثة لا يؤدون عن الميت حجة الاسلام فهذا اولى وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب له قبله اياخذه مكان
ماله الذي ذهب منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ
الذي اخذته خيانة ولا ظلما وهو يتناول صورة النزاع ولم يخالف الحكمة في الاحكام وجب على الامام عليه السلام التفصيل
احتج الشيخ بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبما رواه معاوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عليه الحق فيجحده ثم يستودعني مالا الي ان اخذ ما لي عنده فقال لا هذه خيانة والجواب عن الاية
المنع من كون المودع اهلا لها فالمستودع اخذ ماله منها وعن الثاني بالحمل على من حلف وعلى الكراهة مسئلة قال الشيخ
في النهاية من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل له من ملكه
وقال ابن ادريس العزل غير واجب باجماع المسلمين وليس عندي بعيدا من الصواب حمل قول الشيخ على من حضرته الوفاة
او حمل العزل على استيفاء ما يساوي الدين بمعنى انه يجوز له التصرف في جميع امواله بالصدقة وغيرها الا ما يساوي الدين فانه
يجب عليه ابقاؤه للايفاء مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا استدانت المراة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف
وجب عليه القضاء عنها وقال ابن ادريس الواجب على الزوج تسليم النفقة بالمعروف الى المراة ثم يقضي هي ان استدانت في
قضاء الدين واجب عليها دون الزوج والعديم هي دونه وهي المطالبة بالدين دون الزوج وقول الشيخ عندي يمكن
هنا كالوكيل من الزوج فيجب عليه القضاء والشيخ عول في ذلك على رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام المراة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف على ان المراة لقضاء
دفع المال والحاجة على الزوج مسئلة قد بينا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين بيعه على من هو عليه ولا على غيره
ومنع ابن ادريس من بيعه على غير من هو عليه واستدل عليه بحصر ما استفاده من ذهنه القاصر وهو ان المبيع اما عين معينة او في
الذمة والاول اما بيع عين مرتبة مشاهدة فلا يحتاج الى وصف واما بيع عين غير مشاهدة فيحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهو
بيع خيار الرؤية واما الذي في الذمة فانه السلف المفتقر الى الاجل المعين والوصف الخاص والدين ليس عينا مشاهدة ولا عينا
موصوفة اذ للمديون التخير في جهات القضاء وليس سلما اجماعا ولا قسم رابع لنا ثم اعترض على نفسه بانه خلاف اجماع الامامية
وانعقاده على صحة بيع الدين ثم اجاب بان العمومات قد تخص بالادلة ولا دلالة هنا عامة تقتضي بيعه على غير من هو عليه ثم عقب
ذلك بانه تحقيق لا يبلغه الا محصل لاصول الفقه ضابط لفروع المذهب عالم باحكام محكم المادة وتحريراته وتقسيماته ثم استدل ايضا
بالاجماع على منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه لانه قبله ملك لمن هو عليه وكيف يصح له ان يضارب بعين مال فانه قبل قبضه
ملك لمن هو عليه ثم اعترض على نفسه بان منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه يستلزم منع بيعه على من هو عليه قبل قبضه

و تعيينه في ملك بايع اجاب بان بيع خيار الروية لا يحتاج الى ذكر الجنس وكونه في ملك البايع والوصف له دون تعيين عينه
بالاشارة اليه والمشاهدة له واتفق عليه وليس كذلك حكم مال المضاربة ولانه يجب ان يكون مذكور الجنس معينا ولا يكفي ذكر
الجنس والوصف دون تعيينه في الملك كما يكفي ذلك في بيع خيار الروية وان كان كل واحد من المالين مملوك الجنس غير متعين ملك
عينه الا بعد قبضه فصح بيعه على من هو عليه بيع خيار الروية لانه مملوك الجنس للبايع ومن هو عليه ما لم يقبضه مقام وصف البايع له
بهذا البيع الامرين الذين هما شرطه في صحة بيع خيار الروية وهو ذكر الجنس وعلم من هو عليه الذي هو قايم مقام صفته فلذلك جوزنا
بيعها على من هو عليه لان البيع عليه بيع خيار الروية لان من شرطه ذكر الجنس والصفة فاذا بيع عليه فقد جمع الامرين جميعا بخلاف
بيعه على غيره لان احد الامرين لا يحصل له لان صاحبه لا يعلم عينه حتى يصفها للمشتري فان وصفها كان كاذبا جاهلا فيدخل
في النهي عن بيع الغرر والنهي يدل على الفساد والنهي مشافهة فلهذا جوزنا بيعها على من هي عليه دون غيره وليس كذلك اذا اضاربه بها
لان مال المضاربة يحتاج ان يكون متميز العين في ملك رب المال وقبل قبضه من هو في ذمته ليس هو متميز العين فافترقا
وطول في هذا الباب والطف بما لا تحصيل له وسبب غلطه ما توهمه من الحصر ولم يدل عليه بدليل ثم اعتذاره عن مخالفة الاجماع
بجواز التخصيص خطأ ولانه انما يجوز مع قيام ما يقتضي تخصيص العموم ولم يوجد ومنع علمائنا من جعله مضاربة ليس لانتفاء الملك بل
لانتفاء التعيين ثم قوله ان بيع خيار الروية لا يفتقر الى الاشارة ليس بجيد وهو بيع عين شخصية غير مشاهدة على قرره في
تقسيمه وهذا الاضطراب يدل على انه لا يفرق بين مذهب الكلام وانتفاء العلم بالعين الشخصية لا يمنع من العلم بالعين بالكلية
الموصوفة بالصفات المطلوبة المشترطة في وصف السلم واي فرق بينهما ولا فرق بين هذا البيع وبين السلم الا بالاجل ولا
شك ان ضرب الاجل لا يصير المجهول معلوما مسئلة قال الشيخ من شاهد مريضا قد باع ما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير
او غيرهما واخذ ثمنه جاز له ان ياخذه منه ويكون حلالا له فيكون ذنب ذلك على بايعه لما رواه داود بن سرحان في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس
اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام وقال ابن ادريس المراد بذلك ان يكون البايع من اهل الذمة على ما يراه من تحليل
بيع الخمر وهم اهل الكتاب لا المسلم والشيخ انما يورد اخبار الاحاد وغير الاحاد في النهاية ايراد الاعتقاد لانه كتاب خبر لا
كتاب بحث ونظر وهذا لا طايل تحته فان قصد الشيخ اهل الذمة على ما صرح في كتاب المبسوط وغيره اذا قتل المديون عمدا ولا
مال له قال الشيخ في النهاية لا ولياء المقتول الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود وجاز لهم
العفو بمقدار ما يصيبهم وبه قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابو منصور الطبرسي اذا بذل القاتل الدية لم يكن للاولياء القود
الا بعد ضمان الدين وان لم يبذل جاز له القود من غير ضمان وليس ذلك واجبا على الورثة احتج الشيخ بما رواه الشيخ عن
سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اولياؤه الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين والجواب المنع
من الدلالة على محل النزاع اما اولا فلاحتمال ان يكون القتل خطأ او شبهه واما ثانيا فلان السؤال وقع عن اولياء اخذوا الدية
ونحن نقول بموجبه فان الورثة لو صالحوا القاتل على الدية وجب قضاء الدين بها وان كان كلام ابن ادريس يوهم المنع من
ذلك مسئلة اذا مات صاحب الدين لم يحل دينه وقال الشيخ في المبسوط والخلاف قال وقد روي انه يحل دينه وقال
في النهاية يحل ماله وبه قال ابو الصلاح وابن البراج والطبرسي لنا الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه
وهو مال موجل فلا يرث حالا احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله و
ما عليه من الدين وكالو مات من عليه والجواب الرواية مرسلة والفرق بين موت من عليه وبين من له ظاهر لانا لو اجزنا
الورثة بالتصرف لزم الضرر على المالك فان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدتين بخلاف
موت من له الدين تذنيب قال السيد المرتضى في المسايل الناصرية هذه المسئلة واشار بها الى ان الدين الموجل لا يصير

حالا بموت من عليه

حالا بموت من عليه الدين لا اعرف الى الان لاصحابنا فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين
الموجل يصير حالا بموت من عليه الدين وقوي في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين علق القسمة بقضاء الدين فلو اخرت تضررت الورثة ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى
ذمة الورثة والحق لا ينتقل الا برضى من هو له مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مات المديون وافرد الغرماء تحاصموا ما وجد من
تركته بمقدار ديونهم فان وجد واحد منهم متاعه وكان للميت مال يقضي ديون الباقين رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان
لم يخلف سوى ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء سواء وكذلك لو كان حيا والسوي على غرمايه رد عليه ماله ولم يحاصه
باقي الغرماء وقال ابن ادريس حكم الحي يخالف ذلك لان الحي اذا وجد عين ماله كان له اخذها سواء كان هناك وفاء او لا
والميت انما ياخذ صاحب المتاع منه لو خلف وفاء للباقين اقول ان كلام الشيخ لا اشعار له بحالة العصور وسياتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال ابن حمزة ولا يجوز تاخير الدين الحال مع المطالبة الا لعذر اما اعسار او دخول وقت
الصلاة حتى يفرغ من ادائها وقال ابن ادريس يجوز الصلاة في اول الوقت مع المطالبة وهو المعتمد لان وقت الصلاة
موسع واداء الدين مضيق واذا اجتمعا وجب تقديم المضيق مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان من وجب عليه الحق غايبا
وجب على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلا وكذا قال ابن البراج و
ابن ادريس وقال ابن حمزة يحلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال وهو جيد احتياطا للغايب ولان تجويز الابراء
والاقباض الثابت في حق الميت موجود هنا احتج الشيخ بما رواه جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال
الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا
قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء والجواب انا نقول بموجبه فان القضاء عليه انما يتم باليمين مسئلة
قال الشيخ في الخلاف اذا افلس المديون وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فانه لا يواجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارته واختاره ابن ادريس
وقال ابن حمزة ان كان المديون معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد فان كان مكتسبا امره بالاكتساب والانفاق بالمعروف على
نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلى سبيله حتى يجد لما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال وان لم يكن
له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وقول ابن حمزة جيد
المنع من انسان المكتسب ولهذا حرم عليه الزكوة مسئلة اذا استدان العبد باذن مولاه فان باعه او مات لزم المولى قضاؤه
وان اعتقه قال الشيخ في النهاية كان المال في ذمة العبد ولا يلزم المولى من ماله شي الكتسب وشئ مما عليه وبه قال ابو الصلاح
الا ان يكون الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد وابن البراج تبع الشيخ ايضا وقال الشيخ في الاستبصار انه لازم
للمولى وبه قال ابن ادريس وابن حمزة والاقرب الاول لنا ما رواه عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا له
وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه
دينه فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك
وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شي ولان المولى اذن لعبده في الاستدانة فاقتضى ذلك فعلا صحيحا فلا
يستعقب الضمان كالمحجور عليه اذا اذن له المولى في الاستدانة قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ان المولى اذن لعبده في
التجارة دون الاستدانة فلهذا تعلق بذمة العبد بعد العتق ولم يذكر على ذلك حجة مع ان الدليل على خلافه وهو صادر به
ذمة السيد وقول ابن ادريس المولى اذا اذن للعبد في الاستدانة فقد وكله ان يستدين له بالدين في ذمة المولى خطأ
فاحشا فان التقدير ان الدين للعبد لا للمولى ولكن لا تنازع في ان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة له للعبد

مسئلة لو اذن في التجارة

لازم للمولى وليس ذلك محل النزاع لا يقال الدين المأذون فيه قد صرفه العبد الى مصالحه باذن مولاه وقد كان لازما للمولى فكذا لو اذن له في الدين لها لانا نقول ان جميع مصالح العبد لازمة لمولاه وانما يلزمه الانفاق عليه بالمعروف ونحن نقول لو استدان باذن مولاه في النفقة الواجبة على مولاه كان الدين لازما للمولى وليس ذلك محل النزاع وقول الشيخ في الاستبصار لا استبعاد فيه لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويتبع العبد في الدين ويمكن ان يحمل على ما اذا استدان للتجارة دون الاستدانة قال الشيخ في النهاية ما يحصل عليه من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في المبسوط اذا اذن لعبده في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال قضى منه وان لم يكن في يده بل كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد يطالب به اذا اعتق وقد روي انه يستسعي العبد في ذلك وكذا قال في الخلاف الا انه اسقط ذكر الرواية وقال ابن حمزة ان كان الدين علم انه غير مأذون له في الاستدانة بقي في ذمته الى ان يعتق وان لم يعلم استسعى فيما في يده [?] المال وابو الصلاح لم يفصل الى المأذون له في التجارة وغيره بل الى مأذون له في الاستدانة وغيرها وقال عن لما لا على المولى ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج الى مدينه ما عليه وقال ابن ادريس لا يستسعى بل يتبع بعد العتق والمعتمد ان نقول ان استدان لمصلحة التجارة لزم المولى اداؤه كالاجنبي وان لم يكن لمصلحتها لم يلزم مولاه منه شيء وتبع به بعد العتق عملا باصالة براءة ذمة المولى ولانه فعل غير مأذون فيه والحديث الذي رواه ابو بصير في السبيل السابق يقتضي وجوب الاستسعاء وليس بجيد فان المولى عار بالاذن للعبد في التجارة فوجب عليه التمكين من البيع

مسئلة لو لم يأذن له في التجارة ولا في الاستدانة قال في النهاية لا يلزم المولى منه شيء ولا يستسعى المملوك بل كان ضايعا وقال ابن حمزة يكون ضايعا وهو اختيار ابي الصلاح ايضا وهو المعتمد

الفصل الثاني في القرض

مسئلة قال الشيخ في النهاية ان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به بأس وقال ابو الصلاح يجوز القرض بشرط ان يعطيه عوض الغلة صحاحا وعوض المطبوع من الذهب عينا من الذهب القطعة ورقا وعوض نقد مخصوص من خالد الذهب والفضة العتيق من بعد غيره ويلزم ذلك مع الشرط ومع عدمه ليس له الا ما اقرض الا ان يتبرع احدهما وقال ابن حمزة يصح اشتراط الصحيح عن الغلة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس لا يجوز ان يشترط رد الصحاح عن [?] وهو الاقوى لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينهما شرط وهو يدل على ثبوت البأس مع الشرط فنفيه للشرط والاجماع على انه اذا اقرضه شيئا وشرط عليه ان يرد له خيرا مما اقرضه كان حراما وبطل القرض وصورة النزاع مندرجة تحت هذا العام احتج الشيخ بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض له الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام والجواب لا دلالة في الحديث اذ لم يذكر فيه الشرط ونجوز عندنا اخذ الجيد والاكثر عوض الاردى والاقل مع عدم الشرط ويريد بالطازجية الدراهم البيض الجيدة وهي بالطاء غير المعجمة والزاي والجيم

مسئلة لو اقرضه وشرط الزيادة في الصفة او القدر بطل ولم يجز للمقترض التصرف فيه قال ابن حمزة ويكون امانة في يده وعندي فيه نظر والاقرب انه مضمون عليه لانه قبضه على ذلك

مسئلة قال الشيخ في المبسوط كلما يضبط بالصفة وكلما يصح السلم فيه يصح اقراضه كالمكيل والموزون والذرع من الثياب والحيوان ولا يجوز اقراض ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وقال ابن ادريس يجوز وهو الاقرب لنا الاصل عموم جوازه والاجماع على جواز اقراض الخبز وان السلم لا يصح فيه قال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز للمقرض ان يرجع في عين القرض وقال ابن ادريس ليس له ذلك الا برضا المقترض وهو الاجود لنا انه ملكه بالقرض والقبض فلا يتسلط المالك على اخذه منه لانتقال حقه الى المثل او القيمة احتج الشيخ بانه كالهبة والجواب المنع من المساواة بين المسألتين

مسئلة القرض ان كان

مسئلة القرض ان كان مثليا وجب على المقترض رد المثل فان تعذر فالقيمة قال ابن ادريس يوم المطالبة والاجود يوم الدفع لنا ان الثابت في الذمة المثل ولا ابراء الا بالمعارضة عليه

مسئلة لو شرط المستقرض الزكاة على القارض صح وسقطت الزكاة عنه ووجبت على القارض قاله الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس الزكاة على المستقرض بكل حال ولا يصح هذا الشرط والاقرب الاول لنا قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع بهذا الشرط احتج بان المستقرض ملك القرض بالقبض وخرج من ملك القارض فكيف يشترط ان يزكي مال الغير والزكوة انما تجب على رب المال ولانه شرط يخالف الكتاب والسنة فيكون باطلا ولان الاصل براءة الذمة ووجوب الزكوة على رب المال دون غيره والجواب ان المستقرض انما ملك على حد القرض وانما خرج عن ملك القارض على حسب الشرط لا مطلقا واي استبعاد في مثل هذا الشرط ونمنع من كونه مخالفا للكتاب والسنة ومن اصالة براءة الذمة مع حصول الشرط

مسئلة لو اقرض شيئا وارتهن عليه وسوغ له الراهن الانتفاع بالرهن من غير شرط جاز ذلك متاعا او آنية او جارية قال الشيخ في النهاية الا الجارية خاصة فانه لا يجوز استباحة وطيها باباحته اياها بمكان القرض وتبعه ابن حمزة وسوغ في المبسوط ذلك وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها منفعة مقصودة يجوز اباحتها من غير قرض فجاز مع القرض مع عدم الاشتراط كغيرها من المنافع ويحتمل قول الشيخ على ان الاباحة انما وقعت لمكان القرض بمعنى انها اشترطت فيه فيكون حراما قال ابن ادريس قول الشيخ لمكان القرض ان اراد انه اشترط في القرض فالجميع حرام وليس الجارية بالتخصيص اولى من غيرها وان اراد عدم الاشتراط فالجميع سائغ اقول الامتناع في الحمل على الاول تكون الجارية مخالفة لغيرها او غيرها يجوز الانتفاع به بمجرد الاذن لكن يضمن المنتفع الاجرة بخلاف وطي الجارية

مسئلة قال الشيخ في النهاية من اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان الدراهم التي تجوز بين الناس عقيب رواية يونس عن الرضا عليه السلام ان له الدراهم الاول ثم قال الصدوق والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس ثم قال ابن الجنيد من اعطاه رجلا له عليه دنانير عروضا من فلوس او غير او دراهم في وقت ثم تغيرت الاسعار حسب المعطي على الآخر سعر يوم اخذه لان ذلك من ماله فان كان اعطى قرضا فارتفعت الفلوس كان على المستقرض رد ما اخذه وعلى من اقرضه لا بر [?] له لا قيمة يوم القرض ولا الخيار للمستقرض الا ان يعطي ما يتفق بين الناس وقال ابن ادريس في موضع آخر من كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرها من جميع السلع جاز له ان يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم وتعامل الناس بغيرها واسقط الاول السلطان فليس له الا مثل دراهمه الاول ولا يلزمه غيرها مما يتعامل الان به الا قيمتها من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا والمعتمد ان نقول لصاحب الدراهم من النقد الاول فان تعذر فقيمته الان من غير الجنس لنا انها من ذوات الامثال وحكم المثلي ما قلناه وما رواه يونس في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان فكتب الدراهم الاولى وفي الصحيح عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الاولى احتج الصدوق بما رواه محمد بن عيسى قال قال لي يونس

كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام
وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين
الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس والجواب في طريق الرواية سهل بن زياد وفيه قول ومع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة
وهي اضعف من السماع وايضا فان ابن الوليد كان يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس قال الشيخ هذا الحديث
لا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى مما ينفق بين الناس
لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس
له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال مسئلة من كان له على غيره حق في ملك لم يبطل حقه بتاخير المطالبة سواء كان
لعذر او لا وقال الصدوق في المقنع واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له لنا الاصل بقاء الحق والاحتجاج بالعادة ضعيف وما رواه يونس عن احدهما الصالح عليه السلام
قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير علة اخذت من يده
ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له وعن يونس عن رجل عن الصادق عليه السلام قال من
اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها وفي السند قول فان في طريق
الاول سهل بن زياد والثانية مرسلة مسئلة المديون اذا كان فقيرا وجب انظاره على الاشهر وقال ابن بابويه ان
كان قد انفق في المعروف وجب انظاره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان كان قد انفقه في المعاصي فطالبه فليس هو
من اهل هذه الاية لنا عموم الاية وظاهر كلام ابي الصلاح يوافق قولها مسئلة قال ابو الصلاح واذا الح المدين على الغريم
بالمطالبة واحضره مجلس الحكم فخاف من الاقرار الحبس فله الانكار واليمين عليه والتورية فيها بما يخرج به من الكذب ويعزم
على قضائه متى يمكن واعلامه بذلك قبل اليمين وبعدها والاقرب ان اعلامه ليس شرطا في الجواز مسئلة قال
ابو الصلاح يحرم النزول على الغريم اكثر من ثلثة ايام على كل حال والاقرب عندي انه مكروه شديد الكراهة عملا بالاصل
الدال على نفي التحريم مسئلة لا يجوز بيع دار المديون اذا كانت دار سكناه فان كانت كثيرة يكفيه بعضها وجب بيع
الزائد عن كفايته ولو كانت متثمنة فقيل وجب بيعها وشراء ما يكفيه بدون ثمنها نظر قال الصدوق وكان شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكفي صاحبها بعضها فعليه ان يسكن فيما يحتاج اليه ويقضي
ببقيتها دينه وكذلك ان ... بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه **الفصل الثالث**
في الرهن مسئلة للشيخ قولان في ان القبض شرط في الرهن اولا فقال في النهاية انه شرط وبه قال المفيد وابن الجنيد
وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابو منصور الطبرسي وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب والقبول
خاصة وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الرهن كما قال في النهاية وقال فيه ايضا كما قال في الخلاف
وفي فصل بيع الخيار الاحوط ان نقول ان الرهن يلزم من قبل الراهن بالقول ويلزمه اقباضه والمعتمد قوله في الخلاف
لنا الاصل عدم اشتراط وقوله تعالى اوفوا بالعقود احتج الشيخ على الاخر بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما رواه محمد
بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا والجواب الاية تدل من حيث دليل الخطاب وليس حجة عند
المحققين على انا نقول انها دليل لنا اما اولا فلان القبض لو كان شرطا كالايجاب او القبول لكان قوله تعالى مقبوضة
تكرارا لا فائدة تحته فكان لا يحسن ان يقول مقبوضة واما ثانيا فلان الاية سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك
انما يتم بالاقباض كما انه لا يتم الا بالارتهان فالاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن فكان الرهن ليس شرطا في الدين
فكذا القبض ليس شرطا في الرهن والرواية ضعيفة السند مع انها مشتملة على اضمار فلا يبقى حجة مسئلة لو وطئ الراهن
الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن وولدت صارت ام ولد ولا يبطل الرهن قال الشيخ في الخلاف فان كان موسرا

الزم قيمة الرهن

الزمه قيمة الرهن من حين عيرها بالحمل وولدها يكون رهنا مكانها وان كان معسرا كان الدين باقيا وجاز بيعها وقال في المبسوط
لا يبطل الرهن لانها ... سواء كان معسرا او موسرا وهذا الاقوى وبه قال ابن ادريس لنا الاستصحاب وكونها ام
ولد لا ينافي استدامة الارتهان كالمعسر مسئلة اذا تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة قال الشيخ في النهاية
القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى يوم هلك دون رهن الراهن وهو قول المفيد وهو يشتمل على حكمين
الاول ان القول قول الراهن في قدر القيمة وهو قول الشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهو ايضا قول
ابن الجنيد فانه قال فان اختلفا في القيمة خيانة المرتهن تسقط عدالته وامانته وكان الاولى عندي ان يؤخذ بقول الراهن
مع يمينه اذا كانت الدعوى مما لا ينكر مثلها في القيمة ولا عرف بدعوى زور ولا ظلم ولا تعدي في ذلك الراهن وقت رهنه
وقال ابن ادريس القول قول المرتهن مع يمينه وهو الاقوى لنا ان الراهن مدع والمرتهن منكر فيكون القول قوله مع يمينه
وسقوط عدالته لا يسقط حكم ايجاب البينة على المدعي واليمين على المنكر الحكم الثاني اوجب الشيخان القيمة يوم الهلاك
لا يوم رهن الراهن وقال ابن الجنيد هو مخير بين ان يصفها ويكلف المرتهن احضار مثلها ان كانت عدمت
وبين ان ياخذ القيمة وقال فان تعدى المرتهن في الرهن واستهلكه لزمه اعلى قيمته من يوم استهلاكه الى ان يحكم عليه
بقيمته والمعتمد ان نقول اوجبنا على الغاصب اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وان اوجبنا هناك القيمة
وقت التلف فكذا هنا هذا اذا كانت من ذوات القيم وان كان مثليا وجب المثل فان تعذر فالقيمة يوم الاداء
مسئلة لو اختلفا في قدر ما على الرهن قال الشيخ في النهاية القول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن للمرتهن بينة وقد روي
ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه وكذا قال في المبسوط والخلاف
ان القول قول الراهن مع يمينه وبه قال ابو الصلاح والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد
والمرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن ما لم يكن بينة فان زادت دعوى المرتهن على القيمة لم تقبل الا ببينة ولان
استحلاف الراهن على قوله والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة ولان الراهن منكر فالقول قوله
مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له
بينة فعلى الراهن اليمين وكذا في الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج ابن الجنيد بما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال
المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والجواب الطعن في السند فان رواتها
عامة ومع ذلك فهي محمولة على ان الاولى للراهن تصديق المرتهن لا ان ذلك واجب قاله الشيخ في الاستبصار مسئلة اذا
اختلفا فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال المالك هو وديعة عندك كان القول قول صاحب المتاع انه وديعة مع اليمين وعدم
البينة وبه قال الشيخ في النهاية وهو الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح
على مدعي الرهن البينة فان حضرت طولب الآخر بها فان تعذرت حلف انه وديعة وتسلمه فان نكل عن اليمين فهو رهن
وقال الصدوق في المقنع على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن واختاره الشيخ في الاستبصار
وقال ابن الجنيد وان ادعى رجل ان له عقارا او غيره في يد رجل عارية او وديعة فاعترف المدعى عليه بتمليك العقار وغيره
وادعى انه كان في يده كذلك ثم صار في يده رهنا لم تقبل دعواه الرهن الا ببينة وكذلك ان صدقه صاحب العقار
على الدين ولم يصدقه على الرهن وعلى صاحب العقار الدين بغير رهن فان انكر انه كان في يده الا على سبيل الرهن كانت
على صاحبه البينة ان لم يخرجه عن يده اليه الا على سبيل الوديعة وقال ابن حمزة فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده
وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان القول قوله

المتاع مع اليمين لنا ان الاصل عدم الارتهان وكون اليد مجردا امانة لا غير ولان المالك منكر واليد مع والقول قول
المنكر مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا فقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين احتج الشيخ بما رواه عباد بن صهيب في الموثق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول
احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى
انه اودعه بشهود وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر
هو عندك وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن والجواب عن الرواية بضعف سندها فان
عباد بن صهيب تبري وفي طريق الثانية الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي وفي طريقها ايضا ابان وفيه قول وابن ادريس
شنع على الشيخ هنا واستعجب من فتواه ولم ار ان قول الشيخ ليس بعيدا اما اولا فللروايات واما ثانيا فلان صاحب اليد
فيسمع قوله بالامانة وجعله امينا يقدم قوله في التلف اذ يده ليست يد عارية واما ثالثا فلانه يدعي الظاهر فان الظاهر احتياطا
يد صاحب الدين على ماله وانما يتم باخذ الرهن عليه والظاهر ان المال صار رهنا لوجود قرينة الا ذاته ولان المالك اعترف
له بالامانة وجعله امينا يقدم قوله في التلف وغيره وهذا الاخير حجة كل واحد من ابن الجنيد وابن حمزة قال الشيخ في الخلاف ان
كان شرط المرتهن انه اذا حل اجل له كان وكيلا في بيع الرهن كان ذلك جايزا وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان شرط
الوكالة التنجيز فلا يجوز تعليقها ثم يجوز تنجيز الوكالة وتعليق التصرف وهذه مؤاخذة لفظية وقصد الشيخ ذلك مسئلة قال
ابن ادريس اذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض الآخر كان ما لم يهلك باقيا اذا كانت الراهن واحدا وهذا
الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بوحدة الدين بحيث يكون المجموع رهنا عليه وعلى كل جزء منه اذ وحدة الراهن غير
كافية مع تغاير الدين مسئلة النماء الموجود حالة الارتهان اذا كان منفصلا كالولد واللبن ومنفصلا اتصالا كالصوف
والشعر خارج عن الرهن ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ان جميع ذلك يدخل في الرهن لنا ان العقد تناول الاصل
وليس النماء جزءا من المسمى فلا يدخل في الرهن احتج بان النماء تابع في الملك وكذا في الرهن والجواب المنع من الملازمة مسئلة
النماء المتجدد بعد الارتهان ان كان متصلا اتصال ممازجة كالسمن والطول دخل في الرهن اجماعا وان كان منفصلا او
يقبل الانفصال كالولد والزرع والصوف والشعر قال الشيخ في النهاية انه يدخل في الرهن وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط بعدم الدخول وهو المعتمد لنا الاصل عدم الدخول
وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشربه نفقته فاثبت صلى الله عليه
وآله للراهن منفعة الحلب والركوب وان ذلك للمرتهن اجماعا ولانتفاء ملكه فينبغي ان يكون للراهن وعن اسحق بن عمار
في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وادعى ابن ادريس ان قوله
مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط مذهب المخالفين خطأ لا برهان
عليه ولا شبهة له مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كان
شاة ويشرب لبنها كان عليه نفقتها فان كانت عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون
المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق وقال ابن ادريس اذا
كان عند انسان دابة او حيوان او رقيق رهنا فان نفقة ذلك على صاحبها الراهن دون المرتهن فاذا انفق
عليها تبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك كان له الرجوع على الراهن وقد روي
ان له ركوبها والانتفاع بها بما انفق والرجوع على الراهن والاولى عندي انه لا يجوز التصرف في الرهن على الاجماع

على ان الراهن والمرتهن

على ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وقال ابو الصلاح يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا
فتكفل مؤنته ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه وان لم يأذن الراهن ولا يحل شيء من ذلك من غير تكفل
مؤنته ولا مرضاة والاولى ان يصرف قيمة منافعه في مؤنته والمعتمد ان نقول اذا ركب المرتهن او حلب كان عليه
اجرة الركوب ومثل اللبن والنفقة على الراهن واذا انفق المرتهن تبرعا لم يكن له الرجوع كما قال ابن ادريس والدليل على الركوب
المنع من التصرف كل من المتراهنين والشيخ رحمه الله تعالى عول على رواية ابي ولاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها
عنده يعلفها فليس له ان يركبها ونحن نحمل هذه الرواية على تساوي الحقين مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اختلف
اثنان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه وقال
ابن ادريس الذي يقتضيه تحصيله انه اذا ادعى احدهما فقال لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة ولم يصدقه
على دعواه ولا وافقه على جميع قوله من انها دين فالقول قول المودع مع يمينه لانه ما اقر بما ادعاه خصمه من كونها دينا
بل اقر بان له عنده وديعة ومن اقر بذلك فما اقر بما يلزمه في ذمته لو ضاعت من غير تفريط منه بل قد ادعى عليه
ان له عنده وفي ذمته دينا وجحد المدعى عليه ذلك ولم يكن مع المدعي بينة بصحة دعواه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
واما لو ادعى ان له عليه كذا ثم صدقه على دعواه وقال بعد ذلك انه وديعة لم تقبل دعواه بعد اقراره وتقصد بقوله ان
حرف على حرف وجوب والالتزام وحرف عند ليس بالتزام بل قد يكون له عنده وديعة فلا يلزم بالمحتمل لان الاصل
براءة الذمة وما اورده شيخنا في النهاية يحتمل ان المدعى عليه صدق المدعي بان الدراهم دين ووافقه على دعواه جميع
قوله فيلزم حينئذ الخروج اليه منه على طوله حال عن التحصيل لان الغريم اعترف بثبوت يده على مال الغير وهو يوجب
الضمان الا مع الاستيمان وعدمه مسئلة قال المفيد في المقنعة من باع شيئا وقبض ثمنه وشرط على المبتاع ان يقايله
البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله البيع وان شاء لم يقله واذا
اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتأخر وهذا الكلام قد اشتمل على
حكمين الاول ابطال اشتراط الرد عند مدة بشرط اعادة الثمن والتحقيق ان نقول ان كان الشرط في متن العقد كان
لازما ووجب على المبتاع رده مع الشرط عملا بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وان كان الشرط خارجا من العقد بل
حصل بعد انعقاد البيع وتمامه لم يكن لازما وكان ما ذكره شيخنا المفيد الثاني قوله اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن
افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتأخر واعلم ان الشيخ اباجعفر الطوسي رحمه الله سئل في المسائل الحائرية
معنى هذا الكلام فاجاب بان قال معناه اذا باعه الى مدة مثل الرهن كان البيع فاسدا وان باعه مطلقا ثم شرط ان
يرد عليه الى مدة ان رد عليه الثمن كان ذلك صحيحا يلزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وقال
ابن ادريس جواب الشيخ غير واضح لانه غير مطابق للسؤال وانما الجواب انه اذا باع من غير شيء المبيع رهنا في يد
البايع لم يصح وسيأتي البحث في هذه المسئلة مسئلة قال الصدوق في المقنع ان رهن عنده متاعا فلم ينشره المرتهن
ولم يخرجه ولم يتعهده فقد فان ذلك لم ينقص من حقه شيئا والاقرب ان على المرتهن الضمان لانه ترك نشر الثوب
المفتقر الى نشره يكون مفرطا والمفرط ضامن فيتقاصان مسئلة قال ابو الصلاح اذا هلك الرهن في مدة السوم لاجله
وكان المبيع سايغا فهو من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه فهو من مال المرتهن
وهذا يعطي ان المقبوض بالسوم غير مضمون كما قاله ابن ادريس خلافا للجماعة من علمائنا وهو حسن لانه قبض مأذون فيه
مسئلة قال الصدوق في المقنع اذا كان الرهن دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار فان سكنها المرتهن لم يكن عليه اجرتها
الا ان يكون استأجرها منه اجرا فعليه ان يحتسب كراها من راس ماله وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بما يقتضي

باذن الراهن والظاهر ان مراده ذلك فان الظاهر صحة التصرف الصادر من المسلم **مسئلة** اذا حل الدين لم يجز بيعه الا
ان يكون وكيلا او باذن له الحاكم قال ابن ادريس وهو جيد واطلق ابو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان
الراهن **مسئلة** اذا بيع الرهن فان قام بالدين والا وجب على الراهن ايفاؤه ومتى كان البيع صحيحا وان كان باطلا
كان البيع صحيحا باقيا على ملك الراهن ولم ينقص من الدين شي على التقديرين عاما كثر علمائنا وقال ابو الصلاح اذا تعذر
ايذان الراهن في بيعه بعد حلول الدين فالاولى تركه الى حين تمكن الاستيذان ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم
يكن له غيرها وكان بيعه باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن وهذا التفصيل ليس بجيد فان البيع مع عدم الاذن
اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا لم يسقط من الدين شي وان كان باطلا فكذلك ويسترد المبيع ويمكن ان يحمل قوله
على ما اذا ابتاعه باقل من ثمن المثل وتلفت عينه وتعذر الرجوع على المشتري وكانت قيمته بازاء الدين **مسئلة** قال ابن
حمزه انما يصح الرهن بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن والبحث في اشتراط القبض قد تقدم الا انه قال
بعد ان قسم الرهن الى مطلق ومشروط قسم المشروط الى مقتضيه ثم قسم الثاني الى ما ينقض الرهن ويبطل الشرط دون
الرهن مثل ان يشترط ان لا يسلم الرهن وهو قول الشيخ في المبسوط وفيه نظر فانا نقول ان وجب تسليم الرهن لم يكن القبض
شرطا لانه قد تم بالايجاب والقبول لا بغيره وهو ينافي ما قرره وان لم يجب لم يصح الرهن ولا الشرط ايضا **مسئلة** منع
الشيخ في الخلاف والمبسوط رهن العبد الجاني مطلقا سواء كان عمدا او خطاء اوجب القصاص او لا لانه ان كان
عبدا فقد استحق المجني عليه العبد وان خطاء تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه والمعتمد ان نقول يصح رهنه مطلقا
ثم ان المجني عليه في العمد ان قتص وكانت نفسا او اختار التملك بطل الرهن وان عفا او اقتص في الطرف لما سيا
على حاله وان كانت الجناية خطاء وجب على المولى فكه اما بالارش او بالاقل على الخلاف على ما ياتي لانه اختار ذلك بالرهن
فان تعذر ذلك منه كان للمجني عليه ابطال الرهن **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا دبر الراهن المملوك كان باطلا
وكذا قال المفيد وقال في المبسوط اذا دبر الراهن المملوك كان باطلا وكذا قال المفيد وقال في المبسوط اذا
دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لان التدبير وصية ورهنه رجوع فيها وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا
لانه لا دليل على بطلانه فعلى هذا فاحل الاجل في الدين وقضاه الدين من غير الرهن كان جايزا وان امتنع كان له ذلك
وان امتنع من قضائه لحق نظر الحاكم فان كان له مال غيره قضا دينه منه وزال الرهن من العبد وكان مدبرا بحاله وان
لم يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين وزال التدبير والرهن معا وقال في الخلاف اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير
وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن واستدل بالاجماع على ان التدبير
بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع فيها فكذا التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه ولا دلالة على صحة الرهن
فينبغي ان يكون باطلا قال وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معا لانه لا دلالة على بطلان واحد منهما كان قويا لانا
اجاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز فلا خلاف عندهم وكذلك عندنا وهذا اقوى وقال ابن ادريس اذا دبر عبده
ثم رهنه بطل التدبير لانه وصية ورهنه رجوع فيها قال وان قلنا ان الرهن صحيح التدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل
على بطلانه والمعتمد ان نقول ان كان التدبير والرهن متنافيين كان الرهن المتاخر مبطلا للتدبير السابق سواء
قصد ابطاله او لا وان تنافيا لم يبطل التدبير السابق ولا اللاحق وهو الاقوى من القسمين وابطال الشيخ التدبير
اللاحق لانه تصرف في الرهن فيكون ممنوعا والوجه ابطال السابق خاصة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط انه اشترى
اشترى عبدا بالف ورهن به عند البايع عصيرا واستحال خمرا قبل القبض بطل الرهن وكان للمشتري الخيار وان صار
بعد القبض بطل الرهن ولا خيار وان اختلفا فقال الراهن اقبضته عصيرا وقال المرتهن خمرا فلي الخيار فالقول قول
المرتهن مع يمينه وعدم البينة وقد قيل ان القول قول الراهن مع يمينه لانهما اتفقا على القبض وادعا المرتهن انه قبض

فاسدا فعليه

فاسدا فعليه البينة وقال في الخلاف القول قول المرتهن مع يمينه لان هذا اختلاف في القبض لانه اذا ادعى المرتهن انه
قبضه خمرا او قبض الخمر كلا قبض فصار كانه اختلاف في القبض وفي اختلاف القبض القول قول المرتهن لانه يكون فايدته
ان المرتهن يقول ما قبضت رهنا والراهن يقول قبضت ثمن يدعي القبض فعليه البينة وعلى منكره اليمين قال والقول
الاخر ايضا قوي لانهما اتفقا على القبض وانما ادعى المرتهن انه قبض فاسدا فعليه الدلالة والاصل الصحة واما قول الشيخ في الخلاف
هو القوي عندي لما تقدم ولان الاصل ثبوت البيع ولزومه **مسئلة** اذا رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن قال
الشيخ في الخلاف يجوز امساكه للتخلل والتخليل ولا يجب عليه الاراقة لانه لا خلاف بين الطائفة في جواز التخلل والتخليل وقال
ابو الصلاح فان صار خمرا بطلت وتبعه الرهن ووجبت اراقته والحق ما قاله الشيخ رحمه الله **مسئلة** لو رهن ما يسرع اليه
الفساد قبل الاجل قال الشيخ في الخلاف والمبسوط بطل الا ان يشترط البيع والوجه ما قاله بعض علمائنا انه يصح ويجبر على
بيعه ويكون ثمنه رهنا **لنا** انه يصح مع الشرط فيصح بدونه ويكون الحكم فيه كذلك **مسئلة** قال ابن حمزه يشترط في الراهن
ان يكون حرا عاقلا غير محجور عليه او عبدا ماذونا له في التجارة والوجه ان الاذن في التجارة ليس اذنا في الارهان بل لا بد
من التنصيص عليه او بما يدخل تحته **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة وتبعه ابن ادريس
وابن البراج والوجه عندي الجواز **لنا** انه دين ثابت في الذمة فيجوز اخذ الرهن عليه كالمطلق احتج الشيخ بان للمكاتب
فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يكون واجبا في الذمة اذ له اسقاطه اي وقت اراده فلا يكون ثابتا في ذمته ولانه متى تمتنع
من مال الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا يحتاج مع ذلك الى الرهن والجواب المنع من كون المكاتبة له ان يعجز
نفسه فان الكتابة عندنا عقد لازم ولا يلزم من كون المولى تخير في الفسخ عند عجز المكاتب تسويغ العجز للمكاتب سلمنا لكن
لا يلزم من ذلك بطلان الرهن كالرهن في مدة الخيار وايضا فلا يلزم من تعجيز المكاتب نفسه فسخ الكتابة بل للمولى الصبر
عليه والزامه بالمال وكونه لا حاجة في الرهن مع رده في الرق لا يدل على بطلان الرهن لو لم يرده **مسئلة** اذا ارتهن الغاصب
صح قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ولا يزول الضمان لثبوته وتكا قبل الرهن ثمن ادعى فواته منه فعليه الدلالة ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقد ذكرنا في بعض كتبنا زوال الضمان لانه ماذون
في الامساك فيسقط الضمان وقول الشيخ لا يخلو من قوة **مسئلة** اذا وطي المرتهن باذن الراهن فحملت ثم ملكها المرتهن بعد
ذلك قال الشيخ تصير ام ولده ذكره في الخلاف والمبسوط للاشتقاق فانه يقتضيه والاجود انها لا تصير ام ولد وسياتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** قال في الخلاف اذا وطي المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر
وهل يعطي بتحريم الوطي مع الاذن كما تقدم قوله في النهاية وحرج في المبسوط بذلك فقال اذا وطيها باذن الراهن فان
لم يدع جهالة فهو زنا والحكم فيه على ما تقدم يعني من وجوب الحد والبحث في ذلك قد تقدم والحق جواز الوطي مع الاذن
مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري
فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري
يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل واحتج بان الوكيل اذا كان هو العاقد فيجب ان يكون هو الضامن للدرك
ومن قال ان الموكل ضامن من غير واسطة فعليه الدلالة وقال في المبسوط يرجع على الموكل دون الوكيل وليس عليه ضمان
العهدة في جميع هذه المسائل وهو الحق **لنا** الاصل برائة ذمة الوكيل ولان ضمان عهدة الجودة وغيرها لازم للموكل وقول الشيخ
ان العاقد ضامن ممنوع اذ الضمان يتعلق بمن تعلق المال في ذمته وهو الموكل **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
اذا اخذ ذمي من مسلم مالا ورهن عنده بذلك خمرا يكون على يد ذمي اخر فبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له
اخذه ولا يجبر عليه لعدم الدليل على اجباره ولان الطلب مما لا يكون ثمن محرم وهذا يعطي جواز الرهن وليس بجيد لان
الذمي نايب عن المسلم وكما لا يصح للمسلم مباشرة الارتهان فكذا الاستنابة ونمنع عدم الاجبار على القبض لانه بيع صحيح

بالنسبة اليه وملك الثمن ويجوز دفعه الى المسلم ويجوز للمسلم قبضه فيجبر على قبضه او اخلاء ذمته من دينه كغيره من الاموال مسألة
قال في الخلاف اذا اشترط في حال عقد شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن
شرطا فيه والاقوى عندي بطلان الجميع لما تقدم من ان بطلان الشرط يقتضي بطلان المشروط مسألة قال الشيخ في المبسوط
الذي يجوز اخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة ثم قال ووقته بعد لزوم الحق ويجوز ايضا مع لزومه مثل ان يكون
مع الرهن بان يقول بعتك هذا الشيء بكذا على ان ترهن كذا بالثمن فقال اشتريته على هذا مع شرط الرهن وثبت ورهنت
بعد عقد البيع وتسليمه اليه واذا ثبت جواز شرطه جاز ايجاب الرهن وقبول فيه فيقول بعتك هذا الشيء بالف وارتهنت
منك هذا الشيء بالثمن وقال المشتري اشتريته منك بالف ورهنتك هذا الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن وعندي في الاخر
موضع نظر لان الرهن وثيقة للدين المرتهن فلم يتأخر بالذات عن الدين فلا يصح اقترانه معه في العقد مسألة قال في
المبسوط عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن فان سلم لزم بالتسليم قال والاولى ان نقول يجب
بالايجاب والقبول ويجبر على تسليمه ثم قال اذا مات المرتهن قبل قبض الرهن لم ينفسخ الرهن وكان للراهن تسليم الرهن الى وارث
المرتهن ثم قال واذا اذن للراهن المرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه من القبض لم يكن له ذلك لان بالايجاب
والقبول اوجب قبض الرهن ثم جن واغمي عليه جاز للمرتهن قبضه لانه لزمه ذلك بالايجاب والقبول ولو خرس الراهن فان
كان يحسن الاشارة او الكتابة فكتب بالاذن في القبض او اشار قام ذلك مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل اشارة
لم يجز للمرتهن قبضه لانه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن لان بالعقد قد وجب ذلك
والكلام الاول يدل على لزوم الرهن بمجرد العقد وان القبض واجب على الراهن وقوله بعد ذلك انه يحتاج الى رضاه ولا
طريق له الى ذلك ينافي ما تقدم مسألة قال في الخلاف اذا رهن الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان تزويجه صحيحا
لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة وكذا قال في المبسوط الا انه قال لا تسلم الى الزوج الا
بعد الفك وقال ايضا في المبسوط وان كانت جارية لم يجز تزويجها لانه لا دليل عليه وهو المعتمد لنا قوله صلى الله عليه وآله الراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن والتزويج نوع تصرف ولو قيل يصح العقد دون التسليم والتمكين من الوطي كان وجها
مسألة قال في المبسوط اذا اذن المرتهن في العتق او الوطي ثم رجع قبل الفعل ولم يعلم الراهن كان فعله ماضيا وقد قيل
انه لا يكون ماضيا وقد قيل انه لا يكون وكذا القول في الوكيل اذا باع ولم يعلم بالعزل من العتق او الوطي ثم رجع قبل
الفعل ولم يعلم الراهن كان فعله ماضيا الى الموكل فيه الوجهان معا ثم اذا اذن الراهن في البيع فباع المرتهن بعد الرجوع
وقبل العلم فالاولى ان نقول ان رجوعه صحيح والبيع باطل ولا يفتقر الى علم بالرجوع وقيل ان الرجوع باطل ما لم يعلم الراهن به
والاقوى عندي ما اختاره الشيخ وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كاتبه ثم اقر انه
جنى وباعه او غصبه من فلان قبل الكتابة وكانت الكتابة مشروطة قبل اقراره بطلت الكتابة فان كانت مطلقة وقد تحرر
بعضه بعد اقراره نفذ اقراره بمقدار ما بقي وبطل بمقدار ما تحرر منه والمعتمد ان اقراره ماض في حصة لا في حق العبد مسألة قال
ابن الجنيد اذا كان الراهن عيانا جماعة فاستحق بعضها وبقي لم يستحقها رهنا وعلى الراهن بعد نقص المرتهن المستحق
والمعتمد عدم وجوب ذلك على الراهن عملا بالاصل الدال على البراءة مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا رهن عبدا مرتدا
صح رهنه وقال وقال ابن الجنيد من شرط الرهن ان يكون الراهن ملكه اياه غير خارج بارتداد او استحقاق لرقبته
بجناية من ملكه والوجه التفصيل وهو ان الارتداد وان كان عن فطرة لم يصح رهنه وان كان عن غير فطرة او كان
جارية صح اما الاول فلانه وجب القتل لا يحل اتلافه فلا يجوز رهنه لعدم الحكم واما الثاني فلانه لم يخرج عن الملك بالارتداد
فيصح رهنه كغيره ووجوب قتله ليس مطلقا بل بشرط عدم الرجوع فجاز رهنه لوجود المقتضي وانتفاء المانع مسألة قال
في المبسوط الاولى عندي انه يصح ان يرهن المسلم عبدا مسلما عند كافر او مصحفا ويوضع على يد مسلم وقال بعض علمائنا لا يجوز

وهو اولى لما

وهو اولى لما فيه من اعظام الكتاب وقال ابن الجنيد لا اختار ان يرهن الكافر مصحفا ولا يجب على المسلم تعظيمه ولا صغيرا من الاطفال
مسألة اذا باع بثمن مؤجل وشرط ان يرهن بالثمن رهنا معلوما جاز فان امتنع المشتري من تسليم الرهن قال الشيخ
اجبر عليه وليس بعيدا من الصواب تخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن لانه شرط في عقد البيع الرهن الصحيح وانما يصح باختيار
الراهن فلا يجبر عليه فان امتنع لم يسلم للبائع ما شرطه فكان له خيار الفسخ وقال ابن الجنيد والبيع اذا اشترط على المشتري
ان يرهنه شيئا بعينه ثم البيع بتسليم ذلك الرهن الى البائع وليس حبس المشتري على تسليم ما لم يقبض الرهن اذا احب المفاسخة
ولو رضي البائع بذمة المشتري اذا امتنع من التسليم لم يكن للمشتري فسخ البيع ولو اراد المشتري ان يجعل الثمن للبائع بدلا من الرهن
ثم البيع الا ان يكون للبائع في الرهن منفعة عند كونه في يده وهو توافق ما قلناه وهو الوجه مسألة اذا وجد المرتهن بالرهن
عيبا سابقا كان له الرد بالعيب فيتخير في فسخ البيع واجازته بلا رهن باقيا بالصفة التي قبضه فاذا مات او حدث
في يده عيب فليس له رده وفسخ البيع لان رد المعيب بعيب حدث في يده لا يجوز لانه لا دلالة عليه كما نقوله في البيع ولا يرجع
في ذلك بارش العيب بخلاف البيع هذا قول الشيخ في المبسوط والاقوى عندي ان له فسخ البيع لفقدان الشرط سواء مات
العبد او رده ولان العبد في يده امانة فليس للراهن الامتناع من قبضه بالعيب السابق وكذا الموت مسألة قال الشيخ في المبسوط
اذا رهن عبدين وسلم احدهما الى المرتهن فمات في يده وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن الخيار في فسخ البيع لان
الخيار انما يثبت اذا رد الرهن ولا يمكنه رد ما قبضه لفواته وكذا اذا قبض احدهما وحدث به عيب في يده ومنع الراهن
من تسليم الاخر اليه لم يكن له الخيار في فسخ البيع لانه لا يجوز له رد المعيب بعيب حادث في يده والوجه عندي ما تقدم في
المسألة السابقة من ثبوت الخيار للمرتهن لعدم سلامة ما شرطه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا باع من غيره شيئا على
ان يكون المبيع رهنا في يد البائع لم يصح البيع لان شرطه ان يكون رهنا لا يصح لانه شرط ان يرهن ما لا يملك فان المبيع
لا يملكه المشتري قبل تمام العقد واذا بطل الرهن بطل البيع لان البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن والرهن يقتضي ايفاء الثمن
من ثمن المبيع وذلك متناقض وايضا فان الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البائع والبيع يقتضي ان يكون المبيع مضمونا عليه
وذلك متناقض واما اذا اشترط البائع ان يسلم المبيع المشتري ثم يرده الى يده رهنا بالثمن فان الرهن والبيع فاسدان كما
الاولى وتبعه ابن ادريس على ذلك ثم قال وهذا معنى قول شيخنا المفيد اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده وان
تقدم احدهما صاحبه حكم له به دون المتأخر والوجه عندي صحة البيع والرهن معا في المسألتين لنا ان المقتضي موجود والمانع لا يصلح
لمانعيته فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله بشرائطه فكان صحيحا واما عدم صلاحية المانع فانه ليس
هناك مانع الا اقترانه بهذا الشرط وهو سائغ لا ينافي الكتاب والسنة فيكون لازما لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم
والجواب بما احتج به الشيخ رحمه الله المنع من كونه رهن ما لا يملك فان العقد اشتمل على امرين بيع ورهن ولا احدهما تقدم على الاخر
فالرهن انما تم بعد كمال العقد وهو حينئذ مملوك مع ان الشيخ جوز ما هو ابعد من ذلك وهو جواز الرهن مع لزوم الحق مثل بعتك
هذا الشيء وارتهنت منك هذا الشيء بالثمن فيقول المشتري اشتريت منك بالف درهم ورهنتك هذا الشيء فيحصل عقد الرهن
معا وقوله البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع والرهن يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض قلنا فرق بين
ان يقتضي البيع ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع وبين ان لا يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع فان الثاني اعم والمسلم دون
الاول ولا تناقض بين العام وايفاء الثمن من المبيع بخلاف الاخص قوله الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البائع والبيع
يقتضي ان يكون مضمونا عليه وهو متناقض قلنا الضمان خرج بجعله رهنا فلا تناقض ثم قوله يبطل البيع والرهن معا
يقتضي بطلان العقد اذا تضمن شرطا فاسدا وقد قال في الخلاف اذا شرط في حال العقد شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة
ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه واستدل بان فساد الشرط لا يتعدى الى فساد الرهن ولا فساد البيع
لانه لا دليل على ذلك مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا رهن على دين مؤجل ليرده في الاجل لم يصح وبطل الرهن ويحق

كما كان ولا تثبت الزيادة في الاجل لانه لا دليل على ذلك والوجه عندي الجواز لنا انه شرط لا يخالف الكتاب والسنة في عقد لازم
فكان لازما كما لو شرطه في البيع مسألة قال في المبسوط اذا كان عليه الفان باحدهما رهن دون الاخر ثم قضاه الفا ولم
يقصد شيئا قال الشيخ له ان يصرف الى ايهما شاء وفي الناس من قال يقسم عليهما وكذا لو ابراه من الف والوجه عندي الاخير لنا
ان المانع الحادث ذمته فيهما وليس تخصيص احدهما بالمقبوض اولى من الاخر فوجبت القسمة منهما مسألة قال ابن الجنيد اكره
رهن الاعجمي وارتهانه الا ان يوكل من يسلم ويسلم وكانه نظر الى عدم اشكال معرفته بالفاظ المحاورة والوجه عندي الكراهة
للاصل مسألة قال ابن الجنيد رهن ام الولد والمدبرة كرهن الامة وهو يعطي جواز رهن ام الولد لانها لم تخرج بالاستيلاد
عن الملك ومنع بعض علمائنا من ذلك اذ شرط الرهن امكان بيعه في دين المرتهن ولا يمكن البيع هنا وقول ابن الجنيد
ليس بعيدا من الصواب مسألة قال ابن الجنيد اذا كان الذي في يد رجل غصبا فرهنه اياه مالكه لم اختر للمرتهن الى ان يسلمه
الى الراهن لتبرأ ذمته من الغصب ثم يسلمه منه بالرهن وقد تقدم البحث في ذلك والاوجه المنع نعم يستحب في تلك لزوال
الضمان ان لم نقل بزواله بالرهن مسألة قال ابن الجنيد لو اذن المرتهن للعدل في بيع الرهن وتسلم حقه فهلك في
يد العدل كان هلاكه من مال المرتهن وليس بجيد لانه لم يفرط بسبب ذلك ولا يكون ضامنا مسألة قال ابن الجنيد لو ذهب
عقل العدل بعلة من غير محرم او دخله على نفسه ازال عقله لم تبطل امانته وكان كالنوم وان كان لمحرم كان ذلك زوالا
لعدالته ويحتمل زوالها في الموضعين لانه وكيل فيبطل بزوال عقله وكالته مسألة قال ابن الجنيد لو باع عدلان متاعا لرجل على
ان يرهنهما عبدا ففعل فشهدا بعد تسلمه ان العبد لغير الراهن فان رضيا بذمة الراهن على دينهما قبل شهادتهما وان
طالبا برد متاعهما او بتسليم رهن غير العبد لم اقبل شهادتهما والمعتمد ان نقول ان كانت هناك تهمة في شهادتهما كفسخ بيع
شرط فيه الرهن او غير ذلك ولم تقبل في حق الراهن وقبل في العبد وان لم يكن هناك تهمة قبلت شهادتهما مطلقا
مسألة قال ابن الجنيد اذا اراد المرتهن شرط ملك الرهن ان اخر به كان الاحوط عندي ان نقول للراهن بعني هذا بكذا
وانت بالخيار فيه الى وقت كذا وابرئ من ضمانه الى ذلك الوقت فاذا فعل ذلك فجاز الوقت ولم يرد ما عليه استحق
المرتهن وكان ما فعله بيعا اقول فهو بيع خيار ولا خلاف بين اصحابنا في صحته الا ان في قوله وابرئ من ضمانه نظرا فان الحق
بطلان هذا اذ مقتضى البيع تعلق الضمان بالمشتري مسألة اذا وكل الراهن المرتهن في البيع جاز على الاشهر من غير كراهة وقال
ابن الجنيد ولو وكل المرتهن في بيعه لم اختر له بيع ذلك وخاصة اذا كان الرهن مما يحتاج الى استيفاء او وزن او اراد المرتهن
شراءه او بيعه لولده او شريكه ومن يجري مجراه لنا انه ماذون له في البيع فكان سائغا احتج بتطرق التهمة والجواب المنع
مسألة الاشهر ان القول في تلف الرهن مع اليمين اولا وسواء كان سببا ظاهرا او خفيا وقال ابن الجنيد والمرتهن يصدق
في ضياع الرهن اذا كانت ظاهرة واذا ذهب متاعه والرهون فان ادعى ذهاب الرهن وحده لم يصدق لنا انه
امين فالقول مع اليمين احتج بانه يدعي خلاف الظاهر وما رواه ابان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سألته
كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حالة حريق او لص فهلك ماله
او بعض متاعه وليس له مصحة بينة قال اذا ذهب متاعه فلم يوجد له شيء عليه وان قال ذهب من بيتي وله مال فلا يصدق
والجواب المنع من ادعاء خلاف الظاهر والحديث مرسل وفي ابان قول مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان شرط في عقد
مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن اليه ولا يبيعه في محله او يبيعه شهرا ولا يبيعه الا بما يرضاه الراهن او برضاه رجل اخر او يكون
نماؤه رهنا معه وما اشبه ذلك فهذه كلها شروط فاسدة لانها مخالفة عقد الرهن وما كان كذلك فهو مخالف للشرع
فاسدا وهل يفسد الرهن الاقوى في نفسي ان الشرط يفسد ويصح الرهن ولا يبطل البيع الذي اقترن به الرهن لعدم الدليل
والمعتمد ان شرط عدم التسليم اليه والبيع بعده بشهر والبيع بما يرضاه اجل فيكون نماؤه رهنا ليست فاسدة بل لازمة لانها غير
منافية للكتاب والسنة فتكون صحيحة لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ثم حكمه على تقدير فساد الشرط بعدم فساد الرهن

والبيع لعدم دليل

والبيع لعدم دليل ليس بجيد اذ المتعاقدان انما تراضيا على هذه الشروط الفاسدة فيكون العقد مع عدمها غير مرضي لهما فيدخل
تحت قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اذا عرفت هذا فان الشيخ قال بعد ذلك اذا رهن نخلا على ان ما اثمرت يكون
رهنا مع النخل او رهن ماشية على ان ما ينتج يكون النتاج داخلا في الرهن فالشرط باطل وقيل انه يصح ويدخل في الرهن
وهو الاقوى وهذا رجوع منه الى اختياره مسألة قال الشيخ رحمه الله لو قال رهنتك هذا الحق بما فيه لم يصح فيما فيه للجهالة وهذا يشعر
بمنع رهن المجهول والاولى عندي الجواز عملا بالاصل الدال عليه نعم يشترط تعيينه فلو قال رهنتك احد هذين بطل مسألة لا
يصح رهن المنافع فلو رهن خدمة عبده المدبر لم يصح وقيل يصح للرواية الدالة على جواز بيع خدمته وليس بجيد لتعذر بيع المنفعة
منفردة ونمنع الرواية مسألة اذا وطئ الراهن صارت ام ولد وهل يصح بيعها قيل لا لعموم النهي عن بيع ام الولد وقيل نعم
وهو الوجه لان حق المرتهن اسبق مسألة قال الشيخ في المبسوط لو رهن ارضا بيضاء فنال السيل ونبت وانبت الراهن
فيها نخلا او شجرا لم يجبر الراهن على ازالته والوجه الوجوب لتعلق حق المرتهن بارض بيضاء وقال صلى الله عليه وآله الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن مسألة قال الشيخ في المبسوط لو رهن شيئا مما يلفظ كالخيار وكان الحق متاخرا الى اجل يحصل
منه اختلاط الرهن بغيره بحيث لا يتميز بطل ويحتمل عندي الصحة ويمضي فيه ما يقتضي في الاموال الممتزجة الفصل الرابع في الحجر
مسألة المشهور ان حد بلوغ الصبي خمس عشرة سنة وقال ابن الجنيد اربع عشرة سنة لنا الاصل بقاء الحجر احتج بما رواه ابو حمزة الثمالي
عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت
فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي السند عبد الله بن جبلة وهو وان كان ثقة الا ان فيه قولا
وفي الطريق ايضا سندي بن ربيع ويحيى بن مبارك ولا اعرف حالهما مسألة شرط الشيخ في الخلاف والمبسوط في الرشد
اصلاح المال والعدالة وقال ابن الجنيد الرشد هو العدل والاصلاح للمال وهو الاقرب لانه المفهوم من الرشد والاصل عدم
التغير قال ابن الجنيد وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اليتيم اذا بلغ ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا اقول وهو يدل على
المطلوب من حيث مفهوم الخطاب اذ تعليق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدم ذلك الوصف مسألة قال ابن الجنيد
الصبية اذا تزوجت ولها تسع سنين انفك الحجر عليها وكان زوجها الرشيد قيما بمالها ومن ائتمن على فرجها اؤتمن على مالها
المسألة تشتمل وتقتضي على احكام الاول انه علق عدم الحجر بالتزويج وليس شرطا عند علمائنا لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
لا يقال الآية تدل على حكم الذكور لانا نقول اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر الثاني الحكم ببلوغ المرأة تسع سنين وهو المشهور وقد
روي عشر سنين لكن الاشهر ما قاله الثالث جعل الزوج قيما على مالها وليس بجيد لانها ان كانت رشيدة فلا ولاية عليها وان لم
يكن فالولي ابوها دون زوجها وتعليل الائتمان على المال بالائتمان على الفرج غير واضح مسألة قال ابن الجنيد اذا كان المحجور
عليه مع ولية يتجر فاستدان وداين لم يكن محكوما به في مال المحجور عليه فان كان في يده مال غيره كان قضاؤه منه وهذا يشعر بتعليق
الحجر بنوع دون نوع والاشهر ان الحجر يتعلق في الصبي والمفلس والسفيه بجميع اموالهم للعموم قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه
بمال لرجل فلما فك حجره طالبه المقر له به فان اعترف به بعد الفك اخذ به والا استحلف ان الذي لا يستحق عليه ذلك الذي ادعاه
والحق ان للمقر له المطالبة لان الحجر لم يسلبه اهلية العقل وانما منع منه للمصلحة مسألة قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه بجناية توجب
القصاص بنفسه والحدود في جسمه اخذ بها وان شاء ولي الجناية في العمد اخذ الدية اخذها من مال المحجور عليه وليس بجيد لان موجب
العمد القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا وليس للولي هنا خيار بل ولا للجاني لتعلق حق الغرماء بالمال فلا يلزم ما اصطلح عليه
مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه بناء على اصله من ان العدالة شرط
في الرشد واستدل بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا شارب الخمر سفيه ونحن قد
منعنا من اصله والسفه الذي في الحديث ليس هو السفه الذي في الآية مسألة اذا اذن الولي للسفيه في البيع فباع قال الشيخ
في المبسوط لا يصح وتبعه ابن البراج وقال بعض علمائنا يصح وهو الاقوى لنا ان المقتضي للصحة وهو صدور البيع من اهله في محله

موجود والمانع وهو المشقة مفقود وان التقدير الاذن فان من الانخداع فيثبت الحكم مسئلة قال ابن البراج اذا اذن الرجل لابنه في
جنس من التجارة وهو يعقل البيع والشرا كان ماذونا له في غير ذلك من التجارات والتحقيق ان نقول ان كان الابن بالغا
رشيدا لم يتوقف تصرفه في اذن الاب بل يصح كل عقد باشره وفعل يفعله سواء اذن له الاب او لا وان لم يتصف بهما لم
يكن الاذن في نوع من التجارة اذنا في غيره لعدم التلازم مسئلة قال ابن البراج كل شي لا يجوز للاب والوصي ان يفعلاه في
مال الصبي ففعله انسان واجازه الصبي بعد ان كبر فاجازته له غير صحيحة وكل شي جاز ان يفعلان في ماله وفعله اجنبي اجازه بعد ما
كبر كانت اجازته صحيحة وان ابطله كان باطلا وفي الحكم الاول عندي نظر والاقرب المساواة لنا انه يصح منه فعله ابتداء فجاز
اجازته كغيره من التصرفات مسئلة قال ابن البراج اذا قال انسان لعبده قد اذنت لك في التجارة كان ماذونا له في جميع التجارات
وله ان يوجر نفسه ويستاجر غيره ويأخذ الارض مزارعة ويستاجرها واذا شاهد السيد عبده يبيع ويشتري ولم ينهه عن ذلك كان بمنزلة
قوله قد اذنت لك في التجارة واذا قال لعبده اجلس قصارا او صباغا فقد اذن له في التجارة وله ان يجلس في غير ذلك من
التجارات فان دفع السيد الى عبده ايضا بضاعة او امره ان يشتري طعاما ويزرعها ويستاجر الارض المكرة وانهارها ويسقوا
الزرع او يكريها ويستادي خراجها كان ذلك اذنا له في التجارة فان قال لعبده اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا
مضى ذلك اليوم كان ماذونا حتى يحجر عليه سيده فان قال قد اذنت لك في التجارة هذا الشهر فاذا انقضى فقد حجرت عليك
كان ماذونا له ابدا حتى يحجر عليه فان قال اشهدوا على ان قد حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون حجرا الى وقت فان
قال لعبده اذا كان راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة كان ذلك كما قال ولا يكون ماذونا حتى يجوز الشهر ولا يشبه ذلك
الحجر واذا اجر السيد عبده كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له البر ويشتريه كانت الاجارة جايزة وكان العبد ماذونا له في التجارة
وما لزم العبد من دين فيما ابتاعه للمستاجر يرجع به عليه وما لزمه من دين فيما ابتاعه لنفسه فهو في رقبته يباع واذا باع العبد
الماذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه فاراد السيد حجره عليه لم يجز الا ان يكون الحجر اشتهر في اهل سوقه بحضرة
جميعهم او اكثره فان حجر عليه في حينه ولم يعلم بذلك الا رجل واثنان ثم باع العبد او اشترى كان بيعه وشراؤه جايزا وان اعلم
احد من اهله السيد بانه حجر عليه لان الحجر لم يتم واذا اذن السيد لعبده في التجارة فباع او اشترى وهو لا يعلم باذن سيده
ولا علم به احد لم يكن ماذونا له في مال التجارة ولا يجوز شي مما فعله فان علم بعد ذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن
ولم يجز ما فعله قبل ذلك فان امر السيد قوما ان يبايعوا العبد لا علم باذنه له كان بيعه وشراؤه منهم جايزا وجرى ذلك مجرى
الاذن الظاهر فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جايزا واذا ابق العبد الماذون له في التجارة فاذا هم
انسان في المكان الذي ابق اليه ثم اقام عليه فقال سيدك كان اذن لك وقال الذمي اذا لم يكن ابقا له يصدق السيد على
اباقه الا ببينة فان اقام بينة بانه ابق منه الى مكان كذا وكذا واقام الذمي او امة بينة بان سيده ارسله الى ذلك المكان
يبيع فيه ويشتري كانت البينة بينة الذي ادان العبد واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعلى العبد دين ولا دين
عليه كان عجزه حجرا عليه واذا مات المكاتب واذن ولده للعبد بعد موت ابيه في التجارة لم يجز اذنه لان على المكاتب دينا
فلا يجوز ما فعل الولد في ماله حتى يقضي دينه واذا قال احد سيدي العبد لشريكه ائذن لنصيبك فيه بالتجارة كان جميع العبد
ماذونا في ذلك واذا باع العبد من انسان متاعا فقال له المشتري انت محجور عليك وليس ادفع الثمن اليك قال العبد انا ماذون
لي في التجارة كان القول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما اشتراه ولم يكن على العبد في ذلك يمين ولا تقبل بينة المشتري على
انه محجور عليه ولا على اقراره عند غير الحاكم بانه محجور عليه فان اقر العبد بانه محجور عليه عند الحاكم والمبيع واذا باع متاعا من غيره
واختلفا فقال العبد هذا المتاع الذي ابتعته مني لمولاي لم ياذن لي في بيعه وقال المشتري بل انت ماذون لك في التجارة
كان القول قول المشتري وكذا لو كان العبد هو المشتري فقال انا محجور علي لم يصدق واجبر على دفع الثمن واذا ابتاع عبد من
عبد متاعا فقال احدهما انا محجور علي وقال الآخر بل انا وانت ماذون لنا في التجارة كان القول قول مدعي جواز البيع والشراء

ولا يقبل قول مدعي

ولا يقبل قول مدعي الحجر فساد البيع ولا الاقرار بذلك الا بحضرة الحاكم وفي هذه الاحكام كلها نظر فان الاذن مقصور على ما يتناوله من الاذن
في التجارة اذنا في الاجارة والمزارعة لان الاصل تحجير الحجر وعصمة مال الغير ومشاهدة السيد عبده يبيع ويشتري ليس اذنا في التجارة
عملا بالاصل وامره في القصارة والصباغة ليس اذنا في الشي لا يتناول ما عداه وكذا امره بالزرع والاستيجار عليه واذا اذن له يوما
واحدا لم يكن ماذونا له في غيره عملا بالاصل وكذا اذا اذن له في التجارة شهرا فاذا انقضى حجر عليه ومنع بطلان توقيت الحجر وتعليقه اذ
هو تابع للاذن وفرقه بين الاذن والحجر ليس بشي واجارة العبد للتجارة ليس اذنا له فيها بالنسبة الى المولى ولا يباع في دين لزم
مما يشتريه لنفسه ولو اذن له مولاه في التجارة بل لو ان يطالب المولى ان اذن له في الابتياع او يتبع العبد بعد العتق على الخلاف
السابق ولا يفتقر الحجر الى الاشتهار بل اذا كان العبد ماذونا له في التجارة فحجر عليه المولى وعلم العامل بالحجر او شهد به اثنان ثبت
الحجر ولا يفتقر الاذن في التجارة الى علم العبد فلو اذن في التجارة المولى ولا يعلم العبد ثم باع العبد صح بيعه لانه صادق الاذن
ولا يؤثر فيه اعلام المولى بعض العاملين واذا اقام السيد ومدعي الارسال بينتين كان الترجيح لبينة السيد اما اولا فلان القول
عنده قول مدعي الارسال فتكون البينة بينة السيد ولان السيد يدعي خروج العبد عن الطاعة فيكون مدعيا لامر ثبوتي وليس
عجز المكاتب حجرا على عبده ما لم يسترقه المولى واذا مات المكاتب فان كان مطلقا فان لم يؤد شيئا بطلت الكتابة وكان
ما بيده لمولاه وليس عليه دين هنا وان كان قد تحرر بعضه بطلت في الباقي ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته
بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة فان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم
ومع الاداء يعتق الاولاد ومع الاداء لا ينبغي الحجر عليهم لانهم ماذونون بالسعي وان كان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه
لمولاه ولا دين هنا فتعليله الحجر بان عليه دينا ليس بجيد وطلب الشريك اذن شريكه في نصيبه لا يقتضي اذنه في نصيبه
لا تعليقي وادعا العبد انه ماذون له فيه لا يقبل منه الا ببينة والقول قول المشتري في الحجر فلا يجبر على اخذ ما اشتراه ولو سلم
تقديم قول العبد لكن يسمع بينة المشتري بذلك لادعائه خلاف الظاهر وقد اقام بينة ولا تشترط في اقرار العبد بذلك الحضور
عند الحاكم لان اقراره ان كان ماضيا نفذ سواء كان عند الحاكم او لا وان لم يمض لم ينفذ مطلقا وتقديم قول المشتري في الاذن
لو ادعا العبد عدمه ممنوع اذ الاصل عدم الاذن ولا يجبر على دفع الثمن الذي بيده لعدم ثبوت الاذن وكذا لو ادعا العبد
الاذن لما كان القول قول مدعي الحجر لانه يستند الى الاصل مسئلة قال ابن البراج ان كان العبد ماذونا له في التجارة فالحقه
دين لوديعة او عارية اودعها او غصب او دابة عقرها او مهر جارية اشتراها ووطئها او اجير استاجره او استحق ذلك جاز بيعه
في ذلك الا ان يفديه سيده فان بيع في ذلك قسم الغرماء ثمنه فيما بينهم بالحصص ولا يجوز ان يبيعه سيده ما لم يحضر الغرماء فان
رفعه بعض الغرماء الى الحاكم والباقي منهم غايب جاز للحاكم بيعه وان يدفع اليهم من ثمنه بالحصص ويقف حصص الغياب
منهم هذا اذا كان قد ثبت عندهم بالبينة العادلة او باقرار العبد قبل تقوم الغرما عليه وان لم يكن ثبت عنده كما ذكرناه
لم يجز له فعل شي من ذلك وهذا ليس بمعتمد فان الماذون له في التجارة ان كان قد استدان لها لزم المولى اداؤه واذا
كانت التجارة للمولى او مطلقا ان قلنا ان الماذون له في الاستدانة يلزم المولى ما استدانه ولا يتبع
به بعد العتق اما ما يلزمه من وديعة او عارية او غصب ومهر جارية فانه يتبع به بعد العتق ولا يباع ولا يلزم المولى منه شي ان منع
سيده من بيعه ما امر بعض الغرما ليس بصحيح اذ للمولى بيعه سواء اذن له الغرماء او لا لانا قد بينا انه يتبع به بعد العتق لا يباع فيه
مسئلة قال ابن البراج اذا كان العبد ماذونا له في التجارة واكتسب مالا فاخذه سيده منه ولحقه دين بعد ذلك وكان سيده
قد استهلكه نظر فان كان على العبد يوم اخذ سيده المال دين كان عليه رد المال وان لم يكن دين يومئذ فهو مسلم الى
سيده يكون الدين مما في يد العبد من كسب قبل ذلك او بعده وليس بجيد فان الدين لازم لذمة العبد يتبع به بعد
العتق الا ان يكون ماذونا فيه فانه كذلك عند بعض علمائنا ولازم للمولى عند آخرين ولا فرق بين ان يكون الاخذ وقت
الدين او قبله او بعده مسئلة قال ابن البراج اذا كان في يد العبد الماذون شي وعليه دين فاقر بان ذلك الشي وديعة لمولاه

او لوالد مولاه او لعبد مولاه تاخر عليه دين او لا دين عليه ولا من ولده او لمكاتبه كان اقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وام
ولده غير صحيح واقراره لغير من ذكرناه جايز ويأخذ وديعته واذا لم يكن على هذا العبد المأذون دين كان اقراره في ذلك
جايزا واذا اقر المأذون وعليه دين او ليس عليه ذلك او لوالده الحر او لولده الحر او الزوجته الحرة او المكاتب ولده او عبده
وعليه دين او ليس عليه ذلك كان اقراره لمن ذكرناه جايزا او شاركون الغرماء وهذه احكام كلها باطلة عندي لان العبد يعقد
اقراره فيما في يده بل يتبع به بعد العتق نعم اذا صدقه المولى نفذ واذا لم يصدقه كان جميع ما في يده لمولاه مسئلة قال ابن البراج
اذا وهب انسان لعبد محجور عليه ماية درهم فقبضها العبد ولم يأخذها سيده منه حتى استهلك العبد ماية درهم لرجل كانت الهبة
لسيده والدين في رقبة العبد ولو كان الدين قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين وليس بجيد ولا فرق بين تقدم الدين
او تاخره فانه لازم للعبد مسئلة قال ابن البراج اذا باع العبد من مال سيده او وهبه كان باطلا الا ان يجيزه سيده فان
اجازه كان ماضيا وكانت العهدة على العبد وليس بجيد فان العهدة لازمة للمولى اذ هو البايع في الحقيقة مسئلة قال ابن البراج
اذا باع العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن سيده ثم اذن له في التجارة لم يجز ابتياعه الاول فان اجازه السيد او اجازه العبد
اجازة مستقبلة كان جايزا فان لم يأذن سيده لكن اعتقه لم يجز الا ابتياع الاول فان اجازه العبد بعد العتق لم يجز وكذا
لو اجازه السيد ولو مات سيده او اجاز وارثه ذلك لم يجز وليس بجيد فان الحجر لحق السيد فاذا اجاز بعد العتق نفذ و
كذا لو اجاز وارثه لانتقال حق السيد اليه مسئلة قال ابن البراج اذا وجب للعبد المأذون على غيره دين من قرض او اجارة
او استهلاك او ما جرى مجراه ثم حجر عليه مولاه كان الخصم فيه العبد وان دفعه الذي عليه الدين الى العبد برئ كان على العبد
دين او لم يكن وان دفعه الى سيده برئ ايضا ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يبرأ بدفعه الى سيده وان
كان سيده اعتقه كان الخصم بعضه وكذا لو باعه ثم اعتقه المشتري وكل ذلك ضعيف والحق انه اذا دفع الى العبد لم يبرأ لان
مولاه قد حجر عليه وسبق الاذن لا يقتضي تسويغ الدفع لانتفائه بالحجر ولو دفع الى سيده برئ سواء كان على العبد دين او لا
ولو اعتقه سيده كان المال للمولى دون العبد وكذا لو اعتقه المشتري مسئلة قال ابن البراج اذا اذن العبد المأذون
لعبده في التجارة ثم اقر عليه بشيء مما ذكرناه بذلك كاقراره على العبد وليس بجيد لان عبد العبد عبد للمولى فلا ينفذ اقرار
المأذون عليه لانه اقرار على مولاه لا ينفذ اقراره على نفسه فكيف على غيره وايضا اذن المولى لعبده في التجارة ليس
اذنا للعبد المأذون فيبقى الحجر فان اذن له صريحا صار مأذونا بالاصالة مسئلة قال ابن البراج اذا كان على العبد المأذون
دين فسلم الى سيده متاعا وامره ببيعه فباعه من انسان ودفعه اليه ثم اقر السيد انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى
العبد قبل قوله في ذلك اذا حلف ولم يكن على المشتري يمين والوجه انه لا يمين على المولى اعترف بأخذه لم يكن لصاحب
الدين عليه سبيل اذ لم يكن الدين بامر المولى مسئلة قال ابن البراج اذا اراد الحاكم بيع العبد للغرماء ينبغي ان يحضر عليه ولا
يبيعه الا بحضرة من سيده فان اشتراه السيد او غيره قسم ثمنه على الغرماء ولم يكن لهم سبيل على ذلك العبد فان اذن
له سيده بعد ذلك في التجارة ولحقه دين ايضا بيع فيه ولا يشاركه الغرماء الاولون الاخرين في الثمن الا الاخيرين في الثمن الاخير
بما بقي لهم على السيد من دينهم الاول فان باعه سيده من غير امر الحاكم كان بيعه باطلا الا ان يقضي عنه الدين او يكون في
الثمن وفاء به فيدفعه الى الغرماء او يجيز له بيعه الغرماء فيكون ذلك مثل بيع الحاكم برايه والمعتمد انه ليس للحاكم بيعه اذا
لم يكن مولاه قد اذن له في الاستدانة بل يتبع به بعد العتق فان اذن له في الاستدانة كان له بيعه وعليه الدين على
احد القولين وعلى الاخر يتبع به ايضا وليس للسيد ان يشتريه اذ لا يصح ان يشتري السيد مملوكه ويصح بيعه من غير
اذن الحاكم لانه لم يخرج عن ملكه بالاذن مسئلة قال الشيخ في المبسوط حجر السفيه لا يثبت الا بحكم الحاكم ولا يزول الا بحكمه
وقال ابن حمزة اذا صلح السفيه انفك الحجر والاقرب الاول لنا انه حكم شرعي ثبت فلا يزول الا بدليل شرعي احتج بان الحجر
تابع للسفه وقد زال فيزول سببه والجواب الحكم بالزوال الى الحاكم لان نظره اتم وزوال السفه امر خفي فنيط بنظر الحاكم

لا بغير الفصل الخامس

لا بغير الفصل الخامس في المفلس مسئلة من وجد عين ماله كان احق به سواء كان هناك وفاء بباقي الغرماء او لم يكن اذا كان
المفلس حيا وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس وابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وللشيخ قول اخر انه لا يختص
الا ان يكون هناك وفاء ذكره في النهاية والاستبصار ورجح في المبسوط لنا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الكاظم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ولانه لم يسلم له العوض وكان له الرجوع
الى العوض دفعا للضرر احتج الشيخ بانه دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك فلا وجه للتخصيص ولان المال
قد انتقل اليه فلا يعود الى ملكه الا بوجه شرعي وبما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل
متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه اله ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء
يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والجواب وجه التخصيص ظاهر وهو النص والحكمة فيه ظاهرة فانه قد وجد عين ماله ولم يحصل له العوض
وكان له التسلط باخذه بخلاف غيره اذ الذمة محل ديونهم والوجه الشرعي ظاهر وهو النص ورواية ابي ولاد في الميت وغير صورة النزاع
لاختصاصها بالميت وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ لو كان المديون ميتا كان صاحب العين احق بها من غيره
ان كان هناك وفاء والا فلا اختصاص بل يشارك صاحب العين غيره وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد انه يختص فان لم يكن
له وفاء فالوجه الاول لنا انه مديون فتقسم تركته على الديون بالحصص لعدم اولوية البعض ووجدان العين لا يوجب التخصيص لما
بيناه وكان كذا وما تقدم في حديث ابي ولاد وفي المسئلة المتقدمة وبانتقال الملك اليه فتشارك فيه الغرماء احتج بما رواه
عمر بن يزيد وقد تقدم وبانه واجد العين فكان اولى كالمفلس وبانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى العوض دفعا للضرر والجواب
رواية عمر بن يزيد مطلقة ورواية ابي ولاد مفصلة والمطلق يحمل على المقيد والفرق بينه وبين المفلس ظاهر اذ المفلس له ذمة يمكن ان
يرجع صاحب الحق عليها بخلاف الميت والضرر منجبر بالذمة بخلاف الميت مسئلة لو باع شقصا من دار ولم يعلم شريكه
بالبيع حتى فلس المشتري قال الشيخ في الخلاف استحق الشفيع الشفعة ويأخذ الشقص منه فيكون بين البايع وباقي الغرماء
لسبق حق الشفيع لانه ثابت بالعقد ولا يكون البايع احق بالثمن لان حق البايع انما ثبت له في عين ماله واما في ثمنه فلا وقال في المبسوط
يأخذه بالشفعة ويكون البايع وباقي الغرماء اسوة في الثمن قال وقيل فيه وجهان اخران وهو ان البايع احق بعين ماله من
الشفيع يأخذ الشقص بالثمن ويختص البايع بالثمن ثم قال وعلى ما فصلناه نحن في المفلس كان له وفاء الباقي الغرماء كان اولى بالثمن
لا بالشقص قد بيع وتعذر البيع واخذه الشفيع بالشفعة وان لم يخلف غيره كان اسوة للغرماء في الثمن لا في العين في الموضع الذي
يقول انه احق بعين ماله وقوله في الخلاف وجه مع انه يخالفه كثيرا منه وبين قوله في المبسوط اذا اعسر زوج المرأة بنفقتها كان لها
المطالبة بفسخ النكاح وليس بجيد وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد العين ناقصة
فان كان الناقص يمكن افراده بالبيع كما لو كان المبيع عبدين تلف احدهما كان له اخذ الباقي بحصته من الثمن وضرب مع الغرماء
بالحصة التالف من الثمن ليسقط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وان لم يمكن افراده بالبيع كذهاب طرف العبد فان لم يوجب ارشا
بان يذهبه الله تعالى او المشتري تخير البايع بين الضرب بالدين وبين اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء
بالنقص لان الاطراف لا يقابلها الثمن والاجزاء منه وان وجب ارشا بان يتلف بجناية اجنبي تخير البايع بين الضرب بدينه
وبين اخذه والضرب بسقط بالنقص بالجناية من الثمن وقال ابن الجنيد ان وجد بعض متاعه اخذه بالقيمة يوم استرده وضرب
بما يبقى له من الثمن مع الغرماء فيما وجد للمفلس وكذلك لو وجده ناقصا اخذ بقيمته وكان بما بقي من اصل ثمنه كالغرماء في باقي
مال المفلس فقد خالف الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص الثاني احتساب الماخوذ بالقيمة والتقسيط بها والشيخ
نسبها الى الثمن وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد في العين زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم
الصنعة كان للبايع الرجوع في العين وتبعها الزيادة بخلاف المنفصلة لان الثمار المنفصل يتبع الاصل فاذا فسخ العقد فيه تبعه

الزيادة وقال ابن الجنيد ولو وجده زايدا اخذه ايضا بقيمته ورد على الغرما فضل القيمة ان شاء والاسلم وابن البراج مع
الشيخ والاقوى عندي قول ابن الجنيد لنا ان اخذ العين خارج عن الاصل فيثبت في الموضع المتفق عليه وهو ما اذا كانت هي او
ناقصة ويبقى الباقي على حكم الاصل ولان فيه ضررا على المفلس والغرما فيكون منفيا ولا ضرر على المالك لو اخذ العين ودفع
قيمة الزيادة ولان الزيادة مملوكة للمفلس فلا يخرج عنه مجانا ولا نهاية عين مال الغريم بزيادة وعليه فليس له اخذها بدفع القيمة فجاز ان
الصالح وهو اخذ عينه الذي لا يتم الا باخذها واستعادة قيمة الزيادة للمفلس والغرما واولا فرق بين اخذ عين الشي وقيمته في
المالية ولا اعتبار في نظر الشرع بالخصوصيات وقول الشيخ ان العقد انفسخ في الاصل فتتبعه الزيادة ممنوع كالمنفصل لان وجود
الفسخ المتجدد وان كان في تقدير وجوده حال العقد لزم في المنفصلة ما قال في المتصلة والا لزم في المتصلة ما قاله في المنفصلة
مسئله اذا باع نخلا حايلا فافلس المشتري ويسترجع البايع النخل وهو مثمر غير موبر قال الشيخ تتبعه الثمرة وان ابرت لم تتبعه والحق
ان الثمرة للمفلس في الموضع وتحمل على البيع قياس من غير جامع فلا يجوز المصير اليه مسئله قال الشيخ في المبسوط في مسايل قولان
احدهما اقرار المفلس بعين في يده لغيره والثانية اقراره بدين في ذمته والثالثة تصرفه فيما في يده هل يصح وينعقد ام لا احدهما يصح
وهو الاقوى وفيه نظر لتعلق حق الغرما بالعين تعلق المرتهن بالرهن فكما لا ينعقد اقرار الراهن بالعين المرهونة ولا يشارك
المقر له بالدين في الرهن ولا يصح تصرف الراهن الا باذن المرتهن فكذا المفلس هنا حكمه حكم الراهن مسئله اذا باع عبدين قيمتهما
سوا بثمن وافلس المشتري به وكان قد قبض منه قبل الافلاس من نصف الثمن قال الشيخ في المبسوط الصحيح ان حقه ثبت
في العين فان كانا موجودين فالمقبوض ثمن عين نصفهما ويرجع بنصف العبدين فيحصل له كل واحد نصفه وان كان احدهما
تالفا قيل فيه قولان احدهما ان الماخوذ ثمن التالف والذي بقي ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقي والثاني انه ياخذ نصف
العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرما ولم يختر من القولين شيئا وقال ابن البراج كان له ان ياخذ نصف الموجود ويضرب بربع
الثمن مع باقي الغرما وهو يشعر باختيار الوجه الثاني وقال ابن الجنيد ولو كان المبيع عبدين متساويين القيمة بعشرين دينارا
فقبض عشرة ووجد احد الغلامين قيمته يوم التلف كقيمته يوم البيع عشرة كان مخيرا بين اخذ العبد فيما بقي له او ان يدعه
ويكون اسوة الغرماء والاقرب الاول لنا ان الثمن في مقابلة الجملة وليس صرف المقبوض الى التالف اولى من الباقي
فوجب بسطه عليهما احتج بانه قد وجد عين ماله فكان احق بها والجواب ان الموجود قد قبض نصف ثمنه فلم يكن عين ماله
مسئله قال الشيخ في المبسوط اذا باع مكيلا من زيت او شيرج ثم خلطه المشتري وافلس فان خلطه بالمساوي لم يسقط حق البايع
من العين وكان له المقاسمة وقيل يباع ويدفع اليه ما يخصه من الثمن وكذا ان خلطه بالاردا الا انه هنا ياخذ الذي يخصه
من العين ان شاء او يطالب بالبيع ويدفع اليه بقدر ما يساوي زيته ويسلم الباقي الى الغرما اذ لا يجب ان ياخذ دون حقه
وان خلطه بالاجود فقيل يسقط حقه من العين وهو الصحيح لانها تالفة اذ ليست موجودة من طريق المشاهدة ولا الحكم فانه ليس
له ان يطالبه بعينه فاذا لم يكن موجودا من الوجهين كان بمنزلة التالف ولا حق له في العين ويضرب بدينه مع الغرما و
قيل لا يسقط فيباع الزيتان معا ويوخذ ثمنه فيقسم على قدر قيمة الزيتين وقيل يدفع من عين الزيت بقدر ما يخصه فلو كان
جره تساوي دينارين واختلط بجرة تساوي اربعة عامله بنسبة فيكون للبايع قيمة ثلث الجميع فيدفع اليه ثلث الزيت وهو
مشاجرة قال وهو غلط لانه ان اخذ ذلك عوضا عن جرته لزم الربا وان دفع بازا الحق وسامح بترك الباقي لم يجب اجبارا
وقال ابن الجنيد لو كان المبيع مما يكال ويوزن فخلط بما لا يتميز بحضر من شهود ثم افلس المشتري كان للبايع ثمن متاعه مبدا به
على الغرما ولم يفصل وهو الوجه عندي لنا ان العين تعذر استعادتها فوجب الانتقال الى القيمة وبسط الثمن على نسبة
القيمتين لانه اقرب الى اخذ العين مسئله اذا افلس المسلم اليه في حنطة مثلا ولم يجد المسلم الا عين ماله اخذه وهو احق به من ساير
الغرما وان لم يجد عين له ضارب مع الغرما بقدر ماله من قيمة الحنطة قال الشيخ في المبسوط قال قوم قيل ايضا ان له فسخ العقد
والضرب مع الغرما برأس المال كان له ذلك قال والاول اصح والمعتمد الثاني لنا انه قد تعذر استيفاء المسلم فيه فكان للمشتري فسخ

البيع كغيره من

البيع كغيره من اصناف السلم وهل يضرب برأس المال ثم قال وكيفية الضرب بالطعام الذي يستحقه بعقد السلم ثم يضرب بالقيمتين
مع الغرما فيما يخصه منها ينظر فيه فان كان في مال المفلس طعام اعطي منه بقدر ما يخصه من القيمة وان لم يكن في ماله طعام اشتري له
في القدر الذي يخصه من القيمة طعاما مثل الطعام الذي يستحقه ويسلم اليه ولا يجوز له ان ياخذ بدل الطعام القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف
السلم فيه الى غيره قبل قبضه والوجه الكراهة وقد تقدم مسئله اذا بيع مال المفلس لم يسلم السلعة الا بعد قبض الثمن فان امتنع المشتري
من الدفع حتى يقبض قال الشيخ فيه ثلثة اقوال احدها وهو الصحيح انهما يجبران معا والثاني لا يجبران ومتى تبرع احدهما اجبر الاخر
والثالث ان البايع يجبر اولا ثم المشتري وهو الاولى وهو الاولى فقد اختلف قوله في هذه المسئلة قد سلفت مسئله
قال ابن الجنيد لو كان المفلس سلعة عند صانع قد استحق عليه اجرة صنعته فيها كان باجرته كساير الغرما وقال الشيخ في المبسوط
اذا باع ثوبا فقصره باجرة قدمت على ساير الغرما لان صنعته تنزل العين الموجودة وهو اقوى لما قاله الشيخ وان كان فيه
اشكال مسئله قال الشيخ في المبسوط لو اشترى ارضا فيها بذر وشرط المشتري لتنفسخ فاذا استحكل في يده او افلس قبل الحصاد
او بعد تصفيته كان للبايع الرجوع في عين الارض دون البذر لانه ليس بعين ماله وانما هي اعيان ابتداها الله بخلقها من بذر
البايع وقال ابن الجنيد ولو استاجر ارضا وابتاع بذرا وما ذنبه وافلس وقت حصاد الزرع كان المواجر وصاحب الماد
وصاحب البذر مقدمين بما لهم من ثمن الزرع على الغرما وان كان معهم اجير وزرع وقام في الغلة كان ايضا شريكهم وما فضل
عنهم للغرما والوجه ما قاله الشيخ اذ ليس عين المال مع ان فيه مسئله المشهور انه لا يجوز بيع دار المفلس التي يسكنها ولا خادمه الذي
يخدمه ولا ثوب تجمله وقال ابن الجنيد ويستحب للغريم اذا علم عسر من عليه الدين ان لا يخرجه الى بيع مسكنه وخادمه الذي
لا يجد غنى عنها ولا ثوبه الذي يتجمل به وان ينظره الى ان يبتغي خيرا الى من في يده الصدقات ان كان من اهلها وان لم يكن كان
من اهله فان لم يفعل وثبت دينه عند الحاكم وطالبه الحاكم ببيع ذلك فلا باس ان يجعل ذلك الملك رهنا في يد غريمه فان
انا الاستغاثة امره الحاكم بالبيع وتوفية اهل الدين حقوقهم فان امتنع حبسه الى ان يفعل ذلك فان دافع باع عليه الحاكم
لنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين وذلك انه لا بد للرجل من سكنه وخادم يخدمه وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ولان فيه ضررا فيكون منفيا مسئله قال اذا شهد للمفلس شاهد واحد بمال ولم يحلف معه لم
يكن للغرما ان يحلفوا قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا امتنع المفلس حلف غرماؤه ان كان دون قيد ديونهم ومثلها
مال الغير غير مولى لنا انه لا يصح ان يحلف الانسان ليثبت مالا لغيره والغرما هنا يحلفون لاثبات مال ابن المفلس فلا
يكون سايغا احتج بانه اذا احلف الغرما كان لهم المطالبة فكان النفع لهم الحلف والجواب انهم ياخذون من المفلس بالاستحقاق
مسئله المشهور ان الدين المؤجل لا يحل على المفلس بالافلاس وقال ابن الجنيد انه يحل وكذا لا يحل الدين الذي له اذا كان مؤجلا
بافلاسه وقال ابن الجنيد انه يحل ايضا لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه احتج بالقياس على الدين على الميت والجواب
الفرق في الاول لتضرر الورثة لو منعوا من التصرف وصاحب الدين لو لم يبيعوا بخلاف المفلس ومنع الحكم الثاني في
الميت مسئله قال ابن الجنيد ولو رهن المشتري ما ابتاعه ثم افلس كان البايع احق بعين ماله اذا لم يكن اخذ من ثمنها
شي والا كان فيها زيادة والمرتهن بالزيادة احق من ساير الغرما والوجه تقديم حق المرتهن لتعلقه بالعين قبل تعلق حق
البايع قال الشيخ في المبسوط اذا افلس الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او البيع والاجارة او العتق
والكتابة او الوقف فيه قولان احدهما وهو الاقوى ان تصرفه باطل والثاني ان تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ما
تصرف فيه بين من بايعه فان وفا بديونهم نفذ تصرفه فيما بقي فان لم يف بطل تصرفه وقال ابن الجنيد اذا افلس احد وعلم
انه بعد افلاسه وقبل انتزاع الحاكم ماله للغرما قد كان اتلف شيئا بغير عوض من صدقة او عتق او نحو ذلك كان باطلا

لانه كان فعل ذلك في مال غيره فان فعل شيا من ذلك بعوض او غير عوض بعد ايفاء الحاكم ما لم ينفك الا ان يكون في
مال المحجور عليه زيادة على قدر ما عليه من الدين فيكون ذلك محضا بعد استيفاء الغرماء وقول ابن الجنيد جيد الا في البيع بعوض
فان الاولى فيه الوقف كما قال الشيخ في الوجه الثاني لانه عقد صدر من اهله في محله خال من المانع فكان صحيحا وبيان خلوه
عن المانع بعد رفع الحجر لم يبق مانع اذ لا غيره عملا بالاصل مسئلة قال ابن الجنيد اذا ثبت عند الحاكم اعسار من عليه الحق فطلب
خصمه اقامة ضامن يحفظ عليه حقه معجلا كان او موجلا كان له ذلك وليس بجيد عملا بالاصل

الفصل السادس في الضمان

مسئلة قال الشيخ في الخلاف ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له والمضمون عنه وقال في المبسوط فيه ثلثة اقوال احدها
ان من شرطه معرفتهما وهو الاظهر والوجه عندي ان معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون له لنا ان المضمون عنه
لا بد وان يتميز عند الضامن ويختص من غيره ليقع الضمان عنه وذلك يستدعي العلم به وما رواه ابو سعيد الخدري
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا
على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل
على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وروى جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران
فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه عليه السلام فلما فتح الله على رسوله قال انا
اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وهما يدلان على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون
احتج الشيخ على قوله في الخلاف بالحديثين فان النبي لم يسال عليا عليه السلام ولا ابا قتادة عن معرفتهما لصاحب الدين
ولا الميت فلا يشترط عليهما وعلى قوله في المبسوط بانه يشترط معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل المعاملة ام لا ومع انتفاء
ذلك تطرق الغرر ومعرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك عليه ام لا والجواب عن الاول القول بالموجب في المضمون
له اما المضمون عنه فانه معين لتشخصه وحضوره عنده ولا يشترط علمه بنسبه ولا حاله والغرر ليس معتبرا اذ لا يشترط علم حال
الضامن بحسن معاملة المضمون له وعدمه وان علم بعينه اجماعا فلو كان الغرر معتبرا كان العلم بهذا الوصف شرطا وليس
كذلك بالاجماع مسئلة قال الشيخ في الخلاف ليس من شرط الضمان رضا المضمون له والمضمون عنه وان قيل
من شرطه رضا المضمون له كان اولى وقال في المبسوط لا يحتاج الى رضا المضمون عنه لانه بمنزلة القضاء ولان
عليا عليه السلام ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضاه واما المضمون له فلا بد من اعتبار رضاه لان ذلك اثبات مال
في الذمة بعقد فلا يصح الا برضاه ثم احتج في الخلاف على عدم اعتبار رضاهما بضمان علي عليه وآله السلام وابي
قتادة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يسال عن رضاء المضمون له ولا يمكن اعتبار رضا المضمون عنه ثم قال فاذا
اعتبرنا رضا المضمون له فلانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كساير الحقوق قال والاول اليق بالمذهب
لان الثاني قياس ونحن لا نقول به والاقرب اختيار الشيخ في المبسوط وقصة علي عليه السلام وابي قتادة حكاية حال لا
عموم لها فكما لا تدل على الرضا وكذا لا تدل على الرضا كذا لا تدل على عدمه على انا نقول يصح الضمان لكن لا يلزم الا
برضا المضمون عنه فلا ينتقل عنه الا برضاه ومن العجايب ان الشيخ انكر وجوب قبض الدين عن غير الغريم فكيف اوجب
قبول ضمانه لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن من
الغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على عدم الرضا فقضيه للشرط وما رواه عيسى
بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن
شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليهما السلام او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين
عليهما السلام رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الذي عليه الى غلة ولم يكن له

كلا فقال القوم قد

كلا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اباح الله له بالمال فاداه ولو لم يعتبر رضا المضمون له لم يخيرهم مسئلة
قال الشيخ في النهاية متى تبرع الضامن من غير مسالة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد بري عهدة المضمون
عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل الضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وقال ابن البراج اذا تبرع
انسان بضمان حق ثم انكر المضمون عنه ذلك كان الحق باقيا في محله لم ينتقل الى المتبرع بضمان ذلك عنه وهذا
يوافق الشيخ من اعتبار رضا المضمون عنه في الضمان وبه قال ابن حمزة وهو قول الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة وقال
ابن ادريس لا يعتبر رضا المضمون عنه بل يلزم الضمان مع رضا الضامن والمضمون له وهو مذهب والدي رحمه الله
وهو الاقوى لنا قوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم وما رواه داود الرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال مكتوب
في التورية كفالة ندامة غرامة ولانه بالقضاء فلا خيار له كما لو قضى عنه مسئلة للشيخ قولان في اشتراط الاجل قال في النهاية
لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وقول ابن البراج في الكامل وابن حمزة وقال في المبسوط
يصح حالا وبه قال ابن البراج في المهذب وتبعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل وعموم قوله صلى الله عليه وآله الزعيم
غارم وقوله تعالى وانا به زعيم احتج الشيخ بانه ارفاق فيشترط فيه الاجل اذ الحال لا ارفاق فيه فان الحال يقتضي تسويغ
المطالبة في الحال للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فتنتفي فايدة الضمان والجواب منع انحصار فايدة الضمان في
التاخير مسئلة للشيخ قولان في ضمان المجهول احدهما الصحة قاله في النهاية وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح
وابن زهرة وابن البراج في الكامل وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يصح وبه قال ابن البراج في المهذب وتبعه ابن ادريس والمعتمد
الاول لنا الاصل الصحة وعموم قوله تعالى وانا به زعيم واشار الى حمل البعير والاصل عدم تعينه وقوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم وما
رواه عطا عن الباقر عليه السلام قال قلت جعلت فداك انا على دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلاهله وكفالة
رسول الله صلى الله عليه وآله كفالة حيا وكفالته حيا كفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ولو لم يكن ضمان المجهول صحيحا لم يكن
للضمان حكم ولا اعتبار اذ لا بطال لاعتباره فامتنع عن الامام عليه السلام فان النبي صلى الله عليه وآله كما قال احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه
وآله نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم قدر من المال عليه ولعدم الدليل على صحته والجواب الغرر انما هو في المعاوضات التي
تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان وشبهها فلا لان الحكم فيها معين وهو الرجوع الى قول المقر في الاقرار والى البينة في الضمان
فلا غرر هنا والدليل قد بيناه وابن ادريس شنع على الشيخ هنا حيث قال في المبسوط لست اعرف به نصا وقال انه اول دليل على
دليل على صحة اعتذارنا فيما يورده في نهايته من اخبار الاحاد وانه يورده ايرادا من طريق اخبار الاحاد بحيث شذ شي من اخبار
لا اعتقادا وانه غير عامل باخبار الاحاد والا لزمه العمل بما اورده في نهايته وهو قدح وقال لست اعرف بذلك نصا فيكون مناقضا
لقوله ولم يدر ان عدم النص لا يقتضي عدم الدليل لعدم انحصار الدليل في النص لجواز ان يكون شيئا مستنبطا من النص او دليلا
عقليا وجاز ان يقف بعد ذلك واي دليل في ذلك على ان الشيخ لا يعمل بخبر الواحد فانه لم يذكر استناده في النهاية الى انه خبر واحد
واي تناقض في ذلك ولا شك في عدم تحصيل هذا الرجل مسئلة قال المفيد رحمه الله ضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى يخرج
منه بحسب ما تقوم له البينة للمضمون له او يحلف عنه وتفسير هذا ان القول لانسان قد لزم غيره على قوله عنده حق يسلمه وانا ضامن
لحقك عليه كاينا ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج اليه الضامن منه ولا تقبل دعواه بغير بينة الا ان يحلف
على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كاينا ما كان ولا ما يتعرضه من الحقوق ولا ما يخرج به حساب في
كتاب لا حجة فيه الا ان يتعين المضمون او يقوم حجة على ما ذكرناه وهذا القول يقتضي التزام الضامن ما يحلف عليه المضمون وقيد الشيخ
ذلك برضاه وكذا ابن البراج فلو حلف المدعي بالرد من غير رضا الضامن لم يلزمه على مقتضى قول المفيد دون قول الشيخ والتحقيق
ان نقول ان جعلنا يمين المدعي كالبينة كان له الرجوع على الضامن سواء رضي بيمينه او لا وان جعلناها كالاقرار افتقر الى رضا الضامن

مسئلة اذا ضمن المجهول قال ابو الصلاح لزمه ما قامت به البينة او اقر به الغريم خاصة وكذا قال ابن زهرة والحق ان الاقرار ينفذ في طرف المقر خاصة دون الضامن الا ان يكون الاقرار سابقا على الضمان مسئلة وجيه مسئلة قال الشيخ في المبسوط قال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما تقوم به البينة دون ما يخرج به في دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وفي هذه العبارة اشكال وعبارة المفيد وابي الصلاح هنا احق سواء انه يضمن حقه عليا اذا ما تقوم به البينة لا يعلم ثبوته وقت الضمان فلا يصح لانه يكون ضمان ما لم يجب
مسئلة منع الشيخ في المبسوط ضمان مال الكتابة لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول الى اللزوم لان للمكاتب اسقاطه بفسخ الكتابة بالعجز فلا يلزم العبد في الحال ولا يؤول الى اللزوم لانه اذا اداه عتق واذا عتق خرج من ان يكون مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له امتناع في ادائه فهذا المال لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات مال في الذمة والتزام لادائه وهو فرع المضمون عنه فلا يجوز ان يكون ذلك المال في الاصل غير لازم ويكون في الفرع لازما فلهذا امتنعنا من صحة ضمانه وهذا الاطلاق فيه والاقرب عندي صحة الضمان ومنع عدم لزوم مال الكتابة وتجدد الفسخ بالعجز ليس اقوى من تجدد الفسخ بالخيار فكما لا يمنع هناك من الضمان فكذا هنا والشيخ بني ذلك على مذهبه من عدم لزوم مال الكتابة مسئلة قال الشيخ في المبسوط يصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة لانها تجب بالتمكين ومتى ضمن النفقة فانما يصح مقدار نفقة المعسر لانها ثابتة بكل حال واما الزيادة عليها الى تمام نفقة الموسر فهي غير ثابتة لانها تسقط باعتباره وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس وفي الموضع الذي يصح ضمانها فلا يصح الا ان يكون معلومة لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب وعند المحصلين من الاصحاب لا يصح وكلا القولين عندي باطل اما قول ابن ادريس فلما قدمناه من صحة ضمان المجهول واما قول الشيخ وابن البراج فان الضمان في النفقة على ما قرراه انما يصح في الحاضرة والماضية ولا اعتبار حينئذ بالزوج فانه ان كان موسرا وجبت نفقة الموسر وان كان معسرا وجبت نفقة المعسر ولا يسقط الزائد على نفقة المعسر باعتبار الموسر بعد وجوبه وانما يتم ذلك على مذهب القائلين بصحة ضمان النفقة المستقبلة وقول الشيخ في المبسوط كانه مذهب المخالف والتفريع على تسويغ ضمان النفقة المستقبلة وتبعه ابن البراج توهما ان ذلك قوله مسئلة يصح ضمان العهدة من البائع للمشتري فان خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع بالثمن على الضامن ولا يصح ضمان تخليص المبيع انه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخليصه الا بامر ابتياعه فيكون ذلك ضمان المبيع وضمان المبيع لا يصح قال الشيخ في المبسوط فان شرط في العقد بطل البيع وكذا ان شرطه في مدة الخيار لان مدة الخيار بمنزلة حال العقد والصحيح ان الشرط في مدة الخيار لا يفسد البيع لتمامية العقد وانعقاده ولا يلزم من تطرق الفسخ عدم البيع وقول الشيخ هنا ببطلان البيع يؤكد ما ذهبنا اليه من ان الشرط الفاسد اذا اشتمل على عقد بطل ذلك العقد وله فيه قول قد سلف مسئلة قال في المبسوط اشتراط ضمان الخلاص في العقد منفردا من ضمان العهدة بطل العقد وان شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة كما قلناه في تفريق الصفقة والبيع بحاله لم يؤثر فيه بلا خلاف والحق بطلان البيع لما قلناه اولا من ان الشرط الفاسد يبطل مفروطه مسئلة اذا خرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الضامن للعهدة بما قابل المستحق من الثمن فان فسخ البيع سقط الضمان قال الشيخ رجع بما قابل الباقي ايضا في الضامن ان شاء وليس بجيد لان انه حصل بسبب تاخر وهو فسخ المشتري بعد البيع فلا يرجع به على الضامن لعدم دخوله في ضمانه لم يجب وقت ضمانه احتج الشيخ بان السبب فيه الاستحقاق الذي حصل في بعضه والجواب المنع بل السبب الفسخ مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا ضمن باذنه كان له مطالبة المضمون عنه بتخليصه وان لم يطالبه المضمون له والاقرب المنع وبه قال ابن البراج لانه انما يرجع بما ادى فلا يتسلط قبل الاداء لجواز الابراء مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى الضمان مجنون حال الضمان ولم يعرف له حالة الجنون كان القول قوله لان الاصل براءة الذمة والمعتمد ان القول قول المضمون له عملا باصالة عدم الجنون واصالة صحة الضمان فيتعارض احدهما اصالة البراءة ويبقى الاخر سليما عن المعارضة مسئلة قال ابن حمزة ويقسم الضمان الانفراد وضمان اشتراك وضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك والتحقيق ان نقول قد بينا ان الضمان عندنا ناقل وضمان الجماعة اما ان يقع على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب فاما ان يرضى المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب بان يرضى بضمان السابق قبل ضمان اللاحق فيطالب الاول

بمنا خاصمه

بمنا خاصمه لانه بضمانه ورضا المالك انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن الثاني المضمون عنه خلو ذمته عن المال عندنا وكذا لو تقدم رضا المضمون له بضمان المتاخر على ضمان المتقدم كان له مطالبة من تقدم الرضا بضمانه وان تاخر ضمانه وكذا ان رضي المالك بضمان كل واحد فقد لانه اذا رضي بضمان الاول فينتقل المال اليه فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به حقا على المضمون عنه فيبطل واما ان وقع ضمان جماعة دفعة فان وقع رضا المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب صح ضمان من رضي بضمانه اولا لانتقال المال بالضمان ورضا المالك الى ذمته فلا يصادف الضمان الثاني ذمة مشغولة فتبطل وان وقع الرضا دفعة احتمل بطلان الضمان لامتناع انتقال الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحيح ان يطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع والاول اقوى وقد قال ابن الجنيد ولو كفل جماعة بمال لرجل على رجل ولم يفصلوا قدر ما كفل كل واحد من المال له كان كل واحد كفيلا بحصته على قدر عددهم مسئلة قال في الخلاف ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة واطلق في المبسوط لقوله تعالى وانا به زعيم ولقوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم ولانه وان لم يكن لازما لكن يؤول الى اللزوم وفيه نظر اذ الجعالة عقد جائز قبل الشروع في الفعل فلا يكون لازما الا ان الحاجة ماسة اليه فيجاز ضمانه كقوله الحق متاعك وعلي ضمانه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يصح ضمان مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يصح ضمان ما لم يجب مثل ان يقول انا ضامن لما تقرضه من درهم الى عشرة لانه غير واجب وقال ابن الجنيد او قال رجل لاخر بايع فلانا فما وجب لك عليه من درهم الى مبلغ يحده له فهو علي وضمنه دخل في الضمان الامر بالتبايع به وذلك الرجل للآخر من اكثر مما بايعه بالمبلغ الى ما دونه والاقوى الاول لعدم ثبوت الحق فلا يتحقق الانتقال مسئلة منع الشيخ من ضمان العبد وكذا ابن الجنيد والاقرب عندي الصحة ويتبع العبد بعد العتق لانه كالدين احتج الشيخ بقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والضمان شيء فوجب الا يصح لانه تعالى نفى حكم ذلك لا عن القدرة عليه والجواب المراد بالشيء المال لقوله تعالى في مقابلته ومن رزقناه منا رزقا حسنا مسئلة قال الطبرسي لا يصح ضمان من لم يعقل من الصبي والمجنون والمغمى عليه وكذلك لا يصح الضمان عنهم والحكم الاول حق دون الثاني لان الضمان يصح عن الميت فعن هؤلاء اولى مسئلة يصح ضمان العبد باذن مولاه اجماعا قال في المبسوط وقيل انه يتعلق بكسبه وقيل انه يتعلق بذمته هذا اذا اطلق وان عينه في ذمته او في كسبه او في مال غيرهما من امواله تعين فيه ووجب قضاؤه هذا اذا كان غير ماذون له في التجارة وكذا ان كان ماذونا له فيها من ان الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعل هنا في المال الذي في يده لانه من كسبه ولم يختر الشيخ قولا من القولين في الاول وقال ابن الجنيد فان اذن السيد ذي المال فان كان عبده ما بيع العبد وادى ثمنه في كفالة عن المعسر ولو كفل احد من هؤلاء يعني العبد والمكاتب وام الولد باذن سيده لرجل فعتق من غير ان يجعل عتقه عوضا عما توجبه الكفالة ثم اعسر المكفول عنه لم يرجع على العتق وكان على السيد ما يجب بحق الكفالة وهذا البحث ينبني على البحث عن استدانة العبد باذن مولاه فان قلنا انه لازم للمولى فكذا هنا وان قلنا انه لازم لذمة العبد فكذا هنا وكان ابا علي بن الجنيد نظر الى ذلك فان الضمان نوع من الاستدانة في الحقيقة والتحقيق ما ذهبنا اليه هناك وهو ان الضمان يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق كالاذن في الاستدانة سواء اذن في الضمان او لا وسواء كان ماذونا له في التجارة او لا مسئلة قال ابن الجنيد ولو كفل مكاتب بدين عليه وليس للمكفول عنه على المكاتب قدر ذلك الدين كانت الكفالة باطلة فان كان للمكفول عنه على المكاتب قدر ذلك الدين صحت الكفالة وصارت كالحوالة والاقرب صحة الكفالة في الموضعين لكن في الاول يتبع به بعد العتق مسئلة المشهور ان الضامن يرجع باقل الامرين من المال الذي ضمنه ومن القدر الذي دفعه وقال ابن الجنيد لو ضمن زيد العبد الاسود دينا على عمرو فصالح زيد عبد الله من جملة ضمانه عن عمرو على الجوز التابع به منهما فان ذلك قبل وجوب الحكم على زيد بالمال الذي ضمنه لم يكن له الا قيمته او قدر ما اعطاه عبد الله يرجع به على عمرو وان كان بعد وجوب الحكم عليه به كان الرجوع بما حل الحق على عمرو لنا انه وضع للارفاق والرجوع باكثر مما دفع مناف له فلا يصح احتج بان الثابت في ذمة الضامن قدر المال ووقع الحكم عليه بالاكثر ابتداء اعطيه من المضمون له للضامن فلا يسقط والجواب ما تقدم من منافاة الضمان لذلك فالحكمة تقتضي عدم الصحة مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا ضمن رجل الف درهم وضمن المضمون عن الضامن لم يجز لان المضمون عنه

اصل للضامن وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا وايضا فلا فائدة فيه والوجه عندي صحة ذلك
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما وجود المقتضي فلان عقد الضمان صدر من اهله في محله واما انتفاء المانع فليس الا ما صار والوجيه
وذلك لا يصلح لمانعيه لتحقق المال في ذمة الضامن وبراءة ذمة المضمون عنه فيكون كالاجنبي قوله لا فائدة فيه قلنا ممنوع لجواز ان
يضمن المال موجلا وبالعكس مسئلة اذا ضمن الموجل حالا قال في المبسوط الاقوى انه لا يصح لانه لا يجوز ان يكون الفرع اقوى
من الاصل والوجه عندي الصحة ولا نسلم عقد القوة هنا فانه كما يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا كذا يجوز الضمان معجلا فاولى
الضمان كالعصا واذا ثبت هذا فاذا ضمن حالا لم يكن له الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاجل فان اخذ منه المال حالا وقد تخرج
ولدي العزيز محمد جعلت فداه وجها حسنا يقوي قول الشيخ وهو ان الحلول زيادة في الحق ولهذا اختلف الاثمان بهذه
الزيادة غير واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمته فيكون ضمان ما لم يجب فلا يصح عندنا **الفصل السابع في الحوالة** مسئلة
المشهور بين علمائنا اعتبار رضا المحال عليه والحوالة وقال ابن حمزة تصح الحوالة بشروط عشرة الى ان قال ورضا المحال عليه على
الصحيح وهو يشعر بوجود قول لبعض اصحابنا فيه انه لا يعتبر رضاه واحتج الشيخ على اعتباره بان الاجماع وقع على صحة الحوالة مع
رضا المحال عليه ولا دلالة على صحتها من غير رضاه ولان اثبات المال في ذمة الغير مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء
وسهولته تابع لرضاه ويمكن ان يجاب بان نفي الاجماع نفي دليل خاص لا يستلزم نفي العام مع ان الاصل يقتضي الصحة لقوله
تعالى اوفوا بالعقود ونمنع اعتبار رضاه كالوكالة ولم نقف على حديث يتضمن ما ادعاه علماؤنا في هذا الباب مع ان الشيخ
المفيد لم يذكر اعتبار رضا المحال عليه وعبارته تشعر بعدم اعتبار رضاه فانه قال اذا كان للانسان على غيره مال فاحاله به
على رجل مليء به فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع بعد ذلك المال المحال به عليه ولم يضمن فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان
المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المديون ولم تبرأ ذمته بالحوالة وكذا قال الشيخ في النهاية وكانه يشير
بضمان المال الى قبول الحوالة التزامها واشتغال الحق في ذمته قال ابن ادريس لا ارى لقول الشيخ وجها لانه بعد ان تقبل الحوالة
فقد تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه سواء ضمن ذلك او لم يضمن لان الضمان به ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى
ذمة الضامن وكذلك الحوالة بها يتحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولا فائدة في الضمان بعد عقد الحوالة وامتثال الحال
وتحويله وعلى ما حققناه نحن تظهر فائدة كلام الشيخين وانما لم يتفطن ابن ادريس لذلك لتوهمه اولا ان الحوالة انما تصح مع رضا
الثلاثة فاذا تمت لم يبق للضمان فائدة وكلام الشيخين لا يعطي فائدة هناك ذلك مسئلة شرط الشيخ في النهاية في براءة ذمة
المحيل فان تحال ولم يبرئ المحتال المحيل كان له الرجوع عليه اي وقت شاء وبه قال ابن الجنيد فانه قال ليس له الرجوع على المحيل
الا ان يكون المحتال لم يبرئ المحيل من المال وقت الحوالة وجعله كالكفيل للمحال عليه فيكون له ان اعسر او مات بعدها الرجوع بحقه على
المحيل وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال اذا كان للانسان على غيره مال فاحال به على رجل مليء به فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن
له الرجوع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح واذا لم يبرئ الغريم الى المحال من مال الحوالة ورضا المحتال والمحال عليه بذلك
لم تبرأ ذمته منه ويحتسب بما قبضه من المال عليه ويرجع على غريمه الاول بالباقي وان يبرئ اليه ويومي كل منهما بذلك ويرجع على
شيء من مال الحوالة وهو يوافق قول الشيخ ولم يتعرض في الخلاف والمبسوط لذلك وقال ابن ادريس لا يشترط وهو الاقرب لنا ان
البراءة اسقاط لما في الذمة ولا يمكن ثبوته هنا فلا يعد شرطا اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان الاسقاط اما ان يتحقق
قبل الانتقال من ذمة المحيل او بعده والقسمان باطلان اما الاول فلانه يستلزم بطلان الحوالة اذ لا يبقى للانتقال من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وجه لخلو ذمة المحيل حينئذ من حق ينتقل عنها واما الثاني فلان ذمة المحيل بعد الحوالة وتحويل الحق منها الى ذمة المحال عليه تكون
خالية من الحق ولا يتحقق الاسقاط ولانها عقد قائم بنفسه ماخوذة من تحويل الحق من ذمة الى اخرى فاذا تحقق وجب ان يتحقق المعنى
المشتق منه وما رواه عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يرجع على صاحبه اذا احتال ورضي
قال لا وهو يدل بعمومه على صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له

على رجل آخر

على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ولانه
نوع من البيع مع تعذر العوض في البيع يرجع الى عوضه فكذا هنا والجواب عن الاول ان قول المحتال برئت مما لي عليك
هو القبول لان السؤال وقع في الرجل يحيل الرجل فيقول الذي احتال برئت مما لي عليك وهو اشارة الى قبول الحوالة وذلك
يعتبر بالاجماع ونمنع كون الحوالة بيعا فانها عقد مستقل بنفسه مسئلة قال سلار ان كان المحال قد اخذ بعض الحوالة لم يكن له الرجوع
وان لم ياخذ فله الرجوع ولم يعتبر باقي علمائنا ذلك وهو الحق لنا الاصل لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع عن الاصلين
الا بدليل احتج بان القول يتم بذلك والجواب المنع مسئلة قال الشيخ في المبسوط انما تصح الحوالة في الاموال التي هي ذوات امثال
وقال في الخلاف لا تجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان اذا ثبت في الذمة ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه
بالجناية مثل ارش الموضحة وغيرها ان تصح الحوالة فيها وكذلك تصح ان يجعلها صداقا لامراته وقال ابن الجنيد الحوالة جائزة بسائر
ما يصح السلم فيه من الامتعة متى يجوز ذلك معه وقال ابن حمزة يشترط كون المحال به من ذوات الامثال ولم يذكر المفيد
ولا سلار ولا ابن ادريس ذلك والمعتمد عدم الاشتراط كما قاله ابن الجنيد لنا عموم التزام المحال عليه الحق واطلاقه وهو شامل
لذوات الامثال وغيرها واصالة صحة العقد وعدم اشتراط كونه مثليا احتج المخالفون بانه مجهول والجواب المنع من الجهالة
بل يوصف بما يوصف به السلم قال الشيخ في الخلاف فمنع كونه مجهولا لانه لا بد ان يكون معلوما يعني الحيوان بوصفه وسنه وجنسه
فان لم يكن كذلك لم يصح مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا تصح الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون
الحق مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لانه لا تجوز الحوالة بالمسلم فيه لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه لانا لو لم نراع اتفاق
الحقين الى ان يلزم المحال عليه اداء الحق من غير الجنس الذي عليه من غير صفته وذلك لا يجوز وانما شرطنا ان يكون الحق مما
يقبل اخذ البدل فيه قبل قبضه لان الحوالة ضرب من المعاوضة فلم يصح الا حيث تصح المعاوضة وكذا قال ابن البراج وابن حمزة
والمعتمد عدم اشتراط ذلك عملا بالاصل ولانه يجوز الحوالة على من ليس عليه حق فعلى من عليه حق مخالف اولى فاذا رضي المحال
عليه بالحوالة تسلط المحتال عليه بالعقد والشناعة انما تلزم لو لم يعتبر رضاه هنا ونحن هنا نعتبر رضاه لانها نوع معاوضة
بخلاف ما اذا اتفق الحقان واعلم ان الشيخ قال بعد ذلك قال قوم الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة والمغابنة
وطلب الفضل والربح وانما هو مبني على الارفاق والقرض فلا يجوز الا في دينين متفقين في الجنس والصفة ولا يجوز اذا كان
في جنسين مع اختلاف الصفة فيجب ان يكونا حالين او موجلين اجلا واحدا ولا يجوز ان يكون احدهما اكثر لان المقصود
منه الرفق دون المكايسة والمغابنة وعلى هذا لا يجوز ان يحيل بالطعام الذي يحل عليه من السلم لان بيعه لا يجوز قبل قبضه ثم قال
ويقوى في نفسي انها ليست بيعا بل هي عقد مفرد ويجوز خلاف جميع ذلك الا زيادة احد النقدين على صاحبه لانه ربا والمنع
ان نقول الحوالة تجوز فيما له مثل وفيما يثبت في الذمة بعد ان يكون معلوما فاذا كان في ذمته حيوانا وجب عليه بالجناية مثل
ارش الموضحة وما اشبهها صح فيها الحوالة وهذا يوافق ما اخترناه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان على اثنين الف درهم وكل منهما
كفيل ضامن عن صاحبه فطالب احدهما بالالف فاحاله بها على آخر برئ المحيل وصاحبه عن الالف لان الحوالة بمنزلة البيع او المقبوض
واذا قضى دينه برئ ضامنه واذا قضى ما ضمنه برئ من عليه الدين وهو المضمون عنه فيجب ان يبرأ صاحبه من خمسماية التي
عليه لانه قضاها ومن حصة الضمان لانه قضاها عن المضمون عنه ويرجع عليه بخمسماية الضمان ان ضمن باذنه والا فلا وان كان له
على رجلين الف ورجل عليه الف فاحاله بها على رجلين وقبل الحوالة كان جائزا فان كان كل واحد ضامنا عن صاحبه
فاحاله عليهما لم تصح الحوالة لانه يستفيد بها مطالبة الاثنين كل واحد منهما بالالف وهذا زيادة في حق المطالبة بالحوالة
وذلك لا يجوز وليس له ان يطالب كل واحد منهما بالالف انما يقبض الالف من احدهما دون الاخر وقيل انه يجوز له ان يطالب
كل واحد منهما بالالف فاذا اخذه برئ الاخر وهذا قريب وفي هذه المسئلة موضع بحث ونظر وذلك ان الضمان عندنا ناقل فاذا
ضمن كل واحد منهما نصف الالف عن صاحبه فلا يخلو المضمون له اما ان يرضى بضمانهما او بضمان احدهما خاصة او لا يرضى

الكفالة

بشيء منهما فان رضي بهما معاً او لم يرض بشيء عنهما لم يكن له مطالبة كل واحد منهما باكثر من النصف اما على تقدير عدم الرضا فظاهر
على تقديره فلا انتقال الا في ذمة كل منهما الى الاخر فينتفي كما لو لم يكن ضمان وليس له على تقدير الرضا مطالبة كل واحد منهما بالالف لان
الضمان عندنا ناقل وانما يتاتى المطالبة على قول المخالف لان الضمان عندهم غير ناقل واما اذا رضي بضمان احدهما خاصة فانه يطالبه
بالالف خاصة وليس له على الاخر سبيل اذا الورثة فاذا احاله عليهما وكان قد رضي بالضمان صحت الحوالة وكان له مطالبة كل واحد منهما
بالنصف لا غير مسئلة قال الشيخ في المبسوط تصح ضمان الدين للاجنبي وتبعه ابن ادريس وابن البراج والوجه المنع لانه غير مقدور على تسليمه ولانه غير
معين احتج الشيخ بانه مال ثابت في الذمة فصح ضمانه كما يصح بيعه والجواب ما بيناه من ثبوت المانع مسئلة منع الشيخ في المبسوط من حوالة السيد
على مكاتبه بمال الكتابة لان للمكاتب ان يعجز نفسه وتبعه ابن البراج والوجه الجواز وقد تقدم بيانه مسئلة قال الشيخ في المبسوط في اول
كتاب الحوالة بجوازها على من ليس عليه شيء للمحيل ثم قوى في اخر المنع والاول اقوى عملا بالاصلين الجواز وعدم الاشتراط الفصل
الثالث في الكفالة مسئلة منع الشيخ في النهاية والمفيد الكفالة الحالة وقال لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم وتبعهما
ابن حمزة وهو الظاهر من كلام سلار ولابن البراج قولان وسوغ في المبسوط الحالة وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل على
الجواز وعدم الاشتراط مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل برجل بغير امره صح الا انه لا يصح الا باذن من تكفل عنه وتبعه ابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس ولم يشترط باقي علمائنا ذلك وهو المعتمد لنا الاصل ولانه لا يشترط رضاه في كفالة المال فكذا في البدن
مسئلة قال ابن الجنيد الكفالة والحوالة والضمان بمعنى واحد وليس يبرا بها ذمة المكفول عنه كابرائه بالحوالة التي تتحول بها الحق من المحيل
الى المحال عليه فلو كفل زيد بحق لعبد الله على عمرو فليس لعبد الله مطالبة زيد بما كفل له به عن عمرو الا بعد افلاس عمرو وحق زيد او موته
ولم يخلف ما يأخذه منه عبد حقه وهذا القول ليس بجيد لان الكفالة ان كانت بالمال تعلقت وكانت ضمانا وان كانت بالنفس
لم يلزم الكفيل سوى الاحضار فان افلس المكفول او مات بطلت ولم يلزم الكفيل المال وكان الشيخ ابو علي يختار مذهب ابيه في ان الضمان
غير ناقل لانه قال فيما بعد اذا مات المكفول له لم يجب على الكفيل شيء وفيه بحث قوي مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل مؤجلا
فان احضره قبل الاجل وسأله تسليمه نظر فان كان لا ضرر عليه فيه لزمه تسليمه وان كان عليه ضرر لم يجب وتبعه ابن البراج على ذلك
والحق انه لا يجب تسليمه قبل الاجل لان حقه في الاجل فلا يجب ان يقبض غير حقه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل على ان يسلمه اليه في
موضع اخر فان كان عليه مؤنة في حمله الى موضع التسليم لا يلزمه قبوله ولا يبرأ الكفيل وان لم يكن عليه مؤنة فيه ولا ضرر لزمه قبوله كما ذكرنا
في المحل سواء وتبعه ابن البراج والحق انه لا يجب عليه اخذه في غير الموضع المشترط لانه ليس حقه كما قلنا في الاجل مسئلة قال الشيخ في المبسوط
اذا قال تكفلت ببدن فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان يبرأه من الكفالة لم يصح الكفالة لانه لا يصح شرط فاسد والوجه
عندي صحة ذلك اذ ابراء الغير امر سائغ مطلوب للعقلاء فيصح اشتراطه في العقود القابلة للشرط والكفالة عقد قابل للشرط فيصح اشتراطه
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا تكفل رجلان ببدن رجل فسلمه احدهما برأ الاخر لان الاول ليس عليه وتبعه ابن ادريس وابن حمزة وابن
البراج والاجود البراءة لان المكفول لو سلم نفسه برئ الكفيل فكذا لو سلمه احد الكفيلين مسئلة قال في المبسوط اذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم
يصح لان الدين الذي في ذمته لا يصح الكفالة به فلم تصح ببدنه وهو مبني على اختياره من ان مال الكتابة ليس بلازم ونحن لما ظهر لنا في هذه المسئلة
سائغ الكفالة مسئلة اذا مات المكفول برئ الكفيل على الاشهر اذا ثبت هذا فنقول قال ابو الصلاح اذا فر المكفول او اللحاق كان الكفيل
طلبه والكشف لخلاف في حال الكفالة والحال رجع على غريمه الاول وان كان في الحال حيا ثم افلس بعد وكان معلوم الحال في رضي لم يكن
له رجوع على الاول بشيء وصار احضار الغريم في وقت معين او اي وقت شاء المضمون له من مدة معلومة شرط البقاء صحيح يلزم صحته
فان طلبه فلم يحضره دفع حتى فعليه الخروج مما ثبت عليه حيا وان مات قبل ذلك فلا شيء عليه الا ان يشترط على نفسه انه لو مات
فعليه ما عليه فيلزمه متى لم يحضره القيام بما ثبت عليه حيا كان او ميتا والتحقيق ان نقول ان كانت هذه الكفالة بالمال لزم لانه
يجب عليه احضاره الغريم لانتقال الحق الى ذمته ولا يسقط بالموت وان كانت بالبدن بطلت بالموت سواء القيام بما ثبت
عليه اولا لان هذا مقتضى الكفالة وان لم يشترط مع انها تبطل بالموت فكذا اذا شرط مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اطلق من

المسلم وجب تسليم

التسليم وجب تسليمه موضع الكفالة وقال ابن حمزة يلزمه تسليمه في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع والوجه الاول لنا انه اطلاق ينصرف
التسليم فتعين موضع العقد كالسلم والعدم اولوية بعض الامكنة قال الشيخ في النهاية ومن ضمن غيرا الى اجل وقال ان لم اته به كان علي كذا
وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال لما رواه ابو العباس
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل كفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه
وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت الى الاجل الذي اجله وعن ابان بن عثمان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء
عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وقال ابن حمزة ان قدم ضمان المال
على الكفالة وعجز عن التسليم يلزمه المال فان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال وقال ابن البراج ان قال ان لم احضره في وقت
كذا فعلي كذا فقدم ذكر الوقت واخر ذكر المال لم يجب عليه اذا حضر الاجل الا احضاره دون المال وان كان قال علي كذا ان لم احضره في
وقت كذا فقدم ذكر المال واخر ذكر الوقت وجب عليه اذا حضر الاجل ولم يحضره المال الذي ذكره وابن ادريس قال الفرق ان بدأ بضمان
المال فقال علي المال المعين الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان بدأ بضمان النفس فقال ان لم احضره عند
حلول الاجل كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل دون ما ذكره من المال لانه يريد ضمان النفس قبل المال فافترق الامران
وعندي في هذه المسئلة نظر وقال ابن الجنيد اذا قال الكفيل لطالب الحق مالك على فلان فهو علي دونه الى يوم كذا وان كفيل
لك بنفسه صح الضمان على الكفيل بالنفس وبالمال ان لم يؤده المطلوب الى الطالب الى ذلك الاجل وسواء قال له عند الضمان ان
مالك به او لم يقل له ذلك فان قدم الكفالة بالنفس وقال انا كفيل لك بنفس فلان الى يوم كذا فان جاء به والا فلك علي وهو الف
درهم والا فانا ضامن للالف صحت الكفالة بالنفس وبطل الضمان للمال لان ذلك كالقمار والمخاطرة وهو كقول القائل ان طلعت
الشمس غدا فالك على فلان غريمك وهو الف درهم علي الذي قد اجمع على ان الضمان لذلك باطل وقول ابن الجنيد انسب مسئلة
المشهور انه لا تصح الكفالة في الحد وقال ابن الجنيد والكفالة عندي جائزة بنفس من عليه الحد وليست جائزة بالحد لنا انه موجب
لا الحق مع تعذر بالاحضار وهو غير ممكن هنا لا يقال ينتقض بالقاتل لانا نقول هناك عوض وهو الدية بخلاف صورة النزاع احتج
بعموم الجواز لانه حق فجازت الكفالة عليه كالمال والجواب العموم قد يخص والفرق امكان الاستيفاء في المال دون الحد الفصل الرابع
في الوكالة مسئلة تصح الوكالة من اهل السهمان في قبض الزكاة قاله الشيخ في المبسوط وقال الشيخ ابن البراج لا تصح الوكالة في الزكاة الا
في اخراجها وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا يجوز من اهل السهمان التوكيل في قبضها وقال ابن البراج لا يجوز وهو الذي يقوى في
نفسي لانه لا دلالة عليه فمن ادعاه فقد اثبت حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة وايضا فالذمة مرتهنة بالزكاة
ولا خلاف بين الامة ان تسليمها الى مستحقها تبرأ به الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمت الى الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف
بغير خلاف ولان الزكاة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضه لها فيتعين له ملكها والوكيل لا يستحق الا ما يتعين
ملكه للموكل ويستحق المطالبة به وكل واحد من اهل الزكاة لا يستحق المطالبة بالمال لان الانسان مخير في دفعه فيه او
في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه والحق الجواز لنا انه عمل مباح يقبل النيابة فصحت الوكالة فيه واما اباحته فلا شك فيه واما قبوله النيابة
فظاهر ولهذا وضع الشارع نصيبا للعامل ولا خلاف في انه يجب دفع الزكاة الى الامام او العامل وتبرأ ذمة الدافع وان تلف
كالوكيل لاهل السهمان واي استبعاد في ان يقول الفقير وكلتك في قبض ما يدفعه المالك الي من زكاته ولا يستلزم ذلك استحقاق
المطالبة بل اذا اختار المالك الدفع الى ذلك الفقير جاز الدفع الى وكيله مسئلة قال الشيخ الطهارة لا يصح التوكيل فيها واما يستعين
بغيره في صب الماء عليه على كراهة فيه وقال ابن البراج واما النيابة في صب الماء على المتطهر القادر على الطهارة فعندي لا يجوز وفي
اجازة بعض اصحابنا على كراهة والظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا الاصل الاباحة احتج بالنهي والجواب
انه محمول على الكراهة وقول الظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه ممنوع بل الاظهر بين علمائنا الكراهة دون التحريم مسئلة قال الشيخ في النهاية

من كل غيره في ان يطلق امراته عنه فكان غايبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل وتبعه ابن البراج وابو الصلاح
وقال ابن ادريس يصح في الحاضر كالغايب وهو الاقوى لنا انه فعل يقبل النيابة فيصح دخولها فيه اما المقدمة الاولى فظاهرة اذا
يجوز مع الغيبة واما الثانية فظاهرة ايضا لغير جامع المحال وقال ابن ادريس لا خلاف ان مال الشقاق وبعث الحكمين ان الرجل
اذا وكله الحاكم الذي هو من اهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد احتج الشيخ بما رواه زرارة
عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق قال الشيخ وهذا الاطلاق محمول على انه اذا كان حاضرا في البلد والاخبار
التي وردت بجواز التوكيل في الطلاق محمولة عليه والجواب الرواية ضعيفة السند مع قصورها عن افادة المطلوب لانها تدل
على المنع مطلقا فلا تدل الرواية عليه لانا نقول به وما ذهب اليه لا تدل الرواية عليه مسألة قول الشيخ المنع من التوكيل
في الاحتطاب والاحتشاش وسوغ التوكيل في احياء الاموات وتبعه ابن ادريس وفي الجمع بين الحكمين نظر مسألة منع
الشيخ وابن ادريس من التوكيل في تثبيت الحد وجوازه في حد القذف قالا لانها لا تسمع الدعوى فيها وفيه نظر لامكان
استيفاء حقوق غير الحد كالمهر والارش وغيرهما وفسخ النكاح مسألة قال في المبسوط واما الجهاد فلا تصح النيابة فيه بحال لان كل من
حضر الصف وجه فرض القتال عليه وكيلا كان او موكلا وقد روي انه يدخل النيابة والمعتمد دخول النيابة فيه ولهذا صح الاستيجار
عليه وهذا اختيار ابن البراج مسألة الصناع اذا قبضوا اشيا للعمل كالقصار والصباغ والحايك وغيرهم وتلف من غير تعد قال
الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس فيه قولان احدهما ان عليهم الضمان والاخر لا ضمان عليهم الوجهين رواه الاصحاب
والاصح الثاني وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال الشيخ في المبسوط فاما المراة فانها تتوكل لزوجها في طلاق
نفسها عند الفقهاء وفيه خلاف بين اصحابنا والاظهر انه لا يصح ذلك وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الجواز لنا انه
فعل يدخله صدر من اهله في محله فكان واقعا عملا بالاصل مسألة منع الشيخ في المبسوط جواز ان يتوكل الكافر في تزويج المسلمة
وجوزه ابن ادريس والاول اجود لنا انه نوع سلطنة وثبوت ولاية وسبيل على المسلم فلا يصح لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا احتج بالاصل والجواب المنع من التمسك به مع قيام المنافي مسألة عقد السبق والرماية قال الشيخ انه جعالة فيكون
جايزا من الطرفين وقال ابن ادريس انه اجارة فيكون لازما من الطرفين بعد تردد واضطراب والوجه الاول لنا الاصل عدم
اللزوم وبراءة الذمة احتج بقوله تعالى اوفوا بالعقود والجواب المنع من العموم بل المراد العقود اللازمة وفيه النزاع مسألة قال
الشيخ في النهاية يبين ان شرط المتوكل ان يكون الوكالة عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم وبه قال ابن ادريس وهو قول المفيد وسلار
وابن البراج وقال الشيخ في الخلاف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح لان فيه غررا عظيما لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء
به وما يودي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حراير ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يزوج باربع حراير اخر
وعلى هذا ابدا ويشتري له من الارضين والعقارات وغيرها ما لا يحتاج اليه وفي ذلك غرر عظيم فما يودي اليه فهو باطل وايضا فانه
لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع والمعتمد الاول لنا ان كل فعل من الافعال التي يدخله النيابة يصح التوكيل فيه بالخصوصية فلا امتناع
تحت اشخاص معينة فجاز ان يندرج تحت العموم لتساوله الجزئيات بالسوية وما ذكره الشيخ فالجواب عنه ان تصرف الوكيل منوط
بالمصلحة وكل فعل يفعله ويكون فيه مصلحة الموكل كان صحيحا وما لا فلا مسألة المشهور بين علمائنا انه يجوز للحاضر ان يوكل في الخصومة
ولا يلزمه الحضور سواء رضي خصمه بذلك او لا وقال ابن الجنيد وما اختار جوازه للحاضر فيما فيه منازعة بينه وبين غيره فان رضي
الخصم بمحاكمة وكيل خصمه وهو حاضر جاز واذا الزم الموكل نفسه ما لم يلزمه وكيله ولم يكن له ان يخرج بينه حضوره ولا ان يدعي غير ما ادعاه
وكيله لنا الاصل الجواز ولانه فعل يقبل النيابة في الغيبة فيقبلها مع الحضور مسألة نقل ابن ادريس عن شيخنا في النهاية انه لا يجوز ان
يتوكل المسلم للذمي على المسلم والشيخ رحمه الله قال في النهاية وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة خاصة
وليس في ذلك صريحا في المنع على انه قال في الخلاف يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك واحد من الفقهاء دليلنا اجماع
الفرقة ولانه لا دليل على جوازه وهذا يدل على المنع وقال في المبسوط يكره ان يتوكل المسلم لكافر على مسلم وليس بفاسد للوكالة

المفيد

المفيد صرح فقال وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة خاصة ومنع ابو الصلاح من ذلك وقال سلار الوكالة
على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي وللذمي وهو يشعر بالمنع ايضا والاقرب الجواز على كراهة وبه قال
ابن ادريس لنا الاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على المسلم فيثبت الجواز مسألة المشهور انه لا يشترط
في التوكيل الاسلام على الخصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الخادم البصير المحق لحجة العالم بمواقع
الحكم العارف باللغة التي يحاور بها والظاهر ان مراده ما قلناه من المنع على المسلم ولهذا قال ويجوز ان يوكل المسلم على الكافر و
قال ابن الجنيد ولا اختار توكيل غير ذي الدين من المنافقين ولا استحب للمسلم لمن يوجب الدين البراءة منه ولا توكيله لنا الاصل الجواز
احتج بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم والوكالة ركون والجواب النهي راجع الى الامور الدينية اذ لا خلاف في
جواز ابتياعهم وقبول قولهم في بيع المرابحة مسألة المشهور استحباب الصفات التي ذكرها ابو الصلاح من الفقه والبصارة والمعرفة باللغة
وغيرها وقول ابي الصلاح يشعر بالوجوب وكذا قال ابن البراج لا يجوز للمسلم ان يتوكل على مسلم الا المسلم الثقة العاقل الامين البصير بالمناظرة
والمضطلع بالاحتجاج العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يحاور بها وله قول اخر بالكراهة لنا الاصل الجواز مسألة اختلف علماؤنا في
انعزال الوكيل بعزل الموكل فقال ابن الجنيد لا يصح عزل الموكل الا ان يعلمه بالعزل وما لم يعلم بالعزل ان امضى لموكله فيه ويلزم الموكل
به فعله وان كان قد عزله ولم يعلمه وكذلك الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية
ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد على وكالته فاذا
اعلمه عزله او اشهد على عزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل امر ينفذه بعد ذلك يكون باطلا لا يلزم الموكل منه
قليل ولا كثير فان عزله ولم يشهد على عزله او لم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا
على موكله الى ان يعلم بعزله وبهذا القول قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف اذا عزل
الموكل وكيله في غيبة من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل
بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك وكلما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه
الى ان يعلم وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابو حنيفة دليلنا على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في الكتابين ومن
دعا العلم يستدل على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي عنه الا بعد حصول علمه به وهكذا ابواب نواهي الشرع
كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلاة داروا وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة وكذلك
نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي الا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم ثم قال وهذا القول اقوى من الاول وقد رجحناه في
الكتابين ورجح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء
امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان
الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي
قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه
العزل قبل ان يمضي حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة
ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه بالعزل عن الوكالة وقد روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
عنه في خبر ضعيف السند قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول
فيها وكذا في حديث ابي هلال الرازي عن الصادق عليه السلام في حديث العلي بن سبابة عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه
السلام قضى بمثل ذلك ولم يطعن بالرواية الاخرى التي نقلها الشيخ في الخلاف ولم يتوسط بين الرواية في التهذيب في باب
الوكالة لم يذكرها في الاستبصار البتة فاذن الظاهر عدم عزل الوكيل الا ان يعلم العزل لهذه الروايات ولانه لو انعزل قبل
علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطلة وربما باع الجارية فيطأها المشتري والطعام فياكله وغير ذلك

فيتصرف فيه المشتري بتصرف المشتري والوكيل والقول الآخر ليس بردي لان الوكالة من العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم
يعلم الوكيل والا كانت لازمة حينئذ هذا خلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وقول
الشيخ في النهاية لا بأس به لانه توسط بين الاقوال مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا وكله في تزويجه امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت
النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه عقد له على غيرها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ذلك ولم يقم للوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل
ايضا مهر المراة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان
العقد قد ثبت عليه وبه قال ابن البراج وقال في المبسوط يثبت نصف المهر وبه قال ابن ادريس ثم قوى بعد ذلك قول الشيخ في النهاية
احتج الشيخ على الاول بان المهر ثبت بالعقد ولا يتنصف الا بالطلاق ولم يحصل فيجب الجميع وعلى الثاني بما رواه عمر بن حنظلة عن
الصادق عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك
رضاي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه
انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها
ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان
لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحاكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح لها ان تتزوج والاقرب الفسخ قبل الدخول
فيجب معه نصف المهر كالطلاق وقال بعض علمائنا اذا انكر الموكل الوكالة كان القول قوله مع اليمين فاذا حلف بطل العقد ظاهرا
ولا مهر ثم الوكيل ان كان صادقا وجب على الموكل طلاقها ونصف المهر وفيه قوة مسئلة اذا كانت البكر بالغة رشيدة ولم يكن للاب
قبض مهرها الا باذنها وبه قال ابن ادريس قال الشيخ في الخلاف يجوز له ذلك ما لم تنهه لنا انها قد زالت الولاية عليها ورشدت
فليس لاحد قبض حقها الا باذنها كغير البكر وكالبالغ احتج الشيخ باجماع الفرقة على ان له العفو عن المهر وبيده عقدة النكاح والقبض
والجواب المنع من الصغرى مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فادعى انه وكيله في المطالبة
وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين باليمين لم يجب
عليه فان ادعى عليه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين ولو صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وقال ابن ادريس
ان ادعى عليه لزمه اليمين فان نكل ردت على المدعي فاذا حلف ثبتت وكالته لان عندنا اليمين مع النكول بمنزلة البينة
واذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة يجبره الحاكم على التسليم اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه اياه فيما عليه لان اقرار العقلاء
جائز على انفسهم وقال في المبسوط اذا كان لرجل على غيره مال في ذمته من قرض او غيره او كان له في يده مال وديعة او
غصب او غير ذلك فجاء رجل فقال انا وكيل الغائب في قبض ماله فالقول قول من عليه الحق بغير يمين فان ادعى علمه لم يحلف
ويتخير في التسليم وعدمه والوجه عندي ان كانت دينا واعترف الغريم بالوكالة لزم بالدفع الى الوكيل وان انكر حلف
مع عدم البينة على نفي العلم فان نكل حلف الوكيل وطالب وان كانت عينا كان الحق ما قاله الشيخ لان اعتراف الغريم بالوكيل
في الوكالة لا تنعقد في حق الغير فلا يؤمر بالتسليم اليه مسئلة قال الشيخ جميع من يبيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم
وامينه والوكيل لا يصح لاحدهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا اثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما وتبعه ابن ادريس
وكذا منع ابن الجنيد من بيع الوكيل من نفسه او شرائه على عبده واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على انه لا يجوز
للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطيها بعد ذلك ثم اعترض بان البيع من صحة انعقاده التفرق بالابدان
او لا يتصور ذلك بين الانسان ونفسه واجاب بوجهين احدهما ان البيع يلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد اخترت
هذا البيع او امضيته والثاني ان يقوم في موضعه حتى يلزمه العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين والوجه عندي
انه لا فرق بين الاب والجد وغيرهما في ذلك وقد تقدم البحث فيه ثم قوله انه يلزم بقيامه من موضعه ليس بجيد لان المتبايعين
لو قاما مصطحبين لم يبطل خيارهما بل الوجه الاول احق مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اختلف الخياط وصاحب

الثوب

الثوب اذنت لك في قطعه قميصا وقال الخياط اذنت لي في قطعه قباء فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب مدع
بذلك القطع على الخياط فعليه البينة لان الاصل براءة الذمة فعلى الخياط اليمين والمعتمد عندي ان القول قول المالك لان
الاصل عدم الاذن وعدم عمومه مسئلة قال الشيخ في المبسوط للوكيل ان يفسخ الوكالة ويبرئ نفسه سواء حضر الموكل او غاب
واذا فسخها لم يكن له بعد ذلك ان يتصرف فيما وكل فيه والوجه عندي انه يجوز للوكيل التصرف بالاذن السابق ما لم ينه الموكل
مسئلة المشهور ان اطلاق الوكالة يقتضي تعميم الوكالة في جميع الاشياء الا ما يوجبه الاقرار والظاهر ان المراد من الاطلاق هنا التعميم
لا مفهوم المطلق من حيث هو مطلق اذا عرفت هذا فان الشيخ قال من وكل غيره في الخصومة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع
ما يتصرف فيه بنفسه فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان
وقال ابو الصلاح الا ما يوجب حدا وعندي انه لا يدخل الاقرار في ذلك مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو ادعى الوكيل الرد قبل قوله مع
اليمين ان كان بغير جعل لانه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو كالمودع يدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان بجعل قيل فيه وجهان
احدهما ان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو بجعل فهو كالمرتهن يدعي رد الرهن والمستعير يدعي رد العارية والمستأجر
يدعي رد العين المستأجرة والثاني ان القول قول الوكيل لانه اخذ العين لمنفعة الموكل لانه لا ينتفع بعين المال والجعل لا يتعلق بقبض العين
ولا يتعلق بها فقبضه لهذا المال مثل قبض المودع للعين المودعة وقبض الوكيل بغير جعل بخلاف المستعير والمرتهن لان حقوقهما تتعلق
بالعين فقد حصل من جملة ذلك ثلثة اقسام احدها القول قول من يدعي الرد وهو الوكيل بغير جعل والمودع والثاني القول قول من
يدعي عليه الرد وهو المرتهن والمستأجر والمستعير والثالث على وجهين وهو الوكيل بجعل والمضارب والشريك والاجير المشترك كالقصار يقبض
قبض الماء وكل هذا فيه وجهان والوجه الاول اقواهما وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس القول في ذلك كله قول المدعى عليه الا
الودعي للاجماع على ان القول قوله في الرد واما ما عداه فليس القول قوله لان المدعي عليه البينة وهو عندي اقوى وفي الودعي اشكال مسئلة
اذا طلب الموكل الوكيل بالرد فقال عذرا رده عليك مع تمكنه منه في الحال كان ضامنا فان ادعى بعد ذلك التلف وذكر انه كان
قد تلف قبل المطالبة وادعى الرد قبلها لم يقبل قوله لانه صار جانيا ضامنا بتأخره الرد مع الامكان فان اقام بينة قال الشيخ قيل فيه
وجهان احدهما وهو الصحيح انها تسمع منه لانه يعيبها على تلف او رد ولو صدقه عليه لم يلزمه الضمان فكذا اذا اقامت عليه البينة قال الشيخ
واذا قال لرجل وكلتك في بيع متاع وقد سلمته اليك فقال ما اعطيتني شيئا كان القول قوله مع اليمين فان اقام البينة بالتسليم
فقال صدقت غير ان ذلك المال قد تلف او رددته اليك لم يقبل لانه صار جانيا بجحوده التسليم فان اقام البينة على التلف فهل تقبل
قيل فيه وجهان في سماع البينة على ما مضى وتبعه ابن البراج على سماع البينة والوجه عندي انه لا تسمع بينته لانه كذبها بقوله لا رد عليك
او ما تسلمت منك شيئا فلا تسمع منه بخلاف ما لو صدقه المدعي على التلف لانه اقر ببراءته فلا يجوز له مطالبته وليس كذلك لو اقام
البينة لانه لم يبرءه صاحب المال بل هو مكذب لها فكأنه لم يقم بينة ولم يبرءه صاحب المال فلزمه الضمان مسئلة قال الشيخ في المبسوط
اذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده قيل فيه وجهان احدهما يصح كما لو وكله في شراء عبد آخر باذن سيده والثاني لا يصح لان
يد العبد كيد السيد وايجابه وقبوله باذنه بمنزلة ايجاب سيده وقبوله فاذا كان كذلك ووجب له سيده وقبله هو صار كان السيد هو
الموجب القابل للبيع وذلك لا يصح فكذلك هيهنا قال والاول اقوى وقال ابن البراج الاقوى عندي انه لا يصح الا ان ياذن
له سيده في ذلك فان لم ياذن له فيه لم يصح والوجه ما قواه الشيخ لان بيع مولاه رضا منه بالتوكيل مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وكله في شراء
فاشتراه له وذكر حال العقد انه يشتريه لموكله للبايع ان يطالب ايهما شاء من الوكيل والموكل بالثمن ويكون دخول الوكيل في
هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فان اعطاه كان له الرجوع على الموكل بما وزن عنه والوجه عندي ان للبايع مطالبة
الموكل لا غير لان الملك له فلا يطالب غيره بالثمن مسئلة اذا شهد احد الشاهدين بانه قال جعلتك وكيلا وشهد الآخر انه قال
جعلتك جريا بالجيم المفتوحة والراء غير المعجمة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة وهو الوكيل لانه يجري مجرى موكله لم
يثبت الوكالة وكذا لو شهد احدهما بانه قال وكلتك وقال الآخر استنبتك قال الشيخ وابن الجنيد حيث والتحقيق انهما ان شهدا

بالانشاء فالحق ما قاله الشيخ لان كل واحد منهما شهد بعقد فلم يثبت الواحد بهما وان شهدا بالاقرار فالحق ما قاله ابن الجنيد وقد نص الشيخ
على ذلك ايضا مسئلة قال ابن الجنيد لو شهد احدهما على وكالته في الخصومة الى قاضي بغداد او في دار بعينها وشهد الآخر على وكالته في الخصومة
الى قاضي مصر كان وكيلا في الخصومة فيها الى قاضي كل بلد ليس بجيد لان الوكالة لم تثبت على حد ما امره الموكل ح قد تقصر تصرفه على شي
بعينه فلا يجوز ان يتعداه مسئلة قال الشيخ اذا امره بالبيع في سوق فباع في غيره جاز وقال ابن الجنيد اذا قال بعه في مدينة بغداد فباع
في سوادها ضمن وان قال له بعه في بغداد فباعه في سوادها فيما لا يقصر فيه اهل مدينة بغداد العلاء اذا خرجوا اليه لم يضمن واذا تجاوز
ذلك ضمن والوجه عندي اعتبار الاسم فان كان السواد القاصر عن مسافة التقصير يطلق عليه اسم بغداد لم يضمن والا كان
ضامنا مسئلة قال الشيخ لا يبطل الوكالة بردة الوكيل والموكل وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد بردة الموكل او الوكيل ولحوقه بدار
الحرب واستيطانه بها يبطل الوكالة لنا انها لا تمنع من ابتداء الوكالة فلا تمنع من الاستدامة مسئلة قال ابن الجنيد تعدي
الوكيل فيما وكل فيه مما يلزمه الضمان والغرم يبطل الوكالة والوجه انها لا تبطل وان اوجب الضمان عملا بالاصل مسئلة
قال الشيخ ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل وفيه اذا كان حاضرا غير ممنوع من القيام به ولا اذا اراد غيبة والموكل حاضر الا ان
يجعل ذلك الموكل اليه وان لم يكن الموكل حاضرا حال اراد الوكيل الغيبة لنا انها نيابة تتبع اختيار المنوب ولم ينص له على التعدي
الى غيره فلا يجوز مسئلة قال الشيخ اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل وقال ابن الجنيد ولو فوض المالك الى الوكيل امر
ما يرى كان ما عمله الوكيل مما لا تعدي فيه للعرف ماضيا ولو لم يجعل ذلك اليه وانما وكله في البيع ولم يقل بما رايت لم يجز البيع الا بما
امره المالك ولو قال له بما رايت ولم يقل ما كيف رايت لم يكن له ان يحتال بالثمن ولا باخذ به كفيلا ولا رهنا والوجه في الحكم الاول
ما قاله الشيخ عملا بالعرف واما الثاني فالاقرب جواز قبول الحوالة والكفيل والرهن لانه جعل له ان يبيع بما شاء والثمن بما شاء
به كفيلا او رهنا مما شاء الوكيل فيصح مع المصلحة مسئلة قال ابن الجنيد الوكيلين في الشي وكيل في تصحيحه ونقل الشيخ في المبسوط وجهين
ولم ينص على اختيار احدهما والوجه المنع لنا انه قد يكون امينا لينا في الحكومة ولانهما متغايران فلا يندرج احدهما في اذن الآخر
مسئلة قال ابن الجنيد لو وكله في بيع العبد فباعه من نفسه لم يصح لان بيع العبد من نفسه اعتاقه على عوض وهو لم يوكله في ذلك
ولو باعه ممن يعتق عليه بملكه جاز البيع ويحتمل في الاول الصحة ان سوغنا البيع من نفسه لانه فعل ما وكل فيه وكونه عتقا ممنوع او غير
مستلزم له مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وكله في شراء عبد وجب وصفه ولو اطلق لم يصح لما فيه من الغرر والوجه الجواز
وانصرف الاطلاق الى شراء الصحيح بثمن المثل مسئلة لو ادعى الوكيل المأذون بالبيع فانكر المالك الاذن في ذلك العقد للشيخ قولان
احدهما في المبسوط القول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقال
في النهاية يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك والوجه الاول لنا انه عقد ظهر بطلانه فكان للمالك العين ويحمل قول الشيخ
على تعذر استعادة العين من المشتري والقيمة وتكون القيمة مساوية لما ادعاه المالك مسئلة اذا وكله في شراء عبد فقال اشتريته
بمائة وقال الموكل بثمانين قال الشيخ في المبسوط القول قول الوكيل كما يقبل قوله في التسليم والتلف والوجه ان القول قول الموكل
لانه غارم الفصل العاشر في الاقرار مسئلة اذا اقر المحجور عليه للفلس قال الشيخ في المبسوط يصح سواء كان عينا او دينا وقال ابن
ادريس الاقوى انه يقبل بالدين ويشارك المقر له الغرماء دون العين لتعلق حق الغرماء بها وقد سلف مسئلة اذا اقر بمال كثير قال
الشيخ في المبسوط والخلاف يلزمه ثمانون درهما وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يرجع الى تفسيره وهو الاقوى لنا انه مجهول
فيرجع الى تفسيره احتج الشيخ بانه قد ثبت في عرف الشرع هذا المقدار في النذر فكذا في غيره والا لزم الاشتراك والاصل عدمه
ولان المقتضي قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وهو متحقق هنا والجواب انه لا تقديره لا تساعده اللغة عليه والاكثر
فيثبت في موضع الوفاق والاصح التخطية لانه مجرد قياس مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قال له علي كذا درهم بالرفع
لزمه درهم وان خفض لزمه مائة وان نصب لزمه عشرون لان اقل عدد يخفض بعده المميز المائة واقل عدد ينصب بعده العشرون
وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لانه اقل عدد يركبا وانتصب بعدهما ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون لانه اقل

الا باذن موكله او اطلق وقال ابن الجنيد ليس للوكيل ان يوكل

عدد من عطف

عدد من عطف احدهما على الآخر وانتصب الدرهم بعدهما وقال ابن ادريس الاولى في هذه المسائل جميعها الرجوع الى التفسير لان كذا لفظ مبهم
محتمل والتعلق على الدم شيئا بامر محتمل ولا التعلق على الذم والاصل براءة الذمة والتحقيق ان نقول ان كان القائل من اهل اللسان الزم
بما قاله الشيخ والا رجع الى تفسيره كما اختاره ابن ادريس مسئلة قال الشيخ اذا قال له علي الف وثلاثة دراهم او مائة وخمسون درهما فالجميع
دراهم وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الرجوع في تفسير الالف والمائة لان الدرهم والدراهم ليس مميزا للالف ولا للمائة وكما يحتمل ان يكون
مميزا للمجموع احتمل ان يكون مميزا للاخر فلا يثبت في الذمة شي بمجرد الاحتمال مسئلة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما قال الشيخ
فعلى ما نذهب اليه ان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض قالوا انه يرجع الى الجميع يجب ان نقول انه يصح ويكون
اقرارا بدرهم ومن قال يرجع الى ما يليه وهو درهم لا يجوز ان يستثني درهما من درهم لان ذلك استثناء الجميع وهو فاسد فيبطل الا
ستثناء وتبعه ابن ادريس ونص في الخلاف على انه يلزمه درهم واحد لان الجملتين اذا كان بينهما حرف عطف كانتا بمنزلة الجملة
الواحدة فهو بمنزلة ان يقول لفلان علي درهمان الا درهما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين الاول ان الاستثناء المتعقب
الجمل يرجع الى الاخيرة وهنا لانه على خلاف الاصل فيجب رجوعه الى البعض ليرتفع محذور القدرية وتخصيصه الاخيرة للقرب الثاني انه
لو رجع الى الجملتين لم يصح هنا الاستثناء ايضا لانه يكون نقضا ورجوعا بعد اعتراف ولا يصح ولهذا لو قال جاني زيد وعمرو وخالد
الا زيدا لم يصح الاستثناء على البعض ويصح لو قال له عندي درهمان لانه يكون قد يجوز في الدرهمين فلا يكون نقصان فلهذا يصح لو قال
جاني المسلمون الا زيدا والحق بطلان هذا الاستثناء وان صح مع الاثنية مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا قال له علي الف
درهم وديعة فهل يقبل تفسيره بالالف وقال في المبسوط اقربت هنالك كانت كل وديعة عندي كان القول قوله وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي
انه اذا قال له علي الف درهم وديعة لا تقبل منه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة ولا تعلق عليها شي الا بدليل وقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه ثم تعرض الشيخ لما احتج به ابن ادريس وان لفظة تقتضي الايجاب في الذمة بدلالة انه لو قال الالف التي على فلان
علي كان ذلك ضمانا فدل على انها تقتضي الايجاب في الذمة واذا قال كذلك فقد الزم نفسه بالايجاب بالخبر فلم يسقط ما الزم في الحكم
كما لو اقر بثوب فاتاه بعبد فان العبد يكون له والمطالبة بالثوب ثم اجاب بان لفظة علي فان اقتضت الايجاب فقد يكون
الحق في الذمة فيجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره فبايهما فسره كان مقبولا كما لو قال
على ثوب لفلان كان عليه ان يعينه من اي نوع شاء فاذا عينه كان القول قوله فيه الا ترى انا اجمعنا على انه اذا قال لفلان علي الف
درهم وديعة قبل منه ذلك فلو كان قوله لفلان علي الف يقتضي الذمة لوجب ان لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقبه
بما يسقطه فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل على ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض بدلالة قوله تعالى
ولهم علي ذنب يعني عندي وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل يعني على فيجوز ان يكون قوله علي يريد به عندي وانما جعلنا قوله
الالف التي على فلان علي ضمانا في الذمة لانه لا يقصد به اثبات المال في ذمته على ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا على وجه الضمان
فكان دليلا على انه قصد الالتزام في الذمة وليس في مسئلتنا قرينة تدل على ذلك وقوله اجود مسئلة قال الشيخ اذا قال له في ميراثي
او من ميراثي من ابي الف درهم كان هبة لا اقرارا لانه اضاف الى نفسه وتبعه وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقراره قال ابن
ادريس لانه يكون مناقضة وكيف يكون داره لفلان في حال ما هي له فالاول قال في ذلك بامر حق واجب كان اقرارا صحيحا
لانه قول بامر حق ثابت يجوز ان يكون له حق وجعل داره في مقابلة ذلك الحق فان كان قد اضافهما الى نفسه وقال ابن الجنيد
لو قال له من مالي الف احتمل ان يكون دينا وان يكون هبة وان قال له من مالي بحق عرف فيه له او نحو ذلك كان دينا والوجه عندي
التسوية بينهما والاضافة تصح الى الشي بادنى ملابسة كقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب اضاف الكوكب
اليها لاجل جدها في السير وكما لو قال بامر حق ثابت ولان الاضافة قد تكون للملك وقد تكون للتخصيص ولا يمكن على الاول لاستلزام الملك
المصرح به باللام الى غيره فيحمل على الثاني اذ القرينة صارفة للفظ عن احد محامله الى غيره دلت عليه ولا نحكم ببطلان الثاني المصرح فلاحتماله
في الاول مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا قال له عندي من واحد الى عشرة لزمه تسعة لان الاول داخل فيه لان من الابتداء الغاية

والابتداء يدخل فيه وقال ابن ادريس يلزمه ثمانية لان المتيقن ذلك وما عداه محتمل فلا يجب في الذمة ثبوته والوجه ما قاله الشيخ احتمال الزامه بعشرة
والاصل في ذلك ان الغاية هل تدخل في المعنى ام لا والوجه الدخول ان لم ينفصل بمفصل حسي كما لو قال له من هذه الخشبة الطرف الى الطرف
مسألة اذا قال له علي الف وسكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال
لم اقبضه قال الشيخ في المبسوط والخلاف تقبل منه لان قوله لم اقبضه لا ينافي اقراره الاول انه قد يكون عليه الف درهم ثمنا ولا يجب
عليه التسليم قبل قبض المبيع ولان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لا فرق بين المسئلتين ويجب عليه الالف ولا يقبل تفسيره
لانه اقر بالمسقط بعد الاعتراف وابن البراج تبع الشيخ وليس بعيدا من الصواب لان للانسان ان يخبر بما في ذمته على حد ما هو ثابت
في الذمة وقد يشتري الانسان ولا يقبض المبيع فكان له ان يخبر بذلك فلو الزم غير ما اقر به كان ذلك ذريعة الى سد باب الاقرار
وهو مناف لحكمة الشارع مسألة اذا اقر بشيء مؤجل للشيخ قولان احدهما انه يثبت التاجيل وهو قول ابن البراج والثاني لا يثبت
ويلزمه في الحال وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والاقوى الاول لنا ان حكم الاقرار الزام المقر بما اقر به والحق المؤجل غير حال فاذا اقر
بالمؤجل لم يلزمه غيره كما لو اقر بنقد معين او وزن ناقص او مال معيب ولان الحق يثبت في الذمة مؤجلا كما يثبت حالا فاذا اراد المقر
الاخبار بما في ذمته وجب ان يجعل الشارع له وسيلة اليه فلا وسيلة لو لم يقبل اقراره احتج الشيخ بان الاصل الحلول فلا خلاف
والجواب المنع مسألة المشهور ان اقرار العبد بما يوجب قصاصا او حدا غير مقبول كالمال وقال ابن الجنيد وان اقر العبد بحق
فيهما او ادخال الالم على نفسه قبل واقيم عليه ما يوجبه لنا انه اقرار على المولى لانه مال لمولاه فلا يقبل كالمال نعم يتبع به بعد العتق كالمال
مسألة المشهور ان السكران لا ينفذ اقراره مطلقا سواء كان من شرب محرم او لا وقال ابن الجنيد السكران ان كان من علة
لم يكن منه سبب حاله على نفسه كالمجنون واما السكران من شرب محرم واختيار شربه فاقراره لازم له كلزوم الفرائض له وهو مواخذ
به في حد كان ذلك او مال لنا ان مناط الحكم العقل وهو منتف حال السكر فلا ينفذ الاقرار كما لو كان من علة مسألة قال الشيخ
في المبسوط يسمع اقرار المجهول ولا تسمع الدعوى المجهولة والاجود السماع لجواز استنادها الى الاقرار المجهول ولانه لو اعترف بعينه لبقي الدعوى
نفعه لان الشيخ اختار انه اذا لم يفسر ما اقر به جعل ناكلا فيحلف المقر ويثبت ما يدعيه والوجه حبسه حتى يبين لانه قد صار مقرا وامتنع
من التفسير والتعيين من حق ثبت عليه فوجب ان يحبس مسألة اذا اقر بالمجهول وفسره بالسبب الفاسد كما لو قال له قيمتي اباها
قال بعض علمائنا يبطل وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والحق انه يبطل تفسيره لان ابطال لما اقر به فلا يسمع مسألة قال الشيخ
اذا اقر لزيد بعبد فكذبه زيد واقر العبد بغيرهم لم يصدقه على اقراره فالاقوى انه يعتق لان اقرار صاحب اليد بانه ليس
له والمقر له قد انكر واقرار العبد يصح بما ثبت عليه ملك لاحد وتبعه ابن البراج والوجه عندي انه يقبل اقرار العبد لانتفاء ملك
المقر والمقر له فيبقى اقراره صادرا من عاقل فينفذ اذ لا مزاحم له ولو لم يقر العبد لاحد بقي على الرقية المجهول لمالك وكذا ان قلنا ببطلان
اقرار العبد مسألة اذا اعتق عبدين فادعى اخر انه غصبهما منه فانكر فشهد له العبدان قال الشيخ في المبسوط لم تسمع لانا لو قبلنا
لرجعا رقيقين ويكون شهادتهما على سيدهما وشهادة العبد لا تقبل على مولاه والوجه السماع وهو قول ابن ادريس وذلك
على حد الشهادة بل على حد الاقرار فينفذ وان كانا فاسقين واما ثانيا فلانها ليست شهادة على المولى لا على زعمهما ولا على زعم
المعتق ولا في نفس الامر لانهما ان كانا صادقين فالشهادة للمولى وان كانا كاذبين صح العتق ولم يبق مولى لهما وكانت
الشهادة عليهما لا عليه بخروجهما من ملكه بالعتق مسألة قال ابو الصلاح الاقرار مقتض لسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان
موجبه كامل العقل سليم الرأي مريضا كان او صحيحا فان كان مبتدءا ممن وصفنا حاله كقوله هذه الدار لفلان او هذا الثوب او المال
لفلان او لفلان علي كذا كان غير مأمون لم يمض اقراره وان كان مأمونا مضى اقراره واستحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع
من بدو او دينا او وثيقة او دين فيبطل الاقرار وفي هذا الكلام بحثان الاول انه لم يعتبر في المقر الامانة اذا كان مبتدءا
يعني ذلم تسبقه دعوى لانه قال بعد ذلك وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى وليس كذلك فان اقرار غير المأمون ماض لانه يكون مريضا
فانه ماض من الثلث على الخلاف الاتي ان شاء الله تعالى البحث الثاني انه حكم ببطلان الوقف اذا كان المقر به مرهونا او تعلقت

بيد الغير وليس

به يد الغير وليس بجيد والاولى الصحة فان انفك انتقل الملك الى المقر له والا كان ضامنا للقيمة مسألة اقرار العبد اقرار للسيد ان
كان ماذونا له في التجارة وجب عليه التسليم الى المولى وقال ابن الجنيد فان كان العبد ماذونا له في التجارة وهو غائب فليس
لسيده اخذ ما اقر به لنا انه مملوك للمولى فكان له التسلط على اخذه بل لو كان العبد حاضرا ومنع من التسليم الى المولى لم يكن له ذلك
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اقر الانسان بولد لحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا سواء صدقه الولد او كذبه وقال
في المبسوط ان كان صغيرا لم يشترط فيه التصديق وان كان كبيرا اشترط وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل
عدم الانتساب ولانه اقرار في حق الغير فلا ينفذ وادعى ابن الجنيد انه لا يعلم فيه خلافا احتج انه ينفذ مع الصغير والمجنون فلا يشترط
التصديق فكذا حالة الكبر والجواب الفرق فان الصغير لا اعتداد بتصديقه فلا يكون شرطا مسألة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف اذا كان للوارث جماعة فاقر اثنان رجلان او رجل وامرأتان ثبت نسبه اذا كانا مرضيي الشهادة وان لم يكونوا
عدولا لم يثبت نسبه ولزمهما بمقدار حصتهما فان اقر بنسب على غيره مثل ان يقر باخ فان كان كبيرا فلا بد من شروط وتداعي في ذلك
اقرار رجلين عدلين او امرأتين من الورثة فان لم يكن كذلك لم يثبت النسب قال ابن ادريس لا يثبت بشهادة النساء وهو
المعتمد وكذا قال الشيخ في المبسوط ايضا في اخر الباب فانه قال اذا مات رجل فجاء اخر وقال انا ابوه واخوه سمع منه ولا يحكم له
حتى يقيم البينة ولا يسمع الا شاهدان ذكران ولا يسمع شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اقر الو لوارثين
فصاعدا انهما متساويين في الميراث وبناكروهم ذلك النسب منهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا ايضا اقرارهم
لم يكن لهم شيء من المال وان اقر ولد بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولد او والد فان كان غيرهما من ذوي الارحام
لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت على حال وتبعه ابن البراج وابن ادريس والوجه انهم
يتوارثون مع التصديق لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال لفلان علي الف درهم او قبلي
الف درهم او قبلي ثم فسر ذلك بالوديعة فان وصل التفسير بالاقرار قبل منه وكذا ان فصله لانه اوجب على نفسه باقراره لا
وقد يكون بالايجاب تارة دينا وتارة عينا لان ذلك كله حق لصاحبه يجب عليه وقال ابن الجنيد الاقرار بلفظ علي توجب
الشيء في ذمة المقر كالذي يقول لفلان علي الف درهم فان ادعى ما يخرجه من الذمة الى ان يكون امانة كان القول قول المقر له
مع يمينه ولو وصل اقراره فقال لفلان علي الف درهم وديعة ولم يخرجه ذلك من ان يكون في ذمته لان من الوديعة ما ينتقل
حكمه الى ان يصير في ذمة المودع وهو يعطي الفرق بين الفصل والوصل قال ولو قال له قبلي الف درهم كانت في ذمته على الاغلب
فان وصل اقراره بان قال في مالي وديعة وادعى المقر في ذمته كان القول قول المقر مع يمينه وان قطع الاقرار وادعى بعد ذلك
الامانة كان القول قول المقر له مع يمينه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او تمر في جراب لم
يكن اقرارا بالمنديل والجراب وكذا اذا قال غصبتك زيتا في جب او حنطة في سفينة او عسلا في عكة وقال ابن الجنيد اذا اقر بغصب شيء
في ظرف ولا يكون ذلك موجودا الا في ظرف كالذي يقول غصبت فلانا مائة رطل سمن في جرة كان على الغاصب ما اقر بغصبه مع
ظرفه ان ادعاه المقر له وحلف على ذلك وكذلك ان كان المغصوب ما يجوز كونه بغير ما ذكره للمغصوب فيه لان ذكره اياه مع
ما غصبه غير مبرئ له من الغصب لهما جميعا كالذي يقول غصبت فلانا ثوبا في منديل او حنطة في سفينة والوجه ما قاله الشيخ لما
ذكره من احتمال ان يكون في منديل لي او سفينة لي مسألة لو قال غصبته دابة بجلها او مسرج لم يكن اقرارا بالسرج قاله الشيخ في
المبسوط وقال ابن الجنيد يكون اقرارا به والوجه ما قاله الشيخ لاحتمال ان يكون مراده دابة عليها سرج لي كما تقدم مسألة قال
ابن الجنيد لو اقر بان لفلان في هذا العبد شيئا كان له خمس ستة فان قال فيه جزء كان جزء من سبعة فان قال
له فيه سهم كان واحدا من ثمانية ولو قال علي دراهم كثيرة او عظيمة كانت ثمانين والوجه انه يرجع اليه في التفسير في ذلك
كله ولا يلزم من اثبات حكم لهذه الالفاظ في الوصايا او النذر ثبوته في غيرهما اذ ذلك على خلاف الاصل فيجب الاقتصار على المتفق
فيختص بموضعه احتج بان عرف الشرع في هذه الالفاظ هذه المعاني فيحمل عليها والجواب ان الاصل عدم النقل مسألة الاستثناء

من غير الجنس جائز على الاقوى بشرط تعادا شي بعد اسقاط قيمة المستثنى من المستثنى منه فان قصر عما يستوعب القيمة قال ابن الجنيد بطل
الاستثناء ووجب ما اقر به اولا والوجه بطلان التفسير فيطالبه بتفسير غيره لنا انه يصح اخراج البعض وقد اخرج حبة ثمة الى غيره حتى
بانه استثناء فيستوعب فيبطل والجواب المنع من بطلان الاستثناء بل التفسير مسئلة لو قال له على لعمرو علينا الف درهم ثم قال بعد
انقضاء الكلام معنى ما لم يقبل منه وكان الالف عليه لعمرو وان ادعاه عليه قال ابن الجنيد والوجه عندي القبول لنا انه اي حيثية
تحمل التعظيم والشركة على سواء يحمل على ايهما كالمشترك مسئلة قال ابن الجنيد لو اقر مولى قد اعتقه زيد بعد العتق انه عبد لعمرو كان
اقراره باطلا للولاء الذي قد ثبت لزيد عليه وكذلك لو كان عتقه سائبة في واجب لان ذلك موجب على زيد حق في ال
والوجه عندي نفوذ الاقرار في طرف العبد خاصة فللمقر له التسلط عليه بالاسترقاق مع حق الولاء ثابت للمعتق ولا غرم عليه الوجه
مسئلة اذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو وقال الشيخ يحكم بها للاول ويغرمها للثاني لانه احال بينه وبينها باقراره الاول وقال
ابن الجنيد ان كان حيا سئل عن مراده وان كان ميتا كان زيد وعمرو بمنزلة متداعيين لشي هو في يد غيرهما فمن اقام البينة يستحقه
فان لم يكن لهما بينة فحلف احدهما وابا الاخر كانت للحالف فان حلفا جميعا جعلت بينهما والمعتمد الاول لنا انه رجوع عن اقراره
فلا يصح ولانه اقرار في حق الغير اذ قد ثبت لزيد بالاقرار الاول فلا ينفذ عليه مسئلة لو قال له على مائة درهم كان عليه مائة درهم
وكذا اذا كان المقر الثاني من جنس الاول وزايدا عليه فان قال له على دينار لا بل قفيز حنطة فان ادعيا عليه كان القول
قوله مع يمينه قال في ذلك ابن الجنيد والحق ما قاله الشيخ وهو ان الثاني ان دخل تحت الاول حكم بالثاني خاصة والا حكم بهما
معا لنا انه انكار بعد اعتراف فلا يسمع مسئلة لو قال هو بريء من كل شي لي عليه او قبله بريء من الدين والامانة فان شهد
عليه بسرقة توجب قطعا قبل البراءة قطع بها لان ذلك ليس بحق للمبرئ فيصح ابراؤه منه قال ابن الجنيد وفيه اشكال من حيث ان
القطع يتوقف على المرافعة ويسقط بالابراء مسئلة قال ابن الجنيد لو كان لرجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود على رجل فاقر الطالب
بانه قد قبض درهما ابيض بل درهما اسود وادعى المطلوب انه قبض درهمين حكم على الطالب باجود الدرهمين وحلف الاخر والوجه
انه يحكم عليه بالدرهمين مع يمين الغريم مسئلة قال ابن الجنيد لو ادعى زيد على عمرو وعلى عبد له فانكر عمرو واستحلف فان ابا ان يحلف
فحلف زيد فقضي له بالعبد فجاء خالد وادعى غصب عمرو اياه على العبد لم يستحلف له عمرو وكان خالد خصما لزيد في العبد وليس
بجيد والمتجه ان له احلافه لانه لو اعترف لزمه الغرم مسئلة قال ابن الجنيد لو اقر رجل بانه قتل عمروا عمدا واقر اخر انه قتله خطأ
فقد روى الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الوالي مخير ان يأخذ بقول ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ثم قال
ابن الجنيد ولو قال قائل ان الوالي ان اخذ بقول صاحب العمد رجع اولياء المقتول على المقر بالقتل خطاء بديته وان اخذ
بقول المقر بالقتل خطاء والزمه الدية كان له ان يرجع على المقر بالعمد نصف الدية كان وجها وافتى الشيخ في النهاية بمضمون
الرواية وهو المعتمد ثم قال ابن الجنيد ولو قامت بينة على رجل بقتله عمدا زيدا فلما اريد القود من حضر رجل واقر انه هو القاتل
له عمدا والمشهور عليه بريء وسلم للقود كان اولياء الدم مخيرين فان قتلوا المقر لم يكن لهم ولا لورثة المقتول المقابل سبيل
على المقر وادى اقر على نفسه الى اولياء المقتص منه نصف الدية ولو اراد الاولياء اخذ الدية كانت منهما قال وكذلك روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وكذلك افتى الشيخ في النهاية وزاد وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا
على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس عليهم اكثر والوجه عندي تخيير الولي في قتل ايهما شاء وليس لاحدهما على الاخر سبيل
وليس لهم قتلهما معا ولا اخذ الدية منهما وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال ابن البراج اذا اقر اللقيط بالعبودية
لا تسمع لان الظاهر في اللقيط الحرية وليس بجيد لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا عاقل اقر
المجهول فينفذ كغيره من العقلاء وكل اقرار فانه بخلاف الظاهر الجزء الثالث من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة
ونشرع في الرابع ان شاء الله تعالى وهو كتاب الوديعة ونسال الله تعالى في الاتمام ولهذا الكتاب والهداية من لوازم
لطرق الحكمة والصواب مما نقل عن النبي صلى الله عليه واله وانزل في محكم الكتاب انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير

كتبه على يده الفقير حقير شيخ كالى ولد شيخ عالم غفر ذنوبه وستر عيوبه يوم الجمعه بيست وهشتم شعبان المعظم سنه ١٠٨٤